موسوعة التشريعات العربية

الجزء الثاني والثلاثون

تعليم

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الثاني والثلاثون

تعليم

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الثاني والثلاثون

تعليم

يوضع هذا الجدول في اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها في مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر	ــ الفهرس		ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحة التاسعة والتي تبدأ بالقرار المؤرخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٧ والصفحات التي تليها حتى نهاية الفهرس (٨ ورقات)
	ــ شهادات واجازات دراسية	ــ قرار مؤرخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٧٤ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن القرار المؤرخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٧٤ المعدل حتى الملحق الثاني ٢ ــ شعبة الرياضيات : (ورقتين)
		ــ قرار مؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن القرار المؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ المعدل ، والقرار المؤرخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ، والقرارات المؤرخة ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ ، والقرار المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ ، والقرار المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ حتى كلمة (المادة ٢ منه ،) (٣ ورقات)
		ــ قرار مؤرخ ٢١ / ١٠ / ١٩٧٨ . ــ قرار مؤرخ ٢١ / ١٠ / ١٩٧٨ . ــ قرار مؤرخ ١٥ / ١١ / ١٩٧٨ . ــ قرار مؤرخ ١٥ / ١١ / ١٩٧٨ . ــ قرار مؤرخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		ــ قرار مؤرخ ١٧/١٢/١٩٧٨ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٤/٣/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٧/٤/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٧/٤/١٩٧٩ .	
		ــ ١٢ قرار مؤرخة ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٦/٦/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٥/٩/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٠/١٠/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٢/١٠/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ٥/١١/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٢/١٢/١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ٥/١/١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٠/٣/١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٠/٤/١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٧/٢/١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٢/١٢/١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٢/١٢/١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٨/١٢/١٩٨٠ .	
		ــ ٧ قرارات مؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٨١ .	
		ــ قرار مؤرخ ٥/١/١٩٨١ .	
		ــ ٦ قرارات مؤرخة ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .	
		ــ ٥ قرارات مؤرخة ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١	
		ــ قرار مؤرخ اول سبتمبر سنة ١٩٨١ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— قرار مؤرخ ٢٧/١٠/١٩٨١ .	
		— قرار مؤرخ ٣/١١/١٩٨١ .	
		— قرار مؤرخ ٢٦/١٢/١٩٨١ .	
		— قرار مؤرخ ٦/١/١٩٨٢ .	
		— ٨ قرارات مؤرخة أول ابريل سنة ١٩٨٢ .	
		— قرار مؤرخ ٢/٥/١٩٨٢ .	
		— قرار مؤرخ ٢/٥/١٩٨٢ .	
		— قرار مؤرخ ٧/٧/١٩٨٢ .	
		— قرار مؤرخ ٢٥/٧/١٩٨٢ .	
	— كتب مدرسية	— قرار مؤرخ ٣٠/١١/١٩٦٦ .	— توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية القرارات المؤرخة ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ (١٩ ورقة)
	— معاهد وتعليم عالى	— أمر عدد ٦٩ — ١٠٦	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى يتضمن الامر رقم ٧٠ — ٣١ ، الامر رقم ٧٠ — ٥٢ حتى كلمة (مهندس التطبيق) (٣ ورقات)
		— أمر رقم ٧٠ — ٩٠ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الامر رقم ٧٠ — ٩٠ المعدل ، والامر رقم ٧١ — ٤٥ ، والامر رقم ٧٢ — ٨ حتى كلمة (ومسؤولياتهم) (ثلاث ورقات)
		— امر رقم ٧٤ — ٨٦	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الامر رقم ٧٤ — ٨٤ ، والأمر رقم ٧٤ — ٩٠ حتى المادة ٩ منه وتنزع ايضا الورقتان الاخيرتان من التشريع واللتان تتضمنان الامر رقم ٧٤ — ٨٦ (٤ ورقات)
		— مرسوم رقم ٦٤ — ١٥٥ / تعديل .	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٦٤ — ١٥٥ المعدل .
		— مرسوم رقم ٧١ — ١٤٠ / الغاء	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المرسوم رقم ٧١ — ١٤٠ الملغى ، والمرسوم رقم ٧١ — ١٤١ حتى نهايته .

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الالحاق
(تابع) الجزائر		— مرسوم رقم ٧٨—٢٠٢/ الغاء	
		— مرسوم رقم ٧٩—٨٤ .	
		— مرسوم رقم ٧٩—١٢٧ .	
		— مرسوم رقم ٨٠—١٤٧ .	
		— مرسوم رقم ٨٠—١٤٨ .	
		— مرسوم رقم ٨٠—٢٥٨ .	
		— مرسوم رقم ٨٠—٢٥٩ .	
		— مرسوم رقم ٨١—١٢٢ .	
		— مرسوم رقم ٨١—١٦٧ .	
		— مرسوم رقم ٨١—١٨٧ .	
		— مرسوم رقم ٨١—٢٣٥ .	
		— مرسوم رقم ٨١—٢٤٥ .	
		— مرسوم رقم ٨١—٢٥٤ .	
		— مرسوم رقم ٨١—٣٤٨ .	
		— مرسوم رقم ٨١— ٢٩٣	
		— مرسوم رقم ٨١—٢٩٥	
		— مرسوم رقم ٨١—٣٩٦ .	
		— مرسوم رقم ٨١—٣٩٧ .	
		— مرسوم رقم ٨٢—١٨٩ .	
		— مرسوم رقم ٨٢—٢٥٦ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المرسوم رقم ٧٨—٢٠٢ الملغى ، والمرسوم رقم ٧٨—٢١٤ (٢٥ ورقة)
		— قرار مؤرخ ٢٤/٥/١٩٧٦ .	
		— قرار مؤرخ ١٧/١٢/١٩٧٨ .	
		— قرار مؤرخ ٥/٣/١٩٧٩ .	
		— قرار مؤرخ ٣١/٨/١٩٧٩ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار المؤرخ ٢٦/٦/١٩٧٦ ، والقراران المؤرخان ٨/١٠/١٩٧٨ حتى نهايتها (٥ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
السعودية	**ـ الفهرس**		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (ورقة واحدة)
	ـ تعليم	ـ أمر ملكى بمعاملة ابناء الفلسطينين معاملة السعوديين	ـ توضع الورقة المرفقة بعد الفهرس مباشرة .
	ـ جامعات	ـ نظام جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن النظام المذكور حتى الماذة الحادية عشرة منه ، والورقة التى تتضمن المادة الخامسة والاربعون حتى المادة التاسعة والاربعون نهاية النظام (ورقتين)
		ـ مرسوم ملكى بالموافقة على نظام جامعة أم القرى . ـ قرار مجلس الوزراء بتعديل سلم الرواتب . ـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ فى ١٤٠١/٩/١٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية نظام الجامعة الاسلامية بالمدنية المنورة (٤ ورقات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تعليم

شهادات واجازات دراسية :

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية) .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديموغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/١/٢٨ يتضمن تنظيم امتحان شهادة الدروس الابتدائية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٢/١١ بتعديل القرار الوزارى المؤرخ ٦٩/٥/٢٤ بتحديد كيفيات شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٢/١٥ بتطبيق المرسوم ٧٢ ـ ٤٠ باحداث شهادة التعليم المتوسط .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٦ بتحضير شهادة الدراسات العليا بكلية الآداب لجامعة قسنطينة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٥/١٨ بمعادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المماثلة لها .

- قراران مؤرخان ١٩٧٢/٦/٨ بمعادلة شهادات .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٧/١٨ بالدراسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين .

- قراران مؤرخان ١٩٧٢/٧/٢٤ يتضمنان معادلة شهادات .

- قرار مؤرخ ٧٢/٧/٢٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٩/٢٧ يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه فى الطب البشرى المسلمة من جامعة دمشق .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٩/٢٧ يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحاملها التسجيل فى الجامعات الجزائرية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/١١/١٥ بتنظيم امتحان شهادة بروفى التقنى العالى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٣/٢/١٦ يتضمن معادلة شهادة .

- قرارات مؤرخة ١٩٧٣/٢/١٦ تتضمن معادلة شهادات .

- قرارات مؤرخة ١٩٧٣/٦/١٣ تتضمن معادلة شهادات .

- قرار مؤرخ ١٩٧٣/٦/١٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١٠/٥ يتعلق باعادة تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١٠/١٥ يتعلق بتنظيم الدروس بكلية العلوم بجامعة وهران قصد الحصول على شهادة التعليم العلمى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١١/١٧ يتضمن احداث شهادة للدراسات المعمقة بجامعة وهران .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٩ يتضمن معادلة شهادة الليسانس فى الصيدلة المسلمة من جامعة دمشق .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٩ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى التجارة المسلمة من جامعات مصر .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٩ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى العلوم السياسية المسلمة من جامعات العراق .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٩ يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه فى الطب المسلمة من جامعة هال الالمانية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٩ يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونتريال (كندا) .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٩ يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية فى الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/٨ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى علوم الهندسة المسلمة من جامعات مصر .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/١١ يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية فى اختصاص محاسب .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/١١ يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية فى اختصاص محاسب مساعد .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/١٣ يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٤ يتضمن معادلة دبلوم جرمانيست الممنوح من طرف جامعات المانيا الديمقراطية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى الفيزياء النظرية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٨ يتضمن معادلة شهادة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٥ يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا فى الحرارة الديناميكية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى ميكانيك السوائل .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٥ يتصمن احداث دبلوم الدراسات العليا فى فيزياء الجوامد .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٥ يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا فى فيزياء الصوتية .

- قراران مؤرخان ١٩٧٤/٧/٢٤ يتضمنان معادلة شهادتين .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٠ يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص البنوك .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٠ يتضمن تحديد نظام الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص مستخدم فى البنوك .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٠ يتضمن نظام الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص التأمينات .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٠ يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٥ يتضمن اعفاء التلاميذ ذوى الجنسية الاجنبية من اختبار أو عدة اختبارات فى الامتحانات .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٠ يتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا لتعليم الثانوى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١/٢ يتضمن تطبيق المرسوم ٧١ ـ ١٢٨ باحداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١/٢٢ يتضمن تطبيق المرسوم ٧١ ـ ١٢٩ باحداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٦ بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٨ يتضمن معادلة شهادة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى العلوم النووية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى الجيوفيزياء .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى الراديو فيزياء .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى علم الصوت .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى فيزياء الهواء .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى الفلك والفيزياء الفلكية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٣ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى الالكترونيك .

- قرارات مؤرخة ١٩٧٥/٧/١٨ تتضمن معادلة شهادات .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٩/٢٢ بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وبادارة المعاهد التقنولوجية للتربية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الفيزيولوجيا .

- قرار مؤرخ ١٦٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى تشخيص الامراض .

- **قرار مؤرخ فى ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى مبحث أمراض الرئة والسل .**

- **قرار مؤرخ فى ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الطب الاجتماعى .**

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الكيمياء الاحيائيه .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى علم الاعصاب .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى مبحث الدم .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية البيولوجية السريرية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسة للحصول على الدراسات الطبية فى علم الجراثيم .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى طب الاطفال.

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الامراض المعدية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى طب العيون .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى جراحة الاطفال .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى جراحة الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى علم التجبير .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى علم أمراض الاذن والانف .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الطب الداخلى .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الجراحة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الامراض النسائية والتوليد .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى بيولوجية الدم .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى علم الخلايا .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى علم أمراض القلب .
- قراز مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الراديولوجيا .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى أمراض الجلد .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى الامراض العقلية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية فى علم داء المفاصل .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٩ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراســات الطبيــة فى علم المعدة والامعــاء .

- قرار مؤرخ ٧٦/٢/٩ بتطبيق المرسوم ٧٢ ـ ٤٠ باحداث شهادة للتعليم المتوسط .

- قرار مؤرخ ٧٦/٣/١٦ بمعادلة شهادة الليسانس فى التجارة المسلمة من جامعــة دمشــــق .

- قرار وزارى مشترك بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٦ يتضمن بمعادلها شهادة ٠

- قرار مؤرخ ٧٦/٧/١٣ يتضمن معادلة شهادة الماجستير فى العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس .

- قرار مؤرخ ٧٦/٧/١٣ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى العلــوم الزراعيــة المسلمة من طرابلس (ليبيــا) .

- قرار مؤرخ ٧٦/١٢/١٣ يتضمن تحديد الشروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الاختصاصات ذات الاولوية وذلك لمدة خمس سنوات .

- قرار مؤرخ ٧٦/١٢/١٣ يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصــة فى الامراض البوليــة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٧/١٦ يتضمن معادلة شهادة باشيليريتو المسلمة من الأرغواى٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى فيزياء البلازما ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ يتضمن احداث شـهادة ماجســـتير فى الهندســة الكيماوية ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى نظرية التطور ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى اللسيانيات الألمانية٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ يتضمن أحداث شهادة ماجستير فى الاتصال وفن تعليم الفرنسية ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٩/١٩ بتنظيم التعليم بقصــد الحصول على دبلوم التســيير والادارة البحرية ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الاقتصاد الكمى ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١/١١ يتضمن الالتزامات الدراسية للمترشحين للتخصص الأول ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٩ يتعلق بالحصول على شهادة مهندس للدولة فى الأشغال العمومية ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٥/٣ يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٠ يتضمن معادلة شـهادة دكتوراه الدولة فى الصيدله الممنوحة من الجامعات الفرنسية ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٤ يتضمن تعديل القـرار المؤرخ فى ١٩٧٦/٢/٩ بشأن شهادة التعليم المتوسط ٠

- قرار مؤرخ ٦/٢٧/يتضمن احداث شهادة ماجستير فى التاريخ ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم اجتماع التنمية

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٧ يتضمن احداث معادلة بكالوريوس الهندسة المعمارية المسلم من كلية الفنون بالقاهرة ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٧ يتضمن احداث شهادة دبلوم مهندس المسلم من الجامعة التقنية فى دريد (جمهورية المانيا الديمقراطية) ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٧ ينضمن أحداث شهادة معادلة من المدرسة العليا للهندسة المدنية بويمار ٠

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٧ يتضمن أحداث شهادة مهندس فى الالكترونيك المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات فى براغ ٠

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى فيزياء شبة المواصلات •

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجيسيرة فى الهيدروجيولوجيا •

- قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى علم البيئة •

- قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الهندسة الحضرية (لهيئة المنشآت البشرية والتجمعات السكنية وتنظيمها) •

- قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الهندسة المدنية •

- قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨ يتعلق بكيفيات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتلفزة •

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث دبلوم الماجستير فى المناجم •

- قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن معادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية المانيا الفيدرالية •

- قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ٩٧٩

يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا فى التعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتى تخول التسجيل فى الجامعات الجزائرية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شعبة البيدو كيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتحضير شهادة الماجسيتر فى البيتروكيمياء ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شعبتين لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شعبة لميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة المدنية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى كيمياء المواد ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الالكترونيك ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الاعلام الآلى ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير قى البيتركيمياء ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجسيتر فى الهندسة الميكانيكية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى البحث العلمى ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الطاقة الشمسية ٠
- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكهرباء ٠
- قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد النظام الداخلى لمسابقة التلاميذ فى العلوم الاقتصادية ٠
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ يتعلق بشهادة الاهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك ٠
- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى اللغة والآداب العربية ٠
- قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجى ٠
- قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهاده مهندس جيولوجى فى فرع التابع (الهيدروجيولوجيا) ٠
- قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السلاسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع الرواسب ٠
- قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث الماجستير فى علم التربية ٠
- قرار مؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى علم المحيطات.
- قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء العضوية ٠
- قرار مؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى علوم اللغة واللسانيات ٠
- قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الفيزياء التطبيقية ٠

- قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن أحداث شهادة الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية .

- قرار مؤرخ من ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى الاقتصاد المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق .

- قرار مؤرخ من ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة الكويت .

- قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة مهندس التى تسلمها جامعات تشيكوسلوفاكيا .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الكيمياء الفيزيائية .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى فيزياء المواد الصلبة .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى البيولوجيا النباتية .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى البيولوجيا الحيوانية .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الجغرافيا .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الجيولوجيا .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى التقنية الكهربائية .

- قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى القانون العام الاساسى .

- قرار وزارى مشترك فى ١٩٨١/٧/١١ يتضمن نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية ٠
- قرار مؤرخ ١٩٨١/٧/١١ يتضمن معادلة شـهادة دكتور فى الطب البيطرى التى تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/١١ يتضمن احـداث شـــهادة الماجستير فى التعمير
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/١١ يتضمن احـداث شـــهادة الماجستير فى الفيزياء الالكترونية ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/١١ يتضمن احـداث شـــهادة الماجستير فى الكيمياء التحليلية ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/١١ يتضمن احـداث شـــهادة الماجستير فى الفيزياء النظرية ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن احـداث شـــهادة الماجستير فى العلوم الزراعية ٠
- قرار مؤرخ ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن معادلة شهادة دكتور فى الطب التى تسلمهـا جامعات جمهورية المجر ٠
- قرار مؤرخ ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغـة والأدب الانجليزى ٠

قرار مؤرخ ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغـة والأدب الفرنسى ٠
- قرار مؤرخ ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن انشاء شـــهادة الماجستير فى الطب النفسانى الخاص بالأطفال والأحداث ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العامى فى ١٩٨١/٩/١ يتضمن احـداث شـــهادة الماجستير فى الفيزياء النظرية ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٠/٢٧ يتضمن احداث شـــهادة الماجستير فى العلوم البيطرية بجامعة قسنطينة ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١١/٣ يتضمن فتح شعبة للجيولوجيا البحرية للحصول على شهادة الدراسات العليا ٠
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن تحـديد المـــدة الدراسية قصد الحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية ٠

- قرار وزارى مشترك فى ١٩٨٢/١/٦ تتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ بجامعة الجزائر .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن منح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن منح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية الاولى للماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة فى ثلاث سنوات .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٥/٢ يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٥/٢ يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٧/٧ يتضمن احداث ماجستير فى الثقافة الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها .

ـ قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨٢/٧/٢٥ يتضمن كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة العليا .

كتب مدرسية :

ـ قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باختيار الكتب المدرسية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

مدارس : (يراجع فيما تقدم : تعليم ديني ـ تعليم عام ـ تعليم فني)

معاهد وتعليم عالي :

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ٧٨ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية .
ـ **أمر رقم ٦٧ ـ ١٧٢ يتضمن احداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية .**
ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٢١١ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط .
ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٧٠ يتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور .
ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٤٢٨ يتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني .
ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٤٦١ يتعلق بتنظيم فترة تدريبية لتلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للادارة .
ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٨٢ يتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية .
ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٨٨ يتضمن احداث مركز الدراسات وأبحاث النقل .
ـ أمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية .
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٣١ يتعلق باختصاصات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات .
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٤٩ في ١٩٧٠/٧/٧ باحداث مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر . (يراجع : شباب ورياضة)
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٥٢ يتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث .
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٦٧ يتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران .
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٧٨ بتعديل الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ باحداث المعاهد التقنولوجية .
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٨٥ يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني .
ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٨٧ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري .

- أمر رقم ٧٠ ـ ٩٠ يتضمن احداث المعاهد الوطنية للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسي .
- أمر رقم ٧١ ـ ٤٥ يتضمن احداث معهد باستور .
- أمر رقم ٧٢ ـ ٨ يتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي .
- أمر رقم ٧٢ ـ ٢٩ يتضمن احداث المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن .
- أمر رقم ٧٣ ـ ٥٩ يتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٨٤ يتضمن احداث المدرسة العليا للاطارات .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٨٦ يتضمن احداث المعهد العالي للبحرية .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٩٠ يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٩١ يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٩٢ يتضمن احداث معهد تنمية زراعات البقول .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٩٣ يتضمن احداث معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه .
- أمر رقم ٧٥ ـ ٢٩ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة .
- أمر رقم ٧٦ ـ ٢ يتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية .
- مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ يتضمن انشاء مدرسة المعلمين العليا .
- مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٦ يتضمن احداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيد الاسماك وتربيتها .
- مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ يتضمن انشاء مدرسة وطنية للادارة .
- مرسوم ٦٤ ـ ٣٢٩ يتعلق بالأجور الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة
- مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧٠ يتضمن التنظيم الاداري والمالي لمدرسة المعلمين العليا .
- مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧١ يتضمن توضيح الشروط المتعلقة بقبول طلاب مدرسة المعلمين العليا .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ يتضمن سير المدرسة الوطنية للادارة .
- مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٠ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ يتضمن تنظيم المعهد الوطنى للفلاحة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ يتضمن تنظيم الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٥ يتضمن تحديد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ الاساتذة .

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٥ يتضمن الحاق محطات التجارب الفلاحية بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى .

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للتجارة .

- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٨ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للمالية والمحاسبة .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٩ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للتخطيط والاحصائيات .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٥ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٤ يتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية والسياحية .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٥ يتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٧ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للاشغال العمومية والبناء .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٨ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٧ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للصحة العمومية بمدينة الجزائر .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٨ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للصحة العمومية بقسنطينة .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٩ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للصحة العمومية بمستغانم .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٦٥ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٧٧ يتضمن القانون الاساسي لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية.

- مرسوم رقم ٧١ ـ ١٤١ يتضمن احداث معهد تقنولوجى لزراعة البساتين .
- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٩٤ يتضمن احداث معهد تقنولوجى للزراعة وتربية المواشي .
- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٩٥ يتضمن احداث معهد تقنولوجى للزراعة الصناعية والعلف.
- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٥ يتضمن احداث معهد تقنولوجى للزراعة الصحراوية .
- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٦ يتضمن احداث معهد تقنولوجى للغابات .
- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٦ يتضمن كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .
- مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٥ يتضمن تنظيم معهد باستور .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٥٠ يتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٥٢ يتضمن القانون الاساسي لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٦ يتضمن احداث معهد التقنولوجيا لزراعة الحبوب .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٧ يتضمن احداث معهد التقنولوجيا الزراعية الرعوية .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٧ يتضمن نظام الدروس فى المعهد التقنولوجى للطبوغرافية .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٥٣ يتضمن تصنيف المعهد التقنولوجى للطبوغرافيا لارزيو كمؤسسة تعليم ذات طابع أولوى .
- مرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٩ يتضمن انشاء معهد تقنولوجية للتبريد .
- مرسوم رقم ٧٤ ـ ٨٢ يتضمن الغاء وتعويض المرسوم ٦٦ ـ ٤٩ باحداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية .
- مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٨٤ يتضمن سير المدرسة العليا للاطارات .
- مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٧٣ يتضمن احداث معهد المواصلات .
- **مرسوم رقم ٧٦ ـ ٣٢ مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن حل المعهد التقنولوجى للطبوغرافية بارزيو .**
- **مرسوم رقم ٧٦ ـ ٣٣ مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن حل المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها .**
- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٥ يتضمن تنظيم الدراسة فى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة .

- مرسوم رقم ٧٨ – ١٦١ يتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالى للفندقة والسياحة ٠

- مرسوم رقم ٧٨ – ١٧١ يتضمن احداث المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق التابعين للأشغال العمومية ٠

- **مرسوم رقم ٧٨ – ١٧٦ يتضمن الغاء المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية ٠**

- **مرسوم رقم ٧٨ – ٢١٤ يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى الموجودة فى البليدة الى وزارة الرى ٠**

- مرسوم رقم ٧٩ – ٨٤ مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وتحديد قانون الاساس ٠

- مرسوم رقم ٧٩ – ١٢٧ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن بتغير اسم المركز الوطنى للرياضة وتسميته « المعهد الرياضى » للعلوم والتقنولوجيا » وتعديل نظامه وسيره ٠

- مرسوم رقم ٨٠ – ١٤٧ مؤرخ فى ١٠ رجب ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية فى الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها ٠

- مرسوم رقم ٨٠ – ١٤٨ مؤرخ فى ١٠ رجب عــام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نظام الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام فى الرياضة ٠

- مرسوم رقم ٨٠ – ٢٥٨ مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشــاء المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكيــة وسن قانونه الاساسى ٠

- مرسوم رقم ٨٠ – ٢٥٩ مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونــه

- مرسوم رقم ٨١ – ١٢٢ فى ١٩٨١/٦/١٣ يتضمن اعادة تنظيم الدراسة فى المعهد التقنولوجى الفلاحى ٠

- مرسوم رقم ٨١ – ١٦٧ فى ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن انشاء المعهـــد الوطنى للموارد المائيــة ٠

- مرسوم رقم ٨١ – ١٨٧ فى ١٩٨١/٨/٨ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية ٠

- مرسوم رقم ٨١ – ٢٣٥ فى ١٩٨١/٨/٢٩ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للعمل ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٤٥ فى ١٩٨١/٩/٥ يتضمن القانون الاســـــاسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة ٠
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥٤ فى ١٩٨١/٩/١٩ يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة بقسنطينة ٠
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٤٨ فى ١٩٨١/١٢/١٢ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للابحاث الغابية ٠
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٩٣ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيرة لترقية التكوين المهنى وتطويره فى المؤسسة والتمهين ٠
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٩٥ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها ٠
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٩٦ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهنى ٠
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٩٧ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن انشاء مركز وطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا ٠
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٨٩ فى ١٩٨٢/٥/٢٩ يتعلق بالوثائق الخرائطية ٠
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٥٦ فى ١٩٨٢/٧/٣١ يتضمن تحويل المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجى للرياضة ٠

(يراجع : شباب ورياضة)

- قرار مؤرخ ١٩٦٤/١١/١٥ بتحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليـا .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٣/١٨ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٣/١٨ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٣/١٨ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٣/١٨ يتضمن احداث معهد للصيدلة بمدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٣/١٨ يتضمن احداث معهد للبحث فى الاسنان بمدينةالجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٦ يتضمن النظام الداخلى لمدرسة مهندسي الاشغالالعمومية بمدينة الجـزائـر .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/١٠/٤ يتعلق بنظام الدروس فى المدرسة الوطنية للادارة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٣/٦ يتضمن التنظيم الداخلى للمعهد الوطنى للموسيقى .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٦/١٣ يتضمن احداث مركز للوثائق والابحاث الادارية بالمدرسة الوطنيـة للادارة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تدابير التعريب فى مؤسســات التعليم العالى .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١٢/٢٧ يتضمن تحديد التخصصات فى معهد التقنولوجيا الزراعية لمستفاتـم .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٦/٨ يتعلق بالتنظيم الداخلى للمعهد التقنولوجى للاشـغـال العموميـة والبنـــاء .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٨/١ يتضمن انشاء مجلس توصية بالمعهد التقنولوجى للمواصلات والالكـترون .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٨/١ يتضمن التنظيم الداخلى للمعهد التقنولوجى للصيـانـة الكهربـائيـة والميكانيكيـة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٠ يتضمن تحديد عدد المناصب بالاقامة فى كل معهد للعلـوم الطبيـة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١١/٢١ يتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتسجيل الطلبـــة الاجانب المقيمـين فى معاهد العلوم الطبية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/١ يتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٧/١ يتضمن انشاء مركز الابحـاث على الموارد البيـولوجيـة والارضيـــة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٧/٢٣ يتضمن التنظيم الادارى للمعهد التقنولوجى للتبريد .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٨/٦ يتضمن التنظيم الداخلى للمعهد التقنولوجى للتبريد .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/١٠ يتضمن الجدول الاجمالى للمعاهد التقنولوجية المتوسطه الفلاحيـة المتخصصـة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/١٣ يتضمن انشاء مركز وطنى للبحوث حول المناطق الجدباء .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٥ يتضمن انشاء مركز للاعلام العلمى والتقنى والتحويلات التقنولوجيـة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٥ يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٥ يتضمن انشاء مركز لعلم البحار والصيد البحرى .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/٣/١٣ يتضمن احداث معهد الابحاث فى الهندسة المعمارية والعمران.
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/٢٤ يتضمن انشاء معهد للتقنولوجيا والعلوم النووية .
- **قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن نقل المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها .**
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٦ يتضمن تحديد كيفيات الالتحاق بالتعليم العالى بالنسبة للحاصلين على شهادة تقنى .
- **قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٨/١٠/٨ يتعلق بتنظيم الدراسات بمعهد التقنيات بتيزى وزو .**
- **قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٨/١٠/٨ يتعلق بتنظيم الدراسات بمعهد التقنيات ببوسعادة .**
- **قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث معهدين بالمركز الجامعى فى سطيف .**
- **قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتعلق بالتنظيم الداخلى للمعهد التربوى الوطنى .**
- **قرار وزارى مشترك مؤرخ ٨ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم الاختيار ونظام الدروس فى معهد تقنولوجية التبريد ببئر مندريس .**

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع

المواقيت الاسبوعية

نصف السنة الاول :

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة
ـ الرياضيات ـ مقياس ١ ب	٤س	٣ س
ـ الاقتصاد السياسى	٣ س	٢ س
ـ علم الاجتماع الثقافى	٢ س	١ س
ـ علم مناهج العلوم الاجتماعية	٢ س	
ـ علم المناهج الاجتماعية	٢ س	٢ س
ـ جغرافية السكان	٢ س	١ س

نصف السنة الثانية :

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة
ـ علم النفس العام	٣ س	٢ س
ـ علم المناهج الاجتماعية	٢ س	٢ س
ـ علم تكون المجتمع	٢ س	١ س
ـ علم الاجتماع للمغرب العربى	٢ س	٢ س
ـ الرياضيات ـ المقياس ٢ ب	٤ س	٣ س
ـ الاقتصاد السياسى	٣ س	٢ س

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس ،

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مواقيت التعليم خلال نصفى نصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ •

الملحق

مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس

البرامج	الدروس	الاعمال التطبيقية
نصف السنة الاول :		
١ ـ علم المنهج العام للعلوم الاجتماعية ،	٢ س	٢ س
٢ ـ الرياضيات (المقياس ١ ب) ،		
٣ ـ البيولوجيا العامة ، علم المضغة والوراثة	٤ س	٢ س
٤ ـ علم النفس الفيزيولوجى ،	٢ س	٣ س
٥ ـ علم النفس التجريبى •	٣ س	٢ س

ملاحظة (أ) تلقى محاضرات تدريبية للحقائق الوطنية كل خمسة عشر يوما ،

(ب) لغة ثانية أجنبية اختيارية تدرس خلال ساعتين فى الاسبوع •

نصف السنة الثانى :	الدروس	الاعمال التطبيقية
١ ـ علم المنهج الخاص بعلم النفس ،	١ س	١ س
٢ ـ الرياضيات (المقياس ٢ ب)		
٣ ـ علم النفس العام	٣ س	٢ س
٤ ـ علم النفس الوراثى	٤ س	٤ س
٥ ـ درس انتقادى للنظريات والمذاهب العلمية	٣ س	٢ س

ملاحظة : (أ) ـ تلقى محاضرات تدريبية للحقائق الوطنية كل خمسة عشر يوما ،

(ب) لغة ثانية أجنبية اختيارية تدرس خلال ساعتين فى الاسبوع •

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنةالاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية) (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ يكلف قسم الرياضيات التابع لكلية العلوم بانجاز هذه المقاييس .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ •

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزى بكالوريا التعليم الثانوى ـ الاقسام العلمية

نصف السنة الاول

الرياضيات

المقياس ١ ـ أ : ٧٥ ساعة

ـ مبادىء اولية عن نظرية المجموعات :

ـ التعريفات ـ التدليل الرمزى .

ـ دالات عددية لمتغير حقيقى :

ـ مبادىء عن الحد ،

ـ الاستمرارية ،

ـ قابلية الاشتقاق ،

ـ نظرية رولس والزيادات الكاملة وتطبيقها على تغيرات الدالات .

ـ دارسة وتمثيل خطى بيانى للدالات الاولية :

ـ دالات ذات حدود ، دالات جذرية ودالات مثلثية ودالات ذات أسس ودالات لوغاريتمية ودالات ذات قطع زائدة .

ـ تكاملات بسيطة .

نصف السنة الثانى

الرياضيات

المقياس ٢ ـ أ : ٧٥ ساعة

ـ مبادىء عن المجموعات والحلقات والاجسام (اجسام الحقيقيات واجسام المركبات) .

ـ فضاءات المتجهات :

ـ التعريفات ،

ـ الفضاءات الفرعية ،

ـ الاستقلال الخطى ـ القواعد ،

ـ مبادىء عن حساب المعادلات من الدرجة الاولى :

ـ تطبيقات خطية وتمثيل خاص بالمعادلات من الدرجة الاولى ،

ـ تغيير القاعدة ،

ـ عمليات على جداول الحلول للمعادلات من الدرجة الاولى ،

ـ مبدا عن المحددات ،

ـ معادلات من الدرجة الاولى ،

ـ التحويل الى قطر .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررةلنصفى السنة الاولين من التعليم الحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤

والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـــهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٣ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـــهادة الليسانس فى الديمغرافيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـهادة الليسانس فى علم النفس ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـــهادة العالم فى الجغرافيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشـــهادة العـــالم فى الجغرافيـــا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب ، طبقا للملحق المرفق بهـــذا القرار ٠

المادة ٢ ـ يكلف قسم الرياضيات التابع لكلية العلوم بانجاز هذه المقاييس ٠

المادة ٣ ـ ينشر هـــذا القـــرار الجريدة الرســـمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

الملحق

تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتمـــاع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشـــهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصـــادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب

نصف السنة الاول

الرياضيات

المقياس ١ ـ ب : ١٠٠ ساعة

ـ مبادىء أولية عن نظرية المجموعات :

ـ التعريفات ـ التدليل الرمزى ٠

ـ دالات عددية لمتغير حقيقى :

ـ مبادىء مبسطة عن الحد ،

ـ الاستمرارية ،

ـ قابلية الاشتقاق ،

ـ نظرية رولس والزيادات الـكاملة وتطبيقها على تغيرات الدالات .

ـ دراسة وتمثيل خطى بيانى للدالات الاولية :

ـ دالات ذات حدود ، دالات جـــذرية ودالات مثلثيـــة ودالات ذات أسس ودالات لوغاريتمية ودالات ذات قطع زائدة ٠

ـ تكاملات بسيطة ٠

نصف السنة الثانى

الرياضيات

المقياس ٢ ـ ب : ١٠٠ ساعة

ـ مبادىء عن المجموعات والحلقـات والاجسام (اجسام الحقيقيات واجسام المركبات) ٠

ـ فضاءات المتجهات :

ـ التعريفات ،

ـ الفضاءات الفرعية ،

ـ الاستقلال الخطي ـ القواعد ،

ـ مبادىء عن حساب المعادلات من الدرجة الاولى :

ـ تطبيقات خطية وتمثيل خاص بالمعادلات من الدرجة الاولى ،

ـ تغيير القاعدة ،

ـ عمليات على جداول الحلول للمعادلات من الدرجة الاولى ،

ـ مبدأ عن المحددات ،

ـ معادلات من الدرجة الاولى

ـ التحويل الى قطر ·

قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم امتحان شهادة الدروس الابتدائية (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالامتحان المشترك لشهادة الدروس الابتدائية والدخول الى السنة الاولى من تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى والدخول الى السنه الاولى من دور المعلمين المساعدين والدخول الى السنة الثانية من الثانويات ومدارس التعليم المتوسط ·

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يلغى القرار المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ المشار اليه اعلاه والمحدث للامتحان المشترك ·

المادة ٢ ـ يجبر تلاميذ السنة السابعة من المدارس الابتدائية على الترشح لامتحان شهادة الدروس الابتدائية ·

ويمكن للمترشحين الاحرار ان يشاركوا فى هذا الامتحان بشرط ان يبلغوا من العمر اربعة عشر عاما على الاقل وستة عشر عاما على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ·

المادة ٣ ـ تنظم دورة سنوية واحدة للامتحان فى كل ولاية ويعين مدير التربية والثقافة مراكز الامتحان وتاريخ الامتحان بكل مركز ·

المادة ٤ ـ يضبط مدير كل مدرسة فى المدة وفى الآجال التى يحددها مدير التربية والثقافة بالولاية ، قائمة المترشحين لشهادة الدروس الابتدائية فى مدرسته ويحيلها على مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط بدائرته ·

وتتضمن هذه القائمة التى تضبط اعتمادا على وثيقة رسمية (بطاقة حالة مدنية فردية أو شهادة ميلاد أو دفتر عائلى ·· الخ) ما يلى :

ـ لقب كل تلميذ واسمه وتاريخ ومكان ميلاده ·

ـ عنوان الأسرة أو اسم المدرسة ·

أما المترشحون الاحرار فيوجهون الى مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط القريب من مكان اقامتهم ، ملفا للتسجيل يتضمن :

ـ طلبا للتسجيل

ـ بطاقة حالة مدنية أو شهادة ميلاد ·

المادة ٥ ـ كل مفتشية للتعليم الابتدائى والمتوسط هى مقر للجنة امتحان معينة من قبل مدير التربية والثقافة ·

وتتالف هذه اللجنة من :

ـ مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط رئيسا

ـ رئيس مساعد أو عدة رؤساء مساعدين

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٧٢/٣/١٤ ·

يختـــارون من بين مـــديري مؤســـســـات التعليم العمومية ومديرى المدارس الابتدائية العمومية .

ـ لجان فرعية تتألف كل منها من عدة أعضاء من بين مديرى المؤسسات المرســـــيين ومديرى المدارس الابتدائية المرسمين ومن معلمين ومعلمات مرسمين ٠ وعند الاقتضاء من معلمين مساعدين أو مساعدات مرسمين ٠

ـ كاتب ٠

المادة ٦ ـ يختار مدير التربية والثقافة بالولاية مواضيع الاختبارات لامتحان شـــهادة الدروس الابتدائية من برنامج السنة السابعة الابتدائية مع مراعاة الخاصيات المحلية ان كانت ٠

المادة ٧ ـ ان مواضيع الاختبارات بالنسبة لكل يوم من أيام الامتحان واحـــدة فى جميع مراكز الولاية ٠ وترسل يوم الامتحان سـلسلة كاملة من اختبارات كل امتحان الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى مرفقة بمقاييس التصحيح ٠

المادة ٨ ـ يتضمن الامتحان الاختبارات الكتابية التالية :

١ ـ باللغة العربية :

دراسة نص مشكول يتألف من ٦٠ الى ٨٠ كلمة تتضمن الأسئلة التالية :

السؤال الاول : شرح كلمتين أو ثلاث كلمات أو عبارات (التنقيط على ٣) ٠

السؤال الثانى : تصريف أو تحويل جمـــلة جملة بسيطة (التنقيط على ٥)

السؤال الثالث : اعراب (التنقيط على ٤)

السؤال الرابع : يتعلق بفكرة رئيسية من أفكار النص ، ويصاغ بطريقة تؤدى الى تحـــرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور (التنقيط على ٨)

المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ١

٢ ـ باللغة الفرنسية

دراسة نص يتألف من حوالى ٦٠ كلمة يتضمن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : شرح كلمتين أو ثلاث كلمات أو عبارات (التنقيط على ٣)

السؤال الثانى : تصريف أو تحويل جمــلة بسيطة (التنقيط على ٥)

السؤال الثالث : اعراب (التنقيط على ٤)

السؤال الرابع : يتعلق بفكـرة رئيسية من أفكار النص :

ويصاغ بطريقة تؤدى الى تحرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور (التنقيط على ٨)

المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ١

٣ ـ الحساب

يجوز للمترشح أن يستعمل فى هذا الاختبـار اللغة التى يختارها ويتضمن الاختبار :

(أ) اربعة تمارين فى كل واحد منها عمليـة أو عمليتـــان وتسمح بالتثبت من معرفة آليات العمليات الاربع ومعناها ٠

(ب) مسألة حسابية جارية فى الحياة العمليـة تتضمن ثلاثة او اربعة اسئلة متدرجةالصعوبة. ويسمح الاختبار بالتثبت من المعارف المكتســـبة واستعداد المترشح للاستنتاج ٠

المدة ساعة وربع ـ التنقيط : التمارين على ٨ المسألة على ١٢ المعامل : ١

المادة ٩ ـ كل اختبار تصححه اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القـــرار ٠ وتصحح كل نسخة تصحيحين كاملين دون أشاعة أسماء المصححين كل ما أمكن ذلك .

المادة ١٠ ـ يعد ناجحا فى شـــهادة الدروس الابتدائية كل مترشح يحرز نصف أقصى النقط (٣٠ نقطة) وتنقيط الصفر يؤدى الى الرسوب الا اذا أشارت اللجنة بخلاف ذلك ٠

المادة ١١ ـ يرسل محضر الامتحان الى مـدير التربية والثقافة الذى يسلم الشهادات الى الناجحين بعد التثبت من جريان عمليات الامتحان بصـــورة عادية ٠

ويوجه مدير الثقـافة والتربيـة الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى فى الاســبوع الموالى

للدورة نسخة من المحاضر وبيان احصاء النتائج التى حصلت بولايته .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير ١٩٧٢

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ولا سيما المادتان ٩ و ١٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تشتمل شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط على ما يلى :

(أ) بالنسبة للقسم الاول : اختبارات كتابية وشفاهية مطابقة لبرامج المعاهد التقنولوجية للتربية الخاصة باساتذة التعليم المتوسط ، ولبرامج المدرسة الوطنية لتخريج أساتذة التعليم التقنى ،

(ب) بالنسبة للقسم الثانى : اختبارات تربوية .

المادة ٢ ـ تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط على دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٣ ـ يمكن أن يشارك فى اختبارات القسم الاول من المسابقة ، المترشحون البالغون من العمر ٢١ سنة على الاقل و ٣٤ سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتون حصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها . غير أنه يمكن أن يشارك فى المسابقة بدون اشتراط الشهادة ، وفى فروع التعليم التقنى أو الفلاحى ، أساتذة مدارس التعليم التقنى أو مدارس التعليم الفلاحى الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم التقنى أو شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحى الذين مارسوا مدة ثلاث سنوات فى التعليم التقنى أو الفلاحى .

المادة ٤ ـ يتضمن ملف الترشيح بالنسبة للقسم الاول من المسابقة والذى يوجه الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى ، ما يلى :

ـ طلب تسجيل يحرر على مطبوع خاص .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/٥/١٩ .

ـ بطاقة معلومات شخصية تتضمن جدول الخدمات السابقة ،

ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

ـ تصريح بالتزام قبول أى تعيين يصدر فى حالة النجاح ،

ـ نسخة طبق الاصل من الشهادات والدبلومات ،

وبالنسبة للمترشحين من غير رجال التعليم ،

ـ شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام استاذ فى التعليم المتوسط •

المادة ٥ ـ لا يجوز لاى مترشح أن يشارك فى اختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط أن زاد عمره على خمس وثلاثين سنة عند تاريخ الامتحان ، وأن لم يقبل منذ سنة على الاقل فى القسم الاول أو لم يعف من اختبارات القسم الاول بمقتضى أحكام المرسومين رقم ٦٨ ـ ٣٠٢ ورقم ٧٠ ـ ١١٧المشار اليهما أعلاه •

المادة ٦ ـ لا يوافق وزير التعليم الابتدائى والثانوى على اعفاء المترشحين من اختبارات القسم الاول ، الا اذا قدموا طلبا صريحا بذلك مرفقا بالوثائق المبررة الضرورية •

المادة ٧ ـ يتألف ملف التسجيل الخاص للمشاركة فى القسم الثانى من :

ـ طلب تسجيل ينص على شعبة ولغة التدريس ،

ـ نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين الذين اعفوا من اختبارات القسم الاول ،

ـ شهادة تثبت قبول المترشح فى اختبارات القسم الاول أو نسخة طبق الاصل من الشهادات أو الاجازات التى تعفى من القسم الاول •

المادة ٨ ـ تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى على الشعب التالية :

الشعبة ١ : اللغة والادب العربى ،

الشعبة ٢ : التاريخ والجغرافيا ،

الشعبة ٣ : اللغات الحية ،

الشعبة ٤ : الرياضيات ،

الشعبة ٥ : العلوم الطبيعية ،

الشعبة ٦ : التعليم الفلاحى ،

الشعبة ٧ : التعليم المنزلى ،

الشعبة ٨ : الرسم التقنى (فرع الصناعات الميكانيكية) •

الشعبة ٩ : الرسم التقنى (فرع البناء) ،

الشعبة ١٠ : التعليم التجارى (فرع المحاسبة)،

الشعبة ١١ : التعليم التجارى (فرع الكتابة)،

الشعبة ١٢ : التعليم الاجتماعى ،

الشعبة ١٣ : التعليم الفنى ،

الشعبة ١٤ : التعليم الموسيقى •

المادة ٩ ـ يجوز لوزير التعليم الابتدائى والثانوى أن ينظم دورات لبعض هذه الشعب فقط •

المادة ١٠ ـ يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار باللغة التى يدرسون بها •

المادة ١١ ـ ان تفاصيل الاختبارات ونوعها مقيدة فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة ١٢ ـ تعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ فى الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مسقطة الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك بعد مشاورة خاصة•

المادة ١٣ ـ لا يمكن أن يشارك فى الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائى الا المترشحون الذين احرزوا فى مجموع الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول على معدل يساوى على الاقل ١٠على ٢٠ •

المادة ١٤ ـ يمكن الترخيص للمترشحين الذين احرزوا على معدل يساوى على الاقل ٨ على ٢٠ بالمشاركة فى الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائى وذلك بعد مداولة لجنة الامتحان •

المادة ١٥ ـ يقترح على وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، قبول المترشحين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ، الذين احرزوا فى مجموع الاختبارات على معدل عام تحدده لجنة الامتحان ولا يكون أقل من ٨ على ٢٠ .

المادة ١٦ ـ يحتفظ المترشحون فى حالة الرسوب فى الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائى ، بالاستفادة من النجاح فى الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول بالنسبة المدورة الموالية .

وتنشر قائمة المترشحين الناجحين فى القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ١٧ ـ يقترح على وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، قبول المترشحين للقسم الثانى من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ، الذين أحرزوا فى مجموع الاختبارات التربوية على معدل يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ .

المادة ١٨ ـ تختار مواضيع اختبارات القسم الاول (الكتابية أو الفنية أو التقنية) من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى . ويرأس هذه اللجنة مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى أو ممثله .

المادة ١٩ ـ تجرى الاختبارات التربوية بمحضر لجنة تضم ثلاثة ممتحنين على الاقل من الاقسام المطابقة لشعبة شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط المعنية .

وتضم هذه اللجنة التى يترأسها مفتش عام أو مفتش تعليم ابتدائى ومتوسط مكلف بتفتيش مدارس التعليم المتوسط ، واما مفتش تعليم تقنى أو مفتش تعليم فلاحى ، مديرا لمدرسة ثانوية أو مدرسة متوسطة واستاذا مرسما فى التعليم المتوسط المتعلق بالاختصاص .

ويمكن لبعض الاشخاص ، نظرا لكفاءتهم المهنية أو لاعمالهم الشخصية ، أن يحضروا الدروس بصوت استشارى .

وتنقط الدروس والاسئلة من قبل اللجنة ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٢٠ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ، ويسلم لهم هذه الشهادة التى تبين شعبة كل مترشح ولغة تدريسيه .

وتنشر قائمة المترشحين المشار اليهم فى الفقرة السابقة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٢١ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن أحداث شهادة التعليم المتوسط.

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحتوى امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدث بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه على اختبارات كتابية مطابقة لبرامج الاقسام الاخيرة من التعليم المتوسط أو من تعليم المرحلة الاولى للمعاهد التقنية وعلى اختبار فى التربية البدنية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/٦/٣٠

المادة ٢ ـ يمتحن المترشح فى جميع الاختبارات بلغة التدريس ومن الممكن أن تختلف مواضيع الاختبارات فى اللغات حسب شعبة المترشح ·

المادة ٣ ـ يقع امتحان شهادة التعليم المتوسط فى دورة سنوية واحدة ، ويحدد تاريخ الامتحان وزير التعليم الابتدائى والثانوى · وتبين طبيعة ومدة وعوامل الاختبارات فى الملحق المرفق بهذا القرار ·

المادة ٤ ـ يفرض على كل تلميذ يتابع دراسته فى الاقسام الاخيرة من التعليم المتوسط أن من المرحلة الاولى للمعاهد التقنية أن يشارك بقطع النظر عن سنه فى امتحان شهادة التعليم المتوسط ولا يسمح لاى تلميذ من الاقسام السفلى أن يشارك فى هذا الامتحان ·

المادة ٥ ـ يستطيع المترشحون الذين لا يتابعون دراسة فى أية مدرسة أن يتقدموا للامتحان ان كان سنهم ١٦ سنة على الاقل عند يوم ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان · ويجب عليهم ان يقدموا بطاقة المعلومات الشخصية مصحوبة بأوراق الاثبات المطلوبة ·

المادة ٦ ـ يفتح دفتر التسجيل فى كل مديرية للتربية والثقافة بالولاية ويحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى تاريخ اختتام التسجيل ·

ويعين مدير التربية والثقافة فى كل ولاية مراكز الامتحان ·

المادة ٧ ـ يستطيع المترشح عند تسجيله أن يختار أحد الفرعين الآتيين :

ـ التعليم العام ·

ـ التعليم التقنى ·

وعلى المترشحين للفرع التقنى أن يعينوا احدى الشعب الآتية التى يتقدمون اليها :

ـ شعبة العلوم الفلاحية ،

ـ شعبة الهندسة المدنية

ـ الشعبة الكهربائية الميكانيكية

ـ شعبة تقنية التسيير

ـ شعبة الاجتماع ·

المادة ٨ ـ يجب على كل مترشح أن يقوم بتسجيله بمديرية التربية والثقافة للولاية التى يقطن فيها وان يقدم لهذا الغرض ملفا يحتوى على :

١ ـ طلب تسجيل يوقعه هو نفسه ويؤشر عليه والده أو والدته أو وليه أن كان غير مرشد ولابد أن يذكر فيه الفرع المختار ولغة الامتحان ، ويذكر المترشحون الذين يختارون فرع التعليم العام اللغة الحية ·

اما المترشحون الذين يختارون الفرع التقنى فيذكرون الشعبة ·

٢ ـ شهادة الميلاد ·

المادة ٩ ـ يطلب من المترشحين أن يدفعوا رسم الامتحان الذى يحدده وزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

المادة ١٠ ـ تختار لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى مواضيع الاختبارات ·

المادة ١١ ـ يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى باقتراح من مدير التربية والثقافة كل سنة لجنة الامتحان للولاية وتضم هذه اللجنة الاعضاء الآتين :

ـ مدير التربية والثقافة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ خمسة مديرين (لمدارس ثانوية ومدارس التعليم المتوسط ومعاهد تقنية) ،

ـ ثلاثة من المفتشين والمفتشات للتعليم الابتدائى والمتوسط ومفتش للتعليم التقنى او الفلاحى ·

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات وينبغى أن تحتوى بنسبة عادلة على اساتذة الثانويات واساتذة التعليم المتوسط والمعاهد التقنية ·

المادة ١٢ ـ لا يجوز أن يكون للمترشحين أى اتصال فيما بينهم أو مع الخارج مدة اجراء الاختبارات كما لا يجوز أن تكون معهم أية ورقةأو

مذكرة أو كراس أو كتاب ، ولا يمكن استعمال أية ورقة لم تعط أياهم اثناء كل اختبار ٠

المادة ١٣ ـ يحرر رئيس المركز تقريرا فى حالة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة فيه وتقترح اللجنة العقاب ٠ أما المقرر فيتخذه مدير التربية والثقافة بالولاية عندما يلاحظ التلبس بالغش ، فان المترشح أو المترشحين المعنيين يتوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان ٠

المادة ١٤ ـ يجب أن يكون عند المترشح فى مدة الدورة كلها أما بطاقة التعريف المدرسية محررة سنة الامتحان وحاملة صورة للسنة الجارية ، واما بطاقة التعريف الوطنية ٠

المادة ١٥ ـ ان التصحيح المزدوج الكامل والمغفل لازم وينقط كل اختبار من ٠ الى ٢٠ ويعطى لكل علامة معامل مشار اليه فى الملحق بهذا القرار ٠ وتكون علامة الصفر مسقطة فى جميع الاختبارات ، الا فى حالة صدور رأى مخالف من لجنة الامتحان ٠

المادة ١٦ ـ يجب أن يقدم دفتر مدرسى معد تحت مسؤولية مدير المدرسة قبل بداية الاختبارات ٠ ولا يطلب هذا الدفتر من المترشحين الاحرار المنصوص على حالتهم فى المادة ٥ من هذا القرار ٠

المادة ١٧ ـ تعقد لجنة الامتحان للولاية جلسة مع لجان التصحيح للمداولة فى القبول ٠

وكل مترشح يكون معدله العام فى الامتحان مساويا على الاقل ١٠ على ٢٠ يعد ناجحا ٠

المادة ١٨ ـ بعد مداولة لجنة القبول المبنية على دراسة ملف المترشح (دفاتر مدرسية للمترشحين الذين يتابعون الدراسة أو بطاقات المعلومات الشخصية للمترشحين الاحرار)فان المترشحين الذين يكون معدلهم فى الامتحان يتراوح بين ٨و١٠ يمكن اعتبارهم ناجحين ٠

المادة ١٩ ـ ان كل الاحجام غير المخالفة لهذا القرار تبقى معمولا بها ٠

المادة ٢٠ ـ يكلف مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ ٠

الملحق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم المتوسط

أولا ـ الاختبارات المشتركة

اللغة العربية

دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة منه ٠

ويحتوى هذا النص على ٤ أسئلة :

١ ـ اعراب — ينقط على ٣

٢ ـ تصريف أو تحويل جمل — ينقط على ٥

٣ ـ شرح تعابير مأخوذة من النص — ينقط على ٤

٤ ـ سؤال حول معنى النص يصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة تشكل تماما — ينقط على ٨

مدة الاختبار ساعتان ٠

المعامل : ٤

ـ اللغة الفرنسية

هذا الاختبار عبارة عن دراسة نص يشمل ٣ تمارين :

١ ـ سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية (محل الاعراب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ينقط على ٦

٢ ـ سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ٠ ينقط على ٦

٣ ـ انشاء له علاقة بالنص ٠

ينبغى أن يسمح هذا التمرين بمراقبة معلومات المترشح فى كتابة المفردات ٠ ينقط على ٨ ٠

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل ٣ ٠

ـ الرياضيات :

يحتوى هذا الاختبار على :

١ ـ تمرينين مستقلين

٢ ـ مسالة تشمل أسئلة عديدة ذات صعوبة متزايدة (يمكن أن تكون أقسام المسالة مستقلة)٠

مدة الاختبار : ساعتان ٠

التنقيط : التمرينان : على ٨ ٠

المسالة : على ١٢٠ نقطة

المعامل : ٥

ـ اللغة الحية :

الاختبار عبارة عن دراسة نص من ١٠ اسطر يكون مطابقا لطابع النصوص المدروسة فى قسم السنة الرابعة الثانوية ٠

ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة ٠

١ ـ سؤال حول فهم النص ٠

٢ ـ سؤال فى التصريف أو فى التحويل ٠

٣ ـ سؤال يمكن أن تكون له علاقة بالنص ٠ ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة فى ٦ أو ٨ اسطر ٠

مدة الاختبار : ساعة ٠

المعامل : ١

ثانيا ـ الاختبارات الخاصة بالتعليم العام ٠

التاريخ : يقترح سؤلان طبقا لبرنامج السنة الرابعة الثانوية يعالج المترشح أحدهما ٠

مدة الاختبار : ساعة ٠

المعامل : ١

الجغرافية : يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة الثانوية يطرق المترشح أحدهما ٠

مدة الاختبار : ساعة ٠

المعامل : ١

ـ العلوم الطبيعية :

استجواب مأخوذ من برنامج السنة الرابعة الثانوية يكون متبوعا برسم بيانى أو رسم عاد يمكن ان يكون متعلقا أو غير متعلق بالاستجواب ٠

مدة الاختبار : ساعتان ٠

المعامل : ٢ ٠

ثالثا ـ الاختبارات الخاصة بالتعليم التقنى ٠

الشعبة الاولى : العلوم الفلاحية

الاختبار عبارة عن ٤ أسئلة تتعلق ببرامج :

(أ) العلوم الفلاحية ٠

ـ سؤال فى علم الحياة النباتى (بيولوجيا نباتية) ٠

ـ سؤال فى علم الحياة الحيوانى (بيولوجيا حيوانية) ٠

ينقط على ١٠

(ب) العلوم التقنية الفلاحية ٠

ـ سؤال فى علم تصنيف النبات

ـ سؤال فى التدجين ٠

ينقط على ١٠

مدة الاختبار : ٣ ساعات ٠

المعامل : ٤

الشعبة الثانية : تقنية التسيير :

الاختبار عبارة عن :

(أ) سؤال فى التدريب الاقتصادى بصفة عامة ،

ـ سؤال فى الاحداث الاقتصادية الجزائرية ، ينقط على ١٠

(ب) مشكل عبارة عن وضع ميزانية أو محاسبة بسيطة اعتمادا على معطيات ملموسة ٠

ويطلب عرض مستند نموذجى يحل محل الاختبار النظرى ٠

ينقط على ١٠ ٠

مدة الاختبار : ٣ ساعات

المعامل : ٤

الشعبة الثالثة : الهندسة المدنية :

يحتوى الاختبار على أسئلة تتعـلق بمسائل بسيطة فى اطار البرنامج المدروس فى الشعبة ٠

(أ) العلوم الفيزيائية ينقط على ٦

(ب) تقنولوجية الصناعة والبناء ينقط على ٧

(ج) الرسم (دراسة مخطط ، خـط بيانى) ينقط على ٧

مدة الاختبار : ٤ ساعات

المعامل : ٤

الشعبة الرابعة : الكهرباء والميكانيك

ان الاختبار عبارة عن دراسـة مذكرة تقنية ويحتوى على :

(أ) أسئلة تتعلق بمسائل بسيطة من :

ـ العلوم الفيزيائية ينقط على ٦

ـ تقنولوجية الصناعة والبناء والمواد ومناهج التصنيع والرسم البيانى والمقاييس الكهربائيـة ينقط على ٧

(ب) رسم يكون تركيب عناصره مهيأ ينقط على ٧

مدة الاختبار : ٤ ساعات

المعامل : ٤

الشعبة الخامسة : الاجتماع

ـ التشريع

سؤال واحد ، ينقط على ٤

ـ رعاية النسل

سؤال واحد ، ينقط على ٤

ـ علم التغذية

سؤال واحد ، ينقط على ٤

ـ النظافة الغذائية

سؤال واحد ، ينقط على ٤

ـ النظافة

سؤال واحد ، ينقط على ٤

مدة الاختبار : ٤ ساعات ٠

المعامل : ٤

التربية البدنية :

يجرى هذا الاختبار الاجبارى أثناء الفصـل الثالث من السنة الدراسية ٠

ويعفى المترشحون الذين لم يؤهلهم الطبيب ٠

ينقط على ٢٠

المعامل : ١

قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢٦ فبراير سـنة ١٩٧٢ يتضمن تحضير شـهادة الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة (١) ٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سـنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ ـ ١١٣ المؤرخ فى ٢٠ ينـاير سـنة ١٩٤٦ والمتضمن احـداث ليسـانس فى الآداب للتعليم والمراسـيم التى عدلته ،

ـ وبمقتضى القـرار المـؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن التنظيم النصف سـنوى للتعليم والامتحـانات للحصـول على الشـهادات الجامعيـة والنظام القديم ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينـة

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم ابتداء من نصف السـنة الجامعيـة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى كليـة الآداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة ، دراسات وامتحانات قصد تحضير شهادة الدراسات العليا فى الجغرافيا الاقتصادية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٢/٤/٧ ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٧٢ يتضمن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المماثلة لها (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات الممنوحة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٥ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية باجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات .

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات المؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٢ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يصادق على المعادلة الجامعية لشهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق التى تمنحها الجامعات الجزائرية بشهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق التى تمنحها الدول المذكورة فيما يلى :

- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العراقية
- الجمهورية التونسية
- المملكة المغربية
- الجمهورية العربية الليبية
- الجمهورية السودانية

المادة ٢ ـ يسمح لحاملى شهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق من جامعات الدول المذكورة اعلاه بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تهيئة شهادة اعلى .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٧٢ .

قراران مؤرخان فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٢ يتضمنان معادلة شهادات (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/٦/٣٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٢ فى ١٩٧٢/٩/٨ .

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية الفرعية الوطنية للمعادلة ،

ــ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٢ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ــ تعادل شهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعة لوزان بشهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعات الجزائر .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٢ .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاول عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية الفرعية الوطنية للمعادلة ،

ــ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٢ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ــ تعادل شهادة الليسانس فى العلوم السياسية التى تمنحها جامعة لوزان بدبلوم معهد الدراسات السياسية لجامعة الجزائر .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى٢٦ ربيع الثانى عام١٣٩٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٢ يتعلق بالدراساتقصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير المالية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٥ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦ فى ١٩٧٢/٩/٢٢ .

فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتكوين المحاسبين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يرخص لحاملى احد الجزئين الاولين من الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم) ، عند تاريخ نشر هذا القرار ، وبصفة انتقالية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، بالتقدم الى الامتحانات المنظمة قصد الحصول على الجزء الناقص .

ولا ينظم فى المستقبل اى امتحان للحصول على الجزء الثالث من الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم) .

المادة ٢ ـ يعفى حاملو الجزء الاول والثانى من الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم) من :

ـ كل اختبارات شهادة الاقتصاد والحقوق ،

ـ اختبارات المحاسبة العامة والرياضيات التطبيقية وشهادة المهارة فى تقنيات المحاسبة .

ويعفى من تقديم شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة ، المترشحون للشهادة المهنية للمحاسب ، الحاملون لشهادة المهارة (قسم المحاسبة) أو لشهادة التعليم التجارى (قسم المحاسبة) .

المادة ٣ ـ تطرح العوامل الخاصة باختبارات المحاسبة العامة والرياضيات التطبيقية ، من مجموع عوامل مواد شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة وذلك بالنسبة للمترشحين المستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة .

المادة ٤ ـ يمكن للمترشحين غير المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه ، والذين لم ينجحوا فى شهادة المهارةلتقنيات المحاسبة ، أن يحتفظوا للدورة التالية بمحصول نقط الاختبارات الكتابية المساوية أو الزائدة على المعدل .

المادة ٥ ـ تؤخذ بعين الاعتبار فى الاختبارين الكتابيين للمحاسبة ، الجودة وتقديم الاراء اللتان يتسم بهما المترشح .

المادة ٦ ـ تطبيقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المشار اليه اعلاه، يجب على المترشحين أن يتقدموا لاختبار فى اللغة الوطنية حيث تؤخذ النقطة المحصل عليها بعين الاعتبار لتقرير النجاح فى الاختبارات الكتابية حسب كيفيات المادة ٧ ادناه .

المادة ٧ ـ يجب على المترشحين أن يجتازوا اختبارا فى اللغة الوطنية ، ويكون لهم الحق فى الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة بسيطة للغة الوطنية ، املاء متبوع بأسئلة بسيطة فى معانى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة ،

المستوى الثانى : معرفة أعمق للغة الوطنية : انشاء فى موضوع عام .

وتكون مدة الاختبار ساعتين ، وكل نقطة تقل عن ٨ على ٢٠ تعد مقصية بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط التى تساوى أو تفوق ٨ على ٢٠ فى حساب مجموع النقط .

وكل نفطة تقل عن ٥ على ٢٠ تعد مقصية

بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى ، ولا تعد الا النقط التى تفوق ١٠ على ٢٠ فى حساب مجموع النقط المخصص لهما المعامل ٢ .

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٢ .

قراران مؤرخان فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمنان معادلة شهادات (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٢ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يعادل دبلوم الليسانس الخاص بالعلوم الطبيعية الذى تمنحه الجامعة الفدرالية لريودى جانيرو (البرازيل) بدبلوم الليسانس فى العلوم الطبيعية الذى تمنحه الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٢ ،

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ فى ١٩٧٢/٩/١٥ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يعادل دبلوم المعهد الفرنسى للصحافة ، الذى تمنحه جامعة باريس بدبلوم الدراسات العليا للاداب « العلوم الصحافية » الذى تمنحه الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٦١ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين فى الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة، ولا سيما المادتان ٢ و ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم بالمدرسة الوطنية للعلوم التقنة المختلفة برامج تتعلق بالدروس وبالابحاث المؤدية الى نيل دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس .

المادة ٢ ـ يقبل المترشحون الحائزون لدبلوم المهندس من المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة أو لاجازة مهندس مقبول على وجه المعادلة أو لليسانس فى العلوم لان يسجلوا أنفسهم قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس وذلك مع الاحتفاظ بتكملة التكوين التقنولوجى .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لدبلوم الدكتور فى العلوم عند تسجيلهم لاول مرة أن يقدموا الاوراق التالية :

(أ) طلب تسجيل يوضح التخصص الذى يريدون أن يتابعوا فيه دروسهم ،

(ب) شهادة ميلاد ،

(ج) احدى الاجازات المنصوص عليها فى المادة ٧ أدناه .

المادة ٤ ـ يسلم دبلوم الدروس العليا فى علوم المهندس وكذلك دبلوم الدكتور فى علوم المهندس ضمن أحد التخصصات التالية :

ـ الاقتصاد الصناعى ،
ـ علم الالكترونيات ،
ـ التقنية الكهربائية ،
ـ الهندسة الكيميائية ،
ـ الهندسة المدنية ،
ـ علم المياه ،
ـ علم الميكانيكا ،
ـ العلوم المعدنية ،
ـ علم صناعة المعادن .

يمكن أن تفتح تخصصات اخرى بحسب الحاجة وبموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ يجب على المترشحين لدبلوم الدراسات العليا لعلوم المهندس ولدبلوم الدكتور فى علوم المهندس أن يختاروا أحد الاختصاصات المبينة فى المادة ٤ أعلاه .

المادة ٦ ـ يمكن للمترشحين لدبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ولدبلوم الدكتور فى علوم المهندس ان يختاروا أحد نظامى الدروس التالية :

(أ) النظام العادى حيث يجب عليهم الحضور المتصل لمجموع الدروس التى تشكل برامج الدبلومين وللنشاطات الدائمة المتعلقة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦ فى ١٩٧٢/٩/٢٢ .

بالبحث المتمم للحصول على الدبلومين المذكورين ويتضمن هذا النظام مجموعة من الدروس المحددة فى مخطط الدروس الملحق بهذا القرار .

(ب) النظام الحر الذى يتعين عليهم اتباعه اذا كانت لهم التزامات مهنية لا تسمح لهم بأن يتفرغوا تماما لدروسهم وحيث يجب عليهم أن يتبعوا الدروس فى معدل النصف من النظام العادى .

ان الطلبة الذين اختاروا النظام العادى والذين تكون ملازمتهم للدروس ناقصة ينقلون تلقائيا الى النظام الحر بموجب مقرر من مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة .

المادة ٧ ـ يسلم دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس بعد اتمام مرحلة من الدروس والتدريب على البحث تمتد الى نصفى سنة .

المادة ٨ ـ يسلم دبلوم الدكتور فى علوم المهندس بعد اتمام مرحلة من البحث التطبيقى تلى الحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ويقوم الطلبة فى أثنائها باعداد اطروحة ومناقشتها وتتضمن هذه المرحلة نصفى سنة على الاقل .

المادة ٩ ـ تتضمن برامج مرحلة التلقين المؤدية الى دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ما يلى :

(أ) دروس علمية عامة متدرجة ،

(ب) دروس علمية وتقنية محددة لكل تخصص .

المادة ١٠ ـ تشتمل الدروس العلمية العامة للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس على ما يلى :

(أ) المناهج والتقنيات الرياضية لعلوم المهندس ،

(ب) الاعلام الآلى فى ميدان استعمال التعليمات الآلية الخاصة بالبرمجة العادية وبتطبيق مناهج الحساب المحول الى حساب آلى ،

(ج) علم المناهج العامة والمطبقة على البحث.

المادة ١١ ـ تحدد مخططات دراسة الدروس العلمية والتقنية المتخصصة والمناسبة لكل قسم من التخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ١٢ ـ يخضع المترشحون لدبلوم الدراسات العليا فى علم المهندس لمراقبة معلوماتهم فى مختلف الدروس التى تشكل برنامجهم التعليمى .

المادة ١٣ ـ يختار المترشحون عند اختتام مرحلة التلقين وحسب درجة تقدمهم فى الدروس ، امتحانا للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس وذلك أمام لجنة معينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٤ ـ يتضمن الامتحان ما يلى :

(أ) اختبار فى التحليل الانتقادى للاشغال الشخصية المنجزة من طرف الطلبة والمعلق عليها من طرف أساتذتهم ،

(ب) عرض شفاهى يشتمل على سؤال يؤخذ بطريق القرعة من قائمة الدروس العلمية والتقنية المتخصصة والمتعلقة بقسم تسجيل المترشحين .

يجب على الطلبة الذين يهيؤون دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس أن يثبتوا قبل اجتيازهم الامتحان حصولهم على معرفة كافية لاحدى اللغات الحية فى أدبها العلمى والتقنى .

المادة ١٥ ـ يجوز للجنة الامتحان أن تصدر قرارا نهائيا فيما يلى :

ـ اما منح الدبلوم للمترشح ،

ـ أو تأجيل هذا المنح الى تاريخ لاحق ،

ـ او طرد المترشح بعد اخذ راى مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة .

المادة ١٦ ـ لكى يتسنى لحائزى دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس أن يسجلوا انفسهم لمرحلة البحث التطبيقى ، يجب عليهم

ان يختاروا موضوعا لاطروحة وكذا مدير اطروحة من بين أساتذة ومحاضرى المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة وان يشعروا بذلك مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة ويجوز لهذا الاخير أن يقبل أو يرفض موضوع الاطروحة ، بناء على رأى مجلس الاساتذة .

المادة ١٧ ـ يقيد موضوع الاطروحة المقبولة فى سجل خاص يمسك فى المدرسة الوطنية المتعددة العلوم .

المادة ١٨ ـ يجوز ان تكون اشغال البحث للحصول على اطروحة دبلوم الدكتور فى علوم المهندس منجزة من طرف المترشح أما فى مختبر للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة واما فى مختبر تابع لاحدى مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى أو مؤسسة صناعية وذلك بعد موافقة مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة والمشرف على الاطروحة المعنى بالامر .

المادة ١٩ ـ تدرس الاطروحة خلال نصف السنة الاخير من مرحلة البحث التطبيقى من طرف لجنة تتألف من المشرف على الاطروحة ومن أحد الاعضاء فى سلك أساتذة المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة ومن شخص مختص فى الميدان المدروس من طرف المترشح .

المادة ٢٠ ـ يجب على المترشح أن يودع لدى مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة ، عشرين نسخة من الاطروحة قبل مناقشتها وذلك فى ظرف شهرين على الاكثر وثمانية أيام على الاقل .

المادة ٢١ ـ يناقش المترشح اطروحته امام لجنة معينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ومؤلفة من رئيس ومساعدين منهما المشرف على الاطروحة ويجوز أن يضاف الى هذه اللجنة مستشار واحد أو مستشاران متخصصان فى الميدان المعالج فى الاطروحة .

المادة ٢٢ ـ يمنح الدبلوم بدرجة مشرفة جدا أو بدرجة مشرفة أو بدون درجة للمترشح المستحق ، بعد مداولة اللجنة .

المادة ٢٣ ـ يسلم دبلوم الدراسات العالية ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويشار فيهما الى التخصيص المتبع من طرف الحائز .

المادة ٢٤ ـ تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ .

المادة ٢٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

ملحق

مخطط دروس مختلف التخصصات للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس

١ ـ التخصص فى الاقتصاد الصناعى

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	ساعتان	ـ
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
٤ ـ النظرية العامة الخاصة بالمؤسسة	٤ ساعات	٤ ساعات
٥ ـ معالجة الاعلام فى المؤسسات	ـ	٤ ساعات
٦ ـ التطورات العريضة التدريجية المتبعة	٣ ساعات	ـ
٧ ـ تقنيات النماذج والتشابه	ـ	٣ ساعات
٨ ـ التحقيقات ودراسة الحالات (١)		
اللغة		٤٥ ساعة

١ ـ ان هذه الاشغال شخصية مبدئيا غير ان المدة المخصصة لزيارة محاضرين خارجيين اثناء الملتقيات المتوالية تقتطع فى هذا الموضوع من جدول مواقيت العمل .

٢ ـ تخصص فى العلوم الالكترونية

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	٣ ساعات	٣ ساعات
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
٤ ـ النظرية الطليمية للمغنطيسية الكهربائية	٣ ساعات	٣ ساعات
٥ ـ العلم الالكترونى الفزيائى	ساعتان	ـ
٦ ـ المدار المنطقى للآلات الحاسبة وتركيبها	٣ ساعات	٤ ساعات
٧ ـ الملتقى (١)	ساعتان	ساعتان
اللغة		

(١) يشتمل الملتقى على ما يلى :
ـ مسائل المغنطيسية الكهربائية
ـ المراقبة الآلية والنظم
ـ النظرية الاحصائية للمواصلات
ـ محاضرات حول تركيب بنية الجامد .

٣ ـ التخصص فى « تقنية الكهرباء »

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	٣ ساعات	٣ ساعات
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ علم المناهج	ـ	ساعتان
٤ ـ تقنية التوترات العالية	٣ ساعات	٣ ساعات
٥ ـ الملتقى الخاص بالتوتر العالى	ساعتان	ساعتان
٦ ـ الآلات الكهربائية	ساعتان	ساعتان
٧ ـ الملتقى العام (١)	ساعتان	ساعتان
٨ ـ مختبرات القياسات الالكترونية	ساعتان	ساعتان
اللغة		

(١) يشتمل الملتقى العام الخاص بتقنية الكهرباء على ما يلى :
تحويل الطاقة ـ المواد الكهربائية والحركات الآلية .

٤ ـ التخصص فى « الهندسة الكيمائية »

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	٣ ساعات	٣ ساعات
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
٤ ـ المتممات لميكانيكية السوائل	ساعتان	ساعتان
٥ ـ نظرية مفاعلات ديناميكا النظم	ساعتان	ساعتان
٦ ـ الطاقة الحركية المتغايرة	ساعتان	
٧ ـ البتروكيميا	ـ	٣ ساعات
٨ ـ الملتقى (١)	ساعة	ساعة
اللغة		

(١) تشتمل الملتقيات على مواضيع حديثة العهد فى الهندسة الكيميائية والبتروكمائية .

٥ ـ التخصص فى « علم المياه »

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	٣ ساعات	٣ ساعات
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
٤ ـ التهيئات المائية	٥ ساعات	٥ ساعات
٥ ـ المتممات لميكانيكية السوائل	٤ ساعات	٤ ساعات
٦ ـ الملتقى		
اللغة		

٦ ـ التخصص فى ((العلوم الميكانيكية))

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	ساعتان	٣ ساعات
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
اللغة		
قسم ((علم الطاقة))		
٤ ـ الديناميكا الحرارية	٤ ساعات	٤ ساعات
٥ ـ الاحتراق ونقل الحرارة والتمييع	٣ ساعات	ساعتان
٦ ـ عنقات الغاز	ـ	٣ ساعات
٧ ـ الملتقى (١)	٣ ساعات	٣ ساعات
٨ ـ المختبر		
اللغة		

(١) يشتمل الملتقى على ما يلى :
- ـ الدفع بالارتكاس
- ـ تقنولوجية توليد الحرارة المنخفضة
- ـ معطيات حول الغاز الطبيعى المميع ـ وسائل التجربة والقياسات الحرارية .
- ـ علم الصواعق .

٦ ـ التخصص فى الصناعات المعدنية

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	٣ ساعات	ـ
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
اللغة		
القسم ((ا)) الصناعات المعدنية		
٤ ـ علم صناعة المعادن النظرية والمطبق أ ، ب	٥ ساعات	٥ ساعات
٥ ـ الديناميكا الحرارية التعدينية أ ، ب	ساعتان	ساعتان
٦ ـ دراسة فيزيائية كيميائية لحالة الصلابة أ ، ب	٤ ساعات	٤ ساعات
٧ ـ المختبر اللغة		

٧ ـ التخصص فى علم المناجم

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثانى
١ ـ الرياضيات	٣ ساعات	ـ
٢ ـ الاعلام الآلى	ساعتان	ـ
٣ ـ علم المناهج	ـ	ساعتان
٤ ـ نظرية الرشح	٤ ساعات	ـ
٥ ـ علم الينابيع التطبيقى	ـ	٣ ساعات
٦ ـ علم الينابيع العلمى	٣ ساعات	ـ
٧ ـ مسائل خاصة من علم الينابيع	ـ	٣ ساعات
٨ ـ المختبر		
اللغة .		

قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة فى الطب البشرى المسلمة من جامعة دمشق (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ١١ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان دبلوم الدكتوراه فى الطب البشرى الذى تسلمه جامعة دمشق (الجمهورية العربية السورية) يعادل الدكتوراه فى الطب المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا التعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحامليها التسجيل فى الجامعات الجزائرية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ١١ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يجوز لحاملى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات التعليم العالى على أساس التشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ .

قائمة شهادات البكالوريا وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية التى تخول لحاملها الدخول الى الجامعات الجزائرية

البلدان	تسمية الشهادات الاجنبية
عدن	شهادة الدراسة الثانوية
العربية السعودية	شهادة الدراسة الثانوية
الكامرون	ـ البكالوريا جينرال سيرتكفات اوف ايديكيشن (ادفانسد ليفل)

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ .

البلدان	تسمية الشهادات الاجنبية
كنـــدا	ـ شهادة السنة الثانية عشر . ـ سنيور ماتريكليشن سرتفكات
كـوبا	باشيليراتو
الدانمارك	ستبودانتريكزامن
اسبانيا	بروبه دو مادوريز
اتحاد الامارات العربية	شهادة الدراسة الثانوية
فرنسا	ـ البكالوريا ـ البكالوريا التقنية
غينيـا	ـ البكالوريا
هنغاريا	ـارتيسيجى ـ ستراكمايكيبيزيتس
العراق	ـ شهادة الدراسة الثانوية
ايـران	ـ البكالوريا
ايطاليا	دبلوما دى ماتوريتا
الاردن	شهادة الدراسة الثانوية
الكويت	ـ البكالوريا
لبنـان	البكالوريا
ليبيـا	البكالوريا
المغرب	البكالوريا
هولندا	ايندیقزامن
بولونيا	ـ ماتورا ـ سويادكتودوجرزالوسكى
جمهورية مصر العربية	شهادة الدراسة الثانوية العامة
جمهورية المانيا الفدرالية	ريفيزونيس
المملكة المتحدة	ـ جنرال سرتفكات أوف ايديكيشن (ادفانسدليفل)
السنغال	البكالوريا
السودان	شهادة المدارس الثانوية

البلدان	تسمية الشهادات الاجنبية
سويسرا	ـ ماتوريتا تزونيس ـ ماتوريتى
سـوريا	شهادة الدراسة الثانوية
تشيكوسلوفاكيا	ـ موتوريتو فيسفيدسينى ـ فيسفيدسينى
الطـوغو	البكالوريا
تونس	البكالوريا
تركيـا	البكالوريا
يوغسلافيا	شهادة نهاية الدراسة الثانوية
رومانيـا	البكالوريا
الجمهورية الشعبية للكونغو	البكالوريا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ شـوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفى التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقنى الكهربائى) (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٣٥ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧٣/١/١٩ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٢ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفى التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقنى الكهربائى) ٠

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ان دبلوم الدولة الذى يحمل اسم بروفى التقنى العالى ، يشمل الاختصاصات التالية :

ـ مكتب الدراسات والانشاء الميكانيكى ،

ـ التقنى الكهربائى ،

ـ الصنع الميكانيكى ٠

المادة ٢ ـ يمنح بروفى التقنى العالى الى :

١ ـ المترشحين المزاولين دراستهم نظاميا والناجحين فى ستة امتحانات جزئية (ثلاثة فى السنة الاولى ـ تقنى عال ١ ـ وثلاثة فى السنة الثانية ـ تقنى عال ٢) الموجودة تفاصيلها فى الملحق المرفق بهذا القرار ٠

٢ ـ المترشحين الاحرار والناجحين فى امتحان مطابق لبرامج الاقسام الخاصة بالتقنى العالى ١ والتقنى العالى ٢ المحددة كيفياتها بالنسبة لكل اختصاص فى الملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٣ ـ يتضمن ملف التسجيل ما يلى :

ـ طلب للتسجيل على استمارة خاصة ،

ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

ـ حوالة بريدية بمبلغ ٣٥ دج عن رسم الامتحانات ، توجه الى القيم الوطنى للامتحانات ،

ـ ٣ ظروف بعنوان المترشح ٠

وعلاوة على ذلك ، ينبغى على المترشحين الاحرار تقديم شهادة يثبتون بموجبها متابعتهم للدراسة فى قسم التقنى العالى للسنة الثانية ، أو اثبات مستواهم لدى اللجنة المختصة التى يمكنها عند الاقتضاء رفض تسجيلهم ٠

المادة ٤ ـ تشكل لجنة الامتحان الخاصة بالقبول النهائى من :

ـ استاذ فى التعليم العالى ، رئيسا ،

ـ مديرى مؤسسات التعليم التقنى التى تحضر التلاميذ لبروفى التقنى العالى ، ومديرى الدروس ،

ـ اساتذة التعليم التقنى النظرى والتطبيقى ،

ـ مهندس أو مدير قائم بوظيفته فى مجال الصناعة ٠

المادة ٥ ـ يعد ناجحا كل مترشح يحرز على معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ ٠

المادة ٦ ـ تتمتع لجنة الامتحان بالسلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن ضد المقررات الصادرة عنها طبقا لاحكام هذا القرار ، وفى حالة تعادل الاصوات ، يرجح جانب الرئيس ٠

المادة ٧ ـ تقيد لجنة الامتحان على شهادات المترشحين الناجحين ، العلامات التالية :

ـ « مقبول » عندما يحرز المترشح معدلا يقل عن ١٢ على ٢٠

ـ « حسن » عندما يحرز المترشح معدلا يساوى على الاقل ١٢ على ٢٠ واقل من ١٦ على ٢٠ ٠

ـ « جيد » عندما يحرز المترشح معدلا يساوى على الاقل ١٤ على ٢٠ واقل من ١٦ على ٢٠ ٠

ـ « جيد جدا » عندما يحرز المترشح معدلا يساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ ٠

ولا يجوز منح علامتى « جيد » و « جيد جدا » اذا كانت احدى نقط الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أقل من ٥ على ٢٠ ، وفى هذه الحالة يحرز المترشح على العلامة الاقل مباشرة ٠

المادة ٨ ـ تمنح شهادة بروفى التقنى العالى من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى القرار

المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ شـوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

الملحق رقم ١

نظام الامتحان للمترشحين المزاولين دراســـتهم نظاميا

١ ـ بروفى التقنى العالى : مكتب الدراسـات والانشاء الميكانيكى :

المواد		العوامل قسما التقنى العالى السنة ١	السنة ٢
	(أ) الرياضات	٦	٥
	(ب) الميكانيك	٥	٤
	انجاز رسم ميكانيكى	٤	٤
	(جـ) الحركة الآلية ـ		٤
	الكهرباء	٤	
(د)	دراسة وصفية ، رسم تقنولوجية الانشاء موازنة خطية بيانية	١٦	١٠
(هـ)	مجموعة الصنع رسم الادوات تقنولوجية الصنع ـ صناعة تقنية خاصة	١٠	٨
	(و) العربية ـ لغة حية	٢	٢
	(ز) الفرنسية ـ التشريع	٣	٣
	(ح) مشروع (تقنى عال ٢)		١٠
	المجموع	٥٠	٥٠

الامتحانات الجزئية : السنتان ١ و٢ (التقنى العالى ١ والتقنى العالى ٢) المواد :

ان الامتحانات الجزئية (٣ فى السنة) تجـرى وفقا للجـــدول المذكور أدناه ٠ اما المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة فى نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقنى العالى ٢ ٠

المواد

الامتحان الجزئى الاول :

ديسمبر (أ) الرياضيات
(ب) الميكانيك ، انجاز رسم ميكانيكى
(ج) وصف ، رسم تقنية الانشاء ، موازنة خطية بيانية
(د) مجموعة الصنع ، رسم أدوات الصنع تقنية الصنع صناعة تقنية خاصة ٠

الامتحان الجزئى الثانى :

مارس نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئى الاول

الامتحان الجزئى الثالث :

يونيو جميع المواد المدرجة من أ الى ز ٠

٢ ـ بروفى التقنى العـــالى : قسم التقنى الكهربائى :

المواد		العوامل قسما التقنى العالى السنة ١	السنة ٢
	(أ) الرياضيات	٥	٤
(ب)	الكهرباء العامة	٥	٤
(ب)	الكهرباء التقنية	٥	٤
(ب)	الالكترونيك	٢	٢
	(جـ) الرسم والتقنولوجية ـ الحركة الآلية	٩	٦
(د)	رسم تقنولوجى	٤	٣
(د)	رسم ميكانيكى	٣	٢
	(هـ) القياسات والتجارب	١٢	١٠
	(و) العربية ـ لغة حية	٢	٢
	(ز) الفرنسية ـ التشريع	٣	٣
	(ح) المشروع (تقنى عال ٢)		١٠
	المجموع	٥٠	٥٠

الامتحانات الجزئية : السنتان ١ و٢ (التقنى العالى ١ والتقنى العالى ٢)

المواد :

ـ ان الامتحانات الجزئية (٣ فى السنة) تجرى وفقا للجدول المذكور أدناه ، أما المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة فى نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقنى العالى ٢ ·

المواد

الامتحان الجزئى الاول :

ديسمبر (أ) الرياضيات

(ب) الكهرباء العامة
الكهرباء التقنية ، الالكترونيك

(ج) الميكانيك

(د) القياسات والتجارب ·

الامتحان الجزئى الثانى :

مارس　نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئى الاول

الامتحان الجزئى الثالث

يونيو　جميع المواد المدرجة من أ الى ز

حساب مختلف المعدلات :

ان الانتقال الى قسم التقنى العالى ٢ يكون موقوفا على صدور مقرر من مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصل عليها فى قسم التقنى العالى ١ ·

وفى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين فلا يقبل التلميذ فى قسم التقنى العالى ٢ ·

ويجب أن يتم الانجاز التام للمشروع قبل شهر واحد على الاقل من اجتماع لجنة القبول النهائى ·

وتعرض المشاريع فى المختبر الالكترونى لغاية اجتماع لجنة الامتحان ·

حساب المعدلات :

معدل ربع السنة عن كل مادة :

$$\frac{\text{نقطة الامتحان الجزئى + نقطة الاسئلة}}{3}$$

المعدل السنوى عن كل مادة :

$$\frac{\text{حاصل جمع معدلات أرباع السنة}}{3}$$

المعدل العام السنوى : حاصل جمع المعدلات السنوية المخصصة لمختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على ٥٠ ·

الملحق رقم ٢

المترشحون الاحرار

١ ـ بروفى التقنى العالى : مكتب الدراسات
ـ الانشاء الميكانيكى :

نظام الامتحان

يمنح بروفى التقنى العالى الخاص بمكتب الدراسات للمترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمى التقنى العالى ١ والتقنى العالى ٢ ، والمحدد نظامه ادناه :

امتحان القبول

المرحلة الاولى

الاختبارات	المعامل	المدة
الرياضيات	٥	٤ س
الميكانيك وانجاز رسم ميكانيكى	٦	٤ س
تقنولوجية الانشاء الصناعى	٥	٤ س

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبول النهائى الخاصة بالمرحلة الثانية ، الا للمترشحين الحائزين على مجموع ١٦٠ نقطة من أصل ٣٢٠ كحد ادنى، عن مجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستحقاق ·

امتحان القبول النهائي
المرحلة الثانية
الاختبارات الكتابية

الاختبارات	المعامل	المدة
الفرنسية	٢	٣ س
المشروع : نقطة الحساب الرسم البيان		
التقنولوجي	١٧	١٢ الى ١٦ س
دراسة الصنع	١٢	٨ الى ١٢ س
العربية	٢	١ س

الاختبارات الشفهية

الاختبارات	المعامل	المدة
اللغة	١/٢	١٥ الى ٢٠.د
التشريع	١/٢	١٥ الى ٢٠ د

يقبل من ينال مجموع ٥٠٠ نقطة كحد أدنى بما فيها نقط القبول ، وبدون امكانية الاستلحاق •

٢ ـ بروفي التقني العالي : التقني الكهربائي
نظام الامتحان

يمنح بروفي التقني العالي والتقني الكهربائي الى المترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمي التقني العالي ١ والتقني العالي ٢ ، والمحدد نظامه ادناه :

امتحان القبول
المرحلة الاولى

الاختبارات	المعامل	المدة
الرياضيات	٥	٤ س
التقنية الكهربائية والكهرباء العامة	٦	٤ س
التخطيط التقنولوجي	٥	٤ س

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبول النهائي للمرحلة الثانية الا للمترشحين الحائزين على مجموع ١٦٠ نقطة من اصل ٣٢٠ كحد أدنى عن مجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستلحاق •

امتحان القبول
المرحلة الثانية
الاختبارات الكتابية

الاختبارات	المعامل	المدة
الفرنسية	٢	٢س
الرسم ، تقنولوجية ، الانشا	٧	٤ س
الانشاء : تمديد الاسلاك،		
الحركة الآلية الذاتية	١٠	٨ س
القياسات والتجارب	١٢	٤ س
اللغة العربية	٢	٢ س

الاختبارات الشفهية

الاختبارات	المعامل	المدة
اللغة	١/٢	١٥ الى ٢٠ د
التشريع	١/٢	١٥ الى ٢٠ د

يقبل من ينال مجموع ٥٠٠ نقطة كحد أدنى بما فيها نقط القبول وبدون امكانية الاستلحاق •

٣ ـ بروفي التقني العالي : الصنع الميكانيكي

المواد	العوامل قسم التقني العالي السنة ١	السنة ٢
الرياضيات	٦	٥
الميكانيك (انجاز رسم ميكانيكي)	٦	٥
الحركة الآلية الذاتية الكهرباء التقنية ، العدانة	٥	٥
الرسم ، تقنولوجية الانشاء ، مجموعة الصنع ، رسم مجموعة الادوات تقنولوجية الصنع •	١٦	١٢
اشغال تطبيقية : معمل ميكانيكي صناعة تقنية خاصة	١٢	٨
اللغة العربية ، لغة حية	٢	٢
الفرنسية ، التشريع	٣	٣
المشروع	ـ	١٠
المجموع	٥٠	٥٠

الامتحانات الجزئية : السنتان ١ و٢ (التقنى العالى ١ والتقنى العالى ٢)

المواد : ان الامتحانات الجزئيـــة (ثلاث فى السنة) تجرى وفقا للجدول المذكور أدناه . اما المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة فى نهـــاية السنة الدراسية الخاصـــة بالتقنى العالى ٢ .

الامتحان الجزئى الاول : ديسمبر : أ ـ ب ـ د .

الامتحان الجزئى الثانى : مارس ـ أ ـ ب ـ د .

الامتحان الجزئى الثالث : يونيو : جميع المواد المدرجة من أ الى ز ما عدا ما هو موضوع نقاط الاسئلة خلال كامل السنة .

ان الانتقال الى قسم التقنى العالى ٢ يكـــون موقوفا على صدور مقرر من مجلس القسم بعـــد الأخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصل عليها فى قسم التقنى العالى ١ .

وفى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين . فلا يقبل التلميذ فى قسم التقنى العالى ٢ .

ويجب ان يتم الانجاز التام للمشروع قبـــل شهر واحد على الاقل من اجتماع لجنة القبـــول النهائى .

حساب المعدلات :

معدل ربع السنة عن كل مادة :

$$\frac{(\text{نقطة الامتحان الجزئى} \times ٢)\ (\text{نقطة الاسئلة})}{٣}$$

المعدل السنوى عن كل مادة :

$$\frac{\text{حاصل جمع معدلات ارباع السنة}}{٣}$$

المعدل العام السنوى :

حاصـــل جمع المعدلات السنوية المخصصـــة لمختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على ٥٠ .

الملحق ٢

المترشحون الاحرار

بروفى التقنى العالى ـ الصنع الميكانيكى

نظام الامتحان

يمنح بروفى التقنى العالى الخاص بالصـــنع الميكانيكى ، للمترشحين الاحرار الناجحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قســـمى التقنى العالى ١ والتقنى العالى ٢ والمحدد نظامه أدناه :

امتحان القبول

الاختبارات	المعامل	المدة	النقطة المسقطة
الرياضيات	٥	٤ س	أقل من ١٠
امتحان مصنعى	١٠	٨ الى ١٢ س	أقل من ١٠

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبـــول النهائى الخاصة بالمرحلة الثانية ، الا للمترشحين الحائزين على مجموع ١٥٠ نقطة من ٣٠٠ كحد أدنى وبدون امكانية الاستحقاق .

امتحان القبول النهائى

المرحلة الثانية

الاختبارات الكتابية

الاختبارات	المعامل	المدة
الفرنسية	٣	٢ س
العربية	٢	٢ س
الميكانيك ، انجاز رسم ميكانيكى	٥	٤ س
الحركة الآلية ذاتية ـ الكهربا التقنية	٤	٣ س
الرسم ، مجموع الصنع دراسة أدوات الصنع	١٤	٨ الى ١٢ س

الاختبارات الشفهية

الاختبارات	المعامل	المدة
المدانة	٣	١ س
الصناعة التقنية الخاصة	٤	من ساعة واحدة الى ساعة ونصف
اللغة	١/٢	من ١٥ الى ٢٠د
التشريع	١/٢	من ١٥ الى ٢٠د

يقبل من ينال مجموع ٥٠٠ نقطة كحد أدنى بما فيهـا نقـط القبـول وبدون امكانية الاستلحاق ٠

قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن معادلة شهادة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الايجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالايجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ، ولجانها التقنية الفرعية ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنيـة للمعادلة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يعترف بأن دبلوم المهندس (فرع المياه) الذى يمنحه المعهد الوطنى المتعدد العلوم بتولوز (فرنسا) يعادل دبلوم المهندس (فرع المياه) الذى تمنحه الجامعات الجزائرية

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحـرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

قرارات مؤرخة فى ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ تتضمن معادلة شهادات (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سـنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنـة الوطنية للمعادلات ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضـان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القـرار المؤرخ فى ٧ شـوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعيـة التقنيـة للجنـة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٣/٣/٩ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٣/٣/٦ ٠

للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

المادةالاولى ـ يعترف بأن شهادة البكالوريا في العلوم الممنوحة من قبل كلية الهندسة بجامعة الرياض بالعربية السعودية (بكالور أوف سيانسيز) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة ، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يعترف بأن شهادة الدكتور في جراحة الاسنان الممنوحة من قبل جامعة دمشق (سورية) معادلة لشهادة جراح الاسنان المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة ، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ يسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان شهادة المهندس (قسم الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل المدرسة المركزية بليون (فرنسا) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ .

ان وزير التعليم العالى والبحث لعلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شهادة المهندس المدنى الممنوحة من قبل المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بباريس ، معادلة لشهادة المهندس (الالكترونى) ، المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة ، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يعترف بان شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية المسلمة مع قبل جامعة نيوشاطيل (سويسرا) معادلة لليسانس فى العلوم الاقتصادية (النظام القديم) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

قرارات مؤرخة فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣ تتضمن معادلة شهادات (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ آكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات فى دورتها المنعقدة فى ٣ مايو سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شهادة الدكتوراه فى الطب والجراحة التى تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية ، تعادل شهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعات الجزائر ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ آكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنةالوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات فى دورتها المنعقدة فى ٣ مايو سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا ، تعادل شهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعات الجزائر ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٣/٧/٢٩ ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادت والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ٠

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات فى دورتها المنعقدة فى ٣ مايو سنة ١٩٧٣ ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شهادة الدكتوراه فى الطب العام التى تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية لرومانيا ، تعادل شهادة الدكتوراه فى الطب العام التى تمنحها جامعات الجزائر ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ يتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٤ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح الاقسام الآتية للحصول على دبلوم التقنى العالى :

ـ الصناعة الميكانيكية ٠

ـ اليكتروتقنى ،

ـ مكتب الدراسات ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ يتعلق باعادة تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنية (٢)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٧٣/٧/٦ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٧٣/١١/٩ ٠

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ·

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنية ، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنية ، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم شهادة الثقافة العامة المهنية حسب الشروط المحددة بهذا القرار ·

المادة ٢ ـ يشترط من المترشحين لشهادة الثقافة العامة المهنية :

(أ) أن تكون لهم سنة من الاقدمية فى التعليم ابتداء من تاريخ انخراطهم فى سنة تكوين المعلمين المساعدين فى المعاهد التقنولوجية للتربية ، بخصوص المعلمين المساعدين الحاصلين على شهادة نهاية الدراسة فى المعهد التقنولوجى ·

(ب) ان تكون لهم سنة من الاقدمية فى التعليم ابتداء من تاريخ التوظيف ، بخصوص المعلمين المساعدين المتدربين الحاصلين على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة دراسة لنهاية السنة الاولى الثانوية (السنة الخامسة الثانوية سابقا) ،

(ج) أن تكون لهم سنتان من الاقدمية فى التعليم ابتداء من تاريخ التوظيف بخصوص الممرنين : ولا بد بالاضافة الى ذلك من أن تتوفر فيهم شروط السن المحددة بالمرسوم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمشار اليهما أعلاه ·

المادة ٣ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى عدد الدورات وتواريخ اجراء الامتحان ·

المادة ٤ ـ يوجه ملف الترشيح الى مديرية التربية والثقافة بالولاية التى يقيم فيها المترشح ، فى الاجل المحدد ويتألف من الوثائق التالية :

١ ـ طلب المشاركة فى الامتحان مع بيان لغة التعليم التى اختارها المترشح ·

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ·

٣ ـ نسخة مصادق عليها من الشهادات عند الاقتضاء ·

٤ ـ كشف عن الخدمات المقدمة فى التعليم ·

المادة ٥ ـ يشتمل امتحان شهادة الثقافة العامة المهنية على اختبارات كتابية وعلى اختبارين تطبيقى وشفهى :

أولا ـ الاختبارات الكتابية المشتركة ·

(أ) الاختبارات الكتابية المشتركة

١ ـ الرياضيات :

يشتمل الاختبار على تمرينين مستقلين وعلى مسالة تتضمن عدة أسئلة ذات صعوبة متدرجة ·

التنقيط : التمارين على ٠٨ المسالة على ٠١٢ المدة ٣ ساعات ·

المعامل ٢ ·

٢ ـ التاريخ والجغرافية :

يشتمل الاختبار على أسئلة بسيطة : المدة ساعة واحدة ، والمعامل ١ ·

٣ ـ العلوم الطبيعية :

ـ سؤال متبوع بشكل أو رسم قد يكون متصلا أو غير متصل بالسؤال · المدة ساعة ١ ـ المعامل ١ ·

٤ ـ علم التربية :

يشتمل هذا الاختبار ـ بخيار المترشح ـ على موضوع فى علم التربية العامة وعلى موضوع فى علم التربية التطبيقى : المدة ٣ ساعات ـ المعامل ساعتان ·

(ب) الاختبارات الخاصة

١ ـ للمترشحين لمناصب التعليم باللغة العربية :

دراسة نص باللغة العربية تشكل كلماته وتعابيره الصعبة وتشتمل الدراسة على أربعة اسئلة :

ـ اعراب (تنقيط على ٣) ·

ـ تصريف أو تحويل جمل (تنقيط على ٥) ·

ـ شرح تعابير مأخوذة من النص ،

ـ سؤال يستدعى تحرير نص يشكل كله · (تنقيط على ٨) ·

المدة ساعتان ـ المعامل ٢ ·

٢ ـ للمترشحين لمناصب التدريس باللغة الفرنسية

(أ) دراسة نص باللغة الفرنسية :

وتشتمل الدراسة على ثلاثة تمارين :

ـ سؤالان أو ثلاثة اسئلة أو تمارين فى قواعد اللغة (اعراب ، تركيب ، تغيير ، تحويل) ، (تنقيط على ٦) ·

ـ سؤالان أو ثلاثة اسئلة تتعلق باللغة أو بفهم النص (تنقيط على ٦) ·

ـ تحرير فقرة من خمسة عشر سطرا · ويجب أن يتيح هذا التمرين محص مكاسب المترشح فى رسم الحروف (تنقيط على ٨) · المدة ساعتان ـ المعامل ٢ ·

(ب) اختبار فى اللغة العربية كما هو محدد فى المادة الثالثة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه اعلاه ·

ثانيا ـ الاختبار التطبيقى والاختبار الشفاهى

الاختبار التطبيقى : فحواه فترة تدريس لا تقل عن ساعتين وتشمل على :

(أ) القاء درسين يتعلقان بدراسة اللغة :

(ب) والقاء درس فى الحساب اذا سمح برنامج القسم بذلك ، والا فدرس فى مادة أخرى المعامل ٢ ·

الاختبار الشفاهى

يجرى هذا الاختبار مباشرة بعد الاختبار التطبيقى ، ويتضمن حديثا مع المترشح ويلقى عليه اثناء سؤالان :

سؤال فى علم النفس والتربية ، والآخر فى التشريع المدرسى ·

التحضير ٢٠ دقيقة ، مدة السؤالين ١٥ دقيقة ، المعامل ١ .

المادة ٦ ـ تؤخذ مواضيع الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة (المادة ٥ اعلاه ، فقرة أ و ب) من برنامج السنة الرابعة من مرحلة التعليم المتوسط ، أما موضوع الاختبار الكتابى فى التربية فيؤخذ من برنامج سنة تكوين المعلمين المساعدين فى المعاهد التقنولوجية للتربية .

المادة ٧ ـ تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٨ ـ يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة من سنة تكوين المعلمين المساعدين من الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهى ، ولا يجرى لهم الا الاختبار التطبيقى أما الحاصلون على شهادة التعليم المتوسط ، أو على شهادة معادلة للتعليم ، فيعفون من الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة ، ولا يجرى لهم الا الاختبار الكتابى فى التربية والاختباران التطبيقى والشفاهى .

المادة ٩ ـ يقبل لاجتياز الاختبار التطبيقى والاختبار الشفاهى ، المترشحون المشار اليهم فى المادة ٨ أعلاه ، والذين احرزوا فى الاختبارات الكتابية معدلا عاما تحدده اللجنة ، ولا يمكن ان يكون أقل من ٨ على ٢٠ .

المادة ١٠ ـ يحتفظ المترشحون المرنون الذين لم يقبلوا لاجتياز الاختبارين التطبيقى والشفاهى بصفة نهائية بنجاحهم فى الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة (المادة ٥ اعلاه : فقرة أ و ب) اذا كان معدل النقط المحصلة فى هذه الاختبارات يساوى ١٠ على ٢٠ على الاقل .

المادة ١١ ـ يمنح بصفة نهائية المترشحون الذين احرزوا على نقط تساوى ١٠ على ٢٠ على الاقل فى كل من الاختبارين التطبيقى والشفاهى .

المادة ١٢ ـ يعين مدير التربية والثقافة لجنة الامتحان ويرأسها . وتتالف من مديرى المعاهد التقنولوجية للتربية (التعليم الابتدائى) فى الولاية ، ومفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ومستشارين تربويين ومعلمين متخصصين .

المادة ١٣ ـ يجرى الاختباران التطبيقى والشفاهى امام لجنة تتألف من مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط بالدائرة ، رئيسا ومدير مدرسة ابتدائية ، ومعلم مساعد مرسم وتقترح هذه اللجنة نجاح المترشح او تأجيله .

المادة ١٤ ـ يجرى الاختبار التطبيقى والشفاهى للمعلمين المساعدين الموظفين من بين المترشحين الحاصلين على اهلية التعليم المتوسط او شهادة معادلة والذين نجحوا فى الاختبار الكتابى الخاص بمادة التربية ، خلال سنة نجاحهم فى هذا الاختبار . وفى حالة اخفاقهم يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالتقدم للاختبار من جديد خلال السنتين التاليتين وفى دورة واحدة فى كل سنة .

ويجتاز المعلمون المساعدون الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة بالمعهد التقنولوجى للتربية، الاختبار التطبيقى خلال السنة الدراسية ، وفى حالة الاخفاق فى هذا الاختبار يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالتقدم للاختبار من جديد ، خلال السنتين التاليتين وفى دورة واحدة كل سنة . ويجتاز المعلمون المساعدون المعينون من بين المرنين الذين نجحوا فى الاختبارات الكتابية لشهادة الثقافة العامة المهنية الاختبارين التطبيقى والشفاهى خلال سنة نجاحهم وفى حالة الاخفاق يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يؤذن بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالتقدم للاختبار من جديد خلال السنتين التاليتين وفى دورة واحدة فى كل سنة .

المادة ١٥ ـ يسلم مدير التربية والثقافة شهادة الثقافة العامة المهنية .

المادة ١٦ ـ يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل بموجب القرار الوزارى

المشترك المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه ، ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ يتضمن تنظيم الدروس والامتحانات بكلية العلوم بجامعة وهران باللغة العربية ، قصد الحصول على شهادة التعليم العلمى وعى شهادة ليسانس التعليم فى العلوم فرع « العلوم الطبيعية » (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنه ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تنظم بكلية العلوم التابعة لجامعة وهران ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ دروس وامتحانات باللغة العربية قصد الحصول على شهادة التعليم العلمى وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم « فرع العلوم الطبيعية » .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث شهادة للدراسات المعمقة بجامعة وهران (٢)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تحدث بجامعة وهران شهادة للدراسات المعمقة فى الرياضيات (تحليل الدالة) .

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شهادة الليسانس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلانية المسلمة من جامعة دمشق (سورية) (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات .

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ١٩٧٣/١٢/١٤ .
(٣،٢) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٤/٣/٥ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان شـــهادة الليسانس فى الصيدلة والكيمياء الصـــيدلانية ، المسلمة من جامعة دمشق (سورية) يعترف بمعادلتها لدبلوم الصيدلى المسلم من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ - ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شـــهادة « البكالوريوس » فى التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٨٩ المؤرخ فى جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيـــو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معـــادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشـــهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عـــام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانهـــا التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافـــق ٢٥ نوفمبر ســـــنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنـــة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعـــات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عـــام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنــــــة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان شهادة « البكالوريوس » فى التجارة ، المسلمـــــة من جامعات جمهورية مصر العربية ، يعترف بمعادلتها لشـــهادة الليسانس فى العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرســـة العليا للتجارة بمدينة الجزائر .

المادة ٢ - ينشر هذا القـــــرار فى الجريدة الرســـمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافـــق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شـــــهادة « البكالوريوس » فى العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيـــو سنة ١٩٧١ والمتضـــمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعـــادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عـــام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنيـــة للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضـــمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبناء على محضر الجلســــــة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٤/٣/٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٤/٣/٥ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان شهادة « البكالوريوس » في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية ، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم السياسة المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) يعترف بمعادلتها لشهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٤/٣/٥ .

الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية فى الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية فى الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس فى الآداب المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» فى علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

(١ ،٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٤/٣/٥ .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شهادة «البكالوريوس» فى علوم الهندسة ، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية فى اختصاص « محاسب » (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق باجراء تدريب مهنى للمحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع .

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجه عام ١٣٩١ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق ببرنامج شهادة الاهلية المهنية للمحاسب ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالدراسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث اختصاص « محاسب » فى امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى ٤ ، فى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يمكن أن يشارك فى امتحان هذا الاختصاص :

١ ـ المترشحون الذين تمموا الدورة الكاملة للتكوين فى المحاسبة ، فى مؤسسة عمومية أو فى مؤسسة خاصة معتمدة .

٢ ـ المترشحون الذين مارسوا مهنة المحاسبة مدة ثلاث سنوات على الاقل ، بعد الحصول على شهادة الاهلية المهنية لمساعد محاسب .

المادة ٣ ـ يوجه ملف الترشيح لمدير التربية والثقافة بولاية الاقامة ، ويتألف من :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٧٤/٣/١٢ .

١ ـ طلب للمشاركة فى الأمتحان بامضاء المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ ظرفان عليهما طابعان بريديان وعنوان المترشح ،

٤ ـ بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة ٢ أعلاه :

ـ شهادة تثبت أن المترشح تمم الدورة الكاملة للتكوين فى المحاسبة .

وبخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢ أعلاه :

ـ شهادة من مديرية الولاية للعمل والشؤون الاجتماعية تثبت أن المترشح سبقت له مدة الممارسة المهنية اللازمة .

المادة ٤ ـ تسلم شهادة الاهلية المهنية فى المحاسبة للمترشحين الذين تتوفر فيهم كل الشروط التالية :

١ ـ القبول فى اختبارات شهادة الكفاءة فى تقنيات المحاسبة ،

٢ ـ القبول فى اختبارات شهادة الاقتصاد والحقوق ،

٣ ـ قضاء مدة التدريب المحدد بالمرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ تحدد برامج ونوع ومدة ومعامل اختبارات شهادة الكفاءة فى تقنيات المحاسبة وشهادة الاقتصاد والحقوق فى الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة ٦ ـ لا يسمح لاى مترشح أن يشارك فى اختبارات الاقتصاد والحقوق ، ولا باجتياز التدريب المهنى ان لم يكن حاصلا على شهادة الكفاءة فى تقنيات المحاسبة .

المادة ٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٧٤ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص « محاسب مساعد » (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث اختصاص « محاسب مساعد » فى امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى الثالث المبينين فى المرسوم رقم ٧٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٧٤/٣/١٢ .

ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٢ ـ يمكن أن يشارك فى امتحان هذا الاختصاص :

١ ـ المترشحون الذين تمموا الدورة الكاملة لتكوين المحاسب المساعد ، فى مؤسسة عمومية أو فى مؤسسة خاصة معتمدة ، وبعد توفر شروط التدريب المحددة بالملحق الثانى المرفق بأصل هذا القرار •

٢ ـ المترشحون الذين يثبتون أنه سبق لهم أن مارسوا مهنة المحاسب المساعد طيلة ثلاث سنوات •

المادة ٣ ـ يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة فى الولاية ، ويتألف من :

١ ـ طلب للمشاركة فى الامتحان بامضاء المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ ظرفان بعنوان المترشح ، عليهما طابعان بريديان ،

٤ ـ بخصوص المترشحين المذكورين فى الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه :

ـ شهادة تثبت أن المترشح قضى دورة كاملة لتكوين المحاسب المساعد ، وأنه قام بفترة تدريب ضمن الشروط المحددة فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

بخصوص المترشحين المذكورين فى الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه :

ـ شهادة من مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المشروطة ، فى المهنة •

المادة ٤ ـ يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاسب المساعد ، على اختبارات ذكر نوعها ومدتها ومعامل كل منها ، وبرامجها فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٧٤ •

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ آكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٤ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٤/٣/١٥ •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية المذكورة بملحق هذا القرار معادلة للاجازات والرتب والشهادات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الوطنية الفرنسية المصدقة من طرف الوزارة الفرنسية للتربية الوطنية تعادل الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الجزائرية المطابقة والمذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ ـ ان شهادات الدرجة الثالثة الفرنسية يجب ان يحصل عليها بعد احراز اجازة جامعية جزائرية أو أجنبية معادلة لها ومحضرة خلال ٦ انصاف السنة بعد البكالوريا على الاقل ، لكي تقبل معادلتها مع شهادات الدرجة الثالثة الجزائرية (شهادة الدراسات العليا ـ شهادة الدراسات المعمقة ـ أو الدكتوراه) .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٤ .

الملحق

جدول المعادلات بين الشهادات الجزائرية والشهادات الفرنسية

الشهادات الجزائرية	الشهادات الفرنسية
بكالوريا (كل الشعب)	بكالوريا (كل الشعب)
الكفاءة في الحقوق	الكفاءة في الحقوق
شهادة التقني العالي (كل الاقسام)	أهليه التقني العالي (كل الاقسام)
شهادة التقني العالي في التقنولوجيا	الشهادة الجامعية في التقنولوجيا
ليسانس التعليم في الآداب	ليسانس في الآداب
ليسانس التعليم في العلوم	ليسانس في العلوم
شهادة معهد الدراسات السياسية (النظام القديم)	شهادة معاهد الدراسات السياسية
شهادة العلوم السياسية (النظام الجديد)	السنة التحضيرية لشهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية
ليسانس في العلوم الصحافية والاعلام (النظام الجديد)	المهارة التخصصية في تقنيات الاعلام والمواصلات
ليسانس في علوم التربية	المهارة التخصصية في علوم التربية
ليسانس في علم الاجتماع	المهارة في علم الاجتماع
ليسانس في علم النفس	المهارة في علم النفس
ليسانس في العلوم الاقتصادية (فرع التسيير)	المهارة في التسيير
ليسانس في العلوم الاقتصادية (أقسام أخرى ما عدا التسيير)	ليسانس في العلوم الاقتصادية

الشهادات الجزائرية	الشهادات الفرنسية
ليسانس فى الحقوق	ليسانس في الحقوق
ليسانس فى العلوم المالية	المهارة في التسيير
ليسانس فى الترجمة	شهادة المترجم (المحضرة خلال ٤ سنوات على الاقل بعد البكالوريا)
شهادة فى النطق الصحيح	النطق الصحيح (٤ سنوات دراسة بعد البكالوريا على الاقل)
شهادة الجغرافى	المهارة التخصصية فى الجغرافيا
شهادة الجيولوجي	المهارة التخصصية فى الجيولوجيا
شهادة الكيمياء والاحيائية	المهارة التخصصية فى الكيمياء الاحيائية
شهادة التعليم العالى فى العلوم (كل الاقسام)	المهارة فى العلوم والمهارة فى العلوم التقنية
شهادة الصيدلى	شهادة الدولة للصيدلى
شهادة جراح الاسنان	شهادة الدولة لجراح الاسنان
شهادة مهندس فى مختلف التقنيات	شهادة مهندس (محضرة خلال ٥ سنوات بعد البكالوريا على الاقل مع مدة التحضير لمسابقة الدخول)
طبيب بيطرى	طبيب بيطرى
شهادة مهندس معمارى	شهادة الدولة للمهندس المعمارى من معاهد الهندسة المعمارية والتعمير
شهادة مهندس فلاحى من المعهد الوطنى للفلاحة	مهندس فلاحى (المعهد الوطنى للفلاحة والمدارس الوطنية العليا للفلاحة)
شهادة الدراسات المعمقة فى العلوم الرياضية	شهادة الدراسات العليا فى العلوم الرياضية
شهادة الدراسات المعمقة فى العلوم الفيزيائية	شهادة الدراسات العليا فى العلوم الفيزيائية
شهادة الدراسات المعمقة فى العلوم الطبيعية	شهادة الدراسات العليا فى العلوم الطبيعية
شهادة الدراسات المعمقة فى الآداب	السنة الاولى من الدرجة الثالثة فى الآداب
شهادة الدراسات المعمقة فى العلوم (كل الاختصاصات)	دبلوم الدراسات المعمقة فى العلوم (كل الاختصاصات)
شهادة الدراسات العليا فى العلوم الاقتصادية	شهادة الدراسات العليا فى العلوم الاقتصادية
شهادة الدراسات العليا فى الحقوق (كل الاقسام)	شهادة الدراسات العليا فى الحقوق (كل الاقسام)
شهادة دكتور فى الطب	دكتوراه الدولة فى الطب
دكتوراه الدرجة الثالثة فى التقنولوجيا	شهادة الدكتور المهندس

الشهادات الجزائرية	الشهادات الفرنسية
دكتوراه الاختصاص من الدرجة الثالثة (كل الاختصاصات)	دكتوراه الاختصاص من الدرجة الثالثة (كل الاختصاصات)
شهادة الدراسات الطبية الخاصة	شهادة الدراسات الخاصة فى الطب (مدة الدراسة ثلاث سنوات على الاقل)
شهادة التعليم (فى المواد الادبية)	الشهادة الجامعية للتعليم الادبى
شهادة التعليم (فى المواد العلمية) .	الشهادة الجامعية للتعليم العلمى .

قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة « دبلوم جرمانيست » الممنوح من طرف جامعات (جمهورية المانيا الديمقراطية) (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٤ ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى ـ يعترف بمعادلة « دبلوم جرمانيست» الممنوح من طرف جامعات جمهورية المانيا الديمقراطية بشهادة الليسانس للتعليم فى اللغات الاجنبية (اختصاص اللغة الالمانية) الممنوحة من طرف الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى الفيزياء النظرية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٧٤/٦/٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٧٤/١٢/٦ .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تنشأ شهادة الدراسات العليا فى الفيزياء النظرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٤ يتضمن معادلة شهادة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات ، والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنةالوطنية للمعادلات ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة المنعقدة فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يعترف بمعادلة شهادة **ليسانس العلوم الطبيعية (دبلوم الدولة) المسلمة** من جامعة لوزان (سويسرا) بدبلوم الدراسات العليا فى العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا فى الحرارة الديناميكية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للدراسات العليا فى الحرارة الديناميكية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٤/٨/٩ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٧٤/٨/٩٦ .

قرارمؤرخ في ٢٤ جمادى الاولىعام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك السوائل (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك السوائل ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء الجوامد (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء الجوامد ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء الصوتية (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم للدراسات العليا في الفيزياء الصوتية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ ٠

(٣،٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ في ١٩٧٤/٨/١٦

قراران مؤرخـــان فى ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو ســــنة ١٩٧٤ يتضمنـــان معـادلة شهادتين (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضـمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شـوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنيـــة للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الجلســـة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٧ يونية ســنة ١٩٧٤ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان « دبلوم أو برســــتزر » (دبلوم مترجم) المســلم من جامعـــة هيدلبرج (جمهورية المانيا الاتحادية) يعترف بمعادلتـــه لليسانس فى الترجمة والترجمة الفورية الممنوحة من طرف الجامعات الجزائرية ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ ·

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشــهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عــام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضـمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنيـــة للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزئرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شوال عـام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان دبلوم « ماستراوف سيانس » (فرع الزراعة) الممنوح من طرف كلية الزراعة ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) يعترف بمعـــادلته لشـــهادة المهندس الزراعى الممنوحة من قبـــل الجامعات الجزائرية ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القــــرار فى الجـريدة الرســمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦٤/٨/١٦ ·

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص البنوك (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٤٧ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين فى المستوى الرابع ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموفق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث اختصاص « البنوك » فى امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع المحدد بموجب المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يمكن أن يشارك فى امتحان هذا الاختصاص :

١ ـ المترشحون الذين قضوا فترة التكوين الكاملة فى اختصاص « البنوك » فى مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ،

٢ ـ المترشحون الذين يثبتون أنه سبقت لهم ممارسة مهنية طوال ثلاث سنوات فى قطاع البنوك بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية كمستخدم فى البنك ٠

المادة ٣ ـ يوجه ملف الترشيح الى مفتش الاكاديمية ، مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من :

١ ـ طلب للمشاركة فى الامتحان بامضاء المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح ،

٤ ـ بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه :

ـ شهادة تثبت أن المترشح قضى فترة التكوين الكاملة فى اختصاص « البنوك » ٠

بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه :

ـ شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية ، تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المشروطة على الاقل فى ممارسة المهنة ٠

المادة ٤ ـ تسلم شهادة الاهليــة المهنية فى اختصاص « البنوك » للمترشحين الذين تتوفر فيهم فى وقت واحد :

١ ـ النجاح فى الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة فى الملاحق المرفقة بهذا القرار ،

٢ ـ شروط التدريب المحددة كيفياته فى المواد التالية من الباب الثانى ٠

المادة ٥ ـ لا يمكن لاحد أن يشارك فى التدريب المهنى ان لم ينجح فى الاختبارات الكتابية والشفاهية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٧٤/١١/٨ ٠

الباب الثـاني

التـدريب المهني

المادة ٦ ــ يجـــرى التدريب وفقا للتدابير المنصوص عليها فى المواد التالية ٠

المادة ٧ ــ يدوم التدريب سنة ٠

المادة ٨ ــ توجه طلبات التسجيل للمشاركة فى التدريب المهنى الى اللجنة التقنية الخاصة بالبنوك، التى توزع المترشـــحين على القطاعات المختلفـة المعنية ٠

المادة ٩ ــ تعين اللجنة التقنية « للبنوك » مشرفا على التدريب ، يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين أو من بين المسؤولين فى المصلحة التى يجرى بها التدريب ٠

المادة ١٠ ــ تحدد اللجنة التقنية « للبنوك » الكيفيات العملية التى يجرى عليها التدريب : أجرة التدريب ، عمله بمختلف المصالح الخ ٠٠

المادة ١١ ــ يجرى التدريب المهنى وفق التوقيت الكامل للعمل اليومى ٠

المادة ١٢ ــ يكلف المشرف على التدريب بتوجيه كل متدرب ومتابعة عمله ومراقبته ٠

المادة ١٣ ــ يطالب المتدرب بما يلى :

ــ الحضور فى الاجتماعات الدورية التى ينظمها المشرف على تدريبه ،

ــ تحرير مذكرات يومية مختصرة عن نشاطه المهنى أثناء التدريب ،

ــ تحرير تقرير تحليلى عن نشاطه فى نهاية كل ثلاثة أشهر ٠

المادة ١٤ ــ يراقب المشرف على التـــدريب ما يلى :

ــ مواظبة المتدرب وسلوكه المهنى من جهة ،

ــ نوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى (تحرير مذكرات التدريب وتقـارير الاشـــهر الثلاثة) ٠

المادة ١٥ ــ يمكن للجنة التقنية للبنـــوك أن توافق على توقف التدريب المهنى مدة سنة ان طلب ذلك المتدرب ٠

المادة ١٦ ــ ينجم عن التحاق المتدرب بالخدمة الوطنية توقيف التدريب المهنى بصفة تلقائية ٠

المادة ١٧ ــ تبدى لجنة التدريب المؤلفـة من رئيس مؤسسة التكوين واستاذ من هذه المؤسسة وتقنى فى أعمال البنوك ومشرف على التدريب ، بعد ملاحظـة أعمال المتدربين وسـلوكهم ، رأيا بخصوص كفاءة كل متدرب واستعداده لممارسـة المهنة ٠

المادة ١٨ ــ يمكن للجنة التقنية للبنوك ، بعد الاطلاع على هذا الرأى أن تقوم بما يلى :

ــ أما تسليم شهادة تثبت انجاز التدريب ،

ــ واما رفض تسليم الشهادة لاسباب تأديبية أو مهنية ٠

المادة ١٩ ــ يفرض على المتدرب فى حالة عدم تسليمه هذه الشهادة ، الاستمرار فى التدريب مدة ستة أشهر ٠

المادة ٢٠ ــ اذا رفضت اللجنة التقنية للبنوك اعطاء شهادة انجاز التدريب اثر انتهـاء هـــذا التمديد للتدريب يخسر المترشح فائدة قبوله فى الاختبارات الكتابية والشفاهية ٠

المادة ٢١ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا القرار ٠

المادة ٢٢ ــ ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرســمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضـــان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠

امتحان الحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص البنوك

الملحق رقم ١

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
اولا : الاختبارات الكتابية		
(أ) الاختبارات النظرية		
١ ـ القانون التجارى	٣ ساعات	٢
٢ ـ الاقتصاد العام	٣ ساعات	٢
(ب) الاختبارات التطبيقية		
٣ ـ المحاسبة والرياضيات المالية	٣ ساعات	٣
٤ ـ عمل البنوك ودراسة لحالة معينة	٤ ساعات	٤
(ج) ٥ اختبار كتابى فى اللغة الوطنية	ساعتان	
ثانيا : الاختبارات الشفاهية		
(أ) الاختبارات النظرية		
الاقتصادى المطبق { التحضير	٢٠ دقيقة	
الاسئلة	٢٠ دقيقة	٢
(ب) الاختبار التطبيقى :		
تقنية البنوك { التحضير	٣٠ دقيقة	
التحضير الاسئلة	٣٠ دقيقة	٢

الملحق رقم ٢

نوع الاختبارات

١ ـ القانون التجارى :

يهدف هذا الاختبار الى التأكيد من معلومات المترشح ويحتوى على سؤال أو أكثر يتعلق بالقانون التجارى ٠

٢ ـ الاقتصاد العام

يهدف هذا الاختبار الى التاكيد من :

ـ المعلومات المكتسبة ،

ـ الاعتناء المخصوص لاعداد الفرض (تصحيح الاسلوب ورسم الحروف) ٠

وهو عبارة عن دراسة سؤال أو أكثر يتعلق بالبرنامج المدروس ٠

٣ ـ المحاسبة والرياضيات المالية :

يهدف هذا الاختبار الى فحص مؤهلات المترشح وتفكيره وهو عبارة عن حل مشكل فى المحاسبة يحتوى على مسائل ذات صعوبة متصاعدة ٠

٤ ـ تقنية البنوك ودراسة حالة معينة :

يهدف هذا الاختبار الى التحقق مما يلى :

١ ـ يبرهن المترشح فى المجال التقنى على مهارة تامة فى الموضوع ٠

٢ ـ فى مجال المؤهلات الشخصية يعرف المترشح حل المشكل المطروح عليه ويتخذ المبادرات لحله ويقدم حلولا منطقية ٠

وهذا الامتحان عبارة عن دراسة حالة أو اثنتين تطبيقيتين ٠

٥ ـ اختبار كتابى فى اللغة الوطنية

حدد الاختبار بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

الاختبارات الشفاهية

تدور الاسئلة حول المسائل المسطرة فى برنامج الامتحان ٠

الملحق رقم ٣

البرنامج

ـ المحاسبة والرياضيات المالية

(أ) المحاسبة :

الحساب الختامى

ـ الاصول : تثبيت رؤوس الاموال

القيم المتداولة

ـ الخصوم : رؤوس الاموال الدائمة ووجوب الاداء ٠

ـ رؤوس الاموال الصافية والديون

ـ الحساب :

حساب الوضيعة ،

حساب التسيير ،

الحساب الختامي ·

يجب التأكيد على دوام الجرد

تلاعب الحسابات ـ مبدأ الجزء المضاعف ـ مخطط المحاسبة الوطني ·

ـ الدفتر اليومي ـ الدفتر الكبير ـ الموازنة ·

ـ مبادىء حول النظام التركيزي ـ الدفاتر الاضافية ·

ـ عمليات الجرد :

ـ مبدأ الاستهلاك ،

ـ مبدأ الاحتياط ،

ـ تنظيم حسابات التسيير الاخرى ،

ـ تحديد نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية·

ـ تقديم الحساب الختامي ·
عمليات ما بعد الجرد ·

(ب) الرياضيات المالية :

ـ الفائدة البسيطة ـ قواعد وطرق الحساب السريع ·

اعداد قوائم الخصم ·

ـ الخصم وحسابات الخصم ـ معادلة السندات ـ الاستحقاق المشترك ـ الاستحقاق المتوسط ،

ـ الحسابات الجارية والفوائد { معدلات متبادلة / معادلات غير متبادلة / المعدلات المتغيرة

ـ الطريقة الهامبورجوازية ،

ـ الحسابات بالعملات الاجنبية ،

ـ مبادىء عامة حول :

ـ الفوائد المركبة ،

ـ الاقساط السنوية للرسملة ـ أقساط الاستهلاك ،

ـ جدول الاستهلاك ، جداول القرض ·

ـ الاقتصاد العام :

ـ هدف الاقتصاد السياسي ،

ـ المبادىء الاساسية : الاموال ، الخدمات ، المنافع ، الثروة ،

ـ طرق العلوم الاقتصادية ،

ـ علم السكان (الديموغرافية) ·

الانتاج

العوامل الرئيسية للانتاج

ـ العوامل الطبيعية :

ـ الارض والمواد الاولية ،

ـ موارد الطاقة ،

ـ مشكل المجال الاقتصادي ·

ـ العمل :

ـ الظروف التي تؤثر في نجاعة العمل ،

ـ تقسيم العمل ،

ـ ادخال الآلة على العمل ،

ـ تنظيم العمل ·

ـ راس المال :

ـ مبادىء أولية عن رأس المال ،

ـ رأس المال التقني ،

ـ رأس المال القانوني ،

ـ تكوين رأس المال ـ الادخار ـ الاستثمار ·

ـ التقدم التقني :

نبـذة عن أنواع التنظيمات الاقتصـــادية الرئيسية ·

ـ اقتصاد السوق :

ـ المبدأ ،

ـ الكيفيات ،

ـ الاطار التأسيسى ،

ـ الاقتصاد المخطط ·

ـ الاقتصاديات الوسيطة :

الاقتصاد المدار والموجه : التخطيط المرن ·

هياكل الانتاج والتبادل فى اقتصاد السـوق

ـ المؤسسة :

ـ دور المقاول أو المؤسسة ،

ـ تسيير وتنظيم المؤسسة ·

ـ مشكل توسع المؤسسة :

ـ التخصص ،

ـ التركيز ،

ـ الاندماج ،

ـ مشكل اتحاد المؤسسات :

ـ الاحتكارات الكبرى ،

ـ التحالف ،

ـ اتحاد الاحتكارات ·

نظام الاسعار

ـ فى نظام المنافسة الكاملة ،

ـ فى نظام الاحتكار ،

ـ فى نظام المنافسة الناقصة ،

ـ تدخل الدولة فيما يخص الاسعار ·

الاستهلاك

العوامل التى تحدد الاستهلاك ·

ـ المدخولات ـ القوة الشرائية ومســـتوى المعيشة ،

ـ الادخار ،

ـ الاستثمار ،

مشكل التوازن بين الانتاج والاستهلاك :

ـ الدورات والتقلبات الاقتصادية ،

ـ الازمات الاقتصادية ،

ـ الاستخدام الكامل ·

مبادىء موجزة عن الدخل القومى والمحاسـبة الوطنية ·

الاقتصاد الجزائرى

ـ السكان ،

ـ الموارد : المواد الاولية ·

الطاقة ·

ـ القطاعات الكبرى للاقتصاد ،

ـ مشكل تنمية وتنظيم الاقتصاد الجزائرى ·

قانون البنوك

(أ) مبادىء موجزة عن القانون المدنى

ـ الاعمال القانونية شروط الوجودوالصلاحية، الابطال ،

ـ الاشخاص :

ـ الحالة المدنية ، المواطن ، الجنسية ،

ـ الزواج ، الطلاق ، الانفصال الجسمانى ،

ـ العجزة ، القاصر ، والوصـــاية ، العجزة الآخرون ،

ـ الشروط القانونيـــة المترتبة عن المــرأة المتزوجة ،

ـ الشروط القانونية المترتبة عن الاجانب ·

ـ **الحقوق** : الحقوق العينية الحقوق الشخصية

ـ الاموال وتصنيفها ،

ـ الملكية ، حق الانتفاع ،

ـ الحيازة ·

ـ الالتزامات :

ـ العقد ٠ شروط تكوين العقد وصحته ٠

ـ الجريمة وشبه الجريمة ،

ـ أثر الالتزامات ٠ السر المهنى ،

ـ حوالة الدين ،

ـ كيفيات انقضاء الالتزامات ،

ـ طعن الدائن ،

ـ ضمان الالتزامات ،

ـ الانظمة الزوجية ،

ـ عقد الزواج ٠

(ب) التاجر والعقود التجارية

ـ العقود التجارية ،

ـ التاجر ، السجل التجارى ،

ـ محل التجارة وعناصره

ـ الملكية التجارية ،

ـ بيع ورهن المحل التجارى ٠

(ج) الشركات والجمعيات :

ـ عقد الشركة ،

ـ الشخصية القانونية للشركة ،

ـ شركات الاشخاص وشركات الاموال ،

ـ شركات الاشخاص :

ـ مسؤولية الشركاء ،

ـ شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة،

ـ شركة المساهمة ،

ـ الشركة المغفلة :

قواعدها وتكوينها ،

هياكلها : مجلس الادارة ، الرئاسة والمديرية العامة ،

المندوبون للحسابات ، الجمعيات ،

السندات التى تصدرها الشركة المغفلة ٠

ـ شركة التوصية بالاسهم ،

ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،

ـ النماذج المشتقة منها :

ـ شركة ذات رأس مال متغير ،

ـ الشركة المدنية ذات شكل تجارى ٠

ـ الجمعيات : النظام القانونى ، التكوين ، الاهلية ، التسيير ٠

ـ الاثبات الواجب تقديمه للبنوك

التحقق من السلطات ٠

الاشهاد والتشريع ٠

بطاقات فتح الحسابات ٠

علاقات البنوك مع الشركات والجمعيات

(د) السندات التجارية

ـ السفتجة (الكمبيالة) :

الانشاء ، القبول ، التظهير ، مقابل الوفاء ، الرصيد ، الدفع الاحتجاج ، الطعن ، الضمان ٠

ـ السند لأمر

ـ القواعد الجبائية الخاصة بالسفتجة والسند لأمر

ـ الشيك (الصك) :

الانشاء ، مقابل الوفاء ، التداول ، الدفع ، الضياع أو السرقة ، الاعتراض ، التسطير ، تسديد السندات التجارية بواسطة الشيك ٠

(هـ) عمليات البنوك من الوجهة القانونيه

ـ الحسابات الجارية ٠ الطبيعة القانونية ، الآثار ٠

ـ القيد العكسى للسندات التجارية ٠

ـ العمليات المضمنة ٠

الرهن : رهن المنقول ، رهن الدين ، رهن

السندات ، رهن المحلات التجـارية ، رهــن البضائع : رهن الغلات والمخزون ٠

ـ الامتيازات :

أهمية هذه المسألة بالنسبة لصاحب المصرف

ـ عمليات الوكالة :

عموميات حول الوكالة ،

التزامات الطرفين ،

ايداع السندات ،

ايجار الصناديق الحديدية ٠

ـ صاحب المصرف الكفيل ٠

(و) الافلاس والتسوية القضائية

ـ الحكم ٠ مضمونه

آثاره تجاه المدين ، تجاه الدائنين العاديين ، تجاه الدائنين المرتهنين ٠

ـ المطالبات ،

ـ الحلول للتسوية القضائية وللافلاس ٠

ـ اقفال التفليسة بسبب عدم وفرة الاصول٠

ـ اقفال التفليسة بسبب عدم اهتمام مجموعة الدائنين ٠

ـ الافلاس بالتدليس ٠

ـ رد الاعتبار ٠

(ز) النزاعات المصرفية

ـ المحاكم وخاصة الاقسام التجارية ٠

الاجراءات ٠

الحكم ٠ طرق الطعن ٠ تنفيذ الاحكام

ـ الاجراءات التحفظية ٠

حجز ما للمدين لدى الغير ٠ الحجز التحفظي ٠

الاعتراضـات على القسـمة ٠ الرهن الحيازى القضائي لمحل تجارى ـ فصل أموال ٠

ـ الاعمال المتممة بتدليس حقوق الدائنين ٠

ـ البنوك وعمليات الارث ٠

الاقتصاد المطبق

تدخل البنوك والتنظيم

النقود (العملة)

مهمة النقود واشكالها المتتالية

ـ النقود المعدنية ومشاكلها ٠

ـ النقود الورقية ومشاكلها ٠

ـ النقود الكتابية ومشاكلها ٠

القوة الشرائية للنقود ومستوى الاسعار العام

ـ الانكماش ،

ـ التضخم ،

القرض

ـ مهمة القرض الاقتصادية ،

ـ مختلف أنواع القرض ٠

(أ) النظام المصرفي الجزائري :

١ ـ النظام والهياكل المصرفية :

ـ البنك المركزى الجزائرى ،

ـ البنك الجزائرى للتنمية ،

ـ البنوك الاولية ٠

٢ ـ الهياكل الاستشارية والمراقبة :

ـ المجلس الوطني للقرض ،

ـ اللجنة التقنية للبنوك

(ب) توجيه الاقتصاد بواسطة القرض ٠

(ج) تنظيم بنك أولي ٠

(د) مؤسسات القرض المتخصصة : **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وصـندوق القرض البلدى لمدينة الجزائر ٠**

مبادىء عن التشريع المالي : ميزانية الدولة

ـ الخزينة ،

ـ النفقات ،

ـ الايرادات :

ـ الضريبة ،

ـ التسليف ،

ـ وسائل الايداع فى الخزينة . سندات الخزينة ،

ـ تأثير ميزانية الدولة على الحياة الاقتصادية التخطيط المالي ·
تأثير النفقات
تأثير الايرادات

المبادلات الاقتصادية الدولية

ـ حرية التبادل ،

ـ حماية الاقتصاد ،

ـ الواردات ـ الصادرات ـ الميزان التجارى ـ ميزان الحسابات ،

ـ الاتفاقات التجارية ،

الصرف :

ـ تكوين الاسعار ،

ـ تغير الاسعار ،

ـ مراقبة الصرف ،

ـ انخفاض قيمة العملة ·

التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الاخيرة :

ـ المنظمات الدولية الجديدة :

ـ البنك الدولى · مشكل البلدان النامية ·

ـ صندوق النقد الدولى ·

تقنية البنوك

أولا ـ احتياجات الاقتصاد الى رؤوس الاموال :

ـ التمويل لتثبيت المنقول : الاستثمار ،

ـ تمويل قيم التداول : الاستحقاق ومساعدة الخزينة

ـ مصدر رؤوس الاموال الموضوعة لخدمة الاقتصاد ،

ـ الادخار : الادخار الاحتياطى والادخار المثمر،

ـ أسواق رؤوس الاموال :

ـ السوق المالي والاستثمارات ،

ـ سوق النقد والايداع المصرفى ·

دور البنوك والمؤسسات المالية :

ـ من الناحية التاريخية ،

ـ مركزية الادخار وتوزيع القرض ،

ـ التنظيم المهنى للبنوك ·

ثانيا : وسائل البنوك فى العمل

(أ) الودائع المصرفية : كيفياتها ·.

(ب) أموالها الخاصة ·

كيفيات استعمال مختلف أنواع الموارد هذه والمبادىء التى يجب أن تتحكم فى هذه الاستعمالات ،

(ج) تصنيف البنوك حسب مصدر الاموال التى تستعملها واعادات الاستعمال المتممة

(د) نظرة على النظام المصرفى الفرنسى

ـ بنوك الودائع ومؤسسات القرض ،

ـ بنوك الاعمال ،

البنوك المتوسطة الاصل ،

القطاعات المؤممة والعمومية والشبه العمومية،

المؤسسات المتخصصة : القرض العقارى ، القرض الوطنى ، القرض الزراعى ، القرض الشعبى ·

ثالثا : الحساب المصرفى

(أ) ـ ١ ـ الحسابات المسماة بالشيك وبالحسابات الجارية ·

٢ ـ فتح الحسابات ـ الاهليـــة القانونية لصاحب الحساب :

ـ النساء المتزوجات ،

ـ عديمو الاهلية ،

ـ الاشخاص المعنويون ٠

(ب) أدوات اســتعمال الحسابات : عمليات الصندوق :

ـ الايداع والسحب ،

ـ التحويل ،

ـ الشيك ،

ـ شيك السفر ،

ـ رسالة اعتماد ،

ـ الاعتماد ٠

رابعا : القرض القصير الاجل

١ ـ خصم السندات التجارية

السفتجة والسند لأمر : مميزاتهما القانونية ، التداول ، الدفع ، عدم الدفع ، الطعن ،

ملف الخصم : فتحه ، تســييره ، اخطاره ، دوره

الخصم الاقتصادى ،

تحصيل السندات ٠

ـ القروض عن طريق الصندوق ٠

تسهيلات الصندوق ـ التسبيق والكشوف ٠

فتح القروض والقروض المثبتة ،

ـ النظام والفائدة فى تســـبيق الحساب الجارى ٠

٢ ـ تثبيت القروض المصرفية ٠

تستعمل الودائع عند الطلب فى العمليــات المحددة الاجل ٠

الحلول الخاصة لهذا التناقض :

(أ) قانون الاعـــداد الكبيرة فى حركة الودائع ٠

(ب) اعادة الخصم :

ـ اعادة خصم السندات التجارية والتمديد ا[illegible] القروض عن طريق الصـــندوق لتقنية اعـ[illegible] الخصم ،

ـ اعادة الخصم بواسطة معهد الاصدار ،

ـ مظهره الاقتصادى والنقدى ،

ـ تنظيمه : شروط الانتخاب لاعادة الخصم ،

ـ الحد الادنى للســندات والحـــد الاقصى للخصم ٠

(ج) الاحتياج الى اسواق النقود يوما بيوم المعاشات ،

ـ حساب التسبيقات للبنك المركزى الجزائرى

ـ السوق المفتوح ٠

خامسا : عمليات الصرف

ـ العملة والمعاملات الدولية ٠

ـ الصرف

ـ تسوية الصفقات الدولية ٠

ـ النظام الحر والمراقبة ـ المقاصة ٠

سادسا : تمويل التجارة الخارجية

ـ القرض الوثائقى : هدفه وفائدته وتسييره واخطاره ٠

ـ المؤسسات المتخصصـــة والتأمين القرضى والقروض بالقبول ٠

سابعا ـ الالتزامات بالتوقيع

ـ مختلف الكفالات الممنوحة من قبل البنوك

ـ الالتزامات المكفولة ٠

ثامنا ـ عمليات القرض المضمون

(أ) ضمانات التجارة المصرفية

ـ الضمانات الشخصية :

ـ الكفالة ،

ـ الضمان ٠

(ب) الضمانات العينية :

ـ مختلف الضمانات المستعملة فى البنك ،

ـ الرهن ومشكل نزع الحيازة ،

ـ الرهن بنزع الحيازة أو بدونه ٠

(ج) القروض المرهونة بواسطة البضائع :

ـ تقنيتها ،

ـ المخازن العمومية : وصولات الضمان ٠

(د) رهن الاسواق :

ـ الصفقات الخاصة ،

ـ الصفقات العمومية : مبـــادىء موجزة ، تمويلها بتدخل البنك الجزائرى للتنمية ٠

تاسعا ـ القروض الموسمية :

ـ دورها الاقتصـــادى ـ كيفيات وتقنيات التمويل ٠

عاشرا ـ القرض المتوسط الاجل :

ـ هدفه الاقتصادى

ـ دور البنك الجزائرى للتنمية والبنـــوك الاولية .

ـ موارد هذه المؤسسات ٠

(أ) القرض المتوســـط الاجل غير مطروح للتداول أو تسليف مباشر ٠ تقنياته ٠

(ب) القروض المتوســـطة الاجل المطروحة للتداول : كيفياته وتقنياته ٠

حادى عشر ـ الخطر المصرفى

ـ الخطر المتعلق بشخص المقروض له والمتعلق بالظروف المهنية أو بالظروف العامة ،

ـ دراسة الخطر : مصـــالح الدراســـات الاقتصادية ،

ـ مركز الاخطار ،

ـ القروض المشتركة ٠

ثانى عشر ـ اجور البنوك : الفـــائدة وريع الصرف ، شروط البنك ٠

ثالث عشر ـ القرض الطويل الاجل والعمليات بواسطة السندات ٠

(أ) عموميات حول القيم المنقولة :

ـ الاسهم ، الالتزامات ، الحصص المستفيدة،

ـ رأس مال الدولة ، الريوع والقيم المماثلة ٠

(ب) السندات الاسمية والسندات لحاملها ٠

(ج) الشركة المهنية لمقاصـــة القيم المنقـولة (سيكوفام) ٠

ـ دورها وتسييرها ٠

(د) مبادىء موجزة عن النظام الجبائى للقيم المنقولة ٠

(هـ) نظام اصدار الاسهم والسندات ٠

ـ سعر الاصدار ، علاوة الاصدار ، عـــلاوة التسديد حقوق الاكتتاب ، حساب قيمتها .

ـ التنظيم والاشهار ٠

ـ تدخل المصرف ،

(و) مبادىء موجزة عن عمليات البورصة ٠

(ز) مصالح السندات :

ـ المحافظة على السندات ،

ـ ايجار الصناديق الحديدية ،

ـ قسائم التحصيل والاستيطان ٠

(ح) أجر صاحب المصرف فى عمليات القيـــم المنقولة ٠

الاختبار التطبيقي فيما يخص البنك

محاسبة الشركات

التأسيس ـ تغير رأس المال ، تخصيص نتائج ما يلي :

ـ شركات التضامن ،

ـ شركات التوصية البسيطة ،

ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

ـ الشركات المغفلة ،

ـ شركات التوصية بالاسهم .

دراسة الحساب الختامي وحسابات النتائج

ـ تحليل الحساب الختامي :

ـ تعريفه ،

ـ الاصول والخصوم : المجموعات الكبرى للحساب الختامي ،

ـ مجموعات الاصول : الاصول الثابتة واستهلاكات القيم المؤقتة المثبتة ، القيم العادية (قيم الاستغلال ، الاوراق الممكن بيعها والموجودات) ،

ـ مجموعات الخصوم : الديون الطويلة الاجل والمتوسطة الاجل ،

الديون القصيرة الاجل ، الاموال الصافية والاصول الصافية ،

ـ حساب استغلال الارباح والخسائر ،

ـ مخطط المحاسبة ـ هدفه ـ أصناف الحسابات ،

ـ الحساب الختامي النموذجي ،

ـ فحص انتقادي للحساب الختامي ،

ـ تقييم وظائف الاصول ، الزيادات في القيمة غير المحققة ،

ـ الوظائف الناتجة عن انخفاض القيمة النقدية ،

ـ انتقاد التغيرات ،

ـ مقارنة الحسابات الختامية متتالية

ـ حساب الادارة : دراسة الهيكل المالي والملاءة والنشاط ومردود المؤسسة ،

ـ محاسبة البنوك :

ـ عمليات الصندوق ،

ـ عمليات برسم سندات ،

ـ عمليات برسم سندات تجارية ،

ـ دراسة قيد الحسابات الختامية للبنوك .

ـ عمليات القرض ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد نظام الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في البنوك(١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشئون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤١ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الكفاءةالمهنية ، للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذيالحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩١ في ١٩٧٤/١٢/١٢ .

يقررون ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث اختصاص مستخدم فى البنوك فى امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ، والمحددة بموجب المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يمكن ان يشارك فى امتحان هذا الاختصاص :

١ ـ المترشحون الذين قضوا دورة تكوين كاملة فى اختصاص مستخدم فى البنوك ، فى مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ، مع توفر شروط التدريب المذكورة فى الملحق ٢ من هذا القرار .

٢ ـ المترشحون الذين يثبتون ممارسة ثلاث سنوات من النشاط المهنى .

المادة ٣ ـ يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة ويتألف من الوثائق التالية :

١ ـ طلب للمشاركة فى امتحان بامضاء المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح ،

٤ ـ بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلاه :

ـ شهادة تثبت ان المترشح قد قضى دورة تكوين كاملة فى اختصاص مستخدم فى البنوك، وانه تابع تدريبا وفق الشروط المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

ـ بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية اعلاه :

ـ شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية ، تثبت ان المترشح قد قضى المدة الدنيا المهنية المطلوبة .

المادة ٤ ـ يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص مستخدم فى البنوك على الاختبارات التى يبين نوعها ومعامل كل منها وبرامجها فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص مستخدم فى البنوك

الملحق رقم ١

مدة وعوامل الاختبارات

الاختبارات الكتابية	العوامل	المدة
أولا ـ الاختبارات التطبيقية :		
١ ـ جدول الخصم	٣	ساعة ونصف
٢ ـ الحساب الجارى وحساب الفوائد	٣	ساعة ونصف
٣ ـ عملية البنك	٢	ساعة
٤ ـ الحساب السريع	١	١٥ دقيقة
ثانيا ـ الاختبارات النظرية :		
٥ ـ التحرير التجارى	٢	ساعة و ١٥ دقيقة
٦ ـ التشريع	١	٣٠ دقيقة
٧ ـ الجغرافيا الاقتصادية	١	٣٠ دقيقة
٨ ـ التجارة والمحاسبة	١	٣٠ دقيقة
ثالثا ـ اختبار فى اللغة الوطنية		ساعتان

الملحق رقم ٢

نوع الاختبارات

١ ـ جدول الخصم : يكون الاختبار عبارة عن دراسة حالة تطبيقية لاعداد جدول للخصم او وثيقة صرف .

٢ ـ الحساب الجارى وحساب الفوائد

يحتوى هذا الاختبار على اعداد اقفال للحساب الجارى ولحساب الفوائد . ويؤخذ بعين الاعتبار ليس فقط توقيف الحسابات بل كذلك كيفية العرض .

٣ ـ عملية البنك : يهدف الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة ويحتوى على سؤال يتعلق بالبرنامج المدروس .

٤ ـ الحساب السريع : ان هذا الاختبار عبارة عن عمليات جمع تحتوى على ٤٠ عددا ذا ٧ ارقام على الاقل وعلى اكثر على ٥٠ عددا ذا ٧ ارقام فى عمودين او اكثر .

٥ ـ التحرير التجارى : يهدف هذا الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة سواء فى الميدان التقنى او فيما يخص كيفية التعبير والعرض والرسم . ويحتوى أيضا على تحرير وسائل ذات طابع ادارى وتجارى .

٦ التشريع : ان هذا الاختبار عبارة عن سؤالين او ثلاثة اسئلة بسيطة تتعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات السياسية والادارية للبلاد وبتسيير المؤسسات .

٧ ـ الجغرافيا الاقتصادية : يحتوى هذا الاختبار على سؤالين او ثلاثة أسئلة بسيطة .

٨ ـ التجارة والمحاسبة : يهدف هذا الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة من قبل المترشح فيما يخص الوثائق التى هو مدعو لمعالجتها بصفة عادية ، ويحتوى أيضا على سؤالين او ثلاثة اسئلة بسيطة تتعلق بوثائق تجارية .

٩ ـ اللغة الوطنية : ان الاختبار محدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ :

١٠ ـ اجراء تدريب تطبيقى بالنسبة للمترشحين الذين لم يمارسوا نشاطا مهنيا :
يهدف التدريب التطبيقى الى مراقبة تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال التكوين ، ومدته لا تقل عن ١٥ يوما ، ويجرى فى حدود البرامج الملحقة بهذا القرار لدى رب عمل (البنوك او الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط) ويتم هذا التدريب تحت مسؤولية لجنة مؤلفة من رئيس مؤسسة رب العمل ومن استاذ مشرف على التدريب يختار من قبل المعلمين القائمين بالتكوين ، وتتكلف هذه اللجنة بمراقبة ما يلى :

ـ مواظبة المتمرن وسيرته من جهة ،

ـ نوع وصف الاشغال المتممة من جهة اخرى

ينبغى على المترشح ، فى نهاية التدريب ، أن يحرر محضرا مختصرا عن نشاطه ، وينقط من قبل المشرف عليه فى التدريب ، وتبدى لجنة التدريب رايها حول مؤهلات المترشح عند ملاحظة الاشغال وسيرة المتمرن . ويلحق هذا الراى بملف الترشيح لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى البنوك ويمكن ان يؤخذ بعين الاعتبار فى مداولات لجنة امتحان القبول.

الملحق رقم ٣

البرامج

اعداد جدول الخصم او وثيقة الصرف

اعداد جدول تقديم شيك أو سندات للتحصيل ، اعداد جدول للخصم او وثيقة صرف ، اعداد وثيقة مصرفية تتعلق بعمليات البورصة نقد أو بكل وثيقة مصرفية ذات استعمال عادى .

اعداد الحساب الجارى او حساب الفوائد :

مختلف انواع الحسابات التجارية وحسابات الفوائد الحسابات الجارية ذات سعر فائدة متبادلة

الطريقة المباشرة ،

الطريقة غير المباشرة ،

الطريقة الهامبورجوازية ،

طريقة القرض الليونى

الحسابات الجارية ذات سعر فائدة غير متبادلة او ذات سعر فائدة متغير بواسطة مختلف الطرق .

عمليات البنك

١ ـ البنوك وارباب البنوك ـ دور البنوك . مختلف المصالح المشتركة للبنوك . تنظيم مهنة ارباب البنوك .

٢ ـ تصنيف البنوك ـ بنوك الودائع ـ بنوك الاعمال ـ بنك الاصدار ـ دراسة موجزة عن النظام المصرفى الجزائرى .

٣ ـ ايداع اموال البنك . نظام ايداع الاموال ـ الوثائق المستعملة . مختلف انواع الحسابات المفتوحة للزبائن . قسيمة الصندوق ـ تقديم الشيكات وانواع اخرى من العمليات التى تنجر عنها قروض على الحسابات ، دفتر الشيكات . تسليم دفاتر الشيكات .

٤ ـ عمليات الخصم . الاعتماد للخصم . الاعداد الحسابى للخصم . طرق الحساب السريع . الصرف المحلى . العمولات . ربح الصرف . القيمة المالية والقيمة المخصومة . جداول الخصم مرقمة بمختلف الطرق . نظام تقديم سندات الخصم . تداول هذه السندات فى البنك. اعادة الخصم او تحصيل السندات. الوثائق المصرفية المتعلقة بهذه السندات .

٥ ـ تحصيل الاوراق التجارية ، الفاتورات والوصول .

٦ ـ تسليم وسائل الدفع. تسليم السندات. تسليم الشيك الى البنوك الفرعية والى المراسلين تسليم خطابات الاعتماد العادية والسياحية . تسليم شيكات السياحة او السفر .

٧ ـ الاقتراض من البنك .

(أ) القرض المصرفى . القرض الشخصى او العينى . مختلف انواع الضمانات . الوثائق المستعملة .

(ب) فتح الاعتماد . الشروط . الضمانات .

(ج) القرض بواسطة التوقيع . السحب على حساب البنك .

القرض المؤكد ، القرض الوثائقى . الوثائق المستعملة .

٨ ـ مصالح الصرف . تعريف الصرف . الصرف السنوى ، الصرف المسحوب . الصرف بواسطة التحويل . سعر الصرف . مشاكل بسيطة حول الصرف . اتفاقات المقاصة ومكتب الصرف . أمثلة ونظام المقاصة .

٩ ـ ايجار الصناديق الحديدية . الاختلاف الموجود بينه وبين الايداع . الشروط .

١٠ ـ تقديم معلومات للزبائن .

الحساب السريع

عملية جمع تضم ٤٠ عددا ذا ٧ أرقام على الاقل و ٥٠ عددا ذا ٧ ارقام على الاكثر فى عمود واحد او اكثر .

التحرير التجارى

١ ـ تقديم الخطاب التجارى بصفة عامة .

رسالة خاصة ،

رسالة على شكل منشور ،

٢ ـ تقديم الرسالة والتبليغ الادارى

٣ ـ رسالة بسيطة متعلقة بطلب بضائع وبالتسليم وباستلام العتاد وبالتنظيمات :

ـ بالنقود ، عن طريق البنك وبواسطة الشيك البريدى .

٤ ـ رسائل متعلقة بعمليات عادية :

ـ مع مصالح البريد والمواصلات وعلى الاخص مع مركز الصكوك البريدية ،

ـ مع البنوك : تقديم وتحصيل الشيكات .

٥ ـ رسائل متعلقة بنزاعات بسيطة متعلقة بعمليات جارية .

٦ ـ رسائل بسيطة متعلقة بعمليات عادية ورسائل الشكاوى .

٧ ـ رسائل متعلقة بمعلومات تجارية .

٨ ـ رسائل متعلقة بتوظيف المستخدمين .

التشريع

اولا ـ مبادىء عن التشريع الجبائي

الضريبة على المرتبات والاجور ـ الرسوم على الاجور المرتفعة والدفع الاجمالي ـ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج ـ الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح ـ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ـ الارباح الصناعية والتجارية .

ثانيا : تشريع العمل

(أ) الميثاق الاشتراكي للمؤسسات

(ب) شروط العمل القانونية :

١ ـ مدة العمل ،

٢ ـ الراحة الاسبوعية ـ العطل المدفوعة الاجر ،

٣ ـ عمل النساء والاطفال ،

٤ ـ حفظ صحة العمال وأمنهم .

٥ ـ تفتيش العمل واليد العاملة .

(ج) الاجــور

١ ـ تحديد الاجر ، المكان ، التاريخ ، الاجل ، كيفية الدفع ، حجز ما للمدين لدى الغير ، الضمانات المتعلقة بالدفع .

٢ ـ الاقتطاعات القانونية .

(د) الضمان الاجتماعي

١ ـ التامينات الاجتماعية .

٢ ـ المنح العائلية .

٣ ـ حوادث العمل .

٤ ـ الانظمة الخاصة للتقاعد والتقاعدات التكميلية .

ثالثا : مبادىء في القانون المدني

الشخص :

ـ الشخص الطبيعي : الاسم ، الوطن ، الجنسية .

ـ الشخص المنوى .

ـ عموميات

ـ تصنيف .

رابعا ـ التنظيم السياسي والاداري للجزائر

(أ) الدولة :

١ ـ مبادىء عامة ،

٢ ـ الحزب ،

٣ ـ مجلس الثورة ،

٤ ـ الحكومة .

(ب) التقسيمات الادارية في الجزائر :

١ ـ اجهزة البلدية وتسيير البلدية واختصاصاتها .

٢ ـ الدائرة : اهميتها الادارية .

٣ ـ اجهزة الولاية : اختصاصات الولاية وتسييرها .

خامسا : العلاقات بين الامم :

١ ـ التضامن الدولي : الامة العربية ، منظمة الوحدة الافريقية ، البلدان غير المنحازة .

٢ ـ التعاون الدولي : هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة .

الجغرافيا الاقتصادية

الجغرافيا الاقتصادية والبشرية للجزائر والمغرب وتونس وليبيا :

ـ الفلاحة ،

ـ الصناعة ،

ـ التجارة (طرق المواصلات ، الموانىء ، التجارة الخارجية) .

مبادىء فى التجارة والمحاسبة

(أ) التجارة :

١ ـ التاجر : الشؤون الخاصة والشركات (الانواع العادية) الالتزامات : السجل التجارى، المحاسبة . العقوبات المترتبة عن سوء التسيير: الافلاس والتسوية القضائية .

٢ ـ الوصولات : المخالصة ، والفاتورات .

٣ ـ مبادىء موجزة حول النقل . تذكرة النقل ، سند الشحن .

٤ ـ العمليات البريدية ـ مصلحة الصكوك البريدية .

(ب) الوثائق المصرفية :

١ ـ الشيك : تعريفه ، تحريره ، تسطيره ، تموينه ، تحويله ، تسديده ، الاحتجاج ، الاعتراضات ، التقادم ، الشيك المصدق ، الشيك المصرفى ، شيك السفر .

٢ ـ السفتجة (كمبيالة) : تعريفها ، تحريرها تموينها ، قبولها ضمانها ، تطهيرها، تسديدها، التوطين ، الاحتجاج ، الطعن ، التضامن ، التقادم .

٣ ـ السند لامر : مقارنته مع السفتجة (كمبيال) .

٤ ـ الوصل الضامن .

(ج) المحاسبة (ابتداء من الحساب الختامى) .

١ ـ الحساب : تسطير الحساب : الاصول، الخصوم . الحساب الرئيسى . مجموعة الحسابات ، مبدأ الجزء المضاعف .

٢ ـ دفاتر المحاسبة : دفتر المسودة ، الدفتر اليومى ، الدفتر الكبير ، الميزان أو التوازن

٣ ـ دراسة النظام المركزى : الدفاتر اليومية الاضافية ، الدفاتر الكبيرة الاضافية ، الدفتر اليومى العام ، الدفتر الكبير العام .

٤ ـ نقل الرسم اليدوى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن نظام الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص التامينات (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث اختصاص (التأمينات) فى امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى الرابع المبينين بالمرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٧٤/١٠/٢٩ .

المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ ـ يمكن ان يشارك فى امتحان هذا الاختصاص :

١ ـ المترشحون الذين قضوا فترة التكوين الكاملة فى « اختصاص التأمينات » بمؤسسة عمومية ، او مؤسسة خاصة مقبولة .

٢ ـ المترشحون الذين يثبتون أنه سبقت لهم ممارسة مهنية طيلة ثلاث سنوات فى قطاع التأمينات ، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية كمستخدم فى التأمينات .

المادة ٣ ـ ان للمترشح أن يختار عند تسجيله فرعا من الفروع الخمسة التالية :

١ ـ فرع الحريق ،

٢ ـ فرع الحوادث والاخطار المختلفة ،

٣ ـ فرع الحياة ،

٤ ـ فرع النقل والقانون الدولى والتجارة الخارجية ،

٥ ـ فرع التأمينات الزراعية .

المادة ٤ ـ يوجه ملف الترشيح الى مفتش الاكاديمية مديرالتربية والثقافة بولاية الاقامة ، ويتألف من :

١ ـ طلب للمشاركة فى الامتحان بامضاء المترشح ، ويوضح فيه الفرع الذى يختاره ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ ظرفان عليهما طابع بريد ومقيد عليهما عنوان المترشح .

٤ ـ بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلاه :

شهادة تثبت ان المترشح قضى فترة التكوين الكاملة فى اختصاص التأمينات .

ـ بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه :

شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية ، تثبت أن المترشح قد مارس المهنة طيلة المدة الدنيا المشروطة .

المادة ٥ ـ تعطى شهادة الاهلية المهنية للمترشحين الذين ينجحون فى آن واحد :

١ ـ فى الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة فى الملاحق المرفقة بهذا القرار ،

٢ ـ فى شروط التدريب الذى توضح كيفياته فى المواد التالية من الباب الثانى .

المادة ٦ ـ لايمكن لاى اى يشارك فى التدريب المهنى ان لم ينجح فى الاختبارات الكتابية والشفاهية .

الباب الثانى

التدريب المهنى

المادة ٧ ـ يجرى التدريب وفقا للتدابير المنصوص عليها فى المواد التالية .

المادة ٨ ـ مدة التدريب سنة .

المادة ٩ ـ توجه طلبات التسجيل للمشاركة فى التدريب المهنى للجنة التقنية الخاصة بالتأمينات . ويوزع المترشحون على القطاعات المختلفة المهنية تبعا لخيار المترشح فىالاختبارات الكتابية .

المادة ١٠ ـ تعين اللجنة التقنية للتأمينات مشرفا على تدريب كل مترشح ، يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين أو من المسؤولين فى المصلحة التى يجرى بها التدريب .

المادة ١١ ـ تحدد اللجنة التقنية للتأمينات الكيفية العملية التى يجرى عليها التدريب : مؤاجرة المتدرب وعمله بمختلف المصالح الخ ..

المادة ١٢ ـ يجرى التدريب المهنى وفق التوقيت الكامل للعمل اليومى .

المادة ١٣ ـ المشرف على التدريب مكلف بتوجيه كل متدرب ومتابعة عمله ومراقبته .

المادة ١٤ ـ المتدرب مطالب :

ـ بالحضور فى الاجتماعات الدورية التى ينظمها المشرف على تدريبه ،

ـ وتحريرمذكرات يومية مختصرة عن نشاطه المهنى أثناء التدريب ،

ـ وتحرير تقرير اجمالى عن نشاطه فى نهاية كل ثلاثة أشهر .

المـــادة ١٥ ـ تتضـــمن رقابة المشرف على التدريب :

ـ مواظبة المتدرب وسلوكه المهنى من جهة ؛

ـ ونوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهـــة اخرى (تحرير مذكرات التدريب والتقارير لكل ثلاثة أشهر) .

المادة ١٦ ـ يمكن للجنة التقنية للتأمينـــات أن توافق على توقيف التدريب المهنى مدة سنة ان طلب ذلك المتدرب .

المادة ١٧ ـ يستتبع التحاق المتدرب بالخدمة الوطنية توقيف المتدرب المهنى بصورة آلية .

المادة ١٨ ـ تصدر لجنة التـــدريب المؤلفـــة من رئيس مؤســـسة التكوين ، واستاذ من هـــذه المؤســـسة وتقنى فى التأمينات ، ومشرف على التدريب ، بعـــد الاطلاع على أعمال المتـــدربين وسلوكهم ، رأيا بخصـــوص كفاءة كل متـــدرب واستعداده لممارسة المهنة .

المادة ١٩ ـ يمكن للجنة التقنية للتأمينات ، بعد الاطلاع على هذا الرأى :

ـ اما أن تقدم شهادة تثبت انجاز التدريب،

ـ أو رفض اعطاء الشهادة لاسباب تأديبيـــة أو مهنية .

المادة ٢٠ ـ فى حالة عدم أعطاء المتدرب هذه الشهادة يفرض عليه الاستمرار فى التدريب مدة ستة أشهر .

المادة ٢١ ـ اذا رفضت اللجنـــة التقنيـــة للتأمينات اعطاء شهادة انجاز التـــدريب عنـــد انتهاء هذا الاستمرار فى التدريب ، فان المترشح يخسر فائدة قبـــوله فى الاختبـــارات الكتابيـــة والشفاهية .

المادة ٢٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٢٣ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرســـمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحـــرر بالجزائر فى ٣ رمضـــان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

امتحان الحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص التامينات

الملحق رقم ١

مدة الاختبارات ومعامل كل منها

الاختبارات	المدة	المعامل
اولا ـ الاختبارات المشتركة :		
١ ـ موضوع عام يتعلق بالقانون ، أو الاقتصاد السياسى أو التنظيم المطبق على التأمينات ..	٤ ساعات	٣
٢ ـ اختبار فى مسائل تتعلق بفروع التأمينات : الحريق والحوادث و الاخطار والنقل والحياة ..	٣ ساعات	٢
٣ ـ الرياضيات التطبيقية	ساعتان	٢
ثانيا ـ الاختبار الاختيارى تسوية حالتين واقعتين على الاقل خاصتين بأحد الفروع الخمسة التالية :		
(أ) الحريق (ب) الحوادث والاخطار المختلفة (ج) الحياة (د) النقل ، القانون الدولى والتجارة الخارجية (هـ) التأمينات الزراعية	٤ ساعات	٤

الاختبارات	المدة	المعامل
ثالثا ـ الاختبار فى اللغة الوطنية	ساعتان	
رابعا ـ الاختبارات الشفاهية :		
١ ـ حديث مع اللجنة حول مسالة تتعلق بالتامين	تحضير ٢٠ د أسئلة ١٥ د	١
٢ ـ أسئلة شفاهية فى المحاسبة والقانون المدنى والقانون التجارى	تحضير ٢٠ د أسئلة ١٥ د	٢

الملحق رقم ٢

نوع الاختبارات

(ا) الاختبارات المشتركة :

١ ـ موضوع عام يتعلق بالقانون أو الاقتصاد السياسى أو التنظيم المطبق على التامينات .

الغرض الاساسى من هذا الاختبار هو التثبت من أن المترشح قد حصل على معلومات عامة مختصرة ولكنها دقيقة وضرورية للتامينات سواء من الوجهة القانونية او الاقتصادية .

ويجب ان يتيح أيضا تقدير وسائل التعبير ؛ والدقة ورسم الحروف وطريقة العرض .

٢ ـ الاختبار فى موضوع يتعلق بالتامينات

يشتمل هذا الاختبار على دراسة مسألة أو عدة مسائل تتعلق بفروع التأمينات .

٣ ـ الرياضيات التطبيقية :

حل تمارين ومسألة أو مسألتين

(ب) الاختبار الاختيارى :

حل حالتين واقعيتين على الاقل تتعلقان بالفرع المختار . وتتيح الحالتان المقترحتان محص المعلومات التقنية وعلاوة على ذلك درجة كفاءة المترشح الذى يجب أن يكون من ميزاته الشخصية القدرة على تحليل مشكلة واتخاذ مبادرات لتسويتها واقتراح حلول سديدة .

(ج) الاختبار فى اللغة الوطنية :

مضمون الاختبار محدد بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

(د) الاختبارات الشفاهية :

تتضمن الاسئلة الشفاهية مسائل من برنامج الامتحان .

الملحق رقم ٣

البرنامج

اولا ـ نظام التامين وترتيباته

تاريخ التامين : تطور التامين فى الجزائر منذ ١٩٦٢ ، احتكار التامينات (شركات التامين) :

المجلس الوطنى للتامينات ، اللجنة التقنية للتامينات ٠

ـ نظرية التامين ، عملية التامين ، الوسائل القانونية والتقنية والمالية التى يتخذها المؤمن ،

ـ عقد التامين ،

ـ ترتيبات خاصة بمؤسسات التامين ، رقابة الدولة ،

ـ تنظيم مؤسسة تامين ،

ـ صناعة التامين فى الاقتصاد ٠

ثانيا ـ القانون

١ ـ القانون التجارى (مبادىء عامة)

مدخل ـ نظرة عامة على القانون التجارى .

(أ) التاجر : العقود التجارية : التاجر ، التمييز بين التجار وغير التجار ، القدرة التجارية .

(ب) اداء مبالغ العمليات التجارية : الورقة المصرفية الشيك ، التحويل ، السندات التجارية .

(ج) الشركات :

شركات الاشخاص ـ الشركة المغفلة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات الوطنية .

(د) عناصر وجيزة للاجراءات التجارية : المحاكم التجارية ، الحجز والطعن .

٢ ــ القانون الادارى : (مبادىء وجيزة) :

ــ مسؤولية السلطة العمومية ،

ــ طرق الطعن .

٣ ــ القانون المدنى :

(ا) مدخل :

ــ مبدأ القانون :

مصادر القانون : العرف ، (القانون المدنى)

ــ الاجتهاد القضائى .

(ب) الحقوق المالية :

ــ مبادىء عامة فى الحقوق العينية والشخصية

(ج) الاموال :

ــ الاموال المادية والاموال غير المادية ،

ــ المنقول ــ العقار ،

ــ الحقوق العينية ــ الملكية حق الانتفاع ــ حق الارتفاع .

(د) الالتزامات ــ مبادىء اولية فى :

ــ مصادر الالتزام : المخالفات ــ شبه المخالفات ــ العقود ، شبه العقود ،

ــ القدرة القانونية : القاصر ــ المراة المتزوجة الخ ..

ــ آثار الالتزامات : حدودها وشروطها ،

ــ التضامن فى الالتزامات ــ الحلول ،

ــ طرق انقضاء الالتزامات ،

ــ مطالبة المدينين .

(هـ) أهم العقود وعواقبها :

ــ التاجير ــ السلف ــ التوكيل ــ الشركة ــ الايداع .

(و) المسؤولية المدنية :

(ز) عناصر وجيزة عن الاجراءات المدنية :

ــ التنظيم القضائى ،

ــ التقاضى أمام المحاكم ،

ــ طرق التنفيذ .

(ح) عناصر من الاجراءات الجزائية .

ثالثا ــ الاقتصاد السياسى

مدخل : مكان الاقتصاد السياسى وتعريفه .

١ ــ معطيات عامة عن الاقتصاد الجزائرى:

ــ الثروات الطبيعية والوسط البشرى .

ــ التجهيزات .

ــ القطاعات الكبرى فى النشاط الاقتصادى

ــ المشاكل الاقتصادية الكبرى الراهنة .

٢ ــ دواليب الاقتصاد الوطنى :

ــ مبادىء وجيزة تتعلق :

ــ بالمسالك الاقتصادية : الامداد الحقيقية والامداد النقدية ،

ــ وبنية الاسواق : العرض والطلب ،

ــ آليات الاسعار والدخل ،

ــ واقتصادية المؤسسة .

٣ ــ السياسة الاقتصادية :

ــ المخطط : مبادىء عامة : التخطيط الجزائرى ،

ــ وسائل التدخل (البنيوية والطرفية) ،

ــ السياسة النقدية والسياسة المالية .

رابعا ــ نظام التامين فى الجزائر :

ــ المشاكل العامة التى يواجهها المؤمن ازاء التنمية الاقتصادية للبلاد ،

ــ الحلول المقترحة من طرف شركات التامين المحتكرة ،

ــ اعادة التامين من الجزائر .

خامسا ــ تقنية التامين :

١ ــ الحوادث والاخطار المختلفة :

ــ التامينات الفردية .

ـ التأمينات الجماعية .
ـ تامينات المسئولية المدنية ،
ـ تامينات المسؤولية على الاشياء ،
ـ تأمينات مختلفة .

٢ ـ الحريق

عموميات :
ـ الاشياء (أشياء مسؤولية)
ـ العقد ،
ـ التسعير : الاخطار البسيطة (التسعير الابيض)

الاخطار الصناعية (التسعير الاحمر) (عناصر اساسية) :
ـ النكبات ،
ـ العقود المزدوجة ،
ـ طرق اتقاء ومكافحة النار :

٣ ـ النقل : (مبادىء فى النقل)

(أ) عموميات :
ـ تاريخ النقل البحرى ،
ـ الاستغلال البحرى .

(ب) عقد التأمين البحرى :
ـ تكوين العقد ،
ـ القيم المؤمن عليها ،
ـ دفع التعويض .

(ج) التأمين على النقل البرى :
ـ تكوين العقد ،
ـ القيم المؤمن عليها ،
ـ الاخطار غير المقبولة ،
ـ دفع التعويض .

(د) التأمين على النقل الجوى :
ـ الاتفاقيات الدولية ،
ـ مسؤولية الناقل ،
ـ الاخطار المؤمن منها .

٤ ـ الحياة (مبادىء) ،

ـ مبادىء أولية فى حساب الاحتمالات :
ـ الوفاة ،
ـ حساب المكافاة المختلفة ، وتكاليفها ،
ـ احتياطات رياضية ،
ـ تخفيض ، تحويل ـ ابتياع ،
ـ العقد ،
ـ التامينات الشعبية ،
ـ التامينات التكميلية ،
ـ التأمينات الجماعية ،
ـ تقييم الريع .

٥ ـ اعادة التامين (مبادى)

(أ) مبادىء عامة
ـ تعريفات ،
ـ الفائدة الاقتصادية مبدأ الايفاء .

(ب) الاشكال المختلفة لاعادة التامين وتطبيقها على الفروع :
ـ اعادة تامين مبلغ { الجزء الخالص / الحصة
ـ اعادة تامين ضرر { Excess-Loss / Stop-Loss

آليات التخلى
ـ المعاهدات (الاختيارية ، الالتزامية ، المختلطة) ،

٦ ـ الرياضيات والاحصاءات

١ ـ الرياضيات :

الكسور : العلاقات : القسمات النسبية : الفوائد البسيطة والمركبة : المساحات

والاحجام : تمارين فى الحساب العددى : الحلول الجبرية : (معادلات من الدرجة الاولى والثانية) : التدرجات الحسابية والهندسية ، التمثيل بالرسم البيانى العادى .

٢ ـ الاحصاءات :

ـ ملاحظة الوقائع

ـ الدوامات : الطريقة ، المستقيم المتوسط المعدل الحسابى ،

ـ الرسوم البيانية ،

ـ الدلائل ،

ـ الاحتمالات ،

برنامج فرع الحريق

(أ) عموميات على العقود :

ـ الشروط العامة ،

ـ الغرض ،

ـ العقد ،

ـ العقد المعدل ،

ـ كلفة التغطية ،

ـ المقترح ،

ـ قيمة التأمين ،

ـ الخبرات .

(ب) الحريق :

ـ التسعير ـ الاخطار البسيطة والاخطار الصناعية ،

ـ الاخطار الملحقة ،

ـ التأمين من « خسارة الاستغلال » ،

ـ طرق اتقاء ومكافحة النار .

(ج) تنظيم وتسيير وكالة التأمينات :

مدخل : مبادىء عامة تتعلق بتنظيم التأمين فى الجزائر .

١ ـ تنظيم الوكالة :

(أ) الوثائق الاساسية :

ـ ملفات العقود والنكبات ،

ـ بطاقات ،

ـ المطبوعات ،

ـ دفاتر الحسابات اللازمة للتسيير .

(ب) ترتيب :

ـ الوثائق ،

ـ البريد ،

ـ القضايا التى تجرى معالجتها ،

ـ المحفوظات (الارشيف) .

(ج) تنظيم وتوزيع الاعمال الادارية :

ـ الاعمال الادارية الواجبة ،

ـ تقييد المحاسبة ،

ـ الاعمال الاحصائية ، تقديرات ومراقبة نتائج الاستغلال ،

ـ طرق التثبيت عن نجاعة العمل .

٢ ـ تنظيم الانتاج :

ـ دراسة قطاعية للزبائن المتوقعين ،

ـ استعمال العقود مع الزبائن للاستثمار والاستكشاف ،

ـ تكوين البطاقات واستعمالها ،

ـ استكشاف الزبائن الممكنين ،

ـ الطرق المختلفة للاستكشاف ،

ـ دور الاعلان فى الانتاج .

برنامج فرع الحوادث والاخطار المختلفة

(أ) عموميات حول العقود :

ـ الشروط العامة ،

ـ الهدف ،

ـ العقد ، العقد المعدل ـ كلفة التغطية ، المقترح ،

ـ قيمة التأمين ،

ـ التحقيقات .

(ب) الحوادث والاخطار المختلفة :

ـ التأمينات الفردية ،

ـ التأمينات الجماعة ،

ـ تأمينات RC بما فيها التامين لمدة العشر سنوات ،

ـ التأمينات المختلفة (سرقة، اضرار المياه ، كسر الزجاج ..) :

ـ مختلف اخطار الورش ،

ـ مختلف اخطار التركيب ،

ـ كسر الآلات .

(ج) تنظيم وتسيير وكالة التامينات

مدخل : معلومات عامة عن تنظيم التأمين فى الجزائر .

١ ـ تنظيم الوكالة :

(أ) الوثائق الاساسية :

ـ ملفات العقود والنكبات ،

ـ البطاقات ،

ـ المطبوعات ،

ـ دفاتر المحاسبة اللازمة للتسيير .

(ب) الترتيب

ـ ترتيب الوثائق والبريد والقضايا الحالية، والمحفوظات .

(ج) تنظيم وتوزيع الاعمال الادارية :

ـ الاعمال الادارية الواجبة ،

ـ مسك المحاسبة ،

ـ الاعمال الاحصائية : تقديرات ومراقبة نتائج الاستغلال :

ـ طرق رقابة نجاعة العمل :

٢ ـ تنظيم الانتاج :

ـ دراسة قطاعية للزبائن المتوقعين ،

ـ استعمال العقود مع الزبائن للاستثمار والاستكشاف ،

ـ تكوين البطاقات واستعمالها ،

ـ استكشاف الزبائن المتوقعين ،

ـ طرق الاستكشاف المختلفة ،

ـ دور الاعلان فى الانتاج .

برنامج فرع الحياة

تحديد عقد التأمين على الحياة وخاصياته :

ـ صور التأمين المختلفة على الحياة ،

ـ تكوين العقد : المشارك ، دافع المكافآت ، المؤمن عليه ، المستفيد ،

ـ التمييز بين الاخطار ، التصريح والفحص الطبى ، الاخطار المستثناة ، التصريحات المزورة ،

ـ التزام المشارك والمؤمن ،

ـ تقنية التأمين على الحياة ، مبادىء الاحتمالات ، قائمات الوفيات، الفوائد المركبة ،

ـ التعريف : المكافأة الخالصة ، التكاليف مكافأة الاحصاء المكافأة التجارية :

ـ حساب مكافآت صور التأمين المختلفة :

ـ الاحتياطات الرياضية ـ التخفض ، الابتياع ، التحويل ، التسبيق على العقود ،

ـ الترتيبات ، المستفيدون ،

ـ التأمينات التكميلية ، التأمينات الشعبية، التأمينات للمجموعات .

برنامج فرع النقل ـ القانون الدولى والتجارة الخارجية

(أ) عقد التأمين البحرى :

ـ الامكانيات ،

ـ الهياكل .

(ب) التأمينات على النقل البحرى :

ـ الامكانيات .

(ج) التأمينات على النقل النهرى :

ـ الامكانيات .

(د) التأمينات على النقل الجوى :

ـ الامكانيات .

ـ الهياكل .

(هـ) دراسة الاتفاقيات الدولية ،

(و) مسؤوليات الناقلين والوسطاء ،

(ز) تدخلات البنوك ،

(ح) الخبرة ،

(ط) تعويض الاضرار العادية .

برنامج فرع : التامينات الزراعية

ـ التأمينات الاجتماعية الزراعية ،

ـ حوادث العمل ،

ـ هلاك المواشى ـ البرد ،

ـ الجوائح الزراعية ،

ـ تنظيم التعاضدية الزراعية وبنياتها .

المحاسبة

لا يجوز أن يكون الاختبار فى المحاسبة ، حتى باعتبارها مادة اختبار شفاهى اجبارى ، ذا صبغة تقنية لوجود امتحانات رسمية فيها . وعليه لا يطلب فى الامتحان اى تقييد كتابى فى المحاسبة .

مدخل : دور المحاسبة الاقتصادية والقانونية

١ ـ مبادىء فى المحاسبة العامة :

ـ المحاسبة البسيطة ،

ـ حساب الارباح والخسائر ، النتائج ، الحصر ،

ـ المحاسبة المزدوجة (مبادئها فائدتها ، الاستفادة ، أهم الحسابات ، حسابات النتائج وعرضها ،

ـ مبادىء فى المحاسبة التحليلية (سعر التكلفة) .

٢ ـ المحاسبة فى التامينات

(أ) ترتيبات :

ـ قواعد مسك الحسابات ،

ـ الدفاتر ،

ـ نشر الحسابات .

(ب) عمليات التامين :

ـ المكافآت والرسوم المستخلصة للدولة ،

ـ الحوادث المعوضة والتى ستعوض ، التقاضى ،

ـ العمولة ،

ـ المصاريف العامة

ـ التخليات ، التراضى ، الاسترجاعات ،

ـ الاحتياطات التقنية فى التأمينات (طريقة الحساب) ،

ـ عرض الاحتياطات التقنية .

(ج) خطة المحاسبة :

(د) الكشوف النموذجية :

ـ الموازنة : (الاصول والخصوم) ،

ـ حساب الارباح والخسائر : عمليات التأمين ،

ـ التسيير العام ،

ـ التسيير الخاص .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث اختصاص المختزل الضارب على الآلة الكاتبة فى امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث المحددة بموجب المرسوم رقم ٧٣ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يمكن ان يتقدم الى هذا الامتحان:

١ ـ المترشحون الذين قضوا دورة كاملة من الاختصاص فى الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة فى مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة وتوفرت فيهم شروط التدريب المذكورة فى الملحق ٢ المرفق بهذا القرار .

٢ ـ المترشحون الذين يثبتون أنهم مارسوا طوال ثلاث سنوات مهنة المختزل الضارب على الآلة الكاتبة .

المادة ٣ ـ يرسل ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة ، ويتألف من الوثائق التالية :

١ ـ طلب للمشاركة فى الامتحان ، موقع من قبل المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح

٤ ـ بخصوص المترشحين المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه :

ـ شهادة تثبت أن المترشح قد قضى دورة كاملة من الاختصاص فى الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة وانه تابع تدريبا وفق الشروط المحددة فى الملحق لهذا القرار .

ـ بخصوص المترشحين المنصوص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية اعلاه :

ـ شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية ، تثبت ان المترشح قد قضى الفترة المهنية الدنيا المطلوبة .

المادة ٤ ـ يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص المختزل الضارب على الآلة الكاتبة على اختبارات يبين نوعها ومدتها ومعامل كل منها وبرامجها فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٧٤/١٠/٢٢ .

الملحق رقم ١

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة الاختبارات ومدتها (ومعامل كل منها)

الاختبارات	المدة	المعامل
(أ) الاختبارات التطبيقية		
١ ـ املاء بالاختزال وتحويله	٤٥ دقيقة	٣
٢ ـ كتابة نص بالآلة (نسخة)	١٥ دقيقة	١
٣ ـ الجدول	٢٠ دقيقة	١
٤ ـ التصحيح	٢٠ دقيقة	١
٥ ـ البريد .	٣٠	٢
(ب) الاختبارات النظرية		
٦ ـ التشريع	١ ساعة	١
٧ ـ ترتيب الوثائق	٣٠ دقيقة	١
(ج) اختبارات في اللغة الوطنية	ساعتان	

الملحق رقم ٢

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة نوع الاختبارات

١ ـ املاء مختزل : نص يشمل ٢٤٠ كلمة ، يتعلق بالحياة الاقتصادية او الحياة التجارية أو رسالة تجارية تستغرق ثلاث دقائق .

٢ ـ نقل نص الاختزال بواسطة الآلة الكاتبة : يشتمل على ٣٠٠ كلمة بسرعة ٢٠ كلمة في الدقيقة .

٣ ـ الجدول : يشتمل هذا الجدول على أربعة أعمدة وستة سطور من النص على الاكثر.

٤ ـ تصحيح نص : يحدد طول النص المقترح على التلاميذ بمراعاة أهمية التصحيحات .

٥ ـ تحريرالبريد : نقل رسالتين بالاختزال، عرض الرسالتين بعد كتابتهما بالآلة وتحضير الغلافات .

يشتمل الرسالة الاولى مبدئيا على خمسة أو ستة أسطر تملى بسرعة معدلها ٧٠ كلمة في الدقيقة أما الثانية فتشتمل على عشرة أسطر وتملى بسرعة ٨٠ كلمة في الدقيقة .

وعلى المترشح أن يبين على الغلاف الولاية التي توجه اليها الرسالتان .

ولا يدخل في المدة المحددة للاختبار وهي ٢٠ دقيقة ، الوقت الضروري للاملاء .

٦ ـ **التشريع** : يتضمن هذا الاختبار سؤالين او ثلاثة اسئلة تتعلق بالجماعات المحلية والهيئات السياسية والادارية في البلاد ، وبتسيير المؤسسات .

٧ ـ **ترتيب الوثائق** : يتضمن الاختبار دراسة مسألة او مسألتين بسيطتين تتعلقان بالبرنامج .

٨ ـ **اللغة الوطنية** : حدد مضمون الاختبار في اللغة الوطنية بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

٩ ـ التدريب العملي للمترشحين الذين لم يمارسوا نشاطا مهنيا :

الغرض من هذا التدريب العملي هو التثبت من تطبيق المعلومات النظرية التي اكتسبت اثناء التكوين .

مدة التدريب خمسة عشر يوما على الاقل . ويجرى في حدود البرامج الملحقة بهذا القرار لدى رب عمل او ادارة عمومية ، وتحت مسؤولية لجنة تتألف من مدير المؤسسة ورب العمل ، وأستاذ مشرف على التدريب يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين .

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة :

ـ مواظبة المتدرب وسلوكه ، من جهة ،

ـ ونوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى . ولابد في نهاية التدريب من ان يحرر المتدرب محضرا مختصرا عن نشاطاته يقدره المشرف على التدريب .

وبعد ملاحظة أعمال المتدرب وسلوكه تبدى اللجنة رأيها فى استعدادات المترشح . ويدرج هذا الرأى فى ملف المترشح لامتحان الحصول على الكفاءة المهنية فى اختصاص الاختزال والضرب

على الآلة الكاتبة وتراعيه لجنة القبول عندما تجرى مداولاتها .

الملحق رقم ٣

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة البرنامج

التشريع

١ ـ مبادىء فى التشريع الجبائى

الضريبة على الرواتب والاجور ـ الرسوم على الاجور المرتفعة (التسديد الاجمالى) الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج ـ الرسم الوحيد الاجمالى المفروض على خدمات المصالح ـ الرسم على النشاط الصناعى والتجارى ـ الارباح الصناعية والتجارية .

٢ ـ تشريع العمل

(أ) الميثاق الاشتراكى للمؤسسات

(ب) الشروط القانونية للعمل :

١ ـ مدة العمل ،

٢ ـ الراحة الاسبوعية . العطل المدفوعة الاجر ،

٣ ـ عمل النساء والاطفال ،

٤ ـ حفظ صحة العمال وأمنهم ،

٥ ـ تفتيش العمل واليد العاملة .

(ج) الاجور

١ ـ تحديد الاجر . مكان اداء الاجر ، تاريخه ، أجله ، وطريقة الاداء ، الاحتجازات من الاجر ، الضمانات المتعلقة بدفع الاجور .

٢ ـ الوثائق : قسيمة الدفع، دفتر الدفع.

٣ ـ الاقتطاعات القانونية .

(د) الضمان الاجتماعى :

١ ـ التأمينات الاجتماعية .

٢ ـ المنح العائلية .

٣ ـ حوادث العمل .

٤ ـ الانظمة الخاصة للتقاعد . المعاشات الاضافية .

٣ ـ مبادىء فى القانون المدنى

الشخص :

ـ الشخص الطبيعى : الاسم ، الموطن ، الجنسية .

ـ الشخص المعنوى :

ـ عموميات

ـ تصنيف .

٤ ـ التنظيم السياسى والادارى للجزائر

(أ) الدولة :

١ ـ مبادىء عامة ،

٢ ـ الحزب ،

٣ ـ مجلس الثورة ،

٤ ـ الحكومة .

(ب) التقسيمات الادارية للجزائر :

١ ـ أجهزة البلدية ، اختصاصات البلدية وتسييرها .

٢ ـ الدائرة : أهميتها الادارية .

٣ ـ اجهزة الولاية ، اختصاصات الولاية وتسييرها .

٥ ـ العلاقات بين الامم :

١ ـ التضامن الدولى : الامة العربية ، منظمة الوحدة الافريقية ، البلدان غير المنحازة

٢ ـ التعاون الدولى : هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة .

ترتيب الوثائق

الترتيب :

١ ـ عموميات ، ضرورة ترتيب الوثائق :

ـ طرق الترتيب

ـ كيفيات الترتيب

ـ دراسة خاصة للترتيب الهجائى قواعد عملية .

٢ ـ ترتيب المراسلات والملفات ·

الملفات : ترتيب الرسائل فى ملف .

تجليد ومصنفات .

البحث عن ملف .

استخراج ملف .

تحويل ملف .

٣ ـ ترتيب البطاقات والاوراق المفرقة الاحجام المختلفة .

الاثاث المستعمل فى ترتيب البطاقات والاوراق المفرقة .

ـ كيفيات الترتيب المستعملة .

ـ تمييز البطاقات ـ البطاقات المتحركة .

٤ ـ فهرس هجائى

٥ ـ ترتيب وثائق المحاسبة المستعملة .

٦ ـ ترتيب الوثائق المختلفة .

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن اعفاء التلاميذ ذوى الجنسية الأجنبية من اختبار او عدة اختبارات فى الامتحانات (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٢ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الأبتدائى والثانوى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٥ آكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا فى مؤسسة خارج الجزائر ، من أحد الاختبارات فى الامتحانات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يمكن أن يعفى التلاميذ ذوو الجنسية الاجنبية المقبولون فى مؤسسةجزائرية، من اختبار واحد فى الامتحانات وفقا للشروط المحددة فى المواد التالية ·

المادة ٢ ـ لا يمكن أن يمنح الاعفاء الا للاختبارات التالية :

١ ـ اختبار اللغة الفرنسية أو اختبار اللغة العربية فى الامتحانات التالية :

ـ امتحان الدخول للسنة الاولى من التعليم المتوسط أهلية التعليم المتوسط شهادة الكفاءة للتعليم التقنى (فى جميع الاختصاصات) ·

٢ ـ اختبار اللغة العربية والفلسفة فى امتحان البكالوريا (الشعب العلمية والتقنية) ·

المادة ٣ ـ يوجه الطلب للحصول على الاعفاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، عن طريق مدير المؤسسة : ولا بد من أن يكون الطلب مرفقا :

ـ بوثيقة تثبت أن المترشح لم يتلق فى بلدة الاصل تعليم المادة التى يطلب الاعفاء من اختبارها ·

المادة ٤ ـ يخبر مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى المعنى والمصالح المنظمة للامتحان ، بالنتيجة التى ينتهى اليها الطلب ·

المادة ٥ ـ يخصم معامل الاختبارات التى يعفى منها التلميذ من مجموع كل المعاملين الاخرين

المادة ٦ ـ ينص فى الشهادة على المواد التى أعفى منها الناجح فى حالة نجاح التلميذ فى الامتحان ·

المادة ٧ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٧٥/١/١٠ ·

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي(١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

ـ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن اعادة تنظيم البكالوريا للتعليم الثانوي ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٥ صفر و ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ و ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ و ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٦ ومتضمنة تعديل القرار المشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعديل القرارات المشار اليها أعلاه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى ـ تلغى القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

المادة ٢ (٢) ـ ويشتمل امتحان البكالوريا للتعليم الثانوي على اختبارات كتابية اجبارية واختبارات للمراقبة المستمرة مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالاقسام النهائية وعلى اختبار في التربية البدنية ويجرى الامتحان في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ٠

المادة ٣ ـ يختبر المترشحون بالنسبة لكل مادة بلغة التدريس ٠

المادة ٤ ـ توجد تفاصيل ونوع الاختبارات في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٥ ـ يجب على كل تلميذ يدرس في قسم نهائي بمؤسسة عمومية ثانوية أن يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار ٠

المادة ٦ ـ يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى أية مؤسسة أن يتقدموا الى هذا الامتحان ويجب عليهم أن يقدموا شهادة من مؤسسة مدرسية عمومية او خاصة معترف بها ، تثبت ان صاحبها قد حضر الامتحان تحضيرا كافيا وانه كفء ليمتحن في اختبارات البكالوريا ٠

المادة ٧ ـ يمكن لكل مترشح أن يختار عند تسجيله بين الشعب الخمس التالية :

ـ الآداب ،
ـ العلوم ،
ـ الرياضيات ،
ـ التقنية الرياضة
ـ التقنية الاقتصادية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٩٧٥/٢/٢١ ٠
(٢) معدلة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ ١٩٨٢/٣/١ الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ١٩٨٢/٤/٢٠

المادة ٨ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي كل سنة تاريخ التسجيل واختتامه وكذا مراكز الامتحان ٠

المادة ٩ ـ يشتمل ملف الترشيح أساسا على:

(أ) طلب التسجيل يحرر على استمارةخاصة تقدمها مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

(ب) نسخة من شهادة الميلاد ،

(ج) حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحان ،

(د) بطاقة التربية البدنية تسجل عليها شهادة كفاءة المترشح أو عدم كفاءته يوقعها الطبيب ٠

المادة ١٠ ـ يعد مدير الثانوية تحت مسئوليته بالنسبة للمترشحين الدارسين ، بطاقة تحليلية للمترشحين ٠

وينبغي أن تحمل هذه البطاقة النتائج المدرسية التي حصل عليها المترشح أثناء مرحلة الدورة الثانوية ٠

أما المترشحون الاحرار ، فينبغي أن يقدموا بطاقة المعلومات الشخصية تذكر فيها كيفيات تحضير الامتحان من قبل المترشح ٠

المادة ١١ ـ يجب على المترشح أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى معترف بمماثلتها بموجب التشريع النافذ ٠

المادة ١٢ ـ لا يجوز للمترشحين أثناء الاختبارات أن يتصلوا ببعضهم البعض ولا أن يتصلوا بالخارج ٠ كما لا يجوز أن يحتفظوا معهم بأي ورقة ولا مذكرة ولا كراس أو كتاب ٠

المادة ١٣ ـ في حالة وقوع غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه ، يتوقف المترشح أو المترشحون الذين حاولوا الغش عن تحرير الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر قرارا أو يقترح عقوبة ٠

ويتخذ القرار بشأنهم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ٠

المادة ١٤ ـ يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجان الامتحان ، على أن يرأس كل لجنة أستاذ يعينه وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١٥ ـ يجب اجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ٠ ولكل نقطة معامل مبين في الملحق الاول المرفق بهذا القرار ٠

المادة ١٦ ـ يغفل الاسم بالنسبة للتصحيح والمداولات التي لها طابع سري بحت ٠

المادة ١٧ ـ كل مترشح حصل على معدل عام يساوي أو يفوق ١٠ على ٢٠ يعد ناجحا ٠

المادة ١٨ ـ يجوز قبول المترشحين الذين أحرزوافي الامتحان معدلا عاما يقل عن ١٠على٢٠ اذا قررت اللجنة ذلك بعد مداولات مبنية على دراسة البطاقة التحليلية أو البطاقة الفردية والنتائج المحصل عليها في الامتحان من جهة أخرى ٠ ويحدد منشور صادر عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي كيفيات انجاح هؤلاء المترشحين ٠

المادة ١٩ ـ ان للجنة الامتحان سلطة لاتنازع فيها ٠ ولا يمكن قبول أي طعن ضد القرارات التي تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار ٠

وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس ٠

المادة ٢٠ ـ تسجل اللجنة على شهادات الناجحين العلامات التالية :

ـ علاقة مقبول عندما يحرز المترشح معدلا أقل من ١٢ على ٢٠ ٠

ـ علامة « حسن » عندما يحرز المترشح معدلا يساوي ١٢ على ٢٠ على الاقل ودون ١٤ على ٢٠

ـ علامة « جيد » عندما يحرز المترشح معدلا يساوي ١٤ على ٢٠ على الأقل ودون ١٦ على ٢٠ ٠

ـ علامة « جيد جدا » عندما يحرز المترشح معدلا يساوي ١٦ على ٢٠ على الاقل ٠

المادة ٢١ ـ تمنح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ٠

الملحق الاول

العوامل ومدة الاختبارات — شعبة الآداب

الرقم	الاختبارات	العوامل	المدة
	(أ) الاختبارات الاجبارية :		
١	الأدب العربى	٤	٣ س
٢	الفلسفة	٦	٤ س
٣	اللغة الاجنبية (١)	٣	٣ س
٤	اللغة الاجنبية (٢)	٢	٢ س
٥	التاريخ	٢	١ س و ٣٠ د
٦	الجغرافيا	٢	١ س و ٣٠ د
٧	الرياضيات	٢	٢ س
٨	التربية البدنية	١	—
	المجموع :	٢٢	
	(ب) اختبارات المراقبة المستمرة		
	العلوم الفيزيائية	٢	—
	العلوم الطبيعية	٢	—
	المجموع العام	٢٦	

(أ) شعبة العلوم

الرقم	الاختبارات	العوامل	المدة
١	الأدب العربى	٢	٢ س
٢	الفلسفة	٢	٣ س
٣	اللغة الحية	٢	٢ س
٤	الرياضيات	٥	٣ س
٥	العلوم الفيزيائية	٥	٣ س
٦	العلوم الطبيعية	٥	٣ س
٧	التربية البدنية	١	—
	المجموع :	٢٢	
	(ب) اختبارات المراقبة المستمرة :		
	الفرنسية	٢	—
	التاريخ والجغرافيا	٢	—
	المجموع العام	٢٦	

(أ) شعبة الرياضيات

الرقم	الاختبارات	العوامل	المدة
١	الأدب العربى	٢	٢ س
٢	الفلسفة	٢	٣ س
٣	اللغة الحية	٢	٢ س
٤	الرياضيات	٨	٤ س
٥	العلوم الفيزيائية	٧	٤ س
٦	العلوم الطبيعية	٢	١ س و ٣٠ د
٧	التربية البدنية	١	—
	المجموع :	٢٤	
	(ب) اختبارات المراقبة المستمرة :		
	الفرنسية	٢	—
	التاريخ والجغرافيا	٢	—
	المجموع العام	٢٨	

شعبة التقنية الرياضية

الرقم	الاختبارات	العوامل	المدة
١	الأدب العربى	٢	٢ س
٢	اللغة الحية	٢	٢ س
٣	الرياضيات	٨	٤ س
٤	العلوم الفيزيائية	٧	٤ س
٥	البناء الميكانيكى	٤	٥ س
٦	التقنية التطبيقية	٢	سلم الاستصناع
٧	التربية البدنية	١	—
	المجموع :	٢٦	

شعبة التقنية الاقتصادية

الرقم	الاختبارات	العوامل	المدة
١	الأدب العربى	٢	٢ س
٢	الفلسفة	٢	٣ س
٣	اللغة الاجنبية	٢	٢ س
٤	التاريخ	٢	١ س و٣٠ د
٥	الجغرافيا	٢	١ س و٣٠ د
٦	الرياضيات ١	٢	١ س و ٣٠ د
٧	الرياضيات ٢	٣	٢ س
٨	الحقوق	٢	١ س
٩	الاختبار التطبيقى فى الاقتصاد	٤	٣ س
١٠	التربية البدنية	١	—
	المجموع :	٢٢	

(١) هذا الجدول معدل بالنسبة لشعب الآداب والعلوم والرياضيات بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ ١/٣/١٩٨٢ المشار اليه وقد نص هذا القرار فى المادة الثالثة منه على « ان المعدل الذى يؤخذ فى الاعتبار بالنسبة لاختبارات المراقبة المستمرة) هو حاصل المعدل السنوى الأعلى الذى لا يقل عن ١٠ من ٢٠ فى الفروض والاختبار المضروب فى المعامل ٢ والذى تضيفه اللجنة الى مجموع النقط المحصل عليها فى الأختبارات الاجبارية الاخرى فى امتحان البكالوريا .

الملحق الثاني —— نوع الاختبارات البكالوريا

اختبار الفلسفة :

تقدم ٣ مواضيع لاختيار المترشح ٠ يتضمن هذا الاختبار برنامج الاقسام النهائية ٠

اختبار اللغة العربية :

تقترح ٣ مواضيع لاختيار المترشح :

١ ـ موضوع عام يسمح بالحكم على ثقافة المترشح وعلى أسلوبه ،

٢ ـ موضوع أدبي يتعلق ببرنامج السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوي، يسمح بالحكم على معلومات المترشح الادبية وعلى أسلوبه ،

٣ ـ تحليل نص من قبل المترشح لاحد الادباء المقررين في برنامج السنة النهائية :

وينبغي على المترشح أن يقوم بما يلي :

(أ) ابراز الفكرة الرئيسية للنص ٠

(ب) دراسة أسلوب الكاتب (الصيغة والتعابير اللغوية) ،

(ج) ابراز القيمة الادبية للنص ٠

اختبار اللغة الاجنبية :

١ ـ شعبة الآداب :

يمتحن المترشحون في اختبارات لغتين اجنبيتين : لغة أجنبية ١ ولغة أجنبية ٢ ٠

٢ ـ الشعب الاخرى :

يمتحن المترشحون في اختبارات لغة أجنبية واحدة :

(أ) اللغة الاجنبية ١ : يحتوى هذا الاختبار على ما يلي :

١ ـ نص تتبعه أسئلة لمعرفة مستوى ادراك المترشح ،

٢ ـ سلسلة تمارين لغوية لمعرفة عدد الكلمات التي اكتسبها المترشح ،

٣ ـ سلسلة تمارين هيكلية لمعرفة كفاءة المترشح في استعمال التركيبات الرئيسية للغة المختارة ،

٤ ـ انشاء يختلف طولها حسب الشعب ، والغرض من هذا التمرين هو معرفة قدرة المترشح على التعبير الكتابي ٠

(ب) اللغة الاجنبية ٢ : يحتوى هذا الاختبار على دراسة نص من البرنامج في شكل اجابة عن ثلاث مجموعات من الاسئلة تدور حول ما يلي :

١ ـ حركة تكوين النص ومبادىء تنظيمه ،

٢ ـ العلاقة الموجودة بين مجال التعبير والمضمون ٠

ويمكن أن يطلب من المترشحين القيام بدراسة مفصلة لفقرة قصيرة من النص ٠

٣ ـ اختيار بعض الابواب للنحوية ٠

يكون هذا السؤال فرصة لاختبار الثروات اللغوية للمترشحين (كالتحويلات بجميع أنواعها والمترادفات الخ ٠٠) ٠

اختبار العلوم الفيزيائية :

يشمل هذا الاختبار على ما يلي :

١ ـ اختبار على الخيار تخصص له ١٠ نقط ويتضمن :

(أ) ٢ الى ٣ تمارين من الكيمياء والفيزياء ،

(ب) تحليل وشرح تجربة أجريت أثناء دروس الكيمياء أو الفيزياء ٠

٢ ـ مسألة في الفيزياء او الكيمياء (١٠ نقط) ٠

اختبار العلوم الطبيعية :

١ ـ شعبة العلوم :

تقترح لاختيار المترشح ، ثلاثة مواضيع حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي وحول المسائل الوراثية اذا اقتضى الامر ٠

ولا ينبغي أن تؤدي هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلي للدرس بل يتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب ٠

٢ ـ شعبة الرياضيات :

يشتمل هذا الاختبار على ما يلي :

ـ اما عن سؤال واحد يتطلب شرحا وافيا ويكون هذا السؤال مصحوبا برسوم تخطيطية واضحة تكتب عليها الاسماء بدقة ٠

ـ واما عن عدة أسئلة تتطلب التفكير ٠

ـ واما عن شرح رسوم صامته أو تركيب تجاري ٠

اختبار التاريخ :

تقترح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشح ٠ ولا ينبغى أن تؤدى هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلى للدرس ، بل يتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب ٠

ويمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة فى شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات وشرح نصوص تاريخية ذات أهمية، ومقارنة نصوص الخ ٠٠)

اختبار الجغرافيا :

ينظم هذا الاختبار حسب المبادىء المذكورة فى الاختبار السابق ٠

اختبار الرياضيات :

١ ـ شعب العلوم والرياضيات والتقنية الرياضية :

هو عبارة عن تمرينين (٨ نقط) وعن مسألة (١٢ نقطة) ، يتناول برنامج الشعبة المطابقة ٠

٢ ـ شعبة الآداب :

هو عبارة عن ٣ أو ٤ تمارين ٠

٣ ـ الشعبة التقنية الاقتصادية :

الاختبار الاول : هو عبارة عن تمرينين يتعلقان ببرنامج الاحصاءات والاحتمالات ،

الاختبار الثانى : هو عبارة عن تمرين (٥ نقط) ومسألة (١٥ نقطة) يتعلقان ببرنامج الرياضيات العامة ٠

اختبار فى الحقوق :

يقترح سؤالان لاختيار المترشح ٠

اختبار فى التقنية التطبيقية للاقتصاد :

تقترح مسالة ذات طابع اقتصادى تتطلب استعمال الفكر التركيبى للمترشح ٠

اختبار البناء الميكانيكى :

هو عبارة عن تمرين فى تقنية الرسوم البيانية يحتوى على أسئلة متعلقة ببرامج تقنولوجية البناء والتقنولوجية العامة كما يمكن أن يطلب من المترشحين تحرير مذكرة تقنية ٠

اختبار التقنية التطبيقية :

(أ) بالنسبة للمترشحين الاحرار :

هو عبارة عن ما يلى :

١ ـ تحرير سلسلة صنع أو انجاز تركيب (المدة ساعة واحدة ، المعامل ١) ،

٢ ـ سؤال شفاهى يسمح للممتحنين بالحكم على كفاءة المترشحين لتحقيق مراحل الصنع والضبط ، ورقابة الآلات الصناعية الآتية :

ـ مخرطة ، مفرزة ، ملزمة و مبرد ، مثقب٠ المدة فى كل اختصاص : ١٠ دقائق ٠

المدة فى مجموع الاختصاصات الاربعة ٦٠ دقيقة على الاكثر ، ينقط كل سؤال على ٥ ، المعامل ١ ٠

(ب) بالنسبة للمترشحين المدرسيين :

فان علامة اختبار التقنية التطبيقية تعوض بعلامة محصل عليها فى القسمين السادس والنهائى ثانوى للشعبة التقنية الرياضية كما تبين ذلك الجداول التالية :

قسم السنة السادسة ثانوى لشعبة التقنية الرياضية	ـ المعدل السنوى فى تدريبات المعمل المعامل ٢ ـ معدل العلامات النصف السنوية فى التقنولوجيا ـ المعامل ١	معدل السنة السادسة ثانوى لشعبة التقنية الرياضية = (أ)	علامة التقنية التطبيقية فى الامتحان $\frac{أ + ب}{٢}$
القسم النهائى لشعبة التقنية الرياضية	ـ المعدل السنوى فى تدريبات العمل المعامل ٢ ـ معدل العلامات النصف السنوية فى التقنولوجيا ـ المعامل ١ سلسلة الصنع ـ المعامل ١	معدل السنة النهائية لشعبة التقنية الرياضية (ب)	

اختبار فى التربية البدنية :

١ ـ بالنسبة للمترشحين الاحرار :

هذا الاختبار هو عبارة على ما يلى :

(أ) اختبارات القوى :

ـ سباق السرعة ،

ـ رمى الاثقال ،

ـ القفز العالى ،

ـ سباق المقاومة ٠

(ب) اختبار فى الحركات الرياضية الذى هو عبارة عن القيام بالتتابع لحركات من الدرجة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية حسب اختيار المترشح ٠

(ج) اختبار للاختيار (يختار المترشح من بين الاختبارات الآتية فى حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكز الرياضية) :

ـ سباحة حرة ،

ـ تسلق معدود الزمن ،

ـ سباق الحواجز ٠

بالنسبة للذكوريمتد الاختيار الى القفز الثلاثى ورمى القرص أو الرمح ٠

٢ ـ بالنسبة للمترشحين المدرسين :

ان علامة اختبار التربية البدنية بالنسبة لهؤلاء المترشحين هى المعدل السنوى للنقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية على مستوى المؤسسة ٠

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٥ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى (١)

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٤/٣/١٩٧٥ ٠

والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ ، والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى .

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الاصلى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام التالية .

المادة ٢ ـ يجرى امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى باللغة العربية ما عدا اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج المقرر للاقسام النهائية وعلى اختبار فى التربية البدنية . ويجرى الامتحان فى دورة سنوية واحدة ، مبينة فى الملحق ١ المرفق بهذا القرار ويحدد تاريخ اجراء هذا الامتحان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة ٣ ـ يمكن للمترشح أن يختار عند تسجيله بين الشعب الثلاثة التالية :

ـ الشعبية الشرعية الادبية ،

ـ شعبة الرياضيات ،

ـ الشعبة العلمية .

المادة ٤ ـ يعفى المترشح الذى يتقدم للشعبة غير التى نجح فيها فى مدة سابقة من جميع الاختبارات للمواد المشتركة بين الشعبتين بشرط أن تكون اختبارات المواد التى نجح فيها لها معامل مساو على الاقل وبرامجها مماثلة أو أوسع .

المادة ٥ ـ لا يمكن أن يشارك فى امتحان شهادة البكالوريا الا تلامذة الاقسام النهائية من ثانويات التعليم الاصلى وثانويات التعليم العام ، ويجوز لتلامذة الثانويات الخاصة المرخص لها وكذا التلاميذ الذين يتابعون دراستهم فى مراكز التكوين بشرط أن يقدموا شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة النهائية وتلقوا تكوينا فى المرحلة الثانوية تخولهم المشاركة فى امتحان شهادة البكالوريا أو حصلوا على الاهلية أو شهادة تعادلها قبل ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الترشيح .

المادة ٦ ـ يضبط دفتر تسجيل فى مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الاصلى يسجل فيه المترشحون بمن فيهم الاحرار ، ويحدد مدير التعليم الاصلى موعد افتتاح التسجيل واختتامه ، كما يعين كل سنة مراكز لجان الامتحان .

المادة ٧ ـ يحتوى ملف المترشح على ما يلى :

(أ) استمارة يملؤها المترشح بالمعلومات اللازمة بخط يده ويوقعها .

(ب) شهادة الميلاد .

(جـ) حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحانات الجارى العمل بها فى البلاد .

(د) نسخة من شهادة الاهلية أو شهادة مدرسية تثبت أنه درس القسم النهائى فى احدى المؤسسات الثانوية للتعليم الاصلى والتعليم العام .

المادة ٨ ـ ترسل ملفات وقوائم المترشحين من قبل مديرى الثانويات الى مديرية التعليم الاصلى ـ مكتب الامتحانات ـ فور الانتهاء من التسجيل .

المادة ٩ ـ يرسل الدفتر المدرسى للمترشح المنتظم الذى يعد تحت مسؤولية مدير المؤسسة قبل الشروع فى الاختبار ، ويجب ان يحمل صورة التلميذ وامضاءه .

المادة ١٠ ـ تشكل لجان الامتحان المذكورة فى المادة ٧ من هذا القرار فى كل مركز كما يلى :

(أ) مدير ثانوية رئيسا ،

(ب) ممثل عن مديرية التعليم الاصلى ،

(جـ) عدد من الاساتذة يناسب عدد المترشحين فى المركز .

المادة ١١ ـ تكلف لجان الامتحان فى كل مركز بالتحقيق فى بطاقات التعريف للمترشحين ومراقبة سير الامتحان وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منظمة .

المادة ١٢ ـ يجب على المترشح أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الوطنية ، وبطاقة الاستدعاء للامتحان ·

المادة ١٣ ـ تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصة تسلمها لهم وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ·

المادة ١٤ ـ لا يجوز للمترشحين الاتصال بعضهم ببعض ولا بالخارج أثناء الامتحانات كما لا يجوز لهم ادخال أى شيء من الكتب والكراريس والاوراق والمذكرات والقواميس الى قاعة الامتحان·

المادة ١٥ ـ فى حالة وقوع الغش أو محاولة الغش والمشاركة فيه يوقف المترشح عن متابعة الاختبارات كما يقصى فورا من يشاركه فى الغش ويطردا من قاعة الامتحان ، ثم يحرر رئيس المركز تقريرا مفصلا بالوثائق ويرفقه بالمستندات والاوراق المضبوطة لدى المترشح ·

المادة ١٦ ـ فى حالة اثبات الغش المشار اليه فى المادة ١٥ أعلاه يجوز للجنة المركزية أن تقترح على وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية منع المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان خلال دورة أو أثنتين دون أن يستمر هذا المنع مدة تتجاوز دورتين ·

المادة ١٧ ـ تمنع لجان الامتحان والمراقبة من التكلم مع المترشحين والانحناء عليهم أو الاطلاع على عملهم بعد توزيع الاسئلة عليهم ، كما تمنع من اعطاء الشروح الخاصة بالمواضيع المطروحة وبمفرداتها ما لم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذى يمكنه أن يعطى للمتحنين الايضاحات الضرورية حول الاخطاء المطبعية لبعض الاسئلة ، على نسق واحد فورى لفائدة جميع المترشحين ·

المادة ١٨ ـ يعين وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية كل سنة لجنة لاختيار الأسئلة ولجنة مركزية للاشراف على الامتحانات ·

المادة ١٩ ـ تتكون لجنة اختيار الاسئلة من :

(أ) مدير التعليم الاصلى أو ممثله رئيسا ،

(ب) مفتش التعليم الاصلى ،

(ج) أستاذ مختص فى كل مادة من مواد الامتحان ·

المادة ٢٠ ـ تتألف اللجنة المركزية للامتحان من :

(أ) مدير التعليم الاصلى أو ممثله رئيسا

(ب) مديرى ثانويات التعليم الاصلى المعينين روساء مراكز الامتحان ،

(ج) استاذ جامعى تعينه وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ·

(د) أستاذ مختص فى كل مادة من مواد الامتحان ،

المادة ٢١ ـ تجتمع اللجنة المركزية للامتحان فور الانتهاء من الامتحان وفى نطاق مهامها لدراسة القضايا التى تتعلق بسير الامتحان ولا سيما :

(أ) الاشراف على لجان التصحيح ،

(ب) وضع سلالم النقط لكل مادة ،

(ج) منح الناجحين درجات النجاح حسب المعدلات العامة التى يحصلون عليها ،

(د) دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل أقل من ١٠ على ٢٠ ·

(هـ) دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ·

المادة ٢٢ ـ تعتبر مقررات اللجنة المركزية للامتحان نهائية وغير قابلة للطعن ·

المادة ٢٣ ـ تتخذ اللجنة المركزية للامتحان قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

المادة ٢٤ ـ يجب أجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم ، وينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر وعشرين نقطة ، ويعطى لكل مادة المعامل المخصص لها فى الملاحق ٢ و ٣ و ٤ المرفقة بهذا القرار ·

المادة ٢٥ ـ ان المترشح الذى أخذ الصفر فى احدى مواد الاختبار مهما كانت يعتبر راسبا ·

المادة ٢٦ ـ ان الترشح الذى يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ يعد ناجحا ٠

ان المترشحين المنتظمين الذين يحصلون على معدل عام أقل من ١٠ على ٢٠ وأكثر من ٨ على ٢٠ يمكن اعتبارهم ناجحين اذا قررت ذلك اللجنة المركزية بعد دراسة الدفتر المدرسى (معدل امتحان الفترات) من جهة ، وبعد دراسة المعدل العام للمواد الرئيسية من جهة أخرى ٠

أما المترشحون غير المنتظمين المحصلون على معدل عام أقل من ١٠ على ٢٠ وأكثر من ٨ على ٢٠ فيعدون ناجحين بعد مداولات اللجنة المركزية ودراسة النتائج المحصل عليها فى الامتحان شريطة الحصول على معدل فى المواد الرئيسية يساوى ١٠ على ٢٠ ٠

المادة ٢٧ ـ ترتب اللجنه المركزيه للامتحان ملاحظاتها لنتائج الناجحين وفقا لمايلى :

(أ) (مقبول) عندما يحصل المترشح على علامة أقل من ١٢ على ٢٠ ٠

(ب) (قريب من الحسن) عندما يحصل على علامة تساوى على الاقل ١٢ على ٢٠ وأقل من ١٤ على ٢٠ ٠

(جـ) (حسن) عندما يحصل المترشح على علامة تساوى على الاقل ١٤ على ٢٠ وأقل من ١٦ على ٢٠ ٠

(د) (حسن جدا) عندما يحصل المترشح على [illegible] تساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ وأقل من ١٩ على ٢٠ ٠

(هـ) (ممتاز) عندما يحصل المترشح على علامة تساوى على الاقل ١٩ على ٢٠ ٠

ان ملاحظات (حسن) و (حسن جدا) و (ممتاز) لا يمكن أن تمنح مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من ٥ على ٢٠ ويمنح المترشح فى هذه الحالة الملاحظة التى تقل عن ذلك مباشرة ٠

المادة ٢٨ ـ ان المواد الرئيسية المشار اليها فى المادة ٢٧ أعلاه هى :

(أ) بالنسبة للشعبة الشرعية الادبية :

ـ تفسير القرآن الكريم ،

ـ الفقه الاسلامى ،

ـ الادب العربى ،

ـ الفلسفة ،

(ب) بالنسبة لشعبة الرياضيات هى :

ـ الرياضيات ،

ـ الفيزياء والكيمياء ،

(ج) بالنسبة للشعبة العلمية هى :

ـ العلوم الطبيعية ،

ـ الفيزياء والكيمياء ،

ـ الرياضيات ،

المادة ٢٩ ـ توقع شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

المادة ٣٠ ـ يكلف مدير التعليم الاصلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٤ ٠

الملحق الاول

طبيعة اختبارات البكالوريا

١ ـ تفسير القرآن الكريم والحديث (الشعب الثلاث)

(أ) يطرح سؤالان ويختار التلميذ احدهما ،

(ب) تفسير الآيات القرآنية والاحاديث النبوية تفسيرا وافيا مع ذكر اسباب النزول وتطبيقها على الحياة الاجتماعية ٠

٢ ـ الفقه الاسلامى (الشعب الثلاث)

الاختبار عبارة عن سؤالين يختار التلميذ احدهما ٠

٣ ــ أصول الفقه (الشعبة الشرعية ــ الادبية)

تطرح ثلاثة أسئلة ويختار التلميذ واحدا منها.

٤ ــ الفلسفة (الشعب الثلاث)

يقدم للمترشحين ثلاثة مواضيع يختار التلميذ واحدا منها ويحلله تحليلا فلسفيا في نطاق برامج الاقسام النهائية .

٥ ــ الادب العربي (الشعب الثلاث)

الاختبار عبارة عن دراسة نص أدبي يتراوح من ١٣٠ الى ١٥٠ كلمة لاحد الكتاب المقررين في برنامج السنة النهائية .

ــ تعتمد هذه الدراسات على تحليل النص وابراز الافكار الاساسية فيه والحكم عليه مع التعليل .

٦ ــ التاريخ (الشعبة الشرعية ــ الادبية)

يقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ ويختار المترشح أحدها ويمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة في شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية ، مقارنة نصوص الخ ..)

٧ ــ الجغرافيا (الشعبة الشرعية ــ الادبية)

يوضع اختبار الجغرافيا حسب المبادىء المذكورة في اختبار التاريخ .

٨ ــ الرياضيات

(أ) الاختبار بالنسبة لشعبتي الرياضيات والعلوم عبارة عن تمرينين تطبيقيين مباشرة للدروس (العلامة ٨) ومسألة اما في الجبر أو في حساب المثلثات , واما في الهندسة ، أو في الحساب أو في المواد الثلاث معا (العلامة ١٢) .

(ب) الاختبار بالنسبة للشعبة الشرعية الادبية عبارة عن ٣ أو ٤ تمارين .

٩ ــ العلوم الطبيعية (شعبة العلوم)

تقترح ثلاث مواضيع يختار المترشح منها واحدا حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي في نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال تؤخذ هذه الأسئلة من برنامج العلوم الطبيعية للسنة النهائية .

(ب) العلوم (شعبة الرياضيات)

يوضع هذا الاختبار :

ــ أما على سؤال واحد يتطلب شرحا وافيا يمكن أن يكون مصحوبا برسوم تخطيطية واضحة تكتب عليها الاسماء ،

ــ واما على عدة أسئلة تتطلب التفكير ،

ــ واما على شرح رسوم صامتة أو تجارب مركبة ،

١٠ ــ العلوم الفيزيائية (شعبتا العلوم) والرياضيات)

١ ــ شعبة الرياضيات : اختبار على الخيار :

(أ) سؤال من دروس الكيمياء أو الفيزياء ،

(ب) مجموعة من تمارين الكيمياء والفيزياء ،

(ج) تحليل وشرح تجربة أجريت في دروس الكيمياء أو الفيزياء .

٢ ــ شعبة العلوم :

(أ) اختبار على الخيار كاختبار فرع الرياضيات (١٠ نقط) ،

(ب) مسألة من الكيمياء أو الفيزياء (١٠ نقط)،

١١ ــ اللغة الاجنبية لجميع الشعب :

(أ) اللغة الاجنبية الاولى لجميع الشعب :

الاختبار عبارة عن دراسة نص وصفي في (٢٠) سطرا تقريبا ويكون متبوعا بأسئلة حول معنى النص وبأسئلة حول التحليل والتصريف .

(ب) اللغة الاجنبية الثانية :

الاختبار عبارة عن اجابة عن أسئلة حول الحياة العادية وأخرى في القواعد (تصريف ، تحويل الخ ..)

١٢ ـ التربية البدنية :

١ ـ بالنسبة للمترشحين المدرسيين :

ان علامة اختبار التربية البدنية بالنسبة لهؤلاء المترشحين هى المعدل السنوى للنقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية على مستوى المؤسسة ٠

٢ ـ بالنسبة للمترشحين الاحرار :

هذا الاختبار هو عبارة على ما يلى :

(أ) اختبارات القوى :

ـ سباق السرعة ،

ـ رمى الاثقال ،

ـ القفز العالى ،

ـ سباق المقاومة ٠

(ب) اختبار فى الحركات الرياضية الذى هو عبارة عن القيام بالتتابع لحركات من الدرجة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية حسب اختيار المترشح ٠

(ج) اختبار للاختيار (يختار المترشح من بين الاختبارات الآتية فى حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكز الرياضية) :

ـ سباحة حرة ،

ـ تسلق معدود الزمن ،

ـ سباق الحواجز ٠

بالنسبة للذكور يمتد الاختبار الى القفز الثلاثى ورمى القرص أو الرمح ٠

الملحق ٢

المعامل ومدة الاختبارات

الشعبة الشرعية الادبية

المواد	المعامل	المدة
تفسير القرآن الكريم	٣	٣ س
الفقـه	٣	٣ س
اصول الفقه	٣	٣ س
الفلسفة	٦	٤ س
الادب العربى	٤	٣ س
اللغة الحية (١)	٣	٣ س
اللغة الحية (٢)	٢	٢ س
التاريخ	٢	١٫٣٠ س
الجغرافيا	٢	١٫٣٠ س
الرياضيات	٢	٢ س
التربية البدنية	١	
	٣١	

الملحق ٣

المعامل ومدة الاختبارات

شعبة الرياضيات

المواد	المعامل	المدة
تفسير القرآن الكريم	٢	٣ س
الفقه	٢	٣ س
الفلسة	٢	٣ س
الادب العربى	٢	٢ س
اللغة الحية (١)	٢	٢ س
اللغة الحية (٢)	١	٢ س
الرياضيات	٨	٤ س
العلوم الفيزيائية	٧	٤ س
العلوم الطبيعية	٢	١٫٣٠ س
التربية البدنية	١	
	٢٩	

الملحق ٤
المعامل ومدة الاختبارات
شعبة العلوم

المواد	المعامل	المدة
تفسير القرآن الكريم	٢	٣ س
الفقه	٢	٣ س
الفلسفة	٢	٣ س
الادب العربى	٢	٢ س
اللغة الحية (١)	٢	٢ س
اللغة الحية (٢)	١	٢ س
الرياضيات	٥	٣ س
العلوم الفيزيائية	٥	٣ س
العلوم الطبيعية	٥	٣ س
التربية البدنية	١	
	٢٧	

قرار مؤرخ فى ٩ محــرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سـنة ١٩٧١ والمتضمن احـداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى (١)

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعـدل بموجب المرسـوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموفق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سـنة ١٩٧١ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الاصلى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تلغى أحـكام القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سـنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه وتعوض بأحكام هـذا القرار ٠

المادة ٢ ـ يجرى امتحان شهادة الاهلية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه خلال دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الاصـلى والشؤون الدينية ٠

المادة ٣ ـ يحتوى امتحان شهادة الاهلية للتعليم الاصـلى على اختبارات كتابية مطابقة لبرامج السنتين الثالثة والرابعة من المرحلة المتوسـطة فى مؤسسات التعليم الاصـلى ، وعلى اختبارات للتربية البدنية ٠

المادة ٤ ـ تحـدد طبيعة ومدة ومعـامل الاختبارات فى الملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٥ ـ ان التلميذ الذى يتابع دراسته فى السنة الرابعة من المرحلة المتوسـطة بمؤسسات التعليم الاصلى يمكنه ان يشارك فى امتحان شهادة الاهلية بدون مراعاة السن ولا يشارك التلاميـذ من الاقسام السفلى فى هذا الامتحان ٠

المادة ٦ ـ يستطيع التلاميذ الذين يدرسون فى تكميليات وثانويات التعليم العام فى مؤسسات خاصـة معترف بها أو فى مراكز التكوين أن يشاركوا فى هذا الامتحان على أن يقدموا بطاقة المعلومات الشخصية مصـحوبة بأوراق الاثبات المطلوبة ٠

المادة ٧ ـ يضـبط فى مكتب الامتحـانات بمديريات التعليم الأصلى دفتر تسجيل خاص لكل من المترشحين من مؤسسات التعليم الاصلى وغير المنتظمين المشار اليهم فى المادة ٦ أعلاه ٠

المادة ٨ ـ يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة الاهلية للتعليم الاصلى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٥/٢/٢١ ٠

وتعين مراكز الامتحان ولجان الرقابة من طرف مدير التعليم الاصلي ·

المادة ٩ ـ لا يسمح لاى مترشح أن يسجل اسمه في مؤسستين أو أكثر من مؤسسات التعليم الاصلي خلال سنة واحدة ·

المادة ١٠ ـ يقدم كل مترشح الى مؤسسة التعليم الاصلي ملف الترشيح المحتوى على :

(أ) طلب التسجيل المطبوعة استمارته ويتمم المترشح المعلومات المطلوبة بخط يده ويوقعه هو نفسه أو وليه ان كان غير راشد (ويذكر فيه اللغة الثانية المختارة) ·

(ب) شهادة الميلاد ·

(ج) حافظة أوراق موقعة من طرف مدير المؤسسة ·

(د) وصل رسوم الامتحان الجارى بها العمل ،

(هـ) شهادة مدرسية مصحوبة ببطاقة المعلومات الشخصية ان كان المترشح غير منتظم ·

المادة ١١ ـ ترسل ملفات المترشحين من قبل مديرى مؤسسات التعليم الاصلي الى مكتب الامتحانات فور الانتهاء من التسجيل ·

المادة ١٢ ـ تختار مواضيع الاخبارات من طرف لجنة الاختيار التى يعينها وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ·

المادة ١٣ ـ تتكون اللجنة المذكورة في المادة أعلاه من :

ـ مدير التعليم الاصلي أو ممثله رئيسا ،

ـ نائب مدير الامتحانات والمنح المدرسية والانعاش ،

ـ رئيس المكتب التربوى ،

ـ أستاذ تعينه وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،

ـ أستاذ أو أكثر لكل مادة ·

المادة ١٤ ـ تشكل في كل مركز امتحان لجنة تضم :

ـ مدير مؤسسة ، رئيسا ،

ـ ممثلا عن مدير التعليم الاصلي ،

ـ عددا من الأساتذة يتناسب مع عدد المترشحين في كل مركز ·

المادة ١٥ ـ تتكلف هذه اللجنة تحت طائلة المسؤولية بالتحقيق في بطاقات تعريف المترشحين ومراقبة الامتحانات وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منتظمة ·

المادة ١٦ ـ يجب على كل مترشح ابراز ورقة الاستدعاء وبطاقة التعريف الوطنية أو المدرسية طيلة مدة الامتحان على ان تكون هذه الاخيرة محررة سنة الامتحان وحاملة صورة التلميذ الجارية وعليها ختم المؤسسة وتوقيع المدير ·

المادة ١٧ ـ تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة للمترشحين ·

المادة ١٨ ـ لا يجوز أن يكون للمترشحين أى اتصال فيما بينهم أو بالخارج مدة أجراء الامتحان، كما لا يجوز لهم اصطحاب أية ورقة أو مذكرة أو كتاب ، ولا يمكن استعمال أية ورقة لا يسمح بها القانون ·

المادة ١٩ ـ اذا ارتكب مترشح غشا أو محاولة الغش أو المشاركة فيه يوقفه رئيس المركز عن متابعة الامتحان ويطرده من قاعة الاختبارات فورا، ثم يحرر تقريرا مفصلا مرفقا بالوثائق والمستندات المضبوطة ، ويجوز للجنة المركزية أن تقترح على وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان خلال دورة سنوية أو أكثر دون أن يستمر هذا المنع مدة تتجاوز دورتين ·

المادة ٢٠ ـ يعين وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية اللجنة المركزية للامتحان كل سنة باقتراح من مدير التعليم الاصلي ، وتشكل على النحو التالى :

(أ) مدير التعليم الاصلي أو ممثله ، رئيسا

(ب) نائب مدير الامتحانات والمنح والانعاش،

(ج) رؤساء مراكز الامتحان ،

(د) أساتذة مختصين في مواد الامتحان ·

المادة ٢١ ـ تتولى اللجنة المركزية للامتحان في نطاق مهامها ما يلي :

ـ الاشراف على لجان التصحيح ،

ـ وضع سلالم التنقيط في كل مادة ،

ـ دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل أقل من ١٠ على ٢٠ ،

ـ دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ·

المادة ٢٢ ـ تجتمع اللجنة المركزية للامتحان فور الانتهاء من الامتحان وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة ، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

المادة ٢٣ ـ تعتبر قرارات اللجنة المركزية نهائية ولا تقبل أي طعن ·

المادة ٢٤ ـ يجب أن يقدم الدفتر المدرسي المعد تحت مسؤولية مدير المؤسسة قبل الاختبارات ، ولا يطلب هذا الدفتر من المترشحين غير المنتظمين المنصوص عليهم في المادة ٦ أعلاه ·

المادة ٢٥ ـ تصحح أوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين ·

المادة ٢٦ ـ تقدر كل مادة بعلامة تتراوح بين الصفر وعشرين نقطة وتكون علامة الصفر مسقطة في جميع الاختبارات ·

المادة ٢٧ ـ يعتبر كل تلميذ متحصل على المعدل العام ١٠ على ٢٠ على الاقل ناجحا ·

المادة ٢٨ ـ ان المترشحين الذين يحصلون على معدل يتراوح بين ٨ على ٢٠ وأقل من ١٠ على ٢٠ يمكن اعتبارهم ناجحين بعد دراسة اللجنة للدفاتر المدرسية بالنسبة للمترشحين المنتظمين والحصول على معدل ١٠ على ٢٠ في المواد الرئيسية بالنسبة للمترشحين غير المنتظمين ·

المادة ٢٩ ـ تعتبر المواد التالية رئيسية في امتحان شهادة الاهلية :

١ ـ الفقه ،

٢ ـ القرآن الكريم والتفسير ،

٣ ـ دراسة نص ،

٤ ـ الرياضيات ·

المادة ٣٠ ـ تبلغ نقط المترشحين الراسبين بعد نهاية دورة الامتحان الى مؤسسات التعليم الاصلي والى المترشحين غير المنتظمين مباشرة ·

المادة ٣١ ـ يقع اختبار مادة التربية البدنية خلال الاشهر الثلاثة النهائية للسنة الدراسية ·

المادة ٣٢ ـ يصدر مدير التعليم الاصلي التعليمات الخاصة بالامتحانات وتنظيمها قبل تاريخ افتتاح دورة الامتحان ·

المادة ٣٣ ـ يكلف مدير التعليم الاصلي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ ·

الملحق

طبيعة اختبار شهادة الاهلية للتعليم الاصلي

١ ـ القرآن الكريم : يشتمل هذا الاختبار على :

(أ) كتابة آيات قرآنية مع شكلها ·

(ب) شرح وتفسير آية قرآنية أو حديث على الخيار ·

مدة الاختبار : ساعتان ، المعامل : ٣ ·

٢ ـ الفقه : يطرح على المترشح سؤالان على الخيار في الفقه ·

مدة الاختبار : ساعتان ، المعامل : ٣ ·

٣ ـ التوحيد : يقترح سؤالان ويختار المترشح احدهما ·

مدة الاختبار : ساعة واحدة ، المعامل : ١ ·

٤ ـ دراسة النص : يقترح على المترشح نص يشتمل على :

٨٠ الى ١٠٠ كلمة متبوعة بخمسة أسئلة :

١ ـ شكل فقرة من النص ·

٢ ـ اعراب كلمات أو جمل من النص ·

٣ ـ تحويل فقرة من النص ·

٤ ـ شرح مفردات من النص ·

٥ ـ شرح عبارة من النص ·

مدة الاختبار : ساعتان ، المعامل : ٣ ·

٥ ـ الرياضيات : يحتوى الاختبار على :

ـ تمرينين مستقلين ·

ـ مسالة تحتوى على عدة أسئلة ، (ويمكن أن تكون أجزاء المسالة مستقلة) ·

مدة الاختبار : ثلاث ساعات ـ المعامل : ٥ ·

٦ ـ العلوم الطبيعية : يطرح سؤالان على الخيار من برنامج السنة الرابعة المتوسطة كل سؤال متبوع برسم بيانى ، أو رسم عاد يمكن أن يكون متعلقا أو غير متعلق بالسؤال ·

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل : ٢

٧ ـ التاريخ والجغرافيـة : يقترح سؤالان على الخيار من برنامج السنة الرابعة المتوسطة وكل سؤال يشتمل على فقرة فى التاريخ والاخرى فى الجغرافية ·

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل : ٢ ·

٨ ـ اللغة الاجنبية (١) : الاختبار عبارة عن دراسة نص متبوع باسئلة حول الاعراب والتصريف وتحويل جمل ·

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، المعامل : ١ ·

٩ ـ اللغـة الاجنبية (٢) : الاختبار عبارة عن دراسة نص متبوع بأسئلة حول التصريف أو التحويل أو شرح مفردات ·

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، المعامل : ١ ·

١٠ ـ التربيـة البدنية يجرى هذا الاختبار أثناء الفصل الاخير من السنة الدراسية ، ويعفى المترشحون الذين لم يؤهلهم الطبيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ فى ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧٥/٦/٣ ·

سنة ١٩٧٠ والمتضمن القانون الاساسى لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى اول ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق باعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم شهادة الكفاءة التربوية وفقا للشروط المحددة فى هذا القرار ٠

المادة ٢ (١) ـ يمكن أن يترشح لهذه الشهادة : ٠

(ا) المعلمون طلاب المعاهد التقنولوجية للتربية فرع المعلمين الحائزون شهادة انتهاء الدراسة ٠

(ب) الاساتذة طلاب المعاهد التقنولوجية للتربية ، فرع اساتذة التعليم المتوسط المعينون علمين متمرنين ٠

(ج) المعلمون المساعدون الحائزون شهادة الكفاءة العليا ٠

(د) المعلمون الموظفون من بين المترشحين حاملى شهادة البكالوريا والذين يثبتون أقدمية سنة واحدة على الاقل فى التعليم بحلول تاريخ الامتحان ٠

المادة ٣ ـ يوجه ملف الترشيح الى مديرية التربية والثقافة بولاية الاقامة فى المهل المحددة للامتحانات ، ويتالف من :

١ ـ طلب تسجيل للمشاركة فى الامتحان مع بيان لغة التعليم التى يختارها المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية ،

٣ ـ نسخة مصادق عليها :

. ـ اما لشهادة نهائية الدراسة بالمعاهد التقنولوجية للتربية بخصوص الطلبة المعلمين ٠

ـ أو لشهادة الالتحاق بسلك المعلمين بخصوص الطلبة الاساتذة للتعليم المتوسط ،

ـ أو للشهادات والكفاءات الاخرى بخصوص غيرهم من المترشحين ٠

٤ ـ كشف عن الخدمات السابقة فى التعليم، يسلمه مدير التربية والثقافة ٠

المادة ٤ (٢) ـ تتضمن شهادة الكفاءة التربوية اختبارات كتابية وأخرى تطبيقية وشفوية ٠

أولا ـ الاختبارات الكتابية :

١ ـ اختبار فى التربية العامة يشتمل على بحث أو شرح نص يهدف الى تقدير الثقافة التربوية عند المترشحين لمدة ساعتان ـ المعامل:٢

٢ ـ اختبار فى التربية التطبيقية يشتمل على موضوع أو سلسلة أسئلة يهدف الى تقدير مدى التحكم فى الطرق التربوية ، وتقنياتها ، وأساليب التعليم المطبقة على مختلف المواد الدراسية فى الطورين الاولين من التعليم الاساسى ، المدة ساعتان : المعامل ٢ ،

٣ ـ اختبار فى اللغة الوطنية المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه للمترشحين المشاركين فى الامتحان باللغة الفرنسية ، المدة : ساعتان ٠

ثانيا ـ الاختبارات التطبيقية :

١ ـ الاختبارات التطبيقية :

(أ) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة

(١ ، ٢) معدلة بالقرار الوزارى المشترك فى ١٩٨٢/١٢/٢٥الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى١٩٨٢/١١/٣٠

للمترشحين الذين يدرسون باللغة العربية على ما يأتي :

ـ تقديم درسين متميزين فى دراسة اللغة، المعامل ٢ ،

ـ تقديم درس فى تربية الرياضيات : المعامل ١ ،

ـ تقديم حصة فى دراسة المحيط أو النشاط الثقافى (رسم ، تربية موسيقية ، غناء أشغال يدوية) أو التربية البدنية والرياضية ـ المعامل : ١ ٠

(ب) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون باللغة الفرنسية على ما يأتى :

ـ تقديم ثلاثة دروس متميزة فى اللغة الفرنسية ، المعامل : ٣ ٠

تقديم حصة فى دراسة المحيط أوالنشاط الثقافى (رسم تربية موسيقية ، غناء أشغال يدوية) أو فى التربية البدنية والرياضية المعامل : ١ ٠

يجب أن تجرى هذه الحصة باللغة العربية ٠

٢ ـ الاختبار الشفوى :

يتمثل هذا الاختبار الذى يتم مباشرة بعد الاختبارالتطبيقى فىمحادثة بينالمترشح واللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٥ ويتضمن ما يأتى :

(أ) سؤال فى التشريع والاخلاق المهنية،

(ب) سؤالان فى التربية يتعلقان بمادتين دراسيتين من المواد الدراسية الاربع الآتية ويسحبان بالقرعة :

التربية الوطنية والسياسة والتربية الاسلامية والتربية البدنية والرياضية والتربية الفنية (رسم أشغال يدوية ، غناء)٠

تتناول هذه الاسئلة محتويات برامج التعليم الخاصة بهذه المواد الدراسية ، كما تتناول أهدافها وطرائق تعليمها ٠

التحضير : ٢٠ دقيقة ،

مدة السؤال : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ٠

المادة ٥ ـ تنظم الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية كل سنة فى دورة أو دورتين وفى التواريخ التى يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى . وتخصص الدورة الثانية للمترشحين الذين لم ينجحوا فى الدورة الأولى والذين أحرزوا معدلا يساوى على الأقل ٥ على ٢٠ أو لم يحضروا الاختبارات لسبب قاهرمتروك لتقدير مديرية التربية والثقافة بالولاية ٠

المادة ٦ ـ تشتمل مواضيع الاختبارات على برامج المعاهد التقنولوجية للتربية ، فرع المعلمين ٠

المادة ٧ ـ تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٨ ـ يكون مقر لجنة الامتحان الكتابية لدى مدير التربية والثقافة وهو الذى يعلنها ويرأسها ، وتتألف من مدير المعاهد التقنولوجية للتربية الخاصة بالتعليم لابتدائى فى الولاية ، ومفتش التعليم الابتدائى والمتوسط والمستشارين التربويين والمعلمين المتخصصين ٠

المادة ٩ ـ يعفى المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢ أعلاه من الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهى ٠

ويقبل للمشاركة فى الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهى المترشحون الذين يحرزون فى الاختبارات الكتابية معدلا تحدده لجنة الامتحان. ولا يجوز أن يكون هذا المعدل أقل من ٨ على ٢٠ ٠

المادة ١٠ ـ يشارك المعلمون الحاصلون على الشهادة العليا للكفاءة فى الاختبارات التطبيقية وفى الاختبار الشفاهى خلال السنة التى حصلوا خلالها على هذه الشهادة ٠

ويمكن فى حالة الرسوب بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى . بالمشاركة من جديد فى الاختبارات خلال السنتين التاليتين وعلى أساس دورة واحدة فى السنة ٠

المادة ١١ ـ تجرى الاختبارات التطبيقية للمعلمين الحاصلين على شهادة نهاية الدراسة من المعاهد التقنولوجية للتربية ، فرع المعلمين بمجرد تعيينهم ٠

وفي حالة الرسوب يمكن ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بالمشاركة من جديد في الاختبارات في ثلاث دورت خلال السنوات الثلاث التالية وعلى أساس دورة واحدة كل سنة .

المادة ١٢ ـ تجرى الاختبارات التطبيقية للطلبة الاساتذة بالمعاهد التقنولوجية للتربية ، فرع أساتذة التعليم المتوسط بمجرد تعيينهم وذلك أثر دورة التكوين .

وفي حالة الرسوب ، يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالمشاركة من جديد في الاختبارات خلال السنوات الثلاث التالية على أساس دورة واحدة كل سنة .

المادة ١٣ ـ يقبل للمشاركة في الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهي ، المترشحون المشار اليهم في الفقرة (د) ، من المادة ٢ أعلاه ، الحاصلون على البكالوريا أو على شهادة معادلة والمحرزون معدلا يساوي أو يفوق ٨ على ٢٠ في الاختبارات الكتابية التربوية ونقطا تساوي أو تفوق ٤ على ٢٠ في اختبار اللغة الوطنية .

وفي حالة الرسوب يمكن ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالمشاركة من جديد في الاختبارات خلال السنوات الاربع التالية وعلى أساس دورة واحدة كل سنة .

المادة ١٤ ـ تتألف لجنة الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهي من :

ـ مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ، رئيسا ،

ـ مدير مدرسة ابتدائية ، عضوا ،

ـ معلم مرسم ، عضوا .

المادة ١٥ ـ يقبل بصفة نهائية في امتحان الكفاءة التربوية المترشحون الذين يحرزون معدلا من النقط يساوي ١٠ على ٢٠ على الاقل في الاختبارات التطبيقية وفي الاختبار الشفاهي .

بيد ان المترشحون المقبولين في الاختبارات الكتابية والذين احرزوا في اختباري علم التربية ، معدلا من النقط يساوي أو يفوق ١٠ على ٢٠ يحتفظون بالاستفادة من الاختبارات الكتابية .

المادة ١٦ ـ يسلم شهادة الكفاءة التربوية مدير التربية والثقافة بالولاية .

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه .

المادة ١٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ يتضمن معادلة شهادة (١)

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ،

يعترف بدبلوم الليسانس في علوم الرياضيات المسلم من قبل جامعة جنيف (سويسرا) بانه معادل لدبلوم الليسانس في تعليم الرياضيات المسلم من الجامعة الجزائرية .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في العلوم النووية (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الدراسات العليا في العلوم النووية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٢ في ١٩٧٥/٩/٩ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٧٥/٨/٢٢ .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الجيوفيزياء (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة الدراسات العليا في الجيوفيزياء .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الراديوفيزياء (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة الدراسات العليا في الراديوفيزياء .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم الصوت (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة الدراسات العليا في علم الصوت .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء (٤)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية (٥)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

(١، ٢، ٣، ٤)(٥) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٧٥/٨/٢٢ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الالكترونيك (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الدراسات العليا في الالكترونيك .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ .

قرارات مؤرخة في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ تتضمن معادلة شهادات (٢)

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الهندسة المدنية المسلم من جامعة دمشق (سوريا) لدبلوم المهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ ، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الاداب والتربية (تاريخ وتربية) المسلمة من جامعة الكويت لليسانس التعليم في التاريخ المسلمة من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ ، يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الغابات المسلم من جامعة بودابست (هنغاريا) لدبلوم المهندس الزراعي المسلم من المعهد الوطني الزراعي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ ، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الصحافة والاتصالات الاجتماعية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسل (بلجيكا) لشهادة الليسانس في علوم الصحافة المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط وبادارة المعاهد التقنولوجية للتربية (٣)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٧٥/٨/٢٢ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٧٥/٨/١٢ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ في ١٩٧٥/١٠/٢٤ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٦١ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن أحداث شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى - تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية بعد المشاركة فى امتحان تحدد كيفيات تنظيمه كما سيأتى ذكره ·

المادة ٢ - ان عدد المناصب الشاغرة الموزعة نظرا للشعب وللفروع يحدد بمناسبة كل دورة بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ·

المادة ٣ - يتضمن ملف التسجيل :

- طلب المشاركة فى الامتحان .

- ورقة شخصية تسحب من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية الامتحانات والتوجيه الدراسى) ·

- تصريح يلتزم فيه المترشح فى حالة نجاحه بقبول أى منصب تعينه فيه الادارة ،

- نسخة من شهادة الميلاد ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادات أو المؤهلات ،

- وثيقة تشتمل على قائمة الخدمات ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة تثبت عضوية المترشح ضمن جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ·

المادة ٤ - يقدم ملف التسجيل الى مديرية التربية والثقافة للولاية التى يقطن بها المترشح فى الآجال التى يحددها الجدول السنوى لمواقيت الامتحانات ·

يرسل مدير التربية والثقافة الملف الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى) ويرفقه بتقرير مفصل عن سلوك المترشح فى العمل وعن استعداده لممارسة الوظيفة المطلوبة ويجب أن يبدى مدير التربية والثقافة رأيه بوضوح عن الترشيح ·

المادة ٥ - يشتمل الامتحان على جزئين بالنسبة لكل شعبة · يطلب المترشحون الى الجزء الثانى من الامتحان المشاركة فى أحد الفرعين التاليين : التعليم الابتدائى أو التعليم المتوسط ·

المادة ٦ - لا يمكن أن يطلب المشاركة فى أحد الجزئين من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية الا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادتين الرابعة والخامسة للمرسوم رقم ٧٥ - ٦١ المؤرخ فى ١٧ ربيع

الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه ٠

المادة ٧ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى قائمة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم فى الامتحان ٠

المادة ٨ ـ يتضمن الجزء الاول من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ما يلى :

١ ـ اختبارات كتابية

(أ) اختبار فى الثقافة العامة ٠

يعرض لاختيار المترشحين موضوعان يتعلقان اما بمشاكل التربية والتدريس والتكوين المهنى فى الجزائر واما بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الجزائر ٠

والقصد من هذا الاختبار هو تقدير مستوى معرفة المترشح واستعداده للتعبير عن افكاره بكيفية لائقة ٠

المدة : ٤ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

(ب) بالنسبة للمترشحين الى شعبة « لغة أجنبية » اختبار فى اللغة الوطنية يحدد طبيعته القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ٠

المدة : ساعتان ٠

٢ ـ اختبارات شفاهية

(أ) شرح نص مقتبس من أحد المؤلفات الواردة فى البرنامج المحدد بقرار لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

يجب على المترشح أن يقدم ايضاحات مختصرة حول مكانة النص فى المؤلف وأن يظهر تسلسل فكرة الكاتب وان يبين العلاقة بين مبنى النص ومعناه ٠

مدة التحضير : ساعة واحدة ـ تقديم الشرح : ٣٠ دقيقة المعامل : ٢ ٠

(ب) محادثة مع اللجنة حول موضوع عام يمكن اللجنة من معرفة المترشح بصورة أفضل وتقدير استعداده لممارسة وظيفة مفتش ٠

المدة : ١٥ دقيقة ـ المعامل : ١ ٠

المادة ٩ ـ يقبل فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية المترشحون الذين يحصلون فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على المعدل المحدد من طرف اللجنة ٠

ولا يقل بأى حال من الاحوال هذا المعدل عن ٨ من ٢٠ ٠

المادة ١٠ ـ يتضمن الجزء الثانى من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ما يلى :

(أ) اختبارات كتابية :

١ ـ موضوع فى التربية العامة أو علم النفس المطبق على التربية طبقا للبرنامج المحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المدة : ٤ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

٢ ـ اختبار فى التربية التطبيقية يحرر بلغة التعليم :

(أ) بالنسبة للفرع « التعليم الابتدائى » ، يتناول الاختبار مادة أو مواد تدرس فى المرحلة الابتدائية ٠

(ب) بالنسبة للفرع « التعليم المتوسط » ، يتناول الاختبار مادة أو مواد تدرس فى المرحلة المتوسطة ٠

القصد من هذا الاختبار هو الاطلاع على الملم المترشح بالمشاكل التى تتعلق بتدريس المواد المختلفة فى المرحلة المختارة ٠

المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

٣ ـ اختبار فى التشريع المدرسى ٠

يعرض لاختبار المترشح موضوعان يتعلقان بالبرنامج المحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المدة : ساعتان (٢) ـ المعامل : ٢ ٠

(ب) اختبارات تطبيقية :

(أ) بالنسبة للمترشحين الى التفتيش فى التعليم الابتدائى :

١ ـ زيارة لاحدى المدارس الابتدائية من حيث التنظيم المادى والتربوى ٠

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية ٠

وعند انتهاء هذه الزيارة يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين ٠ و٢٠ ثم يبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه ٠

التحرير : ٤٥ دقيقة ـ العرض : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ٠

٢ ـ تفتيش قسم من مرحلة التعليم الابتدائى ٠ من الضرورى أن يتناول هذا التفتيش درسا فى الحساب ودرسا فى اللغة ٠

يمكن للمترشح أن يحصل على البرنامج الشهرى وعلى اعداد دروس المعلم وعلى أعمال التلاميذ ٠

عند انتهاء هذا التفتيش يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين ٠و٢٠ ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه ٠

تحرير التقرير : ٣٠ دقيقة ـ العرض : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ٠

(ب) بالنسبة للمترشحين الى التفتيش فى التعليم المتوسط :

١ ـ زيارة لمدرسة متوسطة متبوعة بتقرير فى التنظيم المادة والتربوى للمؤسسة المزارة ٠

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المؤسسة على أية وثيقة يراها ضرورية ٠

عند انتهاء هذه الزيارة ، يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين ٠ و ٢٠ ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه ٠

تحرير التقرير : ٤٥ دقيقة ـ العرض : ٢٠ دقيقة ـ المعامل ١ ٠

٢ ـ تفتيش قسم للتعليم المتوسط فى المادة المختارة ٠

يتناول هذا التفتيش حتما درسا متبوعا بحصة تمارين يمكن للمترشح أن يحصل على برنامج واعداد الاستاذ وكذا على أعمال التلاميذ ٠

وعند انتهاء هذا التفتيش يحرر المترشح تقريرا ويخص له علامة مرقمة تتراوح ما بين ٠ و ٢٠ ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه ٠

التحرير : ٣٠ دقيقة ـ العرض : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ٠

(ج) عرض عن تدريب تطبيقى :

أثر التدريب الذى يجب أن يجريه فى احدى الدائرات يحرر المترشح عرضا عن نشاطاته طيلة التدريب ٠

ينبغى أن يصل هذا العرض مرفقا بملاحظات المسؤول عن التدريب الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى عشرة أيام على الاكثر قبل تاريخ الامتحان ٠

بعد دراسة مضمون العرض وملاحظات المسؤول عن التدريب ، تمنح اللجنة نقطة للمترشح يخصص لها المعامل : ١ ٠

المادة ١١ ـ يقبل فى الجزء الثانى لشهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية المترشحون الذين يحصلون فى مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والعرض عن التدريب على المعدل المحدد من طرف اللجنة ٠

ولا يقل هذا المعدل بأى حال من الاحوال عن ٨ من ٢٠ ٠

المادة ١٢ ـ بالنسبة لجميع اختبارات الجزء الاول والجزء الثانى لامتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط

ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ، كل نقطة تساوى ٥ فما دون تكون مسقطة ٠

المادة ١٣ ـ تنشر قائمة المترشحين المقبولين حسب الترتيب الاستحقاقى فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

المادة ١٤ ـ تمنح شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ١٥ ـ تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ١٦ ـ تتألف لجنة الامتحان التى يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى كالآتى :

ـ المدير المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسى بصفته رئيس اللجنة ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ المدير المكلف بالموظفين ،

ـ مدير مركز التحضير الى شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

ـ المفتشون العامون المعنيون ،

ـ مدير أو مدراء للتربية والثقافة ،

ـ مفتشون فى التعليمين الابتدائى والمتوسط مرسمون ،

ـ وعند الاقتضاء اساتذة متخصصون ٠

المادة ١٧ ـ ان المترشحين الناجحين فى شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية الذين لا يقبلون أن يلتحقوا بالمناصب التى تعينهم فيها الادارة يفقدون حقهم فى النجاح فى الامتحان ٠

المادة ١٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الفيزيولوجيا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الفيزيولوجيا قد حددت بستة أنصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥

يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى مبحث أمراض الرئة والسل (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى مبحث امراض الرئة والسل قد حددت بستة انصاف سنه .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الطب الاجتماعى(٢)

أن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنه ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الطب الاجتماعى قد حددت بستة انصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم تشخيص الامراض (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم تشخيص الامراض قد حددت بستة أنصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الكيمياء الاحيائية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الكيمياء الاحيائية قد حددت بستة انصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الاعصاب (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(١،٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠ ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الاعصاب قد حددت بثمانية أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى مبحث الدم (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدارسات الطبية المخصصة فى مبحث الدم قد حددت بستة أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى البيولوجيا السريرية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى البيولوجيا السريرية قد حددت بثمانية انصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الجراثيم (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

(١،٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠ .

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى بيولوجية الدم قد حدد بستة أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الخلايا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الخلايا قد حددت بستة انصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض القلب (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض القلب قد حددت بستة أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

(١،٢) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الراديولوجيا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الراديولوجيا قد حددت بستة انصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض الجلد (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض الجلد قد حدت بستة أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الامراض العقلية (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(١،٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠

المادة ٢ ـ ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحـرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم التجبير (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبيـة الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشـترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سـنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم التجبير قد حددت بثمانية أنصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصـة فى علم أمراض الاذن والانف والحنجرة (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسـات الطبيـة المخصصـة فى علم أمراض الاذن والانف والحنجرة قد حددت بستة أنصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحـرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصـة فى الطب الداخلى (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(١،٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠ ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة في الطب الداخلي قد حددت بستة أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة في علم الجراحة (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة في علم الجراحة قد حددت بثمانية أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة في علم الأمراض النسائية والتوليد (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة في علم الامراض النسائية والتوليد قد حددت بثمانية أنصاف سنة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة ببيولوجية الدم (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة

(٣،٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٦/١/٣٠ .

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى بيولوجية الدم قد حدد بستة أنصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الخلايا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الخلايا قد حددت بستة انصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض القلب (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض القلب قد حددت بستة أنصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الراديولوجيا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى الراديولوجيا قد حددت بستة انصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض الجلد (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم أمراض الجلد قد حدت بستة انصاف سنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الامراض العقلية (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(١،٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم الامراض العقلية قد حددت بستة أنصاف سنة ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ·

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم داء المفاصيل (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء دبلوم الدراسات الطبية المخصصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بنظام الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ المتضمن كيفية الدخول فى الاقامة ·

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم داء المفاصيل تحدد بستة أنصاف السنة ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ·

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن مدة الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات الطبية المخصصة فى علم المعدة والامعاء (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العلمية المخصصة فى علم المعدة والامعاء ، قد حددت بستة أنصاف سنة ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ·

قرار مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط (٣)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مدارس التعليم المتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٦/٧/٢

٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن أحداث شهادة التعليم المتوسط ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار المورخ فى ٣٠ ذى الحجه عام ١٣٩١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير ١٩٧٢ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يلغى القرار المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام التالية :

المادة ٢ (١) ـ يشتمل امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه ، على اختبارات كتابية مطابقة لبرنامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام أو المتعدد التقنيات أو الخاص بالقسم التجريبى وعلى الاختبار فى التربية البدنية ٠

ـ يشتمل فرع التعليم العام على شعبة واحدة ٠

ـ يشتمل فرع التعليم المتعدد التقنيات على أربع شعب :

١ ـ العلوم المطبقة على الصناعة ،

٢ ـ العلوم المطبقة على الزراعة ٠

٣ ـ العلوم المطبقة على الاقتصاد ،

٤ ـ العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية ٠

يشتمل فرع « التعليم الخاص » بالقسم التجريبى ، بالنسبة لتلاميذ الاقسام التجريبية ، على الاختبارات الخاصة الآتية :

١ ـ العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة ،

٢ ـ العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة ،

٣ ـ الخبرات الاجتماعية والاقتصادية ،

٤ ـ الرياضيات ٠

المادة ٣ ـ تذكر طبيعة الاختبارات ومدتها وعواملها فى ملحق هذا القرار ٠

المادة ٤ ـ يقع امتحان شهادة التعليم المتوسط فى دورة سنوية واحدة ويحدد تاريخ الامتحان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٥ ـ يمتحن المترشحون فى جميع الاختبارات بلغة التدريس ٠ ومن الممكن أن تختلف مواضيع الاختبارات فى اللغات حسب شعبة المترشحين ٠

المادة ٦ ـ ينبغى على كل تلميذ يتابع دراسته فى الاقسام النهائية من مدارس التعليم المتوسط ومدارس التعليم المتوسط المتعدد التقنيات أن يشارك فى امتحان شهادة التعليم المتوسط ٠

ولا يسمح لأى تلميذ من الاقسام السفلى أن يشارك فى هذا الامتحان ٠

المادة ٧ ـ يستطيع المترشحون الذين لا يتابعون دراسة فى أية مؤسسة أن يتقدموا للامتحان ان كان سنهم ١٦ سنة على الاقل يوم ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ٠

ويطلب منهم أن يقدموا زيادة على البطاقة الفردية للمعلومات شهادة صادرة عن مدرسة عمومية ، وينبغى أن تنص هذه الشهادة على أن صاحبها كفء ليمتحن فى اختبارات شهادة التعليم المتوسط ٠

المادة ٨ ـ يعين مدير التربية والثقافة فى كل ولاية مراكز الامتحان ٠

ويفتح دفتر التسجيل فى كل مدرسة للتعليم المتوسط عينت كمركز للامتحان ٠

ويحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى تاريخ افتتاح واختيار التسجيل ٠

المادة ٩ ـ يحتوى ملف التسجيل على :

١ ـ طلب تسجيل موقع من طرف المترشح ويؤشر عليه والده أو والدته أو وليه ان كان قاصرا ولابد أن يذكر فيه الفرع المختار والشعبة ولغة الامتحان واللغة الحية ٠ (غير اللغة الفرنسية) ٠

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ٠

٣ ـ بالنسبة للمترشحين الاحرار شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم كما هو محدد فى المادة السابعة المذكورة أعلاه ٠

المادة ١٠ ـ يطلب من المترشحين أن يدفعوا رسوم الامتحان الذى يحدده وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ١١ ـ تختار لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى مواضيع الاختبارات ٠

(١) معدلة بالقرار المؤرخ فى ١٩٧٨/٥/٢٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٦

المادة ١٢ ـ يعين مدير التربية والثقافة بالنسبة لكل مركز امتحان لجنة امتحان تحتوى على :

ـ مفتش للتعليم المتوسط ، رئيسا ،

ـ مديرو المتوسطات وأساتذة التعليم المتوسط، أعضاء ،

ـ وكاتب ٠

ويرأس هـذه اللجنة عند عدم وجود مفتش للتعليم المتوسط مدير متوسطة ٠

المادة ١٣ ـ ينقط كل اختبـار من ٠ الى ٢٠ ويخصص لكل علامة معامل مشار اليه فى الملحق بهذا القرار ٠ وتكون علامة الصفر مسـقطة فى جميع الاختبارات ٠

المادة ١٤ ـ يجب أن يقدم دفتر مدرسى أو وثيقة تعادله معد تحت مسؤولية مدير المتوسطة قبـل بداية الاختبارات ٠

المادة ١٥ ـ كل مترشح يكون معدله العـام فى الامتحانات مساويا على الاقـل ١٠ على ٢٠ يعد ناجحا ٠

كل مترشح يكون معدله فى الامتحان يساوى أو يفوق ٨ على ٢٠ يمكن قبوله بعد مداولة اللجنة المبنية على دراسة ملف المترشح (دفاتر مدرسية وثائق الخ ٠٠٠) ٠

المادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ ٠

الملحـق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم المتوسط

أولا ـ الاختبارات المشتركة

اللغـة العربية

دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة منه ٠ ويحتوى هذا النص على ٣ أسئلة :

(أ) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية٠

(محل الاعراب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ٦ نقط ،

(ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ، ٦ نقط ٠

(ج) سؤال له علاقة بالنص ٠ ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة ٠ ٨ نقط ، مدة الاختبار : ٢ ساعتان ـ المعامل : ٤ ٠

اللغة الفرنسية

هذا الاختبار عبارة عن دراسة نص يشمل ٣ تمارين :

(أ) سؤلان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية

(محل الاعراب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ، ٦ نقط ٠

(ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ٠ ٦ نقط ٠

(ج) انشاء له علاقة بالنص ٠ ينبغى ان يسمح هذا التمرين بمراقبة معلومات المترشح فى كتابة المفردات ، ٨ نقط ٠

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل ٣ ٠

اللغة الحية

الاختبار عبارة عن دراسة نص فى ١٠ أسطر ويكون مطابقا لطابع النصوص المدروسة فى قسم السنة الرابعـة لتعليم المتوسـط ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة :

(أ) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية :

(بنية وتبديل وتحويل) ٠

(ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ٠

(ج) سؤال له عـلاقة بالنص ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة فى ٦ أو ٨ أسطر ٠

مدة الاختبار : ساعة واحدة ٠ المعامل : ١ ٠

الرياضـــيات

يحتوى هذا الاختبار على :

١ ـ تمرينين مستقلين ٠ ٨ نقط ٠

٢ ـ مشكل يشمل أسئلة عديدة ذات صعوبة متزايدة (يمكن أن تكـــون أقســـام المشـــكل مستقلة) ٠ ١٢ نقطة ٠

مدة الاختبار : ساعتان ٠ المعامل ٤ ٠

التـــاريخ

يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعـــة للتعليم المتوسط يعالج المترشح احدهما ٠

مدة الاختبار : ساعة واحدة المعامل : ١ ٠

الجغـــرافيا

يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعـــة للتعليم المتوسط يطرق المترشح احدهما ٠

مدة الاختبار : ساعة واحدة ، المعامل : ١ ٠

ثانيا ـ الاختبارات الخاصة بالمترشحين لفرع التعليم العام :

العلوم الطبيعية

سؤال ماخوذ من برنامج السنة الرابعة للتعليم المتوسط ، ورسم بيانى أو رسم عاد ٠ يمكن ان يكون هذا الرسم متعلقا أو غير متعلق بالسؤال ٠

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل : ٣ ٠

ثالثا ـ الاختبارات الخاصة بالمترشـــحين لفرع التعليم المتعدد التقنيات :

أ ـ شعبة العلوم المطبقة على الصناعة ٠

١ ـ اختبار العلوم الطبيعية :

سؤال مأخوذ من برنامج الفيزيولوجيا البشرية، ومبادىء الصحة والامراض للسنة الرابعة المتوسطة ويتطلب هذا السؤال التفكير حول صحة العمل ٠

مدة الاختبار : ساعة واحدة ٠ المعامل : ١ ٠

٢ ـ اختبار العلوم الصناعية :

هذا الاختبار هو عبارة عن تحليل وظيفى وتقنى لموضوع بسيط مع معارف أولية لمواد :

(أ) الفيزياء : بحث عن نوامس أو مبـــادىء فيزيائية مطبقة على هذا الموضـــوع التقنى ٠ ٨ نقط ٠

(ب) تقنولوجيـــة البنـــاء : بحث عن وظائف ميكانيكية أولية (علاقات ، توجيهات ، تحـــويل الحركات) ٠ ٦ نقط ٠

(ج) رسم بيانى : رســـم آلة ميكانيكيـــة أو كهربائية بسيطة للموضوع المختـــار ويتطلب من المترشـــح ان يتمم دراســـة بعض الجوانب لهذا الموضوع ٠ ٦ نقط ٠ مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل : ٢ ٠

ب ـ شعبة العلوم المطبقة على الفلاحة :

اختبار العلوم

الاختبار عبارة عن ٤ أسئلة تتعلق ببرامج العلوم المطبقة على الفلاحة للاقسام الرابعة لمدارس التعليم المتعدد التقنيات الفلاحى :

ـ ٣ أسئلة فى علم الاحياء (بيولوجيا) ٠

ـ سؤال فى الانتاج الحيوانى أو النباتى المطبق فى نطاق الاعمال التجريبية ٠

مدة الاختبار : ٣ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

ج ـ شعبة العلوم المطبقة على الاقتصاد :

١ ـ اختبار العلوم الطبيعية

سؤال مأخوذ من برنامج الفيزيولوجيا البشرية ومبادىء الصحة والامراض للسنة الرابعة للتعليم المتوسط ويتطلب هذا السؤال التفكير حول صحة العمل ٠

مدة الاختبار : ساعة واحدة ـ المعامل ١ ٠

٢ ـ الاختبار التقنى

هذا الاختبار عبارة عن موضوع يشمل المواد الثلاثة التى يتضمنها برنامج السنتين ٣ و ٤ للتعليم المتوسط (الاقتصاد والمحاسبة والمراسلة) وهذا الاختبار مخصص لتقدير كفاءة ومعارف المترشح ٠

ويحتوى هذا الاختبار على :

(أ) سؤال فى الاقتصاد يتعلق بقدر الامكان بالاحداث الاقتصادية الجزائرية ـ ٧ نقط ٠

(ب) مسالة بسيطة فى المحاسبة تحتوى اجباريا على عرض وثيقة أو وضع رسالة ذات طابع تجارى والوثيقة والرسالة مستخرجتان من برنامج السنتين ٣ و ٤ للتعليم المتوسط المتعدد التقنيات ـ ١٣ نقطة ٠

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل : ٢ ٠

د ـ شعبة العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية٠

اختبار العلوم

هو عبارة عن ٤ أسئلة مستوحاة من برامج العلوم الطبيعية والعلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية للسنة الرابعة من مدارس التعليم المتوسط المتعدد التقنيات :

(أ) سؤالان فى العلوم :

ـ سؤال يتعلق بحياة الجراثيم وتأثيرها على جسم الانسان ،

ـ سؤال يتعلق بالتربية الصحية (المعارف الخاصة بالصحة العامة والوقاية الصحية ، والموقف المتخذ امام مريض) ٠

(ب) سؤال يتعلق بالتغذية وبالتربية الغذائية،

(ج) سؤال يتعلق بالاقتصاد الاجتماعى والعائلى ٠

مدة الاختبار : ٣ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٦ يتضمن معادلة شهادة الليسانس فى التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) (١)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٦ ، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس فى التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) لليسانس العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بالجزائر .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن معادلة شهادة (٢)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١١٥ المؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى والمتمم بموجب المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٣١ المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم الدروس بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار لتكوين أساتذة التعليم المهنى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يعترف بمعادلة دبلوم التقنى العالى المسلم من المتاقن الصناعية والبيداغوجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشهادة الكفاءة فى التعليم المهنى (الجزء الاول) المسلمة من المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن معادلة شهادة الماجستير فى العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس بالقاهرة (مصر) (٣)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ ، تعادل شهادة الماجستير فى العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس بالقاهرة (مصر) شهادة المهندس المسلمة من المعهد الوطنى الزراعى بالحراش (الجزائر) .

قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يولية سنة ١٩٧٦ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى العلوم الزراعية المسلمة من جامعة طرابلس (ليبيا) (٤)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ تعادل شهادة البكالوريوس فى العلوم الزراعية المسلمة من جامعة طرابلس (ليبيا) شهادة الدراسات العليا فى العلوم الطبيعية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٧٦/٧/٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٦/٢/١٣ .
(٣،٤) الجريدة الرسمية العدد ٧٣ فى ١٩٧٦/٩/١٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد الشروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الاختصاصات ذات الأولوية وذلك لمدة خمس سنوات (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترى المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

ـ وبناء على محضر اللجنة الوطنية الطبية الجامعية المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ان المشاركة فى شهادة الدراسات الطبية الخاصة للاختصاصات التالية المرتبة حسب الاولوية، تفتح خلال فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات لجميع الحاصلين على شهادة الدكتورة فى الطب فى الجامعات التى سيرخص لها بموجب قرار وزارى مشترك بتنظيم تعليم الاقامة فى هذه الاختصاصات:

ـ علم التشريح الطبيعى
ـ علم التشريح المرضى
ـ التخدير والتنشيط
ـ البيولوجية الطبية
ـ بيوفيزياء
ـ علم الانسجة
ـ طب العيــون
ـ طب أمراض الاذن والأنف والحنجرة
ـ علم وظائف الاعضاء
ـ طب الامراض العقلية
ـ اعادة التربية الوظيفية
ـ الطب الاشـــعاعى
ـ الطب الاجتماعى

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجـــزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموفق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ ديسمبر ســـنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الامراض البولية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر ســـنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبيـة الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد مدة الدراسات لنيل شهادة الدراســـات الطبية الخاصـــة فى الامراض البولية بثمانية (٨) أنصاف السنة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حــــرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ٠

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٧/٣/٢٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن معادلة شهادة «باشيليريتو» المسلمة من الارغواى (١)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٧ ، تعادل شهادة «باشيليرتو» المسلمة من الارغوى ، شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوى التى تسلمها الجزائر .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يولية سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى فيزياء البلازما (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى فيزياء البلازما .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الهندسة الكيماوية (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى الهندسة الكيماوية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى نظرية التطور (٤)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى نظرية التطور .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى اللسانيات الالمانية (٥)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى اللسانيات الالمانية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ .

(١،٢،٣،٤،٥) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٧٧/١٢/١١ .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الاتصال وفن تعليم الفرنسية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى الاتصال وفن تعليم الفرنسية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ يتعلق بتنظيم التعليم بقصد الحصول على دبلوم التسيير والادارة البحرية (٢)

ان وزير النقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد العالى البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لمتصرفى التسجيل البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ولاسيما المادة ١٢ منه .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٨٦ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث دبلوم التسيير والادارة البحرية فى المعهد العالى البحرى ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تفتح دورة تكوينية منظمة فى المعهد العالى البحرى لمنح دبلوم التسيير والادارة البحرية الى المرشحين الناجحين فى مسابقة الدخول المنظمة طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، والتى تحتوى على اختبارات كتابية ، واختبار شفوى .

المادة ٢ ـ تعين لجنة الامتحان كل سنة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح مدير المعهد العالى البحرى بعد أخذ رأى المجلس البيداغوجى .

ويحدد تاريخ فتح الاختبارات وعدد المقاعد الموضوعة للمسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٣ ـ تشتمل اختبارات المسابقة على اختبارات تحريرية وشفهية .

(أ) الاختبارات التحريرية :

١ ـ بحث يتناول المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر المدة ٥ ساعات ـ المعامل ٢ .

٢ ـ بحث فى الجغرافيا الاقتصادية ـ المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٢ .

٣ ـ اختبار تحريرى عربى دون قاموس باستثناء ما يتعلق بالاصطلاح البحرى التقنى ـ المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٢ ـ

يصرح بقبول المرشحين الذين حازوا على متوسط ١٠ على ٢٠ ويؤدون بالتالى الاختبار الشفهى .

(ب) الاختبار الشفهى :

ـ عرض يتناول موضوعا عاما لمدة ربع ساعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٧٧/١٢/١١
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٧٨/١/١٠ .

تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان بعد نصف ساعة من التحضير ـ المعامل ٤ ٠

يصرح بقبول المرشحين الذين حازوا على متوسط ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات التحريرية والشفوية فى حدود الاماكن المعروضة للمسابقة ٠

المادة ٤ ـ يحدد الوزير المكلف بالبحريه التجارية بموجب قرار ، قائمة المرشحين المقبولين بترتيب الاسبقية ٠

المادة ٥ ـ تكون مدة الدورة التكوينية أربع سنوات وتشتمل كل سنة على ٣٢ أسبوعا بثلاثين ساعة وتتم تمرينات الابحار خلال مدة العطل النظامية ٠

(أ) يتلقى التلاميذ فى السنة الاولى :

١ ـ تعليما مخصصا لاكتساب المعارف القانونية الاساسية ،

٢ ـ تعليما يتناول الملاحة وتقنية السفينة ،

٣ ـ تعليما تطبيقيا يشتمل على زيادة السفن والورش والموانىء وعلى تمرين فى سفينة شرعية وابحار لمدة تتراوح بين شهرين الى ثلاثة ٠

(ب) يتلقى التلاميذ المقبولون فى السنة الثانية:

١ ـ تعليما نظريا يتناول أساسا الدرس التفصيلى للتنظيم البحرى ومختلف الانظمة الادارية التى تكون معرفتها ضرورية لسلامة تسيير المصالح البحرية والشركات والمؤسسات العمومية أو المؤسسات البحرية والمينائية ٠

٢ ـ تعليما تطبيقيا يشمل بصفة خاصه شرح وتنفيذ جميع العمليات الادارية التى تتم فى مختلف المصالح المذكورة أعلاه وزيارة المعامل وورش البناء ، وزيارة سفينة تجارية وصيد بحرى ٠ ويجرى خلال هذه الزيارات الشرح المفصل للعمليات الادارية والتقنية الضرورية بالنسبة لشرح القوانين الخاصة بالامن والوقاية الصحية وتنظيم العمل وعدد المستخدمين ، كما يشمل الزيارات لمؤسسات الصيد البحرى والمختبرات العلمية ومصانع المعلبات ٠

(ج) يتلقى التلاميذ المقبولون فى السنة الثالثة:

تعليما معمقا فى مادة التسيير الادارى وتسيير المؤسسة سواء كان على الصعيدين القانونى والاقتصادى أو على صعيد الكيفيات العملية لتطبيق مناهج التسيير ، وكذلك تعليما تخصصيا فى مجال القانون التجارى البحرى ٠

(د) يتلقى التلاميذ المقبولون فى السنة الرابعة:

١ ـ تعليما نظريا تشرح فيه بشكل ايضاحى المعارف المكتسبة فى السنة الثالثة فى مادة الحقوق والتسيير الادارى والمالى وكذلك تكوينا فى المناهج الحديثة لتسيير وتنظيم العمل الادارى (مدة نصف سنة) ٠

٢ ـ تعليما تطبيقيا مخصصا لتمكينهم ، خلال التمرينات فى الموانىء وضمن الشركات أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات البحرية والمينائية ، من التعود على التنظيم والسير ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تدريبهم على العمل الجماعى (مدة نصف سنة) ٠

ان التعليم ونوع وأهمية المواد التى تكون موضوع مراقبة مستمرة للمعارف والامتحانات الجزئية فى كل من السنوات الاربع ، يجرى تحديدها طبقا للجداول المرفقة بهذا القرار ٠

المادة ٦ ـ يصادق وزير النقل على برامج مختلف المواد الجارى تدريسها بناء على اقتراح مدير المعهد العالى البحرى ٠

المادة ٧ ـ يتم التصديق على الدراسات على قسمين : أولهما على أساس المراقبة المستمرة للمعارف طيلة الاربع سنوات من التكوين ، وثانيهما على أساس الامتحانات الجزئية النصفية وامتحان ختامى ٠

المادة ٨ ـ تحسب العلامة المتوسطة والمصدقة لدراسات السنة الاولى على الشكل الآتى :

ـ معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف : ١/٤

ـ معدل علامات الامتحان الجزئى الاول : ١/٤

ـ معدل علامات الامتحان الجزئي الثاني : ١/٤
ـ علامة التمرين الملاحي : ١/٤

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحانات الجزئية المتعلقة بالسنة الاولى مدرجان فيما يلي :

ـ القانون العام	المعامل ٤
ـ قانون العقوبات والاجراءات الجزائية	المعامل ٣
ـ القانون المدني	المعامل ٣
ـ القانون التجاري	المعامل ٣
ـ القانون الدولي العام	المعامل ١
ـ التشريع الاجتماعي	المعامل ١
ـ الاقتصاد السياسي	المعامل ٣
ـ الملاحة الارصادية	المعامل ٣
ـ تقنية السفينة	المعامل ٢
ـ الماكينات	المعامل ١
ـ المناورات ـ قواعد الساعد	المعامل ١
ـ الموانيء البحرية	المعامل ١
ـ اللغة الانجليزية	المعامل ٢
ـ اللغة العربية	المعامل ٢
ـ الوقاية الصحية ـ الاسعاف	المعامل ١
ـ السلوك والمواضبة	المعامل ٢

مجموع العوامل ٣٣

ويقبل في السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين أحرزوا علامة المعدل الختامي للسنة الثانية الزائدة عن الـ ١٠ على ٢٠ أو المساوية لها ٠ ومع ذلك فان علامة المعدل التي تقل عن ٥ على ٢٠ في مواد الادارة العامة أو المالية أو القونون البحري ـ تؤدي للرسوب ٠

المادة ٩ ـ تحسب علامة المعدل الختامي المصدقة لدروس السنة الثانية على الشكل التالي :

ـ معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف ١/٢ ٠

ـ معدل علامات الامتحانين الجزئيين ١/٤ ٠

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الجزئي للسنة الثانية مدرجان فيما يلي :

ـ الادارة العامة	المعامل ٣
ـ المالية العامة	المعامل ٣
ـ القانون البحري	المعامل ٥
ـ علم المحيطات وتقنية الصيد البحري	المعامل ١
ـ اقتصاد الصيد البحري	المعامل ٢
ـ اقتصاد النقل البحري	المعامل ٣
ـ الاقتصاد السياسي	المعامل ٣
ـ الموانيء وملحقات وتجهيز السفن	المعامل ٢
ـ اللغة العربية	المعامل ٢
ـ اللغة الانجليزية	المعامل ٢
ـ السلوك والمواضبة	المعامل ٢

مجموع العوامل ٢٨

ويقبل في السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين أحرزوا على علامة المعدل النهائي للسنة الثانية الزائدة أو المساوية ل ١٠ على ٢٠ ٠ وعلى كل فان علامة المعدل التي تقل عن ٥ من ٢٠ في مادة الادارة العامة والمالية العامة والقانون البحري ، تؤدي للرسوب ٠

المادة ١٠ ـ تحسب علامة المعدل الختامي المصدقة لدروس السنة الثالثة على الشكل التالي :

ـ معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف ١/٢ ،

ـ معدل العلامات للامتحانين الجزئيين ١/٤

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الجزئي للسنة الثالثة مدرجان فيما يلي :

ـ القانون العام الاقتصادي والمصالح العامة الكبرى	المعامل ٣
ـ القانون البحري التجاري	المعامل ٤
ـ النزاعات	المعامل ٣
ـ المحاسبة العمومية	المعامل ٢
ـ القانون الجبائي	المعامل ٢
ـ الاقتصاد الدولي	المعامل ٢
ـ اقتصاد المؤسسة	المعامل ٢
ـ تسيير المؤسسة	المعامل ٣
ـ المحاسبة التجارية	المعامل ٢
ـ توطئة في الرياضيات المطبقة في الاقتصاد	المعامل ٢

ـ انجليزى تجارى	المعامل ٢
ـ لغة عربية	المعامل ٢
ـ السلوك والمواضبة	المعامل ٢

مجموع العوامل ٢١

ويقبل فى السنة الرابعة تلاميذ السنة الثالثة الذين أحرزوا علامة المعدل الختامى للسنة الثالثة الزائدة أو المساوية ل ١٠ على ٢٠ . وعلى كل ، فان علامة المعدل التى تقل عن ٥ على ٢٠ فى مادة القانون البحرى التجارى والمحاسبة العامة والتجارية وتسيير المؤسسة ـ تؤدى للرسوب .

المادة ١١ ـ تحسب علامة المعدل الختامى المصدقة لدروس السنة الرابعة على الشكل التالى :

ـ يكون معدل العلامات لمراقبة المعارف ١/٤ .

ـ ويكون معدل العلامات للامتحان الختامى ١/٢ .

ـ ويكون معدل العلامات للتمارين ١/٤ .

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الختامى مدرجان فيما يلى :

ـ العلوم الادارية	المعامل ١
ـ التسيير المالى ومراقبة تسيير المؤسسة	المعامل ٣
ـ التقنيات الحديثة للتسيير والاحتياط الاقتصاديين	المعامل ٢
ـ المحاسبة التجارية	المعامل ٢
ـ الرياضيات والاحصائيات المطبقة فى الاقتصاد	المعامل ٢
ـ الاعلام الآلى المطبق على التسيير	المعامل ٢
ـ قانون المصارف والتأمينات	المعامل ٢
ـ القانون البحرى المقارن	المعامل ١
ـ القانون الدولى الخاص	المعامل ١
ـ قانون النقل غير البحرى	المعامل ١
ـ علم النفس الاجتماعى والعلاقات البشرية	المعامل ١
ـ تنظيم مناهج العمل	المعامل ١
ـ انجليزى تجارى	المعامل ٣
ـ لغة عربيـــة	المعامل ٢
ـ السلوك والمواضبة	المعامل ٢

مجموع العوامل ٢٦

المادة ١٢ ـ تمنح شهادة دبلوم التسيير والادارة البحرية فى نهاية السنة الرابعة الى التلاميذ الذين أحرزوا علامة معدل التخرج والمساوية ل ١٠ على ٢٠ فأكثر ، وتكون علامة معدل التخرج هذه مساوية لمعدل العلامات المتوسطة الختامية المحصل عليها فى نهاية كل من السنوات الاربع لدورة التكوين .

توضع قائمة التصنيف بترتيب الاستحقاق للتلاميذ الذين أحرزوا شهادة الدبلوم من قبل مدير المعهد العالى البحرى وترسل الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ١٣ ـ يختار التلاميذ الذين أحرزوا شهادة الدبلوم محل تعيينهم تبعا لترتيبهم فى تصنيف تخرجهم وذلك من بين المناصب التى يحددها سنويا الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ١٤ ـ يكلف مدير البحرية التجارية ومدير المعهد العالى البحرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

الجداول الملحقة

جدول أوقات السنة الاولى
(سداسيان)

المـــواد	دروس (في الاسبوع)	أشغال موجهة (في الاسبوع)	المجموع (في الاسبوع)
ـ القانون العـــام	٣	١	٤
ـ قانون العقوبات والاجراءات الجزائية	٢	١	٣
ـ القانون المـــدني	٢	١	٣
ـ القانون التجـــاري	٢	١	٣
ـ القانون الدولي العام	١	١/٢	١
ـ التشريع الاجتماعي	١	١/٢	١
ـ الاقتصاد السياسي	٢	١	٣
ـ الملاحة الارصادية	٢	١	٣
ـ تقنية الســـفينة	٢	مرة في الشهر	٢
ـ الآلات	١	مرة في الشهر	١
ـ المناورة ـ قواعد الساعد	١	مرة في الشهر	١
ـ الموانيء البحـــرية	١	مرة في الشهر	١
ـ اللغـــة الانجليزية	٢	٠	٢
ـ اللغة العربيـــة	٢	٠	٢
ـ وقاية صحية واسعافية (محاضرة)	١	١	٢
المجموع	٢٥	٨	٣٣

ملاحظة : يجري تدريب الابحار خلال العطـــل الصيفية

جدول أوقات السنة الثانية
(ســداسيان)

المـــواد	دروس (في الاسبوع)	أشغال موجهة (في الاسبوع)	المجموع (في الاسبوع)
ـ الادارة العـــامة	٢	١	٣
ـ المالية العـامة	١ ١/٢	١	٢
ـ القانون البحـــري	٥	٣	٨
ـ السفينة والملاحة			
ـ البحـــار والطاقم			
ـ المؤسسة البحرية			
ـ تنظيم الصيد البحري	٢	١	٣
ـ علم المحيطات وتقنيات الصيد البحري	١	مرة في الشهر	١
ـ اقتصاد الصيد البحري	١ ١/٢	١ ١/٢	٢
ـ اقتصاد النقل البحـــري	٢	١	٣
ـ الاقتصاد السياسي	٢	١	٣
ـ الموانيء وملحقات تجهيز السفن	١	مرة في الشهر	١
ـ اللغة العربيـــة	٢	٠	٢
ـ اللغـــة الانجليزية	٢	٠	٢
المجموع	٢٢	١٠	٣٠

جدول أوقات السنة الثالثة
(السداسيان)

المـــــواد	دروس (في الاسبوع)	أشغال موجهه (في الاسبوع)	المجموع (في الاسبوع)
ـ القانون العام الاقتصادي والمصالح العمومية الكبرى	٢	١	٣
ـ القانون البحري التجاري	٣	١	٤
ـ النزاعات (محاضرات المناهج)	٠	٣	٣
ـ المحاسبة العمومية	١ ١/٢	١١/٢	٢
ـ القانون الجبـــائي	٢	مرة في الشهر	٢
ـ الاقتصاد الدولي	١ ١/٢	١/٢	٢
ـ اقتصاد المؤسسة	١ ١/٢	١/٢	٢
ـ تسيير المؤسسة	٢	١	٣
ـ المحاسبة التجارية	١ ١/٢	١/٢	٢
ـ المدخل الى الرياضيات المطبقة	١	١	٢
ـ اللغة الانجليزية	٣	٠	٣
ـ اللغة العربية	٢	٠	٢
المجموع	٢١	٩	٣٠

جدول أوقات السنة الرابعة
(السداسي الاول)

المـــــواد	دروس (في الاسبوع)	أشغال موجهة (في الاسبوع)	المجموع (في الاسبوع)
ـ العلوم الادارية	١	٠	١
ـ التسيير المالي ومراقبة تسير المؤسسة	٢	١	٣
ـ المحاسبة التجارية	١	١	٢
ـ التقنيات الحديثـــة للتســيير والتـــدفيق الاقتصاديين	٢	١	٢
ـ الرياضيات والاحصـــائيات المطبقـــة في الاقتصاد	١	١	٢
ـ الاعلام المطبق في التسيير	١	١	٢
ـ قانون المصاريف والتأمينات	١ ١/٢	١/٢	٢
ـ القانون البحري المقارن	٢	مرة في الشهر	٢
ـ القانون الدولي الخاص	٢	مرة في الشهر	٢
ـ قانون النقل (غير البحري)	٢	مرة في الشهر	
ـ تنظيم ومنهج العمـــل	١	١	٢
ـ علم النفس الاجتماعي والعلاقات البشرية	١	١	٢
ـ اللغة الانجليزية	٣	٠	٣
ـ اللغة العربيـــة	٢	٠	٢
المجمـــوع	٢٢ ١/٢	٧ ١/٢	٣٠

ملاحظة : تدريب القطاع البحري : ٣أشهر ⎤
تدريب ملاحي بحري : ٣ أشهر ⎦ خلال السداسي الثاني

قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الاقتصاد الكمى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الأول ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدث شهادة ماجستير فى الاقتصاد الكمى •

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ •

قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن الالتزامات الدراسية للمترشحين للتخصص الأول (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث التخصص وتنظيم التخصص الأول ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يجب على المترشحين للتخصص الأول ، المواظبة على دروس الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة والملتقيات أو أى نشاط تربوى آخر داخل فى برنامج دراستهم •

المادة ٢ ـ يطرد من التكوين الذى يتلقاه كل طالب فى التخصص الاول اذا تغيب خمس مرات (٥) عن كل نشاط تربوى ، وهذا بقرار من مدير المعهد وباقتراح من مسؤول برامج التخصص حيث الطالب مسجل ، وبعد أخذ رأى المجلس العلمى للمعهد •

المادة ٣ ـ يجب أن يكون الطالب حاضرا وبأمر من مسؤول برنامج التخصص حيث هو مسجل ، فى محلات التعليم والبحث مدة أقلها أربع وأربعون ساعة فى الاسبوع •

المادة ٤ ـ لا يمكن لاى طالب مسجل فى التخصص الأول أن يقوم بنشاط مهنى غير التعليم والبحث فى اطار المعهد الذى هو مسجل فيه ، وفى حالة ما اذا كان يقوم بنشاطات مهنية خارج الجامعة ، فان تسجيله يتوقف بناء على قرار مدير المعهد وبعد استشارة مجلس المعهد •

المادة ٥ ـ يجب على الطالب المسجل فى التخصص الأول أن يمتحن فى مجموع مواد مراقبة المعارف المحددة لكل تعليم داخل فى اطار البرنامج التى يتابعها •

المادة ٦ ـ يجب على الطالب أن يحصل على المعدل فى كل مادة مدرجة فى السداسى الاول والثانى وذلك للانتقال الى السداسى الثالث من التخصص الأول •

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٢ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٧٨ •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٧٨/١/١٧ •
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧ •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٨

يتعلق بالحصول على شهادة مهندس للدولة فى الاشغال العمومية (١)

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ؛

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٧ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ ينـاير سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على المهندسين الحاصلين على شهادة من المدرسة السابقة للمهندسين التابعين للاشغال العمومية بالدار البيضاء ، فى اطار النظام القديم ، القيـام بفترة تكوينية اضافية قدرها سداسيان على شكل ندوات وذلك من أجـل الالتحاق بسلك مهندسى الدولة .

المادة ٢ ـ يتحصل المترشحون الناجحون بعد هذا التكوين الاضافى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه على شـهادة مهندس للدولة وذلك تطبيقا للمادة ١٣ من المرسـوم رقم ٧٧ ـ ٧ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية .

المادة ٣ ـ يوضع برنامج واعـلان النتائج من طرف لجنة يحدد تكوينها كالتالى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية .

ـ ممثـل عن وزارة التعليم العـالى والبحث العلمى ،

ـ مديـر الموظفين والتكوين المهنى بـوزارة الاشغال العمومية ،

ـ أساتذة ممتحنون ،

ـ مهندسان للدولة ، مرسمان .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القـرار فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٨ .

قـرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن فتـح اختصاصات بقصد الحصـول على دبلوم مهندس زراعى (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسـوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٣ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سـنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم المعهـد الوطنى للفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٠١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليـو سنة ١٩٧٣ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٨/٥/٣٠ .
(٢) الجريدة الرسـمية العدد ١٩ فى ١٩٧٨/٥/٩ .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تفتح الاختصاصات التالية بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى :

ـ علم التقن النباتى ـ المواد الاختيارية التالية :

ـ الزراعات الكبرى ،
ـ زراعة الاشجار المثمرة ،
ـ زراعة البقول ،
ـ حماية النباتات ،
ـ علم تربية الدواجن ،
ـ التغذية ،
ـ تقنولوجية الصناعات الزراعية الغذائية ،
ـ الاقتصاد الريفى ،
ـ التهيئة الريفية ،
ـ الرى الزراعى ومعالجة المياه ،
ـ فن الطبيعة وهندسة الحدائق ،
ـ صناعة الورق ،
ـ تعليم الآلات الزراعية ،
ـ علم التربة ،
ـ علم الغابات وحماية الطبيعة ٠

المادتان الاختياريتان : ـ علم الغابات ،
ـ حماية الطبيعة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٧٨ ٠

قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن معادلة شهادة دكتوراه الدولة فى الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية (١)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ ، يصرح بأن دكتوراه الدولة فى الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية ، تعادل شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الصيدلة (جميع الفروع) ٠

ويمكن لمدير الجامعة ، أن يسمح للحائزين على دكتوراه الدولة فى الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية ، بالتسجيل فى دكتوراه العلوم الطبية ، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الادارة لمعهد العلوم الطبية الذى يعمل فيه المعينون على أن يقدموا أطروحاتهم للمناقشة على أساس البحث المقدم لدكتوراه الدولة فى الصيدلة ٠

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ ـ ٧٠ المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط (٢)

ان وزير التربية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٨/٦/٢٠ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٦ ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الاساسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعديل المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه كما يلى :

. . . . (١)

المادة ٢ ـ تبين مواد الاختبارات الخاصة بالقسم التجريبى ومدتها ومعاملاتها فى الملحق التكميلى المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨ .

الملحق

الاختبارات الخاصة بالمترشحين التابعين للقسم التجريبى

(أ) العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة

(ب) العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة ،

(ج) الخبرات الاجتماعية والاقتصادية ،

(د) الرياضيات .

اختبار الرياضيات

١ ـ **تمارين :** الغرض منها تطبيق معلومات أساسية (قواعد ـ تعاريف) (العلامة ٨)

٢ ـ **مسألة :** انطلاقا من نص يتطلب استعمال:
ـ المعلومات الرياضية .
ـ استعمالها فى التطبيق (العلامة ٨)

٣ ـ **مسألة :** انطلاقا من نص تطبيقى يتطلب الوصول الى حل رياضى (العلامة ٨) المدة : ساعتان ـ المعامل ٤ .

قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى التاريخ (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنه ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى التاريخ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ .

قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم اجتماع التنمية (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنه ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى علم اجتماع التنمية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ .

(١) أدخل التعديل بموضعه من القرار الأصلى .
(٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٨/٨/١ .

قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يتضمن معادلة « بكالوريوس الهندسة المعمارية » المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) (١)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة « بكالوريوس الهندسة المعمارية » المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) لشهادة مهندس معمارى المسلمة من الجامعات الجزائرية ٠

قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يتضمن معادلة « دبلوم مهندس » المسلم من الجامعة التقنية فى دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) (٢)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة « دبلوم مهندس » المسلم من كلية الرى بالجامعة التقنية فى دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الرى) من الجامعات الجزائرية ٠

قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يتضمن معادلة « دبلوم مهندس » المسلم من المدرسة العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) ٠ (٣)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة « دبلوم مهندس » المسلم من المدرسة العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلمة من الجامعات الجزائرية٠

قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يتضمن معادلة شهادة مهندس فى الالكترونيك المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات فى براغ (تشيكوسلوفاكيا) ٠ (٤)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة شهادة مهندس فى الالكترونيك المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) لشهادة مهندس (فرع الالكترونيك) المسلمة من الجامعات الجزائرية ٠

(١،٢،٣،٤) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٨/٨/١ ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجيستير فى فيزياء شبه الموصلات (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات الجامعية العليا وتنظيم السنة الأولى منها ٠

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجيستير فى فيزياء شبه الموصلات ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه للجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجيستير فى الهيدروجيولوجيا (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات الجامعية العلياوتنظيم السنة الأولى منها ٠

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجيستير فى الهيدروجيولوجيا ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ ذى لحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى علم البيئة (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى علم البيئة (الايكولوجيا) ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الهندسة الحضرية (تهيئة المنشآت البشرية والتجمعات السكنية وتنظيمها (٤)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة لأولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى الهندسة الحضرية (تهيئة المنشآت البشرية والتجمعات السكنية ، وتنظيمها) ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ فى ١٩٧٨/١٢/٥
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ فى ١٩٧٨/١٢/٥
(٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٧٨/١٢/١٢

قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الهندسة المدنية(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن أحداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ٠

ـ وبنـاء على المحضر الذى أعده المجلس، المختص بالتعليم ما بعد الجامعى فى التقنولوجيا فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ م ٠

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة ماجستير فى الهندسة المدنية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨

قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨ يتعلق بكيفيات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتلفزة (٢)

ان وزير التربية ،

ـ بعد الاطلاع على اؤمر رقم ٦٩ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مركز وطنى للتعليم المعمم والمتمم عن طريق الاذاعة والتلفزيون ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٦ـ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ، ولا سيما الباب المتعلق بالتكوين المستمر ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تعتبر شهادات المستوى المسلمة من المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة بواسطة الاذاعة والتلفزة معادلة للشهادات الدراسية التى تسلمها المؤسسات العمومية للتعليم العادى التى تدرس البرامج نفسها ٠

المادة ٢ ـ تسلم شهادات المستوى المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه ٠ الى كل تلميذ زاول بانتظام دراسة البرنامج الذى سجل لتلقيه ٠ وتتوفر فيه الشروط التالية :

١ ـ أن ينجح فى اختبار التسجيل الذى ينظمه المركز الوطنى للتعليم المعمم أو تقدم شهادة دراسية أو وثيقة رسمية تثبت المستوى الذى انتهى اليه التلميذ قبيل التسجيل ،

٢ ـ الموظبة ولا سيما الارسال المنتظم فى المواعيد اللازمة للفروض قصد المراقبة والحضور فى اجتماعات التنشيط الاجبارية ،

٣ ـ المشاركة والنجاح فى الامتحانات السداسية التى ينظمها المركز الوطنى للتعليم المعمم بمناسبة التجمعات الاقليمية ،

٤ ـ الحصول على أدنى مستوى مطلوب فى المواد الأساسية للارتقاء الى القسم أو المستوى الأعلى ٠

المادة ٣ ـ تسلم شهادة المستوى فى نسخة أصلية واحدة مرقومة تحمل العبارة التالية :

« استجاب خلال دراسته لمجموع الشروط المذكورة فى المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٥ محرم محرم عام ١٣٩٩ الموافق ديسمبر سنة ١٩٧٨ » ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ١٩٧٩/١/٩

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٧٩/١/١٦

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث دبلوم الماجيستير فى المناجم (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث دبلوم الماجيستير فى المناجم .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن معادلة شهادة جراحة الأسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفية تحديد معادلة الاجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالأجازات والشهادات والرتب الجامعيةالجزائرية واعادةتنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفرعية التقنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الأعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٦ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يعترف بمعادلة شهادة جراحة الأسنان المسلمة من جامعات الجمهورية الالمانية الفيدرالية طبقا للتنظيم الفيدرالى ، بشهادة جراحة الأسنان المسلمة من ألمانيا الفيدرالية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الأولى عام١٣٩٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا فى التعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتى تخول التسجيل فى الجامعات الجزائرية (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن كيفيات معادلة الاجازات والشهادات والرتب الأجنبية ، بالأجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧٩/٤/١٧
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٩/٥/٢٢
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٩/٥/٢٢

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة وفروعها التقنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين الأعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحامليها التسجيل فى الجامعات الجزائرية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يمكن لحملة شهادةالبكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية (جميع الشعب) ، المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار ، التسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى على أساس التشريع الذى ينظم الحصول على هذه الشهادات .

المادة ٢ ـ يلغى القرار المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٩ .

البلدان	الشهادات الأجنبية
عدن	ـ شهادة الدراسة الثانوية
أفغانستان	ـ البكالوريا
البانيا	ـ شهادة انهاء الدراسات الثانوية
جمهورية المانيا الديمقراطية	ـ هوشولرايف
جمهورية المانيا الفيدرالية	ـ رايفزونييس
العربية السعودية	ـ شهادة الدراسة الثانوية
الارجنتين	ـ باشيليراطو
النمسا	ـ رايفزونييس
بلجيكا	ـ شهادة أهلية الدخول للتعليم العالى ـ شهادة الكفاءة للعلوم الانسانية : • الاغريقية ـ اللاتينية . • اللاتينية ـ الرياضيات . • اللاتينية العلمية أو العلمية الحديثة .
بوليفيا	ـ البكالوريا

البلدان	الشهادات الأجنبية
البرازيل	شهادة انهاء الدراسة الثانوية
بلغاريا	البكالوريا
بورندي	شهادة انهاء الدراسة الثانوية .
الكميرون	ـ البكالوريا ـ شهادة التربية العامة
الكمبودج	ـ البكالوريا
كندا	ـ شهادة السنة الثانية ـ شهادة التربية العامة ـ شهادة الدراسات الثانوية بالكيبك ـ الشهادة الصغرى للدخول الجامعي ـ الشهادة العليا للدخول الجامعي ـ شهادة البكالوريا في الفنون من جامعات مونريال ولافال (كيبك) وشاربروك ـ الشهادة العليا للدراسات الثانوية
امبراطورية افريقيا الوسطى	ـ البكالوريا
الشيلي	ـ ليسانسيا سوكنداريا
جمهورية الصين الشعبية	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
جزيرة قبرص	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
جمهورية الكونغو الشعبية	ـ البكالوريا
كوريا	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
كوستاريكا	ـ باشيليراطو
ساحل العاج	ـ البكالوريا
كوبا	ـ باشيليراطو
الداهومي	ـ البكالوريا
الدانمارك	ـ ستود انتراكسامن
جمهورية مصر العربية	ـ الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة)

البلدان	الشهادات الأجنبية
السلفادور	ـ باشيليراطو
الاكواتور	ـ باشيليراطو
أسبانيا	ـ بروبا دومادوريز
اتحاد الامارات العربية	ـ شهادة الدراسة الثانوية
فنلندا	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
فرنسا	ـ البكالوريا ـ البكالوريا التقنية
اليونان	ـ آكاديميكون أبوليريون
غواتيمالا	ـ باشيليراطو
غينيا	ـ البكالوريا
هايتى	ـ شهادة الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع « الآداب» أو «علوم آداب»
الهندوراس	ـ باشيليراطو
المجر	ـ اترتسيجى ـ ايزاكمايكبيستى ـ تكنيكوزى أوكلفال
الهند	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
العراق	ـ شهادة الدراسات الثانوية
ايران	ـ شهادة انهاء الدراسات الثانوية
ايرلندا	ـ (ستودنتس بروف) امتحان انهاء الدراسة الثانوية
ايطاليا	ـ دبلوم ديماتوريتا
اليابان	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
الاردن	ـ شهادة الدراسة الثانوية
الكويت	ـ شهادة الدراسة الثانوية العامة
لبنان	ـ البكالوريا

الشهادات الأجنبية	البلدان
ـ البكالوريا ـ شهادة الدراسة الثانوية التقنية (التسجيل فى الاختصاص)	ليبيـــا
ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية ـ شهادة البكالوريا	لوكسمبورج
ـ البكالوريا	مدغشقر
ـ البكالوريا	مـــالى
ـ البكالوريا	المغـــرب
ـ باشيليراطو	المكسيك
ـ باشيليراطو	نيكاراغوا
ـ ستودانتكسامن	النرويج
ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	بانام
ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	البراغواى
ـ ايندأكزامس	البلاد المنخفضة
ـ سارتفيكا دو ايكاسيـــون سوكاندرياكو مـين كومبليتا	البيرو
ـ ماتـــوره ـ سويدكتو دوا جرزلوسكى	بولونيا
ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	البرتغـــال
ـ البكالوريا	دولة قطـر
ـ البكالوريا	رومانيا
ـ شهادة التربية العامة (أوانسداليفال) ـ (أ٠ ليفال)	المملكة المتحدة
ـ شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس الثانوية	روائدا
ـ البكالوريا	السنغال
شهادة انهاء الدراسة الثانوية	الصومال
شهادة المدارس الثانوية	السودان

البلدان	الشهادات الأجنبية
السويد	ـ جيمنازى كومبيتنس (شهادة انهاء الدراسة الثانوية)
سويسرا	ـ مانوريتات زنجنس ـ ماتوريتى
سوريا	ـ شهادة الدراسة الثانوية
تشيكوسلوفاكيا	ـ ماتوريتوسى فيزفدسينى (فيزفدسينى)
تايلاندا	ـ ماتايون سوكسا ٥
الطوغو	ـ البكالوريا
تونس	ـ البكالوريا
تركيا	ـشهادة انهاء الدراسة الثانوية
الاتحاد السوفياتى	ـ شهادة ماتورتى
الأورغواى	ـ باشيليراطو
الولايات المتحدة الأمريكية	ـ شهادة الدراسات العليا + امتحان القبول الجامعى
فنيزويلا	ـ باشيليراطو
يوغسلافيا	ـ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
كولومبيا	ـ شهادة « باشيلير »

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شعبة البيروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير فى البيتروكيمياء[1]

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى البيتروكيمياء ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شعبة للبيتروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير فى البيتروكيمياء .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٩/٥/٢٢

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الأولى عام١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شعبتين لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم التقنولوجيا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريـــل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة الجزائـــر للعلوم والتقنولوجيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ١٤٣المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيـم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شـــهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدث الشعبتان التاليتان :

ـ البناء الميكانيكى ،

ـ الحرارية ٠

وذلك لتحضير شهادة الماجستير فىالهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريـــــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الأولى عام١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احـداث شعبية لميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة المدنية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى أول ربيع الأول عام ١٣٩٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ، المعدل بموجب الأمر رقم ٧٥ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنـــة ١٩٧٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ محـرم عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ديسمبر سنة١٩٧٨والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الهندسة المدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شعبة لميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجيستير فى الهندسة المدنية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريـــــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الأولى عـــام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى كيمياء المواد (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير ســـنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيـــم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولىمنه ،

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٩/٥/٢٢

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في كيمياء المواد ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجيستير في الكهرباء (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في الالكترونيك ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير في الاعلام الآلي (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في الاعلام الآلي ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجيستير في البيتروكيمياء (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجيستير في البيتروكيمياء ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجيستير في الهندسة الميكانيكية (٤)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجيستير في الهندسة الميكانيكية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ في ١٩٧٩/٥/٢٢

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن أحداث شهادة الماجستير في البحث العملي(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في البحث العملي .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية(٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكهرباء(٤)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في الكهرباء .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ في ١٩٧٩/٥/٢٢

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ يونية سنة ١٩٧٩ ، يتضمن تحديد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى العلوم الاقتصادية(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٩٤ ـ ٦٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٧٤ ـ ٧١ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ـ١٢ـ١٩٧١ م والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارة المشترك المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ـ٦ـ١٩٧٩ والمتضمن نظام المسابقة فى التبريز المفتوحة فى العلوم الاقتصادية .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى العلوم الاقتصادية طبقا لهذا القرار .

المادة ٢ ـ يمنع المترشحون من الاتصال باعضاء لجنة الامتحان خارج أماكن الاختبارات وأوقات أدائها .

المادة ٣ ـ جميع الاختبارات علنية .

المادة ٤ ـ يقوم بمراقبة المترشحين خلال تحضير الاختبارات معلمون وموظفون تابعون لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ يعزل المترشح خلال تحضير الاختبار المتعلق بالدرس الخاص ولا يمكن أن يتصل الا بالاشخاص الذين يعينهم رئيس اللجنة .

المادة ٦ ـ تحدد اللجنة المعنية الوثائق التى يمكن للمرشح أن يستعملها فى امتحان الدرس الخاص .

المادة ٧ ـ يمكن للمترشح ان يطلب خطيا وتحت مراقبة لجنة الامتحان الاطلاع على الوثائق المسموح بها لتحضير اختباره .

المادة ٨ ـ للجنة الامتحان السلطة المطلقة فى التنظيم المتعلق بسير الاختبارات .

المادة ٩ ـ لا يشارك فى مداولات لجنة الامتحان الا الأعضاء المقتدع عليهم .

المادة ١٠ ـ مداولات اللجنة سرية .

المادة ١١ ـ لا تعلن الا قرارات لجنة الامتحان .

المادة ١٢ ـ قرارات لجنة الامتحان قطعية ونهائية ابتداء من اعلانها .

المادة ١٣ ـ يقصى من المسابقة كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخلى .

المادة ١٤ ـ يكون هذا النظام فى متناول جميع المترشحين ويلصق فى أماكن الاختبارات .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٧٩ م .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ يتعلق بشهادة الأهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك(٢)

ان وزير النقل ،
ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قانون المرور ، ولا سيما المواد من ٢٣٧ الى ٢٤٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ لا يجوز لاى شخص أن يتعاطى مهنة تعليم سياقة المركبات ذات المحرك ، مقابل عوض وعن طريق الدروس النظرية والتطبيقية ، الا اذا كان حاملا شهادة الأهلية المهنية والبيداغوجية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك ، الصادرة عن الولاة ضمن الشروط المحددة فى هذا القرار .

المادة ٢ ـ يعين هؤلاء الأشخاص مدربين أو معلمين فى سياقة المركبات ذات المحرك ، أو مديرين فى مؤسسات تعليم السياقة ، اذا كانوا يستغلون مؤسسات .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧٩/٨/٢١ .
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨ فى ١٩٧٩/٩/١٨

المادة ٣ ــ تعد شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه ، شهادة كفاءة صالحة فى جميع انحاء التراب الوطنى ·

المادة ٤ ــ تمنح شهادة الأهلية المهنية والبيداغوجيه للمترشحين الذين يبلغون خمسة وعشرين سنة من العمر ، والذين يحملون رخصة سياقة صالحة للتعليم فى الصنف المعنى ، والناجحين فى الاختبارات الكتابية والشفوية للامتحان المهنى المحدد فى المادة ٩ من هذا القرار · ولابد أن تكون رخصة السياقة للصنف «ب» قد منحت قبل سنتين على الأقل من تاريخ هذا الامتحان ·

ولا يكون الترشح للامتحان المهنى مقبولا ، اذا سبق تعرض المعنى لالغاء رخصة السياقة ·

المادة ٥ ــ لا يمكن للمترشح ان يشارك الا فى مركز واحد للامتحان خلال الدورة نفسها ، ويكون هذا المركز تابعا لمحل اقامته ·

ويوجه المعنى ، لهذا الغرض ، الى الوالى التابع لمحل اقامته ، قبل تاريخ الامتحان ، ملفا يحتوى على الوثائق التالية :

١ ــ طلب محرر على ورق عادى ،

٢ ــ شهادة الاقامة ،

٣ ــ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

٤ ــ ثلاث صور (فى حجم صورة البطاقة الشخصية) ،

٥ ــ نسخة طبق الأصل عن رخصة السياقة التى يحملها ،

٦ ــ شهادتان طبيتان تثبتان ما يلى :

(أ) الأولى ــ من طبيب محلف فى الطب العام يشهد فيها أن المعنى خال من أى مرض يتنافى مع سياقة المركبات ذات المحرك ·

(ب) الثانية ــ من طبيب محلف فى أمراض السل ، يشهد فيها أن المعنى غير مصاب بمرض السل ·

٧ ــ نسخة عن سجل السوابق القضائية ، سارية المفعول ·

المادة ٦ ــ يستدعى المترشح الذى تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، فى الوقت اللازم ، لاداء اختبارات شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية ، أمام اللجنة المهنية للولاية ، المشار اليها فى المادة ٧ أدناه ·

يعين الوالى أماكن الامتحانات التى تجرى مبدئيا مرتين فى السنة · غير انه يمكن تغيير عدد المرات تبعا للاحتياجات الحقيقية للولاية المعنية وتطورها ·

المادة ٧ ــ تتالف اللجنة المهنية للولاية ، المنشأة بقرار من الوالى ، كما يلى :

ــ الوالى أو ممثله ، رئيسا ،

ــ مدير النقل فى المجلس التنفيذى للولاية ،

ــ مدير المنشآت الأساسية والتجهيز فى المجلس التنفيذى للولاية ،

ــ ممثل عن الدرك الوطنى ،

ــ ممثل عن وزارة العمل والتكوين المهنى ،

ــ ممثل عن وزارة التربية مكلف بالتعليم التقنى ،

ــ فاحص رخص السياقة ،

ــ مدير مدرسة لتعليم سياقة السيارات ،

ــ مدرب فى سياقة المركبات ·

تعتبر اللجنة مؤهلة للمصادقة على صحة الامتحان ·

ولا يمكن ان تكون مداولات اللجنة قانونية الا بحضور خمسة من اعضائها على الأقل · وتؤخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين · ويرجح صوت الرئيس فى حالة تعادل الأصوات ·

تتولى أمانة اللجنة مديرية الولاية المكلفة بالنقل ·

مدة وكالة أعضاء اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد ·

المادة ٨ ــ يشتمل امتحان الأهلية المهنية والبيداغوجية على سلسلتين من الاختبارات ، تنقط من صفر الى ٢٠ ·

ولا يصرح بقبول المترشحين الذين لم يحصلوا على العلامة الدنيا البالغة ١٠ ــ ٢٠ فى كل من الاختبارين الاولين الكتابيين للقبول ·

ولا يمكن للمترشحين الذين لم ينجحوا فى الاختبارات الكتابية للقبول أن يشاركوا فى الاختبارات الشفوية والتطبيقية للنجاح ·

أما المترشحون المقبولون لاداء اختبارات النجاح والذين لم يحصلو على عدد من النقط الضرورية للحصول على شهادة الأهلية المهنية والبيداغوجية ، فيحتفظون بحق الاستفادة من القبول فى الامتحان الموالى ·

المادة ٩ ــ تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفوية للنجاح ، على التوالى ، ما يلى :

الاختبارات	المدة	المعامل	الملاحظات
١ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :			
(أ) اشارات الطرق	ساعة ونصف	٣	تعريف ٢٠ اشارة
(ب) تبيان قواعدالسير في الطرق وتحديدها .	ساعة ونصف	٤	يشتمل هذا الاختبار على ٤ أسئلة تتصل على وجه التوالى : ـ بقواعد السير ، ـ بالسائقين ، ـ بالمركبات ، ـ بالقوانين المتعلقة بتعليم السياقة . يشمل هذا الاختبار قواعد الحذر والاخلاق والمجاملة وانعدام روح العدوانية المفروض على كل سائق .
(ج) شرح مادة أو أكثر من قانون المرور أو قواعد من قانون المرور أو قواعد سلوك السائق .	ساعة واحدة	١	
٢ ـ الاختبارات الشفوية والتطبيقية للنجاح :			
(أ) السياقةالشخصية	٣٠ د . تقريبا	٢	يجرى هذا الاختبار الزاميا فى بداية الامتحان . وهو يشتمل على قسمين ينقط كل منهما على ١٠ : أ ـ السياقة فى منطقة عمرانية والمناورات ، ب ـ السياقة فى الطرق .
(ب) معارف اولية فى ميكانيك السيارات .	١٥ د . تقريبا	١	
(ج) بيداغوجية التعليم درس فى سياقة المركبة ودرس نظرى لقانون ونظام المرور ،	٣٠ د . تقريبا	٤	يخصص هذا الاختبار أصلا لتقدير خاصيات كل مترشح فى التعليم .

المادة ١٠ ـ يمكن المصادقة على الشهادات الرسمية التى تتضمن السماح بتعليم سياقة المركبات ذات المحرك والممنوحة من الدول المنضمة الى الاتفاقية الدولية للوقاية من حوادث الطرق ،وذلك بموجب مقرر فردى لوزير النقل ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، بعد أخذ رأى اللجنة المهنية للولاية .

المادة ١١ ـ يمكن ان يمنع الوالى ممارسة مهنية مدرب فى تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، بناء على اقتراح اللجنة المهنية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ، وذلك :

١ ـ بصفة مؤقتة :

(أ) فى حالة انعدام الأهلية البدنية مؤقتا والتى يثبتها طبيب الادارة ،

(ب) فى حالة سحب رخصة القيادة مؤقتا .

٢ ـ بصفة نهائية :

(أ) فى حالة انعدام الاهلية البدنية نهائيا والتى يثبتها طبيب الادارة ،

(ب) فى حالة سحب رخصة السياقة مؤقتا .

(ج) اذا ثبت ارتكاب صاحب شهادة الأهلية المهنية والبيداغوجية عمليات تدليسية كابدال المترشحين أو محاولة الرشوة .

(د) اذا حكم على صاحب شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية بعقوبة بدنية أو مشينة .

٣ ـ بصفة مؤقتة أو نهائية :

ـ فى حالة ارتكاب خطأ مهنى جسيم أو غش أو محاولة غش فى الامتحانات .

ويمكن للمعنى فى جميع الاحوال ، ان يقدم للجنة المهنية للولاية ايضاحات شفوية أو كتابية حول الأخطاء والمطاعن المسندة اليه .

المادة ١٢ ـ يتعين على معلمى السياقة القائمين بعملهم حاليا ان يراعوا ـ خلال فترة انتقالية تنتهى بعد سنة واحدة من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ الأحكام التالية :

١ ـ على المدربين الذين يحملون بطاقة مهنية صادرة بعد أول يناير سنه ١٩٦٣ أن يرسلوا نسخة منها طبق الأصل الى وزارة النقل ، قصد اثباتهم فى مهامهم .

٢ ـ يجب على المدربين الذين يحملون بطاقة مهنية صادرة قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ أن يرسلوا نسخة منها طبق الأصل الى وزارة النقل لفحص شروط منح الشهادة واثبات صحتها أو الغائها . ويتعين على المعنيين أداء اختبار الاثبات

المادة ١٣ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار ، والمراقبة الذى تحدد كيفياته فيما بعد . ولا سيما نماذج شهادة الأهليه المهنية والبيدغوجية ، بموجب منشورات تصدر عن وزير النقل .

المادة ١٤ ـ يكلف مدير النقل البرى والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه .

حرر بالجزائر فى ٢٢ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنه ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى اللغة والآداب العربية(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ فى ١٩٧٩/١٠/١٦

١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ·

ـ وبناء على مداولات مجلس التخصص لما بعد التدرج ·

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في اللغة والاداب العربية ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ·

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٩ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تفتح قصد الحصول على شهادة مهندس جيولوجي الفروع الآتية :

- ـ الجيولوجية المعدنية ،
- ـ علم المنابع (الهدروجيولوجية) ،
- ـ علم الرواسب ،
- ـ الجيولوجية البترولية ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ·

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا)(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٩ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا) طبقا لملحق هذا القرار ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ·

الملحق
منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا)

السداسي الأول

ر ٠٠٤ : الرياضيات
ف ٠٠٣ : الفيزياء ١
ف ٠٠٤ : الفيزياء ٢
ك ٠٠٣ : الكيمياء العامة ـ الكيمياء الفيزيائية
لج ٣ : دراسة مواثيق الثورة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ في ١٩٧٩/١٠/٢٣
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٧٩/١٠/٣٠

ع ٠٠١ : اللغة الوطنية ٠

السداسي ٢

جيو ١٠١ : طرق دراسة الجيولوجيا
جيو ١٠٢ : ديناميك الأرض الخارجية
جيو ١٠٣ : ديناميك الأرض الداخلية
ك ٠٠٥ : الكيمياء
ع ٠٠٢ : اللغة الوطنية ٠

السداسي ٣

جيو ١٠٤ : البيتروغرافيا
جيو ١٠٥ : علم الطبقات ١
جيو ١٠٦ : علم البلورة
ف ٠٠٧ : الجيوفيزياء ٢
ع ٠٠٣ : اللغة الوطنية ٠

السداسي ٤

جيو ١٠٧ : علم المعادن الوصفي
جيو ١٠٨ : الجيولوجيا الاقليمية والبنيوية الأرضية
جيو ١٠٩ : علم الاحاثة ١
ف ٠٠٦ : الجيوفيزياء ١
ع ٠٠٤ : اللغة الوطنية ٠

السداسي ٥

جيو ١١٠ : البيتروغرافيا التحولية
جيو ١١١ : طرق دراسة الأنسقة الرسوبية
جيو ١١٢ : علم الطبقات ٢
جيو ١١٣ : علم الاحاثة ٢
ع ٠٠٥ : اللغة الوطنية ٠

السداسي ٦

جيو ١١٤ : الجيوتكتونيك
جيو ١١٥ : جيولوجية التربة ١
جيو ١١٦ : جيولوجية التربة ٢
ر ٠٢٤ : الاحصائيات
ع ٠٠٦ : اللغة الوطنية ٠

السداسي ٧

جيو ١٥٢ : علم المنابع الأساسي وديناميكا المياه الجوفية
جيو ١٥٣ : الهيدرولوجيا وعلم المناخ
جيو ١٥٤ : الهيدروجيو كيمياء الأسس الرياضية لعلم المنابع اللغة الحية ١ ٠

السداسي ٨

جيو ١٥٥ : البحث عن المياه الجوفية واستغلالها
جيو ١٥٦ : جيوفيزياء مطبقة على علم المنابع
جيو ١٥٧ : تشكيل النماذج
(فى الميدان مدة شهر)
اللغة الحية ٢ ٠

السداسي ٩

جيو ١٥٨ : تكنولوجية التحكم فى المياه ومعرفة معطيات الحفر
جيو ١٥٩ : علم المنابع المنجمية والهندسية المدنية والريفية
جيو ١٦٠ : مبادىء التصرف فى المياه وتسييرها
جيو ١٦١ : معالجة مياه الشرب والمياه المشوبة ـ الحماية من التلوث ٠

السداسي ١٠

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة ٠

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي فى فرع الرواسب(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٧٩/١٠/٣٠

والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الرواسب ، طبقا للملحق هذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

الملحق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الرواسب

السداسي الأول

ر ٠٠٤ : الرياضيات
ف ٠٠٣ : الفيزياء ١
ف ٠٠٤ : الفيزياء ٢
ك ٠٠٣ : الكيمياء العامة ـ الكيمياء الفيزيائية
ل ج ٣ : دراسة مواثيق الثورة
ع ٠٠١ : اللغة الوطنية .

السداسي ٢

جيو ١١ : طرق دراسات الجيولوجيا
جيو ١٠٢ : ديناميك الأرض الخارجية
جيو ١٠٣ : ديناميك الأرض الداخلية
ك ٠٠٥ : الكيمياء
ع ٠٠٢ : اللغة الوطنية .

السداسي ٣

جيو ١٠٤ : البيتروغرافيا
جيو ١٠٥ : علم الطبقات ١
جيو ١٠٦ : علم البلورة
ف ٠٠٧ : الجيوفيزياء ٢
ع ٠٠٣ : اللغة الوطنية .

السداسي ٤

جيو ١٠٧ : علم المعادن الوصفي
جيو ١٠٨ : الجيولوجيا الاقليمية والبنيوية الأرضية
جيو ١٠٩ : علم الاحاثة ١
ف ٠٠٦ : الجيوفيزياء ١
ع ٠٠٤ : اللغة الوطنية .

السداسي ٥

جيو ١١٠ : البيتروغرافيا التحويلية
جيو ١١١ : طرق دراسة الأنسفة الرسوبية
جيو ١١٢ : علم الاحاثة ٢
جيو ١١٣ : علم الطبقات ٢
ع ٠٠٥ : اللغة الوطنية .

السداسي ٦

جيو ١١٤ : جيوتكتونيك
جيو ١١٥ : جيولوجية التربة ١
جيو ١١٦ : جيولوجية التربة ٢
ر ٠٢٤ : الاحصائيات
ع ٠٠٦ : اللغة الوطنية .

السداسي ٧

جيو ١٧٣ : علم الرواسب الأساسي
جيو ١٧٤ : تقنيات دراسة الصخور الرسوبية
جيو ١٧٥ : علم التشكل ووراثية الاشكال والهياكل الرسوبية
جيو ١٧٦ : تحليل سلالي للنسق الرسوبي
اللغة الحية ١ .

السداسي ٨

جيو ١٧٧ : أوساط الترسب ـ التصخر وتكون التربة في التشكلات الرسوبية
جيو ١٧٨ : النماذج الرسوبية الحالية : التشكلات الفحمية
جيو ١٧٩ : النماذج الرسوبية الحالية : التشكلات الصلصالية ـ الحثية.
جيو ١٨٠ : ديناميكية المنخفضات
اللغة الحية ٢ .

السداسي ٩

جيو ١٨١ : النماذج الرسوبية القديمة : التشكلات الفحمية

جيو ١٨٢ : النماذج الرسوبية القديمة :
التشكلات الصلصالية ـ الحثية
دورة تدريبية في الميدان ٢ (مدة شهر)
دورة تدريبية في الميدان ١ (مدة شهر)

السداسي ١٠

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة ٠

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث الماجيستير في علم التربية(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى من التدرج ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث دبلوم الماجيستير في علوم التربية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شهادة الماجستير في علم المحيطات(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٨٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في علم المحيطات ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية(٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج واعادة تنظيم السنة الأولى من التدرج ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجستير في علوم اللغة واللسانيات(٤)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٠ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن احداث معهد اللسانيات الصوتية والعلوم بجامعة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الأول ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير في علوم الكلام واللسانيات بمعهد اللسانيات ونقه اللغة بجامعة الجزائر ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ في ١٩٧٩/١١/٢٠
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ١٩٨٠/١/٢٢
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ في ١٩٨٠/١/٨
(٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ١٩٨٠/٤/١

قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفيزياء التطبيقية(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى الفيزياء التطبيقية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ، ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى الاقتصاد المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق(٣)

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، يعترف بمعادلة شهادة الباكالوريوس فى الاقتصاد المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق ، لشهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس فى الاقتصاد ، المسلمة من طرف جامعة الكويت(٤)

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، يعترف بمعادلة شهادة الباكالوريوس فى الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة الكويت لشهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة مهندس التى تسلمها جامعات تشيكوسلوفاكيا(٥)

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام١٤٠١ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، يعترف بمعادلة شهادة مهندس (جميع الفروع) المسلمة من جامعات تشيكوسلوفاكيا ، لشهادة مهندس المتعدد التقنيات (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٨٠/٣/٢٥

(٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ فى ١٩٨٠/١١/١٨

(٥) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ فى ١٩٨٠/١٢/٣٠

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفيزياء المطبقة(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى الفيزياء المطبقة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى فيزياء المواد الصلبة(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى فيزياء المواد الصلبة ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى البيولوجيا النباتية(٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى البيولوجيا النباتية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى البيولوجيا الحيوانية(٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنه ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى البيولوجيا الحيوانية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ ٠

---

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨١/٢/١٧

(٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨١/٢/١٧

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الجغرافيا(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى الجغرافيا .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الجيولوجيا(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى الجيولوجيا .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى التقنية الكهربائية(٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى التقنية الكهربائية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى القانون العام الأساسى(٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنه ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الماجستير فى القانون العام الأساسى .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨١/٢/١٧

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ووزير الشبيبة والرياضة ،

ــ بمقتضى الأمر رقم ٧٦ ــ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية لا سيما المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ و ١٥ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى التعليم العلمى ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ ــ ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية فى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى .

المادة ٣ ــ تحدد مدة الدروس للخصول على شهادة ليسانس فى التربية البدنية والرياضية بـ ٨ سداسيات .

المادة ٤ ــ يجب أن يكون المترشحون لشهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية حاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة ، وبالاضافة لذلك يجرى اختبار فى اللياقة البدنية .

المادة ٥ ــ توضع برامج الدروس المقررة وتنظيمها بموجب قرار صادر عن وزير التعليم والبحث العلمى .

المادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن معادلة شهادة دكتور فى الطب البيطرى التى تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا (٢)

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ ، يعترف بمعادلة شهادة دكتور فى الطب البيطرى التى تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا ، لشهادة طبيب بيطرى التى تسلمها الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى التعمير (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجستير فى التعمير .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عامن ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفيزياء الالكترونية (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجستير فى الفيزياء الالكترونية .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء التحليلية (٥)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨١/٩/١٥

عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجستير فى الكيمياء التحليلية .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفيزياء النظرية (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجستير فى الفيزياء النظرية .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجستير فى العلوم الزراعية (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٢٣ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ــ ١٠١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث تعليم لما بعد التدرج فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجستير فى العلوم الزراعية .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن معادلة شهادة دكتور فى الطب التى تسلمها جامعات جمهورية المجر (٣)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يعترف بمعادلة شهادة دكتور فى الطب التى تسلمها جامعات جمهورية المجر والمحصل عليها ضمن الشروط القانونية للدروس ، لشهادة طبيب التى تسلمها الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى ،

ــ وبناء على اقتراح اللجنة المختصة لما بعد التدرج للغات الحية الاجنبية المجتمعة بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨١ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨١/٩/١٥

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـــ وبناء على اقتراح اللجنة المختصة لما بعد التدرج للغات الحية الاجنبية المجتمعة بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٨١ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدث تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء شهادة الماجيستير فى الطب النفسانى الخاص بالأطفال والاحداث (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدث شهادة الماجيستير فى الطب النفسانى الخاص بالاطفال والاحداث .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الفيزياء النظرية (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدث شهادة الماجيستير فى الفيزياء النظرية .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى العلوم البيطرية بجامعة قسنطينة (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٤ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٧٤ ـــ ١٧٤ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدث شهادة الماجيستير فى الطب البيطرى بجامعة قسنطينة لسنة ١٩٨١ ـــ ١٩٨٢ .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨١/٩/١٥

(٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٨١/١٠/٢٠

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٨١/١١/٢٤

قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٤٠٢ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح شعبة للجيولوجيا البحرية للحصول على شهادة الدراسات العليا (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ــ ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تفتح شعبة للجيولوجيا البحرية للحصول على شهادة الدراسات العليا .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ محرم عام ١٤٠٢ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد المدة الدراسية قصد الحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ، لا سيما المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية بثمانية سداسيات .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية (٣)

ان وزير التربية والتعليم الأساسى ،
والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٧٩ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ فى ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ، والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ــ ٦١ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٨٢/٢/٢
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٣/٣٠

العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ــ يجرى فى اطار أحكام المرسوم رقم ٧٥ ــ ٦١ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥ المعدل بالمرسوم رقم ٨١ ــ ٢٥٣ المؤرخ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ ، والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المذكورين أعلاه ، امتحان لتوظيف ٨٩ مفتشا فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ، بعنوان سنة ١٩٨٢ .

المادة ٢ ــ تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ، ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٨٢ .

المادة ٣ ــ يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر .

المادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى التاريخ بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى التاريخ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجيستير فى التاريخ بجامعة الجزائر .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٩٨ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٧ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس فى التاريخ فى مدة ٣ سنوات .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ ، للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر(٣)

ان وزير التعليم وبالبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٩٨ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٧ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ ، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ بجامعة الجزائر ، للطلبة الحاصلين على الليسانس فى التاريخ فى مدة ٣ سنوات .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات .(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٩٨ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ ، والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٧ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ ، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ٣ سنوات بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدد قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

الملحق

قائمة مواد برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ

المواد	عدد الساعات
السداسى الأول	
ــ تقنية البحث التاريخى (منهجية التحرير فى التاريخ) ــ ملتقى	٣ ساعات
ــ دراسة نقدية للمصادر (القديم والعصور الوسط) ــ ملتقى	٣ ساعات
ــ العلاقات الحضارية بين شعوب البحر الأبيض المتوسط فى العصور القديمة والوسطى	٣ ساعات
ــ الجزائر ابان الامبراطورية العثمانية وعلاقاتها مع العالم الاسلامى والأوربى ابتداء من القرن ١٦ .	٣ ساعات
ــ دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية .	٣ ساعات

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

(تابع) قائمة مواد برنامج الدروس

المـــواد	عدد الساعات
السداسى الثانى	
ـــ منهجية البحث عند كبار المؤرخين المسلمين وغيرهم (ملتقى)	٣ ســـاعات
ـــ دراسة نقدية للمصادر (فى العهود المعاصرة والحديثة (ملتقى)	٣ ســـاعات
ـــ الجزائر ابان الفترة الاستعمارية	٣ ســـاعات
ـــ الاستعمار وحركات التحرر فى العالم الثالث	٣ ســـاعات
ـــ دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية	٣ ســـاعات

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن أحداث شهادة الماجستير فى الفلسفة (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدث شهادة الماجستير فى الفلسفة بجامعة الجزائر .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـــ ٢٣٣ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة لتعليم الفلسفة ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، المتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحائزين الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـــ ٢٣٣ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـــ وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، المتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ ، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تفتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة بجامعة الجزائر للطلبة الحاصلين على الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية الأولى للماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة فى ثلاث سنوات (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـــ ٢٣٣ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج .

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، المتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ ، والمتضمن احداث السنة التحضيرية فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ٣ سنوات .

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة فى مدة ٣ سنوات ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ تحدد قائمة مواد برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة فى ثلاث سنوات ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

الملحق
قائمة مواد برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى الفلسفة

المــــواد	عدد الساعات الاسبوعية	المعامـــل
السداسى الأول		
منهجية البحث العلمى	٢	٣
الفلسفة العامة	٢	٣
فلسفة العلوم	٢	٢
دراسة النصوص الفلسفية	٢	٢
اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية	٢	٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

(تابع) قائمة مواد برنامج الدروس

المواد	عدد الساعات الاسبوعية	المعامل
السداسي الثاني		
منهجية البحث العلمي	٢	٣
الفلسفة العامة	٢	٣
فلسفة العلوم	٢	٢
دراسة النصوص الفلسفية	٢	٢
اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية	٢	٢

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة [1]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٣٤ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٥٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ، المتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تفتح الفروع الآتية للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة :

ــ تقنيات الصناعة الغذائية ،
ــ مراقبة النوعية فى الصناعة الغذائية ،
ــ حفظ الصحة والامن ،
ــ البيطره (الدواجن) ،

المادة ٢ ــ يكلف مدير التعليم ومدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة [1]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى الرسوم رقم ٧١ ــ ٢٣٤ المؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة ،

ــ وبمقتضى الرسوم رقم ٧٧ ــ ٩١ المؤرخ ٢٠ يونية سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى فى باتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يفتح الفرعان الآتيان للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بالمركز الجامعى فى باتنة :

ــ حفظ الصحة والأمن ،
ــ البيطرة .

المادة ٢ ــ يكلف مدير المركز الجامعى بباتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ماجستير فى الثقافة الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها [1]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٨ جمادى

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١ .

الأولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢١ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ عشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٧ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ــ ١٧٢ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث شهادة الليسانس في اللغة والاداب العربية وتنظيم نظام الدراسة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم سنتها الأولى .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ــ تحدث شهادة الماجستير في « الثقافة الشعبية » بمعاهد اللغة والاداب والثقافة العربية بجامعات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة .

المادة ٢ ــ تحدد دراسة السنة الأولى من الماجستير المنصوص عليها في المادة الأولى ، طبقا للملحق هذا القرار ، في قسم الثقافة الشعبية المحدث بالمعاهد المعنية .

المادة ٣ ــ يسجل الطلبة الذين أحرزوا جميع وحدات السنة الأولى في تحضير رسالة الماجستير .

المادة ٤ ــ يخصص الترشح في ماجستير « الثقافة الشعبية » للحائزين احدى شهادات الليسانس الآتية :

ــ علم الاجتماع ،
ــ التاريخ ،
ــ اللغة والادب العربي .

المادة ٥ ــ يحدد افتتاح ماجستير الثقافة الشعبية وشعبه بقرار لاحق .

المادة ٦ ــ يكلف مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٢ .

الملحق
يحدد دراسات ماجستير « الثقافة الشعبية » وبرامجه
(أولا) تحدد دراسات السنة الأولى من الماجستير حسب الآتي

نوع الدراسة	حجم التوقيت
ــ التاريخ والحضارة المغربيان	٦٠ ساعة في السنة
ــ علم اللهجات واللسانيات المغربية	٩٠ ساعة في السنة
ــ الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير العربي	٦٠ ساعة في السنة
ــ الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير البربري	٦٠ ساعة في السنة
ــ الملتقى : نظريات ومناهج البحث في اللسانيات والأدب	١٢٠ ساعة في السنة
ــ اللغة الاجنبية .	٦٠ ساعة في السنة

ثانياً ـــ توزع الدراسات المنصوص عليها حسب البرامج الآتية :

التاريخ والحضاة المغربيان :

ـــ الفترات الكبرى لتاريخ المغرب ،
ـــ تطور الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الريفية ،
ـــ الخطوط العريضة للحضارة التقليدية المغربية ،
ـــ المقاومة الثقافية للاستعمار : دور الثقافة الشعبية ،
ـــ الفنون التقليدية ،
ـــ العصرية والتقليد .

علم اللهجات واللسانيات المغربية :

ـــ المعطيات العامة فى علم اللهجات واللسانيات المغربية ،
ـــ الصوتيات الكلامية واللفظية ،
ـــ النحو والصرف ،
ـــ علم المفردات .

الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير العربى :

ـــ عناصر فى تاريخ الأدب الجزائرى المكتوب ،
ـــ معطيات عامة فى الأدب الجزائرى الشفوى ذو التعبير العربى ،
ـــ مختلف أنماط الانتاج : تاريخها وأشكالها ووظائفها .

الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير البربرى :

ـــ معطيات عامة فى الأدب البربرى ،
ـــ دراسة فهرسية نقدية لعلم أنماط أشغال الأدب الشفوى البربرى ،
ـــ مختلفة أنماط الانتاج : جردها وتقديمها فى المساحات الكبرى الناطقة بربريا ،
ـــ دراسة النصوص : النظريات ومناهج البحث فى اللسانيات والأدب ،
ـــ دراسة نقدية لخصائص الشعوب الكلاسيكية ،
ـــ التيارات الحالية فى مجال الوصف اللسانى والأدبى ،
ـــ قضايا التسجيل وتقنيات التحقيق قصد تحديد التراث الثقافى الشفوى ،
ـــ معالجة الاعلام اللسانى والأدبى : تقنيات المحافظة والفرز والتصنيف والاستغلال اعداد الفرضيات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة العليا (١)

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـــ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمعلمين ، المعدل بالمرسوم رقم ٨١ ـــ ١٢٩ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـــ ٦٣٢ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا لسلك المعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى ، المعدل بالمرسوم رقم ٧١ ـــ ٨٣ المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٩٧١ ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـــ ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ الذى ينص على التدابير الرامية الى تشجيع تكوين الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـــ ٧٩ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ ـــ ١٢١ المؤرخ فى ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ، المعدل للمرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٤٦ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـــ ١١٥ المؤرخ فى ٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

ـــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـــ ٨٣ المؤرخ فى ٩ أبريل سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨٢/١١/٣٠

١٩٧١ ، المعدل للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٣٢ المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ــ تعد شهادة الكفاءة العليا ، امتحانا مهنيا يجرى باللغة العربية وباللغة الفرنسية ، والهدف منه هو تمكين المعلمين المساعدين من الالتحاق بسلك المعلمين .

المادة ٢ ــ يمكن أن يترشح لشهادة الكفاءة العليا ، المعلمون المساعدون الذين واظبوا على متابعة دورة التكوين المنظمة من أجلهم .

وسيحدد وزير التربية والتعليم الاساسى المؤسسات التى ستجرى فيها دورة التكوين ، كما يحدد برامج هذه الدورة وكيفيات تنظيمها وعدد ساعات العمل التى تخفض للمعلمين المساعدين الذين يحضرون شهادة الكفاءة العليا .

مدة دورة التكوين مقررة على النحو الآتى :

ــ ٦ سداسيات للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط ، أو الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة معادلة لها ،

ــ ٤ سداسيات للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوى ،

ــ سداسيات للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوى .

المادة ٣ ــ يمكن أن يجرى امتحان شهادة الكفاءة العليا كل سنة فى دورة عادية ، ودورة تعويض أو استدراك ، بعواصم الولايات وفى المواعيد التى يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى .

تنظم دورة التعويض والاستدراك للمترشحين الآتى بيانهم :

ــ المترشحون الذين تعذر عليهم الحضور فى الدورة العادية لسبب قاهر يترك الحكم فى أمره لمدير التربية بالولاية

ــ المترشحون الذين رسبوا فى الدورة العادية وحصلوا على ربع العدد الاقصى من النقط على الاقل ولا يمتحن هؤلاء المترشحون الا فى المواد التى حصلوا فيها على نقطة تقل عن ١٠ / ٢٠ أثناء الدورة العادية .

المادة ٤ ــ ترسل ملفات الترشح لشهادة الكفاءة العليا الى مديرية التربية بالولاية التى يشغل فيها المترشح ، قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للامتحان .

يتكون ملف التسجيل من الوثائق الآتية :

ــ طلب تسجيل المترشح مؤرخ وموقع مع بيان لغة التعليم ،

ــ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،

ــ كشف الخدمات فى التعليم ،

ــ شهادة انتهاء دورة التكوين التى تحضر لهذا الامتحان يعدها مدير التربية .

المادة ٥ ــ تتضمن شهادة الكفاءة العليا ، الاختبارات الكتابية الآتية :

١ ــ **دراسة نص :** يشتمل على مجموعة أسئلة تتعلق بمعرفة اللغة (نحو وصرف ولغة) ودراسة تناول قيمة النص الادبية ، أو شرح فكرة من أفكار هذا النص ، المدة : ساعتان ، المعامل ٢ ،

٢ ــ **الرياضيات :** يشتمل الاختبار فى هذه المادة على مجموعة أسئلة فى الحساب والجبر والهندسة متزايدة الصعوبة ، ويهدف إلى تقدير مدى تحكم المترشح فى المفاهيم والاستدلالات الرياضية وتطبيقها فى حل المسائل ، المدة : ساعتان ، المعامل ٢ ،

٣ ــ **العلــوم :** يشتمل الاختبار فى مادة العلوم على مجموعة أسئلة يتناول العلوم الطبيعية والفيزياء والكيمياء ، ويهدف إلى تقدير مستوى المعرفة المتعلقة بالمحيط الطبيعى والقوانين التى تحكمه . المدة : ساعة ونصف ، المعامل ١ ،

٤ ــ **التاريخ والجغرافيا :** يشتمل الاختبار فى هاتين المادتين على سؤال فى التاريخ وآخر فى الجغرافيا ، والغرض منه هو تقدير مدى معرفة المترشح وقدرته على استعمال الوثائق المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا . المدة : ساعة ونصف ، المعامل ١ ،

٥ ــ **التربية العامة :** بحث أو شرح نص يهدف الى تقدير مدى ما للمترشح من ثقافة تربوية . المدة : ساعتان ، المعامل ٢ ،

٦ ــ **التربية التطبيقية :** يشتمل الاختبار فى هذه المادة على موضوع أو مجموعة أسئلة بهدف تقدير مدى تحكم

المترشح فى الطرق التربوية وتقنياتها وأساليب التعليم المطبقة فى مختلف المواد الدراسية بالطورين الأول والثانى من المدرسة الاساسية . المدة : ساعتان ، المعامل ٢ ،

٧ ــ **اختبار اللغة الوطنية** : المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه بالنسبة الى المترشحين الذين يشاركون فى الامتحان باللغة الفرنسية . المدة : ساعتان .

المادة ٦ ــ تتناول الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا ، برامج التكوين فى السنة الثالثة من الدورة التحضيرية لهذا الامتحان ، الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٧ ــ يجرى تقويم التربية الاسلامية ، والتربية الوطنية والسياسة ، والتربية الجمالية ، والتربية البدنية والرياضية ، والتشريع المدرسى ، والاخلاق المهنية أثناء المراقبة المستمرة لدورة التكوين ويمتحن فيها فى الاختبارات الشفوية والتطبيقية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية .

المادة ٨ ــ تقوم لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسى باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا .

المادة ٩ ــ يعين لجان الامتحان ــ لجنة فى كل ولاية ــ وزير التربية والتعليم الاساسى بناء على اقتراح من مدير التربية .

وتتكون من :

ــ مدير التربية أو ممثله ، رئيسا ،

ــ ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ــ مدير المعهد التقنولوجى للتربية ،

ــ مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط ،

ــ مفتش للتوجيه المدرسى والمهنى ،

ــ الاساتذة المصححين ،

ــ مستشارين تربويين اثنين ،

ــ معلمين مرسمين اثنين .

المادة ١٠ ــ يقصى المترشحون الذين حصلوا على نقطة تقل عن ٥ / ٢٠ فى التربية العامة ، وفى دراسة النص والتربية التطبيقية أو أقل من ٤ / ٢٠ فى اللغة الوطنية .

المادة ١١ ــ يعلن فى امتحان شهادة الكفاءة بفوز المترشحين الذين يحصلون على معدل ١٠ / ٢٠ فى جميع الاختبارات .

على أنه مراعاة للنتائج المتحصل عليها فى دورة التكوين المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ، المسجلة فى كشف لمجمل العلامات ، يمكن قبول المترشحين الذين حصلوا على معدل تحدده لجنة الامتحان بعد المداولات ، ولا يمكن أن يقل هذا المعدل عن ٠٩ / ٢٠ .

المادة ١٢ ــ تنشر قائمة المترشحين المقبولين فى امتحان شهادة الكفاءة العليا عن طريق التعليق ويسلم وزير التربية والتعليم الاساسى شهادة الكفاءة العليا .

المادة ١٣ ــ يعفى حصول شهادة الكفاءة العليا ، من الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية .

المادة ١٤ ــ يعفى المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى مستكملة ، من الاختبارات الكتابية فى الرياضيات والعلوم والتاريخ والجغرافيا ودراسة النص .

المادة ١٥ ــ يعفى المترشحون الذين حصلوا على الجزء الأول من شهادة الكفاءة العليا المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، من الاختبارات الكتابية فى شرح النص الرياضات والعلوم والتاريخ والجغرافيا ، ومن الاختبارات فى مستوى اللغة الوطنية بالنسبة للذين شاركوا فى الامتحان باللغة الفرنسية .

المادة ١٦ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه .

المادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باختيار الكتب المدرسية فى مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية(١)

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ لا يمكن استعمال أى كتاب أو وسيلة تعليمية فى مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية اذا لم تصادق عليها الوزارة

المادة ٢ ـ يطلب من رؤساء المؤسسات والمعلمين ان يختاروا الكتب ضمن القائمة الموضوعة فى كل سنة من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية •

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ فى ١٩٦٧/٤/١١

امر رقم ٦٦ ـ ٧٨ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ١١٤ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم البحث الزراعى فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن تعديل القانون المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن البحث الزراعى (توسيع البحث الى ميدان الصفات الاقتصادية والاجتماعية للفلاحة)

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٨ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٢٤٨ المؤرخ فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن انشاء لجنة استشارية لاجل تطوير تنمية الابحاث الزراعية فى المعهد الجزائرى للابحاث الزراعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل تسمية المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية الذى أصبح يسمى « المركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية » .

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلى :

العنوان الاول

التأسيس

المادة الاولى ـ تؤسس تحت تسمية «المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ ـ للمعهد الجزائرى للابحاث الزراعية ، مهمة ثلاثية تتلخص فيما يلى :

(ا) تنظيم وانجاز ونشر جميع اشغال البحث العلمى التى تهم الفلاحة والتى تشمل تحسين الاراضى وتحسين وتنمية الانتاج النباتى والحيوانى وحفظ المنتجات الفلاحية والغذائية، والقيام بجميع الابحاث ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى التى تهم الفلاحة .

(ب) الشروع فى استغلال معقول لنتيجة الابحاث المتممة فى المحطات التجريبية التابعة للمعهد وانتاج الانواع والاصناف والاجناس النباتية والحيوانية سواء كان الامر يتعلق بابتكارات جديدة أو بأنواع وأصناف وأجناس أخرى تتبين فائدتها للفلاحة وذلك قصد تزويد الاستغلالات الزراعية بما تحتاج اليه من منتجات مختارة من أصل نباتى أو حيوانى تتكون منها الجذور أو السلالات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٦٦/٤/١٥

ثم القيام بمراقبة وقبول البذور والاغراس والاجناس والحيوانات المختارة بواسطة محطة مركزية وكذا مراقبة وقبول المنتجات المخصصة للفلاحة .

(ج) دراسة وتحديد الكيفيات العملية لتطبيق نتائج الابحاث ثم الشروع فى جميع التجارب اللازم اجراؤها فى المحطات التجريبية ونشر نتائج الابحاث وكيفية تطبيقها العملى وخصوصا بواسطة نشرات يتم انجازها بالاتصال مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يكون المعهد مؤهلا لتعاطى العمليات التجارية التى لها علاقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة ٣ ـ يتصرف المعهد الوطنى للابحاث الزراعية فى منشآت ومصالح مختلفة وخصوصا فى محطات ومختبرات واراضى تجريبية يمكن ضمها الى مراكز وطنية واقليمية معدة للبحث الزراعى .

ويجوز ان تكون بعض هذه المصالح موضوعة بجانب مؤسسات للتعليم الفلاحى والبيطرى وبجانب جميع المصالح الاخرى والمؤسسات العمومية التى تهتم بالبحث الزراعى .

المادة ٣ مكرر (١) ـ يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تنظيم مصالح المعهد .

ويمكن ان يتضمن هذا القرار احداث وظائف نوعية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ـ١٣٣ المؤرخ ١٢ صفر على ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية .

المادة ٤ ـ يجوز ان يساهم المعهد ، فى القطر الجزائرى او خارجه وضمن نطاق الاتفاقات الدولية الجارى بها العمل ، فى الاشغال التى تقوم بها ، فى مواضيع اختصاصه ، جماعات او مؤسسات عمومية او خصوصية ويجوز له ان يشرك هذه الجماعات والمؤسسات فى اشغاله الخاصة .

العنوان الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ (٢) ـ ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمى أو ممثله ،

ـ عميد كلية العلوم لمدينةالجزائر او ممثله ،

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،

ـ مدير الانتاج النباتى أو ممثله ،

ـ مدير الانتاج الحيوانى أو ممثله ،

ـ مدير الترتية الفلاحية أو ممثله ،

ـ مدير المعهد الوطنى الجزائرى للفلاحة أو ممثله ،

ـ مدير المعهد العلمى والتقنى لصيد السمك وتربيته أو ممثله ،

ـ مهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله .

يحضر المدير العام للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية والمراقب المالى بصوت استشارى فى اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز للرئيس ان يستدعى للحضور فى اجتماعات المجلس مديرى المراكز الوطنية للمعهد وكذا كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة للمداولات .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٦ ـ ان وظيفة أعضاء مجلس الادارة

---

(١) مضافة بالأمر ٧٠ ـ ٦٦ الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٧٠/١٠/٢٣ .

(٢) معدلة بالأمر ٧٠ ـ ٦٦ الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٧٠/١٠/٢٣ .

مجانية ، على انه يجوز أن يمنح لاعضاء المجلس تعويضات مناسبة لنفقات التنقل التى يتحملونها بمناسبة الاجتماعات وذلك على أساس التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة الاولى .

المادة ٧ ـ يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب من رئيسه الذى يستدعى الاعضاء لجلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل وخلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية .

وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع .

ويجوز لمجلس الادارة أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس يقترحه هو أو ثلاثة أعضاء على الاقل .

المادة ٨ ـ يتداول مجلس الادارة بصفة صحيحة اذا لم يقل عدد الحاضرين عن ستة .

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى هذه الاصوات يرجح جانب الرئيس .

ويتولى الكتابة مدير المعهد (١) .

وتثبت المداولات بمحاضر تقيد فيها أسماء الاعضاء الحاضرين ويمضيها الرئيس وتوجه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ٩ ـ يتداول مجلس الادارة فيما يلى :

ـ مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،

ـ ادارة المدير وحسابات المعهد ،

ـ مشاريع اقتناء العقارات وانتقالها ومبادلتها ،

ـ القوانين الاساسية للموظفين والمستخدمين ،

ـ الدعاوى القضائية ،

ـ تخصيص الايرادات والمنتجات والاعانات ،

ـ قبول الوصايا والهبات المخصصة للمعهد .

ـ انشاء المختبرات والمحطات والمراكز وتحويلها وازالتها ،

ـ الشروط التى يجب أن توضع ضمنها المصالح أو المنشآت التابعة للمعهد ، بجانب المؤسسات المذكورة فى المادة ٣ .

ـ يتداول المجلس فى البرامج واشغال التنقيب التى يقوم بها المعهد .

المادة ١٠ ـ تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد شهر من توجيه المحضر الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الا ان يعارضها الوزير أو يرجىء تطبيقها .

غير أن المداولات التى تتعلق بالميزانية والحسابات وتملك العقارات وانتقالها ومبادلتها وبالهبات والوصايا لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط .

وتصبح المداولات المتعلقة بانشاء المراكز والمحطات والمختبرات نافذة الاجراء بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١١ (٢) ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويساعده مدير ونواب مديرين معينين بناء على اقتراحه بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . ويستخلف المدير عند الاقتضاء المدير العام » .

المادة ١٢ ـ يمثل المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية المدير الذى يقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويزاول شخصيا وتحت مسئوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بمصروفات المعهد ويأمر بها ويقترح برامج البحث وينفذها .

المادة ١٣ ـ يقدم المدير الى مجلس الادارة بيانا عن الاشغال والابحاث الجارية وعن

---

(١) عوضت عبارة « مدير المعهد » بعبارة « المدير العام للمعهد » فى جميع احكام هذا الأمر وذلك بالأمر رقم ٧٠ ـ ٦٦ سالف الذكر .

(٢) معدلة ومتممة بالأمر ٧٠ ـ ٦٦ سالف الذكر .

نشاطات المعهد بوجه عام ويضع تقريرا سنويا عن النشاط يعرض على مجلس الادارة ووزير الوصاية .

المادة ١٣ مكرر (١) ــ لجنة علمية تتالف من :

ــ المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية رئيسا .

ــ مدير المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية رئيسا فى حالة غياب المدير العام .

ــ مديرى المراكز الوطنية والجهوية للابحاث ومديرى المحطات المركزية للابحاث .

ومهمة اللجنة تتمثل فى دراسة الملفات التالية قبل ارسالها الى مجلس الادارة

ــ البرنامج السنوى لابحاث المعهد وكذا الوسائل اللازمة للقيام بالتنفيذ ويمكن أن تقدم فى هذا الموضوع جميع أنواع الاقتراحات .

ــ محاضر المراكز والمحطات والقطاعات .

ــ جميع الاجراءات الخاصة بتسهيل تنمية البحث الزراعى فى مختلف العلوم .

ــ ابداء رايها حول مشاريع الاعلان عن اشغال المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية .

تعد اللجنة العلمية فضلا عن ذلك قوائم تتعلق بكفاءة اعضاء الاسلاك العلمية التابعة للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية قصد توظيفهم وتعطى رايها حول مقترحات التنقيط والترقية الخاصة بهم .

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز للمدير العام للمعهد أن يستدعى لحضور اشغال اللجنة العلمية بصفة استشارة كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة .

العنوان الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٤ ــ ان موارد المعهد تتضمن على الخصوص ما يلى :

١ ــ مداخيل الاملاك والاموال ،

٢ ــ الاتاوات أو الاجور المدفوعة بمناسبة الاشغال أو الابحاث التى ينجزها المعهد لفائدة شخص أو جماعة ،

٣ ــ المداخيل العادية الناتجة عن الاشغال والمكونة من المبالغ الصادرة من بيع الغلات والمنتجات الفلاحية من كل نوع ،

٤ ــ بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التى يقوم بنشرها المعهد ،

٥ ــ الاعانات الصادرة من الدولة أو الجماعات العمومية أو المنظمات العمومية ،

٦ ــ الهبات والوصايا .

المادة ١٥ ــ ان العون المحاسب للمعهد يعينه وزير المالية والتخطيط ويوضع حد لوظيفته ضمن نفس الاوضاع .

المادة ١٦ ــ يوظف فى المعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٧ ــ يحل المركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية وتحول مكاسبه وكذا موظفوه الى معهد الابحاث الزراعية وستحدد كيفيات هذا التحويل بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٧ مكرر (٢) ــ تبين عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم ،

المادة ١٨ ــ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكين ،

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

---

(١) معدلة ومتممة بالأمر ٧٠ ــ ٦٦ سالف الذكر .
(٢) متممة بالأمر ٧٠ ــ ٦٦ .

امر رقم ٦٧ ـ ١٧٢
مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧
يتعلق باحداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعيين المحاسبين العموميين ،

يامر بما يلى :

المادة الأولى ـ يصادق على احداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية الملحق قانونه الاساسى بهذا الأمر ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ٠

القانون الاساسى للمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية

الباب الأول
التسمية ـ الشخصية ـ المركز

المادة الأولى ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى تسمى « المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية » وهو يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة ٠

المادة ٢ ـ يكون مركز المعهد ببومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بقرار من مجلس الادارة تصادق عليه السلطة الوصية ٠

المادة ٣ ـ يجوز احداث فروع للمعهد فى أى مكان آخر من التراب الوطنى ٠

الباب الثانى
الهدف

المادة ٤ ـ يهدف المعهد الوطنى الى :

ـ تكوين وتحسين مستوى مسيرى المنشآت الصناعية ومنشآت الصناعة التقليدية واطاراتها المتخصصة ٠

ـ تقديم خدمات استشمارية فى ميدان تنظيم المنشآت وتسييرها قصد الزيادة فى انتاجيتها ٠

ـ تشكيل هيئة وطنية من المستشارين فى مختلف ميادين التنظيم والتسيير ٠

ـ توسيع نشاطاتها ، عند الاقتضاء ، الى القطاعات الاقتصادية الأخرى غير الصناعية والصناعة التقليدية ٠

الباب الثالث
الادارة

المادة ٥ ـ تعهد ادارة المؤسسة الى مجلس للادارة ، والى المدير الذى يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦ فى ١٩٦٧/٩/١٥ ٠

المادة ٦ ـ يمارس المدير جميع السلطات قصد تسيير نشاطات المعهد ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة في نطاق التعليمات التي يقررها الوزير الوصي ويقوم المدير خاصة بما يلي :

ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

ـ تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القانون الاساسي أو العقود التي تسري عليهم باستثناء رؤساء العمالات وجميع الاعوان من الصنف (أ) أو من يماثلونهم والذين يعينون من قبل الوزير الوصي ٠

ـ اعداد الميزانية والقيام بتنفيذها ،

ـ العمل على تحرير سنوات التحصيل ، والالتزام والأمر بالصرف ٠

ـ ابرام جميع الصفقات والاتفاقات باستثناء التي تشترط فيها الموافقة المسبقة للسلطة الوصية ،

ـ اعداد المخطط العام للتدخلات وأعمال التكوين في المعهد ٠

المادة ٧ ـ يساعد المدير في مهامه أربعة رؤساء عماليين ل :

ـ الادارة العامة ،

ـ التكوين والاتقان ،

ـ الاستشارة والمساعدة ،

ـ الدراسات والتحقيقات ،

المادة ٨ ـ يجوز للمدير أن يفوض امضاءه الى الرؤساء العماليين في حدود اختصاصاتهم ٠

المادة ٩ ـ يتألف مجلس الادارة ممن يلي :

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة رئيسا،

ـ مدير المعهد أو ممثله ،

ـ مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالعمل ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٠

يقوم المدير العام للمعهد بمهمة مقرر مجلس الادارة ، وكذلك بمهمة الكاتب ٠

المادة ١٠ ـ يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص مختص في مسائل الصناعة وتسيير المؤسسة ٠

المادة ١١ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بقرار من السلط التي يتبعونها ،

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس الادرة حول جميع المشاكل التي تهم نشاط المعهد ٠

غير أنه تشترط مصادقة وزير الصناعة والطاقة لتنفيذ المداولات التي تتناول :

١ ـ سياسة وبرنامج تكوين المعهد ،

٢ ـ النظام الداخلي والقانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الذين لا يخضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

أما المداولات التي تشترط فيها المصادقة المشتركة من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط فهي التي تتناول المواضيع التالية :

١ ـ الميزانية وحسابات التسيير وحسابات نهاية السنة المالية ،

٢ ـ عقد القروض ،

٣ ـ الهبات والوصايا ،

ويبدي المجلس ، علاوة على ذلك ، رأيه حول التقرير السنوي المتعلق بالنشاط والذي يقدمه المدير ٠

يوجه هذا التقرير عند نهاية كل سنة مالية الى الوزير الوصي ٠

يحق للمجلس ان يطلب اخباره عن المشاكل العامة المتعلقة بتسيير المعهد ٠

المادة ١٣ ـ يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية على الاقل مرتين في السنة بناء على دعوة من المدير ٠

ويجوز له بالاضافة الى ذلك أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب الوزير المكلف بشؤون المعهد أو على طلب نصف أعضائه ٠

المادة ١٤ ـ لا تكون توصيات المجلس صحيحة الا بمحضر خمسة من أعضائه على الاقل ، غير أنه اذا لم يكتمل النصاب يدعو المدير العام فى مهلة ثمانية أيام الى جلسة جديدة تكون قراراتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٥ ـ تقرر توصيات وآراء مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٦ ـ يوقع على المحاضر الرئيس وعضوان من مجلس الادارة يذكر فيها الأعضاء الحاضرون وهى تسجل فى سجل خاص .

ترسل نسخة من محضر كل جلسة الى الوزير الوصى والى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة فى الاسبوع الذى يلى تاريخ الاجتماع .

المادة ١٧ ـ تصبح توصيات مجلس الادارة وآراؤه نافذة بعد خمسة وأربعين يوما تلى تاريخ رفعها الى السلطة الوصية الا اذا عارضت فيها هذه السلطة .

الباب الرابع
الاحكام المالية

المادة ١٨ ـ تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلى :

اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الوطنية ،

ـ هبات المنظمات الخاصة أو الوطنية أو الاجنبية أو الدولية ،

ـ الهبات والوصايا الفردية ،

ـ الايرادات الحاصلة من النشاط الذى تقوم به ،

المادة ١٩ ـ تتكون مصاريف المعهد من :

ـ مصاريف التسيير ،

ـ مصاريف التجهيز ،

المادة ٢٠ ـ تمسك محاسبة المعهد حسب القواعد الادارية .

تبدأ سنة الميزانية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ،

المادة ٢١ ـ تنفذ العمليات المالية للمعهد بواسطة عون محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط بناء على المرسومين رقم ٦٥ ، ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٢ ـ يشارك مراقب مالى معين بقرار من وزير المالية والتخطيط فى اجتماع مجلس الادارة بصوت استشارى ، يكلف بمراقبة المعهد ضمن الشروط المقررة فى الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة ذات الاستقلال المالى .

الباب الخامس
الحل

المادة ٢٣ ـ يحل المعهد بموجب أمر ينص الجهة التى تؤول اليها أمواله .

امر رقم ٦٧ ـ ٢١١ مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

يامر بما يلى :

الباب الاول

الانشاء والموضوع

المادة الاولى (٢) ـ تنشأ تحت تسمية «المعهد الوطنى لرسم الخرائط INC » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى .

يوضع المعهد الوطنى لرسم الخرائط تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى » .

المادة ٢ (٣) ـ يكلف المعهد الوطنى لرسم الخرائط بما يلى :

١ ـ القيام ، عبر التراب الوطنى بالاعمال الضرورية لوضع شبكة جيوديزية ولقياس الجاذبة وشبكة للتسوية الدقيقة ولتغطية التصوير الجوى وكذا لاعداد خرائط الاساس ومسكها اليومى ،

٢ ـ نشر خرائط الاساس والخرائط المتفرعة عنها ،

٣ ـ القيام بالاشغال والبحوث ذات المصلحة العامة فى ميادين الجيوديزيا وقياس الجاذبية والتسوية الدقيقة لوصف الاراضى والتصوير السامى الضوئى ورسم الخرائط ،

٤ ـ القيام بالمحافظة على الوثائق الجيوديزية والتصويرية المسامية الضوئية ووثائق الرسم الخرائطى ،

٥ ـ القيام بتنفيذ ومراقبة الرسم العام المستعمل للوسائل التصويرية المسامية الضوئية ولا سيما اسس المخطط الضرورية لاعداد مصلحة مسح الاراضى الوطنية » .

المادة ٣ ـ ان للمعهد وحده الاهلية لتقديم مساعدته للخدمات او للاشغال التى يختص بها، الى مختلف الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية او الخاصة او الاشخاص الذين تكتسى خدماتهم او اشغالهم طابع المصلحة العامة . ويجوز للمعهد أن يشرك فى أشغاله الخاصة هذه الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية وذلك باتفاق كل منها .

يجوز كذلك للمعهد ان يقدم مساعدته للهيئات الاجنبية او ان يشركها فى اشغاله الخاصة وذلك فى نطاق الاتفاقيات الدولية .

الباب الثانى

التنظيم والتسيير

المادة ٤ ـ **يوكل تسيير المعهد الى مدير يعين** بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطنى ويساعد هذا المدير مجلس استشارى .

المادة ٥ (٤) ـ **يباشر المدير تسيير المؤسسة**

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٦٧/١٠/٢٧ .
(٢) معدلة بالأمر ٦٨ ـ ٨٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٦٨/٤/٣٠ .
(٣) معدلة بالأمر ٧٣ ـ ٢٧ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٧٣/٩/٥ .
(٤) معدلة بالأمر ٦٨ ـ ٨٤

في نطاق أحكام هذا الامر والقواعد العامة المقررة بشـــأن التسيير الادارى والمـالى للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى .

ويتمتع المدير لهـذه الغاية بجميع سـلطات الادارة والتسييروذلك معالاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المعهد .

ويمثل المـدير المعهد فى المحـاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويباشر توظيف مستخدمى المؤسسة كما يمارس تحت مسؤليته الخاصـة ادارة مجموع مصـالح المعهـد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصروفات ويأمر بهـا ويقترح برامج الاشغال وينفذها .

ويباشر توظيف مستخدمى المؤسسة ، كمـا يمارس تحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع مصالح المعهد ويضع مشروع الميزانيـة ويلتزم بالمصروفات ويأمر بها ويقترح برامج الاشـغال وينفذها .

المـادة ٦ ـ يوافق وزير الوصـــاية ووزير المالية والتخطيط ، بعد الاطلاع على رأى المجلس الاستشارى المنصـوص عليه فى المادة ٤ أعلاه وباقتراح من المدير ، على ما يلى :

ـ انشاء أو تحويل أو الغـاء مختلف المراكز والمحطات التابعة للمعهـد والموجودة فى التراب الوطنى وفى الخارج ،

ـ البرامج العامة التابعـة لنشـاطات المعهد والتى يقترحها المدير ،

ـ مشاريع شراء او بيع العقارات ،

ـ تحديد التعريفات لبيع منشورات المعهـد وذلك باقتراح من المدير ،

ـ الترخيص للمعهد بقبول الهبات والوصايا،

ـ التقريرالسنوى للنشاطالذى يعده المدير .

يقوم وزير الوصاية بما يلى :

ـ سن النظام الداخلى للمعهد وذلك باقتراح من المدير ،

ـ تحديد الشروط العـامة للعقـود المرخص للمعهد بابرامها وذلك بمقتضى المادة ٣ اعلاه ،

ـ الموافقـة من بين هـذه العقـود على التى تشتمل على مبلغ يفوق ١٠٠.٠٠٠ د ج وكذا على جميع العقود مهما كان مبلغها ، التى تبرم مع متعاقد أجنبى .

المادة ٧ (١) ـ يتألف المجلس الاســتشارى كما يلى :

١ ـ ممثل عن الوزير الوصى ، رئيسا ،

٢ ـ ممثـل عن وزير الاشـغال العمـومية والبناء ،

٣ ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

٤ ـ ممثـل عن وزير الفـلاحة والاصـلاح الزراعى ،

٥ ـ ممثلان عن وزير المالية (مديرية الميزانية ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومســح الاراضى) ،

٦ ـ ممثل عن وزيرالصناعة والطاقة (مديرية المناجم والجيولوجيا) .

٧ ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،

٨ ـ ممثل عن كاتب الدولة للمياه ،

٩ ـ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

١٠ ـ ممثل عن اللجنة الدائمة للدراســات الخاصة بناحيـة الجزائر وتنميتهـا وتنظيمهـا وتهيئتها ،

١١ ـ مندوب حسابات المؤسسة » .

الباب الثالث

احكام ماليـة

المادة ٨ (٢)

« **المادة ٩ (٣)** ـ تبتدىء الســنة المالية فى ١ يناير وتنتهى فى ٣١ ديســمبر وتتضمن فترة تكميلية منصوصا عليهـا فى التنظيم المطبق على

(١) معدلة بالأمر ٧٣ ـ ٢٧ سالف الذكر .
(٢) الغيت بالأمر ٦٨ ـ ٨٤ سالف الذكر
(٣) معدلة بالأمر ٦٨ ـ ٨٤ سالف الذكر .

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

المادة ١٠ ـ تتضمن مداخيل المعهد على الخصوص ما يلي :

ـ الحاصل من الاشغال ومن تقديم الخدمات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية والخاصة والاشخاص ،

ـ الحاصل من بيع المنشورات ،

ـ اعانات الدولة ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ جميع المداخيل المتعلقة بموضوع المعهد .

المادة ١١ ـ تتضمن مصروفات المعهد مايلي :

ـ مصروفات التسيير ،

ـ مصروفات التجهيز .

المادة ١٢ (١) ـ تضبط حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة .

المادة ١٣ ـ ان مداخيل ومصروفات المعهد يتعهد بها عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٤ ـ يخصص للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ويخضع المعهد لكل فحص أو تحقيق مالي أو تقني قد يظهر لازما.

المادة ١٥ ـ تقيد عمليات تسيير المعهد وتجهيزه في حسابين متمايزين يكونان موضوع ميزانية سنوية تجمع فيها تقديرات المداخيل والمصروفات .

المادة ١٦ ـ ان ميزانية المعهد المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ اكتوبر من السنة التي تطبق عليها .

وتعرض هذه الميزانية على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك بعد الاطلاع على رأى المجلس الاستشاري .

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند نهاية اجل ٤٥ يوما يبتدىء من يوم توجيه الميزانية وذلك اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين والا فيوجه المدير في ظرف ١٥ يوما ابتداء من يوم استلامه الاعلام الرسمي بالمعارضة ، مشروعا جديدا لاجل الموافقة عليه . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية أجل ٣٠ يوما الموالي لتوجيه الميزانية الجديدة والذى لم يبد خلاله الوزيران معارضة جديدة .

واذا لم تتم الموافقة على الميزانية عند بداية السنة فيرخص للمدير بالالتزام بالمصروفات لتسيير المعهد وذلك في حدود مبلغ الاعتمادات الممنوحة لميزانية السنة السابقة .

المادة ١٧ ـ يضع المدير خلال الثلاثة اشهر الموالية لانهاء السنة المالية الحسابات السنوية للمعهد ويعرضها على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٨ ـ ان التخصيص الاولى للراسمال المكون من حصص نقدية وعينية ، سيحدد بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٩ ـ ان حل وتصفية المعهد لا يمكن ان يتما الا بموجب نص له طابع تشريعي .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

(١) معدلة بالأمر ٦٨ ـ ٨٤ سالف الذكر .

امر رقم ٦٨ ـ ٧٠ مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢ المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدث بموجبه معهد خمور الاستهلاك العادى ،

ـ وبعد الاطلاع على مجموعة التشريعات المتعلقة بتنظيم اصلاح سوق الخمور ،

يامر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية معهد الكروم والخمور مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية وشخصية مدنية واستقلال مالى .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويكون مقره بمدينة الجزائر .

المادة ٢ ـ تتحدد مهمة الكروم والخمور بما يلى :

١ ـ انجاز كل دراسة تتعلق بالسياسة الخاصة بالكروم وصناعة الخمور بناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٢ ـ الاشراف فى نطاق اختصاصه على تطبيق سياسة الحكومة الخاصة بزراعة الكروم وصناعة الخمور والقيام بالمراقبة التقنية لاساليب التسويق وتطورها ،

٣ ـ انشاء ومراقبة المشاتل الخاصة بالكروم ، واسداء المعونة فى المراقبة المتنوعة والصحية للحقول ذات الجذور الاصلية وتنظيم توزيع وتجارة اخشاب ونقلات الكروم ومراقبة هذه الاخيرة ،

٤ ـ دراسة ومراقبة مساحات الانتاج ، والتحقيق فى طلبات قلع الكروم واعادة غرسها قبل احالتها على مديرية الضرائب والتنظيم العقارى ، والمشاركة فى التحقيق فى المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بغرس الكروم وقلعها فى نطاق البرامج الوطنية ،

٥ ـ العمل على انشاء بطاقة الترقيم لكل مغرس كروم بقصد انشاء التحديد المساحى الخاص بالكروم ،

٦ ـ دراسة وتطبيق كل تدبير يتعلق بشروط الانتاج والقواعد الخاصة بالاصناف التى يجب أن تتسم بها المنتجات الخاصة بمنشأ كل تسمية واعطاء علامات المنشأ ،

٧ ـ مراقبة صنع الخمور وحفظها ، واجراء التحليل الضرورى لهذا الغرض ،

٨ ـ العمل على حماية التسميات الاصلية بالاتصال مع مصلحة قمع الغش وحماية انتاج الكروم وصنع الخمور وتنمية الانتاج وتحسين انتاج عنب المائدة والزبيب وعصير العنب والخمور بالاتصال مع المصالح المكلفة بالتسويق .

المادة ٣ ـ يمكن للمعهد أن يقوم بهذه العمليات اما مباشرة واما بواسطة أية هيئة جزائرية اختصاصية مرخص لها بذلك مسبقا من طرف المعهد .

ويتولى المعهد المراقبة التقنية للمؤسسات المسيرة ذاتيا والاختصاصية فى تنسيق منتجات الكروم والخمور .

ويؤهل لممارسة العمليات التجارية التابعة لنشاطاته الاصلية وفقا للتعيين الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ٢ .

المادة ٤ ـ يجوز للمعهد منشآت ومصالح مختلفة ولا سيما المشاتل والمختبرات . ويحدد

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٦٨/٤/٥

تنظيم المصالح المركزية والخارجية بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يتولى تسيير معهد الكروم والخمور مدير عام ، ويقوم بادارته مجلس ادارة .

يتألف مجلس الادارة من :

- رئيس ، يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مدير الانتاج النباتي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- المفتش العام للفلاحة ،
- مدير المعهد الوطني للبحث الفني الزراعي الجزائري ،
- رئيس مصلحة قمع الغش في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مدير التخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- مدير الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ،
- المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
- مدير الضرائب والتنظيم العقاري في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- مدير التجارة الخارجية والتوسع التجاري في وزارة التجارة ،
- مدير الصناعة في وزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثلين (اثنين) عن الاقبية التعاونية للتسويق وممثلين (اثنين) عن الاملاك المسيرة ذاتيا والخاصة بانتاج الكروم وممثل واحد عن القطاع الخاص يعينون من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل واحد عن الهيئة المكلفة بتسويق الخمور .
- ممثل واحد عن موظفي معهد الكروم والخمور .

يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا من يمثلهم عند الاقتضاء .

يحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجوز لمجلس الادارة ان يدعو اي شخص يكون حضوره لازما وفقا لجدول الاعمال .

المادة ٦ ـ يمارس أعضاء مجلس الادارة مهامهم مجانا ، ويجوز أن تمنح لهم تعويضات مطابقة لنفقات الانتقال التي صرفوها بمناسبة الاجتماعات ، وعلى أساس معدل التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة ١ .

المادة ٧ ـ يجتمع مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه الذي يدعوه للانعقاد ثلاث مرات في العام على الاقل .

ان الدعوات المرفقة بجدول الاعمال المقرر من طرف الرئيس وبالمستندات الضرورية للنظر فيه يجب أن ترسل قبل عشرة أيام على الاقل قبل كل اجتماع الى جميع أعضاء المجلس بواسطة الرئيس .

ويمكن كذلك ان يجتمع المجلس بصفة استثنائية بناء على دعوة رئيسه أو اقتراحه أو اقتراح ١/٣ من اعضائه على الاقل .

ويجوز أن تنشأ لجان تقنية اختصاصية ينضم اليها عند اللزوم وبصفة استشارية كل شخص مؤهل نظرا لاختصاصه المهني .

المادة ٨ ـ لا تصح مداولة المجلس الا اذا كان ثلثا اعضائه على الاقل حاضرين . وبخلاف ذلك ، فانه يجوز أن يجتمع من جديد في نفس

الاوضاع ، ولا يشترط آنئذ اكتمال النصاب القانونى لهذا الاجتماع الثانى .

تتخذ القرارات على أساس اغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس .

تتولى مديرية المعهد كتابة المجلس .

تسجل المداولات فى محاضر تدرج فيها أسماء الاعضاء الحاضرين ، ثم تنقل الى سجل خاص يوضع فى مقر المؤسسة ويوقع عليه الرئيس والكاتب ، وترسل من ثم الى وزير الوصاية فى الشهر التالى لتاريخ الاجتماع .

يحرص رئيس مجلس الادارة على تنفيذ القرارات التى يتخذها المجلس وتصادق عليها سلطات الوصاية .

المادة ٩ ـ تتناول مداولات المجلس ما يلى :

- المسائل التقنية والاقتصادية المنصوص عليها فى المادة ٢ اعلاه ،
- مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- التسيير الذى يقوم به المدير العام ومحاسبات المعهد ،
- مشاريع الشراء والبيع والمبادلات الخاصة بالعقارات ،
- الصفقات التى تفوق المبلغ المحدد بالنظام المالى ،
- القانون الاساسى للموظفين ،
- القضايا المرفوعة أمام القضاء ،
- ابرام القروض ومنح الاعانات أو القروض المتوسطة والطويلة الامد ،
- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،
- قيمة الاموال المباعة والخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ،
- النظام الداخلى والنظام المالى .

المادة ١٠ ـ تنفذ قرارات مجلس الادارة فى مهلة شهر واحد بعد احالة المحضر على سلطة الوصاية ما لم تعمد هذه الاخيرة الى المعارضة فيها أو ايقاف المصادقة عليها .

بيد ان القرارات المشتملة على الميزانيات والحسابات والمشتريات والمبيعات والمبادلات الخاصة بالعقارات والتخصيص الجارى للمدخولات والايرادات والاعانات وابرام القروض والصفقات ومنح الاعانات او القروض ، وقبول الهبات والوصايا والنظام المالى ، وقيمة الاموال المبيعة والخدمات المقدمة لا تنفذ ضمن نفس الشروط المحددة فى المقطع ١، الا بعد المصادقة المشتركة عليها من قبل وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١١ ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم يصدر باقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى طبقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ويؤازره مدير مساعد ونواب مديرين يعينون بموجب قرارات يصدرها وزيرالفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٢ ـ يمارس المدير العام ادارة مجموع المصالح الخاصة بالمعهد ، ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمارس علاوة على ذلك جميع الاختصاصات المفوضة اليه من قبل هذا الاخير .

ويجوز له أن يفوض كلا أو جزءا من تفويضاته وكذلك الامضاء عنه الى موظفى المؤسسة الموضوعين تحت سلطته وذلك على مسؤوليته ومع موافقة سلطة الوصاية .

المادة١٣ ـ يقوم المديرالعام وتحت مسؤوليته بالتسيير المحكم للمؤسسة ، وهو يمثل المعهد أمام القضاء وفى جميع الاعمال الخاصة بنشاطاته المدنية . وهو يعين فى الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لنص ما ، ويسير الموظفين ويحضر مشاريع الميزانية ويتعهد بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ، ويرفع لمجلس الادارة ولوزير الوصاية تقريرا سنويا عن نشاط المعهد .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ١٤ ـ تضبط حسابات المعهد على الشكل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العامة . ويصادق على مخطط المحاسبة للمعهد بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

يعهد بضبط الكتابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزيرالدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٥ ـ يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة، ويلحق به مراقب مالي يعينه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وهو خاضع لجميع المراجعات او التحقيقات المالية التقنية التى قد تعتبر لازمة .

المادة ١٦ ـ تشتمل موارد المعهد بصفة خاصة على ما يلى :

ـ التسبيقات التى تمنحها الدولة عن جميع الدراسات والاشغال التى يكلف بها المعهد ،

ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

ـ ايراد القروض ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ ايراد العمليات التجارية الملحقة بالنشاطات الاصلية كبيع الغراس التى تجرى عليها الرقابة او الخبرة وبيع النشرات والبطاقات والمصنوعات .

المادة ١٧ ـ تصدر ميزانية المعهد على شكل أبواب ومواد ، ويعد جدول الميزانية بموجب النظام المالى .

يحضر المدير العام الميزانية السنوية للمعهد، وتحال من ثم على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها ، وذلك بعد مداولة مجلس الادارة بشأنها ، وقبل ٤٥ يوما على الاقل من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

وتعتبر الميزانية مصدقة عند انقضاء مهلة ٤٥ يوما من تاريخ ارسالها ، الا اذا عارض فيها احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او النفقات . وفى هذه الحالة الاخيرة يحيل المدير العام فى مهلة ٣٠ يوما من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

ويعتبر التصديق حاصلا ، بمقتضى الاجراء المحدد فى الفقرة السابقة ، بعد مهلة ٣٠ يوما تلى ارسال الميزانية الجديدة .

واذا لم يتم تصديق الميزانية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يجوز للمدير العام أن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المعهد ولتنفيذ التزاماته.

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٨ ـ يلغى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢ المؤرخ فى١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدث بموجبه معهد الخمور للاستهلاك العادى .

المادى ١٩ ـ تحدد فيما بعد النصوص المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

امر رقم ٦٨ ـ ٤٢٨ مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المعهد التربوي الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن القانون الاساسي المؤقت لموظفي المعهد التربوي الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديدواجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخفي ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يوافق على اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي .

المادة ٢ ـ ان المعهد التربوي الوطني هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

ويكون له مقر في مدينة الجزائر ، وملحق لدى كل مفتشية اكاديمية .

المادة ٣ ـ يهدف المعهد التربوي الوطني الى ما يلي :

ـ دراسة وتجربة واختيار ووضع مناهج ووسائل للتعليم والتكوين ،

ـ اطلاع موظفي التعليم وموظفي الاطارات على المراجع والمؤلفات التربويةوالعلمية واعلامهم وتحسين تكوينهم ،

ـ القيام ، بالاتصال مع الهيئات التي يهمها الامر ، بتنشيط وتنسيق وتشجيع النشاطات التربوية المتممة بعد الانتهاء من التعليم المدرسي والمضافة الى النشاطات المدرسية ،

ـ تنظيم الفترات التمرينية .

المادة ٤ ـ يساهم المعهد التربوي الوطني بواسطة تجهيزه التقني وهياكله الاساسية المادية ، في كل عملية تتعلق بالدراسة والتكوين ويقررها وزير التربية الوطنية .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يدير المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام ولجنة تقنية استشارية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٩ في ١٩٦٨/٧/٢٣

يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك يتخذه وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير بالوظيفة العمومية .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٦ ـ يتألف مجلس الادارة من :

ـ وزير التربية الوطنية او ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالانباء ،

ـ مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية .

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ،

ـ ممثل اتحادية اولياء التلاميذ ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ـ اتحاد عمال التعليم والثقافة ،

ـ مفتش عام للتربية الوطنية ومفتش اكاديمية ورئيس مؤسسة (مدير مدرسة المعلمين أو مدير ثانوية يعينون من طرف وزير التربية الوطنية .

يحضر المدير والعون المحاسب والمراقب المالي التابعون للمعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجوز للمجلس ان يدعو للاستشارة كل شخص يرى حضورة لازما ، نظرا الى اختصاصاته فى المسائل المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ٧ ـ يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرتين على الاقل فى السنة ، بدعوة من رئيسه ، ويجوز له ان يجتمع فى جلسة غير عادية وذلك بناء على طلب من مدير المؤسسة او سلطة الوصاية او الثلث من اعضائه .

يضع الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع ، ويجوز له ان يقصر هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية وفى حالة الاستعجال فقط .

المادة ٨ ـ لا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة الا اذا حضر نصف اعضائه على الاقل وعند عدم توفر هذا النصاب القانوني ينعقد اجتماع جديد بعد ثمانية أيام ويتداول المجلس عندئذ ، مهما بلغ عدد الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذى يكون منه الرئيس . الرئيس .

تثبت قرارات مجلس الادارة فى محاضر تقيد فى دفتر خاص وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة . .

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة .

المادة ٩ ـ يتداول مجلس الادارة فى المسائل التى تهم المؤسسة وخاصة منها ما يلي :

ـ النظام الداخلي للمؤسسة ،

ـ مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة ،

ـ النظام المالي ،

ـ ابرام القروض ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ شراء العقارات او بيعها او ايجارها .

المادة ١٠ ـ تكون قرارات مجلس الادارة نافذة بعد شهر من توجيه المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارض فيها الوزير او أجل تطبيقها ويجب ان توافق سلطة الوصاية على النظام الداخلي وذلك فى نطاق التنظيم الجاري به العمل .

ان القرارات التى تتعلق بالميزانيات والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء العقارات وبيعها ، لا تصبح نافذة الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ١١ ـ يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ، ويساعده

كاتب عام يعين بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ ـ يشرف المدير على مجموع موظفى المؤسسة ، ويضع الميزانية ويقدم المصاريف ويأمر بصرفها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات وذلك فى نطاق التنظيم الجارى به العمل . ويمثل المعهد امام القضاء وفى جميع اعمال الحياة المدنية . ويضع فى آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية مصحوبا براى مجلس الادارة .

الفصل الثالث

اللجنة التقنية الاستشارية

المادة ١٣ ـ يجب على اللجنة التقنية الاستشارية ان تقوم بما يلى :

ـ اعطاء رأيها فى برنامج نشاطات المعهد ،

ـ تنسيق وتنشيط الاشغال المتعلقة بالابحاث التربوية ،

ـ السهر على الاستخدام الفعلى للمناهج والوسائل التربوية وذلك عن طريق التحقيقات وجس نبض الراى العام .

المادة ١٤ ـ تتالف اللجنة التقنية الاستشارية من ،

ـ مدير التعليم المدرسى ، رئيسا ،

ـ مدير التعليم العالى ،

ـ مدير التخطيط ،

ـ المدير والكاتب العام للمعهد التربوى الوطنى ،

ـ ممثل للاتحاد الوطنى للاعمال التكميلية المدرسية ،

ـ مفتشين اثنين للاكاديمية ومفتشين اثنين للتعليم الاولى والمتوسط واربعة رؤساء مؤسسات يعينون من طرف وزير التربية الوطنية .

يجوز للجنة ان تدعو للاستشارة كل شخص ترى حضوره لازما نظرا الى اختصاصاته فى المسائل المقيدة فى جدول الأعمال

المادة ١٥ ـ تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة على الاقل فى كل ثلاثة اشهر ، باقتراح من رئيسها او مدير المعهد او ثلث اعضائها .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٦ ـ يعرض مشروع الميزانية المعد من طرف المدير ، على مجلس الادارة الذى يتداول فيه خلال مدة اقصاها ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى يتعلق بها .

يوجه هذا المشروع من طرف وزير الوصاية الى الوزير المكلف بالمالية ، ويجب أن يحصل على الموافقة المشتركة من هذين الوزيرين وذلك خلال ٤٥ يوما اعتبارا من توجيهه ، وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند نهاية هذا الاجل الا فى حالة معارضة احد الوزيرين .

وفى حالة المعارضة ، يوجه المدير ، خلال ١٥ يوما اعتبارا من الاشعار بها ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية مدة ثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيرخص للمدير فى ان يقدم المصاريف اللازمة لسير المؤسسة وذلك فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية المالية السابقة .

المادة ١٧ ـ تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف وتتضمن الايرادات ما يلى :

ـ الاعانات المالية للسير الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا وفى ضمنها هبات الدول او الهيئات الاجنبية او الدولية ، العمومية أو الخاصة ،

ـ الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتتضمن المصاريف مصاريف التسيير وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ١٨ ـ يضبط حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية ، وتبرم الصفقات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ١٩ ـ يوضع لدى المعهد عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢٠ ـ يضع حساب التسيير العون المحاسب الذى يشهد بان مبلغ السندات المصدرة الواجب استخلاصها مطابق للمحررات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة وذلك قبل اول مايو الموالى لاقفال السنة المالية . ويكون هذا الحساب مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التعاليق والشروح عن التسيير المالى للمؤسسة .

ويعرض بعد ذلك ، مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢١ ـ تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى التابع للمعهد التربوى الوطنى والمعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

تخضع المؤسسات لجميع المراجعات او التحقيقات المالية .

المادة ٢٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يولية سنة ١٩٦٨ .

امر رقم ٦٨ ـ ٤٦١ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترة تدريبية لتلاميذ القسم القضائى بالمدرسة الوطنية للادارة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظم القضائى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ولا سيما الباب الرابع المتعلق بنظام الدراسة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦١ فى ١٩٦٨/٧/٣٠ .

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يجوز لتلاميذ القسم القضائى بالمدرسة الوطنية للادارة ان يقضوا فترات تدريبية للتكوين بمحكمة أو بمجلس قضائى سواء لدى قضاة الحكم أو النيابة العامة .

ويحضرون خلال فترتهم التدريبية فى الاعمال الاستعلامية وفى المداولات القضائية للحكم ويلزمون بكتم السر المهنى .

المادة ٢ ـ يؤدى تلاميذ القسم القضائى بالمدرسة الوطنية للادارة امام المجلس القضائى التابع للدائرة التى يقضون فيها فترتهم التدريبية قبل أى نشاط اليمين التالية :

« اقسم بالله بأن احافظ على السر المهنى وان أسير سيرة حميدة تليق بى كمتمرن » .

ولا يجوز فى اى حال من الاحوال اعفاؤهم من هذا اليمين .

المادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

أمر رقم ٦٩ ـ ٨٢ مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية (١)

باسم الشعب :

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزارة

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن وتاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٣٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولاسيما مادته ٩ مكرر ،

يامر بما يلى :

الباب الاول
الانشاء والهدف

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى باسم معهد التقنولوجيا الزراعية . توضع تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويكون مركزها الرئيسى مدينة مستغانم .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد بتحقيق التكوين العالى للتطبيق الضرورى لسد حاجات الفروع المختلفة او التخصصات الفلاحية واعدادها للقبول فى وظائف واسلاك المهندسين ويمكن ايضا تحقيق الكتوين او تحسين مستوى الاعوان القائمين بالعمل .

الباب الثانى
نظام التكوين

المادة ٣ ـ ان الدورة العادية للدراسة فى المعهد هى أربع سنوات يسلم فى نهايتها دبلوم المدرسة .

ويسمح هذا الدبلوم بالمشاركة فى مسابقات التوظيف فى اسلاك مهندسى التطبيق التابعة للوظيفة العمومية .

المادة ٤ ـ يستفيد طلبة المعهد بمرتب يخصم منه جزء خلال السنوات الثلاث الاولى يصبح بصفة نهائية حقا مكتسبا للطلبة الحاصلين على الدبلوم المشار اليه فى المادة ٢ اعلاه .

المادة ٥ ـ يلزم الطلبة المهندسون الحاصلون على الدبلوم عند الانتهاء من تكوينهم بقبول شروط الخدمة الناتجة عن تعهدهم .

يجوز للمعهد ابرام عقود تكوين مع المؤسسات او الهيئات التى تستعين بالطلبة المكونين .

المادة ٦ ـ تحدد طرق تطبيق المواد ٣و٤و٥ السابقة بمقتضى مرسوم . وتحدد ايضا بموجب

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٦٩/١٠/٢١

مرســــوم كيفيات الدخول الى المعهد ونظــام الدروس .

الباب الثالث
التنظيم الاداري

المادة ٧ (١) ـ يدير المعهـــد مجلس للتوجيه ويسيره مدير عام .

الفصل الاول
مجلس التوجيه

المادة ٨ ـ يتكون مجلس التوجيه من :

ـ مدير التعليم الزراعي ، رئيسا ،

ـ مدير المركز الوطني التربوي الزراعي ،

ـ مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ مدير جامعة وهران ،

ـ مدير المعهد الوطني الزراعي ،

ـ مفتش اكاديمية مدينة مستغانم ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ـ ممثلين اثنين عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط (مدير الدراســات الاقتصـــادية والتخطيط ومدير الميزانية والمراقبة) ،

ـ ممثل عن وزير الصناعة ،

ـ ثلاثة ممثلين عن الحزب والمنظمات الوطنية (شبيبة جبهة التحرير الوطني ، الاتحاد العـام للعمال ، الجزائريين) ،

ـ ممثلين اثنين عن مدرسي المعهد في مختلف الفروع يعينان من قبل زملائهما ،

ـ ممثلين اثنين عن الطلبـة ينتخبان من قبلهم

ـ المدير العام ومحاســب المؤسسة والمديرية الفــلاحية لولاية مســتغانم الذين يحضرون اجتمـــاعات مجلس التوجيه بصـــوت استشاري . (٢)

المادة ٩ ـ يجتمع مجلس التوجيــه في دورة عادية مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويجوز ان يجتمع بصفة غير عادية بنـاء على طلب مدير المؤسسة أو السلطة صاحبة الوصاية أو بناء على طلب ثلثي الاعضاء .

يقوم الرئيس بتحضـــير جـــدول أعمـال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير . وتصحب الاستدعاءات بجدول الاعمال وترسل على الاقــل خلال الخمسة عشر يوما الســابقة للاجتماع . ويجوز ان تنقص هذه المهلة في الاجتماعات غير العادية وفي حالة الضرورة فقط .

المادة ١٠ ـ لا تكون مداولات مجلس التوجيــه صحيحة اذا لم يكن نصف الاعضاء حاضرين واذا لم يكتمل النصاب ، فان المجلس يعقد في مهلة ٨ ايام ، وفي هذه الحــالة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

تحرر المداولات بمحاضر مكتوبة في ســجل خاص وتوقع بمعرفة الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة ١١ ـ يتداول مجلس التوجيه في نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول وعلى الاخص :

(أ) النظام الداخلي للمؤســسة ،

(ب) مشاريع الميزانية وحســابات المؤســسة ،

(ج) النظام المالي ،

(د) قبول الهبات والتبرعات ،

(هـ) القروض التعاقدية ،

(و) اكتســـاب الحقوق أو التنـازل عنها ، المبادلات ، بناء العمارات وايضا حقوق الايجار والتاخير ،

(ز) اعتماد التقرير السنوي وحساب التسيير المقدم من المدير ،

---

(١) معدلة بالمادة ٢ من الأمر رقم ٦١ ـ ٦ المؤرخ ١٩٧١/٢/١٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٩٧١/٢/١٩

(٢) معدلة بمقتضى المادة ٢ من الأمر رقم ٧١ ـ ٦ المشار اليه .

(ح) التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس .

يجوز لمجلس التوجيه الاستعانة برأى أهل الخبرة فى نطاق المسائل المدونة فى نطاق المسائل المدونة فى جدول الاعمال .

المادة ١٢ ـ تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة المفعول بعد شهر من تاريخ ارسال محضر الجلسة الى السلطة صاحبة الوصاية ، ما لم يعترض عليها الوزير صراحة .

ان المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والنظام المالى والقروض وقبول الهبات والتبراعات والاكتسابات والبيوع والمبادلات او بناء العمارات لا تصبح نافذة الا بعد موافقة صريحة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط فى مدة اقصاها شهران .

الفصل الثانى

المدير العام (١)

المادة ١٣ (٢) ـ « يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم وبناء على اقتراح وزير الوصاية ،

يساعده فى مهامه :

ـ كاتب عام مكلف بالادارةالعامة وبالتنسيق بين مصالح المعهد ،

ـ مدير تربوى مسؤول عن اعداد تطبيق الطرق والبرامج التربوية ، واختيار وتوجيه وتكوين الطلبة ،

ـ مدير للتمارين مكلف بالتنظيم المادى للتمارين التى يقوم بتنشيطها ومراقبتها ،

ـ مدير دار معهد التقنولوجيا الزراعية مكلف بالتموين العام واثارة الظروف اللائمة لحياة الطلبة الجماعية .

يعين الكاتب العام والمدير التربوى ومدير التمارين ومدير دار معهد التقنولوجيا الزراعية بموجب قرار من وزير الوصاية » .

المادة ١٤ (٣) ـ يمثل المدير العام ، المعهد أمام القضاء وفى جميع اعمال الحياة المدنية .

ويقوم بنفسه وعلى مسؤوليته بادارة جميع مصالح المعهد الخاصة بالعلوم التقنية الزراعية .

ويمارس وظائف الامر بالصرف ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٧ المبينة بعده . ويعين ويعزل الاشخاص المؤقتين ويجوز له بعد موافقة مجلس التوجيه أن يقترح على السلطة صاحبة الوصاية العقوبات الواجب تطبيقها على الاشخاص المعينين بمعرفتها . ويعد فى نهاية كل عام تقريرا شاملا عن نشاط المعهد ، يرسله الى وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بعد اخذ رأى مجلس التوجيه .

الفصل الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٥ (٤) ـ يقوم المدير العام للمعهد بتحضير الميزانية ومناقشتها واعتمادها من مجلس التوجيه وارسالها الى وزير الوصاية قبل اول اكتوبر من السنة السابقة عن السنة المقرر اعتماد الميزانية لها .

ويصدر كل من وزيرى الفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية والتخطيط قرارا مشتركا للتصديق عليها واقرارها وذلك ضمن الشروط المحددة فى المقطع ٢ من المادة ١٢ المبينة اعلاه .

غير انه فى حالة اعتراض احد الوزيرين المعنيين يقترح مجلس التوجيه مشروع ميزانية جديد خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ اعلان الاعتراض ويجب أن يصدر قرار الموافقة فى خلال ثلاثين يوما .

وفى حالة عدم اتخاذ اى قرار حتى تاريخ بداية السنة المالية يخول للمدير العام صرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة الماضية .

المادة ١٦ ـ تتكون ميزانية المعهد من :

(٤،٣،١) معدلة بمقتضى المادة ٢ من الأمر رقم ٧١ ـ ٦ المشار اليه .

(٢) معدلة بمقتضى المادة ١ من الأمر ٧١ ـ ٦ المشار اليه .

الموارد :

١ ـ اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

٢ ـ الهبات والتبرعات من ضمنها هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

٣ ـ الموارد المختلفة المخصصة لنشاط المؤسسة .

النفقات :

نفقات التسيير ونفقات التجهيز وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة .

ومع ذلك فان تمويل نفقات ادارة المعهد تقيد حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ على اعتمادات التجهيز فى نطاق برنامج تنمية الجزائر .

المادة ١٧ (١) ـ المدير العام للمعهد هو الآمر بالصرف ودفع المصاريف فى نطاق الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية . وينشىء السندات التى تحقق ايرادات المؤسسة .

كما يبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .

المادة ١٨ ـ يعهد بمسك القيود الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعين بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ويخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه واجبات ومسؤوليات المحاسبين والمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين والقرارين المؤرخين فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن أولهما تحديد قواعد تعيين بعض المحاسبين العموميين والمحاسبين المماثلين لهم وثانيهما يتعلق بكفالة المحاسبين العموميين .

المادة ١٩ ـ ان الحسابات الخاصة بالسنوات المالية المنتهية يقررها مجلس التوجيه قبل ١٥ مايو التالى لختام السنة المالية وتعتمد طبقا للشروط المنصوص عليها فى التنظيم السارى المفعول بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط بعد اخذ راى المراقب المالى للمعهد .

المادة ٢٠ ـ تخضع المؤسسة لمراقبة الدولة المالية ويعين المراقب المالى للمعهد من قبل وزير المالية والتخطيط ويباشر مهمته طبقا للنظام الجارى به العمل .

تخضع المؤسسة لكل تدقيقات أو تحقيقات مالية بناء على طلب الوزراء المعنيين .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

الامر رقم ٦٩ ـ ٨٨ مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر ١٩٦٩ يتضمن احداث مركز الدراسات وابحاث النقل (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ٢ ،

---

(١) معدلة بمقتضى المادة ٢ من الأمر رقم ٧١ ـ ٦ ، المشار اليه .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ فى ١٩٦٩/١١/٤ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٥٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ٢ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسئوليات المحاسبين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية مركز الدراسات وأبحاث النقل وباختصار « م٠د٠أ٠ن » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى .

المادة ٢ ـ يسير المركز طبقا لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

القانون الاساسى

لمركز الدراسات وابحاث النقل

(م٠د٠ا٠ن)

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسى

المادة الاولى ـ ان مركز الدراسات وابحاث النقل . المختصر اسمه « م . د . أ . ن » هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى وتكون تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويحدد مركزه الرئيسى بمدينة الجزائر .

الباب الثانى

الهدف

المادة ٢ ـ يهدف المركز الى :

ـ ضمان تكوين الاطارات المتوسطة والعليا فى قطاع النقل ،

ـ تكوين مركز الوثائق المتعلقة بالنقل ،

ـ توسيع البحث الاساسى والتطبيقى المتعلق بالنقل وعلى الخصوص بانجاز كل دراسة لحساب المنظمات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل أو مع اى منظمة اخرى ،

ـ تنمية العلاقات للصالح المشترك مع المراكز الاجنبية التى لها نفس الهدف .

الباب الثالث

الادارة

المادة ٣ ـ يسير المركز ويديره مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل وتنهى مهامه بنفس الكيفيات .

المادة ٤ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير نشاطات المركز كما يتخذ جميع الاحكام اللازمة ضمن اطار التعليمات المعطاة من وزير الوصاية ويلتمس التوجيهات من مجلس التوجيه والادارة .

ويمارس المدير العام بالخصوص ما يلى :

ـ السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

ـ يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القوانين الاساسية أو التعاقدات التى تسيرهم باستثناء رؤساء المصالح وجميع الاعوان المساعدين أو المماثلين لهم الذين يعينون من قبل وزير الوصاية ،

ـ يحضر ويعد ميزانية المركز ويتولى تنفيذها ،

ـ يباشر ويامر بالمصاريف ،

ـ يبرم جميع الصفقات والاتفاقات أو المعاهدات مع الاحتفاظ فيما اذا لم يكن يطلب الترخيص المسبق لسلطة الوصاية ،

ـ يعد البرنامج العام للتدخلات وسياسة تكوين المركز ،

ـ يمثل المركز امام العدالة وفى جميع اعمال الحياة المدنية .

المادة ٥ ـ يساعد المدير العام فى انجاز مهمته كاتب عام ورؤساء مصالح ، ويجوز للكاتب العام الذى يعين بقرار من الوزير المكلف بالنقل أن يتلقى التفويض بالامضاء فى حدود اختصاصاته .

المادة ٦ ـ يكون تنظيم المركز موضوع نصوص لاحقة .

المادة ٧ ـ يوضع مجلس للتوجيه والادارة لدى المدير العام للمركز .

المادة ٨ ـ يتكون مجلس التوجيه والادارة كما يلى :

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالنقل رئيسا ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

ـ ممثل عن وزير التربية الوطنية ،

ـ ممثل عن وزير الاشغال العمومية ،

ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل عن وزير التجارة ،

ـ ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ ممثل عن وزير السياحة ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ المدير العام للشركة الجزائرية الجوية ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ،

ـ المدير العام لشركة العمل الجوى ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ المدير العام لمؤسسة البناء ،

ـ ممثلان اثنان يختاران من قبل الوزير المكلف بالنقل نظرا لكفاءتهما المتعلقة بالنقل ،

ـ المدير العام للمركز بصفته مقررا للمجلس الذى يتولى ايضا الكتابة .

يحضر المراقب المالى للمركز جلسات المجلس بصوت استشارى .

المادة ٩ ـ يكلف مجلس التوجيه والادارة بـ :

ـ تقديم الاراء حول الدراسات والابحاث والمناهج وبرامج التعليم للمركز وبالخصوص حول التقرير السنوى لنشاط المدير العام الذى يرسل فى آخر كل سنة مالية الى وزيرالوصاية،

ـ دراسة واقتراح اى اجراء يرمى الى القيام بالاتصال الوثيق بين التكوين وحاجات الادارة والمنظمات العمومية .

يجوز للمجلس أن يطلب اطلاعه على المشاكل العامة المتعلقة بتسيير المركز .

المادة ١٠ ـ يجتمع مجلس التوجيه والادارة مرتين فى السنة فى دورة عادية باستدعاء من المدير العام ويجوز أن يجتمع فى دورة غير عادية أما بناء على طلب وزير الوصاية واما بناء على طلب نصف اعضائه .

يتولى المدير العام للمركز كتابة الاجتماعات ويرسل محضر الجلسات الى وزير الوصاية والوزراء الممثلين .

يخبر اعضاء المجلس المعينين اسميا بثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماعات .

تتخذ الاراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

الباب الرابع

احكام مالية

المادة ١١ ـ تطرح ميزانية المركز المعدة من قبل المديرالعام الى فحص مجلس التوجيه والادارة وترسل بعد ذلك للمصادقة عليها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل ١٥ اكتوبر من بدء السنة المالية المخصصة لها

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزيرين .

وفى حالة الاعتراض يرسل المدير العام خلال مدة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التعرض مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر اذن المصادقة حاصلة عند انتهاء مدة ١٥ يوما التى تلي ارسال المشروع الجديد ان لم يقدم أى احد من الوزيرين اعتراضات جديدة .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يرخص المدير العام للقيام بالنفقات الضرورية لسير المركز فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية السابقة .

المادة ١٢ ــ تشمل واردات المركز :

ــ اعانات التسيير الممنوحة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو المنظمات العمومية وكذا اعتمادات التجهيز المسجلة فى ميزانية الدولة ،

ــ التبرعات وهبات الاشخاص الخصوصيين ،

ــ تبرعات المنظمات الخاصة والوطنية والاجنبية او الدولية ،

ــ منتوج النشاطات التى يقوم بها طبقا لهدفه .

المادة ١٣ ــ تشمل مصاريف المركز :

ــ مصاريف التسيير ،

ــ مصاريف التجهيز .

المادة ١٤ ــ تمسك محاسبة المركز على الشكل الادارى وتبتدىء السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٥ ــ يتولى عون محاسب معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مهامه تحت سلطة المدير العام طبقا لأحكام المرسومين ٦٥ ــ ٢٥٩ و ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه .

المادة ١٦ ــ يمارس مراقب مالى معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مهامه فى المركز طبقا للتنظيم النافذ .

الباب الخامس
حل المركز

المادة ١٧ ــ لا يجوز حل المركز الا بموجب نص تشريعى يتناول تصفية وايلولة امواله .

امر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

الباب الأول
الانشاء

المادة الأولى ـ تنشأ معاهد تقنولوجية فى شكل مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

توضع هذه المعاهد تحت وصاية الوزارات التى يهمها الأمر .

المادة ٢ ـ تتلخص مهمة المعاهد التقنولوجية بعد الأخذ بعين الاعتبار للحاجات الاستثنائية ، فى ترقية وتنظيم تكوين الاطارات اللازمة لانجاز المخطط الوطنى للتنمية .

المادة ٣ ـ تنشأ المعاهد التقنولوجية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية .

يوضح فى المرسوم المتضمن انشاء كل معهد نوعه وهدفه وعند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات التى يوضع المعهد بجانبها .

المادة ٤ ـ توضع تحت تصرف المعاهد التقنولوجية منشآت ومصالح مختلفة لتمكين هذه المؤسسات من القيام بمهامها .

المادة ٥ ـ تتراوح مدة التكوين الممنوح فى المعاهد التقنولوجية بين عام واحد واربعة أعوام حسب المستوى والتخصص وتبلغ المدة الدراسية احد عشر شهرا فى السنة .

المادة ٦ ـ يتم الدخول الى المعاهد التقنولوجية بواسطة الاختبار وبدون اشتراط الشهادة .

غير أنه يجب أن يكون للمترشحين مستوى لا يستهان به من الثقافة ، يحدد حسب الاطارات التى ينبغى تكوينها .

ويمكن التأكد من هذا المستوى بواسطة شهادة دراسية وفى حالة عدمها بامتحان مراقبة المعلومات .

المادة ٧ ـ ان المؤسسات التى يمكن أن تنشأ المعاهد التقنولوجية بجانبها هى على الخصوص

مؤسسات التعليم :

ـ الكليات ، المدارس الكبرى ، مؤسسات التعليم الثانوى ،
ـ المؤسسات الوطنية أو المسيرة ذاتيا ،
ـ الادارات ووحدات الجيش الوطنى الشعبى والمصالح العمومية .

يبرم بين المؤسسة والمعهد التقنولوجى الذى يهمه الأمر عقد تحدد فيه حسب كل حالة كيفيات استعمال المحال والتجهيزات .

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم الاختيار والتكوين بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

المادة ٩ ـ يوزع موظفو المعاهد التقنولوجية بين موظفين دائمين وموظفين وقتيين .

يتألف الموظفون الدائمون من :
١ ـ اطارات للتكوين ،
٢ ـ الموظفين الاداريين ،
٣ ـ موظفى الخدمة .

ويتألف الموظفون الوقتيون من :
١ ـ الموظفين المزاولين لمهام ينتدبون من اجلها ،
٢ ـ الموظفين العاملين بالأجرة .

يسرى على الموظفين التشريع المعمول به حسب اطاراتهم الأصلية .

المادة ١٠ ـ يستفيد التلاميذ المتمرنون

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ١٩٧٠/١/٢

المقبولون فى المعاهد التقنولوجية من نفس الفوائد الاجتماعية التى يستفيد منها العمال الأجراء المشتغلون فى القطاع العام ويتقاضون تعويضات عن الدروس يختلف قدرها حسب المستوى وفرع التكوين وتحدد بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية ويستفيدون كذلك من عطله سنويه مدتها شهر ٠

المادة ١١ ـ يجب على التلاميذ المتمرنين الحائزين لأجازة الدروس أن يتمموا بكيفية متواصلة عند نهايه تكوينهم ثلاث سنوات من الخدمة عن كل سنة من التكوين فى المهنة المناسبة لتكوينهم وذلك من غير أن تكون هذه المدة الاجمالية المحسوبة بهذا الشكل أقل من عامين ولا أكثر من عشرة أعوام ٠

وخلال هذه المدة وبعد اتمام التكوين يجب على التلاميذ المتمرنين أن يعملوا فى الهيئة التى يخصصون لها طيلة مدة دنيا تناسب مدة التكوين الممنوح فى المعهد التقنولوجى ٠

المادة ١٢ ـ يتحتم على التلاميذ المتمرنين الذين يفسخون عقد دروسهم أو خدمتهم اما خلال تكوينهم أو خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ١١ أن يردوا المبالغ الاجمالية أو الجزئيه المقابلة للمصاريف المؤداة عن تكوينهم ٠

يحدد قدر المبالغ الواجب دفعها بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية ٠

المادة ١٣ ـ يمكن للتلاميذ المتمرنين الحائزين لأجازة المعهد التقنولوجيه أن يدخلوا فى أسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ؛

تحدد كيفيات الدخول فى هذه الأسلاك بموجب مرسوم ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ١٤ ـ يسير كل معهد تقنولوجى مدير ويتصرف فيه مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس يعين من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الوصاية

ـ اثنين الى أربعة ممثلين عن المصالح التى تستعملهم يعينون من طرف وزير الوصاية ،

ـ اثنين الى أربعة ممثلين ينتخبهم موظفو التكوين ٠

ـ ممثل عن وزارة التربية الوطنية يعين من طرف وزير التربية الوطنية ،

ـ ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين ٠

يحضر مدير المعهد التقنولوجى والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة ولهما صوت استشارى ٠

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص آخر له كفاءة قد تفيد فى المداولات ٠

المادة ١٥ ـ أن وظائف أعضاء مجلس الادارة مجانية ٠

غير أنه يمنح لأعضاء المجلس تعويضات عن مصاريف التنقل المقدمة بمناسبة الاجتماعات وذلك على أساس معدل التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة ١ ٠

المادة ١٦ ـ يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب رئيسه الذى يدعوه مرتين فى السنة على الأقل فى جلسة عادية خلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية ٠

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويجوز لمجلس الادارة أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على دعوة من الرئيس أو من أربعة أعضاء على الأقل ٠

المادة ١٧ ـ لا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة ألا اذا كان عدد الحاضرين يساوى ثلثى أعضائه على الأقل ٠

تتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع صوت الرئيس ٠

يقوم بالكتابة مدير المعهد التقنولوجى وتثبت المداولات بواسطة محاضر تتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين وتقيد فى دفتر خاص ٠ ويوقع الرئيس

على المداولات وتوجه الى وزير الوصاية فى الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع ·

المادة ١٨ ـ يتـداول مجلس الادارة على الخصوص فيما يلى :

ـ انشاء وتحويل والغاء الأقسام المتخصصة،
ـ مشـاريع ميزانيتى التسيير والتجهيز الخاصتين بالمعهد التقنولوجي ،
ـ التسيير الذى يقوم به مدير المعهد التقنولوجي ،
ـ برامج توظيف وتكوين موظفى التكوين ،
ـ مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،
ـ الدعاوى أمام المحاكم ،
ـ تخصيص المداخيل والحصائل والاعانات،
ـ قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد التقنولوجي ·

ويتداول أيضـا فى البرامج العامة للتكوين الذى يقوم به المعهد التقنولوجي وفى التعيينـات التى يخصص لها كل فوج متخرج ·

المادة ١٩ ـ أن مـداولات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانية والحسابات والشراءات والتفويتات والمبـادلات الخاصـة بالعقـارات وقبول الهبـات والوصايا لا تكون نافذة الاجراء ألا بعد الموافقة عليهـا من طرف وزير الدولة المكلف بالمـالية والتخطيط ·

المادة ٢٠ ـ يمكن أن يؤسس عند الاقتضاء لدى كل معهـد مجلس للتوجيه يـكلف بدرس واقتراح جميع التدابير المتعلقة بالتسيير البداغوجى ويحدد تشكيله بموجب قرار من وزير الوصاية ·

المادة ٢١ ـ يعين مدير المعهـد التقنولوجي بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية المعنى ·

المادة ٢٢ ـ يمثل مدير المعهد التقنولوجي المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية ويقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمارس شخصيـا وتحت مسؤوليته ادارة مجموع المصـالح التابعة للمعهد التقنولوجي ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بمصاريف المعهـد التقنولوجي ويوظف المعلمين وموظفى الادارة والخدمة ويجوز له أن يتخذ قرارات باعفاء موظفى الادارة والخدمة على أن يعرض هذا الاعفاء على الموافقة السابقة لمجلس الادارة ويقترح بمساعدة مجلس التوجيه عند الاقتضاء ، برامج التكوين للمعـاهد التقنولوجية ومراقبة تنفيذها ويقرر بعد موافقة مجلس الادارة تخصيص التلاميذ المتمرنين عند نهاية تكوينهم ·

المادة ٢٣ ـ يقدم مدير المعهـد التقنولوجي الى مجلس الادارة التفاصيل عن الأشغال والأبحاث الجارية وبوجه عام عن نشاطات المعهد التقنولوجي ويضع تقرير النشاط السنوى الذى يعرض على مجلس الادارة وعلى وزير الوصاية ·

البـاب الثالث
التنظيم المـالى

المادة ٢٤ ـ تتكون موارد المعهد التقنولوجي على الخصوص مما يلى :
ـ اعانات الدولة والجمـاعات أو الهيئـات العمومية والخاصة ،
ـ الاتاوات أو الأجور المؤداة عن أشـغال أو أبحاث يقوم بها التـلاميذ المتمرنون التابعون للمعاهد التقنولوجية ،
ـ مداخيل الأملاك والأموال ،
ـ الهبات والوصايا ·

المادة ٢٥ ـ يعين العون المحاسب للمعهـد التقنولوجي بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ويوضع حد لوظائفه ضمن نفس الأوضاع ·

البـاب الرابع
النظـام الخاص

المادة ٢٦ ـ تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الأمر ·

المادة ٢٧ ـ ينشر هـذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ·

امر رقم ٧٠ - ٣١ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب فى مسائل الغابات (١)

باسم الشعب :

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتضمن تنظيم البحث فى مسائل الغابات بالجزائر ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى - يكلف المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية بالبحث فى مسائل الغابات ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويمكن له ان يقوم بالدراسات والابحاث الاساسية والتطبيقية فيما يخص الغابات وان تكون لهذا الغرض رهن اشارته المصالح والمحطات ومزارع التجارب والمخابر .

المادة ٢ - يحدد قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، طبقا للقانون الجارى به العمل ، تنظيم المصالح المختصة بمسائل الغابات التابعة للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية والمشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ - يحل المركز الجزائرى للابحاث والتجارب فى مسائل الغابات المحدث بموجب القرار المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ - يكون الموظفون التابعون للمركز المنحل والمشار اليه أعلاه وكذا الوسائل التى وضعت لخدمته أو قررت لصالح هذا المركز فى اطار ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، تحت تصرف المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية طبقا للقوانين والاحكام الجارى بها العمل .

المادة ٥ - يحدد مرسوم ، يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، اذا اقتضى الحال، كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٦ - ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٠/٥/٢٩

امر رقم ٧٠ ـ ٥٢ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث(١)

باسم الشعب :

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٧٠/٧/٢٨

ـ وبمقتضى مخطط عمليات المشروع الجزائر ١٧ المتعلق بانشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث الموقع بالجزائر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين الحكومة الجزائرية من جهة والمنظمة العالمية للرصد الجوى وبرنامج الامم المتحدة للتنمية من جهة أخرى ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

الانشاء ـ التسمية ـ المركز الرئيسى

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل ويكون مركزه بمدينة الجزائر ٠

الباب الثانى

الاختصاصات

المادة ٢ ـ يعهد لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المسمى أدناه ب « المعهد » مهمة تكوين المستخدمين فى الميدان العلمى والتقنى وتنشيط الدراسات والابحاث المطبقة فى ميدانى الرصد الجوى ورصد مياه الامطار باستثناء دراسات علم خصائص المياه وعلم المناخ المائى الضرورية لانشاء المؤلفات الخاصة بالمياه ٠ ويمثل المعهد قاعدة للمصلحة الوطنية للرصد الجوى التى ينتمى اليها ٠

المادة ٣ ـ يستطيع المعهد تسليم الدبلومات الآتية الذكر والتى تشهد على التكوين المهنى وهى :

ـ دبلوم العون التقنى للرصد الجوى ،

ـ دبلوم التقنى فى الرصد الجوى ،

ـ دبلوم مهندسى التطبيق فى الرصد الجوى ،

ـ دبلوم مهندسى الدولة فى الرصد الجوى ٠

تخول هذه الدبلومات الحق للمشاركة فى مسابقة التوظيف فى الوظائف المماثلة ضمن الوظيفة العمومية ٠

المادة ٤ ـ توجد اختصاصات واختيارات فى علم الارصاد الجوية الفلاحية ورصد مياه الامطار تسلم عنها شهادات ٠

المادة ٥ ـ يحاط مدير المعهد علما بقائمة الوظائف التى تؤهل اليها الدبلومات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ اعلاه والمقدمة من طرف الادارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة أو المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية والجماعات ٠ ويرتب الطلبة الحائزون على الدبلوم عند تخرج كل فوج حسب درجة الاستحقاق ويسمح لهم حسب هذا الترتيب باختيار الوظائف الشاغرة ٠

المادة ٦ ـ تعد برامج معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لكل من مستويات التكوين بموجب قرارات مشتركة لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التربية الوطنية باعتبار الاحتياجات المقدمة من طرف المصالح المعنية مع المحافظة على البرامج المقترحة من طرف المنظمة العالمية للرصد الجوى لكل من الاصناف المماثلة ٠

المادة ٧ ـ يؤهل المعهد لان ينظم باشتراك مع جامعة الجزائر تعليما قصد نيل شهادة واحدة أو عدة شهادات للدراسات العليا فى الارصاد الجوية وكذلك دبلوم للدراسات العميقة « المرحلة الثالثة » فى الارصاد الجوية قدر ما تكون برامج هذه الشهادات أو الدبلومات تمثل جزءا من برامج التكوين فى المعهد ٠

المادة ٨ ـ يؤهل المعهد لان يتخذ باتفاق مع السلطات الجامعية كل الاجراءات التى تسمح لطلبة المعهد فى كل المستويات بمتابعة دراساتهم الجامعية ولطلبة الجامعة بمتابعة دراساتهم فى المعهد فى ميدان رصد مياه الامطار والارصاد الجوية ٠

المادة ٩ ـ يؤهل المعهد لتسليم شهادات التخصص بعد تمرينات الاختصاص ٠ وتكون هذه الشهادات اثباتا كافيا للتخصص المعتبر ٠ ويمكن على وجه الدقة أن تعطى الحق فى وظيفة نوعية من الوظيفة العمومية عندما تقتضى هذه الوظيفة ممارسة الاختصاص المعتبر ٠

المادة ١٠ ـ يتابع المعهد ـ تحت سلطة المجلس العلمى والتقنى الذى يحدد الأولويات ـ كل

الدراسات والابحاث الراميـــة لتطبيق المعلومات المحرزة فى الرصد الجوى ورصد مياه الامطار على النشاطات الوطنية ولا سيما المستعملة فى الجهات القاحلة أو الشبيهة بالقاحلة ٠

ان فرق الابحاث المؤسسة داخل المعهد يمكن ان تتضمن باحثين من كل الجنسيات فى جميـع العلوم ٠

تضمن التدابير المتخذة باتفـاق مع السلطات الجامعية تنسيق الدراسات والابحاث والاشتراك فى الوسائل ٠

المادة ١١ ـ يمكن للمعهد بعد موافقـــة وزير الوصاية بطلب من كل سلطة أو مؤسسة عمومية أو كل شخص معنوى أو طبيعى معنى بالأمر أن :

ـ ينجز كل دراسة أو تحقيقات لضـــمان أو تسهيل تطبيق المعلومات المكتسبة فى علم الارصاد الجوية ورصد مياه الامطار ،

ـ ويستغل ويسـير كل جهـــاز مختص فى الحصول والارسال وتحليل معطيات الرصد الجوى ورصد مياه الامطار لتحقيق أو تسهيـل تطبيق المعلومات المكتسبة فى علم الرصد الجوى ورصد مياه الامطار ٠

المادة ١٢ ـ تسـمح طلبات السـلطات أو المؤسسات العمـومية أو الأشـخاص المعنويين أو الطبيعيين المعنيين بالامر بتحرير عقود أو معاهدات أو بروتوكولات يصادق عليها وزير الوصاية والتى تنص على الالتزامات المتبادلة بين أصحاب الطلب والمعهد ٠

المادة ١٣ ـ يؤهل المعهد لان يطلب وينـال من الدولة كل الرخص والاعتمادات الضرورية لانجاز المهام المحددة أعلاه ٠

البـاب الثالث

الادارة ـ الوصاية

المادة ١٤ ـ يقوم بتسيير ادارة المعهد مدير يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الدولة المكلف بالنقل ٠ وتنهى مهامه بنفس الكيفيات ٠

يتولى مدير المعهد مهام المدير المشترك للمشروع بصفة مؤقتة طيلة مدة المساعدة المقدمة من طرف مشروع الامم المتحدة للتنمية ٠

المادة ١٥ ـ يعين رؤسـاء الاقسام ورؤسـاء محطات التطبيق بموجب قرار صـادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل باقتراح من المدير ٠

يؤهـل ، بصـفة مؤقتة ، الخبراء الدوليون لمشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية بأن يقـوموا بوظائف رؤساء الاقسام ٠

المادة ١٦ ـ يقـوم المدير نفسـه بادارة كافة مصالح المعهد التى توضع تحت سلطته ويحرص على حسن تسييره باستثناء الاحكام المتعلقة بتدخل سـلطة الوصاية واللجنة العلمية والتقنية وينظم ويسير عمل كل المعلمين الدوليين منهم والوطنيين ٠

المادة ١٧ ـ يقوم المدير بالتعيينات وينهى مهام المستخدمين الموضوعين تحت سـلطته باستثناء رؤساء الاقسام ورؤساء محطات التطبيق والكاتب العام والعون المحاسب ٠

يمثـل المدير ، المعهد فى كل الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية والقضائية ٠

ويحضر الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف ٠

كما يحرر فى بدء كل سنة تقريرا يقـدمه لسلطة الوصاية يخبرها فيه عن تسيير المعهـد خلال السنة المنصرمة ٠

المادة ١٨ ـ يقترح المدير على وزير الوصـاية التدابير المتعلقة على الخصوص بـ :

ـ التنظيم الداخلى للمعهد ،

ـ القوانين الاساسية للمستخدمين ،

ـ شروط القبول فى المعهد وبرامج الدراسة ،

ـ كيفيات تسليم الدبلومات ،

ـ التعاون فى ميدان الدراسات والبحوث فى الارصاد الجوية ورصد مياه الامطار مع المؤسسات الوطنية والدولية ٠

المادة ١٩ ـ يعـرض مدير المعهد الميزانيـة والحسابات المالية لآخر السـنة والقروض المبرمة وشراء وبيع العقارات وقبول الوصايا والهبات على

وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها ٠

المادة ٢٠ ـ يخضع المدير لكل تفتيش تأمر به سلطة الوصاية قصد تحقيق سير المؤسسة وادارتها ويقدم كل مساعداته للاشخاص المكلفين بالتحقيق وذلك بالسماح لهم الاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية ٠

المادة ٢١ ـ يعين كاتب عام بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل لمساعدة المدير فى القيام بمهامه ٠

الباب الرابع

المجلس العلمى والتقنى

المادة ٢٢ ـ يكون للمعهد مجلس علمى وتقنى ، يستمع لتقارير المدير ، ويتابع نيابة عن الحكومة أشغال المعهد ويخبر الوزارات المعنية عن النتائج المحصل عليها ٠

يؤهل المجلس للادلاء بآرائه حول كل مسألة تتعلق بنشاطات المعهد وسيره ٠

ويمكن له التدخل فى كل مسألة من اختصاصه ويتحقق ذلك أيضا بطلب من مدير المعهد أو عضو من أعضاء الحكومة ٠

يكلف المجلس بصفة خاصة بتنسيق أشغال المعهد مع أشغال الجامعة التى لها أهداف مماثلة أو متشابهة ٠ ان اراء المجلس يجب أن تضمن خصوصا تكملة برامج التكوين والبحث والمشاركة فى الوسائل ٠ ولهذه الغاية لا يمكن الشروع فى اتخاذ تدابير تتعلق بالتعليم النظرى والتطبيقى وكذلك البحث مالم يبلغ المجلس رأيه الايجابى الى وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٢٣ ـ يسهر رئيس المجلس العلمى والتقنى بصفة خاصة على أن يكون توجيه أشغال المعهد مطابقا للاسبقيات المحددة بالنسبة للمشاريع الاقتصادية الوطنية ٠

المادة ٢٤ ـ يضم المجلس العلمى والتقنى الاعضاء الآتى ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، رئيسا ،

ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،
ـ ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
ـ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ـ ممثل عن وزير الداخلية ٠
ـ ممثل عن وزير السياحة ٠

يعين أعضاء المجلس العلمى والتقنى بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل باقتراح من السلطات التى ينتمى اليها هؤلاء الاعضاء ٠

ويكون ممثل برنامج الامم المتحدة للتنمية بالجزائر عضوا فى المجلس العلمى والتقنى أثناء مدة مساعدة البرنامج المذكور للمعهد ويطلب من هذا الممثل أن ينيب عنه من يمثله دون أن يكون لهذا الاخير حق الانتخاب ٠

ويستطيع المجلس أن يدعو لحضور جلساته كل الاشخاص الذين يعتبر حضورهم ضروريا نظرا لنوعية المسائل المسجلة فى جدول الاعمال ولهؤلاء الاشخاص صوت استشارى ٠

وعلاوة على ذلك يمكن لكل عضو أن يستعين أثناء الجلسات بمستشار أو عدة مستشارين ٠

يحضر مدير المعهد جلسات المجلس العلمى والتقنى ويقدم له كل المعلومات المفيدة ٠ ويتولى الكاتب العام مهام كتابة المجلس ٠

المادة ٢٥ ـ يجتمع المجلس العلمى والتقنى باستدعاء رئيسه فى فترات لا ينبغى أن تتعدى أربعة أشهر ٠

يستدعى الرئيس المجلس فى فترة شهر اذا وجه له المدير أو عضو من الحكومة طلبا للتشاور ٠

ويحدد الرئيس جدول الاعمال ٠

ان مداولات المجلس تكون صحيحة اذا حضرها خمسة أعضاء على الاقل ، غير أن هذه المداولات ا

أجلت لثمانية أيام لعدم توفر النصاب أثنــاء الاجتماع الاول تصبح سارية المفعول مهما بلــغ عدد الحاضرين في الاجتماع الثاني .

تتخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الاصــوات يرجح صــوت الرئيس .

يخبر الوزراء والمؤسسات المعنية بآراء المجلس.

وتدون هذه الآراء المسجلة في محاضر موقعة من طرف الرئيس والكاتب في سجل خاص يودع بمقر المعهد .

المادة ٢٦ ـ يتصرف المعهد لمواجهة المصـاريف المنجزة عن تنفيذ المهام المعهـودة اليه في الموارد الآتية أدناه :

ـ الاعانات المالية المدفوعة من قبل الدولة أو المؤسسات الدولية ،

محصول عمليات الابحاث أو الدراسات المنجزة لحساب أشخاص تابعين للحق العام أو الخاص ،

ـ محصول القروض ،

ـ الوصايا والهبات ،

ـ مدفوعات ومساهمات الطلبة ،

ـ محصول المنشورات ،

ـ كل الموارد التي يرخصها المجلس العلمي والتقني .

الباب الخامس

احكام مالية

المادة ٢٧ ـ تمسك حسابات المعهد على الشكل الاداري حسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة ٢٨ ـ تبتدىء الميزانية المعــدة من طرف المدير لفترة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة . ويظهر في الميزانية قسمان يوضحان العمليات الخاصة بالاستغلال من جهة ، وعمليــات رأس المال من جهة أخـرى . وتصحب الميزانية بكل الايضاحات اللازمة .

تقدم الميزانية قبل أول أكتوبر من الســنة التي تسبق سنة الميزانية المعنية لوزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليهــا بعــد أن يدلي المجلس العلمي برأيه في الموضوع .

تعتبر المصادقة على الميزانية نافذة بعد مضي أجل ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ تبليغها الا اذا عارضها أحد الوزيرين .

ويقدم المدير في حالة المعارضة مشروع ميزانية جديدة للمصادقة عليه في أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ اعلان المعارضة .

وتعتبر المصادقة آنذاك نافذة بعد مضي ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تبليــغ المشروع الجـديد ان لم يعارض أحد الوزيرين المشروع من جديد .

ويستطيع المدير في حدود اعتمادات ســنة الميزنية السابقة أن يلتزم بالمصروفات الضرورية اذا لم يصادق على الميزانية عند حلول الســنة المالية .

ويمكن وضع ميزانية اضافية يصادق عليهـا بنفس كيفيات الميزانية الاصلية خلال السنة المالية المعتبرة .

المادة ٢٩ ـ يحدد المدير الحسابات المالية عند انتهاء سنة الميزانية ويقدمها في الاشهر الستة الموالية لختام السنة المالية الى سلطة الوصـاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

المادة ٣٠ ـ يستطيع المعهد أن يعقد قروضـا متوسطة أو طويلة الاجل .

تؤذن القروض المعقودة بموجب مقرر مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقــل والوزير المكلف بالمالية بعد أن يدلي المجلس العلمي والتقني برأيه في الموضوع .

المادة ٣١ ـ يتولى المحاسب تسيير المحاســبة تحت سلطة المدير .

ويعين المحاسب ويمارس مهامه طبقــا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثــانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما أعلاه .

تحمل الشيكات والتحويلات وكل وسائل التسديد التى يصدرها المعهد امضاء المدير والمحاسب ٠

المادة ٣٢ ـ يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المعهد ٠ ويمارس هذا الاخير رقابته طبقا للنظام الجارى به العمل ٠

المادة ٣٣ ـ توضح أحكام هذا الامر فى نصوص لاحقة ان دعت الحاجة لذلك ٠

المادة ٣٤ ـ لا يمكن حل المعهد الا بنص ذى صبغة تشريعية ينص على تصفية وأيلولة مجموع أمواله ٠

المادة ٣٥ ـ يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٣٦ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

أمر رقم ٧٠ ـ ٦٧ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران (م٠م٠ع٠هـ٠م٠ع) (١)

باسم الشعب :

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعمارى ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ٠

المادة ٢ ـ توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، التى هى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى ٠

المادة ٣ ـ تسير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الملحقة بهذا الامر ٠

المادة ٤ ـ ستحدد فيما بعد مراسيم كيفيات تطبيق هذا النص ، اذا اقتضى الامر ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

القانون الاساسى للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ ان المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، التى هى مؤسسة عمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، توضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠ ويوجد مقرها بمدينة الجزائر ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٧٠/١٠/٢٣

ويجوز فتح مدارس ثانوية تابعة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، فى أى جهة من جهات التراب الوطنى ٠

المادة ٢ ـ تتولى المدرسة :

١ ـ تعليم الهندسة المعمارية والعمران ،

٢ ـ البحث فيما يخص البناء والعمران والسكن والترميم ،

٣ ـ جمع وتركيز الوثائق المتعلقة بالاعمال المستهدفة التكوين والبحث داخل المؤسسة ،

٤ ـ انجاز دراسات ومشاريع لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وذلك فى نطاق الاعمال التطبيقية والتربوية ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران مجلس ادارة ويسيرها مدير ٠

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يضم مجلس الادارة الاعضاء التاليين:

ـ وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالبناء ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالعمران ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ مدير المدرسة المتعددة العلوم ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

ـ نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،

ـ مهندسى معمارى ، مسجل ضمن اللائحة الوطنية للمهندسين المعماريين ،

ـ شخصية تختار نظرا للعناية التى توليها للمسائل المرتبطة بالهندسة المعمارية والعمران ،

ـ ممثل عن المعلمين ،

ـ ممثل عن الطلبة ٠

يحضر مدير المدرسة ومراقبها المالى فى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يستدعى الى هذه الاجتماعات ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص تكون آراؤه مفيدة ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم ، بمجرد ما تنتهى هذه المهام ، وعند شغور مقعد ما لاى سبب من الاسباب يكمل العضو الجديد المعين مدة وكالة من سبقه ٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل بدعوة من رئيسه ٠

ويجوز له أن يجتمع فى جلسة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة واما بطلب من سلطة الوصاية وأما بطلب من ثلث أعضائه ٠

ويحدد الرئيس ، جدول أعمال الاجتماعات ، ويمضى المحاضر مع كاتب الجلسات ٠

وتوجه الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة بثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع ٠

المادة ٦ ـ لا يجوز لمجلس الادارة أن يتداول شرعا الا بحضور نصف اعضائه ، وعند عدم توفر النصاب القانونى يعقد اجتماع جديد بعد مهلة ثمانية أيام ، وحينئذ يجرى مجلس الادارة مداولته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة ، وعند عدم تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

وتقيد مداولات المجلس فى محاضر ضمن سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

ويتولى مدير المدرسة كتابة مجلس الادارة ٠

ويرفع مجلس الادارة الى سلطة الوصاية ، بعد استطلاع رأى المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدراسات ٠

المادة ٧ ـ يبدى مجلس الادارة رأيه حول جميع المشاكل المتعلقة بالمدرسة ولا سيما منها :

ـ النظام الداخلى للمدرسة ،

ـ ميزانية المدرسة وحساباتها ،

ـ قبول الهبات والعطايا ،

ـ الشراءات والبيوعات أو الكراءات الخاصة بالبناءات الضرورية لتسيير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،

ـ القروض التى تتعهد بها المدرسة ٠

المادة ٨ ـ ان آراء مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل وزير الوصاية ٠

الفصل الثانى

المـــدير

المادة ٩ ـ يعين المدير بموجب مرسوم باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٠ ـ يتـــولى المدير ، تسيير المدرسة ، ويعد مشروع الميزانية ويخصص المصاريف ويأمر بصرفها ٠

كما يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقود فى نطاق الانظمة السارية المفعول ٠

ويمثل أيضا المدرسة لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ، ويساعده فى مهامه ، كاتب عام ومجلس تربوى ٠

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين، كما يتولى تعيين وانهاء مهام الموظفين الموضوعين تحت سلطته فى نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود المسيرين بوجبهما باستثناء الكاتب العام والأساتذة الذين يعينون من قبل وزير الوصـاية بناء على اقتراح المدير ٠

ويعد المدير فى نهاية السنة المالية ، تقريرا عاما عن نشاطه يوجهه الى سلطة الوصاية ٠

تحدد مهام المجلس التربوى وعدد أعضائه بقرار من وزير الوصاية ٠

الباب الثالث

الاحكام المالية

المادة ١١ ـ توجه الميزانية السنوية المعدة من قبل المدير الى كل من وزير الوصـــاية والوزير المكلف بالمالية ، فى آن واحد ، طبقا للاحكام الواردة فى المادة ١٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية نافذة بعد مرور ٤٥ يوما على تاريخ ارسالها ، وذلك فى حـالة عدم اعتراض احد الوزيرين ٠

أما فى عكس ذلك فيوجه المدير ، ميزانيـة جديدة للمصادقة عليها فى ظرف ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغ الاعتراض المذكور أعلاه ، وتعتبر المصادقة عندئذ ، نافذة بعد مرور فترة ٣٠ يوما على ارسال الميزانية الجديدة وبشرط الا يعارضها الوزراء المعنيون خلال الفترة المذكورة ٠

وفى حالة عدم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية ، يرخص للمـدير بتخصيص المصاريف اللازمة لتسـيير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليه شرعا للسنة المالية السابقة ٠

المادة ١٢ ـ تتضمن ميزانية المدرسـة بابا للمداخيل وبابا للمصاريف ٠

تشمل المداخيل :

ـ اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة الوطنية ،

ـ الهبات والعطايا وفى ضمنها العطايا الواردة من الدول أو المنظمات الاجنبيـة أو الدوليـة العمومية والخاصة .

ـ المواد المختلفة المتعلقة بنشاط المدرسة ٠

وتشمل المصاريف :

ـ مصاريف التسيير

ـ مصاريف التجهيز والدراسات والبحوث وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة .

المادة ١٣ ـ يمارس عون محاسب مهامه فى نطاق الانظمة السارية المفعول .

المادة ١٤ ـ يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد بمطابقة مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المحررة مع الحسابات الواردة فى السجلات .

ويرفع المدير حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الموالى لقفل السنة المالية ، مرفوقا بتقدير يتناول جميع التطورات والملاحظات المفيدة الخاصة بالمدرسة .

ثم يرفع الحساب المذكور ، مرفوقا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى الى وزير الوصاية ، والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

المادة ١٥ ـ تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة ويتولى المراقب المالى للمدرسة ، المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ممارسة مهامه وفق الانظمة السارية المفعول .

امر رقم ٧٠ ـ ٧٨ مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٤ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ يعدل المقطع الاول للمادة ١٤ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية كما يلى :

« يسير كل متعهد تقنولوجى مدير ويدار من قبل مجلس ادارة يتكون من :

ـ رئيس يعينه وزير الوصاية ،

ـ نائب رئيس يعينه كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ اثنين الى أربعة ممثلين للمنتفعين المعنيين يعينهم وزير الوصاية ،

ـ اثنين الى أربعة ممثلين ينتخبهم مستخدمو التكوين ،

ـ ممثل عن وزارة التعليم الابتدائى والثانوى يعينه وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثل عن التلاميذ المتمرنين » .

المادة ٢ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

امر رقم ٧٠ ـ ٨٥ مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٠/١١/١٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠١ فى ١٩٧٠/١٢/٤

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ المكررة منه ،

يأمر بما يلي

المادة الأولى ـ تحدث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني .

المادة ٢ ـ ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعه تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ ـ تدار مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني طبقا لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة ٤ ـ تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٥ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

القانون الأساسي

لمدرسة المعلمين للتعليم التقني

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى ـ ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مقرها بوهران .

المادة ٢ ـ ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة للتعليم العالي تتلخص مهمتها فيما يلي :

١ ـ تكوين أساتذة للمرحلة الثانية للثانويات والمؤسسات المشابهة لالقاء الدروس النظرية والعملية ذات الطابع العلمي أو التقني .

٢ ـ تحسين معلومات أساتذة التعليم القائمين بعملهم في مؤسسات التعليم الثانوي العام أو التقني ،

٣ ـ القيام بجميع الأشغال المتعلقة بالبحث والرامية الى اعداد أو تحسين برامج ومناهج وأدوات التعليم الثانوي العام أو التقني .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٣ ـ ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده نائب مدير وعدة مديرين للدروس ومجلس تربوي .

الفصل الأول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتالف مجلس الادارة من :

ـ شخصية معينة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ مدير جامعة وهران ،

ـ مفتش أكاديمية وهران ،

ـ ثلاث شخصات معترف باختصاصاتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان التربية ،

ـ ممثلين اثنين لاساتذة التعليم بالمدرسة واحد منهما فيما يخص علوم التعليم العام والآخر فيما يخص العلوم التقنية ،

ـ ممثل للتلاميذ الاساتذة •

يحضر مدير المدرسة وقيمها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

يجوز لمجلس الادارة ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازما •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى وكالة الأعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة شغور منصب لأى سبب كان ، يتمم العضو الجديد المعين مدة وكالة سلفه •

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسة ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة •

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة فى أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع •

المادة ٦ ـ لا يمكن لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا بمحضر النصف من أعضائه واذا لم يكتمل النصاب القانونى فيجب أن ينعقد اجتماع جديد عند انقضاء أجل ثمانية أيام ؛ وعندئذ يتداول مجلس الادارة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تضمن فى دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة •

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة ٣ الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس •

المادة ٧ ـ يبدى مجلس الادارة رأيه فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولاسيما فيما يلى :

ـ التنظيم الداخلى للمدرسة ،

ـ ميزانيات وحسابات المدرسة ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى •

ـ القروض الواجب عقدها •

المادة ٨ ـ تكون آراء مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصى •

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة ١٠ ـ يقوم المدير بتسيير المدرسة ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقود فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده فى وظائفه نائب مدير ومجلس تربوى ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطة فى نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التى تسرى عليهم ، باستثناء نائب المدير والمعلمين الذين يعينهم الوزير الوصى باقتراح من المدير ويضع فى آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

تحدد اختصاصات المجلس التربوى وتاليفه بموجب قرار من الوزير الوصى •

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ ان الميزانية السنوية المعدة من من طرف المدير توجه فى وقت واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا لاحكام المادة ١٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢

شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من الاشعار بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها وتعتبر هذه المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتى لم يقدم خلالها أى من الوزيرين المعنيين معارضته ٠

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها بالشكل المطلوب ٠

المادة ١٢ ـ تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف ٠

وتتضمن الايردات ما يلى :

ـ الاعانات للتجهيز والتسيير الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

ـ الهبات والوصايا بما فيها هبات الدول أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ٠

وتتضمن المصاريف ما يلى :

ـ مصاريف التسيير ،

ـ مصاريف التجهيز والدراسات والابحاث وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة ٠

المادة ١٣ ـ يقوم قيم له صفة محاسب عمومى بممارسة اختصاصاته فى اطار التنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ١٤ ـ ان حساب التسيير يضعه القيم الذى يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحررات ويعرضه المدير على مجلس الادارة قبل الاول من شهر مايو الموالى لقفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة ثم يعرض مرفقا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى ، على مصادقة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ١٥ ـ تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

امر رقم ٧٠ ـ ٨٧ مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٩ المؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن أحداث مدرسة وطنية للطب البيطرى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٦ فى ١٩٧٠/١٢/٢٢

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى ـ ان المدرسة الوطنية للطب البيطرى المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٩ المؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه هى مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٢ ـ تدار المدرسة الوطنية للطب البيطرى طبقا لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر ٠

المادة ٣ ـ تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر ٠

المادة ٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ٠

القانون الاساسى
للمدرسة الوطنية للطب البيطرى

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ ان المدرسة الوطنية للطب البيطرى التى هى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تكون موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويحدد مقرها بمدينة الجزائر ٠

المادة ٢ ـ ان المدرسة هى مؤسسة للتعليم العالى وتتلخص ممتها فيما يلى :

ـ القيام بتكوين أطباء بيطرين ،

ـ القيام بالاشغال المتعلقة بالبحث فى المواد التى هى موضوع تعليمها ،

ـ القيام بمشاوارات طبية وبدراسات بيولوجية متخصصة تجريها بالاتفاق مع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ ان المدرسة الوطنية للطب البيطرى يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده مدير للدروس ومجلس تعليمى ٠

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتالف مجلس ادارة المدرسة الوطنية للطب البيطرى من :

ـ شخصية يعينها وزير التعليم العالى والبحث العلمى رئيسا ،

ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

ـ ممثل لوزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمى أو ممثله ،

ـ مدير جامعة الجزائر أو ممثله ،

ـ مدير المعهد الوطنى الزراعى أو ممثله ،

ـ عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر او ممثله ،

ـ عميد كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر أو ممثله ،

ـ رئيس اللجنة الوطنية لحفظ الصحة العمومية أو ممثله ،

ـ ثلاث شخصيات مختارة نظرا لاختصاصهم أو للاهتمام الذى يولونه لمسائل الصحة الحيوانية ،

ـ ممثلين اثنين لاساتذة التعليم بالمدرسة ،

ـ ممثل لتلاميذ المدرسة ٠

يحضر مدير المدرسة وقيمها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ٠

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازما ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنتهي وكالة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف واذا أصبح منصب شاغرا لأي سبب كان فيتمم العضو المعين مدة وكالة سلفه ٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الاعضاء ، ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة ٠

ان الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال توجه الى أعضاء مجلس الادارة في أجل ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع ٠

المادة ٦ ـ لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانونا الا اذا كان نصف أعضائه حاضرا واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن ينعقد اجتماع جديد عند نهاية أجل ثمانية أيام وعندئذ يجوز لمجلس الادارة ان يتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

تتخذ المقرارات بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ٠

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تقيد في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

يقوم مدير المدرسة بكتابة مجلس الادارة ٠

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأي المجلس التعليمي المنصوص عليه في المادة ١٠ ، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس ٠

المادة ٧ ـ يصدر مجلس الادارة رأيه في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما فيما يلي :

ـ النظام الداخلي للمدرسة ،

ـ ميزانيات وحسابات المدرسة ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ شراء أو بيع أو استئجار العقارات اللازمة لتسيير المدرسة ،

ـ القروض الواجب عقدها ٠

المادة ٨ ـ تكون آراء مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصي ٠

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ ـ يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١٠ ـ يقوم المدير بتسيير المدرسة ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف ويعقد كل الصفقات والاتفاقات والعقود في اطار التنظيم الجاري به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده في وظائفه مدير للدروس ومجلس تعليمي ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويعين وينهي مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في اطار القوانين الاساسية الخاصة والعقود التي تسري على هؤلاء الاعوان باستثناء المعلمين الذين يعينون من طرف الوزير الوصي باقتراح من المدير ويضع عند نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ٠

ان اختصاصات المجلس التعليمي وتاليفه يحددان بموجب قرار من الوزير الوصي ٠

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في وقت واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا لاحكام المادة ١٣ من

الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ·

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أى واحد من الوزيرين المعنيين وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاشعار بها ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية الثلاثين يوما الموالية لتوجيه هذه الميزانية الجديدة والتى لم يقدم خلالها أحد الوزيرين المعنيين أية معارضة ·

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند بداية السنة المالية ، فيرخص للمدير بأن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة للميزانية التى تمت المصادقة عليها بالشكل المطلوب والخاصة بالسنة المالية السابقة ·

المادة ١٢ ـ تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف وتتضمن الايرادات ما يلى :

ـ الاعانات للتجهيز والتسيير الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

ـ الهبات والعطايا وفى ضمنها هبات الدول أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ·

وتتضمن المصاريف ما يلى :

ـ مصاريف التسيير ،

ـ مصاريف التجهيز والدراسات والابحاث وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة ·

المادة ١٣ ـ يتولى قيم له صفة محاسب عمومى ممارسة اختصاصاته فى اطار التنظيم الجارى به العمل ·

المادة ١٤ ـ ان حساب التسيير يضعه القيم الذى يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحررات ·

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبل أول مايو الموالى لقفل السنة المالية ، مصحوبا بالتقرير المتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة ، ثم يعرض مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى على الوزير الوصى ووزير المالية للمصادقة عليه ·

المادة ١٥ ـ تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويتوم المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف وزير المالية بمهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل ·

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٦ (١)

امر رقم ٧٠ ـ ٩٠ مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة

---

(١) الغيت بمرسوم ٧٣ ـ ١٠٣ الجريدة الرسمية ٦٣ فى ١٩٧٣/٨/٧

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ فى ١٩٧٠/١٢/١٨ وعدل بالامر رقم ٧٤ ـ ١٠ فى ١٩٧٤/١/٣٠ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٤/٢/١٢ ونصت المادة الاولى من هذا الامر على أن (يحول المعهد الوطنى للاسعار الى هيئة عمومية لاداء الخدمات ويكون مماثلا لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى) ·

١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين •

يامر بما يلي

البـــاب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المركز

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تحت اسم « المعهد الوطني للاسعار » ويختصر اسمها بـ (م • و • س ـ I.N.P.) •

المادة ٢ ـ يوضع المعهد الوطني للاسعار تحت وصاية وزارة التجارة •

ويكون مقره في مدينة الجزائر •

المادة ٣ ـ تتناول مهمة المعهد الوطني للاسعار ما يلي :

ـ اجراء كل دراسة خاصة بتكاليف الاموال والخدمات أو أسعارها ، بناء على طلب الحكومة او الوزارات المعنية او كل هيئة وطنية مختصة بالاسعار ، قائمة حاليا أو ستحدث في المستقبل ،

ـ تحقيق كل دراسة تتعلق بالاسعار تخص الشركات الوطنية والمكاتب الوطنية والمؤسسات العمومية أو المقاولات المسيرة ذاتيا ، وذلك بناء على طلبها ،

ـ تحليل العناصر الداخلة في تكوين الاسعار وتركيبها ومقياسها وكذا العوامل ذات التأثير في تحديدها وتطويرها ، وذلك في كافة أطوار الانتاج والتوزيع والاستهلاك ،.

ـ جمع المعلومات الاقتصادية والمالية والحسابية الضرورية بالتعاون مع المصالح العمومية المختصة وذلك لتدارك المشاكل الخاصة بمعرفة التكاليف والاسعار سواء كان في السوق الوطنية أو الاسواق الخارجية •

ويمكنه ان ينشر بعض نتائج أبحاثه بموافقة وزير الوصاية شريطة ان يراعي القواعد الجاري بها العمل بالنسبة للاحصائيات •

المادة ٤ ـ اذا استحال على المعهد جمع المعلومات المشـــار اليها في المادة ٣ أعلاه ، تحدد في نص لاحق شروط تدخل موظفي المعهد لاداء مهمتهم •

البـــاب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يتألف المعهد من موظفين دائمين وموظفين مؤقتين :

(أ) يحدد القانون الاساسي عند الاقتضاء لبعض فئات الموظفين الدائمين بموجب مرسوم ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

(ب) يمكن أن يعين الموظفـــون المؤقتون من المعلمين أو الطلاب أو غيرهم من بين الاشخاص المؤهلين لمساعدة المعهد في القيام بمهمته •

المادة ٦ ـ يتولى ادارة المعهد الوطني للاسعار مدير عام ، يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التجارة •

المادة ٧ ـ يمارس المدير العـــام ادارة كافة المصالح الخاصة بالمعهد ، ويقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة •

ويمكنه أن يفوض كلا أو جزء من ســـلطاته وكذلك توقيعه الى أعوان عاملين تحت سلطته ، وذلك تحت مسؤوليته وبموافقة سلطة الوصاية •

المادة ٨ ـ يقوم المدير العام بتسيير المؤسسة تسييرا سليما وتحت مسؤوليته •

وهو يمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمالهـــا المدنيـــة ، ويعين المستخدمين في الوظائف التي لا تخضع لطريقة أخرى في التعيين ، كما يتولى ادارة الموظفين • وهو يضع مشاريع الميزانيـــة

ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ، ثم يرفع الى مجلس الادارة ووزير الوصاية تقريرا سنويا بنشاط المعهد ·

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ويتولى كتابة المجلس ·

المادة ٩ ـ يعاون المدير العام ، كاتب عام ومديرون ونواب مديرين لتأمين سير مصالح المعهد ·

المادة ١٠ ـ يعين الكاتب العام والمديرون ونوابهم بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير لعام ·

المادة ١١ ـ يتولى ادارة المعهد الوطنى للاسعار مجلس للادارة ، مكون على الوجه التالى :

- ممثل لوزارة التجارة ، رئيسا ،
- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل لوزارة السياحة ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزارة المالية ،
- ممثلان لكتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل للحزب ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

المادة ١٢ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة أسميا ويقومون بوظائفهم مجانا ·

المادة ١٣ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل ، بناء على طلب رئيسه ·

وينبغى أن ترسل دعوات الحضور لاجتماع مجلس الادارة قبل ١٥ يوما على الاقل ، من تاريخ الاجتماع المقرر وأن تكون مرفقة بالوثائق الضرورية التى سيبحث فيها ·

المادة ١٤ ـ لايجوز لمجلس الادارة أن يتداول مالم يحضر الاجتماع ، الثلثان على الاقل من أعضائه ·

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يحدد الرئيس اجتماعا جديدا خلال ١٥ يوما التالية ، ولا يشترط اكتمال النصاب لهذا الاجتماع ·

تتخذ المداولات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس ·

تثبت المداولات فى محاضر يحررها كاتب الجلسة ، وتوقع من جميع الاعضاء الحاضرين · وينبغى أن ترسل هذه المحاضر الى وزارة الوصاية خلال الشهر التالى لتاريخ الاجتماع للمصادقة عليها ·

المادة ١٥ ـ يتداول مجلس الادارة فيما يلى :

- البرنامج السنوى لاعمال المعهد ،
- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تسيير المدير العام وحسابات المعهد ،
- مشاريع الشراءات الخاصة بالعقارات وبيعها أو مبادلتها ،
- ابرام الصفقات ،
- القانون الاساسى الخاص بالموظفين ،
- الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ،
- تخصيص الاعانات والاعتمادات ،
- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،
- النظام الداخلى والمالى للمعهد ،
- سعر الاموال المباعة والخدمات المقدمة من المؤسسة ·

المادة ١٦ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة خلال مهلة شهر واحد ، من تاريخ احالة المحضر الى سلطة الوصاية ، مالم تعارض هذه الاخيرة فى التنفيذ أو توقف مصادقتها على المداولات ·

ولا تنفذ من ثمة المداولات التي تشمل الميزانيات والحسابات وشراء العقارات وبيعها ومبادلتها وتخصيص الايرادات والمدخولات والاعانات والقروض والصفقات وتخصيص الاعانات والاعتمادات وقبول الهبات والوصايا والنظام المالي ضمن نفس الاوضاع المذكورة في المقطع الاول الا بعد المصادقة المشتركة عليها من وزارة التجارة ووزارة المالية .

الباب الثالث

التنظيم المالي

« **المادة ١٧ (١)** – تمسك محاسبة المعهد الوطني للاسعار طبقا للشكل التجاري .

تبدأ السنة المالية للميزانية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٨ (٢) – تحضر الجداول التقديرية السنوية لايرادات ونفقات الهيئة من طرف المدير العام وتقدم الى مجلس الادارة ثم تحال الى سلطة الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عندما تنتهي مدة ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ احالتها ، مالم تعارض فيها احدى السلطتين أو تخصص مصادقتها لبعض الايرادات أو النفقات . وفي هذه الحالة يرسل المدير العام في اجل ٣٠ يوم ابتداء من تاريخ الاشعار بالتحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للاجراءات المحددة في المقطع السابق .

تعد هذه المصادقة مكتسبة ضمن الثلاثين يوما التالية لارسال الجداول التقديرية الجديدة .

واذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بدء السنة المالية يمكن للمدير العام ان يستعمل المصاريف اللازمة لتسيير الهيئة وتنفيذ التزاماتها في حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

المادة ١٩ (٣) – عند انتهاء كل سنة مالية يضع المدير العام موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، وعلاوة على هذا فهو يضع تقديرا عاما حول تسيير المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة والذي يرفع الى سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الادارة فيه .

المادة ٢٠ (٤) – يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لدى المعهد .

ويمارس مندوب الحسابات مهامه في اطار القوانين والانظمة التي تحدد حقوق والتزامات مندوبي الحسابات » .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٢١ – لا يجوز حل المعهد الوطني للاسعار الا بموجب نص تشريعي يتضمن تصفية عموم أمواله والجهة التي تؤول اليها .

المادة ٢٢ – تصدر نصوص لاحقة ، عند الاقتضاء ، لايضاح أحكام هذا الامر .

المادة ٢٣ – ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

(٤،٣،٢،١) معدلة بالامر رقم ٧٤ – ١٠ المشار اليه

امر رقم ٧١ ـ ٤٥ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث معهد باستور (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى الجزائر معهد يسمى معهد باستور يكون مقره فى مدينة الجزائر ، ويسمى أدناه بـ « المعهد » .

المادة ٢ ـ يعد المعهد مؤسسة ذات نفع عمومى وشخصية مدنية ولا تستهدف الكسب .

المادة ٣ ـ يكون المعهد تابعا لوزير الصحة العمومية .

المادة ٤ ـ يتولى ادارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم .

المادة ٥ ـ تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة .

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٧١ .

امر رقم ٧٢ ـ ٨ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث معهد الهيدروروجيا التقنية وتحسين الاراضى (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٥ مكرر ١ و ٣ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٧١/٧/٢ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٢/٣/٢٨ . ويراجع أيضا مرسوم رقم ٧٨ ـ ٢١٤ المنشور فيما يلى :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨٤ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول

الاحداث والهدف

المادة الاولى ـ يحدث تحت تسمية معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى المسمى فيما بعد « المعهد » وهو مؤسسة عمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

ويوضع المعهد تحت وصاية كتابة الدولة للمياه ويكون مقره فى البليدة ، غير انه يكون بالجزائر بالنسبة للسنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ٢ ـ يكلف المعهد بتكوين التقنيين والمهندسين فى الميادين التالية :

ـ استثمار الاراضى بواسطة الرى ،
ـ المنشآت المائية الكبرى ،
ـ البناءات والتجهيزات الريفية ٠

الباب الثانى

تنظيم التكوين

المادة ٣ ـ تجرى الدروس وفقا لمرحلة خاصة بكل نوع من التكوين المتمم وتختتم الدروس بمنح دبلوم ٠

المادة ٤ ـ يستفيد التلاميذ من رواتب مسبق . ومن المنافع المنصوص عليها فى أحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه والنصوص الموالية له ٠

المادة ٥ ـ يجوز للمعهد أن يبرم عقود التكوين مع المؤسسات أو الهيئات العمومية التى تستخدم التلاميذ المكونين ٠

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات القبول فى المعهد ونظام الدروس بموجب مرسوم ٠ وتحدد فى نفس المرسوم كيفيات تنظيم الدروس التالية لدروس الجامعة ٠

المادة ٧ ـ تحدد برامج المعهد المطابقة لكل مستوى من التكوين بموجب قرار مشترك صادر عن كاتب الدولة للمياه ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تبعا للاحتياجات المقررة فى اطار انجاز المخطط الوطنى للتنمية من حيث الكيف والكم وكذلك تبعا لشروط التعيين فى الوظائف المطابقة لقانون الوظيفة العمومية ٠

الباب الثالث

التنظيم الادارى

المادة ٨ ـ يتولى ادارة المعهد مجلس توجيه ويقوم على تسييره مدير عام ٠

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة ٩ ـ يضم مجلس التوجيه الاشخاص المذكورين بعده :

ـ مدير الدروس الخاصة بالبيئة والبحث المائى فى كتابة الدولة للمياه ، رئيسا ،

ـ مدير التجهيز والتهيئات القروية فى كتابة الدولة للمياه ،

ـ ممثلان لوزير التعليم العالى والبحث العلمى،
ـ ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
ـ ممثل للحزب ،
ـ ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ـ ممثل لكتابة الدولة للتخطيط .

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ، (المحافظ السامي للخدمة الوطنية) ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ثلاثة ممثلين للتلاميذ منتخبين .

المادة ١٠ ـ يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه . ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب المدير العام للمعهد أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

ويعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام . وترسل الدعوات للاجتماع مرفقة بجدول الاعمال قبل ١٥ يوما من الاجتماع . ويمكن أن تقصر هذه المهلة بالنسبة للدورات العادية .

المادة ١١ ـ لا تصح مداولات مجلس التوجيه مالم يحضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل . واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يعقد اجتماع جديد بعد ثمانية أيام ، وتصح المداولات فيه مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ مقررات المجلس بالاغلبية البسيطة للحاضرين . ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

تحرر المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمعهد .

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس التوجيه في اطار القوانين والانظمة الجاري بها العمل ولاسيما فيما يلي :

(أ) النظام الداخلي للمؤسسة ،

(ب) مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،

(جـ) النظام المالي ،

(د) قبول الهبات والوصايا ،

(هـ) القروض المنوي ابرامها ،

(و) شراء العقارات وبيعها ومبادلتها والبناء عليها وتاجيرها واستئجارها ،

(ز) المصادقة على التقرير السنوي وحساب التسيير المقدمين من المدير العام ،

(ح) التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس .

ويجوز لمجلس التوجيه العلمي والتقني أن يدعو للمشاورة أي شخص يرى الاستئناس بخبرته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

المادة ١٣ ـ تنفذ مقررات مجلس التوجيه بعد شهر واحد من احالة المحضر لسلطة الوصاية مالم تعارض هذه الإخيرة صراحة في تنفيذها .

ولا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول الهبات والوصايا والشراءات والبيوع والمبادلات أو البناءات الخاصة بالعقارات ، الا بعد المصادقة الصريحة عليها من قبل كاتب الدولة للمياه وزير المالية خلال مهلة شهر .

الفصل الثاني

المدير العام

المادة ١٤ ـ يعين المدير العام للمعهد ، بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه .

ويساعده في مهامه :

ـ كاتب عام مكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة المصالح الادارية للمعهد ،

ـ مدير للبرامج مكلف بوضع وتطبيق مناهج التعليم ،

ـ مدير للدروس مكلف بالانتقاء والتوجيه وسير تكوين التلاميذ ،

ـ مدير للبحث مكلف باشارة أي بحث مطبق في مجال المياه ضمن المعهد .

المادة ١٥ ـ يعين الكاتب العام للمعهد ومدير البرامج ومدير الدروس ومدير البحث بموجب قرار يصدر عن كاتب الدولة للمياه .

المادة ١٦ ـ يمثل لمدير العام المعهد أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية

ويتولى شخصيا سلطة التدبير لكافة مصالح المعهد ·

ويضع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها ضمن الشروط المحددة في المادة ١٩ من هذا الامر ·

وله ان يعين وان يعزل أي مستخدم موضوع تحت سلطته ما عدا الاعوان المعينين من قبل سلطة الوصاية والعون المحاسب ·

ويمكنه ان يقترح على سلطة الوصاية فرض العقوبات ضد المستخدمين المعينين من قبل هذه الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس التوجيه ·

ويضع في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المعهد ويرسله الى كاتب الدولة للمياه ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط بعد بيان رأى مجلس التوجيه ·

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة ١٧ ـ تتضمن ميزانية المعهد ما يلي :

١ ـ بالنسبة للموارد ، اعانات التسيير والتجهيز التي تدفعها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

٢ ـ الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

٣ ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد ·

وبالنسبة للنفقات : نفقات التسيير ونفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، النفقات الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة ·

المادة ١٨ ـ يضع المدير العام الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدىء من أول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة ·

وتشتمل الميزانية على قسمين مختلفين هما العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة بالرأسمال · وترفق بجميع الاثباتات اللازمة ·

ويجب أن ترفع الميزانية الى وزير الوصاية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المعنية ، ثم يعلم هذا الاخير وزير المالية ·

وتعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة ٤٥ يوما من تاريخ احالتها ، ما لم يعارض أحد الوزيرين ·

وفي حالة وقوع معارضة ، يحيل المدير العام مشروعا جديدا للمصادقة عليه ، في مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغها ·

وتعد المصادقة عندئذ مكتسبة عند انقضاء مهلة ٣٠ يوماً من احالة المشروع الجديد ، فيما اذا لم يعارض أحد الوزيرين من جديد ·

واذا لم يصادق على الميزانية في بدء السنة المالية ، جاز للمدير العام الشروع بالنفقات الضرورية في حدود الاعتمادات الخاصة بالسنة المالية السابقة ·

المادة ١٩ ـ يكون المدير العام آمرا بالصرف للميزانية الخاصة بالمعهد · فيقوم بهذه الصفة بالالتزامات والامر بالصرف وتحويل مبالغ النفقات في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية ويضع السندات المثبتة لايرادات المؤسسة ·

ويبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والنظامية الجاري بها العمل ·

المادة ٢٠ ـ يمكن للمعهد أن يبرز القروض المتوسطة والطويلة الاجل في نطاق الاحكام التنظيمية ·

المادة ٢١ ـ يتولى العون المحاسب تسيير الحسابات تحت سلطة المدير العام ·

ويعين العون المحاسب ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما أعلاه ·

المادة ٢٢ ـ يعين مراقب مالي لدى المعهد من قبل وزير المالية · ويقوم بالمراقبة طبقا للنظام الجاري به العمل ·

المادة ٢٣ ـ يتعين على المؤسسة القيام بجميع التدقيقات والتحقيقات التي يأمر بها الوزيران المعنيان ·

المادة ٢٤ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ .

امر رقم ٧٢ ـ ٢٩ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ المكررة منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن هيئة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى .

يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ ـ يدار المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن طبقا لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ .

القانون الاساسى
للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن

البـــاب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ ان المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن هو مؤسسة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، مقره بمدينة الجزائر .

المادة ٢ ـ يكون المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن موضوعا تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

البـــاب الثانى
الهـــدف

المادة ٣ ـ تتلخص مهمة المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن فى القيام بجميع النشاطات المتعلقة بحفظ الصحة وبالامن فى العمل .

وفى هذا الاطار يكلف المعهد على الخصوص بما يلى :

ـ القيام بجميع الدراسات التقنية والعلمية ،

ـ تشجيع سائر الاشغال المتعلقة بالابحاث ،

ـ اجراء اختبارات وتجارب ،

ـ تركيز جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بالابحاث المتممة فى الميدان الخاص بحفظ الصحة وبأمن العمال وجعلها مطابقة للحالة الراهنة والقيام بنشرها ،

ـ ابداء آراء أو تقديم اقتراحات بشأن سائر التدابير ذات الطابع التشريعى أو من كل نوع آخر التى يجب اتخاذها لاسيما فيما يتعلق باقرار الآلات والموافقة عليها وباستعمال المواد الخطرة ،

ـ تنمية كل نشاط يهم التكوين والاتقان فى شأن حفظ الصحة والامن ،

ـ القيام بكل نشاط اعلامى يتعلق بتدابير ومناهج الوقاية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ فى ١٩٧٢/٦/٢٠ .

المادة ٤ ـ يجوز للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ان يقدم فى اطار الاتفاقات الدولية مساعدته الى المنظمات الدولية والدول والهيئات الأجنبية كما يجوز له أن يشرك كلا منها فى أشغاله الخاصة ·

المادة ٥ ـ يجوز للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ان يقدم خدمات الى كل هيئة خاصة أو عمومية مقابل دفع أجرة تكون محددة حسب تعريفات موضوعة سلفا ·

ان الخدمات التى لها طابع استثنائى أو التى تكتسى أهمية استثنائية والتى لم تكن اسعارها محددة فى التعريفة تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة ·

وعلى سبيل الاستثناء يجوز للمعهد أن يستعين اذا لم تتوفر لديه الوسائل الضرورية بهيئات متخصصة وأن يتفاوض معها فى شأن العمليات التى يوصى عليها ·

الباب الثالث

الادارة

المادة ٦ ـ ان المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن يديره ويتصرف فيه مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويوضع حد لمهامه ضمن نفس الكيفيات ·

المادة ٧ ـ يتخذ المدير العام فى اطار التعليمات الصادرة من الوزير الوصى جميع التدابير اللازمة لتأمين حسن سير المعهد ويكلف على الخصوص بما يلى :

ـ القيام بالادارة العادية للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وبتنفيذ مقررات مجلس التوجيه ·

ـ الالتزامات بالمصروفات والامر بدفعها ،

ـ القيام بوضع سندات الايراد ،

ـ اعداد البرنامج العام لتدخل المعهد ،

ـ الاعداد فى آخر السنة المالية للتوفير العام من النشاط ،

ـ تمثيل المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن فى سائر أعمال الحياة المدنية والمخاصمة أمام المحاكم ،

ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين فى اطار القانون الاساسى والنصوص التنظيمية التى تسرى عليهم ·

ـ تعيين أو عزل الموظفين وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى المادة ٨ أدناه ·

المادة ٨ ـ ان المدير العام يساعده فى مهمته كاتب عام ورؤساء مصالح ·

يعين الكاتب العام ورؤساء المصالح بموجب قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس التوجيه ·

يكون رأى مجلس التوجيه الزاميا فيما يتعلق بتعيين مسؤولى المصالح التقنية المتخصصة ·

المادة ٩ ـ يمكن للكاتب العام ومسؤولى المصالح ان يخولوا تفويض الامضاء فى دائرة اختصاصاتهم ·

المادة ١٠ ـ يحدد النظام الادارى والتقنى للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

المادة ١١ ـ يوضع مجلس التوجيه لدى المدير العام للمعهد ·

المادة ١٢ ـ يتألف مجلس التوجيه من :

ـ مدير العمل أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للمعهد الوطنى لحفظ الصحة أو ممثله ،

ـ مدير الصحة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير الصناعة أو ممثله ،

ـ مدير الضمان الاجتماعى أو ممثله ،

ـ ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،

ـ ممثل لوزير الداخلية ،

ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ ممثل الحماية المدنية أو ممثله ،

ـ ممثلين اثنين للاتحاد العام للعمال الجزائريين تعينهما الكتابة الوطنية ،

ـ استاذين صاحبي كرسي بجامعة الجزائر في الطب ،

ـ استاذين صاحبي كرسي بجامعة الجزائر في العلوم ،

ـ مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية أو ممثله ،

ـ مدير معهد الدروس النووية أو ممثله ،

ـ طبيب للعمل ،

ـ شخصيتين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية نظرا لاختصاصهما في ميدان حفظ الصحة والامن في العمل ٠

المادة ١٣ ـ يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة عامين بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ١٤ ـ يكلف مجلس التوجيه بابداء رأيه في كل مسألة تهم السير العام للمعهد ويتداول على الخصوص فيما يلي :

ـ التنظيم والسير العام والنظام الداخلي ،

ـ البيان التقديري للايرادات والمصاريف ،

ـ البرنامج والتقرير السنوي عن النشاط ،

ـ الدراسات والابحاث المتممة أو التي يجب القيام بها ،

ـ المسائل المتعلقة بحفظ الصحة وبأمن العمل والتي يعرضها عليه وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام ٠

المادة ١٥ ـ يصادق الوزير الوصي بنص واضح على ما يلي :

ـ القانون الاساسي وكيفيات مكافأة الموظفين ،

ـ العقود والعمليات المنصوص على كل منها في المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون الاساسي ٠

المادة ١٦ ـ لا تنفذ البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف والحسابات والقروض الا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الوصي ووزير المالية ٠

المادة ١٧ ـ تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة الاجراء في ظرف شهر بعد توجيهها الى السلطة الوصية الا اذا اعترضت هذه الاخيرة على تطبيقها ٠

المادة ١٨ ـ يجتمع مجلس التوجيه ثلاث مرات في العام في دورة عادية بدعوة من رئيسه أو من المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن بتفويض من الرئيس ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب صادر :

ـ اما من الوزير الوصي ،

ـ أو من الرئيس ،

ـ أو من المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن ،

ـ أو الثلث من أعضائه ٠

يقوم بالكتابة عون تابع للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن يعينه المدير العام ٠

يكون كل اجتماع موضوعا لتحرير محضر يوقع عليه الرئيس ومجموع الاعضاء الحاضرين في الجلسة ٠

توجه نسخة من المحضر الى الوزير الوصي ٠

يشعر أعضاء مجلس التوجيه المعينين بصفة رسمية بتاريخ وجدول أعمال الاجتماعات وذلك في ظرف ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع ٠

المادة ١٩ ـ تصدر الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

الباب الرابع

احكام مالية

الفصل الاول

الموارد والمصاريف

المادة ٢٠ ـ تعد البيانات التقديرية السنوية للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن من طرف المدير العام وترسل الى مجلس التوجيه الذي يتداول في شأنها ثم تعرض على مصادقة الوزير الوصي ٠

المادة ٢١ ــ تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية مكتسبة عند انقضاء أجل ٤٥ يوما اعتبارا من يوم ارسالها الا اذا اعترض عليها الوزير الوصى •

وفى حالة العكس يوجه المدير العام فى ظرف ١٥ يوما اعتبارا من يوم الاشعار بالمعارضة بيانات تقديرية جديدة لاجل المصادقة عليها وعندئذ تعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء أجل ٣٠ يوما بعد توجيه البيانات التقديرية الجديدة اذا لم يقدم الوزير الوصى معارضات جديدة •

واذا لم تحصل المصادقة عند تاريخ بداية السنة المالية ، فان للمدير العام الاذن بتقديم المصاريف اللازمة لسير المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وللقيام بالتزاماته وذلك فى دائرة المبالغ المسجلة فى البيانات التقديرية المتعلقة بالسنة المالية السابقة والمصادق عليها بالشكل المطلوب

المادة ٢٢ ــ تتضمن موارد المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ما يلى :

١ ــ اقتطاع من اقساط الاشتراك المحصلة لحساب الهيئة المهنية للوقاية التابعة للبناء والاشغال العمومية •

ويحدد مبلغ هذا الاقتطاع كل سنة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

٢ ــ الحاصل من أداءات الخدمة التى يقوم بها المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وفقا لهدفه ،

٣ ــ اعانة للتوازن ممنوحة من طرف الدولة ،

٤ ــ هبات ووصاياوتبرعات الاشخاص الطبيعيين او المعنويين للهيئات الاجنبية أو الدولية •

المادة ٢٣ ــ تتضمن مصاريف المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن مجموع مصاريف التسيير والتجهيز •

المادة ٢٤ ــ تحدد الحسابات والميزانية وقوائم الجرد المصحوبة بتقدير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالى للدولة ، من طرف المدير العام وتعرض على مجلس التوجيه وترسل الى وزير الوصى فى ظرف الستة أشهر الموالية لقفل السنة المالية التى تتعلق بها •

الفصل الثانى

المحاسبة والمراقبة

المادة ٢٥ ــ تبتدىء السنة المالية للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة •

تمسك المحاسبة بالشكل الخاص طبقا للمخطط الحسابى العام •

المادة ٢٦ ــ يقوم محاسب يعين بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بوظائفه تحت سلطة المدير العام طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ والمرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ •

المادة ٢٧ ــ يمسك المدير العام المحاسبة المتعلقة بالالتزام بالمصاريف كما يمسك محاسبة جميع الاوامر بقبض الايرادات وتأدية المصاريف التى يصدرها هو ، وذلك بالاشتراك مع المحاسب •

ان الشيكات والتحويلات وسائر التسديد المصرفى التى يصدرها المعهد يجب ان تحمل توقيع المدير العام علاوة على توقيع المحاسب •

المادة ٢٨ ــ يجب على محاسب المؤسسة أن يوجه الى المدير العام خلال الايام الاولى من كل شهر نسخة من الميزانية الشهرية المتعلقة بالشهر المنصرم •

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٢٩ ــ لا يمكن حل المعهد الا بنص ذى طابع تشريعى يقضى بتصفية وأيلولة مجموع أمواله •

امر رقم ٧٣ ـ ٥٩ مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية المعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨١ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث بدلا من المدارس الجهوية الفلاحية ، معاهد تقنولوجية متوسطة فلاحية متخصصة تكلف بتكوين تقنيين في الفلاحة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة ٢ ـ تحدث بدلا من مراكز التكوين المهني الفلاحي مراكز لتكوين اعوان تقنيين تابعين للمصالح الخارجية للوزارة ، تكلف بتكوين أعوان تقنيين متخصصين وأعوان تقنيين في الفلاحة وباعطاء تكوين تكميلي للاعوان الذين يعملون في الفلاحة •

المادة ٣ ـ ان معاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ، يمكن أن تحول عند الحاجة ، وبموجب مرسوم ، الى معاهد تقنولوجية تكون مهمتها تكوين مهندسين للتطبيق في الفلاحة •

المادة ٤ ـ ان التخصصات في مؤسسات التعليم الفلاحي ، يمكن أن تعدل بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة ٥ ـ يمكن احداث فروع لمعاهد التقنولوجية الفلاحية لمستغانم ومعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٧ ـ ١٧١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس المركز الوطني التربوي الفلاحي والمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة ٧ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ في ١٩٧٣/١١/٣٠ •

امر رقم ٧٤ - ٨٤ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث المدرسة العليا للاطارات (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بما فيه النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية بما فيه النصوص المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تحدث مدرسة عليا للاطارات ، تكلف بتكوين الاطارات العليا .

المادة ٢ - ان المدرسة العليا للاطارات هي مؤسسة عمومية . ويتولى ادارتها مدير عام يساعده مجلس للادارة

المادة ٣ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦ في ١٩٧٤/٩/٢٠

امر رقم ٧٤ – ٨٦

مؤرخ فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث المعهد العالى للبحرية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

– وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٢ منه ٠

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ٠

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ٠

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة له ٠

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ – ١٩٥ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ ، والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ٠

يأمر بما يلى :

الباب الاول
انشاء المعهد وهدفه

المادة الاولى – تنشأ تحت تسمية المعهد العالى للبحرية والمعين أدناه باسم « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ٠

ويوضع المعهد تحت وصاية الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٢ – يعين مقر المعهد فى بواسماعيل ، ويمكن نقل هذا المقر بقرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية الى أى مكان آخر من التراب الوطنى ٠

المادة ٣ – يمكن احداث ملحقات للمعهد فى أى مكان آخر من الساحل الوطنى وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٤ – يكلف المعهد بما يلى :

– تكوين ضباط الملاحة البحرية والتجارية والصيد البحرى وخدمة الموانىء وكذلك تكوين الاطارات الادارية للملاحة البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٧٤/٩/٢٤ ٠

ـ تلبية احتياجات الملاحة البحرية الوطنية في نطاق تكوين المستخدمين من ملاحي قيادة التأطير والادارة حسب الكيفيات التي تكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ـ تنظيم دورات الاتقان وتمرينات التطبيق أو التخصص وذلك في نطاق نشاطاته .

الباب الثاني

تنظيم التكوين

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات الدخول للمعهد ونظام الدروس فيه بموجب مرسوم .

المادة ٦ ـ تجري الدروس في المعهد طبقا لدورة خاصة بكل نموذج تكوين مؤمن ، وتختتم الدروس بمنح الدبلوم أو الشهادة (بروفي) .

المادة ٧ ـ يستفيد تلاميذ المعهد من الراتب المسبق والمنافع المنصوص عليها في أحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه .

المادة ٨ ـ تحدد برامج المعهد المطابقة لكل مستوى خاص بالتكوين ، بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٩ ـ يتعين على تلاميذ المعهد المحرزين للدبلوم أو الشهادة (بروفي) عقب انتهاء تكوينهم أن يلبوا التزامات الخدمة الناجمة عن تعهدهم .

الباب الثالث

التنظيم الاداري

المادة ١٠ ـ يتولى توجيه المعهد مدير ويتولى ادارته مجلس للادارة . ويجهز المعهد فضلا عن ذلك بمجلس بيداغوجي .

الفصل الأول

المدير

المادة ١١ ـ يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية . وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة ١٢ ـ يساعد المدير في مهامه وضمن نطاق تسيير المعهد :

ـ كاتب عام يعين بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بناء على اقتراح المدير ، وهو مكلف بالادارة العامة والتنسيق لجملة المصالح الادارية الخاصة بالمعهد ، وتنهى مهامه على نفس الشكل .

ـ نواب مديرين مكلفون بمختلف الاقسام البيداغوجية ، ويعينون بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة ١٣ ـ يقوم المدير شخصيا بادارة جميع مصالح المعهد التي هي تحت سلطته ، ويسهر على حسن سيرها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس الادارة .

ويمثل المعهد امام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية .

المادة ١٤ ـ يقوم المدير بالتعيين في الوظائف وبانهاء المهام منها بالنسبة للأعوان الموضوعين تحت سلطته ، وذلك في نطاق القانون الاساسي الخاص والتعاقدات التي يخضعون لها ، باستثناء الاعوان المعينين من سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالي للمعهد .

ويمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين .

المادة ١٥ ـ يضع المدير ميزانية المعهد ويلتزم بالنفقات ويأمر بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات في اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة ١٦ ـ يضع المدير في نهاية السنة المالية ، تقريرا عاما يتضمن نشاط المعهد ويوجهه الى سلطة الوصاية .

المادة ١٧ ـ يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ويزوده بجميع المعلومات المفيدة .

ويقوم باعمال الكتابة الخاصة بمجلس الادارة .

الفصل الثاني
مجلس الادارة

المادة ١٨ ـ يتشكل مجلس الادارة على الوجه التالي :

ـ ممثل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، رئيسا ،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية أو ممثله ،

ـ المدير العام للمكتب الوطني للصيد البحري أو ممثله ،

ـ المدير العام للمكتب الوطني للموانيء أو ممثله .

المادة ١٩ ـ يحضر مدير المعهد والمراقب المالي للمعهد المنصوص عليه في المادة ٣٥ اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

المادة ٢٠ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وبناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها .

وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بانتهاء وظائفهم .

وفي حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء مجلس الادارة لأي سبب كان ، يحل العضو المعين مجددا محله لحين انتهاء نيابته .

المادة ٢١ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن له أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المعهد او ثلث أعضائه .

ويحدد جدول أعمال الاجتماعات لمجلس الادارة من طرف رئيس هذا المجلس بناء على اقتراح مدير المعهد .

توجه استدعاءات الحضور مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ويجوز تنقيص هذه المهلة بالنسبة للاجتماعات غير العادية .

المادة ٢٢ ـ يمكن لمجلس الادارة أن يستعين بمشورة أي شخص اختصاصي في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

المادة ٢٣ ـ لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول الا بحضور نصف أعضائه .

ويتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٢٤ ـ يتداول مجلس الادارة في اطار التنظيم الجاري به العمل ، ولا سيما في :

ـ النظام الداخلي للمعهد ،

ـ ميزانيات وحسابات المعهد ،

ـ شراء أو بيع أو اجارة العقارات الضرورية لسير المعهد ،

ـ القروض الواجب عقدها ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ التقرير السنوي المقدم من مدير المعهد .

المادة ٢٥ ـ تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر مدرجة في سجل خاص وموقعة من رئيس وكاتب الجلسة .

المادة ٢٦ ـ تكون مقررات مجلس الادارة نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت فيها هذه الاخيرة صراحة .

وان المقررات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول الهبات والوصايا والشراءات والبيوع ، والمبادلات أو بناء العقارات لا تصبح نافذة الا بعد المصادقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ووزير المالية خلال مهلة شهرين .

المادة ٢٧ ـ يرفع مجلس الادارة الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدروس وذلك بعد اخذ رأي المجلس البيداغوجي المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا الامر .

الفصل الثالث
المجلس البيداغوجي

المادة ٢٨ - ان للمعهد مجلسا بيداغوجيا يكلف بدراسة جميع التدابير المتعلقة بسير المعهد ولا سيما فيما يلي :

- تنظيم الدروس ،
- المناهج البيداغوجية ،
- التنظيم العام للتعليم ،

المادة ٢٩ - يتشكل المجلس البيداغوجي على الوجه التالي :

- مدير المعهد ، رئيسا ،
- المسؤولون عن مختلف الاقسام الادارية والبيداغوجية التابعة للمعهد ،
- ممثلان عن المعلمين في المعهد ،
- ممثلان ينتخبهما تلاميذ المعهد ،
- ممثلان عن ضباط الملاحة البحرية التجارية ،
- ممثلان عن الملاحة البحرية الوطنية .

المادة ٣٠ - يمكن للمجلس البيداغوجي أن يضم اليه أي شخص مختص في مادة التكوين والبحث العلمي بقصد ادراك فعالية حسنة لنشاطات المعهد .

المادة ٣١ - يعين أعضاء المجلس البيداغوجي لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وبناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها عند الاقتضاء .

وفي حالة انقطاع نيابة احد أعضاء المجلس البيداغوجي فان العضو المعين مجددا يخلفه لحين انقضاء نيابته .

المادة ٣٢ - يجتمع المجلس البيداغوجي في جلسة عادية مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية .

ويبلغ جدول الاعمال المحدد من الرئيس الى أعضاء المجلس البيداغوجي قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع وذلك بموجب الاستدعاء الموجه اليهم .

الباب الرابع
احكام مالية

المادة ٣٣ - تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي :

في باب الموارد - اعانات السير والتجهيز المخصصة من الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة والمستفيدة من التكوين المتمم من طرف المعهد ،

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات المؤداة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد .

في باب النفقات - نفقات سير المعهد والتجهيز الخاص بالدراسة والبحث وبصفة عامة النفقات الضرورية لانجاز أهداف المعهد .

المادة ٣٤ - تحضر الجداول التقديرية للموارد والنفقات من طرف مدير المعهد وتوجه بوقت واحد الى وزير الوصاية ووزير المالية وتكون مرفقة بجميع الاثباتات اللازمة .

وينبغي أن ترفع قبل بدء السنة المتعلقة بها بمدة شهرين .

وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ احالة هذه الاخيرة مالم يعارض فيها أحد الوزيرين .

وفي هذه الحالة ، فان مدير المعهد يحيل ميزانية جديدة لاجل المصادقة عليها وذلك خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .

فتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما من تاريخ احالة الميزانية الجديدة .

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية عند بدء السنة المالية ، فانه يحق لمدير المعهد ان يقوم بالنفقات الضرورية لسير المعهد في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة .

المادة ٣٥ - يجوز للمعهد أن يعقد قروضا متوسطة الاجل أو طويلة الاجل في اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة ٣٦ - تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العمومية . ويقوم عون محاسب معين

بقرار من وزير المالية بممارسة مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ورقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه ، وذلك تحت سلطة مدير المعهد .

المادة ٣٧ ـ يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بان مبلغ السندات أو البواقى التى تحصل بعد وكذلك أوامر الصرف الصادرة مطابقة للمحررات .

وان الشيكات والحوالات وغيرها من وسائل التسديد الصادرة عن المعهد ينبغى أن توقع من المدير والعون المحاسب .

المادة ٣٨ ـ يرفع حساب التسيير من طرف المدير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى اقفال السنة المالية ويكون مرفقا بتقرير يحتوى على جميع المشروحات والايضاحات المفيدة للتسيير المالى الخاص بالمعهد .

ثم يرفع بالتالى الى سلطة الوصاية ووزير المالية ويكون مرفقا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى للمعهد المعين من وزير المالية والذى يمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣٩ ـ يخضع المعهد الزاميا لجميع المراجعات والتحقيقات التى يأمر بها الوزيران المعنيان .

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٤٠ ـ توضح احكام هذا الامر عند الاقتضاء بموجب نصوص لاحقة .

المادة ٤١ ـ لا يمكن حل المعهد الا بموجب نص تشريعى يتضمن تصفية جميع أمواله والجهة التى تؤول اليها .

المادة ٤٢ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر والسابقة له ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمدرسة الوطنية للملاحة البحرية فى مدينة الجزائر .

المادة ٤٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

أمر رقم ٧٤ ـ ٩٠ مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحةوالاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٦٦ المؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

يامر بما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « معهد تنمية الزراعات الواسعة » والمعين فيما يلى بـ «المعهد» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨ .

المادة ٢ ـ يوضع معهد تنمية الزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ ـ يكون مقر المعهد في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

الموضوع والأهداف والوسائل

المادة ٤ ـ يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة والمسماة الزراعات الواسعة ، وذلك في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية .

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالزراعات الواسعة وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين في القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع أشغال البحث التطبيقي وفقا للتحديد المدرج فيما يلي :

(أ) يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الزراعات الواسعة وذلك :

ـ باعداد مخططات التنمية ،

ـ اقتراح لتدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات ،

ـ اعداد مخططات التنمية والتموين .

(ب) يقوم المعهد بالدراسات وبأشغال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما :

ـ اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحي الطبيعية في البلاد ،

ـ تقنيات الانتاج ،

ـ تقنولوجيا الانتاج ،

ـ تقنولوجيا الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة .

(ج) يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولاسيما انتاج البذور ، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها .

ويمكنه تسيير الاستغلالات النموذجية .

ويقوم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافي والمشاركة في حملات الصحة النباتية والتكوين المهني .

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة في هذه المادة .

المادة ٥ ـ يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك في اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة ٤ أعلاه .

ويسهم بهذه الصفة في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهني .

المادة ٦ ـ ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية .

المادة ٧ ـ يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التشريع الجاري به العمل :

ـ ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية ،

ـ الاسهام سواء في الجزائر أو في الخارج في الندوات والملتقيات المنظمة في المواد التي تمت بصلة الى موضوعه ،

ـ اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمي وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد .

الباب الثاني

تنظيم وسير المعهد

المادة ٨ ـ يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطة مدير عام .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة ٩ ـ يتشكل مجلس التوجيه من ٢١ عضوا :

ـ مدير الانتاج النباتي ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسات والتخطيط ،

ـ مدير الادارة العامة ،

ـ مدير التربية الفلاحية ،

ـ المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ،

ـ مدير المعهد الوطني الزراعي ،

ـ ممثل كتابة الدولة للمياه ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،

ـ مدير الصناعة الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة الاشجار المثمرة ،

ـ تسعة ممثلين عن منتجي القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة • وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهد والمراقب المالي للمعهد وذلك بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء يستطيع ان يفيده في مداولاته •

المادة ١٠ ـ يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

ويجوز له أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة •

المادة ١١ ـ لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل •

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجري مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين•

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلي :

ـ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد ،

ـ برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة ،

ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض ،

ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،

ـ الجداول التقريرية لمداخيل ومصاريف المعهد ،

ـ الحسابات السنوية ،

ـ النظام الحسابي والمالي ،

ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين ،

ـ قبول وتخصيص الهبات والوصايا •

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية التصادق عليها وذلك خلال مدة الـ ١٥ يوما التالية لاقرارها •

الفصل الثاني

مديرية المعهد

المادة ١٣ ـ يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين •

ويضع التقارير التى ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية •

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة فى التنظيم الجارى به العمل •

ويقوم المدير العام بهذه الصفة ، بما يلى :

ـ وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامر بالصرف ،

ـ ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات ،

ـ ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته ،

ـ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التى وافقت عليها سلطة الوصاية ،

ـ يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته •

المادة ١٤ ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

ويساعده كاتب عام ورؤساء اقسام •

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

الباب الثالث

الوصاية على المعهد ومراقبته

المادة ١٥ ـ يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد •

ويصادق بهذه الصفة على مداولات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة •

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور ١٥ يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة ١٦ ـ يحوز المعهد لتحقيق هدفه :

ـ ~~مصالح مركزية منظمة فى اقسام ،~~

ـ مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات ،

ـ مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى •

(أ) يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد • فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى •

(ب) يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين فى مجالات تكثير المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية •

البـاب الرابع

التنظيم المالى

المادة ١٧ ـ تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام •

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية •

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة •

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد •

المادة ١٩ ـ تتكون موارد المعهد على وجه الخصوص مما يلى :

ـ موارد الاملاك والاموال ،

ـ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احدى الجماعات ،

ـ الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته ،

ـ ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التى ينشرها المعهد ،

ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئـــات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ٠

المادة ٢٠ ـ تقدم ميزانية المعهد فى فصـــول ومواد ٠

يعد المدير العام ميزانية المعهـــد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك فى ظرف ٤٥ يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقـة بهـا ٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعـد مرور ٤٥ يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين ٠

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها ٠

المادة ٢١ ـ يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له فى السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهـد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة ٠ ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

البــاب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٢٢ ـ تنقل محطات المعهـــد الوطنى الجزائرى للبحـــوث الزراعية والتى تستهدف دراسة الزراعات الحقلية ، الى معهد تنمية الزراعات الحقلية ٠

وتحدد كيفيات هذا النقل بقـــرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عـــام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ٠

امر رقم ٧٤ ـ ٩١ مؤرخ فى ١٤ رمضان عـــام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث معهـد تنمية الزراعات الصناعية (١) ٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصـــلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عـــام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عـــام ١٣٩٠ المـوافق ٢١ يوليو ســنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافـق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهـــد الوطنى الجزائرى للابحـــاث الزراعية المعـــدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٦٦ المؤرخ فى ١٤ شعبان ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

يأمر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

الفصــل الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « معهد تنمية الزراعات الواسعة » والمعين فيما يلى بـ « المعهد » مؤسسة عمـــومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ٠

المادة ٢ ـ يوضع معهد تنمية الزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨ ٠

المادة ٣ ـ يكون مقر المعهد فى الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

الفصل الثانى

الموضوع والأهداف والوسائل

المادة ٤ ـ يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة والمسماة « الزراعات الواسعة » وذلك فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية ٠

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالزراعات الواسعة وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين فى القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع أشغال البحث التطبيقى وفقا للتحديد المدرج فيما يلى :

(أ) يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الزراعات الواسعة وذلك :

ـ باعداد مخططات التنمية ،

ـ اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات ،

ـ اعداد مخططات التنمية والتموين ٠

(ب) يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقى والتجريبى المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولاسيما :

ـ اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحى الطبيعية فى البلاد ،

ـ تقنيات الانتاج ،

ـ تقنولوجيا الانتاج ،

ـ تقنولوجيا الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة ٠

(ج) يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولاسيما انتاج البذور ، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها ٠

ويمكنه تسيير الاستغلالات النموذجية ٠

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافى والمشاركة فى حملات الصحة النباتية والتكوين المهنى ٠

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة فى هذه المادة ٠

المادة ٥ ـ يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك فى اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة ٤ أعلاه ،

ويسهم بهذه الصفة فى أشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى ٠

المادة ٦ ـ ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية ٠

المادة ٧ ـ يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفى اطار التشريع الجارى به العمل :

ـ ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية ،

ـ الاسهام سواء فى الجزائر أو فى الخارج فى الندوات والملتقيات المنظمة فى المواد التى تمت بصلة الى موضوعه ،

ـ اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد ٠

الباب الثانى

تنظيم وسير المعهد

المادة ٨ ـ يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطة مدير عام ٠

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة ٩ ـ يتشكل مجلس التوجيه من (٢١) عضوا :

ـ مدير الانتاج النباتى ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسات والتخطيط ،

ـ مدير الادارة العامة ،

ـ مدير التربية الفلاحية ،

ـ المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ،

ـ مدير المعهد الوطني الزراعي ،

ـ ممثل كتابة الدولة للمياه ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،

ـ مدير الصناعة الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة الاشجار المثمرة ،

ـ تسعة ممثلين عن منتجي القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة • وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهد والمراقب المالي للمعهد وذلك بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس ان يستمع الى كل شخص كفء يستطيع أن يفيده في مداولاته ،

المادة ١٠ ـ يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

ويجوز له أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة •

المادة ١١ ـ لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل •

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجري مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلي :

ـ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد ،

ـ برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة ،

ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض ،

ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،

ـ الجداول التقريرية لمداخيل ومصاريف المعهد ،

ـ الحسابات السنوية ،

ـ النظام الحسابي والمالي ،

ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين ،

ـ قبول وتخصيص الهبات والوصايا •

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها وذلك خلال مدة الـ ١٥ يوما التالية لاقرارها •

الفصل الثاني

مديرية المعهد

المادة ١٣ ـ يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

ويمثل المعهد فى جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

ويضع التقارير التى ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية .

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة فى التنظيم الجارى به العمل .

ويقوم المدير العام بهذه الصفة بما يلى :

ـ وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامر بالصرف .

ـ ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات ،

ـ ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته ،

ـ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التى وافقت عليها سلطة الوصاية ،

ـ يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته .

المادة ١٤ ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وتنهى مهامه بنفس الطريقة .

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث

الوصاية على المعهد ومراقبته

المادة ١٥ ـ يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد .

ويصادق بهذه الصفة على مداولات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة .

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور ١٥ يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة ١٦ ـ يحوز المعهد لتحقيق هدفه :

ـ مصالح مركزية منظمة فى أقسام ،

ـ مصالح لامركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات ،

ـ مراكز ابتدائية واخرى ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى .

(أ) يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد . فهو ينسق عمل المراكز الثانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى .

(ب) يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين فى مجالات تكثير المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية .

الباب الرابع

التنظيم المالى

المادة ١٧ ـ تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام .

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة .

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد .

المادة ١٩ ـ تتكون موارد المعهد على وجه الخصوص مما يلى :

ـ موارد الاملاك والاموال ،

ـ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احدى الجماعات ،

ـ الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته ،

ـ ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشرها المعهد ،

ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ٠

المادة ٢٠ ـ تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد ٠

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف ٤٥ يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بهـا ٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (٤٥) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين ٠

وفي هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد في ظرف (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها ٠

المادة ٢١ ـ يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في أول جلسة عادية له في السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالي للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة ٠ ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

البـــاب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٢٢ ـ تنقل محطات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية والتي تستهدف دراسة الزراعات الواسعة ، الى معهد تنمية الزراعات الواسعة ٠

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عـام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ٠

امر رقم ٧٤ ـ ٩٢ مؤرخ في ١٤ رمضان عـام ١٣٩٤ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليـو سـنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٦٦ المؤرخ في ١٤ شعبان عـام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ،

يامر بما يلي :

البـــاب الاول

احكام عامة

الفصــل الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسميـة « معهـد زراعات البقول » ، والمعين فيما يلي بـ « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ٠

المادة ٢ ـ يوضع معهد تنمية زراعات البقول تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٢ في ١٩٧٤/١٠/١١ ٠

المادة ٣ ـ يكون مقر المعهد فى الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

الموضوع والاهدف والوسائل

المادة ٤ ـ يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج زراعات البقول وذلك فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية .

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بزراعات البقول وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين فى القطاعات التعاونية والمسير ذاتيا والخاصة والقيام بجميع اشغال البحث التطبيقى وفقا للتحديد المدرج فيما يلى :

(ا) يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج زراعات البقول وذلك :

ـ اعداد مخططات التنمية ،

ـ اقتراح التدابير التقنية او النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات ،

ـ اعداد مخططات التنمية والتموين .

(ب) يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقى والتجريبى المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولاسيما :

ـ اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحى الطبيعية فى البلاد ،

ـ تقنيات الانتاج ،

ـ تقنولوجيا الفواكه .

(ج) يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولاسيما انتاج البذور والغراس ، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها .

ويمكنه تسيير التعاونيات والاستغلالات النموذجية .

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافى والمشاركة فى حملات الصحة النباتية والتكوين المهنى .

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة فى هذه المادة .

المادة ٥ ـ يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك فى اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب احكام المادة ٤ اعلاه .

ويسهم بهذه الصفة فى أشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى .

المادة ٦ ـ ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية .

المادة ٧ ـ يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفى اطار التشريع الجارى به العمل :

ـ ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية ،

ـ الاسهام سواء فى الجزائر أو فى الخارج فى الندوات والملتقيات المنظمة فى المواد التى تتصل الى موضوعه ،

ـ اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاط المعهد .

الباب الثانى

تنظيم وسير المعهد

المادة ٨ ـ يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطة مدير عام .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة ٩ ـ يتشكل مجلس التوجيه من ٢٢ عضوا :

ـ مدير الانتاج النباتي ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسات والتخطيط ،

ـ مدير الادارة العامة ،

ـ مدير التربية الفلاحية ،

ـ المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ،

ـ مدير المعهد الوطني الزراعي ،

ـ مدير عام مكتب الفواكه والخضر في الجزائر ،

ـ ممثل كتابة الدولة للمياه ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،

ـ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة البقول ،

ـ تسعة ممثلين عن منتجي القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة • وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهد والمراقب المالي للمعهد وذلك بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء يستطيع أن يفيده في مداولاته •

المادة ١٠ ـ يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

ويجوز له أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة •

المادة ١١ ـ لايجوز لمجلس التوجيه ان يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل •

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجرى مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلي :

ـ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد ،

ـ برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة ،

ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض

ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،

ـ الجداول التقديرية لمداخيل ومصاريف المعهد ،

ـ الحسابات السنوية ،

ـ النظام الحسابي والمالي ،

ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين ،

ـ قبول وتخصيص الهبات والوصايا •

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها وذلك خلال مدة ال ١٥ يوما التالية لاقرارها •

الفصل الثاني
مديرية المعهد

المادة ١٣ ـ يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين •

ويضع التقارير التى ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية ٠

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة فى التنظيم الجارى به العمل ٠

ويقوم المدير العام بهذه الصفة بما يلى :

ـ وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامر بالصرف ،

ـ ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات ،

ـ ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته ،

ـ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التى وافقت عليها سلطة الوصاية ،

ـ يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته ٠

المادة ١٤ ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

وتنهى مهامه بنفس الطريقة ٠

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام ٠

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل ٠

الباب الثالث
الوصاية على المعهد ومراقبته

المادة ١٥ ـ يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد ٠

ويصادق بهذه الصفة علىمداولات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة ٠

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور ١٥ يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية ٠

المادة ١٦ ـ يحوز المعهد لتحقيق هدفه :

ـ مصالح مركزية منظمة فى أقسام ،

ـ مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات ،

ـ مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى ٠

(أ) يكون المركز الابتدائى الاداة التنفذية لهدف المعهد ٠ فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى ٠

(ب) يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين فى مجالات تكثير المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية ٠

الباب الرابع
التنظيم المالى

المادة ١٧ ـ تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام ٠

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية ٠

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ٠

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد ٠

المادة ١٩ ـ تتكون موارد المعهد على وجه الخصوص مما يلى :

ـ موارد الاملاك والاموال ،

ـ الاتاوى أو الاجور المؤداة من الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احدى الجماعات ،

ـ الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته ،

ـ ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التى ينشرها المعهد ،

ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا .

المادة ٢٠ ـ تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد .

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف (٤٥) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها .

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (٤٥) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين .

وفي هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد في ظرف (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها .

المادة ٢١ ـ يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في أول جلسة عادية له في السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالي للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة . ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٢٢ ـ تنقل محطات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية والتي تستهدف دراسة الزراعات الحقلية ، الى معهد تنمية زراعات البقول .

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٤ ـ ٩٣ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموفق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٦٦ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

الفصل الاول
التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه » والمعين فيما يلي بـ « المعهد » ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة ٢ ـ يوضع معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ ـ يكون مقر المعهد في الجزائر العاصمة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٢ في ١٩٧٤/١٠/١١ .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

الفصل الثانى
الموضوع والأهداف والوسائل

المادة ٤ ـ يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج الفواكه فى اطار الأهداف العامة للسياسة الزراعية ٠

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالفواكه وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين فى القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع اشغال البحث التطبيقى وفقا للتحديد المدرج فيما يلى :

(أ) يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الفواكه وذلك :

ـ باعداد مخططات التنمية ،

ـ اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات ،

ـ اعداد مخططات التنمية والتموين ٠

(ب) يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقى والتجريبى المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما :

ـ اعتماد الأنواع والاجناس لمختلف النواحى الطبيعية فى البلاد ،

ـ تقنيات الانتاج ،

ـ تسيير البساتين ،

(ج) ينظم تكثير لوازم النباتات الاساسية فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها ٠

ويمكنه تسيير مشاتل الفاكهة ٠

(د) يقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافى والمشاركة فى التكوين المهنى وحملات الصحة النباتية ٠

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة فى هذه المادة ٠

المادة ٥ ـ يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك فى اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة ٤ أعلاه ٠

ويسهم بهذه الصفة فى أشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى ٠

المادة ٦ ـ ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية ٠

المادة ٧ ـ يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفى اطار التشريع الجارى به العمل :

ـ ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية ،

ـ الاسهام سواء فى الجزائر أو فى الخارج فى الندوات والملتقيات المنظمة في المواد التى تمت بصلة الى موضوعه ،

ـ اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد ٠

الباب الثانى
تنظيم وسير المعهد

المادة ٨ ـ يدير المعهد مجلس التوجيه ويوضع تحت سلطة مدير عام ٠

الفصل الاول
مجلس التوجيه

المادة ٩ ـ يتشكل مجلس التوجيه من (٢١) عضوا :

ـ مدير الانتاج النباتى ، رئيسا ،
ـ مدير الدراسات والتخطيط ،
ـ مدير الادارة العامة ،
ـ مدير التربية الفلاحية ،
ـ المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ،

ـ مدير المعهد الوطني الزراعي ،

ـ ممثل كتابة الدولة للمياه ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،

ـ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة الاشجار المثمرة ،

ـ تسعة ممثلين عن منتجي القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة • وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهد والمراقب المالي للمعهد وذلك بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء يستطيع أن يفيده في مداولاته •

المادة ١٠ ـ يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

وبالاضافة الى ذلك يجوز له أن يعقد دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة •

المادة ١١ ـ لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول قانونا الا بحضور نصف اعضائه على الاقل •

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماع جديد بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجرى مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة ١٢ : يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلي :

ـ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد ،

ـ برنامج العمل السنوى أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة ،

ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض ،

ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،

ـ الجداول التقديرية لمداخيل ومصاريف المعهد،

ـ الحسابات السنوية ،

ـ النظام الحسابي والمالي ،

ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين ،

ـ قبول وتخصيص الهبات والوصايا •

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها وذلك خلال مدة الـ ١٥ يوما التالية لاقرارها •

الفصل الثاني
مديرية المعهد

المادة ١٣ ـ يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين •

ويضع التقارير التي ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية •

ويكون المدير العام الامر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الجاري به العمل •

ويقوم المدير العام بهذه الصفة ، بما يلي :

ـ وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامر بالصرف ،

ـ ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات ،

ـ ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته ،

ـ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التي وافقت عليها سلطة الوصاية ،

ـ يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته ٠

المادة ١٤ ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

وتنهى مهامه بنفس الطريقة ٠

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام ٠

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل ٠

الباب الثالث

الوصاية على المعهد ومراقبته

المادة ١٥ ـ يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد ٠

ويصادق بهذه الصفة على مداولات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة ٠

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور ١٥ يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية ٠

المادة ١٦ ـ يحوز المعهد لتحقيق هدفه :

ـ مصالح مركزية منظمة في أقسام ،

ـ مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،

ـ مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التراب الوطني ٠

(أ) يكون المركز الابتدائي الاداة التنفيذية لهدف المعهد ٠ فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى ٠

(ب) يقوم المركز الثانوي بمهام الدعم التقني للمنتجين والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الأخرى ٠

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة ١٧ ـ تمسك محاسبة المعهد بالشكل الاداري طبقا لمخطط المحاسبة العام ٠

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية ٠

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ٠

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد ٠

المادة ١٩ ـ تتكون موارد المعهد على وجه الخصوص مما يلي :

ـ موارد الاملاك والاموال ،

ـ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التي يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احدى الجماعات ،

ـ الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته ،

ـ ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشرها المعهد ،

ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ٠

المادة ٢٠ ـ تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد ٠

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف (٤٥) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها ٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (٤٥) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين •

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد فى ظرف (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها •

المادة ٢١ ـ يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له فى السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة • ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٢٢ ـ تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية والتى تستهدف دراسة زراعة أشجار الفواكه الى معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه •

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ •

امر رقم ٧٥ ـ ٢٩ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٣١ المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة •

يامر بما يلى :

الباب الاول
التنظيم والهدف

المادة الاولى ـ يصادق على تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة وفقا للاحكام التالية •

المادة ٢ ـ ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وهى موضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ويوجد مقرها بمدينة الجزائر يجوز لوزير الاخبار والثقافة ان يحدث أو يلغى بقرار فروعا للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة فى أى مكان من التراب الوطنى •

المادة ٣ ـ ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة تهدف الى ما يلى :

١ ـ تكوين اطارات متوسطة ضرورية لتنمية البلاد فى ميادين الفنون الجميلة والمتاحف والتماثيل والآثار •

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٧٥/٥/٩ •

٢ ـ تكوين أساتذة التعليم المتوسط لتدريس المواد الفنية ٠

٣ ـ جمع الوثائق الخاصة بنشاطات التكوين والبحث عنها ٠

٤ ـ المساهمة فى اثراء الفنون فى اطار الثورة الثقافية ٠

٥ ـ تنمية التبادل الدولى ، خاصة فى مجال التكوين ٠

٦ ـ القيام ، فى اطار الاعمال التطبيقية ذات الطابع البيداغوجى ، بانجاز دراسات ومشاريع لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، وفى هذه الحالة ، فان رأى مجلس المديرية والاذن المسبق للوزارة صاحبة الوصاية يكونان ضروريين ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ ـ يسير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مدير يساعده مجلس للادارة ٠

الفصل الاول

المدير

المادة ٥ ـ يعين المدير بمرسوم باقتراح من سلطة الوصاية وتنهى مهامه بنفس الطريقة ٠

المادة ٦ ـ يساعد المدير كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقرار من وزير الاخبار والثقافة ، وتنهى مهامهما بنفس الطريقة ٠

المادة ٧ ـ يتولى المدير حسن تسيير المدرسة، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت اشرافه ٠

المادة ٨ ـ يضع المدير مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف ، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات فى اطار التنظيم الجارى به العمل كما انه يدافع عن المدرسة فى جميع القضايا المدنية ويمثلها أمام أى محكمة ويضع ، فى نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط الذى يحيله على السلطة الوصية ٠

الفصل الثانى

مجلس الادارة

المادة ٩ ـ يتكون مجلس الادارة للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة كالآتى :

ـ ممثل وزير الاخبار والثقافة ، رئيسا ،

ـ مدير الفنون الجميلة والتماثيل والمناظر الجميلة بوزارة الاخبار والثقافة ، نائب رئيس ،

ـ ممثل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ ثلاث شخصيات يختارهم وزير الاخبار والثقافة على أساس كفائتهم أو تخصصهم فى مجال الفنون الجميلة ،

ـ ثلاثة ممثلين عن المعلمين ٠

ـ ممثل عن الطلبة ٠

المادة ١٠ ـ تعين الشخصيات التى يختارها وزير الاخبار والثقافة لمدة عامين ٠

ينتخب ممثلو المعلمين والطلبة من قبل زملائهم لمدة سنة ٠

ان انتداب الاعضاء المعلمين بموجب وظيفتهم ينتهى مع اعفائهم من هذه الوظيفة ٠

المادة ١١ ـ يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية ، على الاقل مرتين فى السنة باستدعاء من رئيسه ٠

ويجوز له الاجتماع فى دورة غير عادية أما بطلب من الرئيس أو مدير المؤسسة أو ثلث الاعضاء ٠

يعد المدير جدول أعمال الاجتماعات وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال بثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع ٠

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس الادارة بناء على تقرير مدير المدرسة حول مشروع ميزانية المدرسة وتسييرها ويحدد بعد استشارة مجلس التوجيه تنظيم الدراسة والتمرينات وكذلك مختلف المواد التى تعفى فى المدرسة ٠

الباب الثالث
التنظيم البيداغوجي

الفصل الاول
مجلس التوجيه

المادة ١٣ ـ يتكون مجلس التوجيه مما يلي :

ـ مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، رئيسا ،

ـ رؤساء الاقسام المنصوص عليهم في المادة ١٩ ،

ـ ممثلو المعلمين لدى مجلس الادارة ومجلس الفرع ،

ـ ممثل الطلبة لدى مجلس الادارة ٠

المادة ١٤ ـ يسهر مجلس الادارة على تطبيق الطرق البيداغوجية وفقا للتوجيه العام للتعليم بالمدرسة ، ويتولى مجلس الادارة ، من جهة أخرى دراسة وتبني كل الاجراءات التي من شأنها أن تطور هذا التعليم تمشيا مع المتطلبات الجديدة ٠

المادة ١٥ ـ يتحتم على مجلس التوجيه أن يحدد طريقة تقييم عمل التلاميذ ٠

المادة ١٦ ـ يمكن لمجلس التوجيه أن يستشير كل شخص يراه مفيدا نظرا لكفاءته بخصوص المسائل المدرجة في جدول الاعمال ٠

المادة ١٧ ـ ان ممثلي المعلمين ماعدا رؤساء الفروع يعينون لمدة سنتين بموجب مقرر من وزير الاخبار والثقافة ٠

وان انتداب الاعضاء المعينين على أساس وظائفهم ينتهي مع انتهاء هذه الاخيرة ٠

وعند شغور مقعد لسبب ما ، يكمل العضو الجديد فترة انتداب سلفه ٠

المادة ١٨ ـ يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية ، كل شهرين باستدعاء من رئيسه ٠ ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه ٠

الفصل الثاني
مجلس الفروع

المادة ١٩ ـ تشتمل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة على ثلاثة فروع مختصة في مختلف مجالات الفنون ٠

(أ) فرع الفنون الجميلة ،

(ب) فرع المتاحف ،

(ج) فرع التماثيل والآثار القديمة ٠

وينشط كل فرع بواسطة مجلس فرع ٠

المادة ٢٠ ـ يتكون مجلس الفرع كالآتي :

ـ مدير الدراسات ،

ـ رئيس الفرع ،

ـ معلمان ينتخبان لمدة عامين ٠

ـ طالب ينتخب لمدة سنة واحدة ٠

المادة ٢١ ـ يقدم مجلس الفرع لمجلس التوجيه مشاريع البرامج ، وينظم الاعمال التطبيقية للتعليم ويسهر على تطبيق البرامج البيداغوجية وفقا لتعليمات مجلس التوجيه ٠

الباب الرابع
التنظيم المالي

الفصل الاول
الميزانية

المادة ٢٢ ـ يوجه مشروع ميزانية المدرسة الذي يعده المدير الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أخذ رأى مجلس الادارة وتعتبر المصادقة على الميزانية تامة بعد ٤٥ يوما من تاريخ ارسالها اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين ٠

واذا كان الامر غير ذلك ، فان المدير يرسل ، في ظرف ١٥ يوما من تاريخ الاشعار بالمعارضة ، مشروعا جديدا للميزانية قصد المصادقة عليه٠ وتعتبر هذه المصادقة تامة بعد ٣٠ يوما من تاريخ ارسال مشروع الميزانية الجديد وبشرط الا يبدي الوزيران المعنيان معارضتهما له خلال المدة المذكورة ٠

وإذا لم تحصل المصادقة على الميزانية فى بداية السنة المالية ، يؤذن للمدير بأن يستخرج المصاريف الضرورية لسير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليها بالنسبة للسنة المالية السابقة .

المادة ٢٣ ـ تتضمن ميزانية المؤسسات بابا للمداخيل وبابا للمصاريف .

تشتمل المداخيل على ما يلى :

ـ اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات ،

ـ الهبات والوصايا العمومية أو الخاصة بما فى ذلك هبات الدولة وهبات المنظمات الدولية ، العمومية أو الخاصة التى توافق عليها السلطة الوصية ،

ـ المواد المختلفة التى لها صلة بنشاط المدرسة .

وتشتمل المصاريف على ما يلى :

ـ مصاريف التسيير والدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة .

الفصل الثانى
المحاسبة والميزانية المالية

المادة ٢٤ ـ يمارس المحاسب مهامه فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٥ ـ يوضع حساب التسيير من طرف العون المحاسب ثم يحال من قبل المدير على مجلس ادارة المدرسة قبل الفاتح من مايو الذى يتبع اختتام السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التطورات والشروح اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة . وبعد ذلك يقدم مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى ، الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

المادة ٢٦ ـ تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ، ويقوم المراقب المالى للمدرسة الذى يعينه وزير المالية ، بممارسة مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٢٨ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ .

امر رقم ٧٦ ـ ٢ مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول
التاسيس والمهام والاختصاصات

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة للتعليم العالى والتكوين التخصصى وتسمى « المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية » وتحت مختصر «م.و.ع.ج» ويحدد قانونها الاساسى بموجب أحكام هذا الامر .

المادة ٢ ـ تعد المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية مؤسسة عمومية ادارية وذات طابع

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٦/٢/٢٤

علمى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، وتخضع لوزارة الدفاع الوطنى

المادة ٣ ـ تستهدف مهمة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فى المجالات التابعة لعلم الفلك والجيوديزيا والطوبوغرافيا ومقياس الاشعاع الضوئى ، تأمين التكوين والاتقان :

ـ لمهندسى الاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديزية ٠

ـ وبصفة انتقالية ، للتقنيين ومشغلى الاجهزة فى مختلف الاقسام التابعة لمجالات العلوم الجيوديزية ،

ـ لاطارات التعليم والبحث العلمى ٠

المادة ٤ ـ تكلف المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية ، فضلا عن ذلك وفى حدود مهمتها:

ـ بالمساهمة فى نشر المعارف العامة العلمية والتقنية والداخلة فى التجهيز الطوبوغرافى والخرائطى أساسا ،

ـ بالتعليم الملائم فى أقسام العلوم الضرورية لتطبيق هذه التقنيات ٠

المادة ٥ ـ يمكن أن تكلف المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية من طرف وزير الدفاع الوطنى بالمساهمة فى أشغال الدراسات التابعة لهدفها وذلك لحساب الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية ٠

المادة ٦ ـ تؤهل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بمنح شهادات الدبلوم المتعلقة بالتخرج فى دورات الدراسات المتابعة فى التخصصات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا الامر ٠

المادة ٧ ـ تحدد شروط الدخول للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وكذلك نظام الدروس بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٨ ـ يخضع القانون الاساسى لموظفى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وكذلك تحديد أجورهم للاحكام المنصوص عليها فى المرسومين رقم ٧٤ ـ ٦٠ و ٧٤ ـ ٦١ المؤرخين فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ ٠

الباب الثانى

الادارة والسير

المادة ٩ ـ يقوم على ادارة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية مدير ويساعده مجلس تقنى وتربوى ٠

المادة ١٠ ـ يعين مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ، وتنهى مهامه على نفس الشكل ٠

المادة ١١ ـ يطبق مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية السياسة العامة والمحددة فى مادة التكوين العلمى من طرف وزير الدفاع الوطنى ٠

ويكون مسؤولا عن سلامة التسيير والعمل العادى لمصالح المؤسسة ٠

المادة ١٢ ـ يتولى المدير ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمصادقة وزير الدفاع الوطنى ٠

ـ مديرية جميع النشاطات الخاصة بالمدرسة ويمارس السلطة السلمية على جملة الموظفين ،

ـ وضع الجدول المؤقت للموارد والنفقات ،

ـ الامر بصرف النفقات ،

ـ ابرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ـ تنفيذ برامج الاشغال المتعلقة بالدروس ،

ـ تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفى جميع نشاطاتها المدنية ،

ـ تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى اطار أحكام القانون الاساسى الذى يسرى عليهم ٠

ـ وضع تقرير عام بنشاط المدرسة فى نهاية السنة المالية واحالته لوزير الدفاع الوطنى ٠

المادة ١٣ ـ يرفع مدير المدرسة لوزير الدفاع الوطنى لاجل المصادقة :

ـ النظام الداخلي للمدرسة

ـ الجدول التقديري للموارد والنفقات ،

ـ مشتريات وبيوع الاموال المنقومة وغير المنقومة ،

ـ قبول الوصايا والهبات .

المادة ١٤ ـ يجوز لوزير الدفاع الوطني ، في اطار اختصاصاته ، أن يكلف بعثة للتأكيد من سلامة سير المدرسة .

المادة ١٥ ـ يشكل المجلس التقني والتربوي المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه كما يلي :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ، رئيسا ،

ـ ثلاث مديرين من طرف وزير الدفاع الوطني يجرى اختيارهم تبعا لنوع المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس ،

ـ ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان عن الجامعات ويكون اختصاصهما متصلا بالاختصاصات التي يجرى تدريسها في المدرسة ،

ـ ضابطان من قدماء تلاميذ المدرسة ،

ـ مدير الدروس .

ويحضر مدير المدرسة اجتماعات المجلس بصور استشاري وهو يتولى أعمال الكتابة للمجلس .

ويجوز للمجلس أن يستدعي للمشاورة أي اختصاصي ليوضح للاعضاء ما يتعلق بمسألة دقيقة أو يكون حضوره ضروريا لسلامة سير المجلس .

المادة ١٦ ـ يعين اعضاء المجلس لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ، بنا على اقتراح السلطات التابعين لها .

وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء وظائفهم .

وفي حالة توقف نيابة احد الاعضاء في مجلس الادارة يعين بديل له على نفس الشكل .

المادة ١٧ ـ يجتمع المجلس مرتين في العام ، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من مدير المدرسة أو من ثلث أعضائه .

ويحدد الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة .

وترسل الإستدعاءات المرفقة بجدول الاعمال لاعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع .

المادة ١٨ ـ لا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف اعضائه .

وتحدد المقررات بالأكثرية البسيطة .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس بمحاضر مدرجة على سجل خاص ويوقع عليها من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة ١٩ ـ يقوم المجلس التقني والتربوي بدراسة جميع المسائل التي تهم نشاط المدرسة ويدلي بتوصياته في هذا الشأن ولاسيما فيما يلي :

ـ العمليات الحسابية للمدرسة وكذلك القروض المنوى عقدها ،

ـ المشتريات أو التصرفات وبيوع ايجار العقارات الضرورية لسير المدرسة وقبول الهبات والوصايا ،

ـ القانون التنظيمي والنظام الداخلي للمدرسة ،

ـ برامج التعليم والاساليب التربوية ،

ـ تنظيم الدروس ونظام الامتحانات ،

ـ التقديرات في مادة تعيين التلاميذفي مختلف الدورات وكذلك تخصيصات الترقية .

المادة ٢٠ ـ تنفذ آراء المجلس التقني والتربوى بعد المصادقة عليها من وزير الدفاع الوطنى .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ٢١ ـ تتكون موارد المدرسة مما يلى :

ـ اعانات الدولة ،

ـ المساهمات المقدمة من المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة التى تستفيد من التكوين المتمم فى المدرسة ،

ـ الهبات والوصايا بما فيها هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية سواء كانت عمومية أو خاصة ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ، وتشتمل نفقات المدرسة على ما يلى :

ـ نفقات سير المدرسة ،

ـ نفقات التجهيز والدروس والبحث وبصفة عامة ، جميع النفقات الضرورية لانجاز مهمة المدرسة .

المادة ٢٢ ـ تحضر الجداول التقديرية للموارد والنفقات من قبل مدير المدرسة ثم ترفع لمراجعتها الى وزير الدفاع الوطنى .

وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة بانقضاء أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ احالتها ، فيما اذا لم تقع اية معارضةفيها .

وفى حالة العكس ، يحيل مدير المدرسة خلال ١٥ يوما من تبليغ المعارضة ميزانية جديدة للمصادقة عليها فتعد المصادقة حينئذ مكتسبة بانقضاء اجل ٣٠ يوما من احالة المشروع الجديد فيما اذا لم تقع خلال هذا الاجل أية معارضة فيه .

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية فى بدء السنة المالية ، جاز للمدير صرف النفقات الضرورية لسير المدرسة وذلك فى حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة فى السنة المالية السابقة .

المادة ٢٣ ـ تمسك محاسبة المدرسة على الشكل الادارى .

المادة ٢٤ ـ يجرى ضبط المحررات الحسابية واستعمال الاموال طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ من قبل محاسب مؤهل من طرف وزير الدفاع الوطنى.

المادة ٢٥ ـ يعين لدى المدرسة مراقب مالى ومؤهل من طرف وزيرالدفاع الوطنى. فيمارس المراقبة المالية اللاحقة ويضع تقريرا لوزير الدفاع الوطنى يتناول كل مقرر يراه مخالفا للقانون الاساسى الخاص بالمدرسة وللتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٦ ـ يكون مقر المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فى ارزيو . ويمكن نقلة الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطنى .

المادة ٢٧ ـ لايجوز حل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وتصفية وايلولة اموالها أو اى تعديل محتمل فى قانونها الاساسى الا بموجب نص تشريعى .

المادة ٢٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٢٩ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرفى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ .

مرســـوم رقـــم ٦٤ ـ ١٣٤ المــؤرخ فى ١١ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سـنة ١٩٦٤ القاضى بانشاء مدرسة المعلمين العليا (١)

ان رئيس الجمهـــــورية ، رئيس مجلس الوزراء ٠

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ٠

يرسم ما يلى

المادة الاولى ـ انشئت فى الجزائر العاصـمة مدرسةعليا للمعلمين وهى مؤسسةوطنية للتعليم العالى .

المادة ٢ ـ ان مدرسة المعلمين العليا المفتوحة للمرشحين من الجنسين ، تتعهد بتكوين اساتذة التعليم العـام (الآداب والعلوم) للمؤسسـات الثانوية ٠

المادة ٣ ـ يتم اختيار المرشـحين لمدرسـة المعلمين العليا على طريق المبـاراة بصـفة طلبة اساتذة معينين من قبل وزير الارشاد القومى ، باقتراح مدير مدرسـة المعلمين العليا ، وتحدد أجرتهم حسب مرتب سيحدد رقمه الاستدلالى بموجب قرار يصدره معا وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٤ ـ يجب على طلبة المدرسـة العليـا للمعلمين توقيع تعهد الخدمة بصفة أسـاتذة فى التعليم الثانوى فى أية وظيفـة يخصصون لهـا خلال مدة خمس سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ تخريجهم وفى حـالة نقض الطالب الاستاذ التزامه ، يـكون ملزما بان يعيـد للدولة مبلغ الاجور التى كـان يتقاضـاها من حين دخـوله مدرسة المعلمين العليا .

المادة ٥ ـ ان الدورة العـادية للدروس هى ثلاث سنوات ٠ ويجبر الطلبة الاساتذة بتحضـير شهادة ليسانس التعليم ، المعادلة للاختصـاص المختار ٠ ويتلقون تكوينا بيداغوجيا فى مدرسة المعلمين العليا خـلال دروسهم ، ويمنحون أجازة تخولهم حق التعيين بصفة اساتذة متمـرنين فى مؤسسة ثانوية .

المادة ٦ ـ ان الأساتذة المتمرنين المتخرجين من مدرسة المعلمين العليا يرسمون بعد اجراء سنة تمرين اذا اجتازوا الاختبارات الخاصة بشهادة انهاء التمرين ٠

المادة ٧ ـ تحـدد المقتضـيات المتعلقة باوقات الدراســة وبرامـج الدروس والامتحانات فيما بعد ، بموجب قرار من وزير الارشاد القومى ٠

المادة ٨ ـ مدرسة المعلمين العليا هى مؤسسـة تتمتع بالاستقلال المالى ضمن الشروط المحددة بالتشريع الجارى العمل به .

المادة ٩ ـ يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هـذا المرسـوم الذى ينشر فى الجـريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحـرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجـة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ ٠

مرسـوم رقم ٦٤ ـ ١٤٦ مؤرخ فى ١٠ محـرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ باحـداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيد الاسـماك وتربيتها (٢)

ـ ان رئيس الجمهــــورية ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بنـاء على تقـرير وزير تجـديد البنـاء والاشغال العمومية والنقل ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٧ الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٥ الصـادر فى ٢٦ يوليـو ١٩٦٣ القاضى بتأسيس المكتب الوطنى لصيد الاسماك. ولا سيما مادته ٣٦ ٠

يرسم ما يلى :

العنوان الاول : اختصاصات

المادة الاولى ـ أسس معهـــد علمي وتقنى للصيد البحرى وتربية الاسـماك ويتمتـع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى . ويكون هذا المعهد تحت وصاية وزير تجـديد البنـاء

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٦٤/٥/٢٩
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ٥ /١٩٦٤/٦ ٠

والاشغال العمومية والنقل المكلف بالبحرية التجارية وانواع الصيد البحرى .

المادة ٢ – مهمة المعهد ، حسب التوجيهات الحكومية هى القيام بدراسات أساسية وتطبيقية للاماكن البحرية التى تهم الجزائر ، وبالخصوص الموارد التى يمكن أن توجد فى هذه الاماكن والتى يكون الانتفاع بها عاملا من عوامل تحسين أحوال معيشة الانسان .

ويقوم المعهد بأبحاثه باتصال مستمر مع المنظمات الجزائرية المعنية بالامر .

كما يرتبط بجميع العلاقات المفيدة مع المنظمات الدولية التى ترمى الى أهداف مماثلة .

ويكلف المعهد بجمع الأبحاث المتعلقة بالوسط البحرى .

المادة ٣ – يمارس المعهد العلمى الفنى لصيد الاسماك وتربيتها بمقتضى القواعد التى حددها الوزير الوصى وتطبيقا للنصوص الجارى العمل بها :

(أ) مراقبة نقاوة القشريات .

(ب) مراقبة صناعية ، تصبير الاسماك . وحيوانات بحرية أخرى .

(جـ) مراقبة الاستعمال الفعلى للمنتجات الثانوية للصيد وبقايا الاسماك والحيوانات البحرية .

المادة ٤ – يمكن للمعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها أن يمثل الدولة الجزائرية فى الاجتماعات الدولية التى تبحث المسائل المتعلقة بالاستكشاف العلمى بالبحار .

العنوان الثانى

الوسائل الموضوعة تحت تصرف المعهد

المادة ٥ – توضع الوسائل الآتى بيانها تحت تصرف المعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها .

(أ) من قبل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

– محطة المصايد البحرية فى بنى صاف .

– باخرة الابحاث العلمية البحرية «تيتس»

(ب) من قبل وزير الفلاحة :

– المحطة الاختبارية لتربية الاسماك والصيد فى بواسماعيل (مزافران) .

وستحدد بقرار وزيرى الشروط التى يتصرف على أساسها فى هذه الوسائل للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها أن يقتنى جميع الوسائل الاخرى القارة والعائمة الضرورية لانجاز مهمتها .

وللمعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها أن يلجأ عند الحاجة الى مساعدة معهد العلوم البحرية فى الجزائر ضمن الشروط التى يحددها مع المنظمة التى يتبعها .

العنوان الثالث

مجلس الادارة

المادة ٦ – يدير المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها مجلس ادارة تترأسه شخصية تعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من الوزير الوصى .

المادة ٧ – يتألف مجلس الادارة من ثمانية أعضاء :

– ممثل دائم عن وزارة الاقتصاد الوطنى .

– ممثل دائم عن وزارة الارشاد القومى .

– ممثل دائم عن وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

– رئيس المكتب الوطنى للصيد البحرى أو ممثله الدائم (١) .

– رئيس المكتب الوطنى للابحاث العلمية أو ممثله الدائم .

– مدير معهد العلوم البحرية بالجزائر .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٤/٧/٢١

ـ مدير مركز ابحاث الطبقات البحرية والرواسب .

يحضر مدير المعهد والمراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصفتهما مستشارين .

المادة ٨ ـ يجب تعويض الاعضاء الذين كفوا اثناء المأمورية عن ممارسة المهام التي عينوا من اجلها في اجل ثلاثة اشهر ، ويمكن تعويض الاعضاء الذين امتنعوا عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات مجلس الادارة بدون سبب مقبول ، ويبقى الاعضاء الجدد في مهامهم الى تاريخ نهاية مأمورية الاعضاء الذين حلوا محلهم.

المادة ٩ ـ يجتمع مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه الذي يستدعي الاعضاء لعقد جلسات عادية ثلاث مرات في السنة على الاقل.

كما يمكن لمجلس الادارة ان يعقد جلسات استثنائية باستدعاء من الرئيس اذا طلب منه ذلك . كتابيا من طرف الوزير الوصي أو المدير أو نصف أعضاء المجلس .

ويحدد رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع المدير جدول أعمال الجلسات وتاريخها .

وتوجه الاستدعاءات ومضمون جدول الاعمال الى الاعضاء قبل الاجتماع بثمانية أيام الا في حالة الاستعجال .

المادة ١٠ ـ لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل .

يتخذ مقرراته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويقوم بمهام الكتابة موظف من موظفي المعهد يعينه المدير .

وتضبط مداولات مجلس الادارة في محاضر تقيد في سجل خاص ويوقعها رئيس الجلسة وكاتب مجلس الادارة وينص في هذه المحاضر على الاعضاء الحاضرين .

ويوجه كاتب مجلس الادارة نسخة مطابقة للاصل من محضر كل جلسة الى الوزير الوصي خلال الاسبوع التالي لتاريخ الاجتماع .

المادة ١١ ـ يبت مجلس الادارة فيما يقدمه المدير من البرامج السنوية للاعمال والابحاث ، وفي برنامج الاعمال التي تقوم بها بواخر الابحاث البحرية .

كما يدلي برايه في جميع المسائل التي يعرضها عليه رئيسه أو مدير المعهد .

وتدور مداولاته حول :

ـ القواعد العامة للتصرف في الاموال الموجودة والاحتياطية .

ـ برامج توظيف الاموال والتجهيز .

ـ تحويل البواخر ، وفي حالة استعجال الاصلاحات الهامة في البواخر .

ـ الاقتناءات وانواع التفويت والمبادلات والبناءات والترميمات الضخمة للعمارات ،

ـ الدعاوى القضائية التي يكون فيها المعهد بصفة مدعي .

ـ المصالحات والتنازلات .

ـ الاحوال التي يمنح فيها المعهد مساعدته الادارية أو التقنية عندما تكون هذه المساعدة ذات تأثير مالي له اهمية ما .

ـ اموال المساعدات .

ـ المسائل التي له النظر فيها بمقتضى مرسوم التنظيم الحسابي المطبق على المؤسسات العمومية الادارية ذات الصبغة الادارية .

تنفذ مداولات مجلس الادارة خلال ثمانية أيام بعد تبليغها الى الوزير الوصي الا اذا تعرض الوزير لذلك خلال الاجل . ويبطل التعرض بموجب القانون اذا لم يؤكده الوزير ورئيس مجلس الادارة ، ومدير المعهد خلال شهر اثر انتهاء اجل ثمانية أيام المشار اليها أعلاه وبعد الاستماع اليهم .

على انه لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحساب المالي ، والقواعد العامة للتصرف في

الاموال الموجودة والاحتياطية ، والقروض وبرامج توظيف الاموال والتجهيز ، والمتعلقة بالاقتناءات ، أنواع التفويت ، والمبادلات والبناءات والترميمات الضخمة للعمارات والبواخر الا بعد مصادقة الوزير عليها .

العنوان الرابع

المدير

المادة ١٢ ـ يختار مدير المعهد من بين الشخصيات الخبيرة فى ميدان علم الحياة البحرية ، ويعين بمرسوم بناء على تقريرالوزير الوصي وللمدير علاوة على سلطته كمنفذ لمداولات مجلس الادارة السلطات الخاصة المحددة بهذا المرسوم .

المادة ١٣ ـ يمثل المدير المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية مع الاحتفاظ باختصاصات المندوب المحاسب .

ويمارس الدعاوى القضائية سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه . وهو آمر ثانوى بصرف ميزانية المعهد على أساس الشروط المقررة بالمرسوم أو التنظيم الحسابى المطبق على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الادارية .

كما يحدد بالاتفاق مع مجلس الادارة برامج الاعمال وابحاث وبرامج أعمال البواخر التابعة او المخصصة للمعهد ويتخذ جميع التدابير لتنفيذها .

وتكون جميع المصالح وجميع الموظفين بالمعهد تحت اشراف المدير .

ويقدم المدير كلما أمكن الامر تقارير الى مجلس الادارة عن الاعمال والابحاث الجارية وبصفة عامة عن سير المعهد . كما يعد تقريرا سنويا عن نشاط المعهد يقدم الى مجلس الادارة والى الوزير الوصى .

واذا اقتضى الحال اتخاذ مقررات ادارية فردية أو تنظيمية بعد استشارة المعهد . فمن اختصاص المدير ان يدلى باسم المعهد بالآراء ذات الصبغة التقنية المطلوبة منه .

العنوان الخامس

المصالح والموظفون

المادة ١٤ ـ يضم المعهد :

ـ مصلحة علمية وتقنية ومحطات شاطئية مكلفة بالدراسات وتنفيذ التجارب والابحاث فى البحر والبر ، واجراء الرقابات ، وبضبط أساليب الصيد وشهر استعمالها .

ـ مصلحة مكلفة بالتسيير الادارى والمالى .

ـ يحدد بقرار من المدير ، بعد موافقة المجلس ، التنظيم الداخلى واختصاصات المصالح والمحطات .

المادة ١٥ ـ يعين الموظفون ونظام عملهم بمقتضى شروط يحددها الوزير بقرار .

يعين رئيس مجلس الادارة رؤساء المصالح والمحطات باقتراح من المدير .

ويجب أن يكون لرؤساء المحطات مستوى علمى معادل على الاقل لليسانس فى العلوم .

ويكلف رؤساء المحطات بتسيير النشاطات العلمية والتقنية فى المحطة والمشاركة فيها وهم مسؤولون عن ادارة محطاتهم .

ويعد فى كل سنة تقرير عن نشاط كل محطة.

ويعرض نشاط باخرة الابحاث البحرية فى تقرير على حدة يعده المدير .

المادة١٦ ـ يتخذ الوزير الوصى قرارا يوضح فيه الشروط التى يقوم المعهد على أساسها بتسيير بواخر الابحاث البحرية التى يملكها أو التى توضع رهن اشارته ، ويوضح القرار بصفة خاصة الطرق التى تجرى الادارة المركزية البحرية التجارية على أساسها رقابتها على تنفيذ اعمال الصيانة وعلى التجهيزات .

ويعين اعضاء قيادة البواخر المذكورة والبحارون العاملون على متنها بعقود مطابقة لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير الوصى .

العنوان السادس
الموارد والتنظيم المالى

المادة ١٧ ـ للمعهد موارد مالية ولا سيما الموارد التالية :

١ ـ الاداءات التى يؤذن له بقبضها .

٢ ـ اعانات الدولة والمنظمات والجماعات العمومية .

٣ ـ الهيبات والوصايا .

٤ ـ منتوج الاملاك من الاموال والقيم .

٥ ـ الحقوق او الاجور المدفوعة له بمناسبة قيامه بأبحاث لفائدة شخص أو جماعة .

٦ ـ بيع الكتب والخرائط والتاليف التى ينشرها المعهد .

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها للنظام المالى والحسابى المحدد بالمرسوم المتعلق بالتنظيم الحسابى المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

المادة ١٩ ـ يقوم بالرقابة المالية فى المعهد مراقب مالى خاضع لسلطة وزير الاقتصاد الوطنى وتحدد اختصاصاته بقرار يتخذه هذا الوزير .

المادة ٢٠ ـ يعين المحاسب بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى بعد استشارة الوزير الوصى، وتنهى خدماته بنفس الطريقة .

المادة ٢١ ـ توضع تحت تصرف المعهد الاعتمادات المفتوحة فى سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة لتسيير محطة أبو اسماعيل ولوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل لتسيير محطة بنى صاف .

المادة ٢٢ ـ وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بانشاء مدرسة وطنية للادارة (١) .

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

يرسم ما يلى :

المادة الاولى (٢) ـ تحدث مدرسة وطنية للادارة تكلف بتكوين موظفى الابتكار فى الادارات المركزية والمصالح الخارجية ، كما تسهم فى تخريج رجال القضاء .

يحدث ضمن المدرسة مركز للمستندات والابحاث الادارية يستهدف على وجه الخصوص الشروع فى الابحاث الخاصة بالادارة ونشر النتائج بوسائل النشر والمساهمة بمساعدته ، عن طريق تقديم الوثائق وتنفيذ الدراسات واجراء المبادلات وتنميتها مع الهيئات الاجنبية او الدولية التى تتعاطى نفس مهمته .

المادة ٢ ـ ان المدرسة الوطنية للادارة مؤسسة عمومية تابعة لرئاسة الجمهورية يسيرها مدير يؤازره مجلس ادارى .

المادة ٣ ـ تصدر فيما بعد قرارات من رئيس الجمهورية تحدد كيفية تاليف مجلس الادارة واختصاصاته وتنظيم مباريات الدخول ومدة ونظام الدراسات والتنظيم الادارى والنظام الداخلى للمدرسة .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٦٤/٦/١٢

(٢) معدلة المرسوم ٧١ ـ ٤٠ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧١/٢/٥ .

(٣) ثم صدر بعد ذلك المرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٥٠ فى ١٩٨٢/٧/٢٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى١٩٨٢/٧/٢٧ ونص على ما يأتى :

المادة الاولى ـ تعدل أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه كما يأتى : (المدرسة الوطنية للادارة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى (الباقى بدون تغيير) .

المادة ٢ ـ يمكن أن يحدث فرع أو عدة فروع جهوية بقرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

المادة ٣ ـ يعين مدير الفرع الجهوى بقرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى . وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ـ مرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢١ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجور الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير ترمي الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ٠

يرسم ما يلي :

الباب الأول ـ الاجور

المادة الاولى ـ يتقاضى تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة أجرة شهرية قدرها سبعمائة دينار في السنة الاولى وثمانمائة دينار في السنة الثانية وتسعمائة دينار في السنة الثالثة ٠

المادة ٢ ـ ان تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة الذين يتصفون بصفة موظفين مرسمين أو الذين يجري توظيفهم طبقا للمرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه ، يعينون تلقائيا في وضعية خدمة منتدبة ٠ ويحتفظون في هذه الوضعية على حقوقهم في الترقي والتقاعد ، كما يستمرون في تقاضيهم الاجرة التي كانوا يستفدون منها عند تاريخ انتدابهم ما عدا كل جائزة أو تعويض متعلق بكيفية اداء خدمتهم أو ممارسة مهامهم ٠ غير انه لا يجوز ان يتقاضوا أجرة أقل من المعدلات المحددة في المادة الاولى أعلاه ٠

المادة ٣ ـ ان الاجرة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه ، والتي تضاف اليها ، عند الاقتضاء ، التعويضات ذات الصبغة العائلية ، تتحملها المدرسة الوطنية للادارة ٠

المادة ٤ ـ يجب على تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة ان يمضوا تعهدا بأن يعملوا في الادارة عند نهاية دروسهم ٠ وتبلغ مدة التعهد عشرة سنوات ٠

المادة ٥ ـ ان تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة الذين يفارقون المؤسسة خلال المدة المدرسية أو يطردون منها أو ينقطعون عن مهامهم في الادارة قبل انتهاء التعهد الذي امضوا عليه ، يلزمون برد مبلغ الاجرة التي يكونون قد قبضوها خلال اقامتهم بالمدرسة ٠

الباب الثاني ـ التنقلات

المادة ٦ ـ تسترجع الى التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين الساكنين خارج مدينة الجزائر عند قبولهم في المدرسة ، نفقات الانتقال التي تحملوها في القدوم الى مدينة الجزائر ، وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم ٠

المادة ٧ ـ يتقاضى التلاميذ المعينون خارج مدينة الجزائر للقيام بتمرينات التكوين والاتقان، خلال مدة التمرين تعويضا يوميا اجماليا قدره عشرة دنانير ٠

المادة ٨ ـ ويسترجع اليهم كذلك مبلغ الانتقال الذي يتحملونه في الذهاب الى مقر مأموريتهم ، وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم ٠

المادة ٩ ـ ستحدد فيما بعد ، كيفيات استرجاع مصاريف النقل الى التلاميذ الذين يقومون برحلات دراسية أو بتمرينات في الخارج ، وكذا كيفيات تخصيص تعويضات الانتقال ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٦٤/١١/٢٠ ٠

مرســوم رقم ٦٥ ـ ١٧٠ مؤرخ أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيــو سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الادارى والمالى لمدرسة المعلمين العليا (١)

ـ ان رئيس الجمهــورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ المتضمن أحداث مدرسة المعلمين العليا ولا سيما مادته الثامنة ·

يرسم ما يلى :

العنوان الاول

التنظيم الادارى

المادة الاولى ـ يتولى مدرسة المعلمين العليا مدير يؤازره مجلس ادارة ونائب مدير ، ويتم نهجه فى تسيير وادارة مصالح الأدوات ·

الباب الاول

المدير

المادة ٢ ـ يعين مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، ويجرى أختيــاره من بين المفتشين العامين للتعليم الثانوى أو من بين أعضاء سلك المعلمين فى التعليم العالى أو من بين أعضاء سلك المعلمين فى التعليم الثانوى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم المرشح باثبات أقدمية فى الخدمة تبلغ عشرين سنة على الاقل .

المادة ٣ ـ يمارس المدير مهامه كمتصرف فى المؤسسة ويتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتسيير المدرسة .

ويكون موظفو المصالح الاقتصادية والادارية فى المؤسسة تحت ادارته · ويؤازره فى نشاطه التربوى :

١ ـ هيئة معلمين مشكلة من : أساتذة التعليم العالى أو التعليم الثانوى ومدير الدراسات والاساتذة المتفرغين لمدرسة المعلمين العليا (المواد العامة والبيداغوجية) .

٢ ـ هيئة موظفين للمختبر والمكتبة ·

ويشترك مدير مدرسة المعلمين العليا فى اجتماعات مجلس جامعة الجزائر بصوت تفاوضى ،

الباب الثانى

نائب المدير

المادة ٤ ـ يعين نائب المدير بقرار وزارى ويجرى اختياره سواء من بين أساتذة التعليم العالى أو من بين أساتذة التعليم الثانوى المرسمين ، وفى هذه الحالة الاخيرة يعين على المرشح اثبات أقدميته فى الخدمة لمدة خمس سنوات على الاقل .

وهو يساعد المدير فى نشاطاته وينوب عنه فى حالة غيابه .

الباب الثالث

مجلس الادارة

المادة ٥ ـ يتألف مجلس الادارة الخاص بمدرسة المعلمين العليا كما يلى :

(أ) الاعضاء الرسميون :

ـ مدير التعليم العالى أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير التعليم الثانوى أو ممثله ،
ـ رئيس جامعة الجزائر ،
ـ مدير مدرسة المعلمين العليا ،
ـ نائب مدير مدرسة المعلمين العليا ،
ـ قيم مدرسة المعلمين العليا .

(ب) الاعضاء المعينون من قبل وزير التربية الوطنية ·

ـ مفتش عام للتربية الوطنية (قسم الآداب)·
ـ مفتش عام للتربية الوطنية (قسم العلوم)·
ـ شخصيات من ذوى الاصالة فى مسائل التعليم ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٦٥/٦/١٨

(ج) الاعضاء المنتخبون من قبل زملائهم :

ـ عضوان من موظفي التعليم الذين يتعاطون التعليم في مدرســة ، احدهمــا مختص بالادب والآخر بالعلوم .

ـ عون مصلحة .

ـ تليمذان استذان ، أحدهما مختص بالادب والثاني بالعلوم .

يمـكن لوزير التربيــة الوطنية ان يدعو كل شخص يرى حضوره ضروريا لدراسة نقطة معيّنة من جدول الاعمال للمشاركة في جلســة مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجرى تعيين أعضــاء مجلس الادارة ، ما عدا الاعضاء الرسميين ، لمدة ثلاث ســـنوات قابلة للتجديد .

عنـــدما يتوقف عضـــو معين أو منتخب عن ممارسة مهامه خلال مدة نيابته يحل محله عضو جديد في مهلة ثلاثة أشهر ، فيبقى هذا العضـــو الجديد المعين قائما بمهامه لتاريخ انقضاء نيـــابة العضو الذى حل محله .

المادة ٦ ـ تجـــرى مداولات مجلس الادارة خاصة فيما يخص :

١ ـ الامور المتعلقة بسير المدرسة والنظام العام المتعلق بالمدرسة وبقوانينها الاساسية وميزانيتها وحسابها المالي .

٢ ـ المسائل المعروضة عليه من قبـــل وزير التربية الوطنية ،

المادة ٧ ـ ويجب احالة مداولات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

العنـوان الثاني

التنظيم المـالي

البـاب الاول

القيـم

المادة ٨ ـ يقوم بصورة مشتركة ، بأعمـــال الادارة الخاصـــة بالمؤسسة المدير الآمر بصرف النفقات وقيم يتمتع بصفة محاسب عمومي يجـرى اختياره من بين موظفي سلك القيمين في وزارة التربية الوطنية .

المادة ٩ ـ يتولى القيم تسيير الامور المتعلقـــة بالمؤونات ولوازم المؤسسة .

ويكون مسؤولا شخصيا عن الاموال المنقولة والمؤونات المختلفة وسندات الملكية أو الايرادات والقيم والسندات العائدة للمؤسسة .

وهـــو يحضر دفاتر الشروط ويناقش شـروط الصفقات التي تعرض على الوزير للمصادقة عليها وهو يقوم بجميـــع المشتريـات الضرورية لسير المؤسسة تبعا للصلاحية التي يستمدها من سلطة المدير .

ويساعده في ادارة الامور المادية والحسابيـــة موظفو ادارة وموظفو صيانة .

المادة ١٠ ـ ان الاعمال الادارية التي يجريهـــا قيم مدرسة المعلمين العليا تخضع للتحقيقات التي يقوم بها مفتشو وزارة المالية ومصـــالح وزارة التربية الوطنية .

المادة ١١ ـ في حالة غياب القيم أو شـــغور وظيفته ، يعين مسير بالنيابة عنه يعينه وزيـــر التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير مدرســـة المعلمين العليا . ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن الاعمال التي يقوم بها شخصيا .

البـاب الثاني

الميزانية

المادة ١٢ ـ تتكون موارد المؤســـسة العادية بصورة خاصة من :

١ ـ اعانات خاصة بسير المؤسسة وتجهيزها تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العموميـة والمنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية .

٢ ـ الموارد الخاصة بمدرسة المعلمين العليا ،

٣ ـ حاصلات بيع النشرات ،

وتتكون الموارد غير العادية للمؤسسة بصورة خاصة من :

ـ التبرعات والهبات ،

ـ ناتج سندات الملكية والايرادات والقيم .

المادة ١٣ ـ تصرف الاعانات العـــادية وغير العادية الممنوحة لمدرسة المعلمين العليا من قبـــل

الدولة والمجموعات العمومية والخصوصية باسم قيم هذه المؤسسة ٠

المادة ١٤ ـ تشتمل نفقات المدرسة بصورة خاصة على ما يلي :

ـ مصاريف التسيير والتجهيز ،

ـ مصاريف تنظيم التمارين والمحاضرات والامتحانات ،

ـ مصاريف النشر والاذاعة ٠

المادة ١٥ ـ تقدم الميزانية التي يحضرها المدير الى مجلس الادارة التي يتداول بشأنها في النصف الثاني من شهر مايو ٠

المادة ١٦ ـ ان الحساب المالي المقدم بصورة مشتركة من المدير والقيم والمشفوع بملاحظات مجلس الادارة يحال الى وزير التربية الوطنية لتدقيقه والمصادقة عليه ٠

المادة ١٧ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح الشروط المتعلقة بقبول طلاب مدرسة المعلمين العليا (١)

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ولا سيما مادته الثالثة ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن كيفيات الدخول لمدرسة المعلمين العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يقبل في مدرسة المعلمين العليا وبطريقة المباراة للسنة الاولى ، المرشحون الحائزون على البكالوريا أو على دبلوم معترف بمعادلته من الجامعة ويجب أن تتوفر فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية ٠

المادة ٢ ـ ويقبل بصورة انتقالية ولفترة لا يمكن ان تتجاوز الخمس سنوات :

١ ـ حاملو شهادة الاعدادية الذين يمكن قبولهم بموجبها في السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا ٠

٢ ـ حاملو شهادتين في ليسانس الادب الخاصة بالتعليم وحاملو ثلاث شادات في ليسانس العلوم الخاصة بالتعليم والذين يمكن قبولهم بالسنة الثالثة ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٦٥/٦/١٨
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ في ١٩٦٦/١٠/٢١ ٠

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى (١) - يضم المجلس الاداري للمدرسة الوطنية للادارة كلا من :

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- نائب مدير التكوين الاداري والاتقان ،
- عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،
- عميد كلية الآداب ،
- مدير معهد الدراسات السياسية ،
- أربعة أعضاء تابعين لسلك معلمي المدرسة ،
- ممثل عن كل وزارة تهمها الفروع المختصة بالمدرسة ،
- ممثل عن قدماء تلاميذ المدرسة ،
- ممثل عن الحزب ،
- مدير المدرسة الوطنية للادارة ، .

المادة ٢ - يعين اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لمدة أربع سنوات .

تنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهائها .

وفي حال شغور مركز بسبب استقالة أو وفاة أو غير ذلك من الاسباب يتمم العضو الجديد مدة نيابة سلفه .

المادة ٣ (٢) - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويحدد الرئيس بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للادارة جدول أعمال الاجتماعات ويوقع محاضر الجلسات .

تتولى المدرسة الوطنية للادارة مهمة كتابة المجلس .

يتولى مجلس الادارة - بناء على تقرير مدير المدرسة .

يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير مدير المدرسة الوطنية للادارة حول الميزانية وسير المدرسة ومركز المستندات والابحاث الادارية ،

---

(١) معدلة بمرسوم ٧٠ - ٢١ الجريدة الرسمية العدد ٨ في ١٩٧٠/١/٢٣ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧١ - ٤١ الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧١/٢/٥ .

ويضـــبط تنظيم التدريس والتمارين وبرنامج الدروس بعد أخذ رأى لجنة الدروس ٠

المادة ٤ ـ تتكون لجنة الدروس من :

ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيسا ،

ـ مدير الدروس ومدير التدريبات فى المدرسة،

ـ أعضاء الهيئة التدريسية فى المدرسة ٠

تجتمع لجنة الدروس بناء على اقتراح مـدير المدرسة الوطنية للادارة وتتولى المدرسة نفسهـا مهمة كتابة اللجنة ٠

المادة ٥ ـ تعتبر وظيفة مدير المدرسة الوطنية للادارة وظيفة عليا : فهو يمثل المعهد فى الاعمال المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة ٠

الباب الثانى

النظام المـالى

المادة ٦ (١) ـ تقدم ميزانية المدرسة الوطنية للادارة المعدة من قبل مدير المدرسة ، والمدروسةمن قبل المراقب المالى الى مجلس الادارة الذى يناقشها فى أجل اقصاه ١٥ اكتوبر من السنة السابقـة للسنة التى وضعت له ، ثم تقدم على الاثر الى موافقة الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ٠

وتعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضـاء مهلة ٤٥ يوما من تاريخ احالتها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين ٠

وفى حالة الاعتراض يحيل مدير المدرســـة مشروعا جديدا للمصادقة عليه فى مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه الاعتراض ٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة ، عند انقضاء مهـلة ١٥ يوما تلى احالة المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه من جديد احد الوزيرين ٠

واذا لم تتم المصادقة بتاريخ بدء السنة المالية، فيؤذن للمدير فى الشروع فى النفقات الضرورية لسير المدرسة الوطنية للادارة فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة السابقة ٠

المادة ٧ ـ تقدم ميزانية المدرسة فى شـــكل ابواب ومواد ٠

ان قائمة الميزانيـــة المقترحة من قبل مـدير المدرسة يصادق عليها بقـــرار من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ٠

مواد المدرسة الادارية

المادة ٨ (٢) ـ تشتمل ميزانية المدرسة الوطنية للادارة على باب للموارد وباب للمصاريف ٠

وتشتمل الموارد على :

١ ـ المساعدات لتجهيز التسيير المنوحة مـن قبل الدولة ، والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

٢ ـ المساعدات الممنـــوحة من طرف الدول أو المنظمات الاجنبية ،

٣ ـ الهبات أو الوصايا ،

٤ ـ حاصل بيع النشريات ٠

ان المساعدات والهبات والوصايا المنصـــوص عليها فى المقطعين الثانى والثالث من هـذه المادة تقبـل أو ترفض ضـــمن نفس الاشكال المحددة للموافقة على ميزانية المدرسة ٠

وتشتمل المصاريف على :

١ ـ مصاريف التسيير ؛

٢ ـ مرتبات التلاميـذ ، والتعويضـــات ، ومصاريف التدريبات ، والاسفار من أجل القيام بدراسات ،

٣ ـ السلف ، والمساعدات الممنوحة ، لتشجيع أو تنمية البحوث فى المدرسة ٠

٤ ـ جميع المصاريف اللازمة لانجـــاز أهداف المدرسة ٠

(٢،١) معدلة بمرسوم ٧١ ـ ٤١ الجريدة الرسـمية العدد ١١ فى ١٩٧١/٢/٥ ٠

٥ ـ ان ايراد الاتفاقات المبرمة بين المدرسة والادارات والهيئات العمومية فيما يخص الاشغال المتممة بناء على طلب من قبل مركز المستندات والابحاث الادارية ٠

٦ ـ معاشات التلاميذ والايجارات ٠

المادة ٩ ـ ان المدير هو الامر بصرف الميزانية فهو يتولى الالتزام والاذن بالمصاريف ووضع أوامر الايرادات ضمن حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية ٠

ويمكن له أن يفوض لهذا الغرض تحت مسؤوليته امضاءه لعون أو لعدة اعوان يوافق عليهم مسبقا مجلس الادارة ٠

المادة ١٠ ـ يوجه مدير المدرسة نسخة من الميزانية الى المراقب المالى للمدرسة بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة السادسة أعلاه ٠

المادة ١١ ـ يمسك حسابات المدرسة العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية والتخطيط ٠

المادة ١٢ ـ يعد العون المحاسب حسابات التسيير ويثبت بأن مبلغ الاسناد المسلمة للتحصيل والحوالات الصادرة هو مطابق للقيود الحسابية ، ثم يقدم تلك الحسابات مدير المدرسة الى مجلس الادارة قبل أول شهر يوليو الذى يلى اختتام السنة المالية مرفقة بتقرير مشتمل على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة حول الادارة المالية للمدرسة ثم تقدم بعد ذلك للمصادقة عليها من قبل الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط مرفقة بملاحظات مجلس الادارة ٠

المادة ١٣ ـ يمارس المراقبة المالية للمدرسة مراقب يعينه وزير المالية والتخطيط ٠

الباب الثالث

مسابقة الدخول

المادة ١٤ (١) ـ تنظم كل سنة مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ينشر قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ المسابقة ٠

يشارك فى هذه المسابقة المترشحون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة وكذا الموظفون من صنف أ الذين قضوا على الاقل سنتين فى خدمة عمومية بتاريخ المسابقة ٠

يجب أن يبلغ سن المترشح ستة وعشرين سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ، ويمدد حد السن بسنة عن كل سنة قضاها المترشح فى الادارة ، وعن المدة التى قضاها فى كفاح التحرير الوطنى ، وبسنة أيضا عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التمديد فى جميع الحالات سن الخامس والثلاثين ٠

غير أنه يجوز للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ان يقرر بصورة استثنائية اعفاء المترشحين الموظفين بناء على طلبهم من شرط السن الى حد خمس سنوات على الاكثر ٠

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ المسابقة ٠

لا يجوز للمترشحين المفصولين من المدرسة الوطنية للادارة أن يتقدموا مرة ثانية لمسابقة الدخول ٠

المادة ١٥ (٢) ـ تشتمل الاختبارات الكتابية على :

١ ـ انشاء فى موضوع عام يتناول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية الخاصة بالعالم المعاصر ، المدة ٥ ساعات ، المعامل ٨ ٠

٢ ـ انشاء فى التاريخ العام المعاصر : المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ٠

٣ ـ انشاء فى الجغرافية الاقتصادية ، المدة ٣ ساعات المعامل ٣ ٠

(٢،١) معدلة بمرسوم ٧١ ـ ٤١ المشار اليه ٠

٤ ـ انشاء باللغة العربية المدة ٣ ساعات المعامل ٣ .

وبصورة انتقالية لا تحسب من النقط الممنوحة في هذا الاختبار الا النقط التى تتجاوز ١٠ .

المادة ١٦ ـ يتكون الاختبار الشفهي من محادثة تدوم عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان ، تبتدىء بتعليق لمدة عشر دقائق على نص عام ، أو على مسالة لها علاقة بالادارة ، وتعتمد على التجربة التى اكتسبها المترشح (المعامل ٣) .

المادة ١٧ ـ تعين لجنة الامتحان كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للادارة بعد استطلاع رأى مجلس الادارة .

تشتمل اللجنة على سبعة أعضاء يختار ثلاثة منهم على الاقل من الهيئة التدريسية للمدرسة .

يعين رئيس اللجنة من قبل أعضائها .

تكون أوراق الاختبارات الكتابية مغفلة وتحدد اللجنة بقرار قائمة المترشحين المقبولين .

تنقط الاسئلة الشفهية للقبول من قبل الرئيس وعضوين من اللجنة على الاقل .

المادة ١٨ ـ تعد لجنة الامتحان بعد انتهاء الاختبارات قائمة للمترشحين المقبولين حسب تفوقهم ، وذلك فى حدود الاماكن المعروضة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والمتضمن الاعلان عن المسابقة .

يجوز للجنة أن لا تشغل كل الاماكن المعروضة، أو أن تعد قائمة تكميلية تحتوى على أسماء المترشحين الذين ترى فيهم الكفاءة للدخول الى المدرسة عند شغور محتمل ناتج اما من استقالة واما من وفاة فقط .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار من لجنة المسابقة . ويتم تعيين التلاميذ بصفتهم هذه بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٩ ـ يكون مدير المدرسة مسؤولا عن رقابة اختبارات مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة .

ان كل غش أو محاولة غش ، وكل مخالفة لنظام المسابقة تستتبع الطرد من المسابقة . ويمكن أن تتخذ نفس العقوبة ازاء شركاء مرتكب الغش الرئيسى أو محاول ارتكاب الغش .

يمنع خاصة على المترشحين أثناء الاختبارات ما يلى :

ـ ان يدخلوا فى محل الاختبارات أو التحضير لها كل ورقة أو مذكرة مهما كان نوعها وأن يتصلوا فيما بينهم أو أن يتلقوا المعلومات من الخارج ، وأن يخرجوا من القاعة دون أذن من مدير المدرسة الوطنية للادارة .

يجب على المترشحين أن يكونوا على استعداد للمراقبة والتحقيقات اللازمة التى يمكن أن تجرى عليهم .

لا يمكن أن يتخذ ـ فى حال معاينة الغش ـ أى عقاب فى الحال بل يعد المراقب المسؤول تقريرا يحوله الى لجنة المسابقة .

يعلن عن نتيجة المسابقة بقرار من لجنة المسابقة بناء على تقرير مدير المدرسة .

يمكن للجنة الامتحان ضمن نفس الشروط أن تقترح على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المنع المؤقت أو النهائى من المشاركة فى مسابقة الدخول الى المدرسة فى المستقبل .

لا يمكن أن يتخذ أى مقرر دون دعوة المعنى بالامر فى حالة يتمكن فيها من الدفاع عن نفسه .

المادة ٢٠ ـ يمكن ان يقبل المترشحون الافارقة الحائزون لباكلوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة كل سنة بناء على شهاداتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك فى حدود العشر من الاماكن المعروضة فى المسابقة .

المادة ٢١ ـ تنظم المدرسة الوطنية للادارة للمترشحين الذين يودعون ملف الترشيح كاملا برامج تحضيرية بطريقة المراسلة لمسابقة الدخول، وتتمثل هذه البرامج التحضيرية فى اعداد محاضرات خاصة محررة ، ووضعها تحت تصرف المترشحين ، أو مخططات للدراسة وعند الاقتضاء فى تنظيم دورات تحضيرية فى المدرسة .

ان هذه البرامج التحضيرية لمسابقة الدخول مجانية غير أنه يجب على المترشح الذى يستفيد منها أن يتعهد بدفع مصاريفها اذا ما رفض المشاركة فى المسابقة أو اذا لم يلتحق عند نجاحه فيها بالمدرسة .

الباب الرابع

نظام الدروس

المادة ٢٢ ـ تكون مدة الدراسة فى المدرسة الوطنية للادارة أربع سنوات .

تشتمل المدرسة على أربعة فروع :

ـ فرع الادارة العامة ، والفرع الاقتصادى والمالى ، والفرع الدبلوماسى والفرع القضائى .

يحدد عدد تلامذة كل فرع قبل نهاية السنة الدراسية الثانية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٣ ـ يكون التعليم خلال السنتين الدراستين الاولى والثانية مشتركا لجميع التلاميذ وهو يشتمل على دروس ومحاضرات نظرية وأعمال تطبيقية وتدريبات .

المادة ٢٤ ـ تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند انتهاء السنة الاولى على حسب نقطهم الدراسية .

ان التلاميذ الذين يحصلون على معدل يساوى على الاقل ١٠ نقط يقبلون فى السنة الثانية .

المادة ٢٥ (١) ـ تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند انتهاء السنة الثانية ، مع اعتبار نصف نقطهم الدراسية المحصل عليها فى السنة الاولى والثانية ونصف معدل نقطهم فى امتحان يتناول برامج السنتين الاوليتين .

يشتمل هذا الامتحان على أربعة اختبارات كتابية تتعلق بدرسين رئيسين للاتقان موزعين فى السنة الاولى ودرسين للاتقان موزعين فى السنة الثانية ، وكذلك على اختبار شفهى يتعلق بالمحاضرات النظرية وبالتدريبات تجرى على شكل أسئلة ومحادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان التى يرأسها شخص قائم بوظيفة التعليم بالمدرسة يعين من قبل مدير المدرسة الوطنية للادارة وتضم مدير الدروس ومدير التدريبات ومدير مركز المستندات والابحاث الادارية والمحاضرون والاساتذة المحاضرون المعينون .

يقدم للتلاميذ عن كل من الاختبارات الكتابية موضوعان وتكون مدة هذه الاختبارات أربع ساعات .

تحدد عند نهاية الثلاثة الاشهر الاولى من السنة الثانية مواد السنة الاولى التى تكون موضوع اختبار فى الامتحان أما مواد السنة الثانية فتحدد عند نهاية الثلاثة الاشهر الثانية من السنة الثانية.

يقبل فى السنة الثالثة التلاميذ الذين يحصلون على معدل فى الترتيب مساو على الاقل ل ١٠ ثم يختارون أحدى الفروع حسب الترتيب .

المادة ٢٦ (٢) ـ يشتمل التعليم الخاص للسنة الثالثة على دروس وملتقيات مشتركة بين جميع الفروع ودروس ومحاضرات نظرية ، وأعمال تطبيقية وتدريبات عملية خصوصية لكل فرع .

المادة ٢٧ (٣) ـ يجرى تنقيط التلاميذ فى نهاية السنة الثالثة من الدروس ، ويتم ترتيبهم مع مراعاة نقطهم الدراسية .

يقبل فى السنة الرابعة التلاميذ الذين يحصلون على معدل يساوى على الاقل ١٠ .

المادة ٢٨ (٤) ـ يشتمل التعليم فى السنة الرابعة على دروس ، وأعمال تطبيقية ومحاضرات نظرية وملتقيات خاصة بكل فرع .

(١،٢،٣،٤) معدلة بمرسوم ٧٩ ـ ٤١ المشار اليه .

وفي نهاية السنة الرابعة ، يجـرى تنقيط التلاميذ ويتم ترتيبهم مع مراعاة أن نصف النقط تخصص للدراسة والنصف الآخر للتمرين •

المادة ٢٩ ـ تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون ـ عند نهاية السنة الرابعة ـ مع اعتبار نصف معدل نقطهم الخاص بالترتيب المحصل عليه عند نهاية السنة الثانية ومعدل نقطهم الدراسية للسنتين الثالثة والرابعة ونصف النقط المحصل عليها في امتحان التخرج •

المادة ٣٠ (١) ـ يشتمل امتحان التخرج على ما يلي :

١ ـ اختبار كتابي مشـترك بجميع الفروع المتعلق بالمواد المشتركة المدروسـة خلال مدة الدراسة ، تقدم ثلاثة مواضيع للمترشحين (المدة ست ساعات) •

٢ ـ انشـاءان يتعلقان بمـادتي تخصص مدروستين في السنتين الثالثة والرابعة ، يقـدم موضوعان عن كل مادة للمترشحين (المدة أربع ساعات) •

٣ ـ تحرير وثيقة ادارية يتعلق موضـوعها بالمحاضرات النظرية والملتقيـات والتدريبات من السنتين الثالثة والرابعة (المدة ٦ ساعات) •

٤ ـ بصفة انتقالية ، على اختبار كتابي باللغة العربية لكل فرع (المدة ٤ ساعات) •

٥ ـ على اختبار اسئلة ومحادثة مع لجنـة الامتحان المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة والمحتوية ، علاوة على رئيسها على أربعة كبار من الموظفين وأربعة اساتذة من المدرسة (المدة ٣٠ دقيقة) •

المادة ٣١ ـ تتضمن النقط الدراسـية في السـنتين الاولى والثانية على نقط الدروس ، والمحاضرات النظـرية والاعمـال التطبيقيـة والتدريبات ، والمواظبة والتقدير العام ، أما في السنتين الثالثة والرابعة فتتضمن النقط الدراسية نقط الدروس والملتقيات والمحاضرات النظـرية والاعمال التطبيقية والمواظبة ، والتقدير العام •

تمنح عن كل من المـواد المشار اليها في المقطع السابق نقط من صفر الى ٢٠ •

ان النقط الممنوحة للمواد الاختيارية وبصـفة انتقالية للغة العربية الادارية لا تحسب الا عن التي تزيد على ١٠ •

تمنح النقط الدراسية من طرف الاسـاتذة المعينين أما نقط المحاضرات النظرية والاعمـال التطبيقية فيمنحها أساتذة المحاضرات ، والمكلفون بالاعمال التطبيقية على أساس الضوابط العـامة المحددة في أول كل سنة دراسية من طرف مدير المدرسة •

تمنح نقط التدريبات من طرف لجنة الامتحان التي يعينها مدير المدرسة ، وتتكون بالاضافة اليه من مدير التدريبات ومن أحد أساتذة المدرسة ، ومن أحد كبار الموظفين المعنيين وعندالاقتضاء من احـدى الشخصيات التابعة لاحدى الادارات أو المنظمات التي يجرى فيها التدريب •

تمنح نقط الملتقيات من طرف لجنة الامتحان التي يعينها مدير المدرسة ، وتتكون بالاضافة اليه من مدير الملتقى ومن أحد أساتذة المدرسة ، ومـن أحد كبار الموظفين المعنى ، وعند الاقتضاء ، من احدى الشـخصيات التابعة لاحـدى الادارات والمنظمات المعنية بأعمال الملتقيات •

تمنح نقط المواظبة والتقـدير العام من طرف مدير المدرسة •

المادة ٣٢ ـ تجرى التدريبات خلال العطـل المدرسية والجامعية ، ويستفيد التلاميذ خلال هذه العطل من عطلة ثمانية أيام عند انتهاء الثـلاثة الاشهر الاولى ، ومن عشرة أيام عند انتهاء الثلاثة الاشهر الثانية ، ومن ثلاثين يوما عند انتهاء الثلاثة الاشهر الثالثة •

يحدد مدير المدرسة تواريخ العطل والتدريبات بعد استطلاع رأى لجنة الدراسات •

(١) معدلة بمرسوم ٧١ ـ ٤١ المشار اليه •

المادة ٣٣ ـ يحصل على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة ، التلاميذ المحرزون على معدل عام يساوي أو يفوق ١٠ نقط عند نهاية السنة الرابعة الدراسية ، ويختارون على حسب ترتيبهم التعيينات المخصصة لهم في الوظائف الادارية ٠

أما التلاميذ الذين لا يحرزون هذا المعدل فيسمح لهم باعادة سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع رأى لجنة الدروس ولجنة الامتحان، أو يوضعون من طرف مدير المدرسة تحت تصرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ليرتبوا أما في رتبة أدنى مباشرة من التي كان يطلبونها أو ان يعادوا الى سلكهم الاصلي ٠

الباب الخامس

النظام الداخلي

المادة ٣٤ ـ يخصص التعليم العادي للمدرسة من دروس وتدريبات لمجموع التلاميذ المقبولين بعد المسابقة ويمكن ان يسمح بحضورها بعد موافقة لجنة الدروس للمستمعين بصفة حرة ، ولا يمكن ان يتجاوز عددهم عشر العدد الكلي لتلامذة المدرسة الذين يشكلون الفوج الذى يريد أن ينتسب اليه هؤلاء المستمعون الاحرار ٠

المادة ٣٥ ـ يخبر التلاميذ عن افتتاح الدروس أما بواسطة استدعاءات فردية واما عن طريق الصحافة ٠

وكل تلميذ لا يتقدم الى المدرسة في التاريخ المحدد دون أن يقدم مبررات تثبت صحتها يتعرض للطرد بعد انذاره بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بناء على اقتراح من مدير المدرسة ٠

يلصق في المحلات التابعة للمدرسة جدول أوقات الدروس والمحاضرات النظرية والاعمال التطبيقية وكذا برامج الملتقيات والتدريبات ٠

المادة ٣٦ ـ يلزم تلامذة المدرسة الوطنية للادارة بأن يتابعوا بمواظبة مختلف أنواع التعليم بالمدرسة ، ولا سيما الدروس والمحاضرات النظرية، والاعمال التطبيقية وكل فروع التعليم الاخرى التي قد تقرر في نطاق البرامج ، وبأن يقوموا بخدمة الواجبات الكتابية أو الشفهية التي تطلب منهم ، وبأن يتموا بانتظام التدريبات ٠

المادة ٣٧ ـ يجب على التلاميذ أن يمتثلوا أثناء الدروس أو التدريبات للتعليمات العامة أو الخصوصية التي يصدرها لهم مدير المدرسة ٠

يخضع التلاميذ أثناء فترة التدريب مباشرة الى مدير ورؤساء المصالح التي تجرى فيها التدريبات وهم ملزمون بصفة خاصة بالمحافظة على السر المهني ٠

كل اخلال بهذه الواجبات يشكل خطأ تاديبيا بقطع النظر عن تأثير هذا الخطأ على نقط الدروس أو التدريبات ٠

المادة ٣٨ ـ يمكن أن تمنح بصورة استثنائية اعفاءات من الدروس أو الواجبات أو التدريبات من طرف مدير المدرسة ٠

المادة ٣٩ ـ يجب على كل تلميذ يتخلف لسبب صحي ان يدلي بما يثبت سبب تخلفه ، ويقدم لهذا الغرض الى مدير المدرسة شهادة طبية ٠

يمكن لمدير المدرسة أن يأمر باجراء فحص طبي مقابل ٠

يمكن للمدير عند اصابة تلميذ بمرض معد أن يفرض عليه بناء على رأى الطبيب مهلة قبل رجوعه الى المدرسة ٠

تطبق اجباريا على جميع التلاميذ الرقابات الطبية التي تنظمها المدرسة ٠

المادة ٤٠ ـ تجرى الرقابة على حضور مختلف أنواع التعليم بالمدرسة ، ويلزم التلميذ بان يبين بصورة كتابية للمدير أسباب تأخره أو تغيبه ٠

لا يعطى الاذن بالتغيب الا للتلامذة الذين يدلون بأسباب جدية طبية أو عائلية ٠

يستتبع كل تغيب غير مأذون به أو غير مبرر خصما من المرتب بنسبة المدة التي يعتبر فيهـــا التلميذ متغيبا ويقـدم التلميذ الى مجلس التأديب عند التغيب المتكرر •

يجب أن يدرج في الملف الفردى للتلميذ كل تأخر أو تغيب يســـجل في دفتر المناداة ، مع اعتبارهما عند حساب نقط المواظبـــة والتقدير العام •

المادة ٤١ ـ ان التلامذة الذين يثبت نقصهم أو الذين يتكرر تغيبهم لاى سبب كان أو يتمدد يمكن أن يلتزموا بمتـــابعة قسم من برنامج التعليم مناسب مقرر للفوج الموالى •

يمكن لمدير المدرسة بصورة اســـتثنائية أن يسمح بعد استطلاع رأى لجنة الدروس التابعة للمدرسة باعادة سنة دراسية واحدة للتلاميـــذ المشار اليهم في المقطع السابق والذين يبررون ذلك بأسباب جدية طبية أو عائلية •

يمكن ان يقرر لنفس الاسباب الطرد المؤقت أو النهائي بقرار من الوزير المكلف بالوظيفـــة العمومية بنـــاء على اقتراح مدير المدرســـة بعد استطلاع رأى لجنة الدروس •

المادة ٤٢ ـ ان لمندوبي الافواج فقط الحق في تمثيلها لدى المدير لدراسة ومناقشـــة جميـــع المسائل ذات المصلحة المشتركة •

ينتخب هؤلاء عن طريق الاقتراع السرى بعـــد عشرين يوما على الاقل و ٤٠ يوما على الاكثر من بدء السنة الدراسية وذلك بنسبة أربعة مندوبين عن الفوج •

يرأس مكاتب التصـــويت عضـــو من ادارة المدرســـة ، ويجـــرى الاقتراع في الدورة الاولى بالاغلبية المطلقة للاصوات وفي الدورة الثانيـــة بالاغلبية النسبية •

كل تلميذ يستحق عقابا تأديبيا أو تطبق عليه احدى التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٣ أعلاه لا يجوز انتخابه ، أو يفقد تلقائيا ونهائيا صـــفة مندوب •

يمثل الفوج عند غياب المندوبين المنتخبين الفائز الاول في مسابقة الدخول والتلميذ الاكبر سـنا والتلميذ الاصغر سنا في الفوج •

المادة ٤٣ ـ يستقبل مدير المدرســـة مندوبي الفوج دوريا ويجوز أن يستقبل التلاميذ بصورة فردية •

يعلم التلاميذ بمقررات مدير المدرسة بواسطة اعلانها ، ويمكن استثنائيا تبليغها بصورة فردية •

ويعتبر التلاميذ مطلعين على المقررات منـــذ اعلانها كما ذكر •

المادة ٤٤ ـ كل طلب مقابلة لتلميذ أو وفد عن التلاميذ من طرف سلطة ادارية يجب أن يوجه كتابيا مع ذكر الاسباب الى مدير المدرسة الذى يرفعه عند الاقتضـــاء مع موافقته الى السلطـة المعنية •

المادة ٤٥ ـ يلزم التلاميذ بالامتثال الى التعليمات الداخلية التي يفرضها عليهم مدير المدرسة •

المادة ٤٦ ـ تمنع منعا باتا المظاهرات داخـل المدرسة •

كل اعلان في المدرسة من أى نوع كان يجب ان يأذن ويقوم به مدير المدرسة •

على التلاميذ أن لا يســـتقبلوا في المدرســـة رسائلهم الشخصية •

المادة ٤٧ ـ يكون التلاميذ مســـؤولين ماديا وتاديبيا عن الخسائر التي يحدثونها في المدرسة، وعن كل تلف للاشياء التي تسلم لهم •

المادة ٤٨ (١)

المادة ٤٩ (٢)

المادة ٥٠ (٣)

المادة ٥١ (٤)

(١،٢،٣،٤) ملغاة بمرسوم ٧١ ـ ٤١ المشار اليه •

المادة ٥٢ ـ يمكن أن تتخذ تدابير تأديبية إزاء التلميذ الذى يثبت عليه الخطأ الجسيم أو السلوك السيىء أو عدم المواظبة أو المخالفة لاحكام هـذا الباب ٠

المادة ٥٣ ـ ان التدابير التأديبية الممكن تطبيقها على التلاميذ هى التالية :

١ ـ الانذار من طرف مدير المدرسة ٠

٢ ـ التوبيخ من طرف مدير المدرسة ٠

٣ ـ الطرد المؤقت مع حرمانه من كل مرتب باستثناء المنح العائلية يقرره المدير بعد رأى مجلس التأديب وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما ٠

٤ ـ يمكن الطرد النهائى الذى يقرره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع رأى مجلس التأديب ٠

يمكن للمدير فى الاحوال الخطيرة والمستعجلة أن يقرر توقيف أحد التلاميذ حتى اتخاذ قرار نهائى ٠

تدرج المقررات النهائية فى الملف الفردى للتلميذ ٠

لا يمكن أن يوظف التلاميذ المطرودون من المدرسة أو يعادوا الى الوظيفة العمومية الا بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى آخذا بعين الاعتبار الاسباب المبررة للطرد ٠

المادة ٥٤ ـ يجتمع مجلس التأديب بدعوة من مدير المدرسة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى المادة ٤٢ اعلاه وفى كل مرة يرى فيها المدير ضرورة لذلك ٠

ويتكون هذا المجلس من مدير المدرسة أو ممثله رئيسا ومن عضوين من الهيئة التدريسية يعينها المدير بناء على اقتراح لجنة الدروس ومن تلميذين من أكبر التلاميذ سنا مندوبين عن الفوج الذى ينتمى اليه التلميذ المقدم الى مجلس التاديب ٠

لا يمكن أن يتخذ أى تدبير تأديبى قبل أن يدعى المعنى ويمكن من الدفاع عن نفسه ٠

لكى تكون مداولات مجلس التأديب صحيحة يجب أن يحضرها أربعة من اعضائة على الاقل ٠

المادة ٥٥ ـ يمنع من الدخول الى مختلف محلات المدرسة المخصصة للتعليم كل شخص أجنبى عن المدرسة لا يحمل اذنا خاصا من مدير المدرسة ٠

المادة ٥٦ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها فى هذا الباب على الاشخاص الذين ينتمون الى المدرسة والذين قد يسمح لهم بمتابعة الدروس أو أعمال المحاضرات كمستمعين أحرار وعلى المتمرنين الاجانب ٠

العنوان السادس (١)

الاحكام الخاصة بمركز المستندات والابحاث الادارية

المادة ٥٧ ـ تنحصر مهمة مركز المستندات والابحاث الادارية المحدث ضمن المدرسة بموجب المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤ المعدل فيما يلى :

ـ أن يقدم لأساتذة وتلاميذ المدرسة المستندات الضرورية للدراسات والتدريبات ، ولهذا الفرض ، فان المكتبة ومصالح المستندات الخاصة بالمدرسة تكون تابعة لهم ٠ وتحدد بالتالى من قبل مدير المدرسة شروط دخول التلاميذ وهيئة العلمين والأجانب عند الاقتضاء الى المدرسة والى المركز وطرق اعادة ومراجعة المؤلفات والمستندات ٠

ـ أن يقدم مساعدته الى الادارات بناء على طلبها ولا سيما بأن يضع تحت تصرفها الموارد المستندية وينجز لها الدراسات ٠

ـ القيام بالابحاث الادارية ونشر النتائج بوسائل نشر الملفات وأدوات العمل الاخرى ومجموعات المؤلفات ٠

ـ الشروع بالمبادلات وتنميتها مع الهيئات الاجنبية أو الدولية التى تمارس نفس المهمة ٠

المادة ٥٨ ـ يكون مدير مركز المستندات والابحاث الادارية تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للادارة والمكلف بالمديرية التقنية للمركز. ويعاونه فى مهمته مجلس توجيه يضم :

(١) اضيف هذا العنوان بمرسوم ٧١ ـ ٤١ سالف الذكر ٠

ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيسا ،

ـ مدير مركز المستندات والابحاث الادارية ،

ـ مدير الدروس ،

ـ مدير التدريبات ،

ـ الكاتب العام ،

ـ أستاذين من المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ ممثلا لمختلف الادارات المعنية في كل فرع من المركز ٠

المادة ٥٩ ـ ان برامج المستندات والابحاث التي يقترحها مدير المركز يقررها مدير المدرسة بعد مشاورة مجلس التوجيه ٠

المادة ٦٠ ـ يجوز لمدير المدرسة ، بناء على اقتراح مدير المركز ، تنظيم فروع المستندات النوعية المطابقة لكل من القطاعات ذات الفائدة الدائمة للمركز ٠ ويعين مساعدو البحث التابعون للمركز في أحد هذه الفروع ٠

المادة ٦١ ـ ان المساعدات التي يقدمها مركز المستندات والابحاث الادارية الى الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما التزويد بالمستندات والقيام وبالدراسات يمكن أن يبرم بشأنها اتفاقيات بينها وبين المدرسة الوطنية للادارة ٠

المادة ٦٢ ـ يجوز للمدرسة الوطنية للادارة أن تبرم مع الهيئات الاجنبية أو الدولية اتفاقيات تتضمن تنظيم اشغال مشتركة أو تبادل أدوات مستندية أو خدمات ، ٠

المادة ٦٣ ـ يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٠ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٨٨١ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٣ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة ،

ـ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والمتعلق بالمدرسة الجهوية الهندسة المعمارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، وتعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ ـ تنشا شهادة الدولة للمهندس المعماري تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة .

المادة ٣ ـ يتم التحضير لشهادة الدولة للمهندس المعماري ضمن الشروط التالية :

ـ خمس سنوات من الدروس تختتم بامتحان نهائي ، ويجب على التلاميذ ان يقضوا خلالها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٩٦٨/٦/١١

التمرينات العملية التى تبلغ مدتها الاجمالية ستة اشهر ،

ـ فترة تكميلية مخصصة للاشغال الشخصية ، ولا يمكن ان تتجاوز سنة الا بترخيص من وزير التربية الوطنية .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار من وزيرالتربية الوطنية.

غير ان برامج التعليم المتعلقة بالهندسة المعمارية ، وكيفيات تنظيم الاختبارات السابقة لتسليم شهادة الدولة للمهندس المعمارى ، وتشكيل لجنة الامتحان المكلفة بفحص هذه الاختبارات ، ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالبناء .

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٣ مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الوثيقة المدعوة قانون ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلقة تتنظيم التعليم الفلاحى العمومى والمعدل بالوثيقة المدعوة قانون ١٢ يوليو سنة ١٩٤٣ ، والقانون رقم ٥٤ ـ ٩٣ المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ بشأن التعليم الفلاحى والمرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ بشأن تنظيم التعليم المهنى العمومى للفلاحة ، والمراسيم المتضمنة تعديله والمرسوم المؤرخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٢ والمتعلق بالتسيير المالى لمؤسسات التعليم الفلاحى ذات الشخصية المدنية والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المركز الوطنى البيداغوجى الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ١١٤ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم البحث الزراعى فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى العالى فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٦٣٢ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٦٠ على التعليم والتكوين المهنى الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٨/٧/٢ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن وضع المعهد الفلاحى الجزائرى تحت وصاية وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يسمى المعهدالفلاحى الجزائرى بالمعهد الوطنى للفلاحة .

ان المعهد الوطنى للفلاحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

يوضع المعهد الوطنى للفلاحة تحت وصاية وزير التربية الوطنية ، ويحدد مقره بالحراش (الجزائر) .

المادة ٢ ـ يختص المعهد الوطنى للفلاحة بما يلى :

١ ـ بالتعليم العالى الفلاحى ،

٢ ـ بتكوين الاطارات العالية التقنية للفلاحة ،

٣ ـ بالمشاركة فى الابحاث المتعلقة بالعلوم المتصلة بنشاطه التعليمى .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مجلس للاصلاح .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتالف مجلس ادارة المعهد من :

ـ مدير التعليم العالى بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

ـ المدير المكلف بالتعليم التقنى والفلاحى بوزارة التربية الوطنية ، أو ممثله ،

ـ مدير التوجيه الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،أو ممثله ،

ـ مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،

ـ مدير المركز الوطنى للتعليم البيداغوجى الفلاحى ،

ـ عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،

ـ عضوين من سلك التعليم للمعهد الوطنى للفلاحة منتخبين من طرف زملائهما لمدة أربعة اعوام .

يحضر المدير والمراقب المالى ووكيل المعهد فى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يجوز للمجلس أن يدعو لاجل الاستشارة ، كل شخص يستفيد من اختصاصه فى المسائل المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة فى جلسة عادية مرتين على الاقل فى السنة بدعوة من رئيسه .

ويجوز له أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

يضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع ، ويجوز التخفيض من هذه المدة فيما يخص الجلسات غير العادية وفى حالة الاستعجال فقط .

المادة ٦ ـ لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل وعند عدم بلوغ هذا النصاب القانونى ينعقد اجتماع بعد انقضاء مدة ثمانية ايام ، ويتداول المجلس عندئذ مهما كان عدد الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تعادل الاصوات ، يرجح الجانب الذى يكون منه الرئيس .

تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر تضمن فى سجل خاص، وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

يتولى كتابة مجلس الادارة مديرالمؤسسة .

المادة ٧ ـ يرفع مجلس الادارة ، بعد اخذ راى مجلس الاصلاح ، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

يتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما المسائل التالية :

ـ نظام المؤسسة الداخلى ،

ـ مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة ،

ـ النظام المالى ،

ـ القروض الواجب ابرامها ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ شراء الاملاك وبيعها وايجارها .

المادة ٨ ـ تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد شهر من توجيه المحضر الى سلطة الوصاية ، الا اذا عارض الوزير او اجل تطبيقها .

وتجب موافقة سلطة الوصاية على النظام الداخلى بصورة صريحة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل .

ان القرارات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والنظام المالى والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء الاملاك وبيعها لا تصبح نافذة المفعول الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثانى
المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ، ويساعده مجلس للاصلاح ومدير للدروس ، ومقتصد .

المادة ١٠ ـ يشرف المدير على مجموع موظفى المؤسسة ، ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصروفات ويأمر بصرفها، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات او الاتفاقيات وذلك فى نطاق التنظيم الجارى به العمل . ويمثل المعهد امام القضاء وفى جميع اعمال الحياة المدنية . ويضع فى آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ، مصحوبا براى مجلس الادارة .

الفصل الثالث
مجلس الاصلاح

المادة ١١ ـ يدرس مجلس الاصلاح جميع المسائل المتعلقة بالنشاطات التعليمية والعلمية للمدرسة .

ويجتمع باقتراح من مجلس الادارة أو رئيسه أو ثلث اعضائه على الاقل ويجتمع مرتين على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسه .

المادة ١٢ ـ يتألف مجلس الاصلاح من :

ـ مدير المعهد ، رئيسا ،

ـ مدير دروس المعهد ،

ـ عضو من المجلس الاعلى للبحث العلمى يعينه رئيس هذا المجلس ،

ـ استاذ من كلية العلوم يعينه زملاؤه ،

ـ مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى .

ـ مدير المركز الوطنى للتعليم البيداغوجى الفلاحى ،

ـ استاذين للمعهد ينتخبهما زملاؤهما ،

ـ ممثل لتلاميذ المعهد معين من طرفهم ،

ـ ممثل لقدماء تلاميذ المعهد تعينه جمعية قدماء التلاميذ .

الباب الثالث
التنظيم المالى

المادة ١٣ ـ يعرض مشروع الميزانية ، المعد من طرف المدير ، على مجلس الادارة الذى يتداول فيه الى غاية ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى يتعلق بها .

ويوجه هذا المشروع من طرف وزير الوصاية

الى الوزير المكلف بالمالية ، ويجب أن يحصل على الموافقة المشتركة لهذين الوزيرين فى ظرف ٤٥ يوما اعتبارا من توجيهه ، وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند انتهاء هذه المدة الا اذا عارض احد الوزيرين .

وفى حالة المعارضة ، يوجه المدير فى ظرف ١٥ يوما اعتبارا من الاشعار بالمعارضة ، مشروعا جديدا بقصد الحصول على الموافقة ، وتعتبر حاصلة هذه الموافقة عند انتهاء الثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية عند تاريخ بداية السنةالمالية الجديدة ، فيرخص للمدير فى أن يقوم بالمصاريف اللازمة لتسيير المؤسسة فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ١٤ ـ تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف ، وتتضمن الايرادات ما يلى :

ـ الاعانات المخصصة للتسيير والممنوحة من طرف الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا وفى ضمنها الهبات من الدولة أو من المنظمات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة .

ـ الايرادات المختلفة التى لها علاقة بنشاط المؤسسة .

وتتضمن المصاريف مصاريف التسيير وبصورة عامة جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف المؤسسة .

المادة ١٥ ـ تضبط حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية ، وتبرم الصفقات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ـ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ١٦ ـ يكلف مقتصد بادراج ايرادات ومصاريف المؤسسة فى الحسابات .

المادة ١٧ ـ يضع حساب التسيير المقتصد الذى يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابق للمحررات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبل اول مايو الموالى لختم السنة المالية ، مصحوبا بجميع الشروح والايضاحات اللازمة بشأن التسيير المالى للمؤسسة ، ويعرض بعد ذلك مصحوبا بتقرير المدير وبملاحظات المراقب المالى على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٨ ـ تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى التابع للمعهد الوطنى الزراعى والمعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

تخضع المؤسسة لجميع التحقيقات او التفتيشات المالية .

المادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى العالى بالجزائر .

المادة ٢٠ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٨/٧/٢

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٣ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بشهادة الدروس الفلاحية الثانوية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
شروط القبول

المادة الاولى (١) ـ يقبل فى المعهد الوطنى للفلاحة :

١ ـ المرشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (الفرع العلمى أو التقنى) أو الحائزون على شهادة تعادلها .

٢ ـ المرشحون المثبتون لشهادة مدرسية للقسم النهائى (الفرع العلمى أو التقنى) والناجحون فى اختبارات مسابقة الدخول بمستوى بكالوريا التعليم الثانوى ، المسابقة التى تنظم بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ يقرر القبول فى المعهد الوطنى للفلاحة وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح لجنة امتحان تتألف من :

ـ ممثل لوزير التربية الوطنية ، رئيسا ،
ـ مدير التوجيه الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ، أو ممثله ،

ـ مدير المعهد الوطنى للفلاحة ،

ـ سلك المعلمين التابعين للمعهد الوطنى للفلاحة .

الباب الثانى
التعليم

المادة ٣ ـ يحدد عدد الاقسام بتسعة وهى :

١ ـ الزراعة العامة وتربية النباتات ،
٢ ـ علم النباتات ،
٣ ـ علم الاراضى ،
٤ ـ تربية الحيوانات الداجنة ورعى الماشية
٥ ـ علم الحيوانات ،
٦ ـ الهندسة القروية .
٧ ـ التكنولوجية ،
٨ ـ الاقتصاد الريفى ،
٩ ـ الغابات وعلم زراعتها .

المادة ٤ ـ يجوز أن يوكل تدريس بعض المواد العلمية او الاختصاصية الى موظفين تابعين لهيئات التقنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والى أشخاص آخرين ذى مؤهلات ومقبولين من طرف مجلس الاصلاح .

الباب الثالث
تنظيم الدروس والشهادات

المادة ٥ (٢) ـ تحتوى مدة الدراسة بالمعهد الوطنى للفلاحة على ١٠ أنصاف السنة تضم مرحلة التكوين الاساسى ومرحلة تعليم العلوم الفلاحية ومرحلة التخصص ، تنظم حسب عدة أقسام يطابق كل واحد منها فرعا من الفروع الكبرى للفلاحة .

المادة ٦ (٣) ـ يمكن أن يقبل مباشرة فى السنة الثانية الحائزون على كل شهادة تحضيرية تسلمها كليات العلوم والمترشحون الذين ينجحون فى اختبارات مسابقة الدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة وتحدد

(١،٢) معدلة بمرسوم ٧٣ ـ ١٠١ الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٧٣/٨/٧ .
(٣) متممة بمرسوم ٦٩ ـ ٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ١٠٩ فى ١٩٦٩/١٢/٣٠ .

كيفيات هذه المسابقة بقرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٧ (١) ـ تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وبناء على اقتراح لجنة تضم ممثلا عن المديرية العامة للوظيفة العمومية .

المادة ٨ ـ يتسلم التلاميذ الذين أنهوا بنجاح المرحلتين المشار اليهما فى المادة ٥ من هذا المرسوم ، شهادة المهندس الفلاحى مع الاشارة الى التخصص المتبع .

المادة ٩ ـ تنشر قائمة المهندسين الفلاحين فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ ـ يمكن تنظيم مرحلة ثالثةللدروس وذلك بالاتصال مع المعهد الوطنى للبحث الزراعى .

المادة ١١ ـ ان شروط القبول وتنظيمالتعليم والشهادات المصدقة لدروس المرحلة الثالثة ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٢ ـ سيحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية النظام الداخلى للمعهدالمنصوص فيه على وجود مجلس للاساتذة ومجلس تأديبى والمحددة بموجبه العلاقات بين ادارة المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذى يخضع له التلاميذ .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ولا سيما المادة ٥ اعلاه ، على الطلبة الذين زاولوا سنتهم الدراسية الاولى بالمعهد اعتبارا من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ (٢) ـ يخول الحق فى نيل صفة المهندس الفلاحى :

١ ـ للطلبة الجزائريين الذين تمموا دورتهم العادية من الدروس عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بفرع الفلاحة الافريقية ،

٢ ـ وللطلبة الجزائريين والاجانب الذين تمموا دورتهم العادية من الدروس بين سنة ١٩٦٢ وسنة ١٩٦٨ بالمعهد الفلاحى الجزائرى يمكن للمهندسين الفلاحين المتخرجين من المعهد الوطنى للفلاحة والمنتمين الى النظام القديم من اجل الحصول على شهادة المهندس الفلاحى وفقا لنظام الدروس الموضوع بموجب هذا المرسوم ، الاستفادة من تكوين متمم لمدة نصفى سنة وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وطبقا للمادة السابقة المشار اليها اعلاه والمعدلة

المادة ١٥ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٥ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ الاساتذة (٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مدرسة المعلمين العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة

(١) معدلة مرسوم ٧٣ ـ ١٠١ سالف الذكر .
(٢) متممة مرسوم ٧٣ ـ ١٠١ سالف الذكر .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٩ فى ١٩٦٨/٧/٢٣ .

١٩٦٥ والمتضمن تحديد النظام الادارى والمالى لمدرسة المعلمين العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧١ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط القبول فى مدرسة المعلمين العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الادارى للتلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

دورة الدروس

المادة الاولى ـ يتم قبول المترشحين من ذوى الجنسية الجزائرية فى مدرسة المعلمين العليا عن طريق المسابقة ٠

(أ) فى السنة الاولى ، بالنسبة الى المترشحين الحائزين للبكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها من طرف الجامعة ،

(ب) فى السنة الثانية ، بالنسبة الى المترشحين الحائزين للشهادة التحضيرية لليسانس ،

(ج) فى السنة الرابعة بالنسبة الى الحائزين لليسانس التعليم ،

يجوز لمدرسة المعلمين العليا ان تقبل مترشحين من ذوى جنسية أجنبية ٠

المادة ٢ ـ ان النظام العادى لمدرسة المعلمين العليا هو نظام داخلى غير انه يمكن ان تمنح استثناءات من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة ٠

يقتطع قيم المدرسة كل شهر من مرتبات كل تلميذ داخلى المبلغ المناسب للمصاريف الداخلية والمحدد من طرف وزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٣ ـ ان مدة الدروس هى أربع سنوات ، تخصص السنوات الثلاث الاولى منها لتحضير شهادة ليسانس التعليم ٠

ينال التلاميذ الاساتذة فى السنة الرابعة صفة أستاذ متمرن حائز للشهادة ويتلقون فى الجزائر وفى الخارج تكوينا نظريا وتطبيقيا يتعلق بعلم النفس والتعليم التربوى ٠

غير انه يجوز لمجلس المدرسة ان يرخص لكل تلميذ استاذ لم ينجح فى امتحاناته ، بأن يتابع دروسه فى الجامعة طيلة مدة سنة ، وبصفة طالب حر وذلك لكى يتسنى له ان يتدارك رسوبه ٠ ويعاد بعد نجاحه الى المدرسة ليواصل دروسه بصفة عادية فى اطار مدرسة المعلمين العليا ٠

المادة ٤ ـ يجوز لمجلس المدرسة ان يعرض على موافقة وزير التربية الوطنية الترخيص فى اعادة سنة للتلاميذ الاساتذة الذين اختلت دروسهم بكيفية خطيرة ، ويثبتون أسبابا طبية أو عائلية تكون على جانب كبير من الاهمية ولا يمكن منح هذا الترخيص اكثر من مرة واحدة ٠

ان التلاميذ الاساتذة الذين يرسبون فى امتحاناتهم ولم يرخص لهم فى اعادة سنة يوضعون رهن اشارة وزارة التربية الوطنية ليعينوا فى مراكز للتعليم ، وبعد تدارك رسوبهم يعادون الى

مدرسة المعلمين العليا بناء على طلبهم ، اذا كانت شروط السن لم تزل متوفرة فيهم ٠

المادة ٥ ـ يجتاز الاساتذة الحائزون للشهادة والمتمرنون عند نهاية السنة الرابعة امتحانا للتخرج من مدرسة المعلمين العليا تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٦ ـ ان الاساتذة الحائزين للشهادة المتمرنين والناجحين فى امتحان التخرج المشار اليه فى المادة السابقة يجتازون خلال الثلاثة اشهر من تعيينهم فى مركز تعليم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة فى استاذية التعليم الثانوى وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

ويرسمون فى أول يناير الموالى لنجاحهم فى هذه الاختبارات وذلك طبقا للمادة ٩ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة الحائزين للشهادات التابعين للتعليم الثانوى أو التقنى ٠

المادة ٧ ـ يجوز عند نهاية السنة الثالثة أو الرابعة تأجيل تنفيذ الالتزام الذى تعهد به التلميذ الاستاذ او الاستاذ المتمرن الذى اظهر استعدادا للبحث العلمى أو الذى نجح بتفوق فى امتحاناته، ويدوم هذا التأجيل خمسة أعوام ، ويمنح من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مجلس المدرسة ٠

يجوز للمستفيدين من هذا التأجيل ، الذين لا يمكن ان يتجاوز عددهم ١٥٪ من التلاميذ الاساتذة التابعين لفوج المتخرجين ، ان يطلبوا الحصول على منحة دراسية يحدد مبلغها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠ وعند نهاية هذا التأجيل يصبح التلاميذ ملزمين ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم ، بممارسة التعليم الثانوى أو العالى ٠

الفصل الثانى

المرتبات والنظام الاجتماعى للتلاميذ الاساتذة

المادة ٨ ـ يحدد مرتب التلاميذ الاساتذة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٩ ـ ان التلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا والذين كانوا يشغلون وظائف قبل دخولهم الى المدرسة يحتفظون بحقهم فى الترقية والتقاعد فى سلكهم الاصلى ، ويستفيدون من الوضعية المكتسبة فى الميدان الادارى باستثناء التعويضات التى قد تكون مرتبطة بالوظيفة التى كانوا يشغلونها ٠

غير انه لا يمكن ان يكون مرتبهم ناقصا عن المرتب الممنوح للتلاميذ الاساتذة والمنصوص عليه فى المادة ٨ من هذا المرسوم ٠

المادة ١٠ ـ ان التلاميذ الاساتذة الذين لم تكن لهم صفة الموظفين ، يستفيدون عند دخولهم الى مدرسة المعلمين العليا من الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين فيما يتعلق بالتعويضات العائلية والضمان الاجتماعى والتقاعد ٠

تؤخذ السنوات المقضية فى مدرسة المعلمين العليا بعين الاعتبار لمنح التقاعد ٠

المادة ١١ ـ تسدد للتلاميذ الاساتذة عند دخولهم الى المدرسة مصاريف السفر التى دفعوها للقدوم الى مدينة الجزائر ، وذلك بعد تقديم تذاكر السفر ٠

المادة ١٢ ـ ان التلاميذ المعينين للمشاركة فى فترات تمرينية للتكوين والاتقان خارج الجزائر يتقاضون ، طيلة مدة تمرينهم تعويضات يومية يحدد مبلغها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، وتسدد لهم مصاريف السفر التى دفعوها للقدوم الى محل اجراء الفترة التمرينية وذلك بعد تقديم تذاكر السفر ٠

المادة ١٣ ـ ستحدد فيما بعد كيفيات تسديد مصاريف السفر وكيفيات تخصيص التعويضات الممنوحة عن التنقل للتلاميذ الاساتذة الذين يقومون برحلات دراسية أو يشاركون فى فترات تمرينية بالخارج ٠

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧١ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط القبول فى مدرسة المعلمين العليا والمرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الادارى للتلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا ٠

المادة ١٥ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٥ مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطنى للبحث الزراعى بالجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد تنظيم واختصاصات مصلحة الدراسات العلمية ،

ـ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تلحق بالمعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء والموجودة بالقوس (عنابة) والحمادنة (مستغانم) وسيدى مهدى (توقرت) وايقلى (الساورة) وادرار (الساورة) وعين السخونة (سعيدة) ٠

المادة ٢ ـ يجب على المعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى ان يضع تحت تصرف مصلحة الدراسات العملية كل محطة تابعة لاختصاصه وذلك فى نطاق برامج توضع باتفاق ٠

المادة ٣ ـ تقوم المديريات الجهوية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى بوضع جرد لهذه المحطات عند تاريخ نقلها الفعلى الى المعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى وتخصص مبانيها وتجهيزاتها وادواتها للمعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى ٠

المادة ٤ ـ ان الاعتمادات المقيدة فى الميزانية للمحطات الست ستنقل من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى المعهد الوطنى للبحث الزراعى ٠

المادة ٥ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

(١) الجريدة الرسمية ٣٢ فى ١٩٧٠/٤/٧

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٦٠ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للتجارة » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ٠

يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير التجارة ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ٠

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجي للتجارة بتكوين اطارات التطبيق المتوسطة والعالية اللازمة لتلبية حاجات القطاع التجارى المحددة فى مخطط التنمية الوطنى ٠

ويجوز له ان يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم فى هذا القطاع ٠

المادة ٣ ـ تحدد البرامج بعد مشاورة مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ٠

المادة ٤ ـ يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرارات من وزير التجارة ٠

المادة ٥ (٢) ـ يتصرف فى المعهد مجلس ادارة يتالف من :

ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ نائب رئيس معين من طرف وزير التجارة ،

ـ أربعة ممثلين للمستعملين معينين من طرف وزير التجارة ،

ـ ممثل لوزارة التربية الوطنية معين من طرف وزير التربية الوطنية ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم موظفو التكوين ،

ـ ممثل منتخب من طرف التلاميذ تحت التمرين ٠

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للمشاركة كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد فى المداولات ٠

يحضر مدير المدرسة العليا للتجارة ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

« يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق بين مصالحه يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح « مدير المعهد » ٠

المادة ٦ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٧٠/٤/٢٤ ٠

(٢) متممة بمرسوم ٧٤ ـ ٢٠٨ الجريدة الرسمية العدد٨٣ فى ١٩٧٤/١٠/١٥

يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة وكالة من سبقه .

المادة ٧ ـ توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير التجارة الذي يمكنه أن يعارضها في طرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضا لاجل الاعلام الى الوزراء الممثلين .

المادة ٨ ـ ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ ـ يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالي للمعهد .

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير التجارة مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والخاص بالمخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ في اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يوضع هذا المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة بتكوين اطارات متوسطة وعليا في ميدان المالية والمحاسبة ، لازمة لتلبية الحاجات المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له أن يقوم ، علاوة على ذلك ، بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

المادة ٣ ـ تحدد البرامج بعد مشاورة مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

المادة ٤ ـ يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٥ ـ يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتالف من :

ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ نائب رئيس معين من طرف وزير الوصاية ،

ـ أربعة ممثلين للمستعملين معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ في ١٩٧٠/٧/١٤ .

ـ ممثل لوزير التربية الوطنية معين من طرفه ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرفه ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم رجال التعليم ،

ـ ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للمشاركة كل شخص يرى أن كفاءته مفيدة للمداولات .

المادة ٦ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام وتنهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة وكالة من سبقه .

المادة ٧ ـ توجه مداولات مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الذى يمكنه أن يعارضها فى ظرف ٤٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والانظمة الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضا لاجل الاعلام الى الوزارات الممثلة فى مجلس الادارة .

المادة ٨ ـ ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ ـ يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، الى المراقب المالى للمعهد .

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة فى جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٩ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى (٢) ـ المقطع الاول ـ تحدث ضمن اطار الامر ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى متمتعة بالشخصية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٠/٧/٢٨ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧٢ ـ ١٣٣ الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٧٢/٦/١٦

الاعتبارية والاستقلال المالي تحمل اسم (معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق) » •

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة المالية والتخطيط ، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة •

المادة ٢ (١) ـ يكلف معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق بتكوين الاطارات العليا للتطبيق ، اللازمين لتلبية الحاجات المحددة في مخطط التنمية الوطني في ميدان تقنيات التخطيط والاحصائيات •

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع •

المادة ٣ ـ تحدد البرامج ، بعد مشاورة مجلس الادارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٤ ـ يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٥ (٢) ـ يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ اربعة ممثلين للمستعملين ، معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ ممثل لوزارة التربية الوطنية ، معين من طرف وزير التربية الوطنية ،

ـ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ، ينتخبهم رجال التعليم ،

ـ ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين •

يحضر عميد كلية الحقوق لمدينة الجزائر ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري •

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو ، للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن كفاءته قد تفيد في المداولات •

يدير المعهد مدير ويساعده في ذلك :

ـ نائب مدير للدراسات مكلف بالتنشيط وبالمراقبة والتنسيق وتسيير النشاط البيداغوجي والتدريبات ،

ـ نائب مدير اداري ومالي مكلف بالتسيير الاداري والمالي •

يعين نواب المديرين بقرار عن كاتب الدولة للتخطيط بناء على اقتراح مدير معهد التقنيات والتخطيط الاقتصادي المطبق •

المادة ٦ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا انهيت مهامهم • وفي حالة شغور معقد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة وكالة من سبقه •

المادة ٧ ـ توجه مداولات مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة • ويمكن ان توجه أيضا لاجل الاعلام الى الوزراء الممثلين •

المادة ٨ ـ ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٩ ـ يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار الية أعلاه ،الى المراقب المالي للمعهد•

---

(١) تحل تسمية معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق محل التسمية القديمة للمعهد بمقتضى مرسوم ٧٢ـ١٣٣ سالف الذكر •

(٢) متممة بمرسوم ٧٥ ـ ٩٧ الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ١٩٧٥/٢/٢٦ •

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة فى جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ويعرض بعد ذلك لموافقة الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٥ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تاسيس معاهد تقنولوجية للتربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية .

ـ وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى :

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التاسيس والهدف

المادة الاولى ـ تؤسس تحت سلطة وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، معاهد تقنولوجية للتربية ، يسرى عليها الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وتعرف هذه المعاهد بالتسميات التالية :

ـ معاهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى ،

ـ معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط ،

ـ معاهد التكوين البيداغوجى للتعليم الابتدائى .

المادة ٢ ـ ان مهمة المعاهد التقنولوجية للتربية هى تكوين المعلمين والاساتذة لدرجات التعليم التالية : الثانوى والمتوسط والابتدائى . ويمكن أن تتكفل علاوة على ذلك بتطوير وتحسين مستوى المعلمين والاساتذة العاملين .

المادة ٣ ـ تضم معاهد التكوين البيداغوجى للتعليم الابتدائى فرعين :

ـ فرع التلاميذ المعلمين المساعدين ،

ـ وفرع التلاميذ المعلمين .

المادة ٤ ـ تضم معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط فروعا مختصة للتعليم العام يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى عددها ونوعها .

المادة ٥ ـ تضم معاهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى فروعا مختصة للتعليم العام يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى عددها ونوعها .

المادة ٦ ـ ان مدة التكوين العادية سنة . ويمكن بصورة استثنائية تهيئتها بسنة تحضيرية ومدة الدراسة سواء فى سنة التكوين او فى السنة التحضيرية ، احد عشر شهرا منها شهران للتدريب العملى .

المادة ٧ ـ تسلم لكل متخرج اثر سنة التكوين وبناء على موافقة مجلس الاساتذة ، شهادة نهاية الدراسة . وتخول هذه الشهادة للطالب الدخول الى السلك الذى كون له .

المادة ٨ ـ ان طلبة المعاهد التقنولوجية التابعة للتربية ، داخليون ، أو نصف داخليين أو خارجيون .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٧٠/٨/٧

المادة ٩ ـ تحدد شروط تعيين الطلبة ونظام الدراسة لكل نوع من أنواع المعاهد بموجب مرسوم .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي برامج الدراسة .

الباب الثاني

النظام الاداري

المادة ١٠ ـ يشرف على كل معهد من المعاهد التقنولوجية للتربية مدير ، ويسيره مجلس ادارة يتالف من :

ـ وزير التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ، نائب رئيس ،

ـ المدير المكلف بالتكوين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،

ـ المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين المعلمين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،

ـ المدير المكلف بالادارة العامة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،

ـ ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثلين اثنين ينتخبانعن الاساتذة المكونين.

ـ ممثل منتخب عن التلاميذ المتمرنين ،

ـ مدير المعهد التقنولوجي والمحاسب كمستشارين .

المادة ١١ ـ يعين او ينتخب اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين . وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين أو المنتخبين لما اسند اليهم من وظائف، بنهاية توليهم لها . وفي حالة استقالة أو وفاة او اي سبب آخر ، يتمم العضو الجديد الذي تعينه الهيئة التي ينتمي اليها ، مدة وكالة سلفه .

المادة ١٢ ـ يمكن لمديري المعاهدالتقنولوجية للتربية أن يساعدهم في مهامهم الادارية والبيداغوجية :

ـ مدير أو عدة مديرين للدراسات والتكوين حسب اهمية عدد الطلبة وعدد الفروع المحدثة،

ـ مسؤول أو عدة مسؤولين عن النشاطات التربوية المختلفة حسب أهمية عدد الطلبة وعدد الفروع المكونة .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي دور كل واحد منهم واختصاصاته .

المادة ١٣ ـ يمكن للمحاسبين بالمعاهد التقنولوجية للتربية أن يساعدهم في مهمتهم محاسب مساعد أو عدة محاسبين مساعدين حسب اهمية عدد الطلبة .

المادة ١٤ ـ يلحق مديرو الدراسات بنظار المدارس الثانوية ، والمسؤولون عن النشاطات التربوية المختلفة بالمراقبين العامين، والمحاسبون المساعدون بنواب المقتصدين وذلك بصفة مؤقتة وريثما تصدر نصوص قانونهم الاساسي .

المادة ١٥ ـ تعرض جميع مداولات مجلس الادارة على وزير التعليم الابتدائي والثانوي للمصادقة عليها .

المادة ١٦ ـ يجوز لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن ينتدب العمل بالمعاهد التقنولوجية أساتذة ومديرين ، وموظفين اداريين ومقتصدين ومراقبين .

وتستمر المصالح المختصة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي في تسيير شؤون هؤلاء المنتدبين الذين تؤدى لهم أجورهم من ميزانية المعاهد .

المادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٤ مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية والسياحية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ تحت تسمية « معهد التقنيات الفندقية والسياحية » معهد للتقنولوجية يسرى عليه الامر رقم٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، ويعبر عنه فيما يلى باسم «المعهد»

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السياحة . ويحدد مقره بتيزى وزو .

المادة ٢ ـ تتلخص مهمة المعهد فى تكوين اطارات التطبيق والتسيير اللازمة لتلبية الحاجات الاستثنائية لمختلف اختصاصات المهنة الفندقية والسياحية ويجوز له أن يقوم ايضا بتجديد تعليم وترقية الموظفين القائمين بعملهم .

المادة ٣ ـ تتراوح المرحلة العادية للدروس من عامين الى ٣ اعوام حسب الاختصاصات وتسلم عند نهايتها اجازة المعهد وتتضمن المدة الدراسية ٩ اشهر من الدروس وشهرين من التمرين العملى .

المادة ٤ ـ ان كيفيات دخول المعهد وكذا تنظيم الاختيار وتنظيم برامج الدروس ستحدد بموجب قرار وزارى مشترك للوزير المكلف بالتخطيط ووزير السياحة .

المادة ٥ ـ يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس معين من قبل الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس ممثل لوزير السياحة ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للحمامات المعدنية ،

ـ ممثل للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

ـ ممثل لوكالة السياحة الجزائرية .

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير السياحة ،

ـ ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، معين من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل منتخب من قبل التلاميذ ،

ـ ممثلين منتخبين من قبل موظفى التعليم .

المادة ٦ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة عامين ولا يجوز لهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف .

وفى حالة شغور منصب بسبب استقالة او وفاة او اى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من قبل الهيئة التى ينتسب اليها ، وكالة من سبقه .

المادة ٧ ـ يجب أن تعرض على وزير السياحة لاجل المصادقة عليها جميع المداولات المتعلقة بما يلى :

ـ اعداد البرامج ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ١٩٧٠/١٠/٢٣

ـ توظيف وفصل موظفى التعليم ،

ـ اختيار المترشحين التلاميذ ،

ـ تحديد اعداد الموظفين وتوزيعهم فى الاقسام المتخصصة .

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٥ مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ينـاير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ تحت تسمية « معهد التقنيات الفندقية » معهد للتقنولوجية يسرى عليه الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، ويعبر عنه فيما يلى باسم « المعهد » .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السياحة . ويحدد مقره ببوسعادة .

المادة ٢ ـ تتلخص مهمة المعهد فى تكوين التقنيين اللازمين لتلبية الحاجات الاستثنائية لمختلف اختصاصات المهنة الفندقية ويجوز له ان يقوم ايضا بتجديد تعليم وترقية الموظفين القائمين بعملهم .

المادة ٣ ـ ان المرحلة العادية للتعليم هى سنتان تسلم عند نهايتها أجازة المعهد وتتضمن المدة الدراسية ٩ أشهر من الدروس وشهرين من التمرين العملى .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات دخول المعهد وكذا تنظيم الاختيار وتنظيم برامج الدروس بموجب قرار وزارى مشترك للوزير المكلف بالتخطيط ووزير السياحة .

المادة ٥ ـ يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس معين من قبل الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس ممثل لوزير السياحة ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للسياحة ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للحمامات المعدنية ،

ـ ممثل للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

ـ ممثل لوكالة السياحة الجزائرية .

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير السياحة

ـ ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، معين من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

ـ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل منتخب من قبل التلاميذ ،

ـ ممثلين منتخبين من قبل موظفى التعليم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ١٩٧٠/١٠/١٣

المادة ٦ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة عامين ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يمثلهم وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف .

وفي حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة ، أو أي سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من قبل الهيئة التي ينتسب اليها وكالة من سبقه .

المادة ٧ ـ يجوز أن تعرض على وزير السياحة لاجل المصادقة عليها جميع المداولات المتعلقة بما يلي :

ـ اعداد البرامج ،

ـ توظيف أو فصل موظفي التعليم ،

ـ اختيار المترشحين التلاميذ ،

ـ تحديد اعداد الموظفين وتوزيعهم في الاقسام المتخصصة .

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٧ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ ، في اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء» (م.ت.ش.ع.ب) ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ، غير انه يمكن بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية نقل هذا المقر الى مكان آخر من التراب الوطني .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء بتكوين اطارات التطبيق ، المتوسطة والعليا ، اللازمة لتلبية حاجات قطاع الاشغال العمومية والبناء ، المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

المادة ٣ ـ تحدد البرامج العامة للتكوين ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار مشترك من كاتب الدولة للتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

وعلاوة على ذلك فان توظيف الاطارات التي يكونها المعهد يخضع للموافقة المسبقة لوزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٤ ـ يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير العدل والشؤون الاجتماعية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ في ١٩٧٠/١٠/١٦

المادة ٥ (١) ـ « يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة يشكل كما يلى :

ـ رئيس يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ نائب رئيس يعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،

ـ ممثل لوزير الداخلية ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى

ـ ممثل لقسم الاتحاد العام للعمال الجزائريين فى المعهد ،

ـ اربعة ممثلين منتخبين من مستخدمى التكوين فى المعهد ،

ـ أربعة ممثلين منتخبين من التلاميذ المتمرنين ·

المادة ٦ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام ، وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا ما انهيت هذه الوظائف . وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من طرف السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة ، وكالة من سبقه .

المادة ٧ ـ توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذى يمكنه ان يعارضها فى ظرف عشرين (٢٠) يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل او لسياسة الحكومة . ويمكن أن توجه أيضا لاجل الاعلام الى الوزراء الممثلين ·

المادة ٨ ـ ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف وزير المالية ·

المادة ٩ ـ يوجه مدير المعهد ، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالى للمعهد .

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة فى جلسته الاولى انعادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير العمل الشؤون الاجتماعية مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ ـ يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بالتسيير التربوى · وتحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ·

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٨ مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى

(١) معدلة بمرسوم ٧٣ ـ ١٦٥ الجريدة الرسمية العدد ٨٢ فى ١٩٧٣/٥/١٢
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٦

١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ ، فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية » (م٠ت٠ص٠ك٠م) ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ، غير انه يمكن بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية نقل هذا المقر الى مكان آخر من التراب الوطنى .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية بتكوين اطارات التطبيق، المتوسطة والعليا ، اللازمة لتلبية حاجات القطاع الصناعى ، المحددة فى مخطط التنمية الوطنى .

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم فى هذا القطاع .

المادة ٣ ـ تحدد البرامج العامة للتكوين ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار مشترك من كاتب الدولة للتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٤ ـ يحدد النظام الداخلى للمعهد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ ـ يتصرف فى المعهد مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ـ اربعة ممثلين للمستعملين ، يعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، معين من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى،

ـ ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، معين من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ أربعة ممثلين لفرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، منتخبين من طرف موظفى التكوين بالمعهد ،

ـ اربعة ممثلين منتخبين من طرف التلامذة المتمرنين .

ويحضر مدير المعهد والعون المحاسب ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد فى المداولات ٠

المادة ٦ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا ما أنهيت هذه الوظائف . وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين من طرف السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة ، وكالة من سبقه .

المادة ٧ ـ توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذى يمكنه أن يعارضها فى ظرف عشرين (٢٠) يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة . ويمكن أن توجه ايضا لاجل الاعلام ، الى الوزراء الممثلين .

المادة ٨ ـ ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف وزير المالية ٠

المادة ٩ ـ يوجه مدير المعهد ، نسخة من

الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالى للمعهد .

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة فى جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ ـ يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بالتسيير التربوى . وتحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٤٧ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م . ت . ص . ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية .

يكون مقر المؤسسة بالمرسى لمدينة الجزائر .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبى ، المقررة فى المخطط الرباعى .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد فى هذا القطاع .

المادة ٣ ـ يحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ (٢) ـ يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من :

ـ رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧٠/١٠/٢٠

(٢) متممة بمرسوم ٧٢ ـ ٢٣٨ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٢/١١/٢٤

ـ ثلاثة مدرسين فى المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،

ـ ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين .

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب بصوت استشارى اجتماعات المجلس الادارى .

يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٥ ـ يعين اعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة اعوام ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حد لمهامهم . وفى حالة خلو مقعد من جراء استقالة او وفاة او اى سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ ـ تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التى تستطيع أن تعارضها فى أجل ٣٠ يوما اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل او لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة .

المادة ٧ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة ٨ ـ يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيرا للمراقب المالى للمؤسسة .

المادة ٩ ـ يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقا بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٤٨ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسطنطينة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م . ت . ص . ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية .

يكون مقر المؤسسة بقسنطينة .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧٠/١٠/٢٠

والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبي ، المقررة في المخطط الرباعي .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد في هذا القطاع .

المادة ٣ ـ يحدد النظام الداخلي للمعهد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ (١) ـ يسير المعهد من قبل مجلس اداري يتألف من :

ـ رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ اربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ثلاثة مدرسين في المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،

ـ ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين .

ويمكن للمجلس الاداري أن يستدعي للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب بصوت استشاري اجتماعات المجلس الاداري .

يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة بالمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٥ ـ يعين أعضاء المجلس الاداري لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حد لمهامهم . وفي حالة خلو مقعد من جراء استقالة او وفاة او اي سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهي مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ ـ تسلم مداولة المجلس الاداري لوزارة الصحة العمومية التي تستطيع ان تعارضها في أجل ٣٠ يوما اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل او لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة .

المادة ٧ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة ٨ ـ يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيرا للمراقب المالي للمؤسسة .

المادة ٩ ـ يقدم مدير المعهد للمجلس الاداري عند اجتماعه العادي للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقا بتقرير يحتوي على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الاداري للمصادقة عليه .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٤٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بمستغانم (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية .

(١) متممة بمرسوم ٧٢ ـ ٢٣٩ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ١٩٧٢/١١/٢٤
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ في ١٩٧٠/١٠/٢٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى

المادة الاولى ـ تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجى للصحة العمومية » (م . ت . ص . ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية .

يكون مركزه الرئيسى بوهران (١) .

المادة ٢ ـ يكلف المعهد التقنولوجى للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبى ، المقررة فى المخطط الرباعى .

ويمكن كذلك ان يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد فى هذا القطاع .

المادة ٣ ـ يحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجية بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ ـ (٢) يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من :

ـ رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائرين ،

ـ ثلاثة مدرسين فى المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،

ـ ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين .

ويمكن للمجلس الادارى ان يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب بصوت استشارى اجتماعات المجلس الادارى .

يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٥ ـ يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حد لمهامهم . وفى حالة خلو مقعد من جراء استقالة او وفاة أو اى سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ ـ تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التى تستطيع أن تعارضها فى أجل ٣٠ يوما اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة .

المادة ٧ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة ٨ ـ يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيرا للمراقب المالى للمؤسسة .

المادة ٩ ـ يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء

(١) معدلة بالمادة ١ من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٨ المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٧١/١١/٥ .

(٢) متممة لمرسوم ٧٢ ـ ٢٤٠ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٢/١١/٢٤ .

الممارسة ، حساب التسيير مرفقا بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٥ مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ .

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التاسيس والهدف

المادة الاولى ـ يؤسس ضمن اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، معهد يسمى المعهد التقنولوجي للطبوغرافية (م . ت . ط) يدعى فيما بعد المعهد ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى . ويحدد مقره بآرزيو .

المادة ٢ ـ ان مهمة المعهد هى القيام بتكوين اطارات التطبيق المتوسطة والعليا لتلبية حاجات القطاع الطبوغرافى ومسح الاراضى وقياسها واعداد الخرائط .

ويمكن له ايضا ان يقوم بتكوين وتوسيع معلومات المستخدمين العاملين فى هذا القطاع .

المادة ٣ ـ ان الدروس ووضعية تلاميذ المعهد تخضع لاحكام الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ سيحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفيات تنظيم مجلس الادارة وتسييره بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطنى .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يدير المعهد مجلس ادارة مكون من :

ـ الرئيس الذى يعينه وزير الدفاع الوطنى ،

ـ نائب الرئيس يعينه كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ أربعة ممثلين للمستعملين يعينهم وزير الدفاع الوطنى ،

ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ثلاثة اساتذة من المعهد ينتخبهم موظفو التكوين .

ـ ممثل منتخب من قبل التلاميذ المتمرنين .

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو على سبيل الاستشارة أى شخص آخر تظهر له ان كفائته تفيد مداولاته .

ويحضر بصوت استشارى لجلسات مجلس

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٧٠/١١/١٣ .

الادارة مدير المعهد الوطنى للخرائط ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ومدير المعهد التقنولوجى للطبوغرافية والعون المحاسب ٠

المادة ٦ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة عامين وتنتهى مهمة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف ٠ وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاه أو أى سبب آخر فان العضو المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، يتمم وكالة سلفه ٠

المادة ٧ ـ ان هدف وكيفيات مداولات مجلس الادارة تكون مطابقة لاحكام الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ٠

المادة ٨ ـ يسير للمعهد مدير محدد دوره واختصاصاته فى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ٠

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ٩ ـ يمارس المراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

المادة ١٠ ـ ترسل الميزانية فى نظيرين للمراقب المالى للمعهد بعد المصادقة عليها من طرف مدير المعهد التقنولوجى للطبوغرافية ٠

المادة ١١ ـ ان حسابات التسيير يطرحها مدير المعهد التقنولوجى للطبوغرافية على نظر مجلس الادارة فى جلسته الاولى العادية للسنة التى تلى انتهاء السنة المالية ويصحب هذه الحسابات بتقرير يحتوى على جميع التطورات والبيانات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى للمؤسسة ، ثم تقدم لوزير الدفاع الوطنى لاجل المصادقة عليها مصحوبة بملاحظات مجلس الادارة ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٧٧ مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن القانون الاساسى لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبمتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٥ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية ولاسيما مادته ٩ ـ الباب الاول ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام شاملة لجميع طلبة المعاهد التقنولوجية التابعة للتربية

المادة الاولى ـ ان مدة التكوين العادية فى المعاهد التقنولوجية التابعة للتربية سنة واحدة ٠ على أنه لوزير التعليم الابتدائى والثانوى أن يمهد لهذا التكوين بسنة دراسة تحضيرية ٠

المادة ٢ ـ يتقاضى الطالب أثناء سنة التكوين العادية مرتبا كمترن مسجلا فى ميزانية المعهد ومطابقا للمرتب المنصوص عليه فى القانون

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٩ فى ١٩٧٠/١١/٢٧ ٠

الاساسى الخاص بالسلك الذى يمكن أن يرسم فيه • ويدفع مقتصد المعهد هذا المرتب بعد خصم مبلغ يوفر للطالب ، ومبلغ آخر مقابل الخدمات التى يقدمها المعهد بأسعار محددة بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

المادة ٣ ـ تمنح الدولة لكل طالب خلال سنة الدراسة التحضيرية ، أجرا مسجلا فى ميزانية المعهد مطابقا للتنظيمات المقررة فى ميدان الأجور للتكوين فى المعاهد التقنولوجية • ويدفع مقتصد المعهد هذا الاجر بخصم مبلغ يوفر للطالب ومبلغ آخر مقابل الخدمات التى يقدمها المعهد بأسعار محددة بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

المادة ٤ ـ يتعرض طلبة المعاهد التقنولوجية أثناء سنة التكوين والسنة التحضيرية للعقوبات التالية :

١ ـ الانذار من المدير ،

٢ ـ التوبيخ من مفتش الاكاديمية باقتراح من المدير وبعد سماع مجلس الاساتذة ،

٣ ـ الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على ثمانية أيام ، بقرار من المدير وبعد سماع مجلس الأساتذة ، وهذه العقوبة تحرم الطالب من كل أجر باستثناء المنح العائلية •

٤ ـ الفصل النهائى أو الطرد بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى باقتراح من مفتش الاكاديمية وبعد موافقة مدير المعهد وسماع مجلس الاساتذة وطبقا لاحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

٥ ـ كل طالب يرتكب خطأ جسيما يمكن ان يفصل فى الحال ، واذا كان قاصرا يسلمه المدير الى عائلته مقابل اعتراف ويوجه فى الحال تقريرا الى مفتش الاكاديمية كما يخبر مجلس الاساتذة •

المادة ٥ ـ يعين طلبة المعاهد التقنولوجية اما اعتمادا على الشهادات واما بعد اختبارات اختيار دون اشتراط الشهادات •

وتؤسس لهذا الغرض بكل معهد تقنولوجى لجنة مكلفة بتعيين الطلبة وتوجيههم • ويحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى اختصاصاتها وتاليفها •

المادة ٦ ـ يمنح كل عضو من اعضاء لجنة التعيين تعويضات مساوية للتعويضات المقررة للساعات الاضافية •

المادة ٧ ـ يجب أن يكون كل مترشح للالتحاق بمعهد تقنولوجى :

ـ جزائرى الجنسية ،

ـ أن يقبل بعد الفحص الطبى النظامى ،

ـ وأن يلتزم بالعمل العمومى مدة ثلاث سنوات على الاقل ان كان مرشحا لسنة التكوين وست سنوات على الاقل ان كان مرشحا للسنة التحضيرية •

المادة ٨ ـ تجرى مراقبة أعمال الطلبة بصفة مستمرة كلا على حدة ، أو جماعات جماعات •

ولا بد من جودة النتائج للحصول على شهادة نهاية الدراسة فى المعاهد التقنولوجية ، ولا بد من النص على درجة ترتيب الطالب فى هذه الشهادة •

المادة ٩ ـ يعين الطلبة المتخرجون الحاصلون على الشهادة المشار اليها أعلاه ، فى مناصب بصفة متمرنين • ويتم هذا التعيين حسب التنظيمات المعمول بها وخاصة باعتبار الترتيب النهائى للطالب •

الباب الثانى

احكام خاصة بطلبة معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط

القسم الاول

شروط الالتحاق

المادة ١٠ ـ يعين طلبة معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط بعد اختبارات اختيار :

١ ـ فى سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة النهائية ، ومن بين الحاصلين على شهادة الكفاءة العليا بجزئيها•

٢ ـ فى السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة السادسة

الثانوية (السنة الاولى سابقا) . على أنه يمكن أن يعفى من اختبارات الاختيار :

ـ الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة ، المرشحون لسنة التكوين ،

ـ والحاصلون على البكالوريا الاولى (بروباتوار) أو على شهادة معادلة ، المرشحون للسنة التحضيرية .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوى بقرار نظام المسابقة وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون .

المادة ١١ ـ يجب على كل مترشح للالتحاق بمعاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط :

ـ أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة السابعة من هذا المرسوم ،

ـ وأن يكون بالغا من العمر أكثر من عشرين سنة وأقل من أربع وثلاثين سنة في أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بسنة التكوين ، وأكثر من تسعة عشر سنة وأقل من ثلاثة وثلاثين سنة في أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بالسنة التحضيرية .

المادة ١٢ ـ يعلن بعد مداولات لجنة التعيين عن قبول المترشحين الذين أستحسن مستواهم ، في الفرع الذى وجهوا اليه من معهد تكوين اساتذة التعليم المتوسط وتضبط قائمة اضافية من الناجحين يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوى اهميتها في كل سنة .

وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة عن النتائج .

القسم الثاني
نظام الدراسة

المادة ١٣ ـ يوزع الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط على عدة فروع مختصة يحدد نوعها وعددها وزير التعليم الابتدائي والثانوى .

المادة ١٤ ـ يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في نهاية سنة التكوين في مناصب بصفة أساتذة تعليم متوسط متمرنين .

ويرسم أساتذة التعليم المتوسط المتمرنون خلال سنة التدريب بعد النجاح في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط.

المادة ١٥ ـ يحدد مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط في نهاية السنة التحضيرية بعد سماع مجلس الأساتذة قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة تكوين الطلبة الاساتذة للتعليم المتوسط .

المادة ١٦ ـ يسمح وزير التعليم الابتدائي والثانوى في كل سنة باقتراح مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط وبعد سماع مجلس الاساتذة واستشارة مدير معهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى بقبول المتفوقين من الطلبة الاستاذة للتعليم المتوسط في معهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى .

ولا يجوز أن تشمل هذه الرخصة أكثر من عشرة في المائة من مجموع طلبة سنة التكوين .

المادة ١٧ ـ ان للطلبة أساتذة التعليم المتوسط الذين تكون نتائج عملهم ناقصة في نهاية سنة التكوين :

ـ أن يحالوا على السلك الاصلى الذى ينتمون اليه ان كانوا مرسمين فيه ،

ـ أو يعينوا كمعلمين متمرنين ،

ـ واما أن يفصلوا .

ويعترض عليهم في الحالة الأخيرة بالمقطع الثاني من المادة ٧ ـ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

ولا يسمح للطلبة الاساتذة للتعليم المتوسط (من سنة التكوين أو السنة التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الاساتذة وعندما يحدث اضطراب في دراستهم لأسباب قاهرة .

الباب الثالث
احكام خاصة بطلبة المعاهد البيداغوجية للتعليم الابتدائي
(أ) الطلبة المعلمون :
القسم الاول
شروط الالتحاق

المادة ١٨ ـ يعين الطلبة المعلمون بعد اختبارات اختيار :

١ ـ فى سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة السادسة الثانوية (الاولى سابقا) أو من بين الحاصلين على الجزء الاول من شهادة الكفاءة العليا ·

٢ ـ فى السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة الخامسة الثانوية (السنة الثانية سابقا) ·

ويمكن أن يعفى من الاختبارات للالتحاق بسنة التكوين :

ـ الحاصلون على البكالوريا الاولى أو على شهادة معادلة ،

ـ والمعلمون المساعدون الحاصلون على الجزء الأول من شهادة الكفاءة العليا ، الذين يقترحهم مفتش الاكاديمية ، وفى حدود عشرين فى المائة من الاماكن المتوفرة · ويحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى بقرار نظام الاختبارات وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون ·

المادة ١٩ ـ يجب على كل مترشح للالتحاق بالمعاهد البيداغوجية المشار اليه فى المادة ١٨ أعلاه :

ـ أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا المرسوم ،

ـ وأن يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر سنة وأقل من سبعة وعشرين سنة عند أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بسنة التكوين، وأكثر من ستة عشر سنة وأقل من ستة وعشرين سنة عند أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بالسنة التحضيرية ·

القسم الثانى

نظام الدراسة

المادة ٢٠ ـ يضم فرع الطلبة المعلمين شعبتين: شعبة لتكوين معلمى اللغة العربية وشعبة لتكوين معلمى اللغة الفرنسية ، ولابد من أن تتلقى كل من الشعبتين تكوينا كافيا فى اللغة الاخرى ·

على أنه يجوز كلما سمحت الامكانيات تكوين فرع للطلبة المعلمين المزدوجى اللغة بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

ان نظام الدراسة ومستواها وشهاداتها شبيهة فى جميع الشعب ·

المادة ٢١ ـ يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة فى نهاية سنة التكوين فى مناصب بصفة معلمين متمرنين · ويرسمون خلال السنة الدراسية الجارية بعد اجتياز الاختبارات العملية من شهادة الكفاءة المهنية ·

المادة ٢٢ ـ يضبط مدير معهد البيداغوجى للتعليم الابتدائى فى نهاية السنة التحضيرية وبعد سماع مجلس الاساتذة ، قائمة الطلبة الذين يقبلون فى سنة التكوين ·

المادة ٢٣ ـ يوجه ويسمح وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنة باقتراح من مدير المعهد البيداغوجى للتعليم الابتدائى وبعد سماع مجلس الاساتذة ، واستشارة مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط ، بقبول الطلبة المعلمين المتفوقين فى سنة تكوين الطلبة الاساتذة للتعليم المتوسط ·

ولا يجوز أن تشمل هذه الرخصة أكثر من عشرة فى المائة من مجموع الطلبة المعلمين فى سنة التكوين ·

المادة ٢٤ ـ ان للطلبة المعلمين الذين تكون نتائج عملهم ناقصة فى نهاية سنة التكوين او فى نهاية السنة التحضيرية :

ـ أن يحالوا على سلكهم الاصلى ان كانوا مرسمين فيه ،

ـ أو يعينوا كمعلمين مساعدين متمرنين ،

ـ واما أن يفصلوا ·

ويعترض عليهم فى الحالة الاخيرة بالمقطع الثانى من المادة السابعة من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ·

ولا يسمح للطلبة المعلمين (من سنة التكوين او السنة التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الاساتذة فى حال وقوع اضطراب فى دراستهم لاسباب قاهرة ·

(ب) الطلبة المعلمون المساعدون :

القسم الاول

شروط الالتحاق

المادة ٢٥ ـ يعين الطلبة المعلمون المساعدون بعد اختبارات اختيار :

١ ـ فى سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة الثانوية (السنة الثالثة سابقا) .

على أنه يمكن أن يعفى من اختبارات الاختيار المترشحون الحاصلون على أهلية التعليم العام أو على شهادة المعادلة للالتحاق بسنة التكوين .

٢ ـ فى السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية (السنة الرابعة سابقا) .

ويحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى بقرار نظام الاختبارات وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون .

المادة ٢٦ ـ يجب على كل مترشح للاختبارات المشار اليها فى المادة ٢٥ أعلاه :

ـ أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمادة السابعة من هذا المرسوم ،

ـ وان يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر سنة وأقل من سبعة وعشرين سنة عند تاريخ التعيين فى سنة التكوين ، وأكثر من ستة عشر سنة وأقل من ستة وعشرين سنة عند تاريخ التعيين فى السنة التحضيرية .

القسم الثانى

نظام الدراسة

المادة ٢٧ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا المرسوم على الطلبة المعلمين المساعدين .

المادة ٢٨ ـ يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة فى نهاية سنة التكوين فى مناصب بصفة معلمين مساعدين متمرنين ويرسمون بعد اجتياز الاختبارات العملية من شهادة الثقافة العامة والمهنية .

المادة ٢٩ ـ يضبط مدير المعهد البيداغواجى للتعليم الابتدائى فى نهاية السنة التحضيرية وبعد سماع المجلس الاساتذة ، قائمة الطلبة الذين يقبلون فى سنة التكوين .

المادة ٣٠ ـ يسمح وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنه باقتراح من مدير المعهد البيداغوجى للتعليم الابتدائى وبعد سماع مجلس الاساتذة ، بقبول المتفوقين من الطلبة المعلمين المساعدين فى السنة التحضيرية لتكوين الطلبة المعلمين .

على أن هذه الرخصة لا يجوز ان تشمل أكثر من عشرة فى المائة من مجموع الطلبة المعلمين المساعدين فى سنة التكوين .

المادة ٣١ ـ ان للطلبة المعلمين المساعدين الذين تكون نتائج عملهم ناقصة فى نهاية سنة التكوين أو فى نهاية السنة التحضيرية :

ـ أن يحالوا على سلكهم الاصلى ان كانوا مرسمين فيه :

ـ أو يعينوا عند الحاجة ممرنين متدربين ويجوز لهم بدون اشتراط المشاركة فى التدريب أن يتقدموا لامتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية بجزئيها ،

ـ واما أن يفصلوا .

ويعترض عليهم فى الحالة الاخيرة بالمقطع الثانى من المادة السابعة من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

ولا يسمح للطلبة المعلمين المساعدين (من سنة التكوين والسنة التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الاساتذة ، فى حالة وقوع اضطراب فى دراستهم لاسباب قاهرة .

المادة ٣٢ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

المرســوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٤١ مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث معهد تقنولوجى لزراعة البساتين (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بانشاء معاهد تقنولوجية المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التاسيس

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية المعهد التقنولوجى لزراعة البساتين مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتدعى فيما بعد بالمعهد ٠

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويكون مركزه الرئيسى بعين طاية (ولاية الجزائر) ٠

المادة ٣ ـ يكلف المعهد بتكوين تقنيين فى الفروع التالية :

زراعة الخضر والبقول ، زراعة الزهور ، زراعة الاشجار ٠

كما يجوز له أيضا ان يتولى ، ضمن هذه الفروع ، تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين ٠

المادة ٤ ـ يتولى المعهد ضمن اطار هدفه :

ـ استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم والتكوين الفلاحى الاخرى ،

ـ المساهمة ، فى كل نشاط لنشر التقدم التقنى أو التنمية المباشرة لدى فلاحى الناحية وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يدار المعهد من قبل مجلس ادارة يتكون كما يلى :

ـ رئيس معين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ نائب رئيس معين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ أربعة ممثلين للمستعملين يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ معلمان يشتغلان فى المعهد ينتخبهما مستخدمو التكوين ،

ـ ممثل منتخب من قبل التلاميذ المتمرنين ٠

يشارك مدير المعهد والعون المحاسب بصوت استشارى فى اجتماعات مجلس الادارة ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو لاجل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٦٦/٦/١٠

الاستشارة كل شخص يرى في اختصاصه افادة للمداولات ٠

المادة ٦ ـ ان كيفيات تسيير مجلس الادارة ومداولاته تسرى عليها احكام المواد من ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٧ ـ يسير المعهد من قبل مدير ، محدد دوره واختصاصاته بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

يساعد المدير :

ـ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد بمساعدة نائب مقتصد ٠

ـ مدير بيداغوجي مسؤول عن انجاز واعداد المناهج والبرامج البيداغوجية واختيار التوجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة أحد مسؤولي التمرين ٠

يعين الكاتب العام والمدير البيداغوجي بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ٨ ـ تمارس المراقبة المالية للمعهد من قبل مراقب مالي يعينه وزير المالية ٠

المادة ٩ ـ يرسل مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نسخة منها الى المراقب المالي ٠

المادة ١٠ ـ يقدم مدير المعهد حساب التسيير المرفق بتقرير مشتمل على جميع الوثائق والتوضيحات المفيدة حول التسيير المالي للمؤسسة الى مجلس الادارة خلال أول دورة سنوية عادية ويقدم بعد ذلك الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية للمصادقة عليه مع ملاحظات مجلس الادارة ٠

المادة ١١ ـ تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٩٤ مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث معهد تقنولوجى للزراعة وتربية المواشى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ، وذلك تحت اسم « معهد التقنولوجيا للزراعة وتربية الماشية » ، والذى يعين مختصره ادناه تحت اسم « المعهد » .

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصاية معهد الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويكون مقره فى تيارت (ولاية تيارت) .

المادة ٣ ـ يكلف المعهد بتكوين التقنيين فى الفروع التالية :

ـ جمعيات الزراعة وتربية المواشى .

ويمكن أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين ضمن هذه الفروع .

المادة ٤ ـ يقوم المعهد فى نطاق هدفه ، بما يلى :

ـ قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم الاخرى والتكوين الزراعى .

المساهمة بكل نشاط يؤول لاشاعة التطور التقنى أو التنمية فى مجالات مزارعى الناحية ، وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة، يشكل على الوجه التالى :

ـ الرئيس ، ويعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ نائب الرئيس ، ويعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ أربعة ممثلين للمستخدمين ، ويعينون من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثلان لمعلمى المعهد ، ينتخبهم مستخدمو سلك التكوين ،

ـ ممثل واحد للتلاميذ ، ينتخبه هؤلاء الاخيرون .

يحضر كل من مدير المعهد ومحاسب المعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة أى شخص اختصاصى لاستشارته اثناء المداولات .

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات تسيير مجلس الادارة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٧ فى ١٩٧١/١٢/٣٠ .

لاحكام المواد من ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المذكور اعلاه ٠

المادة ٧ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين ٠ وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالاضافة لوظائفهم بمجرد انهاء مهامهم في وظيفتهم ٠

وفى حالة شغور مقعد للعضوية من جراء الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر ، يصار الى تعيين عضو جديد وفقا للكيفيات المحددة بالمادة ٥ من هذا المرسوم ، للمدة الباقية من نيابة سلفه ٠

المادة ٨ ـ يتولى ادارة المعهد مدير ٠ وتحدد اختصاصاته ، ودوره بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه اعلاه ٠

ويساعد المدير فى مهامه :

ـ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة مصالح المعهد ويساعده نائب معتمد ،

ـ مدير بيداغوجي مسؤول عن وضع الطرق والبرامج البيداغوجية وتطبيقها ، واختيار توجيه وتكوين التلاميذ ، بمساعدة مسؤول التمرين ،

ويعين الكاتب العام والمدير البيداغوجي بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى٠

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ٩ ـ يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية ٠

المادة ١٠ ـ يصادق مدير المعهد على الميزانية ، ثم يحيل نسختها الثانية الى المراقب المالى ٠

المادة ١١ ـ يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كافة التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية العادية ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه ٠

المادة ١٢ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٩٥ مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعات الصناعية والعلف (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٧ فى ١٩٧١/١٢/٣٠ ٠

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ، وذلك تحت اسم « معهد التقنولوجيا للزراعات الصناعية والعلف » .

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره في خميس مليانة (ولاية الاصنام) .

المادة ٣ ـ يكلف المعهد بتكوين التقنيين في الفرعين التاليين :

ـ الزراعة المسماة « الزراعات الكبرى » ،

ـ تربية المواشي .

وينبغي تنمية هذين الفرعين بصفة مشتركة : الزراعة المسماة « الزراعات الكبرى » وتربية المواشي .

ويمكن أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين ضمن هذه الفروع .

المادة ٤ ـ يقوم المعهد في نطاق هدفه ، بما يلي :

ـ قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم والتكوين الزراعي الاخرى ،

ـ المساهمة بكل نشاط يؤول لاشاعة التطور التقني أو التنمية في مجالات مزارعي الناحية ، وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة، يشكل على الوجه التالي :

ـ الرئيس ، ويعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ نائب الرئيس ، ويعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ أربعة ممثلين للمستخدمين ، ويعينون من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثلان لمعلمي المعهد ، ينتخبهما مستخدمو التكوين ،

ـ ممثل منتخب من التلاميذ .

يحضر كل من مدير المعهد والمحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة أي شخص اختصاصي لاستشارته عند الضرورة اثناء المداولات .

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات تسيير مجلس الادارة لاحكام المواد من ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المذكور أعلاه .

المادة ٧ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين . وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالاضافة المعينين بالاضافة لوظائفهم بمجرد انهاء مهامهم في وظيفتهم .

وفي حالة شغور مقعد للعضوية من جراء الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر ، يصار الى تعيين عضو جديد وفقا للكيفيات المحددة بالمادة ٥ من هذا المرسوم ، للمدة الباقية من نيابة سلفه .

المادة ٨ ـ يتولى ادارة المعهد مدير ، وتحدد اختصاصاته ، ودوره بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير في مهامه :

ـ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة مصالح المعهد ويساعده نائب معتمد ،

ـ مدير بيداغوجي مسؤول عن وضع الطرق والبرامج البيداغواجية ، واختيار توجيه وتكوين التلاميذ ، بمساعدة مسؤول التمرين ٠

ويعين الكاتب العام والمدير البيداغوجي بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ٩ ـ يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالي ، يعين من قبل وزير المالية ٠

المادة ١٠ ـ يصادق مدير المعهد على الميزانية ، ثم يحيل نسختها الثانية الى المراقب المالي ٠

المادة ١١ ـ يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كافة التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية العادية ٠ ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه ٠

المادة ١٢ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عندالحاجة ، بموجب نصوص لاحقه .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٥ مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعة الصحراوية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى ـ تحدث ، تحت تسمية «المعهد التقنولوجي للزراعة الصحراوية » ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ويختصر اسمه فيما يلي بالمعهد.

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره فى ورقلة (ولاية الواحات) .

المادة ٣ ـ يكلف المعهد بتكوين وتأهيل التقنيين والاطارات العليا اللازمة لتلبية احتياجات الزراعة الصحراوية .

ويمكن له أيضا ، أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين فى هذا القطاع .

المادة ٤ ـ يقوم المعهد ، فى نطاق هدفه ، بما يلي :

ـ قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم والتكوين الزراعي الاخرى ،

ـ المساهمة فى تكوين الباحثين فى مجال

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٧١/١١/٥ ٠

الزراعة الصحراوية ، بالتعاون مع الهيئات والوزارات المعنية ،

ـ المساهمة العملية مع الهيئات المسؤولة ، فى الاعلام والتعميم الزراعى فى الولايات المعنية ، ولهذا الغرض يكلف بتأسيس مصلحة للدراسات والوثائق وبالتوزيع وذلك بالاتصال الوثيق مع الهيئات المعنية المنشأة ضمن نفس مجال نشاطاته .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالى :

ـ رئيس ، يعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ نائب رئيس ، يعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ مدير عام للمعهد الوطنى للبحث الزراعى،

ـ مدير الفلاحة فى ولاية الواحات ،

ـ مدير الفلاحة فى ولاية الساورة ،

ـ مدير الفلاحة فى ولاية الاوراس ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحثالعلمى

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ اربعة معلمين من المعهد ، ينتخبهم مستخدمو التكوين ،

ـ ممثلان ينتخبان من طرف التلاميذ المتمرنين

يحضر كل من مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة اى شخص اختصاصى لاستشارته اثناء المداولات .

المادة ٦ ـ يتولى ادارة المعهد مدير ، حددت اختصاصاته ودوره بالإمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

ويساعد المدير فى مهامه :

ـ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، ويساعده نائب مقتصد،

ـ مدير تربوى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج التربوية وتطبيقها واختيار توجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة مسؤول التمرين .

ويعين الكاتب العام والمدير التربوى، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ٧ ـ يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية .

المادة ٨ ـ يسلم مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، الى المراقب المالى .

المادة ٩ ـ يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية العادية ، ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة وذلك للمصادقة عليه .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٦ مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث معهد تقنولوجى الغابات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى ـ تحدث ، تحت تسمية «المعهد التقنولوجى للغابات » ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ويختصر اسمه فيما يلى بالمعهد .

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويكون مقره فى باتنة (ولاية الاوراس) .

المادة ٣ ـ يكلف المعهد بتكوين التقنيين فى الفروع التالية :

ـ الزراعة الغابية وتهيئة الغابات واستغلالها وحماية الاراضى واستصلاحها .

ويمكن له ايضا ، ان يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين فى هذه الفروع .

المادة ٤ ـ يقوم المعهد ، فى نطاق هدفه ، بما يلى :

ـ قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم الاخرى ،

ـ المساهمة فى كل عمل يتعلق بنشر التقدم التقنى او التطور فى اوساط فلاحى الناحية وذلك باتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالى :

ـ رئيس ، يعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ نائب رئيس ، يعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ اربعة ممثلين للمستعملين يعينون من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ معلمان من المعهد ينتخبهما مستخدمو التكوين ،

ـ ممثل ينتخب من قبل التلاميذ .

يحضر كل من مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة اى شخص اختصاصى لاستشارته اثناء المداولات .

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات تسيير مجلس الادارة لاحكام المواد من ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٧١/١١/٥ .

الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧ ــ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين ، وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم عندما تنتهى هذه الوظائف .

وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة او وفاة او اى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة ٥ من هذا المرسوم ، وكالة من سبقه .

المادة ٨ ــ يتولى ادارة المعهد مدير ، حددت اختصاصاته ودوره بالامر رقم ٦٩ـ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير فى مهامه :

ــ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، ويساعده نائب مقتصد،

ــ مدير تربوى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج التربوية وتطبيقها واختيار توجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة مسؤول التمرين .

ويعين الكاتب العام والمدير التربوى ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ٩ ــ يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى يعين من قبل وزير المالية .

المادة ١٠ ــ يسلم مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، الى المراقب المالى .

المادة ١١ ــ يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى اول جلسته السنوية العادية ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة وذلك للمصادقة عليه .

المادة ١٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ــ ٢٧٦ مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٨٥ المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ١٩٧١/١٢/١٠ .

بالشهادات والمؤهلات التى تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى او التقنى (كابيس أو كابيت) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تقوم مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بالتحضير لشهادة معادلة لليسانس فى التعليم ، قصد الحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى او التقنى (كابيس أو كابيت) .

المادة ٢ ـ يوظف التلاميذ الاساتذة عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين .

(أ) فى السنة التحضيرية :

المترشحون البالغون أقل من ٢٨ سنة ويكونوا قد تابعوا دروسهم الثانوية حتى نهاية السنة السادسة (الاولى سابقا) أو القسم النهائى الثانوى .

(ب) فى السنة الاولى :

١ ـ المترشحون الحاصلون على البكالوريا العلمية او التقنية او شهادة معترف بمعادلتها،

٢ ـ المترشحون الذين أتموا دراستهم فى أحد الاقسام التحضيرية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .

ويمكن ان يعفى من هذه المسابقة تلامذة السنة التحضيرية الذين نجحوا فى البكالوريا ، بعد اخذ راى المجلس التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وبناء على قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

٣ ـ الاساتذة التقنيون الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى .

(ج) فى السنة الثانية :

١ ـ المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

٢ ـ المترشحون الذين اتموا دراستهم بنجاح فى السنة الاولى من الدراسات فى مؤسسة للتعليم العالى العلمى أو التقنى .

(د) فى السنة الثالثة :

المترشحون الحاصلون على شهادة الاهلية للتقنى العالى .

المادة ٣ ـ تحدد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات باربع سنوات .

المادة ٤ ـ يتخذ مجلس الاساتذة عقب انتهاء السنة الاولى قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

١ ـ اما أن يؤذن لهم بمتابعة الدراسة فى السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

٢ ـ واما أن يوجهوا الى شعبة التكوين التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

٣ ـ واما أن يعادوا الى اطارهم الاصلى اذا كانت لهم صفة الموظف المرسم .

المادة ٥ ـ يتخذ المجلس التربوى عقب انتهاء السنة الثانية قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

(أ) اما ان يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الثالثة ،

(ب) واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائى والثانوى لتعيينهم فى بداية الموسم الدراسى الموالى كأساتذة متمرنين فى التعليم المتوسط . والشهادة المدرسية لنهاية السنة الثانية تؤدى للاعفاء من القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط حسب نظام هذه المسابقة .

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى .

المادة ٦ ـ يتخذ المجلس التربوى عقب نهاية السنة الثالثة قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

(أ) اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الرابعة والاخيرة ،

(ب) واما ان يعرضوا على وزير التعليم الابتدائي والثانوي لتعيينهم في بداية الموسم الدراسي الموالي كأساتذة متمرنين للتعليم المتوسط .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة اشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط حسب نظام المسابقة .

وفي حالة نجاحهم في هذه الاختبارات يرسمون في أول يناير الموالي .

وزيادة على هذا يمكن للمعنيين أن يجتازوا اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي او شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني في شعبهم او اختصاصهم بعد سنتين من التدريس .

المادة ٧ ـ تكون السنة الرابعة لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، التي يقوم التلاميذ الاساتذة خلالها بالمسؤولية الجزئية للتعليم في المرحلة الثانية من الثانويات، بمثابة سنة التمرين المشار اليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة الحائزين للكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني .

وعقب هذه السنة الرابعة والاخيرة من الدراسة ، تجرى على التلاميذ الاساتذة الاختبارات النهائية لشهادة التخرج من مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ويعينون في حالة نجاحهم في مناصب اساتذة حائزين للكفاءة متمرنين .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة اشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني ، حسب نظام هذه المسابقات .

وفي حالة نجاحهم في هذه الاختبارات يرسمون في أول يناير الموالي .

المادة ٨ ـ يمكن أن تمنح لتلميذ رخصة اعادة سنة مدرسية ، من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد التبرير لعذر مقبول .

المادة ٩ ـ تحدد كيفيات مسابقات الدخول الى القسم التحضيري والسنة الاولى بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وكذا التنظيم وبرامج الدراسة في القسم التحضيري والفرع العادي التابع للمدرسة ، وتسليم الشهادات المدرسية وشهادات التخرج من هذه المدرسة المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ اعلاه ، وكذا النظام الداخلي للمدرسة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٥ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم معهد باستور (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٤٥ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد باستور ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ في ١٩٧٢/٨/٨ .

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الهدف

المادة الاولى ـ ان معهد باستور هو مؤسسة تهدف الى دراسة الامراض المعدية والطفيلية والوسائل الحقيقية للوقاية منها ومكافحتها ، ودراسة الامراض المستقرة وبصفة عامة جميع أشغال البحث الخاص بعلم الجراثيم .

ويكون مقره فى مدينة الجزائر .

المادة ٢ ـ ان الوسائل الرئيسية التى يستخدمها معهد باستور فى اطار مهمته ، هى التالية :

١ ـ استعمال مختبراته الخاصة بالبحث ومختبراته الخاصة بالمرجع ، على الصعيد الوطنى (الصحة العمومية والصحة الحيوانية) بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعلم الجراثيم وعلم الطفيليات ،

٢ ـ تنظيم المهام وادارتها الخاصة بالدراسات والبحوث والتحقيقات المتعلقة بالبكتريات والحمة المعدية وعلم الطفيليات ، سواء كان فى اطار نشاطاته ، أو بناء على طلب وزارة الصحة العمومية أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى او اية هيئة معنية بنفس المشاكل ،

٣ ـ المشاركة فى تدريس علم الجراثيم وعلم الطفيليات وعلم المناعة فى جميع المستويات ، من تعليم عال وتكوين علمى واتقان ،

٤ ـ المشاركة فى التكوين التقنى لمستخدمى المختبر ،

٥ ـ تحضير المصول واللقاحات والمستحضرات الاحيائية الاخرى ذات الفائدة القومية للاستعمال البشرى والبيطرى ، وانتاجها وتوزيعها ،

٦ ـ نشر النتائج المتحصل عليها من جراء اشغاله فى الابحاث أو تطبيقها ،

٧ ـ التعاون مع اية هيئة اجنبية مماثلة له وبصفة خاصة مع معهد باستور فى باريس .

الباب الثانى

التنظيم

المادة ٣ ـ يتولى ادارة معهد باستور ، مجلس ادارة ومدير عام ، ويساعدهما مجلس علمى .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتشكل مجلس الادارة من الاشخاص المذكورين فيما يلى :

ـ وزير الصحة العمومية ، رئيسا ،

ـ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى او ممثله

ـ مدير العمل الصحى فى وزارة الصحة العمومية ،

ـ مدير التجهيز الاساسى والميزانية ، فى وزارة الصحة العمومية ،

ـ مدير الانتاج الحيوانى فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ مدير الصحة العسكرية فى وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة فى وزارة المالية ،

ـ نائب مدير الصحة الحيوانية فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،

ـ مدير الصيدلية المركزية الجزائرية ،

ـ مدير المعهد الوطنى للصحة العسكرية ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،

ـ مدير المركز الوطنى للبحث العلمى ،

ـ مدير معهد العلوم الطبية فى الجزائر ،

ـ عميد كلية العلوم فى الجزائر ،

ـ أعضاء المجلس العلمى لمعهد باستور على اساس عضو واحد عن كل اربعة أعضاء وكسور الاربعة أعضاء .

ـ ممثلان منتخبان من المستخدمين .

يجوز لمجلس الادارة دعوة أى شخص للاستماع اليه بصفة استشارية .

المادة ٥ ـ ينعقد مجلس الادارة مرة واحدة فى العام على الاقل ، وكلما دعى للانعقاد من قبل رئيسه ، سواء كان بطلبه او بطلب نصف اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، أو بطلب المدير العام للمعهد .

المادة ٦ ـ يتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل التابعة لمعهد باستور، وبوجه الخصوص فيما يلى :

ـ كل تعديل محتمل للقانون الاساسى ،

ـ التنظيم العام للمصالح ،

ـ برنامج النشاط للسنة التى تلى ،

ـ كل عملية تتعلق بالاموال العقارية الخاصة بمعهد باستور ،

ـ كل مشروع اتفاقية ،

ـ اوجه استعمال المبالغ ،

التقرير السنوى للتسيير المقدم من المدير العام .

تخضع مداولات مجلس الادارة لمصادقة وزير الصحة العمومية ، وتعد المصادقة مكتسبة بعد ٤٥ يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه .

الفصل الثانى

المدير العام

المادة ٧ ـ يجرى اختيار المدير العام من بين الاعضاء المستخدمين العلميين لمعهد باستور (رؤساء المصلحة ورؤساء المختبر) ممن لهم سنتان من الاقدمية .

المادة ٨ ـ يقوم المدير العام بتسيير معهد باستور تحت سلطة مجلس الادارة يساعده فى مهامه نائب مدير وكاتب عام .

ويتولى المدير العام ما يلى :

ـ التعيين فى الوظائف .

ـ الامر بالنفقات ووضع الميزانية ،

ـ تمثيل المعهد امام القضاء وفى جميع نشاطاته المدنية ،

ـ حضور اجتماعات مجلس الادارة ، بصوت استشارى ،

ـ تحرير تقرير التسيير السنوى ، المقدم لمجلس الادارة للمصادقة عليه ،

ـ رئاسة المجلس العلمى .

المادة ٩ ـ يساعد المدير العام لمعهد باستور، فى جميع مهامه ، نائب مدير ، فى رتبة رئيس مصلحة .

ويعين نائب المدير من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المدير العام ، من بين أعضاء المجلس العلمى الموفين لسنتين من الاقدمية .

ويحل نائب المدير محل المدير العام أثناء غيابه .

المادة ١٠ ـ يساعد المدير العام فى مهامه الادارية كاتب عام .

ويتولى الكاتب العام أمانة مجلس الادارة والمجلس العلمى اللذين يمكنهما الاستماع اليه بصفة استشارية .

الفصل الثالث

المجلس العلمى

المادة ١١ ـ يدلى المجلس العلمى برأيه الى المدير العام وعند الاقتضاء الى مجلس الادارة ، حول المشاكل الخاصة بالسياسة العلمية والتنظيم وبرنامج البحث والتعليم .

وتجرى استشارته بشأن احداث المصالح او الغائها او تجميعها ، وحول التحويلات الكبرى التى يمكن أن تظهر ضرورية وبشأن تعيين المستخدمين العلميين .

ويقترح المجلس العلمى على وزير الصحة العمومية ورئيس مجلس الادارة بأغلبية ثلثى اعضائه ترشيح المدير العام للمعهد .

المادة ١٢ ـ يتشكل المجلس العلمى من :

ـ مجموع رؤساء المصلحة ورؤساء المختبر فى معهد باستور ممن لهم على الاقل أقدمية سنتين ،

ـ الشخصيات العلمية بنسبة ثلثى أعضائه، التى لا تكون من عداد مستخدمى معهد باستور، ويجرى اختيارها من المجلس العلمى بالاغلبية

البسيطة لاعضائه ، وتحدد مدة عضويتهم بسنتين قابلة للتجديد .

المادة ١٣ ـ يعين المجلس العلمي ، ممثليه في مجلس الادارة ، ما عدا المدير العام ونائب المدير وذلك بالاغلبية البسيطة لاعضائه .

المادة ١٤ ـ ينعقد المجلس العلمي مرة واحدة كل ربع سنة ، بناء على دعوة المدير العام واما بناء على اقتراحه ، أو بطلب نصف أعضاء المجلس العلمي .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١٥ ـ يضع المدير العام لمعهد باستور ميزانية هذا المعهد ويقوم مجلس الادارة بتدقيق الميزانية والمداولة بشأنها .

المادة ١٦ ـ تتكون الموارد السنوية لمعهد باستور من :

ـ مبيعات المصول واللقاحات والمستحضرات الاحيائية الاخرى ،

ـ دخل المال الاحتياطي ،

ـ أجور الخدمات ولاسيما الابحاث والتعليم والخبرات التي يقوم بها بناء على طلب أية ادارة أو هيئة عمومية أو خاصة ،

ـ مساهمة وزارة الصحة العمومية ، وعند الاقتضاء من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ موارد الهبات والوصايا ، وطنية كانت أم أجنبية ،

ـ ايراد جميع أنواع الموارد الاخرى .

المادة ١٧ ـ يشتمل مال الاحتياط على ما يلي :

ـ أموال معهد باستور المنقولة والقيم المنقولة ،

ـ مبلغ الاعانات الممنوحة لاغراض الاستثمار ،

ـ فائض موارد المعهد السنوية .

وتستعمل أموال الاحتياط لشراء العقارات وبنائها وتهيئتها ، وكذلك لنفقات التجهيز الضرورية للاهداف التي يسعى معهد باستور لتحقيقها .

المادة ١٨ ـ يزود معهد باستور وزارة الصحة العمومية ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمصول واللقاحات ومستحضرات المختبر الضرورية لهاتين الوزارتين ، وتحدد أسعار هذه اللوازم تبعا لتحليل الكلفة .

المادة ١٩ ـ يمكن لوزير المالية تنظيم بعثات للمراقبة ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ، للتأكد من صحة وانضباط جداول الجرد وحسابات النتائج وبيان تقديراته بشأن تسيير معهد باستور .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٥٠ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والخاص بالمخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٩٧٣/٣/١٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٤ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مركز وطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج ٠

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى - ان المركز الوطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج ، المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٤ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، سيدعى من الآن فصاعدا ، المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة ، وسيعبر عنه بعده بكلمة « المعهد » ٠

يحدد القانون الاساسى لهذا المعهد بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٢ - ان المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ولها الشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣ - يحدد مقر المعهد ومحله ببومرداس (ولاية الجزائر) ٠

ويمكن أن تحدث ملحقات له فى كل مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثانى

الهدف

المادة ٤ - أن هدف المعهد فى ميادين صناعات النسائج الطبيعية والاصطناعية والمركبة كيماويا والجلود والاسلاح والخشب والصناعات الغذائية وبوجه عام فى ميادين الصناعات الخفيفة يتلخص فيما يلى :

- تكوين المهندسين والتقنيين العالين ،

- تحسين معلومات اطارات المؤسسات الذين يمارسون نشاطهم فى الميادين المبينة أعلاه ،

- اعادة تكوين التلاميذ الذين تلقوا تكوينا عاما من مؤسسات أخرى للتكوين والشركات الوطنية أو الهيئات العمومية وجعلهم متخصصين ،

- تشجيع تكوين اطارات البحث المطبق فى الميادين المبينة أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة ،

- انجاز وتنمية الاشغال الخاصة بالبحث المطبق والتابعة للقطاع الصناعى ونشرها بجميع الوسائل الملائمة والمرخص فيها من طرف السلطة الوصية ٠

الباب الثالث

تنظيم الدروس

المادة ٥ - يتضمن التعليم الممنوح فى المعهد ، قسمين :

- قسم المهندسين ،
- قسم التقنيين العالين

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعوام وتبلغ مدة تكوين التقنيين السامين أربعة أعوام ٠

المادة ٦ - يحدد التعليم الممنوح فى المعهد بالاستناد الى التعليم الممنوح فى كل مؤسسة من المؤسسات المماثلة أو التى لها طابع عام ، وتبعا لحاجات الصناعات المبينة فى المادة ٤ أعلاه ، وفى نطاق نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ٠

يوضح فى النظام العام ما يلى :

- التخصصات ومحتوى البرامج والمخططات السنوية للدروس المتضمنة تحديد المواد المدرسة وكذا عدد ساعات التعليم المناسبة لكل واحدة من هذه المواد ،

- شروط الدخول وقوائم المواد المدرسة وبرامج مسابقات الدخول ،

- التصديق على الدروس ،

- تشكيل اللجان لمختلف المسابقات والامتحانات ،

- حقوق وواجبات التلاميذ المقررة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها .

المادة ٧ ـ يقبل التلاميذ المهندسون فى السنة الاولى من قسم المهندسين :

ـ على أساس الشهادات من بين حائزى بكالوريا التعليم الثانوى للفروع التالية :

ـ فرع العلوم الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات التقنى الانتقالى ٠

ـ عن طريق مسابقات تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة فى الاقسام النهائية للتعليم الثانوى للفروع التالية :

ـ فرع العلوم الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات التقنى الانتقالى ٠

المادة ٨ ـ يقبل التلاميذ التقنيون العالون فى السنة الثالثة من قسم التقنيين العالين عن طريق مسابقات تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة فى أقسام السنة الثالثة للثانويات والتكميليات ٠

المادة ٩ ـ تنظم فى المعهد سنة اعدادية بقصد اعداد التلاميذ لدخول السنة الاولى من قسم المهندسين ٠ ان التلاميذ الذين تابعوا بنجاح تعليم هذه السنة الاعدادية يقبلون فى السنة الاولى من قسم المهندسين ٠ وتشتمل مسابقة الدخول فى السنة الاعدادية ، على المواد المدرسة فى أقسام السنة الاولى للثانويات والتكميليات ٠

يحدد تنظيم أنواع التعليم للسنة الاعدادية فى اطار النظام العام للمعهد ، المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه ٠

المادة ١٠ ـ تصدق دروس المهندسين بدبلوم دولة للمهندس يتضمن الاشارة الى التخصص المختار ٠

وتصدق دروس التقنيين العالين بدبلوم الدولة لتقنى عال يتضمن الاشارة الى التخصص المختار ٠

يؤدى دبلوم الدولة للتقنى العالى الى دخول السنة الاولى من دروس المهندس للمعهد ٠

المادة ١١ ـ يسلم الدبلومان المشار اليهما فى المادة ١٠ أعلاه ، من طرف وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندسين والتقنيين العالين ويكونان مطابقين للنماذج المحددة من طرف وزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ١٢ ـ ان قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلومين المشار اليهما أعلاه ، تنشر كل سنة من قبل وزير الصناعة والطاقة بموجب قرار ٠

توجه نسخة من هذه القائمة الى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ، كل فيما يخصه ٠

المادة ١٣ ـ يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون ، من منح دراسية ومن مرتبات مسبقة تمنح فى اطار التشريع الجارى به العمل ٠

الباب الرابع

التنظيم الادارى

المادة ١٤ ـ ان المعهد يديره مدير عام يساعده

ـ مجلس للادارة والتوجيه ،

ـ مجلس مديرية ٠

المادة ١٥ ـ يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ٠

وللمدير العام جميع السلطات لتامين سير المعهد ويتصرف باسم هذا المعهد ويقوم بكل عملية مناسبة لهدفه ، بشرط مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية ٠

المادة ١٦ ـ تحدد الخطة الاجمالية لتنظيم المعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ٠

يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بموجب قرار يتخذه وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام ٠

المادة ١٧ ـ يتالف مجلس الادارة والتوجيه من :

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ، رئيسا ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ، نائب رئيس ،

ـ ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ، نائب رئيس ،

ـ ممثل لوزير الداخلية ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ستة ممثلين للشركات الوطنية التي تقوم بنشاطات لها علاقة بالتخصصات المدرسة في المعهد والتي تحدد قائمتها من طرف وزير الصناعة والطاقة ،

ـ الكتاب العامون لفيدراليات الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي يهمها النشاط الصناعي الذي له علاقة بالتخصصات المدرسة في المعهد ٠

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشاري ٠

يجوز لمجلس الادارة والتوجيه أن يدعو للمشاركة كل شخص يمكن أن يكون اختصاصه مفيدا للمداولات ٠

المادة ١٨ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، على أن يتم اولا تعيين ممثلي الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها ٠

وفي حالة انقطاع وكالة أي واحد من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه ، يحل العضو الجديد محله الى نهاية مدة الوكالة ٠

المادة ١٩ ـ يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بناء على طلب من رئيسه الذي يدعوه مرتين على الاقل في السنة للحضور في جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية وتوجه دعوات فردية تتضمن بيان جداول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع

يجوز جمع مجلس الادارة والتوجيه في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب الاكثرية من أعضائه ٠

لا يتداول مجلس الادارة والتوجيه شرعا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين مساوي النصف على الاقل من أعضائه ٠

وفي عدم بلوغ النصاب القانوني ، يجتمع مجلس الادارة والتوجيه شرعا في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

تتخذ مداولات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة ٢٠ ـ يتداول مجلس الادارة والتوجيه فيما يلي :

ـ برامج التكوين واحداث أو تحويل أو الغاء بعض الاقسام المتخصصة ،

ـ مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد .

ـ مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ٠

ـ الدعاوى القضائية ،

ـ تخصيص الموارد والحواصل والاعانات ٠

ـ قبول الهبات والوصايا المقدمة الى المعهد ،

ـ تعيين كل فوج من المتخرجين ٠

المادة ٢١ ـ توجه مداولات مجلس الادارة والارشاد ، الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها ٠

وتوجه نسخة من مداولات مجلس الادارة والتوجيه الى أعضاء هذا المجلس ٠

المادة ٢٢ ـ يتألف مجلس المديرية من :

ـ المدير العام للمعهد ، رئيسا ،

ـ المسؤولين التابعين لمختلف الاقسام الادارية والتربوية للمعهد ،

ـ ممثلين لموظفي المعهد ،

ـ ممثلين لتلاميذ المعهد ٠

المادة ٢٣ ـ يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة

والطاقة . وفى حالة انقطاع وكالة أى واحد من أعضاء مجلس المديرية ، يحل العضو الجديد محله الى نهاية مدة الوكالة .

المادة ٢٤ ـ يجتمع مجلس المديرية فى جلسة عادية مرة على الاقل فى الاسبوع .

ويجوز له أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه .

ويكلف بدراسة جميع التدابير المتعلقة بما يلى :

- التسيير الادارى والمالى للمعهد ،
- تنظيم الدروس ،
- المناهج التربوية ،
- برامج التعليم .
- البحث المطبق فى القسم الصناعى الذى له علاقة بموضوع التكوين الممنوح فى المعهد .

البـــاب الخامس

التنظيم المالى

المادة ٢٥ ـ تتكون موارد المعهد مما يلى :

- اعانات الدولة ،
- مساهمات الشركات الوطنية التى تستفيد من التكوين الممنوح فى المعهد ، عند الاقتضاء .
- الهبات والوصايا والمبالغ الحاصلة من المساهمات .
- الحاصل من بيع المنشورات أو الدراسات ذات الطابع العلمى أو التقنى المرخص فى بيعها من طرف السلطة الوصية ،
- جميع الموارد المخصصة بحسب القانون .

تتكون نفقات المعهد من جميع المصاريف المخصصة للموظفين والادوات وفى ضمنها المصاريف المتعلقة بالمنح الدراسية وبالمرتبات المسبقة المخصصة للتلاميذ .

المادة ٢٦ ـ تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العامة .

المادة ٢٧ ـ تنفذ العمليات المالية للمعهد بعناية عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ٢٨ ـ يشترك مراقب مالى معين بموجب قرار من وزير المالية فى مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشارى .

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمتمتعة بالاستقلال المالى .

البـــاب السادس

احكام مختلفة

المادة ٢٩ ـ يتسلم التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون الذين سبق لهم أن أنهوا دروسهم التى بدؤوها فى المركز الوطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج أو الذين سينهونها ، الدبلوم المناسب لتكوينهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة ٣٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣١ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ .

مرســوم رقم ٧٣ ـ ٥٢ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن القانون الاساسي لمعهد المناجم والتعدين ومـواد البناء والتركيبات الميكانيكية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عــام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليــو ســنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣

يرسم ما يلي :

البــاب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى ـ ينشـأ تحت تسمية « معهـد المنـاجم والتعدين ومواد البناء والتركيبــات الميكانيكية » المدعو بعده « المعهد » ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يحدد القانون الاساسي للمعهد بموجب هــذا المرسوم .

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصــاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣ ـ يحدد مقر المعهد ومحلاته بالحجــار (ولاية عنابة) ويمكن انشاء ملحقات في مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة

البــاب الثاني

الهــدف

المادة ٤ ـ يهدف المعهد الى القيام في ميادين صناعة المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية بما يلي :

ـ تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،

ـ تحســين معلومات اطارات المؤسسات الذين يمارسون نشاطاتهم في الميادين المبينة أعلاه ،

ـ تشجيع تكوين اطارات للبحث المطبق في الميادين المبينــة أعــلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة ،

ـ القيام باتفاق وتخصيص التلاميذ الذين لهم تكوين عــام والقادمين من مؤسسات للتكوين وشركات وطنية وهيئات عمومية أخرى ،

ـ انجاز وترقية اشغال البحث المطبق في القطاع الصناعي ونشرها بالوسائل الملائمة التي ترخص فيها السلطة الوطنية .

ولهذه الغاية يقوم المعهد بتوزيع تعليم يتعلق على الخصوص بما يلي :

ـ استغلال المناجم ،

ـ الميكانيك الكهربائية للمناجم ،

ـ انتاج حــديد الزهر والصلب وســبك المعادن ،

ـ صناعة المعادن الطبيعية والمعالجة الحرارية للمعادن ،

ـ تصفيح المعادن وانتاج الانابيب ،

ـ تقنولوجية السيليكات ،

ـ تقنولوجية مواد البناء ،

ـ التجهيز الميكانيكي للمؤسسات الصناعية ،

ـ تقنولوجية التركيبات الميكانيكية ،

ـ التجهيز الكهربائي للمؤسسات الصناعية ،

ـ أجهزة القياس والمراقبة ،

ـ الكيمياء التحليلية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٩٧٣/٣/١٣

البـــاب الثالث

تنظيم الدروس

المادة ٥ ـ يتضمن التعليم الممنوح فى المعهـــد قسمين :

ـ قسم المهندسين ،

ـ قسم التقنيين العالين ،

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعـــوام ، وتبلغ مدة تكوين التقنيين العالين أربعة أعوام .

المادة ٦ ـ يحدد التعليم فى المعهد بالاستناد الى التعليم الممنوح فى المؤسسات المماثلة أو ذات الطابع الجامعى وتبعا للحاجات المحددة بالنســـبة للصناعات المبينة فى المادة الرابعة ، فى اطار نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

يوضح فى النظام العام ما يلى :

ـ التخصصات ومحتوى البرامج ومخططات الدروس السنوية المتضمنة تحديد المواد المدرسة وعدد ساعات التعليم المناسبة لكل واحدة من هذه المـــواد ،

ـ شروط الدخـــــول وقوائم المواد وبرامج مسابقات الدخول ،

ـ تصديقات الدروس ،

ـ تأليف لجان مختلف المسابقات والامتحانات ،

ـ حقوق وواجبات التلاميذ الموضـــحة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها .

المادة ٧ ـ يقبل التلاميذ المهندسون فى السنة الاولى من قسم المهندسين :

ـ بنـــاء عـــلى الشهادات ومن بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعـــليم الثـــانوى للفروع التالية :

ـ فرع العلوم الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات التقنى الانتقالى .

ـ بطريق مسابقة تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة فى الاقسام النهائية من التعليم الثانوى للفروع التالية :

ـ فرع العلوم الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات الانتقالى ،

ـ فرع الرياضيات التقنى الانتقالى .

المادة ٨ ـ يقبل التلاميذ التقنيون العالون فى السنة الاولى من قسم التقنيين العالين بطريق مسابقة تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة فى أقسام السنة الثالثة من الثانويات والتكميليات .

المادة ٩ ـ تنظم فى المعهد سنة اعدادية مخصصة لاعداد التلاميذ للدخول فى السنة الاولى من قسم المهندسين .

يقبل التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح تعليم هذه السنة الاعدادية ، فى الســـنة الاولى من قسم المهندسين .

تشتمل مسابقة الدخول فى السنة الاعدادية على المواد المدرسة فى أقسام السنة الاولى من الثانويات والتكميليات .

يحدد تنظيم دروس السنة الاعدادية فى اطار النظام العام للمعهد المنصوص عليه فى المادة ٦ أعـــلاه .

المادة ١٠ ـ تصدق دروس المهندسين بدبلوم دولة للمهندس يحمل الاشـــارة الى التخصص المختار وتصدق دروس التقنيين العالين بدبلوم دولة للتقنى العالى يحمل الاشارة الى التخصص المختار .

ان دبلوم الدولة للتقنى العالى يسمح للدخول الى السنة الاولى لدروس مهندسى المعهد .

المادة ١١ ـ يسلم الدبلومان المشار اليهما فى المادة ١٠ أعلاه ، من طرف وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندســـين والتقنيين العالين ويكونان مطابقين للنماذج المحددة بموجب قـــرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١٢ ـ تنشر قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلومين المشار اليهما أعلاه ، كل سنة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

توجه الى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ، كل فيما يخصه نسخة من القائمة المذكورة ·

المادة ١٣ ـ يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون ، من منح دراسية أو من مرتب مسبق فى اطار التشريع الجارى به العمل ·

الباب الرابع
التنظيم الادارى

المادة ١٤ ـ ان المعهد يديره مدير عام يساعده :

ـ مجلس للادارة والتوجيه ،

ـ مجلس مديرية ·

المادة ١٥ ـ يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة ·

تكون للمدير العام جميع السلطات لتامين سير المعهد والتصرف باسمه والقيام بكل عملية مناسبة لهدفه وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية ·

المادة ١٦ ـ يحدد النظام الادارى للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ·

يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بموجب قرار يتخذه وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ·

المادة ١٧ ـ يتألف مجلس الادارة والتوجيه من :

ـ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ، رئيسا ،

ـ ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى نائب رئيس ،

ـ ممثل لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب رئيس ،

ـ ممثل لوزارة الداخلية ،

ـ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

ـ ممثل للشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

ـ ممثل للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية ،

ـ ممثل للشركة الوطنية للمعادن ،

ـ الكاتب العامون للفيديراليات الوطنية لعمال المناجم والتعدين والخشب والبناء ، التابعين للاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

ـ ممثل للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) (١) ·

يحضر المدير العام للمعهد بصوت استشارى ، اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ·

يجوز لمجلس الادارة والتوجيه ، أو يستشير كل شخص آخر يمكن ان يكون اختصاصه مفيدا للمداولات ·

المادة ١٨ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة على ان يعين أولا ممثلو الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التى هم تابعون لها ·

وفى حالة توقف وكالة أى كان من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه ، يحل العضو المعين حديثا محله الى انتهاء الوكالة ·

المادة ١٩ ـ يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بطلب من رئيسه الذى يدعوه مرتين على الاقل فى السنة ، فى جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الثانى والرابع من السنة المدنية ·

توجه الى أعضاء مجلس الادارة والتوجية فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع دعوات فردية يوضح فيها جدول الاعمال ·

يجوز جمع مجلس الادارة والتوجيه فى جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من اغلبية أعضائه ·

---

(١) مضافة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧٣/٦/١ ·

لا يمكن لمجلس الادارة والتوجيه أن يتداول بصفة قانونية اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوى النصف على الاقل من أعضائه • وفى حالة عدم بلوغ النصاب القانونى ، يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بصحة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية • مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ مداولات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

المادة ٢٠ ـ يتداول مجلس الادارة والتوجيه فيما يلى :

ـ برامج التكوين والانشاءات والتحويلات والغاء الاقسام المتخصصة ،

ـ مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد ،

ـ مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،

ـ الدعاوى القضائية ،

ـ تخصيص العائدات والحواصل والاعانات ،

ـ قبول الهبات والوصايا المقدمة الى المعهد ،

ـ التعيينات لكل فوج من المتخرجين •

المادة ٢١ ـ توجه مداولات مجلس الادارة والتوجيه ، الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها وتوجه نسخة من مداولات مجلس الادارة والتوجيه الى أعضاء هذا المجلس •

المادة ٢٢ ـ يتألف مجلس المديرية من :

ـ المدير العام للمعهد ، رئيسا ،

ـ المسؤولين عن مختلف الأقسام الادارية والتربوية للمعهد ،

ـ ممثلين اثنين لموظفى المعهد ،

ـ ممثلين اثنين لتلاميذ المعهد •

المادة ٢٣ ـ يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة • وفى حالة توقف وكالة أى كان من أعضاء مجلس المديرية ، يحل العضو المعين حديثا محل العضو السابق الى نهاية الوكالة •

المادة ٢٤ ـ يجتمع مجلس المديرية فى جلسة عادية مرة على الاقل فى الاسبوع ، ويجوز جمعه فى جلسة غير عادية بناء على طلب من رئيسه •

يكلف هذا المجلس بدراسة واقتراح جميع التدابير التى تهم :

ـ التسيير الادارى والمالى للمعهد ،

ـ تنظيم الدروس ،

ـ الاساليب البيداغوجية ،

ـ برامج التعليم ،

ـ البحث العلمى والتقنى المطبق فى القطاع الصناعى المناسب للهدف من التكوين الممنوح فى المعهد •

الباب الخامس
التنظيم المالى

المادة ٢٥ ـ تتكون موارد المعهد مما يلى :

ـ اعانات الدولة ،

ـ مساهمات الشركات الوطنية المستفيدة من التكوين الذى يمنحه المعهد ، عند الاقتضاء ،

ـ الهبات والوصايا وأموال الاعانة ،

ـ حاصل بيع المنشورات أو الدراسات ذات الطابع العلمى أو التقنى المرخص فيها من قبل السلطة الوصية •

ـ جميع الموارد الأخرى المخصصة قانونيا •

تتكون مصروفات المعهد من جميع النفقات المخصصة للموظفين وللادوات بما فيها النفقات المتعلقة بالمنح الدراسية وبالمرتبات المسبقة الممنوحة للتلاميذ •

المادة ٢٦ ـ تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية •

المادة ٢٧ ـ يقوم بالتعليمات المالية للمعهد ، عون محاسب معين بموجب قرار من وزير المالية •

المادة ٢٨ ـ يشترك فى مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشارى مراقب مالى معين بقرار من وزير المالية •

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي ٠

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة ٢٩ ـ يستلم التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون الذين سبق لهم أن أنهوا دروسهم في المعهد ، الدبلوم المناسب لتكوينهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ٠

المادة ٣٠ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث معهد التقنولوجيا لزراعة الحبوب (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاحداث

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « معهد التقنولوجيا لزراعة الحبوب » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ٠

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويحدد مقره بسطيف (ولاية سطيف) ٠

المادة ٣ ـ يكلف المعهد بالقيام بتكوين وتخصص التقنيين اللازمين لسد حاجات الفلاحة في النظام الفلاحي البيئوي الخاص بالحبوب ويمكن له أن يقوم بتكوين الموظفين القائمين بعملهم في ذلك القطاع وبتحسين معلوماتهم ٠

المادة ٤ ـ يمكن للمعهد أن يقوم ، في اطار هدفه ، بما يلي :

ـ استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم الفلاحي الاخرى لاجل منحهم تكملة من التكوين في زراعة الحبوب ،

ـ الاسهام في تكوين الباحثين في ميدان زراعة الحبوب وذلك بالاتفاق مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومديرية الانتاج النباتي ،

ـ المشاركة الفعالة مع الهيئات المسؤولة عن نشر المعلومات الفلاحية وتعميمها في الولايات المعدة لزراعة الحبوب ٠

ولهذه الغاية ، يكلف المعهد بتكوين مصلحة للدراسات وللاطلاع على المراجع للنشر وذلك باتصال مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومديرية الانتاج النباتي ٠

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يدير المعهد مجلس ادارة يتالف من :

ـ الرئيس المعين من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٧٣/٤/٢٤ ٠

ـ نائب الرئيس المعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ ثلاثة ممثلين للمستفيدين المعنيين بالامر يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ أربعة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم الموظفون المكلفون بالتكوين ،

ـ ممثلين اثنين للتلاميذ المتمرنين ٠

يشترك مدير المعهد والعون المحاسب في المداولات بصوت استشاري ٠

ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته٠

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات تسيير وتداول مجلس الادارة لاحكام المواد ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٧ ـ يدير المعهد مدير يعين بموجب مرسوم ، دوره واختصاصاته محددة في الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

ويساعده كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه ، ومدير تربوي يقوم باعداد واستخدام المناهج والبرامج التربوية وباختيار وتوجيه وتكوين التلاميذ وذلك بمساعدة مسؤول عن التمارين ٠

يعين الكاتب العام والمدير التربوي بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ٨ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية ٠

المادة ٩ ـ يوجه المدير الى المراقب المالي ، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ٠

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة حول التسيير المالي للمؤسسة ، يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة عند أول جلسته العادية السنوية ٠ ثم يعرضه بعد ذلك على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة ٠

المادة ١١ ـ ستوضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة في نصوص لاحقة ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث معهد للتقنولوجيا الزراعية الرعوية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٧٣/٤/٢٤ ٠

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول

الاحداث

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « معهـــد التقنولوجيا الزراعية الرعوية » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واســـتقلال مالي .

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصـاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويحدد مقـــره بالجلفة (ولاية المدية) .

المادة ٣ ـ يكلف المعهد باتمام تكوين وتخصص التقنيين اللازمين لسد الحاجـات في الميدان الزراعي الرعوي ويمكن له أن يقـــوم بتكوين الموظفين القـــائمين بعملهم في ذلك القطـــاع وبتحسين معلوماتهم .

المادة ٤ ـ يمكن للمعهد أن يقوم ، في اطـار هدفه ، بما يلي :

ـ استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم الزراعي الاخرى لاجل منحهم تكملة في التكوين الزراعي الرعوي ،

ـ الاسهام في تكوين باحثين في الميدان الزراعي الرعوي وذلك بالاتفاق مع المعهد الوطني للبحث الزراعي والمدرسة الوطنية البيطرية ،

ـ المشاركة الفعالة مع الهيئات المسؤولة عن نشر المعلومات الزراعية وتعميمها في الولايات ذات الاستعداد الرعوي .

ولهذه الغاية ، يكلف المعهد بتكوين مصلحة للدراسات وللاطلاع عـلى المراجع للنشر وذلك باتصال مع المعهد الوطني للبحث الخاص بتربيـــة الحيوانات والمدرسة الوطنية البيطرية .

البـــاب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يدير المعهـد مجلس ادارة يتالف من :

ـ الرئيس المعين من طرف وزير الفـــلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ نائب الرئيس المعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ ثلاثة ممثلين للمستفيدين المعنيين بالامـــر يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ أربعة معلمين تابعين للمعهـــــد ينتخبهم الموظفون المكلفون بالتكوين ،

ـ ممثلين اثنين للتلاميذ المتمرنين .

يشترك مدير المعهـد والعون المحاسـب في المداولات بصوت استشاري .

ويجوز لمجلس الادارة أو يدعو للاستشارة كل شخص يراه يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته .

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات تسيير وتداول مجلس الادارة لاحكام المواد ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٧ ـ ان المعهد يديره مدير يعين بموجب مرسوم وله الدور والاختصاصات المحددة في الامر رقم ٦٩ ـ ١٢٦ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

ويساعده كاتب عام يكلف بالادارة العـــامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه ، ومدير تربوي يقوم باعداد واستخدام المناهج والبرامج التربوية وباختيار وتوجيـــه وتكوين التلاميـــذ وذلك بمساعدة مسؤول عن التمارين .

يعين الكاتب العـام والمدير التربوي بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

البـــاب الثالث

التنظيم المالى

المادة ٨ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

المادة ٩ ـ يوجه المدير الى المراقب المـــالى ، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ٠

المادة ١٠ ـ ان حساب التسيير المصـــحوب بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة حول التسيير المالى للمؤسسة ، يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة عند أول جلسته العادية السنوية ثم يعرضه بعد ذلك على مصادقة وزير الفـــلاحة والاصلاح الزراعى مصـــحوبا بملاحظات مجلس الادارة ٠

المادة ١١ ـ ستوضح كيفيات تطبيق هـــذا المرسوم بحسب الحاجة فى نصوص لاحقة ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٧ مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو ســنة ١٩٧٣ يتعلق بنظام الدروس فى المعهد التقنولوجى للطبوغرافية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمـــادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ولاسيما المادة ١٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٥ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يتضمن تعليم المعهد التقنولوجى للطبوغرافية أربع دورات للتكوين :

١ ـ دورة للمعاونين التقنيين ،

٢ ـ دورة للمساعدين التقنيين ،

٣ ـ دورة للتقنيين ،

٤ ـ دورة للمهندسين ٠

وكل دورة للتكوين يمكن أن تشتمل على عـــدة اختصاصات ٠

الفصـــل الاول

شروط الدخول

المادة ٢ ـ يسمح بالمشاركة فى دورة المعاونين التقنيين للمترشحين البالغين ٢٤ سنة على الاكثر من العمر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية السنة الرابعة للثانوى أو لشهادة معادلة لها ، والذين يجتازون بنجـــاح اختبارات المسابقة ٠

المادة ٣ ـ يسمح بالمشاركة فى دورة المساعدين التقنيين :

ـ عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات ، للمترشحين البالغين ٢٤ سنة من العمر على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهـــادة الاهلية للتعليم المتوسط أو لشهادة معادلة لها ،

(١) الجريدة الرســـمية العدد ٤٥ فى ١٩٧٣/٦/٥ ٠

ـ للاعوان المختصين المرتبين في السلم ٧ والمثبتين لسنتين من الاقدمية ٠

المادة ٤ ـ يسمح بالمشاركة في دورة التقنين عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات :

ـ للمترشحين البالغين ٢٦ سنة من العمر على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية السنة السادسة للثانوى ،

ـ للاعوان المختصين المرتبين في السلم ٩ والمثبتين لسنتين من الاقدمية في سلكهم ٠

المادة ٥ ـ يسمح بالمشاركة في دورة المهندسين عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات :

ـ للمترشحين البالغين من العمر ٢٨ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية القسم النهائي للثانوى أو لشهادة معادلة لها ،

ـ للاعوان المختصين المرتبين في السلم ١١ والمثبتين لسنتين من الاقدمية في سلكهم ٠

المادة ٦ ـ تجرى للمترشحين الناجحين في المسابقات المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه امتحانات نفسانية تقنية معدة لتوجيهم الى مختلف الاختصاصات ٠

المادة ٧ ـ يحدد قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل سنة كيفيات تنظيم المسابقات ٠

المادة ٨ ـ تقرر قائمة المترشحين المقبولين في المعهد التقنولوجي للطبوغرافية من قبل وزير الدفاع الوطني ٠

المادة ٩ ـ تكون مدة الدراسات كالآتي :

ـ سنة لدورة المعاونين التقنيين ،

ـ سنتان لدورتي المساعدين التقنيين والتقنيين ،

ـ ٣ سنوات لدورة المهندسين ٠

الفصل الثاني
اجازة الدراسات

المادة ١٠ ـ تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الدفاع الوطني عند نهاية كل دورة تكوين بناء على النتائج المحصل عليها خلال مدة الدراسة وتقديرات لجنة الامتحان فيما يخص العلامات المحصل عليها في امتحان التخرج ٠

المادة ١١ ـ يتسلم المترشحون الناجحون شهادة في اختصاصهم ٠

المادة ١٢ ـ يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة معاون تقني للمعهد التقنولوجي للطبوغرافية أن يدخلوا مباشرة الى أسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ويرتبون في السلم ٧ ٠

المادة ١٣ ـ يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة مساعد تقني للمعهد التقنولوجي للطبوغرافية أن يدخلوا مباشرة الى أسلاك الوظيفة العمومية ، المناسبة لتكوينهم ويرتبون في السلم ٩ ٠

المادة ١٤ ـ يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة التقني للمعهدالتقنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى أسلاك الوظيفة العمومية ، المناسبة لتكوينهم ، ويرتبون في السلم ١١ ٠

المادة ١٥ ـ يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة مهندس للمعهدالتقنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى أسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ، ويرتبون في السلم ١٣ ٠

الفصل الثالث
احكام انتقالية

المادة ١٦ ـ تطبق احكام هذا المرسوم على الدورات المنظمة منذ احداث المعهد مع الاحتفاظ باحكام المادتين ١٧ و ١٨ أدناه ٠

المادة ١٧ ـ خلافا لاحكام المادة ٣ أعلاه يستفيد تلاميذ دفعات سنوات ١٩٧١ ـ ١٩٧٣ و ١٩٧٢ ـ ١٩٧٤ الذين تابعوا تدريب المساعدين التقنيين والمثبتين لشهادة دراسية للقسم الرابع من الثانوى أو لشهادة معادلة ، من أحكام المادة ١٣ ٠

المادة ١٨ ـ خلافا لاحكام المادة ٩ أعلاه وبالنسبة لدفعة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٥ تقصر مدة دراسات دورة المهندسين الى ثلاث سنوات •

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ •

مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٥٣ مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٣ يتضمن تصنيف معهد التقنولوجى للطبوغرافيا لارزيو كمؤسسة تعليم ذات طابع أولوى • (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولاسيما المادة ١٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٥ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للطبوغرافيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ولاسيما المادة الاول منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يصنف المعهد التقنولوجى للطبوغرافيا ، لارزيو ، كمؤسسة تعليم ذات طابع أولوى •

المادة ٢ ـ يستفيد تلاميذ هذه المؤسسة من زيادة شهرية للمرتب المسبق ، على الوجه التالى :

ـ تلاميذ المستوى ٣ : ٥٠ دج •

ـ تلاميذ المستوى ٤ : ١٠٠ دج •

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٣ •

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٩ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد تقنولوجية للتبريد (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية ، المعدل بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧٣/٩/٤ •
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٤/٢/١٩ •

يرسم ما يلى :

البــاب الاول

الانشــــاء

المادة الاولى ـ تنشـــأ تحت تسمية معهـــد تقنولوجية التبريد ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المدنية والاســـتقلال المـــالى •

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت وصـــاية وزير التجارة ، ويكون مركزه فى مدينة الجزائر •

المادة ٣ ـ يكلف المعهـــد بتكوين التقنيين المتوسطين وتخصصهم استجابة لاحتيـــاجات القطاع التجارى فيما يخص المحافظة بواســـطة التبريد والايداع والتوزيع •

ويمكن أيضا أن يقوم بتكوين وترقية الاعوان العاملين فى قطاع التبريد •

المادة ٤ ـ تخضـــع كيفيات تكوين التلاميذ المتمرنين وتسيير موظفى المعهد الى احكام المادتين ٤ و ١٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ســـنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه •

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يسير المعهد من قبل مدير ويدار من قبل مجلس ادارة يتألف كما يلى :

ـ رئيس معين من قبل وزير التجارة ،

ـ نائب رئيس معين من قبـــل كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ ثلاثة ممثلين عن المستعملين يعينون من قبل وزير التجارة ،

ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى،

ـ ممثـــل عن وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى ،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ معلمان تابعان للمعهد ينتخبان من قبـل موظفى التكوين ،

ـ ممثلان ينتخبان من قبل التلاميذ المتمرنين ،

ويحضر مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى •

ويمكن لمجلس الادارة ان يدعو أى شخص ذو كفاءة نافعة للمداولات •

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات التسيير ومداولات مجلس الادارة لاحكام المادتين ١٥ و ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليـه أعلاه •

المادة ٧ ـ يدار المعهـــد من قبـل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة •

ويحـــدد دور واختصاصات مدير معهـــد تقنولوجية التبريد بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شـــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه •

ويساعد المدير كاتب عام يكلف بالادارة العامة وبتنسيق كافة مصالح المعهد •

ويعين الكاتب العـــام بموجب قرار من وزير التجارة •

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ٨ ـ يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ويعين المراقب المالى للمعهد من قبل وزير المالية •

المادة ٩ ـ ان الميزانية التى يصادق عليهـــا مجلس الادارة تخضع لمصادقة وزير التجارة ثم توجه للمراقب المالى فى الآجال المحددة بموجب التشريع المعمول به •

المادة ١٠ ـ يقدم حساب التسيير المرفق بتقرير يشمل كل التفصيلات والتوضيحات اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة ، من قبل مدير المعهد الى مجلس الادارة فى جلسته السنوية الاولى العادية .

ويقدم فيما بعد لموافقة وزير التجارة ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ ـ تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٨٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى المعدل بالمرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٩ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ والمرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٢ المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تمنح مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالدار البيضاء المذكورة أدناه شهادة مهندس الدولة اثر دراسة تستغرق ١٠ أنصاف السنة .

المادة ٢ ـ توضع المدرسة تحت سلطة الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

ويوجد مقرها بالدار البيضاء .

المادة ٣ ـ يدير المدرسة مجلس للتوجيه ويسيرها مدير .

المادة ٤ ـ يتضمن مجلس التوجيه :

ـ ممثلا عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية، رئيسا ،

ـ ممثلا عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ ممثلا عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،

ـ ممثلا عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية،

ـ ممثلا عن الوزير المكلف بالبناء ،

ـ ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٧٤/٥/٧ .

ـ مدير المدرسة ،

ـ مدرسين اثنين ،

ـ ثلاثة ممثلين منتخبين عن طلبة المدرسة .

ويجوز لمجلس التوجيه ان يدعو للاستشارة اثناء اجتماعاته كل شخص يراه صالحا .

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه .

ويمكن ان يجتمع في دورة عادية بطلب اما من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من نصف عدد اعضائه .

المادة ٦ ـ يدلي مجلس التوجيه برأيه حول جميع المسائل المتبوع بها من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية فيما يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة ولا سيما حول المسائل التالية :

ـ برنامج الدروس وتنظيم التعليم ،

ـ النظام الداخلي للمدرسة .

المادة ٧ ـ يعين مدير المدرسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

ويساعده :

ـ اللجنة المديرة للدراسات والمسؤولة عن اعداد وتطبيق الاساليب والبرامج التربوية والانتقاء والتوجيه والتكوين للطلبة ،

ـ مدير اداري .

يعين أعضاء اللجنة المديرة للدراسات والمدير الاداري بموجب مقررات من الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة ٨ ـ يعين الطلبة من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في اختبار التأهيل والحائزين على شهادة البكالوريا (شعبة الرياضيات أو التقنيات) أو شهادة تعادلها .

المادة ٩ ـ يقبل بصفة استثنائية ، المترشحون الناجحون في اختبار التأهيل والحاملون لشهادة مدرسية تثبت انتقالهم الى القسم النهائي (شعبة الرياضيات أو التقنيات) لتحضير الشهادة أثر تكوين يستغرق نصف سنة .

المادة ١٠ ـ يمكن لتقني الاشغال العمومية والبناء وللموظفين الذين لهم رتبة معادلة ، ان يشاركوا في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه اذا أثبتوا سنتين من الأقدمية في رتبتهم .

المادة ١١ ـ تطبيقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، فان التعيين بعنوان أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه سواء بالنسبة للسنة الاولى من مرحلة الدروس العليا المتخصصة او بالنسبة للسنة التحضيرية لمسابقة الدخول الى السنة الاولى ، يترتب عنه بحكم القانون ، بالنسبة للطلبة ، الالتزام بخدمة الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية لمدة ١٠ سنوات .

المادة ١٢ ـ يمكن أن يقبل في المدرسة ، علاوة على التعيين العادي المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه ، طلبة من جنسية أجنبية .

ويحدد عدد الطلبة الممكن قبولهم بصفتهم أجانب وكذا الكيفيات الخاصة لتعيينهم ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة ١٣ ـ تعد قائمة المهندسين الحاملين للشهادات من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٤ ـ يمكن للمهندسين الحاملين للشهادات من المدرسة في نطاق النظام القديم ان يستفيدوا من تكوين تكميلي يستغرق نصفي سنة ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأي مجلس التوجيه للمدرسة وذلك للحصول على شهادة المهندس المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ١٥ ـ يلغى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة

المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى .

ويلغى كذلك النصان اللاحقان وهما :

ـ المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٩ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى .

ـ المرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٢ المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ المعدل والمتمم للمرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى .

المادة ١٦ ـ يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٨٤ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن سير المدرسة العليا للاطارات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للاطارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

هيئات المدرسة العليا للاطارات

المادة الاولى ـ ان مجلس الادارة الذى يترأسه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية يتشكل من :

ـ الكاتب العام للحكومة ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية ،

ـ المدير العام للجماعات المحلية ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة ،

ـ ممثل الحزب ،

وفضلا عن ذلك فان مجلس الادارة يتضمن :

ـ ثلاثة أعضاء برتبة مدير الادارة المركزية على الأقل تختارهم الادارات التى توجه التلاميذ المدرسة ،

ـ ثلاثة مديرين عامين للمؤسسات العمومية،

ـ ثلاثة أعضاء مختارين من بين اساتذة المدرسة ،

كلهم يعينون لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزير المعنى .

ـ المدير العام للمدرسة العليا للاطارات الذى يشارك فى اجتماعات مجلس الادارة .

المادة ٢ ـ لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا عنهم غيرهم فى اجتماعات المجلس . وتكون نيابتهم قابلة للتجديد وهى تنتهى بانتهاء وظيفتهم المبررة لعضويتهم . وفى حالة شغور العضوية يكمل خلف العضو مدة نيابة سلفه .

المادة ٣ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسه . ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على أقتراح المدير العام للمدرسة العليا للاطارات ويوقع محاضر الجلسات .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦ فى ١٩٧٤/٩/٢٠ .

وتكون أعمال الكتابة لمجلس الادارة منوطة بالمدرسة العليا للاطارات ٠

المادة ٤ ـ يتداول مجلس الادارة بناء على تقرير المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بشأن ميزانية وسير المدرسة ويضبط تنظيم الدراسة والتمرين وبرنامج مختلف أنواع التعليم الذى تقوم به المدرسة وذلك بعد اخذ رأى لجنة الدروس ٠

المادة ٥ ـ يتشكل مستخدمو مديرية المدرسة العليا للاطارات زيادة عن المدير العام ، من مدير الدروس ومدير التمرينات ومدير البحث ومدير الشؤون الادارية ٠

المادة ٦ ـ يترأس لجنة الدروس المدير العام للمدرسة العليا للاطارات وتتشكل هذه اللجنة من :

ـ مدير الدروس ،

ـ مدير التمرينات ،

ـ مدير الابحاث ،

ـ ستة أعضاء من سلك التعليم فى المدرسة بينهم ثلاثة مرسمين لالقاء الدروس الاساسية٠

وعندما تنعقد لجنة الدروس كمجلس تأديب ، يشارك فى جلساتها مدير الشؤون الادارية للمدرسة كمقرر وثلاثة مندوبين من تلاميذ الفوج الذى ينتمى اليه التلميذ المحال على مجلس التأديب ٠

المادة ٧ ـ تجتمع لجنة الدروس مرة واحدة على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسها ٠ ويمكنه دعوة أشخاص خارجين عن اللجنة للمشاركة فى أشغالها بصفة استشارية ٠ وتتولى كتابة لجنة الدروس المدرسة العليا للاطارات ٠

المادة ٨ ـ يعين أعضاء لجنة الدروس لمدة ثلاث سنوات بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمدرسة ومصادق عليه من مجلس ادارة المدرسة ٠

وتنتهى نيابتهم بانتهاء وظيفتهم المبررة لعضويتهم ٠

المادة ٩ ـ تساعد لجنة الدروس المدير العام للمدرسة العليا للاطارات فى وضع البرامج وتطبيق المناهج البيداغوجية ٠ ويمكن أن تطرح عليها جميع المسائل الخاصة بالتدريس ٠ ويمكن ان تنعقد كمجلس تاديب ٠

المادة ١٠ ـ يرتب المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بوظيفة عليا ، حسب مفهوم المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ، وهو يمثل المؤسسة فى جميع نشاطاتها المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة ٠

ويجوز للمدير العام للمدرسة العليا للاطارات أن يعقد مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية اتفاقيات بشأن تبادل الأساتذة والقيام بالاسفار الدراسية الخاصة بالتلاميذ وبشأن الاشغال المشتركة او تبادل الأدوات المستندية أو الخدمات ٠

الفصل الثانى

النظام المالى

المادة ١١ ـ ان ميزانية المدرسة العليا للاطارات التى يحضرها المدير العام للمدرسة ويراجعها المراقب المالى ، ترفع الى مجلس الادارة الذى يتداول بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المتعلقة بتلك الميزانية٠

ثم تحال الميزانية بعد ذلك الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها ٠

وتعد المصادقة مكتسبة بانقضاء أجل ٤٥ يوما من يوم احالتها الا اذا عارض أحد الوزيرين فيها٠

وفى حالة المعارضة يحيل المدير العام للمدرسة مشروعا جديدا للميزانية للمصادقة عليه وذلك خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه المعارضة ٠

وتعد المصادقة مكتسبة عندئذ بعد ١٥ يوما من احالة المشروع الجديد اذا لم يبد أحد الوزيرين معارضة جديدة ٠

واذا لم تصدر المصادقة في ابتداء السنة المالية فيجوز للمدير العام للمدرسة أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المدرسة العليا للاطارات في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة ·

المادة ١٢ ـ تقدم ميزانية المؤسسة على أساس الابواب والمواد · ويتداول مجلس الادارة في قائمة مفردات الميزانية التي يقترحها المدير العام للمدرسة ويصادق عليها بقرار صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية ·

المادة ١٣ ـ تشتمل ميزانية المدرسة العليا للاطارات على باب للموارد وباب للنفقات ·

وتشتمل الموارد على ما يلي :

١ ـ اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

٢ ـ اعانات الدولة أو الهيئات العمومية ،

٣ ـ الهبات والوصايا ،

٤ ـ ايراد بيع النشرات ،

٥ ـ ايراد الاتفاقيات المبرمة بين المدرسة والادارات والهيئات العمومية عن الاشغال المقدمة لها من المدرسة العليا للاطارات ،

٦ ـ اشتراكات التلاميذ عن داخليتهم وأجور السكنى ·

وان الاعانات والهبات والوصايا المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة يمكن أن تقبل أو أن ترفض على غرار الاوضاع المقررة بالنسبة للمصادقة على ميزانية المدرسة ·

وتشتمل النفقات على ما يلي :

١ ـ نفقات التسيير ،

٢ ـ رواتب التلاميذ والتعويضات ونفقات التمارين والاسفار الخاصة بالدراسات ،

٣ ـ التسبيقات أو الاعانات الممنوحة لتنشيط وتنمية البحث ضمن المدرسة ،

٤ ـ جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف المدرسة ·

المادة ١٤ ـ يكون المدير العام الآمر بصرف الميزانية · فيلتزم بالنفقات ويأمر بالصرف وباعداد أوامر القبض في حدود التقديرات المحددة عن كل سنة مالية ·

ويمكن أن يفوض امضاءه لواحد أو أكثر من الاعوان الذين يرخصون مسبقا لهذا الغرض من مجلس الادارة ، وذلك تحت مسؤوليته ·

المادة ١٥ ـ يحيل المدير العام للمدرسة نسخة من الميزانية الى المراقب المالي للمؤسسة وذلك بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه ·

المادة ١٦ ـ يتولى المحاسبة في المدرسة العون المحاسب الذي يعين بقرار من وزير المالية ، وذلك تحت سلطة المدير العام ·

المادة ١٧ ـ يعد العون المحاسب حساب التسيير الذي يشهد فيه بأن حساب سندات التحصيل وأوامر الصرف الصادرة مطابق لمحرراته ·

ويرفع الحساب من المدير العام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل تاريخ ١٥ يوليو التالي لقفل السنة المالية ، ويكون مرفقا بتقرير يشمل جميع الايضاحات والمشروحات المفيدة للتسيير المالي للمؤسسة ثم يحال بالتالي الى وزير الوصاية ووزير المالية وهو مرفق بملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه ·

المادة ١٨ ـ يمارس الرقابة المالية للمدرسة مراقب مالي يعين لديها من طرف وزير المالية ·

الفصل الثالث

مسابقة الدخول

المادة ١٩ ـ يتم الدخول الى المدرسة العليا للاطارات عن طريق المسابقة مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ أدناه ·

المادة ٢٠ ـ تفتح كل سنة مسابقة للدخول بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وينشر قبل ستة أشهر على الاقل من

تاريخ المسابقة ، وذلك للمترشحين الحائزين لدبلوم المدرسة الوطنية للادارة أو الليسانس فى الحقوق أو الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو لدبلوم معادل لها وكذلك للموظفين المرتبين فى السلم ١٣ الذين مارسوا خدمات عمومية مدة خمس سنوات على الاقل فى هذا الصنف بتاريخ المسابقة ٠

وينبغى أن يكون المترشحون من ذوى الجنسية الجزائرية وبالغين ٢٨ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ليمكن قبولهم فيها ٠ ويمكن تأخير حد هذا السن بسنة واحدة عن كل سنة من الخدمة المتممة فى الادارة وبالمدة التى شارك فيها المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز هذا الحد فى جميع الاحوال ٣٠ سنة ٠

ولا يجوز لأحد أن يشارك فى المسابقة لاكثر من ثلاث مرات للدخول الى المدرسة العليا للاطارات ٠

ولا يجوز للمترشحين من الموظفين الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية المشاركة فى المسابقة مادامت العقوبة المفروضة عليهم مدرجة فى ملفهم ٠

المادة ٢١ ــ تجرى اختبارات المسابقة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ٠

المادة ٢٢ ــ تشتمل اختبارات القبول على ما يلى :

١ ــ بحث فى موضوع عام يتضمن حركة الافكار العريضة من سياسية واقتصادية واجتماعية منذ أواسط القرن الثامن عشر ويتناول تاريخ العالم المعاصر منذ سنة ١٩٤٥ وتاريخ الجزائر (المدة : ٤ ساعات) ،

٢ ــ اختبار خاص بالمؤسسات السياسية والادارية (المدة : ٤ ساعات) ،

٣ ــ اختبار فى العلوم الاقتصادية (المدة : ٤ ساعات) ،

٤ ــ اختبار فى العلاقات الدولية (المدة : ٤ ساعات) ،

٥ ــ اختبار فى الثقافة العامة فى مستوى الليسانس باللغة العربية أو الاجنبية حسب اللغة المختارة بالنسبة للاختبارات الاخرى (المدة . ٤ ساعات) ، وكل علامة تقل عن ٧ من ٢٠ فى هذا الاختبار تؤدى الى الرسوب ٠

وتكون الاختبارات الكتابية مغفلة ٠ ويصحح كل اختبار من طرف عضوين من لجنة الامتحان ٠

وتضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين٠

ويعرض على المترشحين موضوعان عن كل من الاختبارات الكتابية ٠

المادة ٢٣ ــ يشتمل الاختبار الشفوى على تعليق على نص ومحادثة مع لجنة الامتحان حول المسائل السياسية والايديولوجية للثورة الجزائرية ٠

وينقط الاختبار الشفوى للقبول من طرف الرئيس وخمسة أعضاء على الاقل من لجنة الامتحان ٠

المادة ٢٤ ــ تعين لجنة الامتحان كل سنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بعد أخذ رأى مجلس الادارة ٠ وتتشكل هذه اللجنة من أحد عشر عضوا ، ويختار خمسة منهم من بين المعلمين أو الباحثين فى التعليم العالى ٠ ويترأس اللجنة أحد كبار الموظفين ٠

المادة ٢٥ ــ يكون الاشراف على اختبارات المسابقة فى المدرسة العليا للاطارات تحت مسؤولية المدير العام للمدرسة العليا للاطارات ٠

وكل غش أو محاولة للغش أو كل مخالفة لنظام المسابقة يؤدى للاقصاء من المسابقة ٠ ويمكن اتخاذ نفس التدبير ضد شركاء الفاعل الاصلى للغش أو محاولة الغش ٠

ويحظر على المترشحين على وجه الخصوص أن يصطحبوا معهم أثناء الاختبارات والى مكان الاختبارات أو مكان تحضيرها أية وثيقة أو مذكرة ، كما يحظر عليهم الاتصال ببعضهم أو تلقى تعليمات من الخارج أو الخروج من القاعة دون اذن من المدير العام للمدرسة العليا للاطارات٠

وينبغي على المترشحين الاذعان للمراقبات والتحقيقات الضرورية .

لا تتخذ أية عقوبة فورية في حالة ضبط الغش ، انما يضع المراقب تقريرا بهذا الشأن ويحيله الى المديرالعام للمدرسة العليا للاطارات. ويصدر الاقصاء من المسابقة من طرف لجنة الامتحان بناء على تقرير المدير العام للمدرسة . ويجوز أيضا للجنة الامتحان أن تقترح ضمن نفس هذه الاوضاع على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المنع الموقت أو النهائي من المشاركة في المسابقة التالية في المدرسة .

ولا يتخذ أي قرار بهذا الشأن الا بعد استدعاء المعنى وتمكينه من تقديم دفاعه .

المادة ٢٦ ـ تضع لجنة الامتحان عند انتهاء الاختبارات قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة استحقاقهم وذلك في حدود الاماكن المعروضة بموجب قرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، المتضمن فتح المسابقة . ويجوز للجنة الامتحان أما ألا تمنح جميع الاماكن واما أن تعد قائمة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين تجد أنهم جديرون بالدخول للمدرسة حسب ترتيبهم وذلك في حالة الشغور فقط الناجم عن استقالة أو وفاة .

وتضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين. وتصدر تعيينات تلاميذ المدرسة العليا للاطارات بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٧ ـ يوجه رئيس لجنة الامتحان ، عند نهاية اختبارات المسابقة تقريرا الى مجلس ادارة المدرسة العليا للاطارات .

المادة ٢٨ ـ يجوز في كل سنة قبول المترشحين الاجانب الحائزين لليسانس أو شهادة معادلة لها على أساس الشهادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام ، وذلك في حدود عشر الاماكن المعروضة للمسابقة .

المادة ٢٩ ـ يجوز للمدرسة العليا للاطارات أن تنظم تحضيرا لمسابقة الدخول للمترشحين الذين أودعوا ملفا كاملا للترشيح .

ويقوم هذا التحضير على اعداد دروس محررة خصيصا للمترشحين ووضعها تحت تصرفهم أو مخططات للدروس ، أو تنظيم دورات التحضير للمدرسة عند الاقتضاء .

ويكون التحضير لمسابقة الدخول مجانيا . بيد أنه يتعين على المترشح المستفيد ان يلتزم بدفع نفقات هذا التحضير اذا رفض المشاركة في المسابقة أو لم يلتحق بالمدرسة في حالة قبوله فيها .

الفصل الرابع

نظام الدروس

المادة ٣٠ ـ تكون مدة الدروس في المدرسة العليا للاطارات ثلاث سنوات . ويكون التعليم مشتركا لجميع التلاميذ .

المادة ٣١ ـ تخصص الفترة الاولى من كل سنة دراسية للتعليم النظري والتعليم التطبيقي التخصصي . وتخصص الفترة الثانية من كل سنة دراسية للتمرين التطبيقي .

المادة ٣٢ ـ يتابع التلاميذ خلال السنة الاولى من الدروس تعليما أساسيا خاصا بالدولة ومحاضرات في المنهج ، وتوجيهات في الدروس والأبحاث ، وملتقى ويشاركون في أسفار دراسية وكذلك في نشاطات ثقافية ورياضية .

ويلي هذه الانواع من التعليم تمرين لمدة أربعة أشهر لدى احدى الولايات أو البلديات .

المادة ٣٣ ـ يجرى التنقيط والترتيب للتلاميذ في نهاية السنة الاولى على أساس نقطهم في الدروس (المعامل ٢) ونقطهم في التمرين (المعامل ١) .

ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل لـ ١٠ من ٢٠ .

المادة ٣٤ ـ يتابع التلاميذ خلال السنة الثانية تعليما أساسيا في الاقتصاد ودروسا ومحاضرات في المنهج ، وتوجيهات في الدروس والابحاث

وملتقى ويشاركون فى أسفار دراسية وكذلك فى نشاطات ثقافية ورياضية ٠

ويلى هذه الانواع من التعليم تمرين لمدة أربعة اشهر لدى مؤسسة عمومية ٠

المادة ٣٥ ــ يجرى التنقيط والترتيب للتلاميذ فى نهاية السنة الثانية على أساس نقطهم فى الدروس (المعامل ٢) ونقطهم فى التمرين (المعامل ١) ٠

ويقبل فى السنة الثالثة التلاميذ الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل لـ ١٠ من ٢٠ ٠

المادة ٣٦ ــ يتابع التلاميذ خلال السنة الثالثة تعليما أساسيا فى العلاقات الدولية ودروسا محاضرات فى المنهج ، وتوجيهات فى الدروس والابحاث وملتقى ويشاركون فى أسفار دراسية وكذلك فى نشاطات ثقافية ورياضية .

ويلى هذه الانواع من التعليم تمرين لمدة أربعة أشهر لدى بعثة دبلوماسية جزائرية ومنظمة دولية ٠

المادة ٣٧ ــ يجرى التنقيط والترتيب للتلاميذ فى نهاية السنة الثالثة على أساس نقطهم فى الدروس (المعامل ٢) ونقطهم فى التمرين (المعامل ١) ٠

ويقبل لاجتياز امتحان التخرج من المدرسة التلاميذ الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل لـ ١٠ من ٢٠ ٠

المادة ٣٨ ــ يجوز أن يسمح استثنائيا للتلاميذ الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب والمنصوص عليه فى المواد ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ أعلاه ، باعادة سنة واحدة من الدروس خلال دراستهم وذلك بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأى لجنة الدروس ٠

المادة ٣٩ ــ يتضمن امتحان التخرج ما يلى :

١ ــ اختبار كتابى يتعلق بمواد كانت موضوع درس أساسى ، وتعرض على التلاميذ ثلاثة مواضيع (المدة : ٦ ساعات ــ المعامل ٦) ،

٢ ــ اختبار كتابى يتعلق بمواد كانت موضوع درس رئيسى يتصل بموضوع سنوى ، وتعرض على التلاميذ ثلاثة مواضيع (المدة : ٤ ساعات المعامل ٤) ،

٣ ــ تحرير وثيقة يكون موضوعها مرتبطا بالمسائل التى كانت موضوع ملتقى ، ويعرض موضوع واحد على التلاميذ (المدة : ٤ ساعات ــ المعامل ٤) ٠

٤ ــ دراسة ملف يتعلق بمادة كانت موضوع محاضرة منهجية ، ويعرض موضوع واحد على التلاميذ (المدة : ٦ ساعات ــ المعامل ٦) ،

٥ ــ اختبار بالعربية فى مادة خاصة ، وتعرض على التلاميذ ثلاثة مواضيع (المدة : ٤ ساعات ــ المعامل ٤) ،

٦ ــ اختبار يحتوى على أسئلة ومحادثة مع لجنة امتحان التخرج المعينة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بعد أخذ رأى مجلس الادارة والتى تتشكل علاوة على رئيس لجنة الامتحانات من أربعة موظفين سامين وأربعة أساتذة من المدرسة ٠

ويتكون اختبار الاسئلة والخاص بالمحادثة من عرض ومناقشة ومحادثة مع لجنة الامتحان (المعامل ٦) ٠

١ ــ يتناول العرض والمناقشة أحد التوجيهات الثلاثة للدراسات والابحاث التى زاولها المترشح خلال دراسته ٠

ويمنح التلميذ مدة ساعة واحدة لتحضير العرض والمناقشة ٠

٢ ــ محادثة لمدة ثلاثين دقيقة مع لجنة الامتحان تجسم افكاره انطلاقا من موضوع يتصل بأنواع التعليم التخصصية والتمرينات التى شارك فيها خلال دراسته ٠

المادة ٤٠ ــ تشتمل نقط الدروس الخاصة بالسنوات الاولى والثانية والثالثة على نقط الدراسة والمحاضرات المنهجية والدراسات والابحاث الموجهة والملتقيات والتمرينات والمواظبة والتقدير العام ٠

وتمنح لكل من هذه المواد المشـار اليها في الفقرة السابقة نقطة من صفر الى عشرين .

وتمنح نقط الدراسة والدراسات والابحاث الموجهة والمحاضرات المنهجية من قبـل الأساتذة المحاضرين المعنيين .

وتمنح النقط الخاصة بالملتقى من لجنة الامتحان التي يعينها المدير العام للمدرسة ، وهي تتشكل علاوة على مدير الملتقى ، من أستاذ تابع للمدرسة وموظف سام معني وعند الاقتضاء من شخصية تابعة لادارة أو هيئة مهتمة باشغال الملتقيات .

وتمنح نقط التمرينات من لجنة الامتحان التي يعينها المدير العام للمدرسة ، وهي تتشكل علاوة على مدير التمرينات ، من أستاذ تابع للمدرسة وموظف سـام معني وعند الاقتضاء من شخصية تابعة لادارة أو هيئة تم لديها التمرين .

وتمنح نقطة المواظبة والتقدير العام للدروس من المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأى المديرين .

وتمنح نقطة المواظبة والتقدير العام للتمرين من المدير العام للمدرسة بناء على تقـرير مدير التمارين أو المسؤول عن الادارة أو الهيئة التي تم لديها التمرين .

المادة ٤١ ـ يحصل التلاميذ المحرزون على معدل عام مساو لـ ١٠ فأكثر خلال ثلاث سنوات دراسية وعقب امتحان التخرج على ذبلوم المدرسة العليا للاطـارات ويختارون حسب درجـة ترتيبهم التعيينات المقدمة من الادارة .

أما التلاميذ الذين لم يحرزوا على ذلك المعدل فتقبل منهم اما الاعادة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأى لجنة امتحان التخرج واما يضعهم المدير العام للمدرسة تحت تصرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ليجرى ترتيبهم اما في رتبة أدنى مباشرة من الرتبـة المخصصين لها واما احالتهم الى سلكهم الاصلي .

الفصل الخامس
وضعية التلاميذ

المادة ٤٢ ـ يعين المترشـحون الناجحون في مسابقة الدخول بصفة متصرفين متمرنين .

المادة ٤٣ ـ ان التعليم العادي للمدرسـة من دروس وتمرينـات يوجـه الى مجموع التلاميذ المقبولين بعد المسابقة ، ويمكن أن يكون مفتوحا لغيرهم من المستمعين بناء على رأى موافق للجنة الدروس .

وان عدد المستمعين لا يمكن أن يتجاوز عشر العدد الكامل لتلاميـذ المدرسـة المكونين للفوج المنتمين اليه .

المادة ٤٤ ـ يبلغ التلاميذ بتاريـخ افتتـاح الدروس اما عن طريق الاستدعاء الفردي واما عن طريق بلاغ معلن في الصحافة .

وكل تلميذ لا يحضر في التاريـخ المقرر دون تقديم مبرر معترف بصحته يكون موضوع اقصاء بعد تقديم انذار له وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة .

وان أوقات الدروس والمحـاضرات المنهجيـة والتوجيهات والابحاث والاشغال التطبيقية وكذلك برنامج الملتقيات والتمارين تعلن بطريق الالصاق في أماكن المدرسة .

المادة ٤٥ ـ يتعين على تلاميذ المدرسة العليا للاطارات أن يتابعوا باسـتمرار مختلف انـواع التعليم في المدرسة وأن ينفذوا في المهل المحددة التمرينات الكتابية أو الشفهية المطلوبة منهم وأن يكملوا التمارين على وجه الدقة .

المادة ٤٦ ـ يتعين على التلاميـذ أن يمتثلوا للتعليمات العامة أو الخاصة الموجهة لهم من المدير العام للمدرسة وذلك أثناء القيام بدروسهم واتمام تمارينهم .

ويوضعون خلال التمارين تحت السلطة المباشرة للمتصرفين ورؤسـاء المصـالح الذين يتابعـون تمارينهم لديهم ويلتزمون كذلك على وجه الخصوص بالسر المهني .

وكل تقصير منهم في هذه الالتزامات يكون خطأ تأديبيا فضلا عن سريان مفعول الخطأ على نقط الدروس والتمارين .

المادة ٤٧ ـ ان الاعفاء من الدروس أو التمرينات أو التمارين يمكن أن يمنح استثنائيا من المدير العام للمدرسة .

المادة ٤٨ ـ يلزم كل تلميذ يتغيب لداع صحي باثبات سبب غيابه ، ولهذا الغرض يوجه لمدير المدرسة شهادة طبية ويمكن للمدير العام للمدرسة أن يأمر بمعاينة طبية مضادة .

وفي حالة المرض المعدي يمكن للمدير العام بناء على رأي الطبيب أن يفرض على التلميذ مهلة محدودة قبل عودته للمدرسة .

وتسرى المراقبات الطبية المنظمة من المدرسة على جميع التلاميذ بصفة الزامية .

المادة ٤٩ ـ ان المواظبة على مختلف أنواع التعليم في المدرسة تكون موضوع مراقبة . ويتعين على التلميذ أن يشرح كتابة لمدير المدرسة أسباب تأخيره أو غيابه .

ولا تمنح رخص الغياب الا للتلاميذ المثبتين للدواعي المرضية أو العائلية ذات الاهمية الكبرى .

وكل غياب غير مرخص به أو لا مبرر له يؤدي للاقتطاع عن الراتب بما يطابق الفترة التي تغيبها التلميذ .

وفي حالة الغياب المتكرر يحال التلميذ الى مجلس التأديب .

وان التأخيرات والغيابات المسجلة في دفتر المناداة يجب أن تدرج في الملف الشخصي للتلميذ وتقيد في حساب نقطة المواظبة والتقدير العام .

المادة ٥٠ ـ ان التلاميذ المعتبرين غير اكفاء أو كانت غياباتهم لاي سبب كان ، كثيرة التواتر أو الامتداد يمكن الزامهم بمقرر من المدير العام بأن يتابعوا جزئيا التعليم المطابق والمعطى للفوج التالي .

ويجوز المدير العام بصفة استثنائية وبعد أخذ رأي لجنة الدروس للمدرسة أن يأذن باعادة سنة دراسية واحدة للتلاميذ المشار اليهم في الفقرة السابقة والذين يثبتون الاسباب الطبية أو العائلية ذات الاهمية الكبرى .

ويمكن أن يصدر اقصاؤهم الموقت أو النهائي لنفس الاسباب بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأي لجنة الدروس التي تجتمع كمجلس للتاديب .

المادة ٥١ ـ يؤهل مندوبو الافواج وحدهم بتمثيل هذه الافواج لدى المدير العام لاجل الامتحان ومناقشة جميع المسائل ذات الفائدة الجماعية . ويجرى انتخابهم بالاقتراع السري قبل ٢٠ يوما على الاقل و ٤٠ يوما على الاكثر من ابتداء السنة الدراسية وذلك بمعدل ٣ مندوبين عن كل فوج . ويترأس مكاتب التصويت عضو من مديرية المدرسة وتجرى الانتخابات في أول دورة من الاقتراع بالاغلبية المطلقة للمصوتين وفي الدورة الثانية بالاغلبية النسبية .

وكل تلميذ يتعرض لعقوبة تأديبية أو يكون موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٥٩ أدناه لا يصح انتخابه ويفقد بحكم القانون ونهائيا صفة مندوب .

وفي حالة غياب المندوبين المنتخبين فان الناجح الاول في مسابقة الدخول والتلميذ الاكبر سنا والتلميذ الاصغر سنا في الفوج يمثلون فوجهم .

المادة ٥٢ ـ يستقبل مندوبو الفوج دوريا من قبل مدير المدرسة .

ويمكن للمدير العام للمدرسة أن يستقبل التلاميذ فرادى .

وتبلغ مقررات المدير العام للمدرسة الى التلاميذ بطريق الاعلان الملصق . ويمكن أن تبلغ بصفة استثنائية بشكل فردي .

تعد المقررات الملصقة على الوجه المذكور كأنها مبلغة للتلاميذ .

المادة ٥٣ ـ كل طلب مقدم اما من تلميذ واما من وفد عن التلاميذ لمقابلة من بيده السلطة الادارية يجب أن يوجه كتابة مع بيان السبب الى

المدير العام للمدرسة الذى يحيله عند الاقتضاء مع الرأى الموافق للسلطة المعنية ٠

المادة ٥٤ ـ يتعين على التلاميذ الامتثال للتعليمات الداخلية الموجهة لهم من المدير العام للمدرسة ٠

المادة ٥٥ ـ تمنع منعا باتا المظاهرات داخل المدرسة ٠

وكل مظاهرة جماعية تحصل تحت اى شكل كان أو ترك مدبر للدروس لاى سبب كان يعاقب عنها خارجا عن الضمانات التأديبية ٠

وكل الصاق اعلان فى المدرسة مهما كان يجب أن يرخص به ويقوم به المدير العام للمدرسة ٠

المادة ٥٦ ـ ان التلاميذ مسؤولون ماليا وتاديبيا عن الاضرار المرتكبة منهم فى المدرسة وكذلك عن التخريبات الملحقة بالاشياء المعهود بها اليهم ٠

المادة ٥٧ ـ يمكن اتخاذ التدابير التأديبية ضد التلاميذ المعنيين ، فى حالة الخطأ الجسيم أو السلوك السيىء أو التقصير فى المواظبة او مخالفة أحكام هذا الفصل ٠

المادة ٥٨ ـ أن التدابير التأديبية المطبقة على التلاميذ هى التدابير التالية :

١ ـ التنبيه الموجه من المدير العام للمدرسة ،

٢ ـ التوبيخ الصادر من المدير العام للمدرسة،

٣ ـ الاقصاء الموقت لمدة لا تجاوز ثمانية أيام الذى يحرم صاحبه من كل أجر والمقرر من طرف المدير العام للمدرسة بناء على تقرير مسبب من رئيس المصلحة المعنية ،

٤ ـ الاقصاء الموقت مع الحرمان من كل أجر والصادر عن المدير العام بعد أخذ رأى لجنة الدروس التى تجتمع كمجلس للتاديب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا ،

٥ ـ الاقصاء النهائى الصادر من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى لجنة الدروس التى تجتمع كمجلس للتاديب ٠

ويجوز للمدير العام فى الاحوال الخطيرة والعاجلة ايقاف التلميذ عن عمله لحين صدور المقرر النهائى ٠

وتقيد المقررات النهائية فى الملف الشخصى للتلميذ ٠

لا يجوز للتلاميذ الذين جرى اقصاؤهم من المدرسة، المشاركة من جديد فى مسابقةالدخول ولا يمكن تعيينهم أو دمجهم فى الوظيفة العمومية الا باذن من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى مع الاخذ بعين الاعتبار للاسباب الداعية لاقصائهم ٠

المادة ٥٩ ـ يرفع الامر الى مجلس التأديب من طرف المدير العام للمدرسة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٤٩ و ٥٧ اعلاه ، وكلما رأى المدير العام ذلك ضروريا ٠

ويتشكل مجلس التأديب من المدير العام للمدرسة كرئيس ومدير الشؤون الادارية كمقرر، وثلاثة أعضاء من سلك التدريس يعينهم المدير العام بناء على اقتراح لجنة الدروس وثلاثة من التلاميذ الاكبر سنا كمندوبين عن الفوج الذى ينتمى اليه التلميذ المحال أمام المجلس ٠

ولا يجوز اصدار أى تدبير تاديبى دون استدعاء المعنى وتمكينه من تقديم دفاعه .

ولا يجوز للجنة الدروس التى تجتمع كمجلس للتأديب أن تتداول بصفة صحيحة الا بحضور اربعة على الاقل من أعضائها ٠

المادة ٦٠ ـ يمنع كل شخص غريب عن المدرسة من دخول امكنتها المختلفة والمخصصة للتعليم ما لم يكن حاملا ترخيصا خاصا ممنوحا من المدير العام للمدرسة ٠

المادة ٦١ ـ ان الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل تسرى على الاشخاص غير التابعين للمدرسة والذين يقبلون بمتابعة الدروس أو اشغال المحاضرات كمستمعين وعلى التلاميذ المقبولين بصفة أجانب ٠

المادة ٦٢ ـ ان تلاميذ المدرسة العليا للاطارات الذين يحصلون على دبلوم المدرسة يعينون فى سلك يحدد قانونه الاساسى بموجب مرسوم ٠

المادة ٦٣ ـ خلافا لاحكام المادة ٢٠ ـ المقطع الأول ـ فان أجل ستة اشهر المنصوص عليه في المادة المذكورة يخفض الى خمسة واربعين يوما من اجل تنظيم مسابقة ١٩٧٤ .

المادة ٦٤ ـ يكلف وزير الداخليـة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٧٣ مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث معهد المواصلات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير المواصلات ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل ، بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٩٢ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للمواصلات والالكترون ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يلغى المرسوم رقم ٧١ ـ ٩٢ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للمواصلات والالكترون .

المادة ٢ ـ تنشأ تحت تسمية ، معهد المواصلات وباختصار « م . م . » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون مقره بوهران .

المادة ٣ ـ يهدف معهد المواصلات الى التكوين المهنى للمهندسين والتقنيين فى ميادين المواصلات والالكترون .

كما يمكنه أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين فى جميع هذه الميادين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ ـ يسير معهد المواصلات مدير يساعده فى اداء مهامة :

ـ كاتب عام مكلف بجميع المصالح الادارية ،

ـ مدير للدراسات ،

ـ عون محاسب .

المادة ٥ ـ تنظيم الادارة البيداغوجية فى فروع واقسام .

المادة ٦ ـ يعين مدير معهد المواصلات بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٧ ـ أن مدير معهد المواصلات مسؤول عن سير وتسيير المعهد ، وله السلطة على مجموع المستخدمين التلاميذ . ويعد تقديرات النشاط ويعمل على تجهيز المعهد وتجديد الادوات ويحضر الميزانية ويسهر على تنفيذ مداولات لجنة التنسيق . ويمثل المعهد أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ٨ ـ يعين الكاتب العام بقرار من وزير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٧٦/١/٦ .

التعليم العالى والبحث العلمى بناء على اقتراح من مدير المعهد .

ويكلف ، تحت سلطة المدير بالادارة العامة للمعهد .

المادة ٩ ـ يعين مدير الدراسات بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى بناء على اقتراح من مدير المعهد .

يكلف مدير الدراسات تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرامج وبالتنظيم ومراقبة الدراسات،

المادة ١٠ ـ يسير المعهد وفقا للميثاق والامر المتضمنين التسيير الاشتراكى المؤسسات .

الباب الثالث

احكام خاصة

المادة ١١ ـ يعمل ملحق وهران للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات والمنشأة بموجب المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ بمعهد المواصلات .

المادة ١٢ ـ تحدث بهذا المعهد لجنة للتنسيق يكون هدفها :

ـ تخطيط جميع نشاطات التكوين التى تتخذ فى هذه المؤسسة

ـ تنسيق الاستعمال المشترك للوسائل المادية والبشرية من طرف معهد المواصلات وادارة البريد والمواصلات ،

ـ دراسة واقتراح المظاهر الجانبية وبرامج التكوين .

يحدد قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير البريد والمواصلات تكوين واختصاص وتسيير لجنة التنسيق .

المادة ١٣ ـ يمنح مجموع التلاميذ المقبولين فى الفروع اللازمة لتسيير مراكز البريد والمواصلات مرتبا مسبقا ، ويلتحقون بعد تكوينهم بالمنصب الذى يعينه لهم وزير البريد والمواصلات .

الباب الرابع

احكام مالية

المادة ١٤ ـ تحتوى ميزانية المعهد برسم الايرادات على :

١ ـ الايرادات العادية ومنها :

ـ دخل الاموال المنقولة والعقارية ،

ـ منتوجات النشر

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التسيير المخصصة من الدولة ،

ـ الجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة الوطنية .

٢ ـ الايرادات غير العادية ومنها :

ـ الايرادات المخصصة ،

ـ اعانات التجهيز ،

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الدولة أو المنظمات الدولية أو الاجنبية العمومية أو الخاصة ،

ـ مقدار قيمة ما بقى من الميزانية السابقة والمحدد بالنظام المالى ،

ـ الاقتطاعات المرخصة على أموال الاحتياط والمحددة كيفيات تكوين وتسييرها بموجب التنظيم المالى للمعهد .

٣ ـ ايرادات النظام المكونة خصوصا من اعانات الدولة المخصصة لتغطية النفقات الخاصة بالمستخدمين ما عدا المؤقتين والمياومين .

المادة ١٥ ـ تدفع الايرادات المكونة من منتوجات أعمال الدراسة أو البحث التى يقوم بها المعهد لحساب هيئات عمومية أو خاصة ، الى صندوق خاص خارج عن الميزانية .

يحدد تكوين وكيفيات تسيير هذا الصندوق واستعمال هذه الايرادات بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٦ ـ تحتوى ميزانية المعهد برسم النفقات :

١ ـ على النفقات العادية ، ويعنى هذا :

ـ نفقات المستخدمين المؤقتين والمياومين ،

ـ نفقات التعليم والبحث ،

ـ نفقات الايجار ،

ـ نفقات الادوات والتسيير ،

ـ نفقات اشغال صيانة واصلاح البنايات ،

ـ النفقات الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية ،

ـ نفقات الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة والموظفين .

ـ وبصفة عامة جميع النفقات اللازمة للتسيير الحسن للمعهد .

٢ ـ النفقات غير العادية ومنها :

ـ نفقات التجهيز ،

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات ،

ـ نفقات القيام بالتدريبات ، والمؤتمرات والملتقيات ، واللقاءات الدولية ،

ـ دفع فوائض الايرادات الى صندوق الاحتياط ضمن الشروط المحددة بموجب النظام المالى .

٣ ـ نفقات التنظيم المكونة من نفقات المستخدمين عدا المؤقتين والمياومين .

المادة ١٧ ـ يقدم مشروع الميزانية السنوية للمعهد الموضوع من طرف المدير الى وزارة الوصاية قصد المصادقة عليه فى اول يوليو من السنة السابقة التى يعود اليها هذا المشروع ، وهو آخر اجل لذلك .

واذا لم يصادق وزير الوصاية على الميزانية فى بداية السنة المالية ، يرخص لمدير المعهد باستخدام النفقات اللازمة للتسيير الحسن للمعهد فى حدود التقديرات المطابقة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها قانونا .

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد الى المراقبة المالية التى تحصل فيها بعد . ويعين المراقب المالى لهذا الغرض من طرف وزير المالية .

المادة ١٩ ـ يعهد بمسك المحاسبة وادارة الاموال الى محاسب .

كما تعهد وظيفة محاسب الى عون محاسب أو مقتصد أو نائب مقتصد أو الى مساعد بالمصالح الاقتصادية يعين ويمارس اختصاصاته فى اطار التشريع الجارى به العمل .

المادة ٢٠ ـ يقدم دوريا جدول الديون المصفاة الموضوع من طرف المحاسب الى المدير .

المادة ٢١ ـ يرفع حساب التسيير الموضوع من طرف المحاسب طبقا للنظام المالى الى المدير .

المادة ٢٢ ـ يرفع الحساب الادارى الموضوع من طرف المدير والمرفق بتقرير يحتوى على جميع التطورات والشروح الضرورية حول التسيير المالى للمعهد ، الى لجنة التنسيق فى اجل ٦ اشهر بعد قفل السنة المالية ، ثم يقدم الى وزير الوصاية قصد المصادقة عليه مرفقا بتقرير المدير وملاحظات لجنة التنسيق .

المادة ٢٣ ـ يحدد النظام المالى للمعهد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٢٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٥ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ؛

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٩ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ان الدخول الى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، يتم عن طريق المسابقة وفي نطاق الشروط المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة .

المادة ٢ ـ تتولى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة التدريس النظري والتطبيقي المتعلقين بالفنون الجميلة وهي تشتمل على الشعب التالية :

شعبة الفنون الجميلة :

المكلفة خاصة بتدريس ما يلي :

ـ الرسم الزيتي
ـ النحت
ـ فنون التعبير الخطي
ـ الفن الحائطي
ـ الفنون المهنية
ـ الزخرفة المستوية
ـ الزخرفة الداخلية
ـ الاتصالات البصرية
ـ علم ديكور المسرح (السينوغزافية) .
ـ الصناعات التجميلية .

شعبة علم المتاحف :

المكلفة خاصة بتدريس ما يلي :

ـ اصلاح الاعمال الفنية
ـ الزخرفة

شعبة علم الآثار القديمة والآثار التاريخية :

المكلفة خاصة بتدريس ما يلي :

ـ تقنية الحفريات
ـ السحب الخطي
ـ اصلاح الآثار التاريخية

المادة ٣ ـ **مدة الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة اربع سنوات مقسمة الى دراسة** عادية مدتها ثلاث سنوات ، وسنة للتخصص .

المادة ٤ ـ ان الدراسة العادية تشمل

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٦/٣/٥ .

السنوات الثلاث الاولى ويكون جميع الطلبة خلالها خاضعين لدراسة مشتركة مع التركيز على مادة التخصص لكل شعبة تنتهى بشهادة التعليم الفنى العام (ش • ت • ف • ع) ان الحائزين على شهادة الدراسة الفنية العامة الذين تم تكوينهم بصفة جماعية يمكنهم الالتحاق باسلاك المساعدين فى الابحاث والآثار القديمة والوثائق والمكتبات والمتاحف .

المادة ٥ ـ ان سنة التخصص مفتوحة للحاصلين على (ش • ت • ف • ع) وشهادة الكفاءة للتكوين الفنى العالى (ش • ك • ت • ع) أو شهادة معادلة لها للراغبين فى اتمام دراستهم فى شعبة من الشعب الفنية المذكورة في المادة الثانية •

وخلال هذه السنة يتعاطى الطلبة دروسا تطبيقية فى المعلومات المكتسبة والمهارة في الوسائل التقنية والفنية •

وتنتهى هذه السنة الدراسية التخصصية بالحصول على شهادة وطنية فى دراسات الفنون الجميلة •

ان الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة يمكن ادراجهم حسب تخصصهم فى سلك أساتذة التعليم المتوسط أو فى سلك المزخرفين •

المادة ٦ ـ ان برامج الدراسات واختبارات شهادة التعليم الفنى العام (ش • ت • ف • ع) والشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة •

المادة ٧ ـ يدخل نظام الدراسات المنصوص عليها فى هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ •

وبصفة انتقالية فان طلبة السنة الرابعة والخامسة من النظام السابق يبقون خاضعين للنظام القديم حتى تخرجهم •

المادة ٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٩ ـ يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ •

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٦١

مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٨

يتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالى للفندقة والسياحة .(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث معهد عال للفندقة والسياحة ، ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٦ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تجرى مسابقة الالتحاق بالمعهد العالى للفندقة والسياحة كل سنة .

ويحدد قرار من وزير السياحة سنويا كيفيات اجرائها .

المادة ٢ ـ يقبل فى المسابقة الخاصة بالسنة الاولى من المعهد العالى للفندقة والسياحة :

(أ) المترشحون البالغون من العمر ٣٥ عاما على الاكثر والمثبتون صفة تقنى عال فى الفندقة أو السياحة ، وخمس سنوات تجربة على الأقل ،

(ب) المهنيون البالغون من العمر ٣٥ عاما على الأكثر والعاملون مدة عامين على الأقل كاطارات فى المؤسسات التابعة لهذا القطاع ، الذين يملكون مستوى لا يقل عن مستوى السنة الثالثة الثانوية ،

(ج) الطلبة البالغون من العمر ٢٦ عاما على الأكثر وقت المسابقة ، والمثبتون سنتين من الدراسة الجامعية .

غير أنه فيما يخص تأخير حدود السن المنصوص عليها سابقا ، يمكن لوزير السياحة بصفة استثنائية أن يوافق بموجب قرار على تأخير هذا الحد ، دون أن يتجاوز ذلك ٥ سنوات .

المادة ٣ ـ ترتب لجنة قائمة المترشحين المقبولين للالتحاق بالمعهد العالى للفندقة والسياحة ، حسب نتائجهم فى المسابقة .

وتتكون هذه اللجنة على النحو التالى :

ـ نائب مدير التكوين المهنى بوزارة السياحة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير المعهد العالى للفندقة والسياحة ،

ـ مدير الدراسات والتدريبات بالمعهد العالى للفندقة والسياحة ،

ـ ثلاثة ممثلين عن أساتذة المعهد تعينهم كل سنة سلطة الوصاية بناء على اقتراح مدير المعهد ،

ـ ممثل واحد لكل مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة السياحة .

المادة ٤ ـ يقبل المترشحون المقترحون لمتابعة الفترة الدراسية بالمعهد المذكور ، وفقا للشروط المحددة أعلاه ، فى اطار عقود التكوين المبرمة بين المعهد العالى للفندقة والسياحة والمؤسسات أو الهيئات .

المادة ٥ ـ يقبل الاجانب تلامذة بالمعهد العالى للفندقة والسياحة فى اطار التنظيم الجارى به العمل بعد الحصول على ترخيص من وزير السياحة .

المادة ٦ ـ يتحتم على التلاميذ لدى التحاقهم بالمعهد أن يوقعوا التزاما بالخدمات لمدة ٧ سنوات ابتداء من تاريخ تخرجهم من المعهد ، توضح فيه الواجبات المترتبة على ترك التكوين لسبب غير قاهر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٨/٧/١١ .

المادة ٧ ـ يتقاضى تلاميذ المعهد مدة تكوينهم مرتبا مسبقا طبقا للنصوص الجارى بها العمل ·

المادة ٨ ـ يستمر التلاميذ المنتدبون من الهيئات والشركات الوطنية فى تسلم مرتباتهم من مستخدميهم ·

المادة ٩ ـ للتكوين بالمعهد هدف مزدوج ، اذ يقدم فيه :

ـ تعليم كلاسيكى فى قسمين « الفندقة » و « السياحة » مع مختلف الفروع ،

ـ تعليم خصوصى فى شكل دروس سريعة للتكوين والاتقان مرتبطة بالاحتياجات النوعية التى ترغب فيها الهيئات المستخدمة ·

يصدر فى هذه العمليات قرار عن وزير السياحة يحدد تسييرها ، وأصناف المترشحين ، ومدة الدراسة ·

المادة ١٠ ـ تستغرق مدة الدروس بالمعهد العالى للفندقة والسياحة سنتين ·

المادة ١١ ـ تكون الفترة الدراسية فى قسمى « الفندقة » و « السياحة » على النحو التالى :

السنة الاولى : ٨ أشهر من التعليم النوعى لكل قسم ،
٣ أشهر للتدريب ،
وشهر واحد عطلة ·

السنة الثانية : ٤ أشهر من التعليم النوعى لكل قسم ،
٤ أشهر للتعليم المتخصص ،
٣ أشهر للتدريب ،
وشهر واحد عطلة ·

المادة ١٢ ـ يحدد كل عام وزير السياحة بموجب قرار وفقا لمتطلبات القطاع السياحى ، العدد الواجب توظيفه حسب كل قسم وعدد التلاميذ الواجب توجيههم الى الفروع الموجودة ·

كما يحدد كل سنة الاحتفاظ بالفروع الموجودة، أو انشاء فروع جديدة أو الغاء التكوين فى بعضها ·

المادة ١٣ ـ يحتوى التعليم على دروس وملتقيات تشترك فيها جميع الاقسام ، ودروس وملتقيات وأعمال توجيهية وتدريبات تطبيقية خاصة بكل قسم ودروس اختصاصية ·

المادة ١٤ ـ يجب على المترشحين غير المهنيين فى قسم « الفندقة » أن يتابعوا دروسا تحضيرية ينظمها المعهد ·

ويهدف هذا التكوين الاولى الى منح المترشحين المعنيين تعليما سريعا خاصا بالفندقة تعطى عليه علامة تؤخذ بعين الاعتبار لدى الالتحاق بالدراسة فى المعهد ·

يحدد وزير السياحة بقرار ، برنامج هذه الدراسة ومدتها ·

المادة ١٥ ـ فى نهاية السنة الاولى يعطى التلاميذ علاماتهم ويرتبون على اعتبار نصف العلامات للدراسة ونصفها للتدريب ·

يقبل فى السنة الثانية التلاميذ الحاصلون على معدل ١٠ أو أكثر ·

المادة ١٦ ـ فى نهاية السنة الثانية يعطى التلاميذ علاماتهم ويرتبون حسب المعدل العام المحصل عليه ، باعتبار نصف العلامة للدراسة والتدريب خلال السنة ، ونصفها لامتحان التخرج ·

المادة ١٧ ـ يتسلم شهادة المعهد التلاميذ الحاصلون على ١٠ أو أكثر من المعدل العام لنهاية السنة الثانية ·

وتنشر قائمة التلاميذ المتخرجين فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

ويمكن أن يرخص وزير السياحة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على هذا المعدل ، باعادة السنة، بصفة استثنائية ، اعتمادا على اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة اللجنة البيداغوجية ·

المادة ١٨ ـ يرجع التلاميذ المنتدبون الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب لقبولهم فى السنة الثانية ، أو على دبلوم المعهد الى وظائفهم الأصلية ويخضع التلاميذ المتخرجون للالتزامات المنصوص عليها فى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ·

المادة ١٩ ـ تحـدد المـواد والمعاملات ومدة الاختبارات الخاصة بامتحان التخرج ، بقرار من وزير السياحة بالنسبة لكل الدفعات .

يجب أن يصدر هـذا القرار قبل بداية ربع السنة الدراسية الاخير .

المادة ٢٠ ـ يعطى علامات الدراسة الاساتذة المعنيـون ويعطى علاقات الملتقيات والأعمـال التطبيقية الأشخاص المكلفون بها على أسـاس المعايير العامة المحددة فى بداية كل سنة دراسية من قبل ادارة المعهد .

أما علامات التدريب فتمنحها لجنة تشـمل ـ علاوة على مدير الدراسات والتدريبات بالمعهد ـ مسؤولا تابعا للادارة أو الهيئة التى وقع لديهـا التدريب .

المادة ٢١ ـ يمنح مدير المعهد سـنويا علامة على المواظبة والملاحظات العامة .

وتؤخذ هذه العلامة بعين الاعتبار فى حساب معدل علامات الدراسة .

المادة ٢٢ ـ تخضع سنتا الدراسـة لنظـام المراقبة المستمرة لمعلومات التلاميذ ومؤهلاتهم .

ويسمح هذا النظام لمدير المعهد أن يتخذ كل الاجراءات المتعلقة بتوجيه التلاميذ .

يتم الفصل النهائى المقترح من قبل المدير بعد استشارة مجلس التأديب ، بقرار صادر عن وزير السياحة .

ولا يمكن التصريح بأى اجراء تاديبى دون أن يستدعى المجلس المعنى ويسمح له بالدفاع عن نفسه .

المادة ٢٣ ـ يكون نظام الدراسة بالمعهدداخليا:

غير أنه يمكن للمدير أن يمنح استثناءات بناء على طلب التلاميذ .

المادة ٢٤ ـ يعين التلاميذ المتخرجون من المعهد العالى للفندقة والسياحة فى المراكز المعروضة من وزير السياحة وفقا لترتيبهم .

المادة ٢٥ ـ تخصص للتلاميذ المتخرجين ، فى اطار القطاع السياحى مدة للمساعدة بالمديرية تستغرق عاما على الاقل قبل أن يتسلموا وظائف ذات مسؤولية .

المادة ٢٦ ـ يحدد وزير السـياحة الوظائف المخصصـة للتكوين فى المعهـد بقرار فى اطار الاحكام التنظيمية التى تخضع لهـا أصـناف الموظفين التابعين للقطاع السياحى .

المادة ٢٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجـريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حـرر بالجزائر ، فى ٢ شعبان الموافق عام ١٣٩٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٨ .

وزارة الاشغال

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٧١

مؤرخ فى ٢٣ شعبان عـام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث المدرسـة الوطنيـة لمهندسى التطبيق التابعين للأشغال العمومية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشـغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ـ وبناء على الدسـتور ولا سـيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه .

وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسـية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، والنصوص التالية له .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المـوافق ١٤

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٨/٨/١ .

أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه على المؤسسات والهيئات العمومية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣٤ المؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الاشغال العمومية •

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاحداث والهدف

المادة الاولى ـ تحدث تحت اسم « المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية » والمعنية فيما بعد تحت كلمة «مدرسة» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

وتوضع المدرسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية •

ويكون مقرها فى مدينة الجزائر •

المادة ٢ ـ تهدف مهمة المدرسة الى تكوين مهندسى التطبيق الذين ينزعون الى شغل وظائف دائمة فى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العموميه المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنه ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، وذلك فى المجالات المتعلقة بالهياكل الاساسية والتجهيز •

المادة ٣ ـ يحدد النظام الداخلى للمدرسة بموجب قرار يصدر عن وزير الاشغال العمومية •

الباب الثانى

تنظيم التكوين

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات تعيين الطلبة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطه المكلفه بالوظيفه العموميه وينشر فى الجريدة الرسميه للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبية •

المادة ٥ ـ يعين الطلبة من بين المترشحين ذوى الجنسية الجزائريه البالغين ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنه على الأكثر فى أول يناير من سنة القبول وممن نجحوا فى اختبارات الاهلية ويحملون شهادة دراسية للقسم الثالث الثانوى التابع لشعب : الرياضيات أو التقنيات أو العلوم ، أو شهادة معادلة لها • كما يجوز لتقنيى الاشغال العمومية والموظفين الحائزين لدرجة معادلة ممن قاموا بخدمة فعلية مدة سنتين ، أن يشاركوا فى اختبارات الاهلية •

وتحدد شروط قبول هذا الصنف من الموظفين بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة ٦ ـ تشكل لجنة الامتحان الخاص بالقبول بالنسبة لاختبارات الاهلية المذكورة أعلاه من معلمين ومهنيين يمثلون على وجه التساوى قطاعى النشاط المعنيين • ويحدد تشكيل لجنة الامتحان ونسبة الموظفين الذين يمكن قبولهم فى السنة بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة ٧ ـ يستفيد الطلبة من راتب مسبق ومن المنافع المنصوص عليها بموجب أحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه ، ويعد التقنيون والموظفون الذين قبلوا فى المدرسة فى حالة انتداب ٠

المادة ٨ ـ تطبيقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه ، فان التعيينات بعنوان أحكام المادتين ٥ و ٦ أعلاه فى السنة الاولى لدورة الدروس ، يترتب عنها بحكم القانون التزام الطلبة بخدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية ، مدة عشر سنوات ٠

المادة ٩ ـ تمنح المدرسة التلاميذ أثر ٨ سداسيات دراسية « دبلوم مهندس تطبيق فى الاشغال العمومية » ٠

المادة ١٠ ـ تحدد برامج التعليم فى المدرسة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ توضع قائمة المهندسين الحائزين لشهادات الدبلوم بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

الباب الثالث

التنظيم الادارى

المادة ١٢ ـ يتولى ادارة المدرسة مدير للمدرسة ويشرف على ادارتها مجلس توجيهى ٠

الفصل الاول

المدير

المادة ١٣ ـ يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ، وتنهى مهامه على الشكل نفسه ٠

ويساعد المدير :

ـ مدير للدروس ، مكلف بتنظيم المناهج والبرامج البيداغوجية وتطبيقها وانتقاء الطلبة وتوجيههم وتكوينهم ،

ـ مدير ادارى ، مكلف بالتسيير الادارى والمالى للمؤسسة ويعين مدير الدراسات والمدير الادارى بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة ٠

وتنهى مهامهما على الشكل نفسه ٠

المادة ١٤ ـ يكلف مدير المدرسة بتحضير وتنفيذ مداولات المجلس التوجيهى المنصوص عليه أدناه ٠

ويعد مجموع المسائل التى تعرض لمداولات المجلس التوجيهى ٠

ثم يتخذ جميع المقررات اللازمة لتسيير المدرسة ويأمر على وجه الخصوص ، بجميع النفقات ويبرم القروض والعقود والصفقات ، وذلك فى اطار مداولات المجلس التوجيهى والتنظيم الجارى به العمل ٠

ويمثل المدرسة أمام القضاء وفى جميع نشاطاتها المدنية ٠ ويقوم بادارة النشاطات ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ٠

كما يمارس مهام الآمر بالصرف ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣ أدناه ٠

ويعين ويعزل الموضوعين تحت سلطته عدا الموظفين المشار اليهما فى المادة ١٣ ٠

ويمكنه بعد موافقة المجلس التوجيهى أن يقترح على وزير الاشغال العمومية اصدار عقوبات ضد الموظفين المعينين من قبل هذا الاخير ٠

ويضع فى نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن المدرسة ، يوجهه الى وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى المجلس التوجيهى ٠

الفصل الثانى

المجلس التوجيهى

المادة ١٥ ـ يرأس المجلس التوجيهى وزير الاشغال العمومية أو ممثله ٠

ويضم هذا المجلس :

ـ ثلاثة موظفين تابعين لوزارة الاشغال العمومية ،

ـ ثلاثة موظفين تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ ممثلا عن وزارة المالية ،

ـ ممثلا عن كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ـ مدير المدرسة الذى يتولى كتابة محاضر الاجتماعات ،

ـ مدير الدروس ،

ـ المدير الادارى ،

ـ أربعه معلمين منتخبين من زملائهم ،

ـ ممثلى التلاميذ المنتخبين ، بمعدل تلميذ واحد عن كل شعبة ،

ـ يحضر المراقب المالى للمدرسة اجتماعات المجلس بصوت استشارى ،

ـ يمكن للمجلس أن يستدعى أى شخص يرى فائدة فى مشاورته ٠

المادة ١٦ ـ يجتمع المجلس التوجيهى فى دورة عادية مرة واحدة كل نصف سنة بناء على استدعاء من رئيسه ٠

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة ، أما بطلب وزير الاشغال العمومية ، وأما بطلب مدير المدرسة أو ثلث أعضائه ٠

يضع رئيس المجلس التوجيهى جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة ٠ وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل ١٥ يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر ٠ ويمكن تقصير هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة وفى حالة الاستعجال فقط ٠

المادة ١٧ ـ لا تصح مداولة المجلس التوجيهى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل ٠ فاذا لم يكتمل النصاب انعقد اجتماع جديد خلال ثمانية أيام ٠ وفى هذه الحالة تكون المداولات صحيحة ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ٠ وفى حالة تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس ٠

وتثبت مداولات المجلس على محاضر تدرج فى سجل خاص ويوقعها كاتب الجلسة ٠

المادة ١٨ ـ يؤمن المجلس التوجيهى عن طريق المداولات ادارة المدرسة ، فى اطار الاحكام التى تخضع لها المؤسسات العموميه ذات الطابع الادارى ، ويتداول على وجه الخصوص فيما يلى :

(أ) تنظيم المدرسة ،

(ب) التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس ،

(ج) النظام الداخلى للمدرسة ،

(د) مشاريع الميزانية والحسابات السنويه للمدرسة ،

(هـ) النظام المالى ،

(و) قبول الهبات والوصايا ،

(ز) القروض الواجب عقدها ،

(ح) شراء البنايات والتصرف فيها وبناؤها وكذلك الايجار والتأجير ،

(ط) المصادقة على التقرير السنوى وحساب التسيير المقدم من مدير المدرسة ٠

المادة ١٩ ـ تكون مقررات المجلس التوجيهى نافذة بعد خمسة عشر يوما من احالة المحضر الى وزير الاشغال العمومية ، ما لم يبادر الاخير بمعارضتها صراحه غير ان المقررات المتعلقة بتنظيم المدرسة تكون خاضعة للمصادقة المسبقه والصريحة لوزير الاشغال العمومية ٠

أما المداولات التى تتناول الميزانية والحسابات والنظام المالى والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء البنايات أو بيعها أو البادلة عليها أو بناؤها ، فلا تكون نافذة ، الا بعد المصادقه الصريحة الصادرة بصفة مشتركة من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ٠

الباب الرابع

التنظيم المالى

المادة ٢٠ ـ تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة ٠

وتشتمل ميزانية المدرسة التى توضع كل سنة مالية سنويا ابتداء من أول يناير ، على باب للموارد وباب للنفقات :

١ ـ تشتمل الموارد على ما يلى :

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من قبل الدولة أو الجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الهيئات الخاصة الوطنية وهبات الدول أو الهيئات الاجنبية الدولية عمومية كانت أو خاصة ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

٢ ـ تشتمل النفقات على ما يلي :

ـ نفقات التسيير ، بما فيها مرتبات التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والسفر للدراسة ،

ـ نفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

المادة ٢١ ـ يحضر مدير المدرسة ميزانيتها ثم يرفعها للمجلس التوجيهي للمداولة في شأنها .

يرسل مدير المدرسة الميزانية التي يعتمدها المجلس التوجيهي الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية في وقت واحد وقبل أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها وذلك للمصادقة المشتركة عليها .

فتجرى المصادقة عليها وتسويتها بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية عند انقضاء مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ احالتها . واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية ، يقدم المجلس التوجيهي مشروعا جديدا للميزانية خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .

ويجب أن يصدر مقرر المصادقة خلال مهلة ٣٠ يوما .

واذا لم يصدر أى مقرر حتى تاريخ بدء السنة المالية ، يؤذن لمدير المدرسة بصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة السابقة .

المادة ٢٢ ـ يأمر مدير المدرسة بصرف ميزانية المدرسة وبهذه الصفة فانه يلتزم بالنفقات وبالامر بصرفها وتحرير أوامر الصرف فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ويعد الوثائق المثبتة لايرادات المدرسة .

ويبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٢٣ ـ يعهد بمسك دفاتر الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه .

المادة ٢٤ ـ يقفل الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنتهية المجلس التوجيهي قبل ١٥ مايو التالى لاختتام السنة الماليه وتجرى المصادقه عليها ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ، بعد أخذ رأى المراقب المالى للمدرسة .

المادة ٢٥ ـ تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة . ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من قبل وزير المالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتلزم المدرسة بالاستجابة للمراجعات أو التحقيقات التى يأمر بها الوزراء المعنيون .

المادة ٢٦ ـ يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٧٦

مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق١٩ يوليو سنة ١٩٧٨ يتضمن الغاء المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٨/٨/١ .

سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية « كومكس » والمصادقة على قانونه الأساسى ،

ونظرا للاحكام الدستورية التى تجعل احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها والغاءها ، من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يلغى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية (كومكس) .

المادة ٢ ـ ينقل ويؤول مجموع الاموال المنقولة والعقارية والمحفوظات التابعة للمعهد بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير المالية .

المادة ٣ ـ يقوم وزير التجارة ، بموجب قرار ، بنقل موظفى المعهد وتعيينهم .

المادة ٤ ـ يكلف وزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٢١٤

مؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨

يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الموجودة فى البليدة الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٨ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٦ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى ، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ـ ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بان يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ، من اختصاص الميدان التنظيمى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة ٢ ـ تلحق أملاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية والموظفون الاداريون والتقنيون وسلك المدرسين الدائمين التابعين لها ، وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات المالية المسجلة فى ميزانيتها الخاصة بالتجهيز ، بوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، على أساس جرد عام يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى الى الوزارة المذكورة

المادة ٣ ـ يلغى الامر رقم ٧٦ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٧ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٨/١٠/٣ .

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٨٤ مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين في البناء وتحديد قانونه الأساسي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنـــاء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٥٧ المؤرخ ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفه العمومية ـ على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الأولى ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ، تحمل اسم « المعهد الوطني للتكوين في البناء » ، وتوضع تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ، وتسمى في صلب النص « المعهد » .

المادة ٢ ـ يكون مقر المعهد في الرويبة ، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان .

المادة ٣ ـ يهدف المعهد الى :

ـ تكوين المهندسين والتقنيين الســامين الضروريين لتلبية احتياجات قطاع التعمير والبناء والاسكان ،

ـ تدريب الأعوان العاملين في هذا القطاع وتحسين مستواهم ، بطرق مناسبة ووسائل ملائمة،

ـ انجاز أشـغال البحوث البيداغوجية والتقنيات المطبقة ، وتطويرها .

الباب الثاني
التنظيم الاداري وسير العمل

المادة ٤ ـ يدير المعهد مدير عام ، يساعده مجلس توجيه تقني وبيداغوجي ومجلس ادارة .

المادة ٥ ـ يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التعمير والبناء والاسكان . وتنهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة ٦ ـ يمثل المدير العـام للمعهد المؤسسة في جميع أعمال الحيـاة المدنية ، وهو مكلف بادارة المعهد وتسييره والتصرف باسمه والعمل على انجاز كل ما يتصل بهدفه ، وذلك في حدود الاختصـاصات التي تخوله اياها سلطة الوصاية .

المادة ٧ ـ يقدم المدير العـام الى وزير التعمير والبناء والاسكان ، الوثائق التـالية ، للمصادقة :

ـ الكشف التقديري للايرادات والنفقات ،

ـ الشراء أو بيع الأموال المنقولة والعقارات،

ـ محتوى البرامج ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ في ١٩٧٩/٤/٢٤

ـ التنظيم الداخلي للمعهد ،
ـ النظام الداخلي ،
ـ **المادة ٨** ـ يساعد المدير العام للمعهد في مهامه ثلاثة مديرين يعينون بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان ، وهم :
ـ مدير الادارة ، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد ، بتسيير المؤسسة ادارة ومحاسبة ،
ـ مدير الدراسات ، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد ، بتطبيق البرامج والتنظيم البيداغوجي للدراسة والتداريب والامتحانات الانتقالية ،
ـ مدير التكوين المستمر ، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد ، بتطبيق سياسة التداريب وتحسين مستوى موظفي قطاع التعمير والبناء والاسكان ·

المادة ٩ ـ يمكن للمدير العام للمعهد أن يفوض امضاءه الى المديرين المذكورين في المادة السابقة ، في حدود صلاحياتهم ·

المادة ١٠ ـ يتألف مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي من :
ـ وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله رئيسا ،
ـ مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير والبناء والاسكان ، نائبا للرئيس ،
ـ ممثل وزير الأشغال العمومية ،
ـ ممثل وزير التربية ،
ـ ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ـ ممثل وزير العمل والتكوين المهني ،
ـ ممثل وزير الري ،
ـ سبعة أعضاء يمثلون الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والاسكان ،
ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
ـ عضوان يمثلان مدرسي المعهد ،
ـ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ المتدربين ،
ـ ممثل المكتب الوطني للبحث العلمي ·
يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أعمال كتابة المجلس ·
يمكن لمجلس التوجيه التقني والبيداغوجي أن يستعين بأي شخص آخر يرى في كفاءته فائدة لمداولاته ·

المادة ١١ ـ يعين أعضاء مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي لمدة سنتين بموجب قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها · وتنتهي عضوية الأشخاص المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف · وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو يجرى تعويضه على الشكل نفسه ·

المادة ١٢ ـ يجتمع مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي بناء على طلب رئيسه اجتماعا عاديا مرتين في السنة ، خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية · وتوجه استدعاءات فردية تتضمن جدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ·
ويمكن أن يجتمع مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي في جلسة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه ، وبطلب من المدير العام للمعهد أو من ثلث الأعضاء ·
ولا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف أعضائه ·
واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول ، صح اجتماع المجلس بعد خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ · مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ·
وتؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ·
واذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس هو المرجح ·
وتكتب مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة ·
وتصبح المقررات المتخذة في هذه المداولات ، بعد ١٥ يوما من احالة المحضر على وزير التعمير والبناء والاسكان ، قابلة للتنفيذ الا في حالة اعتراض الوزير اعتراضا صريحا ·

المادة ١٣ ـ يدرس مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي ويعطي آراء وتوصيات في كل القضايا المرتبطة بالعمل البيداغوجي ، ولا سيما :
ـ برنامج التكوين والتعليم والمناهج البيداغوجية ،
ـ التقديرات الخاصة بتوظيف التلاميذ وتعيين الدفعات المتخرجة لفائدة القطاع وتلبية الاحتياجات ،
ـ تنظيم الدروس والامتحانات ،
ـ البحث العلمي المطبق في قطاع التعمير والبناء والاسكان ضمن اطار التكوين الجاري

وبالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة ، اذا اقتضى الأمر ٠

المادة ١٤ ـ يتألف مجلس الادارة من :

ـ مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير والبناء والاسكان ، رئيسا ،

ـ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
ـ ممثل وزير المالية ،
ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ مدير الادارة في المعهد ،
ـ مدير الدراسات في المعهد ،
ـ مدير التكوين المستمر في المعهد ،
ـ أحد مدرسي المعهد يعينه زملاؤه ،
ـ ممثل عن التلاميذ المتدربين ينتخبه زملاؤه ٠

ويحضر مداولات المجلس المراقب المالي والمدير العام للمعهد بصوت استشاري ٠

المادة ١٥ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان ٠ وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة يقضي خلفه المدة الباقية من عضويته ٠

المادة ١٦ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل نصف سنة ٠

ويمكن أن يجتمع في جلسة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه على الأقل٠

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ويوقع محضر الجلسة ٠

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل ٠ واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يجتمع من جديد بعد مهلة ثمانية أيام وتكون مداولات مجلس الادارة حينذاك صحيحة ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ مقررات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ٠ وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا ٠ ويتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للمعهد ٠

المادة ١٧ ـ يناقش مجلس الادارة ما يلي :
ـ مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
ـ الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات أو الهيئات ،
ـ شراء العقارات وبيعها وبناؤها وعقود الايجار والتأجير ،
ـ قبول الهبات والوصايا ،

ترفع المقررات المتخذة في اطار هذه المداولات، الى مصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية ، كلما اقتضى القانون ذلك ٠

الباب الثالث
التنظيم المالي

المادة ١٨ ـ يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية التابعة للدولة ، وذات الطابع الاداري ٠

المادة ١٩ ـ تقدم ميزانية المعهد ، التي يعدها المدير العام ، الى مجلس الادارة ، الذي يناقشها قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها ٠

ترفع الميزانية ، بعد أن يقرها مجلس الادارة، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادقة المشتركة عليها ٠ ويجب عليهما البت فيها قبل انتهاء السنة المالية الجارية ، فاذا لم يقع ذلك جاز للمدير العام للمعهد ، بحكم القانون ، أن يصرف النفقات الضرورية لسير المؤسسة ، في حدود الاعتمادات المساوية للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة ٠

المادة ٢٠ ـ تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للمصاريف :

١ ـ يتضمن باب الموارد :
ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
ـ ايرادات النظام الداخلي ،
ـ الهبات والوصايا ،
ـ الايرادات المختلفة ٠

٢ ـ ويتضمن باب المصاريف :
ـ نفقات التسيير ، بما في ذلك مرتبات التلاميذ وجميع أنواع التعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية ،

ـ أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين ،
ـ نفقات التجهيز ، وكل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد ٠

المادة ٢١ ـ المدير العام للمعهد هو الآمر بصرف الميزانية ٠ يقوم بتوقيع النفقات والأمر بصرفها واعداد أوامر القبض فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية ٠

ويمكن أن يفوض لهذا الغرض امضاءه تحت مسؤوليته ، الى مدير الادارة بعد موافقة مجلس الادارة ٠

المادة ٢٢ ـ يعهد بمسك الحسابات وادارة الأموال الى عون محاسب يكون خاضعا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه ٠

المادة ٢٣ ـ يضع العون المحاسب حساب تسيير المعهد ويشهد أن مبالغ سندات التحصيل وأوامر الدفع الصادرة مطابقة لقيوده ٠

ويرفع المدير العام حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى انتهاء السنة المالية، مرفقا بتقرير يتضمن جميع الأوجه والايضاحات اللازمة ، عن تسيير المعهد خلال السنة المالية المعنية ٠

ثم يرفع حساب التسيير مرفقا بالتقرير المذكور ومحضر مداولات مجلس الادارة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادقة ٠
ويخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة ٠
ويمارس المراقب المالى المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

الباب الرابع
نظام التكوين

المادة ٢٤ ـ للتكوين فى المعهد نظامان :
ـ تكوين مهندسى الدولة والتقنيين السامين،
ـ التكوين المستمر والتحسين سواء داخل المعهد ذاته أو عن طريق المراسلة لجميع مستويات التكوين ٠

ومدة تكوين مهندسى الدولة عشرة سداسيات ، ومدة تكوين التقنيين خمسة سداسيات ٠

م ٢٥ ـ يقبل المترشحون فى نظام مهندسى الدولة على النحو التالى :
(أ) فى السنة الأولى ، بالمسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الجزائريين البالغين ٢٦ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة الذين يحملون شهادة البكالوريا فى الرياضيات أو التقنيات أو العلوم ٠
(ب) فى السنة الثانية ، عن طريق المسابقة، من بين التقنيين السامين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان ، والبالغين ٣٥ سنة على الأكثر ، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية فى هذا السلك ٠

المادة ٢٦ ـ يقبل التلاميذ التقنيون السامون عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين البالغين ٧٦ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، الذين يحملون شهادة مزاولة السنة الثالثة الثانوية فى الرياضيات أو التقنيات أو العلوم ٠

المادة ٢٧ ـ يحدد فتح المسابقات ونظامها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٢٨ ـ يحدد محتوى برامج المسابقة والدروس بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٢٩ ـ تنتهى دراسة المهندسين بدبلوم مهندس دولة يتضمن شعبة التخصص المختار ، وتنتهى دراسة التقنيين السامين بدبلوم تقنى سام يتضمن التخصص المختار ٠

المادة ٣٠ ـ يتقاضى التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون السامون منحا دراسية أو مرتبات مسبقة فى اطار التشريع الجارى به العمل ٠

ولهذا يوقعون التزاما بخدمة وزارة التعمير والبناء والاسكان طبقا لأحكام المادة ٢٠ من الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه ٠

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة ٣١ ـ لا يمكن حل المعهد وتصفية أمواله وتحديد أيلولتها الا بنص يماثل النص الذى تضمن احداثه ٠

المادة ٣٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ١٢٧ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تغيير اسم المركز الوطنى للرياضة وتسميته « المعهد الرياضى للعلوم والتقنولوجيا » وتعديل نظامه وسيره(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفةالعمومية، المعدل والمتمم ، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنيةوالرياضية،

ـ وبعد الاطلاع علىالمرسوم رقم ٧٥ ـ ١١٦ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم وتسييرالمركز الوطنى للرياضة الذى حل محل المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ ان المركز الوطنى للرياضات الذى حدد نظامه وسيره بالمرسوم رقم ٧٥ ـ ١١٦ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المذكور اعلاه ، يصبح اسمه : « المعهد الرياضى للعلوم والتقنولوجيا » ٠

المادة ٢ ـ يخضع المعهد الرياضى للعلوم والتقنولوجيا لأحكام هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يعد المعهد الرياضى للعلوم والتقنولوجيا المسمى فيما بعد « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ٠

ويوضع تحت وصاية وزير الرياضة ٠

المادة ٤ ـ مقر المعهد فى مدينة الجزائر ٠

المادة ٥ ـ يمكن أن يكون للمعهد عبر التراب الوطنى ، للقيام بمهمته ، فروع تخصصية فى بعض التقنيات الرياضية ٠

وتحدث تلك الفروع بقرار من وزير الرياضة فى اطار التنظيم الجارى به العمل ٠

الباب الثانى
الهدف

المادة ٦ ـ يهدف المعهد الى :

ـ تكوين الاطارات العليا فى الرياضة وتأهيلهم ، ولا سيما بالنسبة لمعلمى العلوم والتقنولوجيا فى الرياضة ، وكل الموظفينالقائمين بوظائف معادلة لها ، وكذلك التقنيون السامون الضروريون للحركة الرياضية الوطنية ،

ـ انجاز أعمال البحوث ، وتنميتها فىميدان علوم الرياضة وتقنولوجيتها ،

ـ نشر المعارف والتقنية فى مجال الرياضة قصد المساهمة فى تنمية الحركة الرياضية الوطنية ،

ـ دراسة أساليب الرياضة وتقنياتها ،ووضع قواعدها ومراقبة تطبيقها ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ١٩٧٩/٧/٣١

الباب الثالث
التنظيم الاداري

المادة ٧ ـ يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ومدير عام يساعده أمين عام وعون محاسب ومجلس تربوي وعلمي ٠

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٨ ـ يرأس مجلس الادارة وزير الرياضة أو ممثله ، ويتألف مجلس الادارة من :

(أ) الأعضاء بحكم القانون :

ـ المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة،
ـ المدير المكلف بالتكوين في وزارة الرياضة ،
ـ مدير الادارة العامة في وزارة الرياضة ،
ـ مدير الرياضة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،
ـ ممثل عن وزارة المالية ،
ـ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
ـ مديرو جامعات الجزائر (العاصمة) ،
ـ المدير العام للمركز الوطني للطب الرياضي ،
ـ مدير مكتب المركب الأولمبي ،
ـ المدير المكلف بالرياضة في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر ،
ـ مديرو المراكز الجهوية للجزائر ووهران وقسنطينة ٠

(ب) الأعضاء المنتخبون :

ـ ممثل عن سلك معلمي المعهد ، ينتخبه زملاؤه ،

ـ ممثل عن الموظفين الاداريين ينتخبه زملاؤه ٠

ـ ممثل عن موظفي المصلحة ، ينتخبه زملاؤه ،

ـ تلميذ متمرن ، ينتخبه رفقاؤه ،

(ج) اعضاء يعينهم وزير الرياضة :

ـ أربعة أشخاص يختارون لكفاءتهم واهتمامهم بقضايا الرياضة ٠

المادة ٩ ـ يحضر المدير العام للمعهد والمراقب المالي والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ٠

المادة ١٠ ـ يمكن لمجلس الادارة أن يستدعي للمشاورة أي شخص يرى ضرورة الاستماع الى رأيه في القضايا المدرجة في جدول الأعمال ٠

المادة ١١ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الرياضة لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، بانتهاء هذه الوظائف ٠

المادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية بمبادرة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل ٠ ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه ، وعلى طلب صادر اما من المدير العام واما من ثلثي أعضائه ٠

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات المتعلقة بمجلس الادارة ، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ٠ وتوجه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية لدراسته الى أعضاء مجلس الادارة ، قبل ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع ٠

المادة ١٣ ـ لا يصح انعقاد اجتماع مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الأقل ٠

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ٠

المادة ١٤ ـ يناقش مجلس الادارة ، ضمن اطار التنظيم الجاري به العمل ، النقاط التالية :
ـ النظامان الداخلي والمالي للمؤسسة ،
ـ هيكل المؤسسة وجدول الموظفين ،
ـ الشراءات والبيوع ومشاريع أشغال البناء والاصلاح وعقود الايجار ،
ـ مشاريع الميزانية والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،
ـ البرامج السنوية والمتعددة السنوات ، المتعلقة بالنشاط والمقدمة من المدير العام ،
ـ الصفقات ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
ـ تغيير المنقولات ،
ـ الهبات والوصايا ،

ـ الاجراءات القضائية وتسوية المنازعات ،
ـ جميع المسائل المعروضة عليه من المدير العام .

المادة ١٥ ـ توضع مداولات مجلس الادارة في محاضر يضمها سجل خاص مرقم ومؤشر ،ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

وترسل نسخة من المداولات الى سلطة الوصاية خلال ١٥ يوما من تاريخ الجلسة .

المادة ١٦ ـ ترفع المقرارات المتخذة في اطار مداولات مجلس الادارة الى سلطة الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها ، كلما اقتضى التنظيم ذلك .

الفصل الثاني
المدير العام

المادة ١٧ ـ يعين المدير العام بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الرياضة .
وتنهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة ١٨ ـ المدير العام مسؤول عن سير المعهد . يتولى تسيير جميع المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

وهو يمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ١٩ ـ يعين الأمين العام بقرار من وزير الرياضة . وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

الفصل الثالث
المجلس التربوى والعلمى

المادة ٢٠ ـ يطلب المدير العام للمعهد مشورة المجلس التربوى العلمي في :
ـ التوجيه المتعلق ببرامج التعليم والبحث العلمى ،
ـ اختيار المناهج المطبقة في الرياضة الوطنية، ومراقبة تطبيقها .

المادة ٢١ ـ يشكل المجلس التربوى والعلمى من ممثلين عن وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .
ويحدد تشكيله وسيره بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين .

الباب الرابع
التنظيم المالى

الفصل الأول
الميزانية

المادة ٢٢ ـ يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة للدولة .

المادة ٢٣ ـ تشتمل الميزانية المقدمة في فروع وفصول ومواد ، على قسمين : قسم للايرادات وقسم للمصاريف .

١ ـ تشتمل الايرادات على :
ـ اعانات التسيير والتجهيز ،
ـ ايرادات الأموال المنقولة والعقارية ،
ـ الايرادات المختلفة ،
ـ الهبات والوصايا .

٢ ـ تشتمل المصاريف على نفقات التسيير وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ٢٤ ـ تحال ميزانية المعهد التي يعدها المدير العام ، بعد مراجعتها من مجلس الادارة ، على وزير الوصاية ووزير المالية ، للمصادقة عليها .

الفصل الثاني
المدير العام والعون المحاسب

المادة ٢٥ ـ المدير العام للمعهد هو الآمر بصرف الميزانية . يقوم بالالتزامات والتصفيات واصدار أوامر صرف النفقات ووضع أوامر القبض .

المادة ٢٦ ـ يعهد بضبط المحررات وادارة الأموال لعون محاسب ، في اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٧ ـ يرفع المدير العام الى مجلس الادارة ، الحسابات الادارية والمتعلقة بالتسيير ، التي يضعها على التوالى الآمر بالصرف والعون المحاسب ، خلال شهرين من تاريخ قفل السنة المالية على الشروح والايضاحات اللازمة للتسيير المالى والادارى للمؤسسة .

ثم ترفع بعد ذلك ، خلال الخمسة عشر يوما التالية الى وزير الرياضة ووزير المالية ، مشفوعة بملاحظات مجلس الادارة ، للمصادقة عليها ٠

المادة ٢٨ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية ٠

الباب الخامس
تنظيم التكوين

المادة ٢٩ ـ يعين التلاميذ المتمرنون على أساس المسابقة بين المرشحين التالين :

ـ حملة البكالوريا وشهادة رياضي ، صادرة عن وزير الرياضة ،

ـ حملة دبلوم مدرب ، صادرة عن مؤسسة تكوين تابعة لوزارة الرياضة ومقيدة فى قائمة الأهلية ،

ـ الذين يثبتون عضويتهم فى فريق وطنى ، ولهم مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية ومقيدون فى قائمة الأهلية ٠

المادة ٣٠ ـ مدة الدروس ١٠ سداسيات ٠

المادة ٣١ ـ يحدد فتح مسابقة القبول ونظامها وكذلك تنظيم الدروس ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٣٢ ـ يحدد محتوى برامج المسابقة والدروس بقرار مشترك من وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٣٣ ـ تختتم الدروس بدبلوم الدراسات العليا فى العلوم والتقنولوجيا الرياضية الذى يسلمه المعهد والمسمى باختصار : (د٠ ع٠ فى الرياضة) ٠

المادة ٣٤ ـ يحصل التلاميذ المتمرنون على منح دراسية أو مرتبات مسبقة ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ٠

ولذلك ، فانهم يوقعون التزاما بخدمة وزارة الرياضة طبقا لأحكام المادة ٢٠ من الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه ٠

المادة ٣٥ ـ ستنظم دراسات عليا فى المعهد وتخضع لنصوص يصدرها وزير الرياضة بالاشتراك مع وزير التعليم العالى والبحث العلمى، طبقا لأحكام المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ٠

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة ٣٦ ـ يخضع الموظفون الجامعيون القائمون بالخدمة فى المعهد ، لأحكام القوانين الأساسية لأسلاكهم ٠

المادة ٣٧ ـ يحدد النظام الداخلى للمعهد طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٣٨ ـ يلغى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١١٦ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة١٩٧٥ والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطنى للرياضة المحول الى مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ٠

المادة ٣٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٧ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية فى الجزائر ووهران وقسنطينة ، الى مراكز تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، المعدل والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ تحول المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية فى الجزائر ووهران وقسنطينة، المحدثة بالمرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه ، الى معاهد تقنولوجية للرياضة .

المادة ٢ ـ تسرى على المعاهد التقنولوجية للرياضة أحكام هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ تعتبر المعاهد التقنولوجية للرياضة مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

وتوضع تحت وصاية وزارة الرياضة .

الباب الثانى
الهدف

المادة ٤ ـ تتمثل أهداف المعاهد التقنولوجية فيما يلى :

ـ تكوين التقنيين السامين فى الرياضة ،

ـ تنظيم تداريب التحسين وتجديد معلومات التقنيين السامين فى الرياضة ،

ـ العمل على اجراء أى بحث أو تجربة فى ميدان الرياضة فى اطار نشاطها ،

ـ المساهمة فى مراقبة تطبيق الكيفيات والتقنيات الرياضية على الصعيد المحلى ،

ـ المشاركة فى تكوين موظفى التأطير الرياضى لا سيما الحكام .

الباب الثالث
التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ يدير كل معهد تقنولوجى للرياضة مجلس ادارى ، ويسيره مدير تساعده لجنة تربوية وعون محاسب .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٦ ـ يرأس مجلس الادارة المدير المكلف بالرياضة فى وزارة الرياضة ، ويتكون هذا المجلس من :

(أ) الاعضاء الأساسيين قانونا :

ـ المدير المكلف بالتكوين فى وزارة الرياضة ،

ـ المدير المكلف بالادارة العامة فى وزارة الرياضة أو ممثله ،

ـ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـ المدير العام لمعهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية أو ممثله ،

ـ المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى أو ممثله ،

ـ المدير المكلف بالرياضة فى المجلس التنفيذى للولاية التى توجد فيها المؤسسة ،

ـ المدير المكلف بالتربية فى المجلس التنفيذى للولاية التى توجد فيها المؤسسة ،

ـ مدير ديوان الميدان المتعدد الرياضيات بالولايات التى توجد المؤسسة فيها .

(ب) الأعضاء المنتخبين :

ـ ممثلان لسلك التدريس بالمؤسسة ينتخبهما زملاؤهما ،

ـ ممثلان لموظفى الادارة والخدمة ينتخبهما زملاؤهما ،

ـ طالبان ينتخبهما زملاؤهما ٠

(ج) الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة :

ـ شخصان يختاران لكفاءتهما واهتمامهما بمشاكل الرياضة ٠

المادة ٧ ـ يشارك فى اجتماع المجلس الادارى مدير المؤسسة ، والمراقب المالى ، والعون المحاسب بصوت استشارى ٠

المادة ٨ ـ يمكن لمجلس الادارة أن يستعين برأى أى شخص يرى من المفيد الاستماع اليه فى المسائل المسجلة فى جدول الأعمال ٠

المادة ٩ ـ تدوم العضوية فى مجلس الادارة سنتين قابلتين للتجديد ٠

وتنتهى عضوية الأعضاء المعنيين بمجرد انتهاء مهامهم ٠

المادة ١٠ ـ يجتمع مجلس الادارة فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الأقل ، بمبادرة من رئيسه ٠ ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير ، أو من ثلثى أعضائه ٠

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة ، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ٠

وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية للدراسة ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل ١٥ يوما كاملة من تاريخ الاجتماع ٠

المادة ١١ ـ لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف اعضائه على الأقل ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين ، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

المادة ١٢ ـ تتناول مداولات مجلس الادارة فى اطار التنظيم المعمول به القضايا التالية :

ـ النظامان الداخلى والمالى للمؤسسة ،

ـ الهيكل التنظيمى للمؤسسة وجدول العاملين فيها ،

ـ الممتلكات ونقلها والمشاريع الخاصة بأشغال البناء والتهيئة والايجار ،

ـ مشاريع الميزانيات والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،

ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات التى يقدمها المدير ،

ـ الصفقات فى اطار التنظيم المعمول به ،

ـ الغاء الاشياء المنقولة ،

ـ الهبات والتركات ،

ـ الوثائق القضائية وتسوية كل خلاف ،

ـ جميع المسائل التى يعرضها عليه المدير ٠

المادة ١٣ ـ تسجل مداولات مجلس الادارة فى محاضر تحفظ فى دفتر خاص مرقم ومؤشر ، ويمضيها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

ترسل نسخة من المداولات الى سلطة الوصاية فى ظرف ١٥ يوما موالية للجلسة ٠

المادة ١٤ ـ تقدم القرارات المتخذة فى اطار مداولات مجلس الادارة ، لمصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية ، كلما استدعى القانون ذلك ٠

الفصل الثانى
المدير

المادة ١٥ ـ يعين مدير المؤسسة بمرسوم من بين الموظفين المرتبين فى السلم ١٣ على الأقل٠ وتنهى مهامه بالكيفية نفسها ٠

المادة ١٦ ـ يعتبر المدير مسؤولا عن تسيير المؤسسة ، ويقوم بادارة مجموع المصالح ، ويمارس السلطة السلمية على الموظفين ٠

ويمثل المؤسسة فى المحاكم وفى جميع مجالات الحياة المدنية ٠

الفصل الثالث
المجلس التربوى

المادة ١٧ ـ يكلف المجلس التربوى بمايلى :

ـ المشاركة فى تحضير البرامج التربوية وتطبيقها ،

ـ تنظيم الامتحانات ومراقبتها ،

ـ دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق الكيفيات والتقنيات المطبقة فى ميدان الرياضة على الصعيد الوطنى ٠

المادة ١٨ ـ يحدد وزير الرياضة بقرار تشكيل المجلس التربوى وتسييره ٠

الباب الرابع
التنظيم المالى

الفصل الأول
الميزانية

المادة ١٩ ـ تشتمل الميزانية المقدمة ، فى أقسام وأبواب ومواد ، على الأيرادات والمصاريف :

١ ـ تشتمل الايرادات على :
ـ اعانات التسيير والتجهيز ،
ـ مداخيل الاملاك ، المنقولة وغير المنقولة ،
ـ الايرادات المختلفة ،
ـ الهبات والتركات ٠

٢ ـ تشتمل المصاريف على نفقات التسيير وجميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة٠

المادة ٢٠ ـ يرسل مشروع الميزانية ،الذى أعده المدير وصادق عليه مجلس الادارة ، الى الوزير الوصى ووزير المالية للمصادقة عليه ٠

الفصل الثانى
المدير والعون والمحاسب

المادة ٢١ ـ يأمر مدير المؤسسة بصرف الميزانية ويقوم بالالتزامات والتصفية والأمر بصرف النفقات واعداد أوامر التسليم ٠

المادة ٢٢ ـ يسند مسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب ، فى اطار التنظيم المعمول به ٠

المادة ٢٣ ـ يعرض المدير على مجلس الادارة الحساب الادارى ، وحساب التسيير اللذين وضع الأول منهما الامر بالصرف والثانى العون المحاسب، ويتم هذا العرض خلال الشهرين الموالين لانتهاء السنة المالية التى تعلقا بها ، وترفق هذه الوثائق بتقارير تتضمن التحاليل والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالى والادارى فى المؤسسة ٠

ويقدمان بعد ذلك خلال ١٥ يوما موالية لمداولة مجلس الادارة مرفقين بملاحظات مجلس الادارة ، الى وزير الرياضة ووزير المالية للمصادقة عليهما ٠

المادة ٢٤ ـ يمارس المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

الباب الخامس
احكام ختامية

المادة ٢٥ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمعاهد التقنولوجية للرياضة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٢٦ ـ يحدد النظام الداخلى للمعاهد التقنولوجية للرياضة طبقا للنظام المعمول به ٠

المادة ٢٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٨ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نظام الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام فى الرياضة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،
ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، لا سيما الباب الثاني منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تقنولوجية للرياضة ، وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٠ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين في الرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تتوج الدراسة في المعاهد التقنولوجية للرياضة ، بمنح شهادة تقني سام في الرياضة .

المادة ٢ ـ يتم القبول لمتابعة الدراسة عن طريق مسابقة ، تنظم للمترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لذلك ولم يتجاوز عمرهم ٣٥ سنة على الأكثر يوم المسابقة .

يحدد فتح المسابقة وتنظيمها وبرنامجها بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ ـ تشتمل الدراسة لنيل شهادة تقني سام في الرياضة على عدة شعب تحدد بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ ـ تدوم الدراسة ٦ سداسيات .

المادة ٥ ـ يسلم وزير الرياضة شهادة تقني سام في الرياضة للمترشحين الذين استوفوا جميع الشروط المقررة في مجال الدراسة والامتحانات ويلزم أن يكتب فوق الشهادة نوع الشعبة المختارة .

المادة ٦ ـ يجب أن يقوم المترشحون المقبولون لمتابعة الدراسة قصد نيل شهادة تقني سام بستة تسجيلات سداسية تشتمل على قائمة المواد الاجبارية في كل سداسي .

المادة ٧ ـ تحدد البرامج بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ ـ تكون المواظبة على حضور الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية والتداريب اجبارية .

المادة ٩ ـ يراقب الطلبة طيلة دراستهم مراقبة مستمرة على مواظبتهم واكتسابهم المعلومات ،وتنظم هذه المراقبة بالنسبة لمجموع المواد المقررة في البرنامج .

تحدد كيفيات تطبيق مراقبة المواظبة والمعلومات المكتسبة بقرار من وزير الرياضة .

المادة ١٠ ـ يمكن للمعاهد التقنولوجية للرياضة أن تنظم دروسا بالمراسلة للحصول على شهادة تقني سام في الرياضة .

تحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم هذا التعليم بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ١١ ـ يقبل التلاميذ المسجلون تسجيلا نظاميا ، يوم نشر هذا المرسوم ، في السنة الاولى والثانية من دراسة نيل شهادة أستاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية ، لمتابعة دروسهم حسب نظام الدراسة المحدث بهذا المرسوم .

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٥٨ مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

ـ وبنـاء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح المدرسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢١ المؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ٠

يرسم ما يلي :

الباب الأول
التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الأولى ـ تنشأ بعنوان « المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ٠ ويشار اليها في صلب النص ب « المعهد » ٠

يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي للمعهد٠

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت سلطة وزير الصناعة الثقيلة ٠

المادة ٣ ـ مقر المعهد في سطيف ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة ٠

وفي انتظار انشاء المحلات النهائية يتابع المعهد سيره في المحلات المؤقتة الموجودة في بومرداس

ويشمل المعهد ملحقا بتيارت قصد تكوين التقنيين السامين ٠

الباب الثـاني
الهـدف

المادة ٤ ـ في اطار الانشاء والصناعة الميكانيكية والمعدنية تكون أهداف المعهد كما يلي:

ـ تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،

ـ تامين التاهيل والتخصص والتحسين لعمال المؤسسات الاشتراكية والاجهزة الاخرى المستخدمة ،

ـ تكوين اطارات للبحث التطبيقي بالتعاون مع المؤسسات الجديرة ،

ـ تحقيق وتطوير نتائج البحث التطبيقي التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وضمان نشرها بالوسائل الملائمة التي ترخص بها سلطة الوصاية٠

الباب الثالث
تنظيم الدروس

المادة ٥ ـ حددت مدة تكوين المهندسين بعشرة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ١٩٨٠/١١/١١

(١٠) سداسيات بالنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى والناجحين فى المسابقة للدخول فى السنة الأولى ٠

المادة ٦ ـ حددت مدة تكوين التقنيين السامين بأربعة (٤) سداسيات بالنسبة للطلاب الذين انهوا مراحل التعليم الثانوى العام والتقنى والذين نجحوا فى المسابقة للدخول الى السنة الأولى ٠ وبصفة استثنائية يمكن تمديد هذه المدة بسداسى آخر وفى وسط صناعى ٠

المادة ٧ ـ ينظم المعهد مسابقة الدخول للسنة الأولى المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ أعلاه ، بنسبة مئوية للطلاب الموجهين الى المعهد من قبل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ٠

المادة ٨ ـ ان التعليم فى المعهد يحدد بالرجوع للبرامج المعتمدة فى المعاهد المماثلة أو ذات الطابع الجامعى ٠ ثم ان محتوى برامج مسابقات الدخول والدراسة تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى بالنسبة للمهندسين ، وبين وزير الصناعة الثقيلة وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالنسبة للتقنيين السامين ٠

تتولى التقويم والمراقبة التربوية وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، كل فيما يعنيها ٠

المادة ٩ ـ تتوج دراسة المهندسين بشهادة مهندس الدولة ، مذكور عليها الاختصاص المختار ٠

وتتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقنى السامى ، مذكور عليها الاختصاص المختار ٠

المادة ١٠ ـ يسلم الشهادتين المنصوص عليهما فى المادة ٩ أعلاه ، وزير الصناعة الثقيلة بمعية وزير التعليم والبحث العلمى بالنسبة للمهندسين ، وبمعية كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالنسبة للتقنيين السامين ٠

المادة ١١ ـ تنشر قائمة الطلاب الحائزين للشهادتين المنصوص عليهما اعلاه ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة ٠

المادة ١٢ ـ يستفيد الطلاب المهندسون والطلاب التقنيون السامون من منح دراسية أو من رواتب مسبقة ، فى اطار التشريع المعمول به ٠

ويتحتم على الطلاب الحائزين على شهادة التخرج اداء واجبات الخدمة المترتبة على التزامهم طبقا للتشريع المعمول به ٠

الباب الرابع
التنظيم الادارى

المادة ١٣ ـ يتولى ادارة المعهد مدير عام ٠

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة وتنهى مهامه بالشكل نفسه ٠

المادة ١٤ ـ للمدير العام كامل السلطة لضمان سير المعهد وهو يمثله ويباشر باسمه كل عملية تطابق اهدافه ، مع مراعاة الصلاحيات المسندة لسلطة الوصاية الادارية أو التربوية ٠

المادة ١٥ ـ يساعد المدير العام فى مهامه :

- مجلس الادارة والتوجيه ،
- مدير لفرع المهندسين ،
- مدير لفرع التقنيين السامين ،
- مجلس ادارة لفرع المهندسين ،
- مجلس ادارة لفرع التقنيين السامين ،
- مجلس ادارة عامة ٠
- مدير للدراسات ، مكلف بتنظيم وتطبيق

المادة ١٦ ـ يحدد الهيكل التنظيمى للمعهد بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام ٠

المادة ١٧ ـ يعين مدير فرع المهندسين ومدير فرع التقنيين السامين وكذلك مدراء الدراسات والمدراء الاداريون والماليون بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام ، وتنهى مهامهم بالشكل نفسه ٠

المادة ١٨ ـ يتالف مجلس الادارة والتوجيه كالاتى :

- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة ، رئيسا،
- ممثلان عن وزير التعليم والبحث العلمى، يمثل احدهما الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،
ـ ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
ـ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
ـ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهني ،
ـ ممثل عن وزير المالية ،
ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
ـ ممثل عن المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية ٠

لمجلس الادارة والتوجيه الحق في الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة قد تكون مساهمته مفيدة في النقاش ٠

المادة ١٩ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاث (٣) سنوات بقرار وزاري من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها ٠ وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد منهم يعين من يخلفه حتى تنتهي المدة الباقية من عضويته ٠

المادة ٢٠ ـ يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بمبادرة من رئيسه الذي يستدعيه مرتين (٢) في السنة على الاقل في دورتين عاديتين وذلك خلال الفصلين الثلاثيين الثالث والرابع من السنة المدنية وترسل الاستدعاءات الفردية مضمنة جدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه خمسة عشرة (١٥) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ٠ ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للجلسات الاستثنائية ٠

يمكن لمجلس الادارة والتوجيه ان ينعقد في جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب اغلبية أعضاء المجلس أو بناء على طلب المدير العام ٠

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ويتولى الأمانة ٠

المادة ٢١ ـ لا تصح مداولات مجلس الادارة والتوجيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل ٠

وان لم يتم النصاب ، يتم اجتماع مجلس الادارة والتوجيه من جديد بعد خمسة عشر (١٥) يوما ، ويومئذ تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

تتخذ قرارات مجلس الادارة والتوجيه باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ٠

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

المادة ٢٢ ـ يتداول مجلس الادارة والتوجيه في ما يلي :

ـ برامج التكوين ، الانشاء والتغيير ، والغاء فروع التخصص ،
ـ برمجة التداريب العملية ،
ـ برامج البحث التطبيقي في حقل الصناعة الثقيلة ،
ـ تقويم التكوين الممنوح ،
ـ النسبة المئوية لتعيين كل دفعة تتخرج ،
ـ مشروع ميزانية المعهد للتسييروالتجهيز،
ـ تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ،
ـ مشاريع التملك والتصرف ، وتبادل المباني ، وقبول المنح ،
ـ قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد ٠

المادة ٢٣ ـ تخضع قرارات مجلس الادارة والتوجيه لمصادقة وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمي وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين(٣٠) يوما من تاريخ احالة المحضر على الوزيرين المذكورين اعلاه ، مالم يعارضاها صراحة خلال تلك المدة ٠

ترسل نسخة عن مداولات المجلس لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه ٠

المادة ٢٤ ـ يتالف مجلس الادارة لفرع المهندسين كالآتي :

ـ مدير فرع المهندسين ، رئيسا ،
ـ المسؤولون عن مختلف الهيئات الادارية والتربوية للفرع ،
ـ ممثل عن المدرسين يعينه المجلس النقابي،
ـ ممثل عن موظفي الادارة يعينه المجلس النقابي ٠

ـ ممثلان عن الطلاب ينتخبهما الطلاب المهندسون ٠

المادة ٢٥ ـ يتألف مجلس ادارة فرع التقنيين السامين كالآتي :

ـ مدير فرع التقنيين السامين ، رئيسا ،
ـ المسؤولون عن مختلف الهيئات الادارية والتربوية للفرع ،
ـ ممثل عن المدرسين يعينه المجلس النقابي ،
ـ ممثل عن موظفي الادارة يعينه المجلس النقابي ،
ـ ممثلان عن الطلاب ينتخبهما الطلاب التقنيون السامون ٠

المادة ٢٦ ـ يتألف مجلس الادارة العامة كالآتي :

ـ المدير العام للمعهد ، رئيسا ،
ـ مدير فرع المهندسين ،
ـ مدير فرع التقنيين السامين ،
ـ ممثل عن موظفي فرع المهندسين يعينه المجلس النقابي ،
ـ ممثل عن فرع التقنيين السامين يعينه المجلس النقابي ٠
ـ مسؤول اداري ومسؤول تربوي لفرع المهندسين ٠
ـ مسؤول اداري ومسؤول تربوي لفرع التقنيين السامين ٠
ـ ممثل عن الطلاب ينتخبه الطلاب المهندسون ،
ـ ممثل عن الطلاب ينتخبه التقنيون السامون ٠

المادة ٢٧ ـ تدوم عضوية أعضاء مجلس ادارة الفرع ومجلس الادارة العامة الذين يعينهم المجلس النقابي او ينتخبهم الطلاب ، سنة واحدة ، وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد من هؤلاء يخلفه العضو الجديد المعين او المنتخب حتى تنتهي تلك العضوية ٠

المادة ٢٨ ـ يجتمع مجلس ادرة الفرع في جلسة عادية مرة واحدة في الاسبوع ٠

ويمكن ان يجتمع في جلسة استثنائية باستدعاء من رئيسه ٠

وهو مكلف بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها والتي تهم :

ـ التسيير الاداري والمالي للفرع ،
ـ تنظيم الدراسات ،
ـ الطرق التربوية ،
ـ برامج التعليم ٠

المادة ٢٩ ـ يجتمع مجلس الادارة العامة في جلسة عادية مرة واحدة في الشهر بالتناوب مرة في محلات فرع المهندسين وأخرى في محلات فرع التقنيين السامين ٠

وهو مكلف بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها والتي تهم :

ـ التسيير الاداري والمالي للمعهد ،
ـ تنظيم الدراسات والتداريب العملية ،
ـ الطرق التربوية ،
ـ برامج التعليم ،
ـ البحث العلمي والتقني المطبق في حقل الصناعة الثقيلة والذي له علاقة بالتكوين الممنوح في المعهد ،
ـ تقويم التكوين الممنوح في المعهد ٠

الباب الخامس
التنظيم المالي

المادة ٣٠ ـ يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التي تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة ٠

المادة ٣١ ـ تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادت وباب للنفقات ٠

تشتمل الايرادات على :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات او المؤسسات أو الهيئات العمومية ،
ـ حصيلة ايرادات الخدمات المقدمة ،
ـ الهبات والوصايا ،
ـ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد ٠

وتشتمل النفقات على :

ـ نفقات التسيير بما في ذلك المنح والرواتب المسبقة للطلاب والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،
ـ نفقات التجهيز والدراسة والبحث وبصفة عامة ، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد ،
ـ اجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ٠

المادة ٣٢ ـ يعد المدير العام ميزانية المعهد لسنة واحدة ابتداء من أول يناير ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة فى شأنها ٠

ثم تحال قبل ٣٠ مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذى يتولى احالتها بدوره على وزير المالية ٠ ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ٠

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ٢٠ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة ٠ ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد ٣٠ يوما من احالة المشروع الجديد مالم تكن من أحد الوزيرين معارضة جديدة ٠

اذا لم يتخذ اى قرار فى بداية السنة المالية جاز للمدير العام للمعهد ان يصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة ٠

المادة ٣٣ ـ يعد المدير العام للمعهد آمرا بالصرف ، وهو بهذه الصفة ، يتولى مباشرة وصرف ودفع النفقات فى حدود الاعتمادات التى تضمنتها الميزانية كما يتولى تحرير الوثائق التى تثبت المداخيل ٠

المادة ٣٤ ـ تضبط حسابات المعهد وفق قواعد المحاسبة العامة ٠

المادة ٣٥ ـ تنفذ العمليات الحسابية للمعهد من طرف عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية بعد استشارة سلطة الوصاية ٠

المادة ٣٦ ـ يعين مراقب مالى بقرار من وزير المالية ليكون عضوا فى مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشارى ، وتعهد اليه مراقبة المعهد وفق الشروط التى نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات التابعة للدولة والتى تتمتع بالاستقلال المالى ٠

الباب السادس
احكام مختلفة

المادة ٣٧ ـ لا يتسنى الغاء المعهد أو تصفيته أو ايلولة امواله الا بنص مماثل للنص الذى انشاه ٠

المادة ٣٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٥٩ مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٨٠/١١/١١

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح المدرسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢١ المؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ٠

يرسم مايلي :

الباب الأول
التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الأولى ـ تنشأ بعنوان « المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ٠ ويشار اليها في صلب النص بـ « المعهد » ٠

يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي للمعهد ٠

المادة ٢ ـ يوضع المعهد تحت سلطة وزير الصناعة الثقيلة ٠

المادة ٣ ـ مقر المعهد في تلمسان ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني المرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة ٠

وفي انتظار انشاء المحلات النهائية يتابع المعهد سيره في المحلات المؤقتة الموجودة في بومرداس ٠

الباب الثاني
الهدف

المادة ٤ ـ تكون أهداف المعهد في ميادين الكهرباء والكهروتقنية والالكترونية ، كما يلي :
ـ تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
ـ تأمين التأهيل والتخصص والتحسين لعمال المؤسسات الاشتراكية والاجهزة الأخرى المستخدمة ،

ـ تكوين اطارات للبحث التطبيقي بالتعاون مع المؤسسات الجديرة ،

ـ تحقيق وتطوير نتائج البحث التطبيقي التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وضمان نشرها بالوسائل الملائمة التي ترخص بها سلطة الوصاية ٠

الباب الثالث
تنظيم الدروس

المادة ٥ ـ حددت مدة تكوين المهندسين بعشرة (١٠) سداسيات بالنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والناجحين في المسابقة للدخول في السنة الأولى ٠

المادة ٦ ـ حددت مدة تكوين التقنيين السامين بأربعة (٤) سداسيات بالنسبة للطلاب الذين انهوا مراحل التعليم الثانوي العام والتقني والذين نجحوا في المسابقة للدخول الى السنة الأولى ٠ وبصفة استثنائية يمكن تمديد هذه المدة بسداسي آخر وفي وسط صناعي ٠

المادة ٧ ـ ينظم المعهد مسابقة الدخول للسنة الأولى المشار اليها في المادتين ٥ و ٦ أعلاه ،بنسبة مئوية للطلاب الموجهين الى المعهد من قبل كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ٠

المادة ٨ ـ ان التعليم في المعهد يحدد بالرجوع للبرامج المعتمدة في المعاهد المماثلة أو ذات الطابع الجامعي ٠ ثم ان محتوى برامج مسابقات الدخول والدراسة تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين ، وبين وزير الصناعة الثقيلة وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بالنسبة للتقنيين السامين ٠

تتولى التقويم والمراقبة التربوية وزارة التعليم والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ، كل فيما يعنيها ٠

المادة ٩ ـ تتوج دراسة المهندسين بشهادة مهندس الدولة ، مذكور عليها الاختصاص المختار٠ وتتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة

الدولة للتقني السامي ، مذكور فليها الاختصاص المختار ٠

المادة ١٠ ـ يسلم الشهادتين المنصوص عليهما في المادة ٩ أعلاه ، وزير الصناعة الثقيلة بمعية وزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين، وبمعية كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالنسبة للتقنيين السامين ٠

المادة ١١ ـ تنشر قائمة الطلاب الحائزين للشهادتين المنصوص عليهما اعلاه ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة ٠

المادة ١٢ ـ يستفيد الطلاب المهندسون والطلاب التقنيون السامون من منح دراسية أو من رواتب مسبقة ، في اطار التشريع المعمول به ٠

ويتحتم على الطلاب الحائزين على شهادة التخرج اداء واجبات الخدمة المترتبة على التزامهم طبقا للتشريع المعمول به ٠

الباب الرابع

التنظيم الادارى

المادة ١٣ ـ يتولى ادرة المعهد مدير عام ٠

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة وتنهى مهامه بالشكل نفسه ٠

المادة ١٤ ـ للمدير العام كامل السلطة لضمان سير المعهد وهو يمثله ويباشر باسمه كل عملية تطابق اهدافه ، مع مراعاة الصلاحيات المسندة لسلطة الوصاية الادارية أو التربوية ٠

المادة ١٥ ـ يساعد المدير العام في مهامه مديران اثنان :

ـ مدير للدراسات ، مكلف بتنظيم وتطبيق الطرق والبرامج التربوية وانتقاء وتنظيم وتكوين الطلاب ،

ـ مدير ادارى ، مكلف بالتسيير الادارى والمالى للمؤسسة ٠

المادة ١٦ ـ يحدد الهيكل التنظيمي للمعهد بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام ٠

المادة ١٧ ـ يعين مدير فرع المهندسين ومدير فرع التقنيين السامين وكذلك مدراء الدراسات والمدراء الاداريون والماليون بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام ، وتنهى مهامهم بالشكل نفسه ٠

المادة ١٨ ـ يتألف مجلس الادارة والتوجيه كالآتي :

ـ ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة رئيسا ،

ـ ممثلان عن وزير التعليم والبحث العلمي يمثل احدهما الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى

ـ ممثل عن وزير المالية ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثل عن المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية ٠

لمجلس الادارة والتوجيه الحق في الاستعانة بأى شخص ذى كفاءة قد تكون مساهمته مفيدة في النقاش ٠

المادة ١٩ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاث (٣) سنوات بقرار وزارى من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها ٠ وفي حالة انقطاع عضوية أى واحد منهم يعين من يخلفه حتى تنتهى المدة الباقية من عضويته ٠

المادة ٢٠ ـ يجتمع مجلس الادارة والتوجيه، بمبادرة من رئيسه الذى يستدعيه مرتين (٢) في السنة على الاقل في دورتين عاديتين وذلك خلال الفصلين الثلاثيين الثالث والرابع من السنة المدنية وترسل الاستدعاءات الفردية مضمنة جدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة والتوجيه خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ٠ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للجلسات الاستثنائية٠

يمكن لمجلس الادارة والتوجيه ان ينعقد فى جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس أو بناء على طلب المدير العام ٠

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ويتولى الأمانة ٠

المادة ٢١ ـ لا تصح مداولات مجلس الادارة والتوجيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا الاعضاء على الأقل ٠

وان لم يتم النصاب ، يتم اجتماع مجلس الادارة والتوجيه من جديد بعد خمسة عشر (١٥) يوما ويومئذ تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

تتخذ قرارات مجلس الادارة والتوجيه باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ٠

وفى حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

المادة ٢٢ ـ يتداول مجلس الادارة والتوجيه فى ما يلى :

ـ برامج التكوين ، الانشاء ، والتغيير ، والغاء فروع التخصص ،
ـ برمجة التداريب العملية ،
ـ برامج البحث التطبيقى فى حقل الصناعة الثقيلة ،
ـ تقويم التكوين الممنوح ،
ـ النسبة المئوية لتعيين كل دفعة تتخرج ،
ـ مشروع ميزانية المعهد للتسيير والتجهيز ،
ـ تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ،
ـ مشاريع التملك والتصرف ، وتبادل المبانى ، وقبول المنح ،
ـ قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد ٠

المادة ٢٣ ـ تخضع قرارات مجلس الادارة والتوجيه لمصادقة وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ احالة المحضر على الوزيرين المذكورين اعلاه ، مالم يعارضاها صراحة خلال تلك المدة ٠

تر　سخة عن مداولة المجلس لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه ٠

المادة ٢٤ ـ يتألف مجلس الادارة كالآتى :
ـ المدير العام للمعهد ، رئيسا ،
ـ مسؤولو الاقسام الادارية والتربوية بالمعهد ،
ـ ممثل المدرسين يعينه المجلس النقابى ،
ـ ممثل عن موظفى الادارة يعينه المجلس النقابى ،
ـ ممثلان لطلاب المعهد ، الأول ينتخبه الطلاب المهندسون ، والثانى ينتخبه الطلاب التقنيون السامون ٠

المادة ٢٥ ـ تدوم عضوية أعضاء مجلس الادارة الذين يعينهم المجلس النقابى أو ينتخبهم الطلاب ، سنة واحدة وفى حالة انقطاع عضوية أى واحد من هؤلاء يخلفه العضو الجديد المعين أو المنتخب حتى تنتهى تلك العضوية ٠

المادة ٢٦ ـ يجتمع مجلس الادارة فى جلسة عادية مرة واحدة فى الأسبوع ٠

ويمكن ان يجتمع فى جلسة استثنائية باستدعاء من رئيسه ٠

وهو مكلف بدراسة التدابير التى ينبغى اتخاذها والتى تهم :
ـ التسيير الادارى والمالى للمعهد ،
ـ تنظيم الدراسات والتداريب العملية ،
ـ الطرق التربوية ،
برامج التعليم ،
ـ البحث العلمى والتقنى المطبق على قطاع الصناعة الثقيلة والمتصل بهدف التكوين الممنوح فى المعهد ،
ـ تقويم التكوين الممنوح فى المعهد ٠

الباب الخامس
التنظيم المالى

المادة ٢٧ ـ يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التى تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة ٠

المادة ٢٨ ـ تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات ٠

تشتمل الايرادات على :
ـ اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصها

الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- حصيلة ايرادت الخدمات المقدمة ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد ،

وتشتمل النفقات على :

- نفقات التسيير بما في ذلك المنح والرواتب المسبقة للطلاب والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،
- نفقات التجهيز والدراسة والبحث ،وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد ،
- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ·

المادة ٢٩ ـ يعد المدير العام ميزانية المعهد لسنة واحدة ابتداء من أول يناير ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها ·

ثم تحال قبل ٣٠ مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى احالتها بدوره على وزير المالية · ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ·

واذا عارض الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ٢٠ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة · ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد ٣٠ يوما من احالة المشروع الجديد مالم تكن من أحد الوزيرين معارضة جديدة ·

ولذا لم يتخذ أي قرار في بداية السنة المالية جاز للمدير العام للمعهد أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة ·

المادة ٣٠ ـ يعد المدير العام للمعهد آمرا بالصرف ، وهو بهذه الصفة ، يتولى مباشرة صرف ودفع النفقات في حدود الاعتمادات التي تضمنتها الميزانية كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل ·

المادة ٣١ ـ تضبط حسابات المعهد وفق قواعد المحاسبة العامة ·

المادة ٣٢ ـ تنفذ العمليات الحسابية للمعهد من طرف عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية بعد استشارة سلطة الوصاية ·

المادة ٣٣ ـ يعين مراقب مالي بقرار من وزير المالية ليكون عضوا في مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشاري ، وتعهد اليه مراقبة المعهد وفق الشروط التي نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي ·

الباب السادس
احكام مختلفة

المادة ٤٣ ـ لا يتسنى الغاء المعهد أو تصفيته أو ايلولة امواله الا بنص مماثل للنص الذي أنشأه ·

المادة ٣٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٣٠ ذي الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ·

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٢ مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن اعادة تنظيم الدراسة فى المعهد التقنولوجي الفلاحي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي الفلاحي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ، المعدل ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط منح الرواتب المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن نظام الدروس فى المعهد التقنولوجي الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يتم القبول فى المعهد التقنولوجي الفلاحي بمستغانم بناء على الشهادة أو المسابقة .

المادة ٢ ـ يقبل بناء على الشهادة فى السنة الاولى بالمعهد التقنولوجي الفلاحي ، المترشحين الحاصلون على شهادة البكالوريا (الفرع العلمي والتقني والرياضي) أو على شهادة معادلة لها ، الذين لا تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة .

المادة ٣ ـ يقبل فى مسابقة الدخول للسنة الاولى من المعهد التقنولوجي الفلاحي :

(أ) المترشحون الحاصلون على شهادة إنهاء دراسة السنة الثالثة الثانوية فرع العلوم أو الرياضيات التقنية ، البالغون من العمر ١٧ سنة على الاقل و٢٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ،

(ب) المترشحون البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر الذين لهم صفة تقني فى الفلاحة ،

(جـ) المترشحون البالغون ٣٥ سنة على الاكثر المتخرجون من المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي .

المادة ٤ ـ يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية كيفيات إجراء المسابقة بقرار .

المادة ٥ ـ تعد قائمة المترشحين المقبولين فى مسابقة الدخول للمعهد التقنولوجي حسب ترتيب الاستحقاق لجنة تتكون من :

ـ المدير العام للتكوين والادارة العامة فى وزارة الفلاحة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للدراسات والتخطيط فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو ممثله ،

ـ المدير العام للمعهد التقنولوجي الفلاحي بمستغانم ،

ـ المدير العام للمركز الوطني البيداغوجي الفلاحي ،

ـ ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية (رئاسة الجمهورية) .

ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة الطلبة الناجحين وتعلق فى محلات المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفى محلات المعهد نفسه .

المادة ٧ ـ يجب على الطلبة المهندسين المقبولين فى المعهد أن يوقعوا التزاما بالعمل مدته الكاملة عشر سنوات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه .

تسوى حالة فسخ عقد الدراسة أو العمل طبقا لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه .

المادة ٨ ـ نظام الدراسة داخلي ماعدا الاستثناء الوارد فى النظام الداخلي . على الطلبة المهندسين أن يتزودا بالادوات الفردية اللازمة لدراستهم ويسهموا فى مصاريف الأيواء والاطعام .

المادة ٩ ـ يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة التخصصات التى يعدها المعهد ، بقرار وذلك حسب الاحتياج للاطارات ، المسجل فى المخطط الوطني للتنمية .

المادة ١٠ ـ يستغرق التكوين حلقة مدتها ثمانية سداسيات (٨) :

(أ) تخصص السداسيات الستة الأولى المسماة « الجذع المشترك » لتجانس المستوى واكتساب المعارف العلمية والتقنية اللازمة للشروع فى التخصص عن طريق دروس نظرية وأعمال تطبيقية وتداريب ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨١/٦/١٦

(ب) يخصص السداسيان الاخيران المسميان « التخصص » لاكتساب التقنيات الفلاحية المطبقة فى مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١١ ــ تشتمل كل سنة تكوين فى المعهد على فترة دراسية مدتها سداسيان وعطلة سنوية مماثلة للعطلة الجامعية .

المادة ١٢ ــ لا يقبل تكرار السنة الأ برخصة يمنحها وزير الفلاحة والثورة الزراعية فى حالات القوة القاهرة .

يخضع الطلبة المهندسون فى مجال الانضباط للنظام الداخلى للمعهد .

المادة ١٣ ــ تخضع السنوات الدراسية الاربع فى المعهد التقنولوجى الفلاحى لنظام المراقبة المستمرة لمعارف الطلبة المهندسين واستعداداتهم .

يتم التوجيه نحو تخصص ما على أساس التقييمات الدورية للنتائج السداسية وتقدم الطلبة المهندسين .

المادة ١٤ ــ يستفيد الطلبة المهندسون رواتب مسبقة ، طبقا للمادة ٤ من الامر رقم ٦٩ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه .

المادة ١٥ ــ يجرى فى نهاية السنة الرابعة امتحان نهائى على الطلبة المهندسين يشمل عمل السداسيات الثمانية تبعا لتسلسل دراسة كل طالب مهندس .

يتوج التكوين المقدم فى المعهد التقنولوجى الفلاحى بمنح شهادة ، طبقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه .

وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذى قام به كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة وفى الامتحان النهائى .

يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية تنظيم هذا التقييم النهائى واجراءه وكيفياته .

المادة ١٦ ــ يحمل الطلبة المهندسون الحاصلون على الشهادة ، صفة مهندس فى الزراعة التطبيقية .

يسلم الشهادة وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة ١٧ ــ يعين المهندسون اثر انتهاء الدراسة لدى المصالح المستعملة طبقا لمخطط الاستخدام الذى يعده وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة ١٨ ــ يرتب الطلبة المهندسون الذين يتابعون دورة التكوين كلها ولم ينجحوا فى الامتحان النهائى ، فى السلك الذى يليه مباشرة سلك المهندسين .

المادة ١٩ ــ يلغى المرسوم رقم ٧١ ــ ١٤٠ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن نظام الدروس فى المعهد التقنولوجى الفلاحى ، المشار اليه أعلاه .

المادة ٢٠ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ١٦٧ مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للموارد المائية [١]

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الرى ،

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين

يرسم ما يلى :

الباب الأول
التسمية ــ الشخصية ــ المقر

المادة الأولى ــ تنشأ تحت اسم « المعهد الوطنى للموارد المائية » والمشار اليه فى هذا النص باسم « المعهد » ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى واختصاص علمى وتقنى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٢ ــ يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من سلطة الوصاية .

المادة ٣ ــ يتم انشاء الفروع أو المصالح الجهوية التابعة للمعهد ، بقرار يصدر عن السلطة الوصية ، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

الباب الثانى
الموضوع ــ الهدف ــ الوسائل

المادة ٤ ــ يكلف المعهد بمهمة أساسية تتمثل فى تطبيق

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٨١/٧/٢٨

برامج جرد الموارد المائية والأراضي القابلة للري في البلاد ، وذلك وفقا لاهداف المخطط الوطني للتنمية وتبعا للشروط التي تحددها السلطة الوصية .

المادة ٥ ــ يعد المعهد ويضبط باستمرار كل المعطيات الضرورية لوضع مخططات وبرامج تعبئة الموارد المائية واستعمالها وحفظها .

ويعالج ويعد محفوظات لجميع أنواع الاعلام المتعلقة بالموارد المائية والاراضي القابلة للري في البلاد ، وترسل اليه كل وثيقة أو مشروع يتصلان بتلك الموارد .

وتجرى الدراسات ، في جميع الاشغال التي تستعين بالتصوير المسامي الضوئي ، بالتنسيق مع المعهد الوطني لرسم الخرائط ، المكلف باقامة التجهيز الملائم لذلك .

المادة ٦ ــ يكلف المعهد ، في ميدان المياه الجوفية ، بما يأتي :

ــ يحصي موارد المياه الجوفية في البلاد ،

ــ يصمم ويركب ويسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية ،

ــ يضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع والموارد الجوفية على أساس ماهية المخططات أو الوثائق التي يقدمها المعهد الوطني لرسم الخرائط ، بمعونة طرق التصوير المسامي الضوئي أو أي طريقة أخرى ،

ــ يضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرارية ومدى استخدامها ،

ــ يسهر على حفظ موارد المياه الجوفية كيفا وكما .

المادة ٧ ــ يكلف المعهد ، في ميدان المياه السطحية ، بما يأتي :

ــ يصمم ويركب ويسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لاعداد الحصيلة الوطنية للمياه ،

ــ يعالج معطيات علم المناخ المائي ، ويصوغها ويدرجها في محفوظات وينشرها ،

ــ يقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بانظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية ،

ــ يقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية ،

ــ يدرس الظواهر المائية في الاحواض التجريبية ، كالانجراف والسيلان والتسرب وتبخر المياه ،

ــ يقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات ويسيرها .

المادة ٨ ــ يكلف المعهد ، في ميدان الري وتصريف المياه ، بما يأتي :

ــ يعد جردا بموارد الاراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه ،

ــ يحدد ويرسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية للاراضي القابلة للري ،

ــ يدرس قابلية الاراضي المسقية للزراعة ،

ــ يدرس الاحتياج الى المياه الزراعية ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لاعداد مشاريع اجهزة الري وتصريف المياه ،

ــ يدرس تطور ملوحة الاراضي والطبقات السطحية في المساحات المسقية ، ويوفر العناصر المتعلقة بحمايتها ووقايتها .

المادة ٩ ــ يجهز المعهد ، في اطار الصلاحيات المسندة اليه عملا بالمواد السابقة الذكر ، بالوسائل المادية للتدخل ومختبرات التحاليل ومحطات التجريب ، ويتولى تسييرها .

المادة ١٠ ــ تكلف مختبرات المعهد ، في ميدان المياه ، بما يأتي :

ــ تلبي الاحتياجات ، في مجال التحاليل الكيميائية والاحيائية والجرثومية ،

ــ تطور برنامج دراسة التلوث وتراقبه ،

ــ تشارك في اعداد المعطيات التقنية الضرورية لتحديد مقاييس صلاحية المياه للشرب ،

ــ تشارك في وضع المعطيات التقنية الضرورية لاعداد مشاريع معالجة المياه وتنقيتها .

المادة ١١ ــ تكلف مختبرات المعهد ، في ميدان الاراضي ، بتوفير الاحتياجات في ميدان التحاليل الكيميائية والفيزيائية .

المادة ١٢ ــ يساعد المعهد ، بالاتصال مع السلطة الوصية ، في تنظيم وانجاز برامج البحث التطبيقي الذي يرجع الى ميادين نشاطه وتطور موارد المياه غير المصطلح عليها ، ولا سيما متابعة تطور تقنيات تحلية مياه البحر .

المادة ١٣ ــ يختص المعهد ، بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التنظيم الجاري به العمل ، بما يأتي :

ــ يبرم أي صفقة أو اتفاقية تتعلق ببرامج أعماله مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية ،

ــ يقترح تخصيص منح التكوين والبحث ، وتنظيم دورات تحسين المستوى ، المرتبطة بأعماله .

الباب الثالث
الادارة ــ العمــل

الفصل الأول
ادارة المعهــد

المادة ١٤ ــ يعين المدير العام للمعهد بمرسوم ، بناء على اقتراح السلطة الوصية . وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١٥ ــ يساعد المدير العام للمعهد فى مهمته ، مدير عام مساعد ومديرو أقسام ، يعينون بناء على اقتراحه ، بقرار من السلطة الوصية . وتنهى مهامهم على الشكل نفسه .

المادة ١٦ ــ يمارس المدير العام مهمته ، فى اطار توجيهات السلطة الوصية .

ويتمتع بمطلق الصلاحية اللازمة لعمل المعهد ، ومن ذلك :

ــ يمثل المعهد لدى القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،

ــ يمارس السلطة السلمية على موظفى المعهد . وهو يعين ويعزل الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى اطار أحكام القانون الاساسى والتنظيمى ، ما عدا الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية .

المادة ١٧ ــ يكون المدير العام أمر بصرف ميزانية المعهد ، حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل . وبهذه الصفة :

ــ يعد الميزانية ، ويخصص نفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها ،

ــ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى ترتبط ببرنامج أعماله ،

ــ يستطيع تفويض حقه في الامضاء إلى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم .

الفصل الثانى
الوصــايــة والمراقبــة

المادة ١٨ ــ يمارس الوزير المكلف بالرى الوصاية على المعهد ، وله سلطات توجيه المعهد ومراقبته .

المادة ١٩ ــ يرفع المدير العام للمعهد الى سلطة الوصاية ، ما يأتى للمطادقة عليها :

ــ القوانين الاساسية للموظفين ،

ــ الهيكل التنظيمى ،

ــ النظام الداخلى ،

ــ برامج الاستثمار السنوى والمتعدد السنوات ،

ــ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،

ــ التقارير الدورية عن الاعمال ،

ــ طلبات الاذن بالاقتراض ،

ــ قبول الهبات والوصايا ،

ــ تسلم المساهمات المالية أو التخلى عنها ،

ــ شراء العقارات وبيعها .

الفصل الثالث
المجلس العلمى والتقنى

المادة ٢٠ ــ يعتمد المعهد على هيئة توجيهية تسمى « المجلس العلمى والتقنى » وتكلف بالتداول فيما يأتى :

ــ التنظيم ،

ــ العمل ،

ــ النظام الداخلى ،

ــ برامج الاستشارات السنوية والمتعددة السنوات ،

ــ تقدير الوسائل والتدابير الكفيلة بتمكين المعهد من تلبية احتياجات البلاد فى مجال التعرف على موارد المياه والاراضى القابلة للسقى ،

ــ تحديد مواضيع البحث المرتبطة بميادين عمله .

المادة ٢١ ــ يتألف المجلس العلمى والتقنى من :

ــ ممثل للوزارة الوصية ، رئيسا ،

ــ ممثل وزارة الدفاع الوطنى ،

ــ ممثل وزارة الداخلية ،

ــ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

ــ ممثل وزارة المالية ،

ــ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ــ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى ،

ــ ممثل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ــ ممثل وزراة النقل ،

ــ ممثل وزارة الاسكان والتعمير ،

ــ ممثل وزارة الصحة ،

ــ ممثل كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضى .

ويتولى المدير العام للمعهد أمانة المجلس العلمى والتقنى .

المادة ٢٢ ــ يمكن أن يستعين المجلس العلمى والتقنى بأى شخص يرى فائدة فى الاستعانة به ، ولا سيما ممثلون أخرون للوزارات والهيئات التى تعنيها أعمال المعهد .

المادة ٢٣ ــ يعقد المجلس العلمي والتقني دورة عادية في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه ، الذى يضع جدول أعمال الاجتماع ، باقتراح من المدير العام للمعهد .

ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه ، أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه .

المادة ٢٤ ــ لا يمكن أن يتداول المجلس العلمي والتقنى الا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، وإذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس من جديد فى غضون الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المعين سابقا . وتكون مداولاته صحيحة فى هذه الحالة الاخيرة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢٥ ــ تتخذ قرارات مداولات المجلس العلمي والتقنى بالأغلبية البسيطة لاعضائه . وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتدرج نتائج المداولات فى محاضر مدونة فى سجل خاص ، يحفظ فى مقر المعهد ، ويوقعها الرئيس وأعضاء المجلس .

ترفع نتائج المداولات الى السلطة الوصية للمصادقة عليها ، خلال ٨ أيام من تاريخ قرارها .

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة ٢٦ ــ تمسك حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العمومية

المادة ٢٧ ــ يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة . وتعين وزارة المالية لهذا الغرض ، مراقبا ماليا لدى المعهد .

المادة ٢٨ ــ يتولى عون محاسب ، يعينه وزير المالية ، مسك الكتابات المحاسبية وادارة النقود ويمارس وظيفته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٩ ــ تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى :

الايرادات :

ــ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ،

ــ الهبات والوصايا ،

ــ الاتاوى أو الاجور المدفوعة عن دراسات المعهد وأشغاله أو الخدمات التى يقوم بها لفائدة جماعة أو فرد ،

ــ الايرادات الأخرى الناتجة عن الاعمال المرتبطة بهدفه .

النفقات :

ــ مصاريف عمل المعهد ،

ــ مصاريف الاستثمار .

المادة ٣٠ ــ ترفع ميزانية المعهد ، التى يعدها المدير العام ، إلى الوزير الوصى ووزير المالية ، للمصادقة عليها .

واذا لم يصادق على الميزانية فى بداية السنة المالية ، يجوز للمدير العام أن يخصص كل شهر النفقات الضرورية لعمل المعهد خلال الفصل الأول من السنة ، وذلك فى حدود جزء واحد من اثنى عشر من اعتمادات ميزانية السنة السابقة .

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٣١ ــ يحول الى المعهد ، الموظفون الذين تسيرهم ادارة الرى وجميع الاموال المنقولة تسيرهم ادارة الرى وجميع الاموال المنقولة والعقارية والحقوق والالتزامات الموجودة فى حوزة هذه الادارة ، التى كانت مخصصة فى السابق لانجاز المهام التى تسند الى المعهد بهذا المرسوم .

توضح كيفيات هذا التحويل ، عند الحاجة ، بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية .

المادة ٣٢ ــ يبقى الموظفون التابعون لمختلف الاصناف والمحولون الى المعهد ، خاضعين لاحكام القانون الاساسى والتنظيمى الذى يسرى مفعوله عليهم حتى صدور نصوص تحدد شروط الادماج فى اطار القانون الاساسى لموظفى المعهد .

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة ٣٣ ــ توضح أحكام هذا المرسوم ، عند الحاجة ، بنصوص لاحقة ، لا سيما ما يتعلق منها بتنظيم المعهد وعمله .

المادة ٣٤ ــ لا يمكن تعديل القانون الاساسى للمعهد ولا حله وتصفيته وأيلولة أمواله ، الا بمرسوم .

المادة ٣٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ — ١٨٧ مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ — ١٠ و ١٥٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٦ — ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠— ١١٥ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية للتربية ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٨٠ — ١٧٥ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى — تنشأ ابتداء من الموسم الدراسى ١٩٨٠ — ١٩٨١ ، المعاهد التقنولوجية للتربية المذكورة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٢ — تتمتع هذه المعاهد بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبية والادارية المعمول بها فى مؤسسات التكوين العمومية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٣ — يكلف وزير التربية والتعليم الاساسى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٨١ .

الملحق

الولايـــة	المعاهـــد المنشـــأة
أدرار	المعهد التقنولوجى للتربية فى أدرار
بسكرة	المعهد التقنولوجي للتربية في بسكرة
البويرة	المعهد التقنولوجى للتربية فى البويرة
الجلفة	المعهد التقنولوجى للتربية فى الجلفة
الاغواط	المعهد التقنولوجى للتربية في الاغواط
المسيلة	المعهد التقنولوجى للتربية فى بوسعادة (المسيلة)
تبسة	المعهد التقنولوجى للتربية فى تبسة

مرسوم رقم ٨١ — ٢٣٥ مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للعمل (١)

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ — ١٠ و ١٥٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧١ — ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٨١/٨/١١

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨١/١٠/١

جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٣٢ المؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاجتماعيين فى العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٥٢ المؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين فى العمل ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الأولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ، تسمى « المعهد الوطنى للعمل » .

يخضع المعهد الوطنى للعمل تحت وصاية وزير العمل والتكوين المهنى .

ويشار اليه فى صلب النص باسم « المعهد » .

المادة ٢ ـ يكون مقر المعهد بدرارية ـ ولاية الجزائر .. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم .

المادة ٣ ـ يمكن انشاء فروع للمعهد فى أى مكان من التراب الوطنى ، بقرار وزارى مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية .

الباب الثانى
الهــدف

المادة ٤ ـ يهدف المعهد الى ما يأتى :

ـ القيام بالتكوين العام والتخصصى للتقنيين الاجتماعيين وتنظيم تداريب فى التكوين العملى والتكميلى لاعوان ينتمون لاسلاك أخرى تابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى ، وذلك فى اطار أحكام القوانين الاساسية التى يخضعون لها ،

ـ تنظيم دورات لتحسين المستوى وتجديد التكوين تخصص لتنمية المعارف التقنية لدى الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى ،

ـ انجاز أشغال الدراسات والبحث التطبيقى الداخلة فى ميادين نشاط وزارة العمل والتكوين المهنى بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية ، واستغلال نتائجها ، ونشرها وتوزيعها عند الاقتضاء ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

ـ الاسهام فى تطبيق مخطط تعريب الاعوان التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى .

المادة ٥ ـ يتولى المعهد ، فى اطار المهمة المسندة اليه طبقا للمادة ٤ السابقة ، ما يأتى :

ـ جمع الوثائق الضرورية لاعماله ،

ـ تنظيم الملتقيات ذات الطابع التقنى والعلمى ، التى ترتبط بهدفه ، وانشاء العلاقات مع الهيئات التى لها الاختصاص نفسه قصد القيام بأى تبادل يتناول على وجه الخصوص الوثائق والمعلومات التى تسهم فى تطويره .

الباب الثالث
تنظيم التكوين

المادة ٦ ـ تحدد شروط الالتحاق بالمعهد وتنظيم التكوين فيه ومحتوى برامجه ، بقرار مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، فى اطار الاحكام الاساسية التى يخضع لها الموظفون التابعون لوزارة العمل والتكوين المهنى .

المادة ٧ ـ يصدر وزير العمل والتكوين المهنى برامج الدروس والبحث بقرار .

المادة ٨ ـ يستفيد طلبة المعهد فى مجال الرواتب المسبقة والرواتب ، من الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

ويتعين عليهم ، اثر انتهاء تكوينهم ، القيام بالتزامات الخدمة الناتجة عن تعهدهم .

الباب الرابع
التنظيم الادارى

المادة ٩ ـ يسير المعهد مدير ، يساعده فى ذلك كاتب عام ومدير للدراسات والتداريب ومدير للبحث والوثائق .

ويديره مجلس للادارة ، يزود بمجلس تربوى .

الفصل الأول
المديــر

المادة ١٠ ـ يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح

وزير العمل والتكوين المهنى ، وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١١ ـــ يعين الكاتب العام ومدير الدراسات والتداريب ومدير البحث والوثائق بقرار من وزير العمل والتكوين المهنى ، بناء على اقتراح مدير المعهد ، وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١٢ ـــ يتولى المدير تسيير المعهد ويقوم بما يأتى :

ـــ يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ،

ـــ يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، فى اطار القوانين الاساسية الخاصة والعقود التى يخضعون لها ، ما عدا الموظفين الذين تعينهم السلطة الوصية .

ـــ يعد مشروع الميزانية ، ويشرع فى صرف النفقات ويامر بصرفها ، ويعد الحساب الادارى للمؤسسة ،

ـــ يبرم الصفقات والعقود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

ـــ يعد تقريرا سنويا عن النشاط ويرفعه الى السلطة الوصية ،

ـــ يمثل المعهد فى جميع أعمال حياته المدنية ،

ـــ يقوم بكتابة مجلس الادارة .

الفصل الثانى
مجلس الادارة

المادة ١٣ ـــ يتألف مجلس الادارة من :

ـــ الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهنى أو ممثله ، رئيسا ،

ـــ المدير المكلف بالموظفين لدى وزارة العمل والتكوين المهنى ،

ـــ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـــ ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ ممثل وزير المالية ،

ـــ ممثل وزير الداخلية ،

ـــ مفتش رئيسى فى العمل ، ينتخبه زملاؤه ،

ـــ ممثلين ينتخبهما المعلمون ،

ـــ ممثلين ينتخبهما الطلبة ،

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب الاجتماعات ويتمتعان بصوت استشارى .

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص كفء فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

المادة ١٤ ـــ يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير العمل والتكوين المهنى ، لمدة ٣ سنوات ، بناء على اقتراح السلطات التى يتبعونها .

وتنتهى مهام أعضاء مجلس الادارة الذين عينوا تبعا لوظائفهم أو صفتهم بانتهاء تلك الوظائف والصفات .

وفى حالة انقطاع مهمة عضو من مجلس الادارة ، يخلفه عضو جديد حتى انتهاء مدة المهمة ،

المادة ١٥ ـــ مهام عضو مجلس الادارة مجانية ، غير أنه يمكن أن يمنح تعويضا عن التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٦ ـــ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير مدير المعهد ، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ، لا سيما :

ـــ النظام الداخلى ،

ـــ مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،

ـــ مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،

ـــ الهبات والوصايا ،

ـــ كل المسائل التى تهم التنظيم والتكوين والبحث .

المادة ١٧ ـــ يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرة واحدة على الاقل فى السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية ، بناء على دعوة من رئيسه ، أو بطلب من مدير المعهد أو من ثلثى أعضائه .

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة ، بناء على اقتراح مدير المعهد .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال ، قبل عشرة أيام من التاريخ المقرر للاجتماع .

المادة ١٨ ـــ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه . واذا لم يكتمل هذا النصاب امكن اجتماعه من جديد بعد مرور عشرة أيام ، وتصح مداولة المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة فى سجل تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

تكتب المداولات فى محضر ، يدرج فى سجل خاص ، ويوقعه الرئيس وكاتب الجلسة ، ثم يرسل الى الوزير الوصى وأعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع .

المادة ١٩ ـــ تنفذ قرارات مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال المحضر الى السلطة الوصية ، اذا لم تعارض ذلك صراحة .

ولا تنفذ القرارات التى تتعلق بمشاريع الميزانيات وحسابات التسيير وقبول الهبات والوصايا ، الا بعد مصادقة وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية عليها .

الفصل الثالث
المجلس التربوى

المادة ٢٠ ــ يختص المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه ، باعطاء مجلس الأدارة رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالعمل التربوى فى المؤسسة وعلى الخصوص فيما يأتى :

ــ التنظيم العام للتعليم ،
ــ تنظيم الدروس والتداريب ،
ــ الوثائق .

المادة ٢١ ــ يتألف المجلس التربوى من :

ــ مدير المعهد ، رئيسا ،
ــ المسؤولين المكلفين بالتربية وادارة الوثائق ،
ــ شخصيتين يختارهما وزير العمل والتكوين المهنى ، نظرا لكفاءتهما ،
ــ ممثلين تنتخبهما هيئة التدريس ،
ــ ممثلين ينتخبهما الطلبة .

المادة ٢٢ ــ يمكن المجلس التربوى أن يدعو أى شخص اختصاصى فى التكوين ، للاستماع الى رأيه .

المادة ٢٣ ــ يعين أعضاء المجلس التربوى لمدة سنتين ، بقرار من وزير العمل والتكوين المهنى بناء على اقتراح السلطات التابعين لها .

وتنهى مهام أعضاء المجلس التربوى المعينين تبعا لوظائفهم أو صفاتهم ، بانتهاء تلك الوظائف أو الصفات .

وفى حالة انقطاع مهمة عضو من المجلس التربوى ، يخلفه عضو جديد حتى انتهاء مدة المهمة .

المادة ٢٤ ــ يجتمع المجلس التربوى ، مرة واحدة على الأقل كل نصف سنة ، بناء على استدعاء من رئيسه .

وترسل الاستدعاءات ، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدده الرئيس ، الى أعضاء المجلس قبل ١٠ أيام من التاريخ المقرر للاجتماع .

المادة ٢٥ ــ يرسل محضر الاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس التربوى والى رئيس مجلس الادارة فى ظرف لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع .

الباب الخامس
أحكام مالية

المادة ٢٦ ــ تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للمصاريف .

يتضمن باب الموارد :

ــ اعانات التسيير والتجهيز التى تمنحها الدولة ،
ــ حصيلة ايرادات النظام الداخلى ،
ــ الهبات والوصايا التى تمنح وتقبل فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
ــ المداخيل المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

ويتضمن باب المصاريف نفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد وحماية أملاكه .

المادة ٢٧ ــ يرفع مشروع الميزانية بعد أن يعده المدير ، إلى مجلس الادارة لمناقشته . ثم يرفع الى الوزير الوصى للمصادقة عليه ، وبعد ذلك يحال للغرض نفسه ، على وزير المالية طبقا للاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل .

وترسل نسخة من مشروع الميزانية الى المراقب المالى للمعهد بمجرد أن يقره مجلس الادارة .

المادة ٢٨ ــ يشرع مدير المعهد فى النفقات ويأمر بصرفها ، ويضع أوامر القبض فى حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية .

ويمكن أن يفوض امضاءه على مسؤوليته لهذا الغرض ، الى عون واحد أو أكثر .

المادة ٢٩ ــ يمسك المحاسبة ويدير الصندوق عون محاسب ، يخضع للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٣٠ ــ يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب ، الى مجلس الادارة ، مقرونا بتقرير يتضمن البيانات والايضاحات الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة .

ويخضع حساب التسيير الى مصادقة الوزير الوصى ووزير المالية ويكون مرفوقا بملاحظات مجلس الادارة .

المادة ٣١ ــ يتولى المراقبة المالية فى المعهد ، مراقب مالى يعينه وزير المالية لهذا المعهد .

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة ٣٢ ــ يحدد التنظيم الداخلى للمعهد بقرار مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية .

المادة ٣٣ ــ يحدد النظام الداخلى للمعهد بقرار من وزير العمل والتكوين المهنى .

المادة ٣٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢٤٥ مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم البحث العلمى ،

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٣٤ المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المدرسة العليا للاساتذة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٧٠ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمدرسة المعلمين العليا ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٨٥ المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
أحــكام عامــة

المادة الأولى ــ تعد المدرسة العليا للاساتذة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

وتوضع تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمى .

المادة ٢ ــ يحدد مقر كل مدرسة عليا للاساتذة بمرسوم انشائها .

المادة ٣ ــ تتمثل مهمة المدرسة العليا للاساتذة فيما يأتى :

ــ تقويم تكوين اساتذة التعليم الثانوى الذين يحصلون على شهادة الليسانس فى هذه المدرسة بالذات أو فى أى مؤسسة أخرى للتعليم العالى ،

ــ تشارك فى تجديد معلومات الموظفين المعلمين العاملين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ، ومعاهد التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى ، وفى تحسين مستواهم ،

ــ تتولى ترقية الموظفين المعلمين العاملين فى مؤسسات التعليم الأساسى ،

ــ تساهم فى تطوير البحث العلمى ، فى الميدان التربوى خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج والطرائق والوسائل التربوية .

الباب الثانى
التنظــيم الادارى

المادة ٤ ــ يدير المدرسة مدير ، يساعده فى ذلك مجلس التنسيق والتخطيط ومجلس المحاسبة .

المادة ٥ ــ يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة بقرار من الوزير الوصى .

الفصل الأول
المديــــر

المادة ٦ ــ يعين المدير بمرسوم ، بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمى وتنهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة ٧ ــ يكلف المدير بتسيير المدرسة :

ــ يضع مشروع الميزانية ، ويخصص المصاريف ويأمر بصرفها ،

ــ يبرم جميع الصفقات والعقود فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ــ يمثل المدرسة أمام العدالة وفى أعمال الحياة المدنية ،

ــ يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويعد التقرير العام عن الاعمال فى نهاية السنة المالية ؛ ويرسله الى الوزير الوصى .

المادة ٨ ــ يساعد المدير فى مهامه نائب مدير الادارة العامة ، ونائب مدير الدراسات والتداريب ورؤساء الاقسام .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨١/٩/٨

المادة ٩ ـــ يعين نائب مدير الادارة العامة ، بقرار من الوزير الوصى ، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الموظفين المصنفين فى السلم ١٣ على الاقل ، الذين لهم أقدمية ٥ سنوات أو أكثر .

ويكلف بمساعدة مدير المدرسة فى التسيير الادارى والمالى .

وينوب عنه فى حالة غيابه .

المادة ١٠ ـــ يعين نائب مدير الدراسات والتداريب بقرار من الوزير الوصى ، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين أعضاء سلك التدريس فى التعليم العالى .

ويكلف بما يأتى :

ـــ التسيير الدراسى ،

ـــ تنظيم التعليم الخاص بشهادات التعليم والتداريب ،

ـــ المتابعة التربوية ،

ـــ تنسيق اعمال الاقسام .

المادة ١١ ـــ تنشأ الاقسام عند الحاجة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى بناء على اقتراح من المدير .

المادة ١٢ ـــ يعين رؤساء الاقسام بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المدرسة ، من بين اعضاء سلك التدريس فى التعليم العالى .

الفصل الثانى
مجلس التنسيق والتخطيط

المادة ١٣ ـــ يكلف مجلس التنسيق والتخطيط بما يأتى :

ـــ تقدير احتياجات مختلف المؤسسات المستخدمة اثر تبادل المعلومات ،

ـــ الاقتراحات المتعلقة ببرمجة اعمال التكوين ،

ـــ مشاريع تخطيط تكوين المعلمين والموظفين الاداريين والموظفين التقنيين وموظفى المصلحة ،

ـــ اقتراحات تعيين حملة شهادات المدرسة .

المادة ١٤ ـــ يتألف مجلس التنسيق والتخطيط من :

ـــ ممثل لوزير التعليم والبحث العلمى ، برتبة مدير ، رئيسا ،

ـــ ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

ـــ ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـــ ممثل لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـــ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،

ـــ ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة .

ويتولى كتابة المجلس مدير المدرسة العليا للاساتذة .

المادة ١٥ ـــ تعين كل سلطة وصية اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط الذين يمثلونها لمدة دنيا قدرها ٣ سنوات على الاقل .

المادة ١٦ ـــ يجتمع مجلس التنسيق والتخطيط فى جلسة عادية مرتين على الاقل فى السنة بدعوة من رئيسه .

يمكن ان يجتمع فى جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على اقتراح مدير المدرسة أو على طلب الاغلبية البسيطة لاعضائة ، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال ، الى اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط قبل ١٥ يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع . ويجوز تقليص هذه المهلة فى الدورات غير العادية .

المادة ١٧ ـــ لا يصح اجتماع مجلس التنسيق والتخطيط ، الا اذا حضره نصف اعضائه .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يدعى المجلس مرة ثانية خلال اسبوع .

المادة ١٨ ـــ تدرج توصيات مجلس التنسيق والتخطيط فى محاضر ترتب فى سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويبلغ ملخص عنها الى السلطة الوصية .

الفصل الثالث
مجلس المديرية

المادة ١٩ ـــ يتألف مجلس المديرية الذى يرأسه المدير من :

ـــ نائب مدير الادارة العامة ،

ـــ نائب مدير الدراسات والتداريب ،

ـــ رؤساء الاقسام ،

ـــ العون المحاسب فى المدرسة العليا للاساتذة ،

ـــ ممثل هيئة التدريس ،

ـــ ممثل الطلبة الاساتذة ،

ـــ ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين .

يعين ممثل هيئة التدريس وممثل الموظفين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث سنوات كما يعين ممثل الطلبة الاساتذة لمدة سنة واحدة .

المادة ٢٠ ـــ يتداول مجلس المديرية فى جميع القضايا التى تهم المؤسسة ، ولا سيما :

(أ) نظام المدرسة الداخلى ،

(ب) اقتراحات تعديل برامج التعليم أو انشاء برامج جديدة ،
(جـ) دارسة الاعمال التربوية ،
(د) برامج البحث ،
(هـ) مشاريع الميزانيات وتوزيع الاعتمادات ،
(و) مشاريع التجهيزات والبناء ،
(ز) مشاريع التوظيف وترقية موظفى المدرسة العليا للاساتذة ،
(ح) اقتراحات انشاء الاقسام وتعديلها والغائها ،
(ط) العلاقات مع المؤسسات الاجنبية المماثلة ،
(ى) التنشيط الثقافى ،
(ك) تعيين لجان الامتحانات طبقا للتنظيم .

المادة ٢١ ــ يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة فى الشهر بدعوة من المدير .

المادة ٢٢ ــ تكتب مداولات مجلس المديرية فى محاضر تدرج فى سجل خاص ، يوقعها الرئيس .

وتبلغ نسخة منها الى الوزير الوصى خلال ٨ أيام .

المادة ٢٣ ــ لا تنفذ مداولات مجلس المديرية الا بعد مصادقة الوزير الوصى .

غير انها تعد مصادقا عليها ضمنيا اذا لم يدل الوزير الوصى بأى معارضة فيها ، اثر مرور شهر .

الباب الثالث
التنظيم المالى

المادة ٢٤ ــ يقدم المدير ميزانية المدرسة العليا للاساتذة ، بعد اعدادها الى مجلس المديرية ليناقشها ، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التى اعدت الميزانية لاجلها ، ثم ترفع الى الوزير الوصى للمصادقة عليها .

المادة ٢٥ ــ يشرع المدير فى مصاريف المدرسة العليا للاساتذة ، ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية .

المادة ٢٦ ــ تشتمل ميزانية المدرسة العليا للاساتذة على باب للموارد وباب للمصاريف :

١ ــ باب الموارد :

ــ الاعانات التى تتلقاها المؤسسة والاعانات التى تأتيها من الجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية ،
ــ اشتراكات اقامة الطلبة المتدربين .
ــ الاجور المؤداة عن أشغال البحث والتزويد بالوثائق التى تنجزها المدرسة العليا للاساتذة ،
ــ اعانات المؤسسات والهيئات الاجنبية ،
ــ مداخيل الأملاك والعقارات ،
ــ الوصايا والهبات .

٢ ــ باب المصاريف :

ــ مصاريف التسيير بما فى ذلك الرواتب والرواتب المسبقة ومختلف التعويضات ،
ــ نفقات التداريب ،
ــ النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،
ــ جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المدرسة العليا للأساتذة .

المادة ٢٧ ــ يتولى العون المحاسب مسك محاسبة المدرسة العليا للاساتذة تحت مسؤولية مديرها .

المادة ٢٨ ــ يعد حساب التسيير العون المحاسب للمدرسة العليا للاساتذة ، تحت رعاية مديرها ، ويثبت ان مبلغ السندات المحصلة واوامر الصرف الصادرة ، مطابق للكتابات الحسابية . ثم يرفع الى مجلس المديرية قبل أول ابريل الذى يلى قفل السنة المالية ، مقرونا بتقرير يتضمن جميع التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمدرسة العليا للاساتذة ، ثم يرفع الى الوزير الوصى مع خلاصة محضر اجتماع مجلس المديرية للمصادقة عليه .

المادة ٢٩ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسومين رقم ٦٤ ــ ١٣٤ المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٥ ــ ١٧٠ المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٦٥ ، واحكام الامر رقم ٧٠ ــ ٨٥ المؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ المشار اليها اعلاه ، وتحل محلها احكام هذا اللمرسوم .

المادة ٣٠ ــ يكلف وزير التعليم والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢٥٤ مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة بقسنطينة [١]

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨١/٩/٢٢

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٤٥ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ــ تنشأ فى قسنطينة مؤسسة للتعليم العالى تسمى ، المدرسة العليا للاساتذة بقسنطينة ، تخضع للمرسوم رقم ٨١ ــ ٢٤٥ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٣٤٨ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء المعهد الوطنى للابحاث الغابية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٣١ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ، فيما يخص البحث والتجارب فى مسائل الغابات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٤٩ المؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٤٧ المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن إنشاء المكتب الوطنى للدراسات الغابية

يرسم ما يلى :

الباب الاول
التسمية والهدف والمقر

المادة الأولى ــ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « المعهد الوطنى للابحاث الغابية » .

المادة ٢ ــ يوضع المعهد الوطنى للابحاث الغابية تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

المادة ٣ ــ يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر .

المادة ٤ ــ يستهدف المعهد تنظيم جميع أشغال البحث والتجريب الغابية والقيام بها .

يتولى على الأخص فى ميدان حماية الغابات والمجموعات الطبيعية ، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها ، لا سيما فى الميادين التالية :

ــ النظم البيئية الغابية والوحدات الحيوية ، وأهم أنواع الفينيك الغابية والحلفاوية والمجموعات والتشكيلات النباتية ،
ــ زراعية الانواع الغابية والطرق الحديثة لتهيئة الغابات ،
ــ تكتونية الخشب ،
ــ علم الحشرات والامراض الغابية وتجربة طرق المكافحة المندمجة فى الصحة النباتية ،
ــ التحسين الوراثى للاصناف الغابية ،
ــ الاساليب الجديدة والتقنية لاعادة التشجير ،
ــ تجربة الطرق الجديدة لتربية الفسائل الغابية فى المشاتل ،
ــ تسيير المشاجر وأماكن التجارب ،
ــ التجارب الخاصة بمصادر البذور الغابية ،
ــ الزراعة الخشبية .

ويتولى المعهد ، فى ميدان حماية الاراضى واستصلاحها ، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها ، لا سيما فيما يتعلق بما يأتى :

ــ الطرق الاحيائية والميكانيكية لحفظ الاتربة واستصلاحها ، وكذلك التقنيات المضادة للانجراف ،
ــ تحديد كمية الانجراف فى أحواض أهم وديان البلاد ،
ــ الحواجز البيولوجية ومصدات الرياح ،
ــ تثبيت الكثبان الرملية القارية والبحرية ،
ــ الوسائل والطرق المعدة لمكافحة زحف الصحراء .

كما يقوم المعهد ، فى ميدان حماية الطبيعة ، بالابحاث التى تتعلق خصوصا بما يأتى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٨١/١٢/١٥

ــ حماية البيئة ،
ــ مكافحة الآفات والتلوث ،
ــ حماية الثروة الصيدية البرية وتطويرها ،
ــ الاحتياطات الاحيائية والحدائق الوطنية .

المادة ٥ ــ يجوز للمعهد ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل :

ــ أن يساعد بغية انجاز العمليات المتعلقة بتكوين المؤسسات فى قطاع الغابات واستصلاح الاراضى ،
ــ أن يبرم أى تعاقد أو اتفاق يتعلق بميدان نشاطه .

الباب الثانى
تنظيم المعهد وسيره

المادة ٦ ــ تخصص للمعهد قصد بلوغ هدفه المنشود ، مصالح مركزية وهياكل جهوية توزع عبر التراب الوطنى .

المادة ٧ ــ يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مجلس علمى .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٨ ــ يتكون مجلس الادارة من :

ــ كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو ممثله ، رئيسا ،
ــ ممثل وزارة الدفاع الوطنى ،
ــ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
ــ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى ،
ــ ممثل وزارة الرى ،
ــ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
ــ ممثل المكتب الوطنى للبحث العلمى ،
ــ ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،
ــ ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب ،
ــ مدير المعهد الوطنى للابحاث الغابية ،
ــ المدير العام للمكتب الوطنى للاشغال الغابية ،
ــ المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية ،
ــ المديرين العامين للدراسات والتخطيط ، وحماية الطبيعة وتطويرها ، واستثمار الاملاك التابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ، وتهيئتها وتسييرها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيده فى أشغاله .

ويشارك المدير والعون المحاسب فى أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية .

المادة ٩ ــ يجتمع مجلس الادارة فى دورتين عاديتين مرتين فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ، كما يمكنه أن يجتمع فى دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه .

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد الوطنى للابحاث الغابية .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة ، دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام .

المادة ١٠ ــ لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف اعضائه .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يجتمع المجلس من جديد خلال الأيام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا ، وتكون مداولاته صحيحة فى هذه الحالة ، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

وتكتب المداولات فى محاضر تدرج فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١١ ــ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير المدير العام ، فى الشؤون الآتية :

ــ التنظيم العام للمكتب وسيره ، ونظامه الداخلى ،
ــ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة ،
ــ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض ،
ــ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التى تلزم المكتب ،
ــ الكشوف التقديرية لموارد المكتب ونفقاته ،
ــ الحسابات السنوية ،
ــ التسوية الحسابية والمالية ،
ــ قبول الهبات والوصايا ، وتخصيصها ،

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية ، خلال ١٥ يوما من تاريخ اقرارها ، للموافقة عليها .

الفصل الثانى
المديـــــر

المادة ١٢ ـــ يكون مدير المعهد مسؤولا عن سير المعهد ، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة .

يمثل المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية ، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المعهد .

ويعد التقارير التى يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول فى شأنها .

ويحيل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية للموافقة عليها .

ويمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته .

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة بعد موافقة السلطة الوصية عليها .

ويتولى تحضير أعمال مجلس الادارة ويقوم بكتابته .

يكون المدير آمرا يصرف الميزانية العامة للمعهد ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، وبهذه الصفة فإنه :

* يعد ميزانية المعهد ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها ،
* يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات .

المادة ١٣ ـــ يعين المدير بمرسوم ، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

ويساعده رؤساء أقسام مركزية وجهوية .

ويعين رؤساء الأقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

الفصل الثالث
المجلس العلمى

المادة ١٤ ـــ يستشار المجلس العلمى فى المسائل التى تهم أعمال البحث .

المادة ١٥ ـــ يحدد تشكيل المجلس العلمى وتنظيمه وعمله بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

الباب الثالث
التنظيم المالى

المادة ١٦ ـــ تنجز عمليات القبض والصرف الخاصة بالمعهد فى اطار ميزانية ، تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة .

المادة ١٧ ـــ تسند كتابات محاسبة المعهد وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده .

المادة ١٨ ـــ يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة .

المادة ١٩ ـــ تتكون موارد المعهد من :
ـــ اعانات الدولة والجماعات أو المؤسسات العمومية ،
ـــ الهبات والوصايا ،
ـــ القروض ،
ـــ ايرادات الاموال والعقارات ،
ـــ الاتاوى أو الاجور التى تؤدى عن أشغال الدراسات التى يقوم بها المعهد لغيره ،
ـــ الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمال المرتبطة بهدف المعهد .

المادة ٢٠ ـــ تتكون مصاريف المعهد من :
ـــ نفقات سير المعهد ،
ـــ نفقات تجهيز المعهد .

المادة ٢١ ـــ تتكون ميزانية المعهد من فصول ومواد .

ويعدها مدير المعهد ، ثم يعرضها على مجلس الادارة ليتداول فى شأنها .

وبعد ذلك تحال على الوزارة الوصية ووزارة المالية ، للموافقة عليها ، قبل بدء السنة المالية المتعلقة بها ، وهذا طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٢ ـــ يرفع مدير المعهد الى مجلس الادارة حسابات الادارة والتسيير التى يعدها تباعا الآمر بالصرف والعون المحاسب ، قبل نهاية الفصل الاول من السنة التى تلى قفل السنة المالية ، التى تتعلق بتلك الحسابات ، وتكون مشفوعة بتقرير يتضمن البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة .

المادة ٢٣ ـــ تودع حسابات الادارة والتسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادة ٢٤ ـــ تحول هياكل المعهد الوطنى للابحاث الزراعية فى الجزائر ، الذى يكون الغرض منها اجراء الدراسات

والقيام بأشغال البحث والتجارب الغابية ، الى المعهد الوطنى للابحاث الغابية .

المادة ٢٥ يحول الموظفون التابعون لهذه الهياكل وكذلك الوسائل الموضوعة تحت تصرفها أو المخصصة لفائدتها ، الى المعهد الوطنى للابحاث الغابية .

المادة ٢٦ ــ توضح كيفية هذا التحويل ، بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

المادة ٢٧ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام الامر رقم ٧٠ ــ ٨١ المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ، فيما يخص البحث والتجارب الغابية .

المادة ٢٨ ــ يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٣٩٣ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهنى وتطويره فى المؤسسة والتمهين (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٨١ ــ ٠٧ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ والمتعلق بالتمهين ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٥٤ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ المعدل والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ــ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى للتكوين المهنى ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
الانشاء والهدف

المادة الأولى ــ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى : « المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى وتطويره فى المؤسسة والتمهين » .

ويوضع المعهد تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى .

المادة ٢ ــ يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم .

ويمكن انشاء ملحقات بالمعهد فى أى مكان من التراب الوطنى ، بقرار مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للتكوين المهنى .

المادة ٣ ــ يهدف المعهد الى تقديم المساعدة التربوية والتقنية الى ما يأتى :

ــ المؤسسات ، قصد ترقية التكوين المهنى وتطويره فيها ،

ــ الاشخاص والهياكل والهيئات المعنية بالتمهين .

وفى اطار هذه المهمة :

١ ــ يقوم المعهد بكل دراسة وبحث يهدفان الى تحسين التكوين المهنى الذى يدرس فى المؤسسة وتكييف محتوياته ومناهجه والوسائل التربوية المطبقة فيه .

٢ ــ يعد ويكيف وينسق ، بالاتصال مع المصالح الوزارية والهياكل والمؤسسات المعنية ، محتوى برامج التكوين ، والمناهج والوسائل التربوية الضرورية لتعليمها .

٣ ــ يقوم بتحسين مستوى المكونين فى المؤسسات والمعلمين فى التمهين والمكونين المكلفين بالتكوين التكميلى للمتمهنين ، وتدريسهم الاضافى ، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية ولاسيما المعهد الوطنى للتكوين المهنى ومعاهد التكوين المهنى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

٤ ــ يعد ، بالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية ولا سيما الاتحادات المهنية وغرف التجارة ، مناهج تقويم التكوين المتمم فى المؤسسة والتمهين ، قصد الموافقة على طبيعة التكوين وضبطه وانتهائه ،

٥ ــ يعد بالاشتراك مع المؤسسات المعنية ، ويقترح عليها المخططات النموذجية لتجهيز هياكل التكوين تمكينها من الانجاز بكلفة أقل واستعمال فعال ،

٦ ــ يدرس مناهج التقويم فى المؤسسة والتمهين وشروط السيطرة على كلف التكوين المتمم فى المؤسسة والتمهين ،

٧ ــ يجمع ويحلل الوثائق والاعلام المرتبطة بمهمته وينشرها ، ويطور تبادل التجارب .

الباب الثانى
التنظـــيم الادارى

المادة ٤ ــ يدير المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده فى ذلك :

ــ مدير التكوين فى المؤسسة ،
ــ مدير التمهين ،
ــ مدير ادارى .

ويجهز بمجلس تربوى .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٥ ــ يتكون مجلس الادارة من :

ــ كاتب الدولة للتكوين المهنى أو ممثله ، رئيسا ،
ــ ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
ــ ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،
ــ ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
ــ ممثل وزير النقل والصيد البحرى ،
ــ ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
ــ ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
ــ ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،
ــ ممثل وزير الرى ،
ــ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
ــ ممثل وزير الاشغال العمومية ،
ــ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
ــ المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة أو ممثله ،
ــ ممثل المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى ،
ــ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
ــ ممثل عن كل اتحاد مهنى معنى ،
ــ ممثلين اثنين منتخبين عن مستخدمى المعهد .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا .

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

ويتولى المدير أمانة مجلس الادارة .

المادة ٦ ــ يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة ، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفتهم ، بانتهاء مهامهم أو زوال صفتهم .

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة ، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته .

المادة ٧ ــ تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٨ ــ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير المدير ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ، ولا سيما ما يأتى :

ــ المسائل التى تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها ،
ــ انشاء فروع للمؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
ــ مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
ــ ابرام الصفقات ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
ــ الشراء والتصرف فى المنقولات وعقود الايجار ،
ــ مشاريع توسيع المؤسسات أو تهيئتها ،
ــ برامج صيانة المبانى والتجهيزات ووقايتها ،
ــ قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى ،
ــ تسوية المنازعات ،
ــ برامج التكوين فى المؤسسة وتنظيمه ، والتمهين وجمع الوثائق ،
ــ التقرير السنوى عن النشاط ، الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة .

المادة ٩ ــ لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة ١٠ ـــ يجتمع مجلس الادارة وجوبا فى دورة عادية ، مرتين فى السنة على الاقل ، بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل ١٥ يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المهلة بالنسبة للدورات الطارئة .

المادة ١١ ـــ لا تصح مداولة مجلس الادارة ، الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال ١٥ يوما أبتداء من التاريخ المقرر للاجتماع ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة ، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدرج المداولات فى محاضر وتسجل فى سجل خاص .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على المحضر ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ١٢ ـــ تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارض ذلك صراحة ، أو توقف تنفيذها .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة ، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها .

الفصل الثانى
المديـــــر

المادة ١٣ ـــ يعين مدير المؤسسة بمرسوم ، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١٤ ـــ يساعد المدير ، مدير التكوين فى المؤسسة ، ومدير التمهين والمدير الادارى .

ويعين مدير التكوين فى المؤسسة ومدير التمهين والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٥ ـــ يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

ـــ يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

ـــ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، وينهى مهامهم وفق العقود التى يخضعون لها ، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية .

ـــ يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها ،

ـــ يضبط الحساب الادارى فى المؤسسة ،

ـــ يبرم الصفقات والعقود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

ـــ يعد التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته فى مجلس الادارة ،

ـــ يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية ،

ـــ يتولى أمانة مجلس الادارة .

الفصل الثالث
المجلس التربوى

المادة ١٦ ـــ يقدم المجلس التربوى آرائه واقتراحاته الى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوى فى المؤسسة ، وعلى الخصوص ما يأتى :

ـــ التنظيم العام للتكوين المهنى المتمم فى المؤسسة والتمهين .

ـــ تنظيم تحسين مستوى المكونين فى المؤسسات ومعلمى التمهين وتجديد تكوينهم ،

ـــ اعداد البرامج والمناهج والوسائل التربوية ، اللازمة لمواد التعليم التى تدرس ،

ـــ التدابير الهادفة الى ترقية التكوين وتطويره فى المؤسسة والتمهين ، وتسهيل تبادل الخبرات والاسهام فى اقامة العلاقات بين عدة مؤسسات فى هذه المجالات .

ـــ جمع الوثائق .

المادة ١٧ ـــ يتكون المجلس التربوى من :

ـــ مدير المؤسسة ، رئيسا ،

ـــ مدير التكوين فى المؤسسة ،

ـــ مدير التمهين ،

ـــ ممثلين ينتخبهما المعلمون ،

ـــ ممثل عن المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية ،

ـــ ممثل عن المعهد الوطنى للتكوين المهنى ،

ـــ ممثل عن المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال ،

ـــ ممثل عن الاتحاد المهنى المعنى ،

يجوز للمجلس التربوى أن يستعين بأى شخص مختص فى مجال التكوين .

تحدد مدة عضوية الاعضاء المنتخبين فى المجلس التربوى بسنتين وهى قابلة للتجديد .

أما عضوية الاعضاء المعينين تبعا لمهامهم أو صفتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

المادة ١٨ ـــ يجتمع المجلس التربوى مرة واحدة كل نصف سنة ، باستدعاء من رئيسه .

ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة ، مع جميع الموظفين من المعلمين ، لمناقشة المصادقة على التكوين المتمم فى المؤسسة والتمهين وضبطه .

ترسل الاستدعاءات ، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدده الرئيس ، الى أعضاء المجلس التربوى قبل ١٠ أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

تدرج الآراء والاقتراحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل فى سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى بعد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

الباب الثالث
التنظيم المالى
الفصل الأول
تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة ١٩ ـــ تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف .

١ ـــ تشتمل الموارد على ما يأتى :

ـــ اعانات التسيير والتجهيز المخصصة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

ـــ الهبات والوصايا ، الممنوحة والمقبولة فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ـــ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

٢ ـــ تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز ، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ٢٠ ـــ يحضر المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته .

ثم يرفع مشروع الميزانية الى السلطة الوصية للمصادقة عليه ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية التى تتعلق به .

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية .

المادة ٢١ ـــ اذا لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية ، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل .

الفصل الثانى
تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة ٢٢ ـــ يكون مدير المؤسسة آمرا بصرف الميزانية .

فهو الذى يخصص النفقات ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية كل سنة مالية ، ويضع أوامر القبض .

المادة ٢٣ ـــ تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الاداركى ويسند ضبط الكتابات وادارة النقود الى عون محاسب يخضع لأحكام المرسومين رقم ٦٥ ـــ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ـــ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه .

المادة ٢٤ ـــ يرفع مدير المؤسسة ، حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب ، الى مجلس الادارة فى دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية . مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة .

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير المالية ، مصحوبا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة للمصادقة عليه .

المادة ٢٥ ـــ يرفع الحساب الادارى الذى يعده الآمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية للمصادقة عليه .

المادة ٢٦ ـــ يمارس المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى ، يعينه وزير المالية .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادة ٢٧ ـــ يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

المادة ٢٨ ـــ يكون للمؤسسة نظام داخلى ونظام خارجى .

المادة ٢٩ ـــ يحدد النظام الداخلى للمعهد بقرار من السلطة الوصية .

المادة ٣٠ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـــ ٣٩٥ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٨١ يتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها (١)

ان رئيس الجمهورية :

ـــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

ـــ وبناء على الدستور لا سيما المادتان ١١١ ـــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـــ ٥٤ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ . والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـــ ١١٢ المؤرخ فى ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قوانينها الاساسية ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٩ ـــ ١٤ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهنى ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـــ ١١٥ المؤرخ فى ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى ، المعدل بالمرسومين رقم ٧٨ ـــ ١٧٥ المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٨ و ٨١ ـــ ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـــ ٣٩٤ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ ـــ ٥٤ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، وتغيير اسمه .

يرسم ما يلى :

الباب الأول
الانشـــاء والهـــدف

المادة الأولى ـــ تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى معاهد التكوين المهنى .

وتوضع هذه المؤسسات تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى .

المادة ٢ ـــ لكل معهد للتكوين المهنى اختصاص جهوى ، ويكون هدفه كالتالى :

ـــ يقوم بتكوين أساتذة التعليم المهنى لمؤسسات التكوين المهنى وتحسين مستواهم ،

ـــ يجدد تكوين مستخدمى التسيير والصيانة العاملين فى مؤسسات التكوين المهنى الموضوعة تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى ، وعند الحاجة ، يتولى تجديد تكوين المستخدمين التربويين وتحسين مستواهم فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارات أخرى ،

ـــ يعمل كسند لمراقبة التعليم تقنيا وتربويا ومعلمى مراكز التكوين المهنى الموضوعة تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

ـــ يتولى طبع وتوزيع البرامج والتدرجات والادوات التربوية التى يعدها المعهد الوطنى للتكوين المهنى ويخصصها لمعلمى معاهد التكوين المهنى ومراكزه وتلامذتها .

المادة ٣ ـــ تنشأ معاهد التكوين المهنى بمرسوم يحدد مقر كل معهد وفروعه المهنية المعنية ويمكن نقل مقر كل معهد الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم .

كما يمكن انشاء ملحقات لكل معهد فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

ويمكن أن يحتوى كل معهد على أقسام تطبيقية .

ويعد قسم التطبيق وحدة تربوية له احدى الحالتين التاليتين :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

ــ اما أن يكون ضمن مركز للتكوين المهنى قريب جغرافيا من المعهد أو أحد أقسامه المنفصلة عنه ، كما حددت فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٧٤ ــ ١١٢ المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ المذكور أعلاه ، عندما تدرس فيه التخصصات . وفى هذه الحالة تتولى تسييره السلطة الادارية والتقنية لمدير مركز التكوين المهنى المعنى ،

ــ أو يكون منشأ ضمن معهد التكوين المهنى ، عندما لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . وفى هذه الحالة ، تسيره السلطة الادارية والتقنية لمعهد التكوين المهنى التى يضطلع بها المدير .

وتحدث أقسام التطبيق بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٤ ــ يدير كل معهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مدير الدراسات ومدير التدريب والمدير الادارى .

ويزود كل معهد بمجلس تربوى .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٥ ــ يتكون مجلس الادارة من :

ــ ممثل عن كاتب الدولة للتكوين المهنى ، رئيسا ،
ــ ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
ــ ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،
ــ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
ــ ممثل وزير التخطيط والهيئة العمرانية ،
ــ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
ــ مستشار التوجيه المدرسى والمهنى ،
ــ من ممثلين اثنين الى أربعة ممثلين عن المؤسسات المستخدمة المعنية ، يعينهم الوزراء الاوصياء ،
ــ من ممثلين اثنين الى أربعة ينتخبهم المدرسون ،
ــ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
ــ ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون بالمصلحة ،
ــ ممثلين ينتخبهما التلاميذ .

يحضر مدير المعهدوالعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا .

يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

ويتولى المدير أمانة مجلس الادارة .

المادة ٦ ــ يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة ، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم ، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة ، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته .

المادة ٧ ــ تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٨ ــ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير المدير ، وفق التنظيم الجارى به العمل فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما فيما يأتى :

ــ التنظيم الداخلى للمؤسسة ،
ــ المسائل التى تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها ،
ــ انشاء أقسام متخصصة فى المؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
ــ انشاء فروع للمؤسسة وأقسام تطبيقية فيها ، أو تحويلها أو الغاؤها ،
ــ مشاريع ميزانيتى المؤسسة وحساباتها ،
ــ ابرام الصفقات ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
ــ الشراء والتصرف فى المنقولات وعقود الايجار ،
ــ مشاريع توسيع المؤسسات أو تهيئتها ،
ــ برامج صيانة المبانى والتجهيزات ووقايتها ،
ــ قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى ،
ــ تسوية النزاعات ،
ــ البرامج وتنظيم الوثائق وجمعها ،
ــ التقرير السنوى عن النشاط ، الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة .

المادة ٩ ــ لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة ١٠ ـــ يجتمع مجلس الادارة وجوبا فى دورة عادية ، مرتين فى السنة على الاقل ، بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة ، قبل ١٥ يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة .

المادة ١١ ـــ لا تصح مداولة مجلس الادارة ، الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال ١٥ يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع ، ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة ، وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدرج المداولات فى محاضر وتسجل فى سجل خاص .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ١٢ ـــ تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها .

ويحال النظام الداخلى فى المؤسسة ، الموضوع فى اطار النظام الداخلى النموذجى ، على السلطة الوصية للمصادقة عليه .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة ، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة .

الفصل الثانى
المديـــــر

المادة ١٣ ـــ يعين مدير المؤسسة بمرسوم ، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١٤ ـــ يساعد المدير ، مدير الدراسات والتدريب والمدير الادارى .

ويعين مدير الدراسات والتدريب والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٥ ـــ يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

ـــ يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

ـــ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها ، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية .

ـــ يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها ،

ـــ يضبط الحساب الادارى فى المؤسسة ،

ـــ يبرم الصفقات والعقود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

ـــ يحرر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته فى مجلس الادارة ،

ـــ يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية ،

ـــ يتولى أمانة مجلس الادارة .

الفصل الثالث
المجلس التربوى

المادة ١٦ ـــ يقدم المجلس التربوى آراءه واقتراحاته الى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوى فى المؤسسة ، وعلى الخصوص :

ـــ التنظيم العام للتعليم ،

ـــ تنظيم الدراسة والتدريب ،

ـــ جمع الوثائق .

المادة ١٧ ـــ يتكون المجلس التربوى من :

ـــ مدير المؤسسة ، رئيسا ،

ـــ مدير الدراسة والتدريب ،

ـــ المدير الادارى ،

ـــ ممثلين ينتخبهما المعلمون ، عن كل فرع مهنى ،

ـــ ممثل ينتخبه التلاميذ ، عن كل فرع مهنى .

يجوز للمجلس التربوى أن يستعين بأى شخص مختص فى مجال التكوين .

تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين فى المجلس التربوى سنتين ، وهى قابلة للتجديد .

أما عضوية الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو صفاتهم .

المادة ١٨ ـــ يجتمع المجلس التربوى مرة واحدة كل ثلاث أشهر ، باستدعاء من رئيسه .

ويجتمع مرة واحدة على كل نصف سنة مع مجموع الموظفين المدرسين ، لمناقشة المسائل المتعلقة بنقط التلاميذ والبت فى نتائج دراستهم .

ترسل الاستدعاءات ، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدده الرئيس ، الى أعضاء المجلس التربوى قبل ١٠ أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

تدرج الآراء والاقتراحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ، وتسجل فى سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى ، بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع .

الباب الثالث
التنظيم المالى
الفصل الأول
تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة ١٩ ــ تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف .

١ ــ تشتمل الموارد على ما يأتى :

ــ اعانات التسيير والتجهيز المخصصة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

ــ الهبات والوصايا ، الممنوحة والمقبولة فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ــ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

٢ ــ تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز ، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ٢٠ ــ يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته .

ثم يرفع الى السلطة الوصية للمصادقة عليه ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية أعد لها .

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية .

المادة ٢١ ــ اذا لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية ، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل .

الفصل الثانى
تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة ٢٢ ــ يكون مدير المؤسسة أمرا بصرف الميزانية . فهو الذى يخصص النفقات ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية كل سنة مالية ، ويضع أوامر القبض .

المادة ٢٣ ــ تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الادارى ويسند ضبط الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه .

المادة ٢٤ ــ يرفع مدير المؤسسة ، حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب ، الى مجلس الادارة فى دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة .

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير المالية مصحوبا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة لاجل المصادقة عليه .

المادة ٢٥ ــ يرفع الحساب الادارى الذى يعده الآمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية لاجل المصادقة عليه .

المادة ٢٦ ــ يمارس المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى ، يعينه وزير المالية .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادة ٢٧ ــ تحدد شروط الالتحاق بالمعاهد ونظام الدراسة طبقا لاحكام القانون الاساسى المتعلق باساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى .

المادة ٢٨ ــ تحدد برامج التكوين بقرار مشترك بين السلطة الوصية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٩ ــ يكون للمعهد نظام داخلى ونظام خارجى .

المادة ٣٠ ــ يستفيد طلاب الاستاذية فى التعليم المهنى الملتحقون بدورة تكوينية راتبا مسبقا طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣١ ــ يتعين على الطلاب الذين حصلوا على الشهادة عند انتهاء تكوينهم ، الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن تعهدهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣٢ ــ يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

المادة ٣٣ ــ يحدد النظام الداخلى النموذجى للمعاهد بقرار من السلطة الوصية .

المادة ٣٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ٣٩٦ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهنى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٩٥ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ــ تنتظم فى عداد معاهد التكوين المهنى المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٩٥ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها ، المؤسسات الآتية :

١ ــ معهد التكوين المهنى المتخصص فى وظائف المكتب والتسيير ، الواقع فى بئر خادم ، بولاية الجزائر ،

٢ ــ معهد التكوين المهنى لفروع البناء والاشغال العمومية ، واليات الورش الواقع فى سطيف ،

٣ ــ معهد التكوين المهنى لفروع الكهرباء والالكترونيك والمحركات والآليات الفلاحية الواقع فى سيدى بلعباس ،

٤ ــ معهد التكوين المهنى لفروع الهيكل الميكانيكى وبناءات الحديد والصلب الواقع فى عنابة ،

٥ ــ معهد التكوين المهنى لفروع الصناعات التخطيطية والنسيج ومهن الالبسة والخدمات والكيمياء ، والواقع فى المدية .

المادة ٢ ــ تخضع معاهد التكوين المهنى المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٩٥ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقمن ٨١ ــ٣٩٧ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مركز وطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

ــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٢٢ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهنى ، ولا سيما الفترة ٣ من المادة ٥ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٣٨ المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
الانشاء والهدف

المادة الأولى ــ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا » وتدعى فى صلب النص « المركز » .

المادة ٢ ــ تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

ــ يدرس ويبحث تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهنى للمعوقين جسديا .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

ــ يكون ويحسن مستوى المكونين الاختصاصيين فى تكوين المعوقين جسديا بمؤسسات التكوين المهنى ،

ــ يشترك فى تكوين المعوقين جسديا واعادة ترتيبهم المهنى كيفما كان منشأ وطبيعة عائقهم .

المادة ٣ ــ يكلف المركز ، فى اطار المهام الآيلة اليه ، بمقتضى المادة ٢ أعلاه ، بما يأتى :

١ ــ مجال الدراسات والبحث التقنى والتربوى :

ــ يعد ويختبر ويكيف ويوزع البرامج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهنى للمعوقين جسديا ، ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين ،

ــ يقوم بالدراسات الضرورية لتهيئة مناصب العمل ، أو اعادة تهيئتها ، بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات والمؤسسات المعنية ، قصد التكييف المهنى الافضل للمعوقين ، كما يقوم بالدراسات الكفيلة بتسهيل الدمج الاجتماعى ــ المهنى للمعوقين جسديا .

٢ ــ مجال تكوين المكونين وتحسين مستواهم :

ــ يقوم بتكوين المكونين وتجديد تكوينهم ، وتحسين مستواهم تقنيا وتربويا ، كما يقوم بالمراقبة التقنية والتربوية للمدرسين والتعليم الذى يدرس .

٣ ــ مجال التكوين المهنى للمُعوقين جسديا :

ــ يشارك ، مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية فى توجيه المعوقين جسديا وتكوينهم واعادة تكييفهم ، وترتيبهم المهنى ، وكذلك تقييم التكوين المهنى المتلقى ،

ــ يساعد المؤسسات التى تتولى التكوين المهنى للمعوقين جسديا ، فى المجال التقنى والتربوى .

المادة ٤ ــ يوضع المركز تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى .

المادة ٥ ــ يكون مقر المركز فى تيفيشون ، بولاية البليدة ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم .

ويمكن انشاء فروع للمركز فى جميع أنحاء التراب الوطنى ، بقرار مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية .

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٦ ــ يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده فى مهامه :

ــ مدير الدراسة وتكوين المكونين ،

ــ مدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ،

ــ المدير الادارى ،

ويزود المركز بمجلس ادارى .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٧ ــ يتكون مجلس الادارة من :

ــ كاتب الدولة للتكوين المهنى أو ممثله ، رئيسا ،

ــ ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،

ــ ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ــ ممثل وزير الصحة ،

ــ ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ــ ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،

ــ ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ــ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ــ ممثل وزير المجاهدين ،

ــ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ــ المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة أو ممثله ،

ــ مدير الصندوق الوطنى للضمان الإجتماعى أو ممثله ،

ــ ممثلين اثنين عن المؤسسات المتخصصة فى المعوقين جسديا ، الموضوعة تحت وصاية وزير الصحة ،

ــ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ــ ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين ،

ــ ممثل عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية ،

ــ ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين ،

ــ ممثل عن المجلس الوطنى الاستشارى لحماية المعوقين ،

ــ ممثل عن كل اتحاد وطنى للمعوقين جسديا ،

ــ ممثل عن اتحادية أولياء التلاميذ المعوقين ،

ــ ممثل عن الاتحادية الرياضية للمعوقين وغير المتكيفين ،

ــ ممثلين ينتخبهما مستخدمو المركز ،

ــ ممثلين ينتخبهما التلاميذ .

يحضر المدير والعون المحاسب للمركز ، الاجتماعات حضورا استشاريا .

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال . ويتولى المدير أمانة مجلس الادارة .

المادة ٨ ــ يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة ، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم ، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة ، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته .

المادة ٩ ــ تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٠ ــ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير المدير ، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ، ولا سيما ما يأتى :

ــ المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها ،
ــ انشاء فروع للمؤسسة ، أو تحويلها أو الغاؤها ،
ــ مشاريع ميزانيتى المؤسسة وحساباتها ،
ــ ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
ــ الشراء والتصرف فى المنقولات ، وعقود الايجار ،
ــ مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
ــ برامج صيانة المبانى والتجهيزات ووقايتها ،
ــ قبول الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو رفضها ، أو تخصيص عقارى ،
ــ تسوية النزاعات ،
ــ برامج العمل والتنظيم ومحتوى التكوين وجمع الوثائق ،
ــ التقرير السنوى عن النشاط ، الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة .

المادة ١١ ــ لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة ١٢ ــ يجتمع مجلس الادارة وجوبا فى دورة عادية ، مرتين فى السنة على الاقل ، بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة ، قبل ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة .

المادة ١٣ ــ لا تصح مداولة مجلس الادارة ، الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال ١٥ يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع الاول ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة ، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدرج المداولات فى محاضر وتسجل فى سجل خاص .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ، ثم يرسله الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ١٤ ــ تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة ، أو توقف تنفيذها .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيتين والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة .

الفصل الثانى
المديـــــر

المادة ١٥ ــ يعين مدير المؤسسة بمرسوم ، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١٦ ــ يساعد المدير فى مهامه ، مدير الدراسة وتكوين المكونين ، ومدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ، والمدير الادارى .

ويعين مدير الدراسة وتكوين المكونين ، ومدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ، والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٧ ــ يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

ــ يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،
ــ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها ، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية ،
ــ يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها ،
ــ يعد الحساب الادارى فى المؤسسة ،
ــ يبرم الصفقات والعقود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
ــ يحرر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته فى مجلس الادارة ،
ــ يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية ،
ــ يتولى أمانة مجلس الادارة ،

الفصل الثالث
المجلس التربوى

المادة ١٨ ـ يقدم المجلس التربوى آراءه واقتراحاته إلى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوى فى المؤسسة ، وعلى الخصوص :

ـ تنظيم التكوين وتحسين مستوى المكونين وتجديد تكوينهم ،

ـ اعداد مقاييس التوجيه والكفاءة المهنية الخاصة بكل نوع من العوائق ،

ـ المساعدة التقنية والتربوية للهياكل الوطنية المعنية ،

ـ جمع الوثائق .

المادة ١٩ ـ يتكون المجلس التربوى من :

ـ مدير المؤسسة ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسة وتكوين المكونين ،

ـ مدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ،

ـ ممثل عن المستخدمين ، يكلف بالدراسة وتكوين المكونين ،

ـ ممثل عن المستخدمين ، يكلف بالتكوين المهنى للمعوقين جسديا ،

ـ ممثل عن المستخدمين الاداريين والخدمة ،

ـ ممثلين ينتخبهما التلاميذ ،

ـ ممثل عن المعهد الوطنى للتكوين المهنى .

يجوز للمجلس التربوى أن يستعين بأى شخص مختص فى مجال التكوين .

تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين فى المجلس التربوى سنتين ، وهى قابلة للتجديد .

أما عضوية الاعضاء المعينين بسبب مهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

المادة ٢٠ ـ يجتمع المجلس التربوى ، مرة واحدة كل نصف سنة ، باستدعاء من رئيسه .

ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة ، مع جميع الموظفين المدرسين ، لمناقشة المسائل المتعلقة بالتكوين المتلقى .

ترسل الاستدعاءات ، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدد الرئيس ، الى أعضاء المجلس التربوى قبل ١٠ أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

تدرج الآراء والاقتراحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل فى سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع .

الباب الثالث
التنظيم المالى
الفصل الأول
تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة ٢١ ـ تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف .

١ ـ تشتمل الموارد على ما يأتى :

ـ اعانات التسيير والتجهيز المخصصة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ،

ـ الهبات والوصايا ، الممنوحة والمقبولة فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

٢ ـ تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز ، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ٢٢ ـ يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته .

ثم يرفع الى السلطة الوصية للمصادقة عليه ، قبل ثلاثة أشهر على الاقل من بدء السنة المالية التى أعدلها .

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية .

المادة ٢٣ ـ اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية ، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل .

المادة ٢٤ ـ يكون مدير المؤسسة أمرا بصرف الميزانية . فهو الذى يخصص النفقات ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية كل سنة مالية ، ويضع أوامر تحصيل الايرادات .

المادة ٢٥ ـ تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الادارى ويسند ضبط الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه .

المادة ٢٦ ـ يرفع مدير المؤسسة ، حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب ، الى مجلس الادارة فى دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة .

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير الملية ، مصحوبا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة لاجل المصادقة عليه .

المادة ٢٧ ـــ يرفع الحساب الادارى الذى يعده الآمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية لاجل المصادقة عليه .

المادة ٢٨ ـــ يمارس المراقبة المالية فى المؤسسة مراقب مالى ، يعينه وزير المالية .

الباب الرابع
أحـــكام مختلفـــة

المادة ٢٩ ـــ يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

المادة ٣٠ ـــ يكون المؤسسة نظام داخلى ونظام خارجى .

المادة ٣١ ـــ يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من السلطة الوصية .

المادة ٣٢ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨٢ ـــ ١٨٩ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ يتعلق بالوثائق الخرائطية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـــ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،
ـــ وبناء على الميثاق الوطنى ، لا سيما الباب الرابع منه ،
ـــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادة ١١١ ـــ ١٠ منه ،
ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـــ ٢١١ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط ،
ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـــ ٥٦ المؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـــ تعتبر كوثائق خرائطية :

ـــ الالتقاطات العامة التى من شانها أن تشغل الوسائل التصويرية المسامية الضوئية ولا سيما خلفيات المخططات الضرورية لاعداد مسح الاراضى على الصعيد الوطنى ،
ـــ الخرائط الطبوغرافية الاساسية والخرائط المشتقة ،
ـــ الخرائط الخصوصية المسماة أيضا « موضوعية » ،
ـــ المخططات المصورة ،
ـــ الصور الجوية ،
ـــ مرسمة القمر الصناعى (الصور والاشرطة العددية) .

المادة ٢ ـــ تختص المصالح المذكورة أدناه وحدها بجمع معلومات أو معطيات تخصص لاقامة الوثائق الخرائطية المذكورة فى المادة الأولى أعلاه ، واعدادها وانتاجها وتوزيعها أو المتاجرة بها :

١ ـــ مصالح المعهد الوطنى للخرائط ،
٢ ـــ المصالحة الهيدروغرافية للبحرية الوطنية ،
٣ ـــ المصالح المختصة الوطنية التابعة لوزارات أخرى بعد تأشيرة المعهد الوطنى للخرائط .

المادة ٣ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/١ .

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا (١)

ان وزير الارشاد القومي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث مدرسة المعلمين العليا ، ولا سيما مادتاه السادسة والسابعة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ لكي يتم قبول تسجيل المرشحين، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ ـ أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ أن يكونوا حائزين على البكالوريا أو شهادة تعادلها معترف بها ٠

٣ ـ أن يكون سنهم في أول يناير من سنة المباراة ٠

(أ) ١٨ سنة على الاقل و ٢٧ سنة على الاكثر للدخول الى السنة الاولى ٠

(ب) ٢٨ سنة على الاكثر للدخول الى السنة الثانية ٠

وهناك اعفاءات عن السن ، التي تزيد بسنة أو بسنتين، تمنح من طرف وزير الارشادالقومي لقدماء المجاهدين وضحايا حرب التحرير ٠

٤ ـ أن تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدني المطلوبة من المرشحين للتعليم ، ومدققة من قبل لجنة طبية ٠

٥ ـ أن يكونوا قد تعهدوا بالتدريس في مؤسسات التعليم الثانوي لمدة خمس سنوات على الاقل عند تخرجهم من المدرسة

ويمكن قبول رعايا البلدان الافريقية في مدرسة المعلمين العليا بعد اذن وزير الارشاد القومي ٠

المادة ٢ ـ ان مباريات الدخول الى السنة الاولى والثانية تشمل ، بصفة انتقالية ، اختبارات كتابية ، وكذا اختبارات شفاهية بعد النجاح في الاولى ٠

(أ) فرع العلوم :

المجموعة الاولى : اختيار : الرياضيات ، الفيزياء

(أ) الاختبارات الكتابية :

ـ اختبار في الرياضيات (برنامج قسم الرياضيات الاولية) المدة أربع ساعات ، العامل٦

ـ اختبار في الفيزياء (برنامج قسم الرياضيات الاولية) المدة أربع ساعات ، العامل ٤

ـ اختبار في الثقافة العامة (شرح نص) المدة ثلاث ساعات ، العامل ٢

(ب) الاختبارات الشفاهية :

ـ اختبار في الرياضيات (برنامج قسم الرياضيات الاولية) العامل ٥

ـ اختبار في الفيزياء (برنامج قسم الرياضيات الأولية) العامل ٢

ـ اختبار في الكيمياء (برنامج قسم الرياضيات الأولية) العامل ٢

المجموعة الثانية : اختيار العلوم التجريبية

(أ) الاختبارات الكتابية :

ـ اختبار في الفيزياء (برنامج قسم العلوم التجريبية) المدة أربع ساعات ، العامل ٦

ـ اختبار في العلوم الطبيعية (برنامج قسم العلوم التجريبية) المدة أربع ساعات ، العامل ٦

ـ اختبار في العلوم الطبيعية (برنامج قسم العلوم التجريبية) المدة ثلاث ساعات ، العامل ٤

ـ اختبار في الثقافة العامة (شرح نص) المدة ثلاث ساعات ، العامل ٢ ٠

(ب) الاختبارات الشفاهية :

ـ اختبار في الرياضيات (برنامج قسم العلوم التجريبية) العامل ٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٩ في ١٩٦٤/١٢/١٥ ٠

ـ اختبار في الفيزياء (برنامج قسم العلوم التجريبية) العامل ٤

ـ اختبار في العلوم الطبيعية (برنامج قسم العلوم التجريبية) العامل ٤

(ب) فرع العلوم التقنية :

١ ـ الاختبارات الكتابية :

ـ اختبار في الرياضيات (برنامج اقسام الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية) المدة اربع ساعات ، العامل ٥ .

ـ اختبار في الفيزياء (برنامج اقسام الرياضيات الاولية ، والرياضيات التقنية) المدة أربع ساعات ، العامل ٤

ـ اختبار في الرسم الصناعي (برنامج قسم الرياضيات التقنية) المدة أربع ساعات ، العامل ٣ .

ب ـ الاختبارات الشفاهية :

ـ اختبار في الرياضيات (برنامج أقسام الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية العامل٣

ـ اختبار في التكنولوجيا (برنامج قسم الرياضيات التقنية) العامل ٣

ـ اختبار في الفيزياء (برنامج أقسام الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية) العامل ٥

(ج) فرع الآداب :

اختيار : اللغة والآداب العربية .

(أ) الاختبارات الكتابية :

ـ بحث أدبي أو فلسفي ، المدة أربع ساعات العامل ٦

ـ شرح أدبي لنص ، المدة ثلاث ساعات ، العامل ٣ .

ـ شرح لنص من حيث القواعد النحوية المدة ساعتان ، العامل ٣ .

(ب) الاختبارات الشفاهية :

ـ شرح نص ـ العامل ٥

ـ اختبار في التاريخ ، العامل ٣

ـ اختبار في الجغرافيا ، العامل ٣

اختبار اللغة والآداب الفرنسية :

ـ ان الاختبارات الكتابية والشفاهيه هي نفس الاختبارات فيما يخص اختيار « اللغة والآداب العربية » فلهما نفس الوقت وتضرب بنفس العوامل . وهناك برنامج محدود يبين الاسئلة التي تتناولها الموضوعات بصفة انتقالية من أجل مباراة سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ ـ يمكن للتلاميذ بعد مباراة ، بصفة انتقالية والى حين صدور أمر جديد ، أن يلتحقوا بالسنة الثانية اذا كانوا حائزين على الأقل على شهادة السنة الاعدادية (الآداب أو العلوم) أو باقتراح من مدير معهد الدراسات العربية بعد أخذ رأي مجلس الاساتذة بالنسبة لتلاميذ هذه المدرسة .

المادة ٤ ـ على كل لجنة ، عند الانتهاء من الاختبارات، ان ترتب المرشحين حسب الاختيار مع عدد النقط التي حصلوا عليها .

ويمكن وضع قائمة اضافية للمرشحين الذين يحلون محل المرشحين المنسحبين من القائمة الرئيسية وذلك في حدود ١٠٪ من عدد المقاعد المعروضة .

المادة ٥ ـ يقبل في السنة الثانية والثالثة التلاميذ الذين نجحوا في الامتحانات التي أعدتها الكليات حسب برنامج الدراسات المحدد من قبل المدير ، وذلك بعد قرار يتخذه مجلس الاساتذة .

المادة ٦ ـ ان الذين لا يقبلون في السنة الثانية أو الثالثة ، لأي سبب كان ، اما أن يسمح لهم باعادة سنتهم الدراسية ، واما أن يوضعوا رهن اشارة مدير التعليمين الثانويين لكي يقوموا بالتدريس في مؤسسات التعليم الثانوي أو التقني بصفتهم مكلفين بالتعليم ، وذلك باقتراح من مجلس الاساتذة .

المادة ٧ ـ عند الانتهاء من دراسة السنة الثالثة ، فان شهادة التخرج المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ، تسلم للتلاميذ الذين حصلوا على الليسانس كاملة وأدوا بنجاح الاختبارات التكميلية المطابقة للتعليم الذى تقوم به المدرسة .

المادة ٨ ـ ان التلاميذ الذين حصلوا على شهادة التخرج ينتدبون كأساتذة متمرنين فى ثانوية لمدة سنة واحدة ، يؤدون أثناءها الاختبارات العملية فيما يخص شهادة الكفاءة للتعليم الثانوى وستحدد فيما بعد كيفيات تلك الاختبارات .

المادة ٩ ـ يكلف مدير التعليم العالى ومدير التعليميين الثانويين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة الجزائر (١)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للطب .

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ،

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة وهران (٢)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بمعهد العلوم الطبية لوهران معهد للطب .

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة وهران ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ،

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٣/٢٦ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة قسنطينة (١)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بمعهد العلوم الطبية لقسنطينة معهد للطب .

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ،

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للصيدلة بمدينة الجزائر (٢)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١و ١٢ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للصيدلة .

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ، ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للبحث فى الاسنان بمدينة الجزائر (٣)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١و ١٢ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للبحث فى الاسنان .

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ، ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

(١، ٢، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٣/٢٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن النظام الداخلى لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داى (١)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بناء على تقرير مدير الادارة العامة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تأسيس مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر ـ حسين داى ولا سيما مادتاه ٥ و ١٢ ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الذى عبر عنه مجلس الاتقان التابع للمدرسة اثناء جلسته المنعقدة فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد طبقا لاحكام هذا القرار النظام الداخلى لمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داى .

العنوان الاول

النظام العام

المادة ٢ ـ يخضع التلامذة ـ المهندسون لنظام القسم الداخلى ، الا اذا منح اعفاء خاص من قبل الوزير بناء على اقتراح المدير .

الدخول الى المدرسة

المادة ٣ ـ يخبر التلامذة الجدد عن تاريخ افتتاح المدرسة باستدعاءات فردية ويخبر التلامذة الذين قضوا سنة دراسية عن طريق مذكرة مدرسية تلصق فى نهاية السنةالدراسية،

يحدد بمقرر من الوزير تاريخ افتتاح المدرسة، ومدة التدريب والعطل .

التعليم ـ الاوقات

المادة ٤ ـ يشتمل برنامج التعليم على :

(أ) محاضرات شفهية وندوات ،

(ب) جلسات عمل تتضمن برامج تساعد على تكوين التلامذة المهندسين ، اشغال تطبيقية ، زيارات لورشات ومعامل ، دروس فى الرسم والحساب ، شغل الاجهزة باليد الخ .

(ج) تدريبات تطبيقية .

يحدد المدير حصص المحاضرات ، والندوات والجلسات .

المادة ٥ ـ يعد دفتر لكل فوج من التلاميذ ، يسجل فيه كل استاذ الدروس التى القاها ، ومواضيع الواجبات التى كلف بها التلاميذ .

مجلس التنسيق والتاديب

المادة ٦ ـ يحدث مجلس للتنسيق والتأديب يعهد اليه بتقديم الآراء والاقتراحات المجدية التى تتعلق بالمواضيع التالية الى المدير :

ـ سير المدرسة ،

ـ كل المسائل المتعلقة بالتعليم، وحسن سير الدروس والامتحانات ،

ـ مسائل الطاعة العامة ،

ـ دراسة الحالات الفردية للمخالفاتالخطيرة المنصوص عليها فى المادة العاشرة بعده واقتراح العقوبات الواجب اتخاذها بعد الاستماع الى التلميذ المهندس صاحب العلاقة .

يتشكل مجلس التنسيق والتأديب من :

ـ مدير المدرسة رئيسا ،

ـ الاساتذة رؤساء المجموعات ،

ـ المراقب العام ،

ـ ممثلى التلاميذ المهندسين بنسبة واحد عن كل قسم دراسى من بينهم ممثلهم الذى يحضر اجتماعات مجلس الاتقان .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٦٦/٥/٢٧ .

يجتمع مجلس التنسيق والتاديب بناء على طلب المدير واستدعاء منه .

يمكن لنائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشغال العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس، ويخبره مدير المدرسة بالاجتماعات التى ينوى المجلس عقدها ، وذلك قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع .

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور جلساته كل شخص للاستشارة عندما يرى ذلك مفيدا .

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر مع مجموع هيئة التدريس لدراسة كل المسائل المتعلقة بوضع النقط للتلامذة ، وباعطاء نظرهم فى دروسهم ولا يحضر ممثلو التلاميذ الى هذه الاجتماعات التى تنعقد كل ثلاثة أشهر .

تنظيم التلامذة

المادة ٧ ـ ينتخب التلامذة المهندسون من بينهم لجنة تكلف بانعاش وتسيير كل النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية داخلالمدرسة، وبتقديم كل رأى مفيد للمدير فى حسن سير المؤسسة وبالمساعدة على تطبيق القواعد المتعلقة بالنظام والطاعة داخل المدرسة .

الاخبارات

المادة ٨ ـ ان الاوامر والمقرارات والتنبيهات المتعلقة بالتعليم وسير المدرسة يجب ان تكون موضوع مذكرات داخلية تعلق فىاللوحة الرسمية لادارة المدرسة .

على التلامذة ـ المهندسين ان يطلعوا كل يوم على الوثائق المعلقة ، ولا يعذرون مطلقا بجهلهم لها .

النظام الداخلى للمدرسة

المادة ٩ ـ على التلامذة ـ المهندسين ان يظهروا فى كلالاحوال فى هيئة مقبولة ، ويمنعون بالخصوص منعا مطلقا من :

١ ـ التدخين فى قاعات المحاضرات ،

٢ ـ ادخال او اسكان اشخاص اجانب عن المدرسة فى البنايات او المحلات التابعة لها ،

٣ ـ القيام باعمال استفزازية بين التلاميذ تحت طائلة عقاب الطرد ،

٤ ـ مزاولة العاب القمار ، وادخال أو شرب اى نوع من المشروبات الكحولية بداخل المدرسة ،

٥ ـ اخراج شىء تابع للمؤسسة دون اذن كتابى من المدير .

المواظبة

المادة ١٠ ـ ان حضورالمحاضرات والجلسات التطبيقية ، والزيارات المذكورة فى جدول الاوقات هى اجبارية ولا يعفى منها الا باذن خاص كتابى من الادارة .

يتولى الرقابة المراقب العام .

ويعتبر فى حكم المتغيب :

١ ـ كل تلميذ ـ مهندس يصل بعد ابتداء الدرس ،

٢ ـ كل تلميذ ـ مهندس يغادر دون اذن درسا او اية جلسة قبل انتهائهما .

ان الوحدة الغيابية هى التغيب عن ساعة عمل منصوص عليها فى جدول الاوقات .

مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبيةالمنصوص عليها فى المادة ١١ التالية فيترتب على كل تغيب دون مبرر الحرمان من المنحة على قدر وقت الغياب ، وبنسبة يوم واحد من الحرمان عن ست تغيبات .

العقوبات التاديبية

المادة ١١ ـ (أ) ان العقوبات التأديبية التى يمكن أن تطبق على التلامذه المهندسين هى التالية :

ـ الانذار ،

ـ التوبيخ مع تسجيله فى ملف التلميذ ،

ـ الطرد المؤقت مع الحرمان من المنحة ،

ـ الطرد النهائى .

(ب) يتولى المدير انذار التلميذ بناء على اقتراح المراقب العام أو أحد الاساتذة .

(ج) يمكن للمدير بعد توجيه الانذار الثانى ،

وبموافقة مجلس التنسيق والتأديب أن يوجه الى التلميذ توبيخا مع تسجيله فى الملف .

(د) يمكن للمدير عند حدوث مخالفة خطيرة وبعد موافقة المجلس ان يقترح على الوزير أما الطرد المؤقت او الطرد النهائى للتلميذ ـ المهندس المرتكب للمخالفة ، وذلك حسب خطورتها ويترتب على تدبير الطرد قطع المنحة عن التلميذ المعنى .

(هـ) ويمكن للمدير فى الحالات الخطيرة والمستعجلة أن يقرر بصفة موقتة طرد التلميذ المهندس فى الحال ريثما يبت فى أمره طبقا للفقرة د .

العنوان الثانى

الجزاء عن الدراسة ـ التنقيط

المادة ١٢ ـ ١ ـ التنقيط الربع السنوى :

(أ) يحرز كل تلميذ ـ مهندس عند انتهاء كل ثلاثة أشهر ، وعن كل مادة مدروسة علامة يعبر عنها بأحد الاحرف الآتية :

الحرف ا يعنى نتيجة حسنة جدا ،

الحرف ب يعنى نتيجة مقبولة ،

الحرف ج يعنى نتيجة غير كافية .

(ب) يضع الاستاذ تقريرا كتابيا عن كل علامة ج .

(ج) ان الحصول على علامة ج فى مادة واحدة للمرة الثانية سيستلزم عقابا قد يصل الى الطرد النهائى وذلك عندما يقرر مجلس التنسيق والتأديب الذى يجب استشارته بأن الامر راجع الى تكاسل التلميذ .

٢ ـ التنقيط السنوى :

يحرز كل تلميذ عند انتهاء كل سنة علامة عامة حسب نظام التنقيط المنصوص عليه فى الفقرة ا المشار اليها أعلاه .

سيستلزم منح علامة ج فى مادة ما عند انتهاء السنة الدراسية استشارة المجلس الذى يقترح احد التدابير التالية ازاء التلميذ المعنى :

١ ـ اعادة الامتحان قبل ابتداء السنة الدراسية المقبلة . واذا حصل التلميذ ـ المهندس فى هذا الامتحان على نفس النتيجة فى نفس المادة ، فللمجلس ان يقترح احد التدابير المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ المذكورتين بعده .

٢ ـ اعادة السنة الدراسية اذا تسببت قوة قاهرة فى حصولة على هذه النتيجة غير الكافية .

٣ ـ الطرد النهائى .

تكون العلامة العامة السنوية أحد العوامل التى تؤخذ بعين الاعتبار فى التدريبات والتعيينات .

الاشغال والمشاريع

المادة ١٣ ـ ١ ـ ان الاشغال التطبيقية مثل الدراسات والرسم والتقارير يجب اجراؤها فى المدد التى يحددها الاستاذ المكلف بالدرس .

وفى حال التأخير فان للأستاذ المعنى وحده الحق فى منح مدة تكميلية او فى تقرير العقاب .

٢ ـ واذا لزم ارجاء عمل عند جلسة عمل داخل القاعة ، فتمنح علامة الصفر للتلميذ ـ المهندس المتغيب ، وفى حال تغيب مأذون به أو بعذر مقبول يتخذ الاستاذ احسن الحلول لاعادة حالة التلميذ ـ المهندس الى طبيعتها .

٣ ـ يمكن أن تمنح مهلة تكميلية بمقرر من الاستاذ للتلميذ ـ المهندس ، عندما ينقطع عن العمل بسبب مرض أو قوة قاهرة لمدة معتبرة من الوقت كانت قد خصصت لتنفيذ مشروع أو عمل تطبيقى او دراسة .

٤ ـ واذا تمادى التلميذ فى التغيب ، فيستشير المدير مجلس التنسيق والتأديب فى التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بأشغال التلميذ المعنى .

التدريب

المادة ١٤ ـ ان التدريبات جزء من التعليم المقرر فى المدرسة ويجب على التلامذة ـ المهندسين او يعتنوا بتحرير التقرير على اثر

تدريباتهم ليمكنوا بذلك مجلس الاساتذة من تقدير النشاط وقيمة العمل المنجز .

يسلم التلميذ المهندس التقرير الى رئيس المصلحة التى أجرى فيها تدريبه ، ويسلمه الرئيس بدورهالى مدير المدرسة مشفوعا بالعلامة التقديرية .

مجموع الادوات التابعة للمدرسة

المادة ١٥ ـ يجب على التلامذة ان يولوا عناية كبرى لمجموع الآلات والادوات ولوازم الطبوغرافيا ، والاجهزة المختلفة التى تضعها المدرسة تحت تصرفهم لحاجات التعليم ، وهم مسؤولون عنها شخصيا .

وفى حال الضياع او العطب الاراديين لهذه الآلات ، او افساد المحلات والاثاث المدرسى ، فان مبلغ التعويض عن الاضرار يلقى على عاتق التلامذة ـ المهندسين المسؤولين مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المحتملة .

ان كل نزاع حول مبدا التعويض او المبلغ او تاريخ الدفع المطلوب يعرض على نظر الوزير .

يخصم المبلغ المقرر من المنحة المخصصة للتميذ المهندس .

المادة ١٦ ـ لاتتحمل المدرسة اية مسئولية فى جميع الحالات عن ضياع او عطب الأشياء أو الادوات الخاصة بالتلامذة المهندسين .

وان اذن المدرس بايداع الادوات والرسوم ، والوثائق والملابس والسيارات وغيرها فى المحلات التابعة لها أو ملحقاتها لايمكن ان يحتج به عليها، كما لايمكن أن تعتبر بذلك مسؤولة عن حراسة تلك الأشياء .

التنفيذ

المادة ١٧ ـ يكلف مدير الادارة العامة، ومدير مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داى ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرفى ٢٥ محرمعام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظام الدروس فى المدرسة الوطنية للادارة (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد نظام الدروس بالمدرسة الوطنية للادارة كما يلى :

السنة الاولى

(ا) دروس رئيسية : ٣٠٠ درس فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية	٣ ساعات .
٢ ـ الحقوق الدستورية والنظم السياسية	٣ ساعات .
٣ ـ تاريخ النظريات والاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية	٣ ساعات .
٤ ـ المدخل لدراسة الحقوق	٢ ساعتان .
٥ ـ النظم الدولية	١ ساعة .

(ب) اعمال تطبيقية : ٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية	ساعة ونصف .
٢ ـ الحقوق الدستورية والنظم السياسية	ساعة ونصف .
٣ ـ المدخل لدراسة الحقوق والنظم الدولية	ساعة ونصف .

(ج) اللغة العربية الادارية : ٢٥درسا فىالسنة

(د) التعليم الاختيارى : ٥٠ درسا فىالسنة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٦٦/١٠/٢١ .

١ ـ الانجليزية (+ ١ ساعة) .
٢ ـ الرياضيات (+ ١ ساعة) .

(هـ) محاضرات عن المنهج العام : ٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ المنهج العام
٢ ـ المشاكل الكبرى المعاصرة .

(و) التدريبات : اسبوع وشهران .

١ ـ اسبوع فى مؤسسة فلاحية مسيرة ذاتيا (فى نهاية الثلاثة الاشهر الثانية) .

٢ ـ شهران فى مؤسسة عمومية او مؤسسة صناعية (فى نهاية الثلاثة الاشهر الثالثة) .

السنة الثانية

(أ) دروس رئيسية : ٢٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ٣ ساعات .
٢ ـ الحقوق الادارية ٣ ساعات .
٣ ـ المالية العامة ٢ ساعتان .
٤ ـ الحقوق الاجتماعية ١ ساعة .

(ب) اعمال تطبيقية : ١٠٠ درس فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ساعة ونصف .
٢ ـ الحقوق الادارية ساعة ونصف .
٣ ـ المالية العامة ساعة ونصف .
٤ ـ الحقوق الاجتماعية ساعة ونصف .

(ج) اللغة العربية الادارية : ٢٥ درسا فى السنة .

(د) التعليم الاختيارى : ٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ الانجليزية (+ ١ ساعة) .
٢ ـ الرياضيات (+ ١ ساعة) .

(هـ) محاضرات عن المنهج العام : ٢٥ درسا فى السنة ـ

١ ـ قطاعات النشاط الكبرى فى الوطن .

(و) التدريبات : اسبوع وشهران .

١ ـ اسبوع فى مؤسسة او ادارة صحراوية (فى نهاية الثلاثة الاشهر الثانية) .

٢ ـ شهران فى ادارة عمالية او بلدية (فى نهاية الثلاثة الاشهر الثانية) .

السنة الثالثة

١ ـ دروس مشتركة

(أ) دروس رئيسية : ٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ المؤسسات السياسية فى الجزائر ١ ساعة .
٢ ـ المشاكل الاقتصادية الكبرى الجزائرية ١ ساعة .
٣ ـ الادارة العامة ١ ساعة .

(ب) التقنيات : خلال السنة الدراسية واسبوعين من اعمال البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية من الثلاثة الاشهر الاولى والثانية .

(ج) اللغة العربية الادارية : ٢٥ درسا فى السنة

٢ ـ دروس اختصاصية :

١ ـ فرع الدبلوماسية

(أ) دروس رئيسية : ١٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ الحقوق الدولية العامة ٣ ساعات .
٢ ـ المنظمات الدولية ١ ساعة .
٣ ـ تاريخ العلاقات الدولية ١ ساعة .
٤ ـ الجغرافية الاقتصادية للدول الكبرى ١ ساعة .

(ب) اللغة الحية : ٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ الانجليزية ٣ ساعات .

(ج) الاعمال التطبيقية : ٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ الحقوق الدولية العامة ساعة ونصف.
٢ ـ المنظمات الدولية ساعة ونصف .

(د) المحاضرات التطبيقية : ٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ التطبيق القنصلى .
٢ ـ التعاون الفنى .
٣ ـ التحرير الدبلوماسى .

(هـ) التدريبات : شهران .

١ ـ شهر لدى قنصلية .

٢ ـ شهر لدى سفارة .

٢ ـ الفرع القضائى

(ا) دروس رئيسية : ٢٠٠ درس فى السنة .

١ ـ الحقوق المدنية ٣ ساعات .

٢ ـ الحقوق الجزائية العامة والاجراءات الجزائية ٣ ساعات .

٣ ـ الحقوق التجارية ساعتان .

(ب) الاعمال التطبيقية : ١٠٠ درس فى السنة .

١ ـ الحقوق الجزائية العامة ساعة ونصف .

٢ ـ الحقوق المدنية ساعة ونصف .

٣ ـ الاجراءات الجزائية ساعة ونصف .

٤ ـ الحقوق التجارية ساعة ونصف .

(ج) المحاضرات التطبيقية : ٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ علم الاجرام وعلم العقاب .

٢ ـ جرائم الاحداث .

٣ ـ المساعدون القضائيون .

٤ ـ الاسلوب القضائى .

(د) التدريبات : شهران .

١ ـ شهر لدى محكمة .

٢ ـ شهر لدى مجلس قضائى .

٣ ـ الفرع الاقتصادى والمالى

(ا) دروس رئيسية : ١٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ٣ ساعات .

٢ ـ علم الاحصاء ٢ ساعتان .

٣ ـ الحقوق التجارية ٢ ساعتان .

(ب) الاعمال التطبيقية : ٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ساعة ونصف .

٢ ـ علم الاحصاء ساعة ونصف .

٣ ـ الحقوق التجارية ساعة ونصف .

(ج) المحاضرات التطبيقية : ١٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ فن الميزانية .

٢ ـ الفن الجبائى .

٣ ـ الخزينة وحركة النقود .

٤ ـ المحاسبة العمومية .

٥ ـ المحاسبة الخاصة .

(د) التدريبات : شهران

١ ـ شهر فى الادارة المركزية للمالية .

٢ ـ شهر فى مصلحة خارجية للمالية .

٤ ـ فرع الادارة العامة

(ا) دروس رئيسية : ١٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ٣ ساعات .

٢ ـ الحقوق الادارية ٢ ساعتان .

٣ ـ علم الاجتماع السياسى وأساليب العلوم الاجتماعية ٢ ساعتان .

(ب) الاعمال التطبيقية : ٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ الحقوق الادارية ساعة ونصف .

٢ ـ الادارة العمومية ساعة ونصف .

(ج) المحاضرات التطبيقية : ١٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ علم الادارة المقارن .

٢ ـ فن الحقوق العامة .

٣ ـ فن الميزانية .

٤ ـ التعاون الفنى .

٥ ـ المشاكل الاجتماعية .

(د) التدريبات : شهران .

١ ـ شهر فى الادارة المركزية .

٢ ـ شهر فى مصلحة خارجية .

السنة الرابعة

١ ـ الفرع السياسي

(أ) دروس رئيسية : ١٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ معرفة الدول الكبرى ٣ ساعات .
٢ ـ الحقوق الدولية الخاصة ٢ ساعتان .
٣ ـ العلاقات الاقتصادية الدولية ١ ساعة .
٤ ـ الحقوق الدبلوماسية ١ ساعة .

(ب) اللغة الحية : ٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ الانجليزية ٣ ساعات .

(ج) أعمال تطبيقية : ٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ الحقوق الدولية الخاصة ساعة ونصف

(د) المحاضرات التطبيقية : ٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ المشاكل الكبرى للدبلوماسية الجزائرية
٢ ـ التطبيق الدبلوماسى .
٣ ـ التشريفات .

(هـ) الملتقيات : أثناء السنة الدراسية وأسبوعان من البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية من الثلاثة الاشهر الاولى والثانية .

(و) الاسفار الدراسية .

٢ ـ الفرع القضائى

(ا) دروس رئيسية : ٢٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ الحقوق المدنية ٣ ساعات .
٢ ـ الاجراءات المدنية ٢ ساعتان .
٣ ـ الحقوق الدولية الخاصة ٢ ساعتان.
٤ ـ النزاعات الادارية ٢ ساعتان .

(ب) الاعمال التطبيقية : ١٠٠درس فى السنة .

١ ـ الحقوق المدنية ساعة ونصف .
٢ ـ الاجراءات المدنية ساعة ونصف .
٣ ـ الحقوق الدولية الخاصة ساعة ونصف .
٤ ـ النزاعات الادارية ساعة ونصف .

(ج) المحاضرات النظرية : ١٠٠ درس فى السنة .

١ ـ الحقوق الجزائية الخاصة .
٢ ـ علم التحقيق الجنائى العملى والفنى.
٣ ـ النظام الاساسى للقضاة .
٤ ـ ادارة المحاكم .
٥ ـ تحرير الاحكام .

(د) الملتقيات : خلال السنة الدراسية وخلال أسبوعين من البحوث أثناء العطل المدرسية والجامعية من الثلاثة الاشهر الاولى والثانية .

(هـ) الاسفار الدراسية .

٣ ـ الفرع الاقتصادى والمالى

(أ) دروس رئيسية : ١٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ٢ ساعتان .
٢ ـ الاقتصاد والمؤسسات المالية ٢ ساعتان
٣ ـ المحاسبة الوطنية ١ ساعة .
٤ ـ العلاقات الاقتصادية الدولية ١ ساعة.
٥ ـ علم الاحصاء ١ ساعة .

(ب) الاعمال التطبيقية : ١٠٠ درس فى السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ساعة ونصف .
٢ ـ الاقتصاد والمؤسسات المالية . ساعة ونصف .
٣ ـ المحاسبة الوطنية ساعة ونصف .
٤ ـ علم الاحصاء ساعة وتصف .

(ج) المحاضرات التطبيقية : ١٢٥ درسا فى السنة .

١ ـ المصالح العمومية الاقتصادية الكبرى.
٢ ـ تقنية البنوك .
٣ ـ تقنية التأمينات .
٤ ـ ادارة المؤسسة .
٥ ـ تقنية التخطيط .

(د) الملتقيات : خلال السنة الدراسية وشهرين من البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية فى الثلاثة الاشهر الاولى والثانية .

(هـ) الاسفار الدراسية :

٤ ـ فرع الادارة العامة

(أ) دروس رئيسية : ١٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ المصالح الادارية الكبرى ٣ ساعات .

٢ ـ النزاعات الادارية ٢ ساعتان .

٣ ـ العلوم الاقتصادية ٢ ساعتان .

(ب) الاعمال التطبيقية : ٥٠ درسا فى السنة .

١ ـ المصالح العمومية الكبرى ساعة ونصف .

٢ ـ النزاعات الادارية ساعة ونصف .

(ج) المحاضرات التطبيقية : ١٧٥ درسا فى السنة .

١ ـ سير ادارة مركزية ، وعمالة ، وبلدية، ومصلحة خارجية ، ومؤسسة عمومية .

٢ ـ النظام والمنهج .

٣ ـ المحاسبة العمومية .

٤ ـ تسيير الموظفين .

٥ ـ التحرير الادارى .

٦ ـ تقنية التخطيط .

(د) الملتقيات : خلال السنة الدراسية وأسبوعين من أعمال البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية للثلاثة الاشهر الاولى والثانية .

(هـ) الاسفار الدراسية .

المادة ٢ ـ يدرج فى ملحق هذا القرار برنامج الدروس الرئيسية المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

البرنامج

السنة الاولى

العلوم الاقتصادية

مقدمة :

١ ـ موضوع العلم الاقتصادى

٢ ـ طرق التحليل

٣ ـ التطور التاريخى للافكار والاحداث الاقتصادية .

١ ـ الانتاج :

١ ـ عوامل الانتاج

٢ ـ وحدات الانتاج

٣ ـ تنظيم الانتاج

٢ ـ الاسعار :

١ ـ العرض والطلب

٢ ـ تكوين الاسعار

الحقوق الدستورية والنظم السياسية

مقدمة

١ ـ فكرة عن الحقوق الدستورية

٢ ـ طابع الحقوق الدستورية

٣ ـ الدولة والفرد

١ ـ الدولة :

١ ـ فكرة عن الدولة

٢ ـ مختلف مفاهيم دور الدولة

٣ ـ مختلف أشكال الدولة

٢ ـ الدستور :

١ ـ فكرة عن الدستور

٢ ـ فحوى الدستور

٣ ـ سيادة الدستور

٤ ـ ضمانات الدستور

٣ ـ الاحزاب السياسية :

١ ـ الاحزاب والنظم السياسية

٢ ـ هياكل الاحزاب وسيرها

٣ ـ العلاقة بين الاحزاب وهيئات الدولة

٤ ـ الحزب الواحد

٤ ـ النظم السياسية :

١ ـ مختلف النظم السياسية

٢ ـ الدستور الجزائرى

٣ ـ دراسة الاجهزة السياسية التالية ، الجمهورية العربية المتحدة ، المغرب ، الاتحاد السوفياتى ، فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغسلافيا .

٤ ـ تطور النظريات حول النظم السياسية على ضوء النظم فى برنامج بريطانيا العظمى والصين الشعبية وكوبا وتونس .

تاريخ الآراء والاعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية مقدمة ـ التطور الاقتصادى والاجتماعى للقرنين ١٩ و ٢٠

١ ـ تاريخ علم السكان (ديموغرافية)

٢ ـ المراحل الكبرى للتاريخ الاقتصادى

١ ـ تاريخ الآراء السياسية :

١ ـ تنمية الآراء السياسية والاجتماعية ،

٢ ـ المذهب الحر : انتصاره ، وانحطاطه ،

٣ ـ أنواع القوميات .

٢ ـ التطور التاريخى للاشتراكية :

١ ـ الاشتراكية الخيالية ،

٢ ـ الفوضوية والماركسية ،

٣ ـ الاصلاح والثورة : لينين ،

٤ ـ الماركسية والمشاكل القومية : من ستالين الى ماوتسى تونغ ،

٥ ـ التطور الحالى للاشتراكية .

٣ ـ الاسلام :

١ ـ الحضارة الاسلامية ،

٢ ـ الاسلام والعالم الاسلامى المعاصر .

٤ ـ مقدمة لمشاكل العالم الثالث :

١ ـ وضع العالم الثالث ،

٢ ـ المشاكل الوطنية فى دول العالم الثالث: التنميات الخاصة بالعالم العربى ، الحركات الوطنية لافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

٣ ـ الحركات الاجتماعية والتوجيهات الاجتماعية للعالم الثالث .

المدخل الى دراسة الحقوق

مقدمة :

١ ـ فكرة عن الحقوق الموضوعية

٢ ـ فكرة عن الحقوق الشخصية

القسم الاول ـ الحقوق الموضوعية

١ ـ هيكل الحقوق الجزائرية :

١ ـ مكان الحقوق الجزائرية فى تاريخ الحقوق وفى الحقوق المقارنة .

٢ ـ الوضع الحالى للحقوق الجزائرية

٢ ـ تقنية الحقوق الجزائرية :

١ ـ تحضير القانون

٢ ـ تطبيق القانون

القسم الثانى ـ الحقوق الشخصية

١ ـ أصحاب الحقوق :

١ ـ الاشخاص الطبيعيون

٢ ـ الاشخاص المعنويون

٢ ـ موضوع الحقوق :

١ ـ ترتيب الاموال ،

٢ ـ القانون الاساسى للاموال ،

القسم الثالث ـ الالتزامات (العقود)

١ ـ تكوين العقود ،

٢ ـ انتهاء العقود ،

النظم الدولية

مقدمة :

١ ـ طابع الحياة الدولية ،

٢ ـ طابع النظم الدولية .

١ ـ العناصر المؤلف منها المجتمع الدولى :

١ ـ التطور التاريخى للمجتمع الدولى ،

٢ ـ العناصر الاساسية للدولة ،
٣ ـ الوضع الدولي للدولة ،
٤ ـ الاشكال الخاصة للدولة .

٢ ـ العلاقات بين الدول :

١ ـ تطور العلاقات الدولية ،
٢ ـ المبادىء التي تسير العلاقات ،
٣ ـ مصادر الحقوق الدولية ،
٤ ـ هيئات العلاقات الدولية ،
٥ ـ التنظيم وتسيير الوزارة الجزائرية للشؤون الخارجية .

٣ ـ المنظمات الدولية :

١ ـ منظمة الامم المتحدة ،
٢ ـ المؤسسات الاختصاصية ،
٣ ـ المنظمات الجهوية ،
٤ ـ المنظمات الافريقية .

السنة الثانية

العلوم الاقتصادية

١ ـ النقود :

١ ـ وظائف النقود ،
٢ ـ النقود في الاقتصاد اللامركزي ،
٣ ـ النقود والقرض في الاقتصاد المركزي ،
٤ ـ النقود والاسعار .

٢ ـ الدخل الوطني :

١ ـ النظرية العامة للتوزيع ،
٢ ـ توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي ،
٣ ـ توزيع الدخل في الاقتصاد الاشتراكي .

٣ ـ المبادلات الدولية :

١ ـ نظرية المبادلات الدولية ،
٢ ـ السياسة المتعلقة بالمبادلات الدولية .

الحقوق الادارية

١ ـ مقدمة :

١ ـ الادارة والحقوق الادارية ،
٢ ـ مصادر قواعد الحقوق الادارية ،
٣ ـ القضاء الاداري والنزاعات الادارية .

٢ ـ التنظيم الاداري :

١ ـ الاشخاص المعنويون والحقوق الادارية ،
٢ ـ مبادىء التنظيم الاداري ،
٣ ـ النظريات العامة للنشاطات الادارية .

٣ ـ الاعمال الادارية :

١ ـ الاعمال التي تأتي من جانب واحد ،
٢ ـ العقود الادارية .

٤ ـ مسؤولية الادارة :

١ ـ المسؤولية الشخصية للموظف العمومي ،
٢ ـ مسؤولية الجماعات العمومية ،
٣ ـ قبول مبادىء المسؤولية ،

المالية العمومية والنظم الدولية

مقدمة عامة :

ـ نوعية وموضوع علم المالية العمومية ،
ـ مميزات المالية العمومية المعاصرة ،

القسم الاول ـ نظرة عامة على المالية الجزائرية العمومية

١ ـ المالية الجزائرية العمومية غداة الاستقلال
٢ ـ المشاكل الكبرى للمالية الجزائرية العمومية ،
٣ ـ الادارة المالية والاصلاحات الجارية للجهاز المالي .

القسم الثاني ـ الميزانية :

١ ـ محتوى الميزانية وقانون المالية لسنة ١٩٦٥ ،
٢ ـ الاطار التقني للميزانية ،
٣ ـ وضع الميزانية وتهيئة قانون المالية ،
٤ ـ تنفيذ الميزانية وتطبيق قانون المالية ،
٥ ـ سياسة الميزانية ،
٦ ـ تقنية وسياسة الميزانيات المقارنة ،
٧ ـ نظرة على مالية الجماعات المحلية .

القسم الثالث ــ الجبايات :

١ ــ فكرة عامة عن الضرائب ،

٢ ــ المشاكل العامة للضرائب ،

٣ ــ الجهاز الجبائى فى الجزائر ،

٤ ــ الجبايات المقارنة .

القسم الرابع ــ الخزينة ، النقود ، القرض :

١ ــ تنظم وتسيير الخزينة ،

٢ ــ تنفيذ عمليات الخزينة ،

٣ ــ القروض والديون ،

٤ ــ نظرة على النقود والقرض ،

٥ ــ القرض المصرفى والوسطاء الماليون ،

٦ ــ رقابة القرض والتامينات ،

٧ ــ علاقات الجزائر مع الخارج فيما يخص المالية .

الخلاصــة :

المالية العمومية والتوازن النقدى والاقتصادى

الحقوق الاجتماعية

مقدمة ــ الاقتصاد وعلم اجتماع العمل :

١ ــ قانون العمل :

١ ــ علم قانون العمل ومميزاته العامة ،

٢ ــ نظام علاقات الجماعات ،

٣ ــ نظام العلاقات الشخصية ،

٤ ــ المنظمات الدولية للعمل ،

٥ ــ قانون العمل فى الجزائر .

٢ ــ الضمان الاجتماعى :

١ ــ معلومات حول الضمان الاجتماعى ،

٢ ــ الضمان الاجتماعى والهياكل السياسية والديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ،

٣ ــ النظم الرئيسية للضمان الاجتماعى ،

٤ ــ الضمان الاجتماعى فى الجزائر .

السنة الثالثة

المؤسسات السياسية فى الجزائر

١ ــ مقــدمة :

١ ــ الدولة الجزائرية سنة ١٨٣٠ ،

٢ ــ الحركات الوطنية من سنة ١٨٣٠ الى ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ،

٣ ــ المؤسسات الاستعمارية .

٢ ــ كفاح التحرير الوطنى :

١ ــ جبهة التحرير الوطنى ،

٢ ــ مؤتمر الصومام ،

٣ ــ المجلس الوطنى للثورة الجزائرية ،

٤ ــ الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ،

٥ ــ برنامج طرابلس .

٣ ــ الفترة الانتقالية :

١ ــ اتفاقيات ايفيان ،

٢ ــ الهيئة التنفيذية المؤقتة ،

٣ ــ تقرير المصير .

٤ ــ الجمهورية الجزائريةالديمقراطيةالشعبية :

١ ــ المجلس الوطنى التأسيسى ،

٢ ــ دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية :

الحــزب ، المجلس الوطنى ، رئيس الجمهورية .

٣ ــ الاشتراكية والتسيير الذاتى ، قرارات مارس ،

٤ ــ المؤتمر الاول لجبهة التحرير الوطنى ، ميثاق الجزائر ،

المشاكل الكبرى للاقتصاد الجزائرى

١ ــ احصاء السكان ومشاكل العمل ،

٢ ــ سياسة تكوين الرجال ،

٣ ــ الاصلاح الزراعى ، ومشاكل التنميــة الفلاحية ،

٤ ـ التصنيع : الطرق والوسائل ،
٥ ـ اعادة بناء جهاز التجارة الخارجية ،
٦ ـ الاستثمارات ومشاكل التمويل .
٧ ـ التجربة الجزائرية للتخطيط .

الادارة العمومية

القسم الأول ـ الوظيفة العمومية :

١ ـ المقدمة :

١ ـ تعريف الوظيفة العمومية ،
٢ ـ مختلف مفاهيم ونظم الوظيفة العمومية
٣ ـ الوظيفة العمومية فى الجزائر الى غاية ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ،
٤ ـ الوظيفة العمومية فى الجزائر منذ ١ يونيو سنة ١٩٦٢ .

٢ ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية :

١ ـ احكام عامة ،
٢ ـ التوظيف ،
٣ ـ الاوضاع والعطل ،
٤ ـ نظام المرتبات والنظام الاجتماعى ،
٥ ـ التنقيط والترقية ،
٦ ـ حقوق وواجبات الموظف ،
٧ ـ النظام التأديبى ،
٨ ـ انتهاء العمل ،
٩ ـ نظام المعاش ،
١٠ ـ النزاعاتالخاصة بالوظيفة العمومية .

٣ ـ القانون الاساسى للاجانب :

١ ـ وضع الاجانب العاملين برسم التعاون التقنى ،
٢ ـ وضع الاجانب العاملين برسم عقد خاضع للقانون العام ،
٣ ـ وضع الخبراء الدوليين .

القسم الثانى ـ الادارة :

١ ـ مقدمة :

١ ـ تعريف الادارة ،
٢ ـ مختلف مفاهيم أنواع الادارة ،
٣ ـ الادارة فى الجزائر قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ،
٤ ـ الادارة فى الجزائر منذ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

٢ ـ هياكل الادارة :

١ ـ هياكل الادارة المركزية وتوزيع المهام الرئيسية بين الوزارات ،
٢ ـ المصالح الخارجية للوزارات ،
٣ ـ الادارة العمالية ،
٤ ـ الادارة البلدية ،
٥ ـ المؤسسات العمومية ،

٣ ـ تنظيم الادارة :

١ ـ هيئات التنسيق والرقابة ،
٢ ـ تسيير الادارة وأهداف الاصلاحالادارى

القسم الدبلوماسى

الحقوق الدولية العامة

١ ـ معلومات عامة :

١ ـ ميزات الحقوق الدولية العامة ،
٢ ـ مصادر الحقوق الدولية العامة .

٢ ـ القانون الاساسى الدولى للدول :

١ ـ العناصر التأسيسية للدول ،
٢ ـ أشكال الدول ،
٣ ـ الاعتراف بالدول ،
٤ ـ الصلاحيات الرئيسية للدولة ،
٥ ـ تعاقب الحكومات .

٣ ـ المسؤوليات الدولية للدول :

١ ـ العناصر المكونة وآثار المسؤولية ،
٢ ـ تنفيذ الحصانة الدبلوماسية .

٤ ـ المعاهدات الدولية :

١ ـ الاجراءات ،
٢ ـ الآثار ،
٣ ـ المراجعة ،
٤ ـ الانتهاء .

٥ ـ اعوان العلاقات الدولية :

١ ـ الاعوان الدبلوماسيون ،

٢ ـ الاعوان القنصليون .

٦ ـ المواصلات الدولية :

١ ـ المواصلات البحرية ،

٢ ـ المواصلات النهرية والبرية ،

٣ ـ الجو ـ الفضاء ـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

٧ ـ المشاكل القانونية للتجارة الدولية :

١ ـ تطور الحقوق التجارية الدولية عبر المعاهدات الثنائية ،

٢ ـ الحقوق الجديدة للتجارة الدولية .

٨ ـ النزاعات الدولية :

١ ـ انواع الحلول السلمية ،

٢ ـ انواع الحلول غير السلمية ،

٣ ـ الحلول ضمن اطار المنظمات الدولية .

المنظمات الدولية

١ ـ تنظيم المجتمع الدولي :

١ ـ النظرية العامة للمنظمات الدولية ،

٢ ـ تاريخ فكرة المنظمات الدولية ،

٣ ـ معلومات عامة على القانون الداخلي للمنظمات الدولية .

٢ ـ منظمة الامم المتحدة :

١ ـ من جمعية الامم الى ميثاق سان فرانسيسكو ،

٢ ـ هياكل منظمة الامم المتحدة ،

٣ ـ نشاطات الامم المتحدة .

٣ ـ المؤسسات الاختصاصية :

١ ـ منظمة العمل الدولية ،

٢ ـ المنظمة العالمية للصحة ،

٣ ـ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

٤ ـ الاتحاد البريدى العالمى ،

٥ ـ الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

٦ ـ المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٤ ـ المنظمات الجهوية :

١ ـ المنظمات الاوروبية ،

٢ ـ المنظمات ذات الطابع العسكرى ،

٣ ـ المنظمات الجهوية الامريكية ،

٤ ـ الجامعة العربية ،

٥ ـ منظمة الوحدة الافريقية .

٥ ـ العلاقات بين المنظمات الدولية والدول :

تاريخ العلاقات الدولية

مقدمة : العلاقات الدولية فى القرن ١٩ ،

١ ـ التاريخ العام للدبلوماسية فى القرن ٢٠

(أ) بين الحربين :

١ ـ مشاكل ما بعد الحرب وعصر الام[illegible] الجماعى ،

٢ ـ افلاس محاولة السلم .

(ب) ما بعد الحرب :

١ ـ الحرب الباردة والتعايش السلمى ،

٢ ـ ظهور العالم الثالث .

٢ ـ التاريخ الدبلوماسى للعالم الثالث فى القرن ١٩ :

١ ـ مسألة الشرق الاقصى ،

٢ ـ علاقات دول أمريكا اللاتينية مع بعضـ[illegible] ومع بقية العالم ،

٣ ـ تقسيم الامبراطورية العثمانية وعلاقا[illegible] الدول العربية فيما بينها ومع بقية العالم ،

٤ ـ أفريقيا .

الجغرافية الاقتصادية للدول الكبرى

١ ـ اوروبا الغربية :

١ ـ القوى والتقسيمات الاقتصادية لاور[illegible]

٢ ـ التطور الاقتصادى منذ ١٩٤٥ ،

٣ ـ عناصر الاقتصاد .

٢ ـ الولايات المتحدة :

١ ـ عناصر القاعدة الاقتصادية ،

٢ ـ القوة الاقتصادية الامريكية ،

٣ ـ مشاكل الاستقرار الاقتصادى .

٣ ـ الاتحاد السوفياتي :

١ ـ العناصر الاساسية للاقتصاد السوفياتي

٢ ـ حصيلة الاقتصاد السوفياتي ،

٣ ـ الانتاج والقوة الصناعية .

٤ ـ امريكا اللاتينية :

١ ـ شروط التنمية ،

٢ ـ الاقتصاد البرازيلى ،

٣ ـ الاقتصاد الارجنتيني .

٥ ـ الشرق الاقصى :

١ ـ الاقتصاد الصينى ،

٢ ـ الاقتصاد اليابانى .

القسم القضائى

الحقوق المدنية

١ ـ الشريعة الاسلامية :

١ ـ مصادر وميزات الشريعة الاسلامية ،

٢ ـ الشريعة الاسلامية فى الجزائر ،

٣ ـ الشريعة الاسلامية فى تونس والمغرب .

٢ ـ العائلة : العلاقات الشخصية :

١ ـ الزواج ،

٢ ـ البنوة ،

٣ ـ الاهلية القانونية .

٣ ـ العائلة : العلاقات العائلية :

١ ـ علاقات الامومة ،

٢ ـ المواريث ،

٣ ـ التبرعات .

الحقوق الجزائية العامة والاجراءات الجزائية

١ ـ الحقوق الجزائية :

١ ـ أساس وتطور قانون الجزاء ، مختلف مدارس الحقوق الجزائية ، العلوم التكميلية ، علاقات الحقوق الجزائية مع فروع الحقوق الاخرى وفروع العلوم الانسانية الاخرى ،

٢ ـ العناصر المكونة للجريمة ، العنصر القانونى ، المسؤولية الجزائية ، الاعمال المبررة ، مختلف انواع الجرائم ،

٣ ـ بيان العقوبات والتدابير الاحتياطية وخصائصها العامة ، اجراء العقوبات، الاشتراك فى الجرائم ، العود واثبات العود الى ارتكاب الجريمة ،

٤ ـ أسباب وقف العقوبة أو انتهاؤها والاحكام بالادانة ، مسؤولية القصر .

٢ ـ الاجراءات الجزائية :

١ ـ الطرق الكبرى للاجراءات، التنظيم القضائى ، الاختصاص ، التحقيق والحكم ، طريقة الطعن .

القسم القضائى

والقسم الاقتصادى والمالى

الحقوق التجارية

المدخل الى الحقوق التجارية :

١ ـ أعمال التجارة والتجار ،

٢ ـ محال التجارة ،

٣ ـ الايجارات التجارية ،

٤ ـ الشركات التجارية ،

٥ ـ عمليات البنوك ، عمليات البورصات وقيمة الاموال المنقولة ،

٦ ـ الاسناد التجارية ،

٧ ـ العقود التجارية ،

٨ ـ معلومات عامة عن الافلاس والتسوية القضائية ،

٩ ـ معلومات عامة عن الحقوق الجبائية التجارية والصناعية .

القسم الاقتصادى والمالى

قسم الادارة العـــامة

العلوم الاقتصادية

١ ـ تاريخ التقلبات الاقتصادية :

١ ـ مختلف أنواع التقلبات وميزاتها ،

٢ ـ نتائجها الاقتصادية والاجتماعية .

٢ ـ تفسير التقلبات :

١ ـ تطور النشر والمسافنة ،

٢ ـ النقل الدولى للحركات الاقتصادية .

٣ ـ النمو الاقتصادى ـ الاجراء وتفسيره :

١ ـ مختلف أنواع النمو الاقتصادى ،

٢ ـ النمو والتقدم .

٤ ـ التقدير :

١ ـ السياسات الاقتصـادية الراميـة الى التصرف فى الظـروف أو فى النمـو الاقتصادى .

القسم الاقتصادى والمالى

الاحصائيات

١ ـ اعداد الاحصائيات :

١ ـ الاحصاء وميدان تطبيقه ،

٢ ـ المشـاكل المطروحة من جـراء ملاحظة الاحداث الاقتصادية ،

٣ ـ الاشكال المختلفة لمعرفة الاحصاء ،

٤ ـ المصادر والنشرات الجزائرية والاجنبية

٥ ـ تنظيم الاحصاء فى الجزائر .

٢ ـ تقديم الاحصائيات :

١ ـ مدلول وصحة المعطيات بالارقام ،

٢ ـ الاغلاط والتقارب ،

٣ ـ الجداول الاحصائية ،

٤ ـ الرسوم البيانية والتخطيطية .

٣ ـ التحليل الاحصائى الاولى :

١ ـ المعدلات ،

٢ ـ الفروق ،

٣ ـ اعداد الارقام والاستدلالية ،

٤ ـ المعانى والارتباطات البسيطة ،

٥ ـ مقدمة لتحليل المجمـوعات الترتيبيـة التاريخية ،

٦ ـ فائدة حسـاب الاحتمـاليات المتعلقة بالجس والتقدير .

٤ ـ احصائيات رياضية :

١ ـ حساب الاحتماليات ، قانون الاحتمال لمتغير تشككى ،

٢ ـ تغيرات منفصـلة ، تغيرات متواصلة ، دراسة بعض القوانين العامة ،

٣ ـ علاقة بين احصاء وصفى (بالنظر الى نتـائج السـنة الاولى) وحسـاب التقديرات ، توزيع العينات ،

٤ ـ معلومات حول مقرر الاحصاء ،

٥ ـ تقدير المعدلات والاقسام ،

٦ ـ فروق الثقة ،

٧ ـ الجس النظرى والتطبيقى الاولى .

قسم الادارة العـــامة

الحقوق الادارية

١ ـ عمل الادارة :

١ ـ الشرطة الادارية ،

٢ ـ المصلحة العمومية ، معلومات عن المصلحة العموميـة طـريق تنظيم المصـالح العمومية ، التسيير والرقابة للمصالح العمومية .

٢ ـ وسائل عمل الادارة :

١ ـ الميدان العمـومى ، الميـدان العمـومى والميدان الخاص ، طرق التملك وتسيير الميدان العمومى ، نزع الملكية ، التسخير ،

٢ ـ الاشغال العموميـة ، معايير عمليـات الاشغال العمومية ، صفقات الاشغال العمومية، مسؤولية عمل الاشغال العمومية ،

٣ ـ تهيئة الاراضى .

٣ ـ رقابة الادارة :

١ ـ طرق الرقابة ، طرق غير قانونية، رقابة وطعن ادارى ، طرق قضائية ، القضاء الادارى

٢ ـ الرقابة القضائية ، المشروعية ، طعن لتجاوز السلطة المسؤولية ، الطعن أمام القضاء التام .

علم الاجتماع السياسى وطريقة العلوم الاجتماعية

القسم الاول : علم الاجتماع السياسى

١ ـ تعريف علم الاجتماع السياسى :

١ ـ تاريخ علم الاجتماع السياسى ،

٢ ـ موضوع علم الاجتماع السياسى ،

٣ ـ طرق علم الاجتماع السياسى .

٢ ـ عناصر علم الاجتماع السياسى :

١ ـ الهياكل الاجتماعية ،

٢ ـ العلاقات السياسية .

القسم الثانى : طرق العلوم الاجتماعية

١ ـ مقدمة :

١ ـ معلومات عن العلوم الاجتماعية ،

٢ ـ مختلف العلوم الاجتماعية ،

٣ ـ العلم السياسى .

٢ ـ تقنيات الملاحظة :

١ ـ ملاحظة الوثائق ،

٢ ـ الملاحظة المباشرة ،

٣ ـ معلومات اولية عن التجربة فى العلوم الاجتماعية .

٣ ـ التحليل القياسى :

١ ـ طرق المقارنة ،

٢ ـ النظريات العامة .

٤ ـ الطرق الرياضية والاحصائية والطرق البيانية :

١ ـ عناصر الاحصائيات ، الجمعيات والارتباطات ، معلومات حول التحليل بالعوامل والبحث العملى ،

٢ ـ التمثيل الرياضى والرسوم البيانية ،

٣ ـ طرق رسم الخرائط الجغرافية والرسوم البيانية غير الرياضية .

السنة الرابعة

القسم الدبلوماسى

معرفة دول العالم الكبرى

دراسة الوضع الحالى للمجموعات الكبرى فى العالم من حيث السياسة الاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية .

١ ـ أوروبا القارية ،

٢ ـ بريطانيا العظمى والكومنولث ،

٣ ـ الدول العربية ،

٤ ـ جنوب شرق آسيا واليابان ،

٥ ـ افريقيا ،

٦ ـ أمريكا الشمالية ،

٧ ـ أمريكا الجنوبية .

يكون الدرس موضوعا حسب التقنية الخاصة بالمجموعات الكبرى التى يليق عرض مميزاتها المشتركة فيما يتعلق بنوع النظام السياسى والمبادىء الرئيسية والهياكل الاساسية للاقتصاد والتنسيق بينها والخطوط العامة للسياسة الاجنبية .

يجب أن تتوصل هذه المعلومات الى اختيار دولة خاصة تمثل كل مجموعة كبرى ولتحديد القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تقود سير السياسة الخارجية سواء كانت دبلوماسية او تجارية او ثقافية .

القسم القضائى

القسم الدبلوماسى

الحقوق الدولية الخاصة

مقدمة :

١ ـ ميدان الحقوق الدولية الخاصة

٢ ـ مصادر الحقوق الدولية الخاصة

١ ـ الجنسية :

١ ـ النظريات العامة للجنسية الجزائرية

٢ ـ منح الجنسية

٣ ـ فقد الجنسية واسقاطها

٤ ـ الاجراءات الادارية ، الحجة والنزاع الادارى .

٢ ـ شروط الاجانب :

١ ـ اقامة الاجانب فى الجزائر

٢ ـ قانون الاجانب

٣ ـ الاشخاص الاجانب المعنويون

٤ ـ الحقوق الاتفاقية

٣ ـ تنازع القوانين :

١ ـ مبادىء عامة للتسوية

٢ ـ معطيات التسوية

٣ ـ الاصناف الاساسية للمواد القانونية وقواعد الالحاق

٤ ـ قواعد التفسير .

٤ ـ النزاعات القضائية :

٥ ـ تطبيق القواعد العامة :

١ ـ قاعدة «خضوع شكل العقد لمحل انعقاده»

٢ ـ الاشخاص والعلاقات العائلية

٣ ـ نظام الاموال

٤ ـ العقود والالتزامات

٥ ـ التركات بلا وصايا

٦ ـ الهبات والوصايا .

القسم الدبلوماسى

القسم الاقتصادى والمالى

العلاقات الاقتصادية الدولية

١ ـ العلاقات التجارية :

١ ـ المبادلات التجارية فى العالم

٢ ـ العلاقات بين البلدان النامية وغير النامية

٣ ـ المنظمات الدولية والمجموعات الاقتصادية

٢ ـ العلاقات المالية :

١ ـ العلاقات المالية فى العالم

٢ ـ مشاكل النظم الدولية

٣ ـ المنظمات الدولية والمناطق النقدية .

٣ ـ التعاون الاقتصادى :

١ ـ اعانة البلدان التى هى فى طريق النمو

٢ ـ الاستثمارات الخاصة

٣ ـ منظمات التعاون الدولى

القسم الدبلوماسى

الحقوق الدبلوماسية :

مقدمة :

مصادر الحقوق الدبلوماسية التقليدية وحقوق المنظمات الدولية .

١ ـ البعثة الدبلوماسية :

١ ـ احداث البعثة الدبلوماسية

٢ ـ تنظيم البعثة الدبلوماسية

٣ ـ تركيب البعثة الدبلوماسية

٤ ـ موظفو البعثات الدبلوماسية

٥ ـ النشاطات الدبلوماسية

٦ ـ السلك الدبلوماسى .

٢ ـ الاشكال الاخرى للدبلوماسية :

١ ـ رؤساء الدول

٢ ـ وزير الشؤون الخارجية

٣ ـ الدبلوماسية لمقصود معلوم (الموقتة)

٤ ـ دبلوماسية المؤتمرات الدولية

٥ ـ دبلوماسية المنظمات الدولية .

٣ ـ اجهزة الدبلوماسية الجزائرية :

١ ـ وزارة الشؤون الخارجية

٢ ـ البعثة الدبلوماسية

القسم القضائى

الحقوق المدنية

١ ـ الالتزامات :

١ ـ المبادىء العامة للالتزامات

٢ ـ مصادر الالتزامات
٣ ـ آثار ومؤيدات الالتزامات البسيطة
٤ ـ الالتزامات المركبة
٥ ـ نقل الالتزامات وتعديلها ، وانهاؤها .

٢ ـ الحقوق العينية الرئيسية :

١ ـ حق الملكية
٢ ـ النظرية العامة للحيازة
٣ ـ المسائل الخاصة بالملكية العقارية
٤ ـ حيازة المنقولات المادية وملكيتها
٥ ـ حيازة المنقولات غير المادية .

٣ ـ التامينات :

١ ـ التأمينات الشخصية
٢ ـ التأمينات العينية

٤ ـ الشهر العقارى :

١ ـ دراسة خاصة بالتسجيل

الاجراءات المدنية

١ ـ المدخل لدراسة الحقوق القضائية الخاصة موضوعها وروحها ، وطابعها التاريخى.

٢ ـ المعطيات الاساسية للحقوق القضائية الخاصة ، الدعوى أمام القضاء ، أعمال الاجراءات ، انواع البطلان والمهل .

٣ ـ التنظيم القضائى : المبادىء العامة ، الجهات القضائية القضاة ، المساعدون القضائيون .

٤ ـ الاختصاص النوعى ، الاختصاص الاقليمى لمختلف الجهات القضائية ، حدود اختصاص الجهات القضائية المرفوعة امامها الدعوى ، مؤيد قواعد الاختصاص .

٥ ـ الاجراء .

٦ ـ الدعوى، الاجراءات العادية ، الاجراءات الاستثنائية (الاجراءات المختصرة) القضايا المستعجلة ، الاجراءات أمام الجهات القضائية الاستثنائية ، الاجراءات غيابيا .

٧ ـ الاحكام : تصنيفها ، اشكالها ، آثارها، تنفيذها ، المصاريف .

٨ ـ طرق الطعن ، المعارضة ، الاستئناف ، إعتراض الغير ، التماس اعادة النظر .

٩ ـ الطعن بالنقض .

١٠ ـ التحكيم ، اتفاق التحكيم ، شرط التحكيم ، قرار التحكيم .

قسم الادارة العامة

النزاعات الادارية

١ ـ التنظيم القضائى :

١ ـ المبادىء ، الوحدة او الازدواج
٢ ـ المحاكم ، المجلس الاعلى ، المحاكم الادارية .
٣ ـ القضاة والمساعدون القضائيون .

٢ ـ الاختصاص القضائى :

١ ـ توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية
٢ ـ توزيع الاختصاص فى داخل الجهة القضائية .

٣ ـ الاجراء فى النزاعات الادارية :

١ ـ تقديم الدعوى .
٢ ـ مهل الطعن
٣ ـ التحقيق فى الطعون
٤ ـ المنازعات المتعلقة بالاجراءات
٥ ـ الاحكام
٦ ـ طرق الطعن

٤ ـ الطعن فى النزاعات الادارية :

١ ـ المنازعات المتعلقة بالقانون
٢ ـ المنازعات المتعلقة بالحقوق

القسم الاقتصادى والمالى

الاقتصاد والمؤسسات المالية

المقدمة :

١ ـ اهمية القطاع العام فى الدخل القومى والنشاط الاقتصادى فى مختلف البلدان .

١ ـ الآثار الاقتصادية فى الاقتطاعات العمومية :

١ ـ الضغط المالى والقرض العمومى

٢ ـ الضغط الجبائى .

٢ ـ النفقات العامة :

١ ـ الآثار الاقتصادية للنفقات العامة فى الانتاج

٢ ـ الآثار الاقتصادية للنفقات العامة .

٣ ـ اختيار النفقات العامة :

١ ـ عن السعر الادنى للمرافق العامة

٢ ـ تبعا للاثر التعددى

٣ ـ تبعا لبحث التنمية الاقتصادية

٤ ـ السياسة المالية :

١ ـ سياسة الاستقرار

٢ ـ سياسة مكافحة التضخم

٣ ـ سياسة التنمية

٤ ـ تثبيت النمو الاقتصادى بالمالية العامة فى البلاد المتقدمة صناعيا

٥ ـ مشاركة المالية العامة فى نمو البلدان التى هى فى طور التقدم .

القسم الاقتصادى والمالى

قسم الادارة العامة

العلوم الاقتصادية

١ ـ الطرق والانظمة السياسية للتنمية :

١ ـ مبادىء الطرق والانظمة الاقتصادية ـ المشاكل المشتركة لمختلف الطرق ـ النماذج الرئيسية للتنظيم الاقتصادى عناصره وتفاعلاته

٢ ـ المشاكل التى تثيرها التنمية الاقتصادية . تطور بعض انواع من الاقتصاد المادى فى حالات مختلفة من التنمية .

٣ ـ السياسات الاقتصادية حسب الطرق والانظمة وحالات التنمية .

٤ ـ تنظيم التنمية فى البلاد التى هى فى طريق النمو .

القسم الاقتصادى والمالى

المحاسبة الوطنية

المقدمة :

١ ـ تعريف بعض المبادىء

١ ـ فن المحاسبة الوطنية :

١ ـ المبادىء

٢ ـ دراسة الثروة الوطنية ، الثروة غير المادية ، الحقوق والديون .

٣ ـ الحسابات الاقتصادية

٢ ـ استخدام المحاسبة الوطنية فى الاقتصاد التطبيقى :

١ ـ النمو الاقتصادى

٢ ـ التحليل التركيبى لطريقة الانتاج

٣ ـ دراسة الاحوال والميزانيات الاقتصادية

الاحصاء

١ ـ التنقيص والارتباط

١ ـ التغيرات العرضية ذات بعدين (الابلاس قوس)

٢ ـ عوامل الارتباط المتعدد أو الجزئى أو الكلى .

٣ ـ قيمة وحد الارتباط الخطى

٢ ـ التتابع التاريخى :

١ ـ الوصف التقليدى

٢ ـ الميل الى التغيرات الموسمية

٣ ـ الطرق الديناميكية الخطية .

٤ ـ الارتباط مع التأخر

٣ ـ التجارب الفرضية :

١ ـ التطبيقات الرئيسية .

٢ ـ مبادىء فى تحليل التغيير والتغير المشترك .

٤ ـ الضبط والنماذج .

١ ـ الضبط الخطى لعلاقة اقتصادية (اصغر المربعات) نماذج لعدة معدلات .

٢ ـ التقدير ، والتعريف ، والتتابع ، المزاحمة •

قسم الادارة العامة

المرافق العامة الكبرى

١ ـ النظرية العامة للمرفق العام ، طرق ادارة المرافق العامة .

٢ ـ المؤسسات العامة الصناعية والتجارية ، الشركات ذات الاقتصاد المختلط ـ المؤسسات الوطنية •

٣ ـ المصالح العمومية لتوجيه الاقتصاد والتخطيط •

٤ ـ النظام القانوني للمرافق العامة الرئيسية

٥ ـ نظام القطاع الاشتراكي بالجزائر •

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للموسيقى (١)

ان وزير الانباء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٤٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعهد الوطني للموسيقى لا سيما المادة ٧ منه ، الباب الثاني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يشتمل المعهد الوطني للموسيقى الموضوع تحت سلطة المدير على ثلاثة أقسام :

ـ قسم الادارة العامة ،

ـ قسم الأبحاث والوثائق ،

ـ قسم البيداغوجيا •

المادة ٢ ـ يكلف قسم الادارة العامة :

ـ بالتسيير الاداري لمجموع المستخدمين واعداد وتنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المعهد ، ويكلف فضلا عن ذلك بالتحقيق في الشؤون العامة وتسيير المعدات •

ويكون تحت تصرف قسم الادارة العامة لهذا الغرض مكتبان :

ـ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

ـ مكتب الميزانية والمعدات •

المادة ٣ ـ يكلف قسم الابحاث والوثائق :

ـ بالقيام بجميع اشغال البحث المتعلقة بالموسيقى التقليدية الجزائرية والرقص الشعبي وتكوين وثائق التراث الموسيقي والرقص .

ويجب عليه القيام لهذا الغرض بـ :

١ ـ تسجيل الأشرطة والصور والأفلام لهذا التراث •

٢ ـ اعداد ونسخ السلم الموسيقي واشكال الرقص التقليدي •

٣ ـ تحليل وتحديد المعايير التي تسمح بترتيب مختلف قوائم الجرود •

٤ ـ النشر الدوري لنتائج الاشغال المباشرة .

ويكلف قسم الأبحاث والوثائق فضلا عن ذلك :

ـ بالبحث والمحافظة على جميع وثائق الأشغال المخصصة للموسيقى الجزائرية والموسيقى المشابهة والرقص الشعبي ،

ـ بالبحث والدراسة والمحافظة على الآلات الموسيقية التقليدية •

ويشتمل على مكتبين :

ـ مكتب الأبحاث ،

ـ مكتب الوثائق •

المادة ٤ ـ ان قسم البيداغوجيا مهمته :

ـ تعميم وتنظيم ، ابتداء من النتائج المكتسبة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ١٩٦٩/٤/٢٩ •

بواسطة البحث وتعليم الموسيقى والرقص فى المؤسسات الخصوصية ،

ـ مراقبة وتنسيق النشاطات لهذه المؤسسات فى ميدان التعليم ،

ـ انجاز الكتب الوجيزة وكذا الكتب التعليمية العصرية قصد هذا التعليم ،

ـ القيام باعداد مناهج البيداغوجيا العصرية ،

ـ انجاز برنامج الدراسات وتحديد الشهادات المتوجة لها ،

ـ القيام بالتعليم العالى للموسيقى والرقص، ويكون تحت سلطته لهذا الغرض مكتبان :

ـ مكتب التعليم والبرامج ،

ـ مكتب الكتب الوجيزة والنشريات الموسيقية .

المادة ٥ ـ يكلف مدير الادارة العامة والثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الانباء ومدير المعهد الوطنى للموسيقى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للوثائق والابحاث الادارية بالمدرسة الوطنية للادارة (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء مدرسة وطنية للادارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدث فى المدرسة الوطنية للادارة مركز للوثائق والأبحاث الادارية .

المادة ٢ ـ تتلخص مهمة مركز الوثائق والأبحاث الادارية فيما يلى :

١ ـ تقديم الوثائق اللازمة للدروس والتدريبات الى الاساتذة وتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة ،

٢ ـ تقديم مساعدته الى الادارات وذلك بناء على طلبها ، ولا سيما بجعل مصادر الوثائق رهن اشارتها وبانجاز الدراسات ،

٣ ـ القيام بالابحاث الادارية وبنشر نتائجها بواسطة المطبوعات ،

٤ ـ صيانة وتنمية المبادلات مع المراكز الاجنبية التى تقوم بنفس العمل .

المادة ٣ ـ يكلف مدير مركز الوثائق والأبحاث الادارية بالادارة التقنية للمركز وذلك تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للادارة ويساعده فى مهمته مجلس توجيه يتألف من :

ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيسا ،

ـ مدير مركز الوثائق والابحاث الادارية ،

ـ مدير الدروس ،

ـ مدير التدريبات ،

ـ الكاتب العام ،

ـ أستاذين تابعين للمدرسة الوطنية للادارة .

ـ ممثل واحد عن مختلف الادارات التى يهمها كل قسم من المركز .

المادة ٤ ـ ان البرامج الخاصة بالوثائق والابحاث والتى يقترحها مدير المركز تحدد من قبل مدير المدرسة الوطنية للادارة بعد أخذ رأى مجلس التوجيه .

المادة ٥ ـ تلحق كل من مكتبة المدرسة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٧١/٢/١٦ .

الوطنية للادارة ومصالح وثائقها بمركز الوثائق والابحاث الادارية .

المادة ٦ ـ يجوز لمدير المدرسة الوطنية للادارة أن ينظم ، باقتراح من مدير مركز الوثائق والابحاث الادارية ، أقساما ، خاصة بالوثائق النوعية التابعة لكل من القطاعات ذات النفع الدائم للمركز ، ويعين فى احد هذه الاقسام المساعدون فى الابحاث التابعون للمركز .

المادة ٧ ـ ان المساعدات التى يقدمها مركز الوثائق والابحاث الادارية الى الادارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما التزويد بالوثائق وانجازات الدراسات يجوز أن تكون موضوعا لابرام اتفاقيات بين المدرسة الوطنية للادارة والادارات أو الهيئات التى يهمها الامر .

المادة ٨ ـ يقوم المركز بنشر ملفات وكتب صغيرة مختصرة وادوات أخرى للعمل تفيد الادارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك مجموعات المؤلفات التى تهدف الى التعريف بنتائج أبحاثه .

المادة ٩ ـ يجوز للمدرسة الوطنية للادارة أن تبرم مع هيئات أجنبية أو دولية اتفاقيات تتعلق بتنظيم الاشغال المشتركة بتبادل الوثائق أو الخدمات .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تدابير التعريب فى مؤسسات التعليم العالى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٨ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اختباراجبارى بالعربية فى كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والممددة بموجبه احكام الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يدرج تعليم اللغة العربية ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى جميع برامج الدروس العليا باللغات الاجنبية المنظمة فى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ يتلقى الطلبة خلال مدتهم الدراسية تكوينا بالعربية بحيث يمكنهم فى نهاية دروسهم:

١ ـ ان يندمجوا فى السير الشامل للتعريب ،

٢ ـ ان يكونوا قادرين على استعمال العربية كلغة عمل فى حياتهم المهنية ولا سيما بواسطة معرفة واسعة للمصطلحات التقنية المرتبطة بنوع التكوين المتبع .

الباب الثانى

تنظيم التعليم باللغة العربية

المادة ٣ ـ يتم التعليم باللغة العربية تدريجيا فى مؤسسات التعليم العالى ، ويبتدىء من مستوى معرفة اللغة العربية الذى يكون عليه الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات .

المادة ٤ ـ يحدد العدد الاجمالى من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية والمدرجة فى برامج التكوين الممنوح باللغات الاجنبية ، بثلاثمائة (٣٠٠) ساعة فى كل دراسة مقررة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

المادة ٥ ـ ان ملازمة الطلبة لدروس العربية المدرجة فى برنامج تكوينهم الزامية ويتم اثباتها ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة والملتقيات .

الباب الثالث
برامج التعليم

المادة ٦ ـ ان الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية تلقى مباشرة باللغة العربية وتحت اشراف معلم متخصص فى المادة التى هى موضوع التكوين .

المادة ٧ ـ ان طلبة الآداب والعلوم الإجتماعية المسجلين فى تعليم بلغات أجنبية يعفون ابتداء من نصف السنة الخامس أو من ربع السنة السابع من اتباع الدروس باللغة العربية اذا كانوا يتابعون درسا يختارونه من بين الدروس الممنوحة فى الاقسام المعربة المناسبة من الآداب أو العلوم الاجتماعية .

الباب الرابع
الاختبار فى اللغة العربية

المادة ٨ ـ يثبت التعليم باللغة العربية بواسطة اختبارات تدرج فى الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

الباب الخامس
لجنة التعريب الدائمة

المادة ٩ ـ تحدث لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، لجنة دائمة لتعريب التعليم العالى .

المادة ١٠ ـ يعين اعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالى من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ يتلخص هدف اللجنة الدائمة فى السهر على تطبيق التعليمات الوزارية .

المادة ١٢ ـ تكلف هذه اللجنة ايضا بمهمة :

١ ـ تنمية وتنسيق عمليات التعريب المقررة من طرف الوزارة وكذا جميع الانجازات ذات الطابع التطبيقى التى يقتضيها اقتباس ونشر العربية ولا سيما استخدام نتائج البحث العلمى بواسطة العلم اللغوى المطبق ،

٢ ـ اعداد برامج عمية لهذه الغاية فى اطار مخطط التعريب المقرر من طرف الوزارة ،

٣ ـ وضع تقديرات ميزانية لهذه الغاية ،

٤ ـ دراسة كل اقتراح أو رأى يرمى الى تحسين انتاج جهاز التعريب الموضوع فى مؤسسات التعليم ،

٥ ـ اجراء مراقبة دائمة لمختلف عمليات التعريب .

الباب السادس
احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ يتبع الطلبة الذين سبق تسجيلهم خلال السنة الجامعية ١٦٧٠ ـ ١٩٧١ ، فى مؤسسة للتعليم العالى والذين يتلقون بها تكوينا بلغة أجنبية ، دروسا عربية مناسبة لمستوى المعرفة الذى بلغوه ، وتعتمد هذه الدروس على البرامج المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠

المادة ١٤ ـ ان الطلبة الذين ينهون مرحلتهم الجامعية يتابعون أنواع التعليم الممنوحة باللغة العربية والمناسبة للمستوى الثالث المنصوص عليه فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة ١٥ ـ ان الطلبة الذين سبق تسجيلهم فى السنة الأولى من مؤسسة للتعليم العالى خلال السنة الجامعية ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ والذين لم يقبلوا بالانتقال الى سنة أعلى خلال السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ يتابعون أنواعا من التعليم العربى ويجتازون اختبارات باللغة العربية مطابقة للاختبارات المنصوص عليها بالنسبة للطلبة الذين يدخلون الجامعة فى سبتمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ١٦ ـ يكلف مدير التعليم ومدير الجامعات الجزائرية ومديرو المدارس العليا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد التخصصات فى معهد التقنولوجيا الزراعية لمستغانم (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعدل والمتضمن انشاء معهد للتقنولوجيا الزراعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التكوين فى معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام لمعهد التقنولوجيا الزراعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ التخصصات التالية فى السنة الثالثة من معهد التقنولوجيا الزراعية لمستغانم، وذلك طبقا للمادةالسابعة من المرسوم رقم ٧١ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ ، والمشار اليه أعلاه :

١ ـ الزراعة المتعددة الانواع المسقية وغير المسقية ،

٢ ـ التسيير ،

٣ ـ التهيئة ،

٤ ـ الآلية ،

٥ ـ الغابات ،

٦ ـ الانتاج وصحة الحيوانات ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٢ يتعلق بالتنظيم الداخلى للمعهد التقنولوجى للاشغال العمومية والبناء(٢)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٦٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ ويمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للاشغال العمومية والبناء .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٢/٣/١٠ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧٢/٩/٥ ٠

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوضع المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء تحت سلطة مدير يساعده مدير اداري ومالي ومدير للدراسات .

المادة ٢ ـ يكلف المدير الاداري والمالي ومدير الدراسات ، كل فيما يخصه ، بالتنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت سلطتهما .

المادة ٣ ـ يكلف المدير الاداري والمالي بما يلي :

ـ القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح ،

ـ التسيير الاداري لمستخدمي المعهد ،

ـ القيام بتجهيز وتمويل مختلف مصالح المعهد .

يقوم المدير الاداري والمالي بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه في المسائل الخاصة بالادارة والمالية .

وتشتمل المديرية الادارية والمالية على ما يلي :

١ ـ مصلحة المالية والمحاسبة ،

٢ ـ مصلحة التمويل ،

٣ ـ مصلحة المستخدمين ،

٤ ـ المصلحة الاقتصادية ،

٥ ـ المصلحة الداخلية .

المادة ٤ ـ تكلف المصلحة المالية والمحاسبة بما يلي :

ـ القيام بمسؤولية ادارة المحاسبة ،

ـ القيام بجميع العمليات المالية للمؤسسة

ـ مسك الدفاتر الحسابية ،

ـ القيام بصرف جميع النفقات ،

ـ اعداد البيان الشهري للاعتمادات ،

ـ القيام باعداد التقرير المالي لنهاية السنة ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ٥ ـ تكلف مصلحة التمويل بما يلي :

ـ القيام بتمويل مختلف مصالح المعهد ،

ـ تسيير المخزن العام .

ـ الضبط اليومي للفهرس المركزي والمحاسبة النوعية ،

ـ القيام بحركات مادة العمل والاموال المنقولة ،

ـ اعداد الجرد العام ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ٦ ـ تكلف مصلحة المستخدمين بما يلي :

ـ القيام بتوظيف المستخدمين بالاشتراك مع مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة بالاتفاق مع مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للمستخدمين) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ القيام بالتسيير الاداري للمستخدمين ، كالترفيع والترقية والعطل ،

ـ اعداد تقديرات الوظائف المالية ،

ـ تسيير المصلحة الاجتماعية ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ٧ ـ تكلف المصلحة الاقتصادية بما يلي :

ـ القيام بتسيير المطاعم (التمويل والتسيير)،

ـ القيام بتسير القسم الداخلي (المراقد) والسهر على ظروف حياة التلاميذ ،

ـ تسيير مصلحة التمريض (علاجات النظافة والصحة) ،

ـ مساعدة التلاميذ في نشاطاتهم الاجتماعية الثقافة ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصحة .

المادة ٨ ـ تكلف المصلحة الداخلية بما يلي :

ـ تسيير حظيرة السيارات (صيانة واستعمال السيارات) .

ـ القيام بالصيانة العامة للمؤسسة باستثناء القسم الداخلي والمطبخ ،

ـ القيام بالحفاظ على الاملاك العقارية للمؤسسة ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ٩ ـ تكلف مديرية الدراسات بمايلي :

ـ القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح ،

ـ القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين ،

ـ القيام بمتابعة التلاميذ المتمرنين بعد تكوينهم (التعاقد مع المؤسسات) .

يقوم مدير الدراسات بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه في المسائل التقنية والتربوية .

وتشتمل مديرية الدراسات على ما يلي :

ـ مصلحة التوظيف والتوجية والمتابعة ،

ـ مصلحة تهيئة البرامج ،

ـ مصلحة الامر بالصرف والتخطيط ،

ـ مصلحة تعميم التعليم .

المادة ١٠ ـ تكلف مصلحة التوظيف والتوجية والمتابعة بما يلي :

ـ القيام بتوظيف وتوجية ومتابعة التلاميذ المتمرنين خلال تكوينهم ،

متابعة التلاميذ التقنيين بعد تخرجهم بالاشتراك مع مصلحة التكوين .

ـ جعل اختبارات اختيار المترشحين تتماشى مع الاوضاع الموجودة ،

ـ المساهمة في توظيف مستخدمي المعهد ،

ـ المساهمة في أشغال مجالس التوجيه البيداغوجية ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ١١ ـ تكلف مصلحة تهيئة البرامج بما يلي :

ـ القيام بدارسة وانجاز بطاقات الوظائف ،

ـ القيام بدراسة واعداد برامج التكوين ،

ـ القيام بتصديق برامج التكوين ،

ـ جعل برامج التكوين تتماشى مع الوضع الموجود ،

ـ متابعة التلاميذ التقنيين بعد تخرجهم بالاشتراك مع مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة .

المادة ١٢ ـ تكلف مصلحة الامر بالصرف والتخطيط بما يلي :

ـ القيام بالامر بالصرف وتخطيط الوسائل المادية ،

ـ القيام بالانجاز والاستعمال المنطقي للتصميمات والمساعدات البيداغوجية ،

ـ القيام باستطلاع وتنظيم فترات تدريبية داخل المؤسسات وبمكاتب الدراسات ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة والفروع ، كمخازن النشر والنسخ المصور ومخابر التجارب والصور والوثائق وورشة التصميمات .

المادة ١٣ ـ تكلف مصلحة تعميم التعليم بما يلي :

ـ القيام بتكوين وتحسين مستوى الاطارات التربوية ،

ـ القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين في المعهد والمؤسسة ،

ـ القيام باعداد وتنظيم وانجاز مراقبة المعلومات ،

ـ المساهمة في تحسين البرامج وجعلها تتماشى مع الوضع الموجود ،

ـ القيام بانشاء الملفات التربوية للتلاميذ المتمرنين وضبطها اليومي ،

ـ القيام بالتسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ١٤ ـ تسير المصلحة الاجتماعية الثقافية الموضوعة تحت سلطة المدير من قبل لجنة مكونة من أربعة متمرنين ومنشطين منتخبين .

المادة ١٥ ـ يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشـؤون الاجتماعية ومدير المعهد التقنولوجي والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٢ ٠

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٢ يتضمن انشاء مجلس توجيه بالمعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون (١)

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية المعدل بالامر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٩٢ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون ، ولا سيما المادة ١٤ منه،

ـ وبناء على اقتراح مدير المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ لدى مدير المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون مجلس توجيه مكلف ب :

ـ السهر على تقدير حاجيات الاطارات لكل مستعمل كما وكيفا ،

ـ ضمان مطابقة حاجيات التكوين لحاجيات المنصب ،

ـ تحليل وسائل التعليم المستعملة فى المعهد،

ـ السهر على توجيه التلاميذ المتربصين أثناء تكوينهم وتربصهم ،

ـ تحليل النتائج المحصل عليها أثناء التكوين،

ـ اقتراح أسس التوجيه والاختيار للتلاميذ المتربصين ،

ـ اقتراح المقاييس التى يمكن بها تحسين التسيير التقنى والبيداغوجى للمعهد ،

ـ مشاركة المستعملين بصفة فعلية فى تحديد برامج التلاميذ المتربصين ٠

المادة ٢ ـ يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون من :

ـ المدير العام ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسات ، نائبا للرئيس ،

ـ خمسة أعضاء من مستخدمي التعليم يعينون من طرف المدير باقتراح من مدير الدراسات ،

ـ ممثل لكل مستعمل يختار لكفاءته التقنية والبيداغوجية ،

ـ ممثل عن كل من الدفعات الحاضرة بالمعهد يختار من بين التلاميذ المتربصين الذين حصلوا على نتائج جيدة ،

ـ ان مجلس التوجيه ينادى بصفة استشارية لكل شخص يمكنه أن يساعده فى أعماله نظرا لكفاءته ٠

المادة ٣ ـ يجتمع مجلس التوجيه باستدعاء من رئيسه وان دوراته ليست محددة وتكون مداولاته جائزة اذا كانت أغلبية أعضائه حاضرين

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا فى حالة تعادل الاصوات٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير المعهد التقنولوجي للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ٠

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانيـة عام ١٣٩٢ الموافق اول غشت سنة ١٩٧٢ يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية (١)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامرين رقـم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقـم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سـنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ المعـدل للامر ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سـنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية الميكانيكية ،

ـ وبنـاء عـلى اقتراح مدير الادارة العـامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يوضع المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية تحت سلطة مدير يساعده مدير اداري ومالي ومدير للدراسات .

المادة ٢ ـ يكلف المدير الاداري والمالي ومدير الدراسات ، كل فيما يخصه ، بالتنسـيق بين مختلف المصالح الموضوعه تحت سلطتهما .

المادة ٣ ـ تكلف المديرية الادارية والماليـة بما يلي :

ـ القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح ،

ـ التسيير الادارى لمستخدمى المعهد ،

ـ القيام بتجهيز وتموين مختلف مصـالح المعهد .

يقوم المدير الادارى والمالى بمسـاعدة المدير ويمثله عند غيابه فى المسـائل ذات الصبغة الادارية والمالية ،

وتحتوى المديرية الادارية والمالية على :

١ ـ مصلحة المالية والمحاسبة ،

٢ ـ مصلحة التموين ،

٣ ـ مصلحة المستخدمين ،

٤ ـ المصلحة الاقتصادية ،

٥ ـ المصلحة الداخلية .

المادة ٤ ـ تكلف مصـلحة المالية والمحاسبة بما يلي :

ـ القيام بمسؤولية ادارة المحاسبة المستقلة ،

ـ القيام بجميع العمليات المالية للمؤسسة ،

ـ الامر بالصرف لجميع النفقات ،

ـ اعداد البيان الشهرى للاعتمادات ،

ـ القيام باعداد التقرير المالى لنهاية السنة ،

ـ التسـيير التقنى للمستخدمين والمعـدات المخصصة للمصلحة .

المادة ٥ ـ تكلف مصلحة التموين بما يلي :

ـ القيام بتموين مختلف مصالح المعهد ،

ـ تسيير المخزن العام ،

ـ المسك اليومى للفهرس المركزى والمحاسبة النوعية ،

ـ تحقيق حـركات اليـد العاملة والاموال المنقولة ،

ـ اعداد الجرد العام ،

ـ التسـيير التقنى للمستخدمين والمعـدات المخصصة للمصلحة .

المادة ٦ : تكلف مصلحة المستخدمين بما يلي :

ـ القيام بتوظيف المستخدمين بالاشتراك مع

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٧٢/١٠/٦ .

مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة بالاتفاق مع مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للمستخدمين) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ القيام بالتسيير الادارى للمستخدمين كالترقية والعطل ،

ـ اعداد تقريرات الوظائف المالية ،

ـ تسيير المصلحة الاجتماعية ،

ـ التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة •

المادة ٧ ـ تكلف المصلحة الاقتصادية بما يلي :

ـ القيام بتسيير المطاعم (التموين والتسيير)،

ـ القيام بتسيير القسم الداخلي (المراقد) والسهر على ظروف حياة التلاميذ ،

ـ تسيير مصلحة التمريض (علاجات النظافة والصحة) ،

ـ مساعدة التلاميذ فى نشاطاتهم الاجتماعية والثقافية ،

ـ التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة •

المادة ٨ ـ تكلف المصلحة الداخلية بما يلي :

ـ تسيير حظيرة السيارات (صيانة واستعمال السيارات) ،

ـ القيام بالصيانة العامة للمؤسسة باستثناء القسم الداخلي والمطبخ ،

ـ القيام بالمحافظة على الاملاك العقارية للمؤسسة ،

ـ التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة •

المادة ٩ ـ تكلف مديرية الدراسات بما يلي :

ـ القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح ،

ـ القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين ،

ـ القيام بتتبع التلاميذ المتمرنين بعد تكوينهم (التعاقد مع المؤسسات) •

يقوم مدير الدراسات بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه فى المسائل ذات الصبغة التقنية والتربوية •

وتحتوى مديرية الدراسات على :

ـ مصلحة التوظيف والتوجيه والتتبع ،

ـ مصلحة اعداد البرامج ،

ـ مصلحة الامر بالصرف والتخطيط ،

ـ مصلحة نشر التعليم •

المادة ١٠ ـ تكلف مصلحة التوظيف والتوجيه والتتبع بما يلي :

ـ القيام بتوظيف وتوجيه وتتبع التلاميذ المتمرنين خلال تكوينهم ،

ـ جعل الامتحانات التجريبية الخاصة باختيار المترشحين تتماشى مع الوضع الحالى ،

ـ المساهمة فى توظيف مستخدمى المعهد ،

ـ المساهمة فى اشغال مجلسى التوجيه والبيداغوجية ،

ـ التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة •

المادة ١١ ـ تكلف مصلحة اعداد البرامج بما يلي :

ـ القيام بدراسة واعداد بطاقات الوظائف ،

ـ القيام بدراسة واعداد برامج التكوين ،

ـ القيام بالتصديق على برامج التكوين ،

ـ جعل برامج التكوين تتماشى مع الوضع الحالى ،

ـ تتبع التلاميذ التقنيين بعد تكوينهم بالاشتراك مع مصلحة التوظيف والتوجيه والتتبع •

المادة ١٢ ـ تكلف مصلحة الامر بالصرف والتخطيط بما يلي :

ـ القيام بالامر بالصرف وتخطيط الوسائل المادية ،

ـ القيام بالانجاز والاستعمال المتكرر للتصميمات والمساعدات البيداغوجية ،

ـ القيام باستطلاع وتنظيم فترات تدريبية داخل المؤسسات ومكاتب الدراسات ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة ولفروع مخازن التوزيع والنسخ المصور ومخابر التجارب والصور والوثائق وورشة التصميمات .

المادة ١٣ ـ تكلف مصلحة نشر التعليم بما يلي :

ـ القيام بتكوين وتحسين مستوى الاطارات التربوية ،

ـ القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين في المعهد وفي المؤسسات ،

ـ القيام باعداد وتنظيم وتنفيذ مراقبة المعلومات ،

ـ المساهمة في تحسين البرامج وجعلها تتماشى مع الوضع الحالي ،

ـ القيام بتكوين الملفات التربوية للتلاميذ المتمرنين ومسكها اليومي ،

ـ التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة ١٤ ـ تسير المصلحة الاجتماعية والثقافية الموضوعة تحت سلطة المدير من قبل لجنة مكونة من ٤ متمرنين ومنشطين اثنين منتخبين .

المادة ١٥ ـ يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٢ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد عدد المناصب بالاقامة في كل معهد للعلوم الطبية (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاستشفائية الجامعية بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدد المناصب المفتوحة بالاقامة في كل معهد للعلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٧٣ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ في ١٩٧٣/١٢/١٤

الملحق

عدد المناصب المفتوحة بالاقامة حسب الاختصاص

معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر

نوع الاختصاص	عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص
الجراحة العامة	٩
الجبارة	٦
جراحة الاطفال	١
طب العيون	٣
الطب الباطنى	٦
طب الاعصاب	٢
جراحة الاعصاب	٢
طب أمراض القلب	٢
طب الامراض الصدرية	٢
طب الامراض العقلية	٣
الامراض المعدية	٣
طب الامراض الجلدية	٢
الامراض النسائية والتوليد	٨
بحث الدم	٢
الطب الاجتماعى	٣
الأشعة التصويرية (راديولوجيا	٤
التشريح الباطنى	٢
طب الانسجة	٢
أمراض الأذن والانف والحنجرة	٣
طب الاطفال	٨

معهد العلوم الطبية لوهران

نوع الاختصاص	عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص
الجراحة العامة	٦
أمراض الاذن والانف والحنجرة	٣
طب العيون	٣
جراحة الاطفال	٢

معهد العلوم الطبية الوهران (تابع)

نوع الاختصاص	عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص
الجبارة	٢
طب أمراض البول	٣
طب أمراض القلب	٣
طب الامراض الصدرية	٣
طب الامراض الوراثية	٢
طب أمراض المعدة والامعاء	٣
طب الاطفال	٣
الامراض النسائية والتوليد	٣
الاشعة التصويرية (راديولوجيا)	٤

معهد العلوم الطبية لقسنطينة

نوع الاختصاص	عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص
الجراحة	٣
طب الامراض النسائية والتوليد	٢
الطب الاجتماعى	٣
طب التشريح الباطنى	٣
التشريح	٢
طب الانسجة	٣
الكيمياء الاحيائية	٤

قرار مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسجيل الطلبة الاجانب كمقيمين فى معاهد العلوم الطبية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٤/٢/٢٢

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن كيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يمكن لمديري معاهد العلوم الطبية التابعة للجامعات الجزائرية ان يرخصوا للطلبة الاجانب الذين تتوفر فيهم الشروط النظام الجاري به العمل أن يلتحقوا بمراكز الاقامة قصد تحضير شهادة الدروس الطبية الخاصة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ·

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تتمتع مراكز البحث بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي · ويسير كل واحد منها من قبل مدير ، يساعده عند الاقتضاء ، مدير مساعد ·

المادة ٢ ـ تنظم مراكز البحث على شكل أقسام يحدد عددها واختصاصاتها بموجب مقرر يتخذ من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي · وتسير المصالح الادارية من طرف مدير الادارة العامة لكل مركز ·

المادة ٣ (٢) ـ يعين مديرو مراكز البحث بموجب قرار صادر عن وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ·

ويعين المديرون المساعدون ومديرو الادارة العامة ورؤساء الاقسام من طرف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بناء على اقتراح مديري المراكز ·

المادة ٤ ـ يتولى المدير الاشراف اللائق للمراكز · فيمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتسيير المركز بصفة لائقة ، ويعين ويسير موظفي المراكز ·

ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات في نطاق التنظيم الجاري به العمل· ويامر بصرف جميع نفقات المركز ·

ويمكن له ان يفوض ، امضاءه الى المدير المساعد والى مدير الادارة العامة وذلك في حدود اختصاصات كل منهما ·

المادة ٥ ـ يجب ان تتم المصادقة على الميزانيات التقديرية لكل مركز ، من طرف وزير الوصاية ، وتتضمن ميزانية كل مركز ما يلي :

١ ـ برسم الايرادات

ـ مساعدات الدولة ،

ـ مساعدات الهيئات العمومية ،

ـ حصيلة العقود ،

ـ حصيلة الاجازات ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٤/٣/٨ ·

(٢) معدلة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في ١٩٧٤/١٠/١٩ · الجريدة الرسمية العدد ٩٥ في ١٩٧٤/١١/٢٦

ـ حصيلة النشرات ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ مساعدات الهيئات الدولية ،

ـ جميع الموارد الاخرى التى يمكن ان تمنح له .

٢ ـ برسم النفقات

ـ نفقات التجهيز ،

ـ نفقات التسيير ،

ـ جميع النفقات الاخرى الضرورية للقيام بمهمته كما هى محددة فى النصوص المتضمنة احداث كل مركز للبحث .

المادة ٦ ـ يعهد بمسك المحاسبة وبتداول الاموال الى محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتوضع اموال المركز فى حساب جار للبريد او فى مؤسسة مصرفية وطنية .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق اول يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء مركز الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن سير مراكز البحث ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز للابحاث على الموارد البيولوجية الارضية ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

المادة ٢ ـ طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار بحث مندمج فى التنمية ومرتبط بالتكوين فان مهمة الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية هى :

١ ـ احصاء وتشخيص مختلف كائنات الطوائف البيولوجية الارضية ، التى تعتبر كعوامل للانتاج الطبيعى فى الجزائر ،

٢ ـ تثبيت موازنتها الفعالية وبحث عناصر حصيلتها وصيانتها ،

٣ ـ تنمية كل الاعمال والدراسات التى تعد لها من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وذلك فى الميدان الذى يعنيه ،

٤ ـ التوقيع على الاتفاقات والعقود وبحث الدراسات والتحقيقات مع كل شخص طبيعى او معنوى .

المادة ٣ ـ يكلف مدير البحث العلمى، ومدير الادارة العامة ، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٧٤/٨/٢٠ .

قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن التنظيم الادارى للمعهد التقنولوجى للتبريد (١)

ان وزير التجارة

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتمم بالامر رقم ٦٨ ـ ٩٨ والمؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث معاهد التقنولوجيا المعدل بالامر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، والمتمم بالامر رقم ٧٢ ـ ٦٧ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد التقنولوجى للتبريد ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يشمل المعهد التقنولوجى للتبريد الموضوع تحت سلطة مدير مع مساعدة الكاتب العام ما يلى :

ـ المديرية الفرعية للادارة العامة التى تضم مصلحة المحاسبة ومصلحة المستخدمين ومصلحة التسيير والتموين ،

ـ المديرية الفرعية للدروس والتمرينات التى تشتمل على المصلحة التقنية والمصلحة البيداغوجية ومصلحة العلاقات الخارجية .

ويتولى تسيير كل مصلحة رئيس للمصلحة .

المادة ٢ ـ توزع اختصاصات المديرية الفرعية للادارة العامة كما يلى :

(أ) مصلحة المحاسبة :

ـ تحضير الميزانية ،

ـ نفقات التسيير والتجهيز ،

ـ مرتبات وأجور المستخدمين ،

ـ المرتبات المسبقة للمتمرنين .

(ب) مصلحة المستخدمين :

ـ توظيف مستخدمى الادارة والمعلمين ،

ـ مسك ملفات المستخدمين والمتمرنين ،

ـ الشؤون الاجتماعية .

(ج) مصلحة التسيير والتموين :

ـ التسيير المباشر ،

ـ صيانة البنايات وحظيرة السيارات ،

ـ تسيير الادوات واللوازم ،

ـ انتاج الدروس ،

ـ مهام المقتصد .

المادة ٣ ـ توزع اختصاصات المديرية الفرعية للدروس والتمرينات كما يلى :

(أ) المصلحة التقنية :

ـ اعداد برامج (التعليم والابحاث) ،

ـ المراقبة المتعلقة بملاءمة التعليم للمتمرنين ،

ـ تأسيس مستندات وثائقية تقنية ،

(ب) المصلحة البيداغوجية :

ـ اختيار المتمرنين ومتابعة تكوينهم (مراقبة معارفهم) ،

ـ مراقبة نشر التعليم ،

ـ تنسيق نشاطات المعلمين .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٧٤/٨/٢٧ .

(ج) مصلحة العلاقات الخارجية :

ـ العلاقات مع الهيئات الوطنية ،

ـ تنظيم التمرينات لدى الشركات ،

ـ تخصص المتمرنين وتوظيفهم ،

ـ دراسات المراكز .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٤ يتضمن النظام الداخلى للمعهد التقنولوجى للتبريد (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث معاهد التقنولوجيا والمعدل بالامر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية المسبقة ورواتب المتمرنين والمتمم بالامر رقم ٧٢ ـ ٦٧ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد التقنولوجى للتبريد ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يخضع التلاميذ المتمرنون المقبولون فى المعهد التقنولوجى للتبريد لاحكام هذا النظام .

المادة ٢ ـ ينبغى على التلاميذ المتمرنين أن يتقيدوا خلال دراستهم واكمال تمريناتهم بالتعليمات العامة والخاصة الموجهة لهم .

ويوضعون خلال التمرينات التطبيقية تحت السلطة المباشرة لرئيس المصلحة التى يكملون لديها هذه التمرينات وهم ملزمون على وجه الخصوص بالسر المهنى .

ويكون كل تقصير فى التزاماتهم خطأ تاديبيا دون الاخلال بانعكاس هذا الخطأ على نقط المواظبة والتمرين .

المادة ٣ ـ يجرى اطلاع التلاميذ المتمرنين على تاريخ افتتاح الدروس اما بطريق دعوتهم بصفة فردية واما عن طريق بلاغ ينشر فى الصحافة .

تلصق مواقيت الدروس والمحاظرات والاشغال التطبيقية وكذلك برنامج التمرينات فى أماكن المعهد ، وتعتبر منذ ذلك الحين معلومة لدى الجميع .

يستفيد التلاميذ المتمرنون من عطلة شهر واحد فى كل عام من التكوين .

الباب الثانى

مراقبة الموظفين

المادة ٤ ـ يتعين على التلاميذ المتمرنين الحضور للدروس والمحاظرات والاشغال التطبيقية وجميع دروس المواد الاخرى المقررة أو التى ستقرر فى برنامج التعليم .

بيد أنه يجوز للمدير أن يمنح رخصة للتغيب لا تتجاوز يوما واحدا للتلاميذ المتمرنين الذين يبررون غيابهم بدواع طبية أو عائلية جدية .

المادة ٥ ـ ان المواظبة فى مختلف أنواع التعليم فى المعهد تكون موضوع مراقبة .

يتعين على التلاميذ المتمرنين أن يبرروا كتابة للمدير أسباب تاخيرهم أو غيابهم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٧٤/٨/٢٧ .

وينبغي أن تسجل التأخيرات والغيابات المدرجة في سجل المناداة في ملف التلميذ المتمرن الشخصي ويؤخذ بها في حساب نقطة المواظبة والتقدير العام .

المادة ٦ ـ كل غياب مرخص به أو غير مبرر يؤدي للاقتطاع من الراتب المسبق يعادل حصة مدة الغياب •

وفي حالة التغيب المتكرر غير النظامي يحال التلميذ المتمرن أمام مجلس التأديب •

المادة ٧ ـ يتعين على كل تلميذ متمرن تغيب لداع صحي أن يوجه للمدير شهادة طبية خلال مهلة لا تتجاوز الـ ٤٨ ساعة •

ويجوز للمدير الامر بمعاينات طبية مضادة •

وفي حالة المرض المعدي يجوز للمدير ان يفرض على التلميذ المتمرن مهلة معينة قبل عودته للمعهد وذلك بناء على رأي الطبيب .

ان المراقبات الطبية المنظمة من طرف المعهد الزامية بالنسبة لجميع المتمرنين •

الباب الثالث

مندبو القسم

والعلاقات بين التلاميذ المتمرنين والمديرية

المادة ٨ ـ ينبغي على التلاميذ المتمرنين في كل قسم أن ينتخبوا مندوبين أثنين عنهم ، واحد منهما كمندوب نائب لتمثيلهم لدى المديرية وذلك لمدة السنة الدراسية •

وينتخب المندوبون بالاقتراع السري خلال ربع السنة الاول من السنة الدراسية .

ويترأس مدير المعهد مكاتب التصويت • وتجرى الانتخابات في الدورة الاولى من الاقتراع على أساس الاغلبية المطلقة للمقترعين ، وفي الدورة الثانية على أساس الاغلبية النسبية •

وعندما يتعرض أحد المندوبين للعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة ١١ ادناه يجرد من وظيفته بحكم القانون ونهائيا ويحل محله المندوب النائب •

المادة ٩ ـ يمكن للتلاميذ المتمرنين أن يراجعوا مباشرة وشخصيا مسؤولي مصالح المعهد فيما يتعلق بكل مسألة ذات طابع شخصي • ويمكن قبولهم كذلك من طرف المدير أو الكاتب العام اذا طلبوا ذلك كتابة •

وترفع المسائل ذات الفائدة الجماعية الى المدير من طرف المندوبين المنصوص عليهم في المادة ٨ أعلاه •

ويجتمع المدير أيضا بصفة دورية مع المندوبين •

الباب الرابع

مجلس التاديب والعقوبات التاديبية

المادة ١٠ ـ يؤسس في المعهد مجلس تاديبي مشكل من :

ـ المدير أو الكاتب العام ،

ـ نائب مدير الدروس والتمرينات ،

ـ عضو يعين من سلك المعلمين ،

ـ مندوب القسم الذي ينتمي اليه التلميذ المتمرن •

ويجوز أيضا لمجلس التأديب أن يستدعي للمشاورة أي شخص يرى في كفاءته ما يفيد المداولات •

ويجتمع مجلس التأديب بناء على دعوة مدير المعهد •

المادة ١١ ـ يمكن أن يتخذ ضد التلاميذ المتمرنين ، في حالة الخطأ أو السلوك السيء أو الغيابات غير القانونية المتكررة أو كل مخالفة لاحكام هذا النظام ، احد التدابير التالية :

١ ـ التنبيه الموجه من المدير ،

٢ ـ التوبيخ المقرر من طرف المدير ،

٣ ـ الاقصاء الموقت لمدة يمكن أن تستغرق حتى اسبوعا واحدا مع الحرمان من أي أجر ، بموجب مقرر يصدر عن المدير بعد أخذ رأي المجلس التاديبي ،

٤ ـ الاقصاء النهائي المقترح من المدير بعد رأى المجلس التأديبي بموجب مقرر يصدر عن وزير التجارة •

المادة ١٢ ـ تعد توبيخا ، بحكم القانون ، ثلاثة تنبيهات موجهة خلال كل مدة التكوين •

ويؤدى بحكم القانون التوبيخان المفروضان خلال نفس المدة الى الاقصاء المؤقت أو النهائي وذلك بعد أخذ رأى مجلس التأديب •

المادة ١٣ ـ لا يجوز اصدار الاقصاءات المؤقتة أو النهائية دون أن يستدعى المعنى أمام مجلس التأديب وتمكينه من تقديم دفاعه •

وتقيد العقوبات التأديبية المصدقة نهائيا فى الملف الشخصى للتلميذ المتمرن •

المادة ١٤ ـ يجوز للمدير ، فى الاحوال الخطيرة والعاجلة ايقاف تلميذ متمرن لحين صدور المقرر النهائى من مجلس التأديب •

المادة ١٥ ـ يعد التلاميذ المتمرنون مسؤولين ماليا عن الاضرار المسببة منهم للمعهد وكذلك الاتلاف الواقع على الاثاث والعقارات والادوات التى يستعملونها أو المعهود بها اليهم . وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التى قد تتخذ فى حقهم •

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ١٦ ـ تفتح مكتبة فى المعهد التقنولوجي للتبريد • وتترك للتلاميذ المتمرنين والمعلمين حرية الدخول اليها • ويجوز للمدير فضلا عن ذلك أن يأذن بصفة استثنائية لاشخاص اجانب عن المعهد بالدخول اليها اذا رأى ذلك مناسبا •

وتحدد كيفيات سير المكتبة بموجب مذكرات المصلحة التى تبلغ عن طريق اللصق •

المادة ١٧ ـ ان ساعات الدوام لمختلف محلات المعهد تكون موضوع مذكرات المصلحة التى تنهى الى علم التلاميذ المتمرنين والمعلمين ومستخدمى الادارة بطريق اللصق •

وتوضح كذلك تدابير الامن والصحة والتأديب المطبقة ضمن أماكن المعهد بموجب مذكرات المصلحة •

المادة ١٨ ـ تسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام حتى على الاشخاص غير المنتمين للمعهد الذين يسمح لهم فى الدخول اليه من طرف المدير •

المادة ١٩ ـ يؤهل الكاتب العام للحلول محل المدير فى جميع الاعمال الخاصة بنشاطات المعهد الادارية وذلك لاجل تطبيق هذا النظام •

المادة ٢٠ ـ ان نشر هذا النظام من طرف المعهد يتم عن طريق تسليم نص منه الى كل تلميذ متمرن ومقبول فى المعهد وعن طريق اللصق الدائم والظاهر فى مكان مخصص لذلك .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٤ •

قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن الجدول الاجمالي للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٥/٣/٤ •

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٥٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية متوسطة فلاحية ومراكز تكوين أعوان تقنيين فلاحيين ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين والفلاحين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تعدل الاختصاصات داخل المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحيه المتخصصة كما يلي :

الموقع	التسمية والاختصاص
سكيكدة	المعهد التقنولوجي للتهيئة الريفية
قالمة	المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي للانتاج الحيواني
باتنة	المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي للمياه والغابات
قسنطينة	المعهد التقنولوجي للآلية الفلاحية
ورقلة	المعهد التقنولوجي للفلاحة الصحراوية
عين طاية	المعهد التقنولوجي للزراعة البستانية
سطيف	المعهد التقنولوجي لزراعة الحبوب
تيزى وزو	المعهد التقنولوجي للاقتصاد والتسيير والتسويق
بوقرة	المعهد التقنولوجي للاقتصاد والتسيير الفلاحي
الابيار	المعهد التقنولوجي للتطبيق البيداغوجي
حديقة التجارب	المعهد التقنولوجي لزراعة الازهار
الجلفة	المعهد التقنولوجي للرعي
خميس مليانة	المعهد التقنولوجي للزراعة الصناعية
تيارت	المعهد التقنولوجي لتربية المواشي
سيدى بلعباس	المعهد التقنولوجي للصحة الحيوانية
تلمسان	المعهد التقنولوجي للفلاحة وغرس الاشجار
عين تموشنت	المعهد التقنولوجي للفلاحة العامة والتعميم .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء مركز وطني للبحوث حول المناطق الجدباء (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢ فى ١٩٧٤/١١/١٥ .

١٩٧٣ والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تسيير مراكز البحث ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز للبحث تحت اسم « المركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجدباء » ويحدد مركزه ببنى عباس (ولاية بشار) .

المادة ٢ ـ طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، وفى اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين ، فان مهمة المركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجدباء هى كما يلى :

ـ تحقيق كل بحث يرمى الى الدراسة وتحسين المناطق الجدباء وتطويرها اجتماعيا واقتصاديا ،

ـ متابعة كل بحث متمم من طرف هيئات عامة أو خاصة فيما يخص المناطق الجدبا ،

ـ تحقيق كل بحث تكلفه به الهيئة الوطنية للبحث العلمى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ امضاء معاهدات وعقود مع كل شخص طبيعى أو معنوى ،

ـ القيام بمهام مركز الوثائق العلمى حول المناطق الجدباء .

المادة ٣ ـ يحل كل من معهد الطاقة الشمسية ومعهد البحث الصحراوى ، وتحول أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما الى المركز الوطنى للبحث حول المناطق الجدباء .

المادة ٤ ـ يكلف مدير البحث العلمى ، ومدير الادارة العامة ، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء مركز للاعلام العلمى والتقنى والتحويلات التقنولوجية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تسيير مراكز البحث ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز للبحث تحت اسم مركز الاعلام العلمى والتقنى والتحويلات التقنولوجية ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

المادة ٢ ـ طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، وفى اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين ، فان مهمة مركز الاعلام العلمى والتقنى والتحويلات التقنولوجية هى كما يلى :

ـ جمع الاخبار العلمية والتقنية والمهيأة فى الجزائر ،

ـ السماح لرجال العلم ، الاطارات والتقنيين الجزائريين بالارتقاء الى الأدب العلمى والتقنى العالمى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢ فى ١٩٧٤/١١/١٥ .

ـ دراسة الاحتياجات وتعويض النقص فيما يخص التوثيق العلمى ،

ـ السهر على ربط شبكة التوثيق الجزائرية بالشبكات الاجنبية الدولية ،

ـ تسهيل ترويج الاعلام العلمى والتقنى بين الواضعين والمستعملين لهذا الاعلام ٠

ـ العمل على تكوين الموثقين بتعويدهم على الاساليب الحديثة للبحث التوثيقى ،

ـ الوضع تحت تصرف الهيئات الوطنية المعنية وسائل الاعلام لمواد التقنولوجية المستوردة ، والاوجه الاقتصادية والقانونية لهذه المستوردات،

ـ القيام بدراسات قطاعية مفصلة على التقنولوجيات الموجودة فى العالم وثمن اكتسابها والتطبيقات التجارية التى تهم هذه التقنولوجيات وتاثير تحويلها على التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلاد ،

ـ تحقيق كل الاعمال او الدراسات التى كلفته بها وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والهيئة الوطنية للبحث العلمى ، والهيئات العمومية ، وشبه العمومية ، والجماعات المحلية ،

ـ المشاركة فى نشاطات علمية دولية ٠

المادة ٣ ـ يكلف مدير البحث العلمى ، ومدير الادارة العامة ، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يدمج معهد الدراسات النووية فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى ٠

المادة ٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ٣ ـ يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء مركز لعلم البحار والصيد البحرى (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢ فى ١٩٧٤/١١/١٥ ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تسيير مراكز البحث ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز للبحث تحت اسم مركز علم البحار والصيد البحرى ، ويحدد مركزه بمدينة الجزائر .

المادة ٢ ـ طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفى اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين ، فان مهمة مركز علم البحار والصيد البحرى هى كما يلي :

ـ تطوير بحث مطبق فى ميدان الصيد البحرى تكون أهدافه المعرفة وتنمية مصادر الصيد الوطنية ، وتنمية تربية الحيوانات المائية ، ووضع خرائط للصيد البحرى ،

ـ تطوير كل بحث يهدف الى معرفة أفضل للموارد البحرية وأعماق البحار وذلك قصد استغلالها ،

ـ تحقيق كل الاعمال أو الدراسات التى تكلفه بها الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ امضاء معاهدات وعقود بحث أو دراسات مع كل شخص طبيعي أو معنوى .

المادة ٣ ـ يحل معهد علم البحار .

المادة ٤ ـ يكلف مدير البحث العلمي ، ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث معهد الابحاث فى الهندسة المعمارية والعمران(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث مركز للابحاث فى الهندسة المعمارية والعمران ويحدد مركزه بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ ـ ان مهمة مركز الابحاث فى الهندسة المعمارية والعمرانية هى كما يلي وذلك طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفى اطار بحث داخل فى التنمية ومرتبط بالتكوين :

ـ تنمية البحث المطبق المختص بدراسة وتحقيق القرى الاشتراكية ،

ـ تشجيع البحث فى الهندسة المعمارية والعمران الملائمين للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ـ اجراء ابحاث فيما يخص التقنولوجيا والتصنيع وكلفة البناء ،

ـ تحقيق كل الاشغال الضرورية لخلق العمران على الصعيد الوطني ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٣/٢٦ .

ـ القيام بتسيير مركز الوثائق للبحث فيما يخص الهندسة المعمارية والعمران ،

ـ تنمية كل بحث أو دراسة تكلفه به وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ امضاء معاهدات واتفاقات البحث والدراسة والتحقيق مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

المادة ٣ ـ يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء مركز للتقنولوجيا والعلوم النووية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى (٢) ـ ينشأ مركز للتكوين والبحث يدعى « مركز العلوم والتقنولوجيا النووية » ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

المادة ٢ (٣) ـ تنصرف مهمة مركز العلوم والتقنولوجيا النووية طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمى فى اطار البحث المدمج فى التنمية والمرتبط بالتكوين الى ما يلى :

ـ القيام بالتكوين التالى للتدرج فى الهندسة النووية ،

ـ تكوين التقنيين فى التقنولوجيا النووية ،

ـ تنمية البحث النووى التطبيقى ،

ـ الوضع والضبط اليومى للمستندات والاعلام العلمى النووى ،

ـ القيام فى الميدان الذى يهم المركز بجميع الاشغال المعهودة اليه من طرف الوزير المكلف بالبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى .

ـ ابرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بالبحث والدراسة مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

المادة ٣ ـ تؤول جميع أموال وحقوق والتزامات معهد الدراسات النووية الى مركز التقنولوجيا والعلوم النووية .

المادة ٤ ـ يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة للهيئة الوطنية للبحث العلمى كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٧٦/٥/٢٥ .
(٢،٣) مصححة باستدراك المنشور الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٧٧/٢/١٦ .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن نقل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها(١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٨٦ المؤرخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد العالي للبحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٥٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تنقل مجموع أملاك وأدوات المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها والآيلة سابقا الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، الى المعهد العالي للبحرية وذلك في اطار هدفه ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحري ومدير المعهد العالي للبحرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٠ في ١٩٧٦/١٠/٦

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانيــة عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦ يتضـمن تحـديد كيفيات الالتحاق بالتعليم العالى بالنسـبة للحاصلين على شهادة تقنى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرســوم رقم ٧٥ ـ ٣٩ المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير ســنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث شهادة التقنى وتحـديد كيفيات منحها ،

يقر ما يلى :

المادة الاولى ـ يمكن للحاصلين على شهادة التقنى المسلمة من قبل وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ان يتابعوا مباشرة الدراسات قصـد الحصول على ليســانس التعليم فى العـلوم التطبيقية والتقنولوجيا المحضرة فى مدرسة الاساتذة العليا للتعليم المتعدد التقنيات ٠

المادة ٢ ـ يلتحق الحاصلون على شهادة تقنى بالدراسات العليا تطبيقا للمادة الاولى أعــلاه ويتابعون فى مدرسة الاســاتذة العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، تعليما اضافيا فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ذى القعـدة عام ١٣٩٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ ٠

يتعلق بتنظيم الدراسات فى معهـد التقنيات الفندقية والسياحة بتيزى وزو (٢) ٠

ان السياحة ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ بمقتضى الامـر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٤ المـؤرخ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية والسياحية ، ولا سيما المادة ٤ منه ٠

يقرران ما يلى

المادة الاولى ـ يجب على المترشحين للتكوين فى معهد التقنيات الفندقية بتيزى وزو أن ينجحوا فى اختبارات مسابقة الدخول ٠

ويتضمن هذا الاختبار ما يلى :

- ـ اختبار فى الثقافة العامة مدة ساعة ونصف٠
- ـ اختبار فى اللغة العربية مدة ساعة ٠
- ـ اختبار فى اللغة الاجنبية مدة ســاعة (مع الملاحظـة أن هـــذا الاختبار اختيارى بالنسـبة لمترشحى قسم التخصص فى المطبخ) ٠
- ـ محادثة تدوم ١٥ دقيقة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع عام أو حول موضــوع يتعلق بالسياحة ٠

يصحح الاختبارات الكتابية أساتذة من المعهد يعينهم المدير ٠ وتتكون لجنة الامتحان زيادة عن مسئول الدراسات الذى هو الرئيس من مدرسين بالمعهد يعينهما المدير ٠ ينقط السؤال الشفوى اعضاء اللجنة الثلاثة ٠ ويعد رئيس اللجنة قائمة الطلبة الناجحين ٠

المادة ٢ ـ للتعليم فى معهد التقنيات الفندقيـة والسياحية قسمان :

- ـ قسم الفندقة مع ثلاثة تخصصات ،
- ـ قسم السياحة ٠

المادة ٣ ـ مواد التخصص فىقسم الفندقة هى :

- ـ الادارة والاستقبال ٠
- ـ الاطعـــام ٠
- ـ الطبخ والحلويات ٠

المادة ٤ ـ يقبل المترشحون المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ عاما الحاصلون على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوى والناجحون فى امتحان الدخول ، للدراسة فى معهد التقنيات الفندقية والسياحية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ فى ١٩٧٦/٩/١٥ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٧٨/١٠/٢٤ ٠

المادة ٥ ـ يقبل المترشحون المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ عاما الذين مارسوا الطبخ وكسبوا فى هـذه المهنة تجربة سنتين ، وحصلوا على مستوى السنه الرابعة من التعليم المتوسط على الاقل ونجحوا فى اختبارات مسابقة الدخـول . لممارسـة التخصص فى فن الطبخ والحلويات ، وذلك بصفة انتقالية وحتى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ .

المادة ٦ ـ ان قسم « السـياحة » مفتـوح للمترشحين المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ سنة والحاصلين على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانـوى والناجحـين فى اختبـارات مسـابقة الدخول .

المادة ٧ ـ ينظم التعليم بالنسبة للتخصصات فى الادارة والاستقبال والاطعام على النحو التالى :

ـ ٩ أشهر فى التعليم المشترك .

ـ ٩ أشهر فى التعليم التخصصى .

ـ ٤ أشهر فى التدريب التطبيقى .

ـ شهران عطلة .

ويوجه الطلبة نحو أحد هذه التخصصات فى نهاية مرحلة التعليم المشترك على أساس النتائج التى حصلوا عليها وعلى أساس الاماكن الشاغرة .

وبالنسبة لقسم التخصص « مطبخ وحلويات » ينظم على النحو التالى :

ـ ١٨ شهرا فى التكوين التخصصى .

ـ أربعة أشهر فى التدريب التطبيقى .

ـ شهران عطلة .

المادة ٨ ـ يدوم التكوين فى قسم « السياحة » سنتين ويشمل فرعين :

ـ وكلاء السفر .

ـ المرشـدين .

وتشمتل الدروس على تعليم مشترك ودروس فى التخصص وتدريبات تطبيقية .

يحدد قرار من وزير السـياحة مواد برامـج الفرعين .

المادة ٩ ـ يرتب الطلبة فى نهـاية تكوينهم حسب النتائج التى يحصلون عليها فى امتحان التخرج .

يعين قرار من وزير السياحة مواد الاختبارات ومعاملاتها ومدتها وذلك عن كل فرع .

المادة ١٠ ـ يتسلم الطلبة الحاصلون على معدل العـلامات شـهادة معهد التقنيات الفندقيـة والسياحية ، غير أن هذه الشهادة لا تسلم الا بعد فترة التدريب التطبيقى لنهاية التكوين ، واذا كانت علامة التدريب ناقصـة ، فعلى الطالب أن يقضى فترة تدريبيـة أخرى تسـاوى الفتـرة السابقة .

وتسلم الشـهادة لطالب المعهد بعد أن تكون نتائج التدريب مرضية .

المادة ١١ ـ يمنح علامات الدروس أسـاتذة المؤسسة ويمنح علامات الاعمال التطبيقية المكلفون بهـا .

كما تمنح علامات فترات التدريب التطبيقى من جانب لجنة تتكون من المسؤول عن الدراسـات وأستاذ من المعهد ومسؤول من المؤسسة التى تم فيها التدريب .

المادة ١٢ ـ تفتح عند كل افتتاح سنة دراسية مسابقة خاصة للقبول فى السنة الثانية من معهد التقنيات الفندقية والسياحية .

وتنظم هذه المسابقة لفائدة التقنيين فى الفنادق الذين حصلوا على معدل يساوى أو يفوق ١٣ على ٢٠ فى امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة .

المادة ١٣ ـ يعين الطلبة المتخرجون حسب النتائج التى حصلوا عليها والمناصب الشاغرة من قبل لجنة تشمل :

ـ ممثل وزارة السياحة ، رئيسا .

ـ مدير معهد التقنيات الفندقيه والسياحية أو ممثله .

ـ ممثل عن المؤسسات المشغلة .

المادة ١٤ ـ يعين قرار من وزير السـياحة مناصب الشغل التى يهىء لها تكوين معهد التقنيات الفندقيـة والسـياحية وذلك من اطار الاحـكام

التنظيمية التي تسير مختلف اصناف المستخدمين التابعين للقطاع السياحي ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ٠

يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة (١) ٠

ان وزير السياحة ٠

وكاتب الدولة للتخطيط ٠

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية ولاسيما المادة ٤ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى ـ يقبل لمواصلة التكوين في معهد التقنيات الفندقية ، المترشحون المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ سنة ، الحاصلون على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحون في امتحان الدخول ٠

ويمكن قبول أصحاب شهادة التكوين الفندقي الذين حصلوا معدلا يساوي أو يفوق ١٣ في امتحان التخرج من المؤسسة المذكورة ، لمواصلة التعليم في السنة الثانية من معهد التقنيات الفندقية بالنسبة للسنة الدراسية التي تلي تخرجهم من مراكز التكوين الفندقي ٠

المادة ٢ ـ يشتمل امتحان الدخول على :

ـ اختبار في الثقافة العامة ، المدة : ساعة ،

ـ اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعة ،

ـ محادثة مدتها ١٥ دقيقة مع لجنة الامتحان حول مسالة ذات طابع عام أو موضوع يهم السياحة ٠

ـ اختبار اختياري بلغة أجنبية (انجليزية أو ألمانية) لا تأخذ بعين الاعتبار من علامتها سوى النقط الزائدة على ١٠ ٠

المادة ٣ ـ تتكون لجنة الامتحان من :

ـ المسؤول عن الدراسات في المعهد ، رئيسا ،

ـ أستاذين في المعهد يعينهما المدير ٠

يقوم بتصحيح الاختبارات الكتابية أساتذة من المعهد يعينهم المدير ، وتعطى علامة الاختبار الشفاهي من قبل أعضاء اللجنة ٠ ويقوم الرئيس باعداد قائمة المترشحين الناجحين ٠

المادة ٤ ـ يمتد التكوين الفندقي في المعهد الى سنتين على ثلاثة تخصصات :

ـ استقبال ،

ـ اطعام ،

ـ طبخ ٠

ويكون التعليم كما يلي :

ـ ٣ أشهر للتعليم المشترك ٠

ـ ١٥ شهرا للتعليم التخصصي ،

ـ ٤ أشهر للتدريب التطبيقي ،

ـ شهران عطلة ٠

ويوجه الطلبة في نهاية مرحلة التعليم المشترك الى التخصصات حسب النتائج التي حصلوا عليها وحسب المناصب الشاغرة ٠

المادة ٥ ـ تشمل البرامج دروسا في التعليم العام ودروسا في التعليم التخصصي وتعليما تطبيقيا ٠

ويحدد قرار من وزير السياحة المواد التي تتكون منها البرامج وعدد الساعات بالنسبة لكل سنة من سنوات الدراسة ٠

المادة ٦ ـ يرتب الطلبة في نهاية السنة الدراسية الثانية حسب النتائج التي حصلوا عليها في امتحان التخرج ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٧٨/١٠/٢٤ ٠

ويعين قرار من وزير السياحة مواد الاختبار ومعاملاتها ومدتها •

المادة ٧ ـ يتسلم الطلبة الحاصلون على المعدل المطلوب ، شهادة المعهد غير ان تسليم هذه الشهادة مشروط بقضاء فترة تدريبية فى نهاية التكوين • وفى حالة نقصان علامة هذا التدريب ، على الطالب أن يقضى فترة تدريبية أخرى تساوى الفترة السابقة •

المادة ٨ ـ يمنح علامات الدروس أساتذة المؤسسة ويمنح علامات الاعمال التطبيقية المسؤولون المكلفون بها ، كما تمنح علامات التدريب لجنة تتكون من مسؤول الدراسات فى المعهد ، رئيسا ، وأستاذ من المعهد يعينه المدير ؛ ومسؤول تعينه المؤسسة أو الوحدة التى جرى فيها التدريب •

المادة ٩ ـ يعين خريجو معهد التقنيات الفندقية

فى المناصب التى تقترحها ادارة السياحة من طرف لجنة تتكون كما يلى :

ـ ممثل عن الادارة المركزية لوزارة السياحة

ـ مدير معهد التقنيات الفندقية أو المسؤول عن الدراسات ،

ـ مندوب عن كل مؤسسة مشغلة •

المادة ١٠ ـ يعين قرار من وزارة السياحة المناصب التى يهيء لها تكوين معهد التقنيات الفندقية وذلك فى اطار الاحكام التنظيمية التى تسير مختلف أصناف المستخدمين التابعين للقطاع السياحى •

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٥ ذى القعدة عام١٣٩٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ •

قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث معهدين بالمركز الجامعى فى سطيف(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن انشاء مركز جامعى فى سطيف •

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهدان بالمركز الجامعى فى سطيف :

ـ معهد علوم الاحياء (بيولوجيا) ،

ـ معهد العلوم الدقيقة •

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٣٩٩الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ م •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتعلق بالتنظيم الداخلى للمعهد التربوى الوطنى (٢)

ان وزير التربية ،

ووزير المالية ،
والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٤٢٨ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٧٩/١/١٦
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٧٩/٤/١٠

١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

ـ وبناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم الادارة الداخلية للمعهد التربوى الوطنى :

يقررون ما يلى :

المادة الأولى ـ يضم المعهد التربوى الوطنى باشراف المدير وبمساعدة كاتب عام ، المديريات الفرعية التالية :

١ ـ المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية ،

٢ ـ المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافى ،

٣ ـ المديرية الفرعية للانتاج ،

٤ ـ المديرية الفرعية للادارة العامة ،

٥ ـ المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة .

المادة ٢ ـ يفتح فى كل ولاية فرع للمعهد التربوى الوطنى باسم المركز الجهوى للتوثيق والتوزيع التربوى ، يكون تحت نظر مدير التربية .

المادة ٣ ـ المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية مكلفة بانتاج جميع الوسائل التعليمية ، وفق البرنامج الذى تضعه السلطة الوصية ، ويجب أن تضع ، تبعا لذلك ، برمجة ورزنامة للمشاريع المختلفة .

وتتالف من :

١ ـ مكتب الدراسات والبرمجة وهو :

ـ يدرس المشاريع ويؤلف لجان اعدادها ،

ـ يضع البطاقات التقنية ويحدد رزنامة الانجاز ،

ـ يتابع الانجاز حتى يقدم المخطوط أو الوثيقة الأساسية الى قسم الانتاج ،

ـ يتصرف فى الوثائق العامة الضرورية للجان الاعداد ،

ـ يهيىء الوثائق الملائمة لكل مشروع ،

ـ يعلم باستمرار أعضاء لجان الاعداد .

٢ ـ المكتب التقنى للأعمال الخطية ويتولى :

ـ الدراسة التقنية والخطية لكل مشروع ،

ـ اعداد التصميم ،

ـ صنع الوثائق الفنية والرسوم الضرورية لكل مشروع ،

ـ صنع التسجيلات والأفلام التى تطلبها لجان الاعداد .

المادة ٤ ـ المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافى مكلفة :

ـ بتوزيع الوثائق التربوية الخاصة بالمدرسين والاطارات فى مؤسسات التعليم والتكوين ،

ـ والمشاركة فى تنظيم النشاط الترويحى، وخاصة السينما التربوية والمكتبات ، وتتالف من:

١ ـ مكتب الاشتراكات وهو :

ـ يجمع ويعنى بالطلبات والمسائل الخاصة بالاشتراكات ،

ـ يوجه الطلبات الاجمالية لهيئات النشر ،

ـ يعالج المعلومات التربوية ويوزعها وينشر عند الحاجة مجلات ذات غاية عامة أو متخصصة .

٢ ـ مكتب النشاط الترويحى فى المؤسسات ويتولى :

ـ تسيير مصلحة الأفلام ،

ـ توزيع الأفلام التعليمية والترفيهية على مؤسسات التعليم ،

ـ صيانة أجهزة العرض السينمائى واصلاحها .

المادة ٥ ـ المديرية الفرعية للانتاج مكلفة بطبع الوسائل التعليمية واخراجها وارسالها الى المراكز الجهوية للوثائق والتوزيع التربوى .

وتتالف من :

١ ـ مكتب الانتاج ، ويتولى :

ـ طبع جميع الوسائل التعليمية المكتوبة وتهيئتها ،

ـ اخراج نظائر من الوسائل التعليمية السمعية البصرية وتهيئتها .

٢ ـ مكتب التزويد والوسق وهو :

ـ يسير مخزن المواد الأولية ،

ـ يمسك قائمة المزودين :

ـ يقوم بوسق انتاج المعهد التربوى الوطنى

وفقـــا لمخطط التوزيع الذى تحدده مصـــــالح المحاسبة ٠

المـادة ٦ ـ المديرية الفرعية للادارة العـامة مكلفة بتسيير شؤون الموظفين والتصرف في العدة وتحضير الميزانية ٠

وتتألف من :

١ ـ مكتب الموظفـــين الذى يسير شـؤون جميع الموظفين فى المعهد التربوى الوطنى ويتصرف فى ملفاتهم ٠

٢ ـ مكتب الميزانية والعـــدة والصيانة ، وهو :

ـ يحضر الميزانية ،

ـ يحدد التقديرات الخاصة بتوزيع الوسائل التعليمية ،

ـ يتصرف فى مخزن اللوازم العامة والمرأب وحظيرة سيارات المعهد التربوى الوطنى ،

ـ يقوم بأعمال الصيانة ٠

المـادة ٧ ـ المديرية الفرعيـــة للمـــالية والمحاسبة مكلفة بصرف ميزانية المعهـد التربوى الوطنى ، ومسك الدفتر اليـــومى الحســـابى ، والاضطلاع بعمليات التحصيل ٠

وتتألف من :

١ ـ مكتب الالتزامات والمداخيل والوكالة المـالية ويتولى :

ـ اعداد الالتزامات بالمصاريف ،

ـ العلاقات مـــع المراقب المـالى للمعهـــد التربوى الوطنى ،

ـ اجراءات تحويل الأموال لدى مصـــالح المـالية الخارجية ،

ـ متابعـــة تحصيل جميع مواد المعهـــد التربوى الوطنى وكل الديون المستحقة له ،

ـ تسجيل جميع المواد فى الحسابات ٠

٢ ـ مكتب المصروفات والرواتب والعبـــور ويتولى :

ـ أداء المصاريف المـأذون بها فى حـــدود الاعتمادات ،

ـ التصفية وأداء الرواتب والتعويضـــات المختلفة للموظفين بالمعهد التربوى الوطنى ،

ـ ضبط التقييدات الخاصة بالمصـــاريف اليومية ،

ـ التصرف فى ملفات المحاسبة الخاصـــة بالمزودين ،

ـ العلاقات مـــع مصـــالح البنك والعبور والجمارك ٠

المـادة ٨ ـ تلغى جميع التدابير المخـــالفة لهذا القرار وخاصة تدابير القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ فبراير ســـنة ١٩٧٠ المشار اليـه أعلاه ٠

المـادة ٩ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقـــراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم الاختبار ونظام الدروس فى معهد تقنولوجية التبريد ببئر مندرايس (١)

ان وزير التجارة ،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ســنة ١٩٧٩ والمتضمن انشاء المعـــاهد التقنولوجية ، المعدل بموجب الأمر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١١ رمضـــان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر ســنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد ،

يقرران ما يلى :

البـاب الأول

شروط الدخول للمعهد

المـادة الأولى ـ تحدد شروط الدخـــول الى معهد تقنولوجية التبريد كما يلى :

(أ) فرع التلاميذ التقنيين العالين للتبريد :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ فى ١٩٧٩/٩/٤

ـ أن يكون التلميذ بالغا من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر ،

ـ أن يكون من حملة شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوى التقنية أو العلمية أو الرياضية ،

(ب) فرع التلاميذ المركبين المصلحين والمختصين بالتبريد :

ـ أن يكون التلميذ بالغا من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الأكثر ،

ـ أن يكون حاملا شهادة الأهلية المهنية فى الكهرباء أو الميكانيك أو شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط ٠

المادة ٢ ـ يعين المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط المادة السابقة لمتابعة التكوين الذى يقوم به المعهد ، وذلك على أساس اختبارات الاختيار الرامية للتحقق من مستوى معرفتهم وأهليتهم ٠

كما يجوز للأعوان الذين تنتدبهم الشركات الوطنية أن يرشحوا أنفسهم اذا توفرت لديهم الشهادات المطلوبة ٠

المادة ٣ ـ يتم نشر برنامج الامتحان وتاريخه وكذلك عدد الأماكن المعروضة ، كل عام ، بواسطة الصحافة ٠

المادة ٤ ـ يشتمل امتحان القبول فى فرع التقنيين العالين ، على الاختبارات التالية :

ـ اختبار فى الثقافة العامة : المدة : ساعتان ونصف ، المعامل ١ ،

ـ اختبار فى اللغة الوطنية : المدة : ساعة ونصف ، المعامل ١ ،

ـ اختبار فى الرياضيات : المدة : ثلاث ساعات ، المعامل ٣ ،

ـ اختبار فى الفيزياء والكيمياء : المدة : ساعتان ، المعامل ٣ ٠

كما يشتمل امتحان القبول فى فرع المركبين ـ المصلحين ، على الاختبارات التالية :

ـ اختبار فى الثقافة العامة : المدة : ساعتان، المعامل ١ ،

ـ اختبار فى اللغة الوطنية : المدة : ساعة ونصف ، المعامل ١ ،

ـ اختبار فى الرياضيات : المدة : ثلاث ساعات ، المعامل ٣ ،

ـ اختبار اختيارى فى الرسم الصناعى : المدة : ساعتان ٠

ولا يؤخذ بهذا الاختبار الا اذا تجاوزت العلامة عشر نقط فى حساب المعدل العام ٠

المادة ٥ ـ يجب أن تشتمل ملفات الترشح الموجهة للمعهد ، على الوثائق التالية :

ـ طلب خطى بالمشاركة يوقعه المترشح ،

ـ شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

ـ نسخة طبق الأصل عن الشهادة المطلوبة،

ـ بيان النقط المدرسية للسنة الدراسية الأخيرة ،

ـ شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) تثبتان بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

ـ ست صور هوية ،

ـ ظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع البريد ٠

المادة ٦ ـ تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين حسب ترتيب نجاحهم ٠

ويعلن مدير المعهد عن نتائج الامتحان ، كما يجرى اعلانها بواسطة الصحافة ٠

ثم يستدعى المترشحون الناجحون الى المعهد فرديا ٠

المادة ٧ ـ يتعين على المترشحين الناجحين تكميل الملف المشار اليه فى المادة ٥ أعلاه ، بالوثائق التالية :

ـ تثبيت القيد ،

ـ شهادة الجنسية ٠

ويجب عليهم زيادة على ذلك ، ان يوقعوا تعهدا بخدمة الهيئة التى عينتهم وفقا لأحكام الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المذكور أعلاه ، بعد الدراسة ٠

المادة ٨ ـ تضبط لجنة القبول كذلك ، قائمة تكميلية بأسماء المترشحين ، حسب ترتيب استحقاقهم ، والذين يمكن أن يحلوا محل المتخلفين احتماليا ٠

ويجرى اعلان القائمة الاضافية أيضا بواسطة الصحافة ٠

ويعد متخلفا ، كل مترشح لا يثبت قيده أو لا يعلم المدير عن تأخره المحتمل في الوصول ، قبل ٤٨ ساعة من بدء الدراسة .

المادة ٩ ـ تتألف لجنة القبول المشار اليها أعلاه ، كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير المعهد أو ممثله ،
- نائب مدير الدروس والتمرين في المعهد ،
- عضو يعينه معلمو المعهد ،
- ممثلو الشركات الوطنية المعنية .

الباب الثاني
تنظيم الدروس

المادة ١٠ ـ ينظم تكوين التلاميذ التقنيين والمركبين المصلحين المختصين بالتبريد في دورة تستغرق ٢٤ شهرا .

بيد أنه يجوز لوزير التجارة ، نظرا للمقتضيات التربوية التي قد تطرأ ، أن يقوم بكل تعديل ضروري لمدة الدروس .

المادة ١١ ـ تتضمن برامج التدريس مواد تقنية وعامة وأشغالا تطبيقية .

المادة ١٢ ـ تنظم دورة تمرين لنهاية الدروس ، مدتها شهرا واحدا ، لفائدة التلاميذ التقنيين العالين للتبريد ، وذلك لدى المؤسسات الاشتراكية للتعيين .

المادة ١٣ ـ يكون التكوين الحاصل في المعهد موضوع مراقبة مستمرة لمعارف التلاميذ المتمرنين وأهليتهم .

فتسمح العلامات المحصل عليها في الاختبارات والأشغال التطبيقية وكذلك علامات المواظبة ودورة التمرين لنهاية الدروس ،بالتقدير العام المتعلق بكل تلميذ متمرن .

المادة ١٤ ـ يرتب التلاميذ المتمرنون ، في نهاية التكوين ، تبعا لعلامات امتحان التخرج والنتائج المحصل عليها خلال الدراسة .

ويمنحون شهادات حسب تخصصهم .

ويمكن لمجلس التوجيه أن يسمح للمتمرنين من المركبين المصلحين الذين حصلوا على نتائج كافية ، بأداء امتحان الاختيار لتعيينهم في فرع التقنيين العالين .

المادة ١٥ ـ يمكن أن يرخص التلاميذ المتمرنين باعادة سنة واحدة ، بعد فحص نتائج امتحانهم من قبل مجلس التوجيه ، وذلك بناء على اقتراح المدير .

وفضلا عن ذلك ، اذا أسفرت علامات وتقديرات سلك المعلمين عن عدم أهلية التلاميذ المتمرنين لمتابعة التكوين بالمعهد ، فانه يجري فصلهم باقتراح من المدير ، بعد أخذ رأى مجلس التوجيه ، وذلك بموجب مقرر من وزير التجارة.

الباب الثالث
مجلس التوجيه

المادة ١٦ ـ ينشأ ضمن المعهد التقنولوجي للتبريد ، مجلس توجيهي يضم :

- مدير المعهد أو أمينه العام ، رئيسا ،
- نائب مدير الدروس والتمرين بالمعهد ،
- عضوين يعينهما سلك المعلمين بالمعهد ،
- ممثلين عن الشركات الوطنية المعنية .

وزيادة على ذلك ، يمكن لمجلس التوجيه أن يستعين بمشورة كل شخص اختصاصي يرى فائدة فيها بالنسبة للمداولات .

المادة ١٧ ـ يتعقد المجلس التوجيهي في اجتماع عام مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، وفي اجتماعات طارئة بناء على استدعاء مدير المعهد .

المادة ١٨ ـ يكلف مجلس التوجيه بدراسة جميع التدابير المتعلقة بالسير البيداغوجي للمعهد واقتراحها .

وهو مؤهل للمداولة في امكانيات تعيين التلاميذ المتمرنين وارشاد تلميذ أو أكثر للتوجه الى معاهد تقنولوجية أخرى .

وهو مدعو للنظر في كيفيات الانتقال من فرع الى اخر وفي اقتراحات اعادة السنة الدراسية أ الفصل لسبب ذى طابع بيداغوجي .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٩ .

امر رقم ٧٤ ـ ٨٦

مؤرخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث المعهد العالي للبحرية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٢ منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة له ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩٥ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ ، والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ٠

يامر بما يلي :

الباب الأول

انشاء المعهد وهدفه

المادة الأولى ـ تنشأ تحت تسمية المعهد العالي للبحرية والمعين أدناه باسم « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ٠

ويوضع المعهد تحت وصاية الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٢ ـ يعين مقر المعهد في بواسماعيل ، ويمكن نقل هذا المقر بقرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية الى أي مكان آخر من التراب الوطني ٠

المادة ٣ ـ يمكن احداث ملحقات للمعهد في أي مكان آخر من الساحل الوطني وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٤ ـ يكلف المعهد بما يلي :

ـ تكوين ضباط الملاحة البحرية والتجارية والصيد البحري وخدمة الموانىء وكذلك تكوين الاطارات الادارية للملاحة البحرية التجارية والموانىء والصيد البحري ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ في ١٩٧٤/٩/٢٤ ٠

ـ تلبية احتياجات الملاحة البحرية الوطنية في نطاق تكوين المستخدمين من ملاحي قيادة التأطير والادارة حسب الكيفيات التي تكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

ـ تنظيم دورات الاتقان وتمرينات التطبيق أو التخصص وذلك في نطاق نشاطاته ٠

الباب الثاني

تنظيم التكوين

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات الدخول للمعهد ونظام الدروس فيه بموجب مرسوم ٠

المادة ٦ ـ تجرى الدروس في المعهد طبقا لدورة خاصة بكل نموذج تكوين مؤمن ، وتختتم الدروس بمنح الدبلوم أو الشهادة (بروفي) ٠

المادة ٧ ـ يستفيد تلاميذ المعهد من الراتب المسبق والمنافع المنصوص عليها في أحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه ٠

المادة ٨ ـ تحدد برامج المعهد المطابقة لكل مستوى خاص بالتكوين ، بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٩ ـ يتعين على تلاميذ المعهد المحرزين للدبلوم أو الشهادة (بروفي) عقب انتهاء تكوينهم أن يلبوا التزامات الخدمة الناجمة عن تعهدهم٠

الباب الثالث

التنظيم الاداري

المادة ١٠ ـ يتولى توجيه المعهد مدير ويتولى ادارته مجلس للادارة ٠ ويجهز المعهد فضلا عن ذلك بمجلس بيداغوجي ٠

الفصل الأول

المدير

المادة ١١ ـ يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠ وتنهى مهامه على نفس الشكل ٠

المادة ١٢ ـ يساعد المدير في مهامه وضمن نطاق تسيير المعهد :

ـ كاتب عام يعين بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بناء على اقتراح المدير ، وهو مكلف بالادارة العامة والتنسيق لجملة المصالح الادارية الخاصة بالمعهد ، وتنهى مهامه على نفس الشكل ٠

ـ نواب مديرين مكلفون بمختلف الاقسام البيداغوجية ، ويعينون بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، وتنهى مهامهم على نفس الشكل ٠

المادة ١٣ ـ يقوم المدير شخصيا بادارة جميع مصالح المعهد التي هي تحت سلطته ، ويسهر على حسن سيرها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس الادارة ٠

ويمثل المعهد امام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية ٠

المادة ١٤ ـ يقوم المدير بالتعيين في الوظائف وبانهاء المهام منها بالنسبة للأعوان الموضوعين تحت سلطته ، وذلك في نطاق القانون الاساسي الخاص والتعاقدات التي يخضعون لها ، باستثناء الاعوان المعينين من سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالي للمعهد ٠

ويمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين ٠

المادة ١٥ ـ يضع المدير ميزانية المعهد ويلتزم بالنفقات ويأمر بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات في اطار التنظيم الجاري به العمل ٠

المادة ١٦ ـ يضع المدير في نهاية السنة المالية ، تقريرا عاما يتضمن نشاط المعهد ويوجهه الى سلطة الوصاية ٠

المادة ١٧ ـ يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت أستشاري ويزوده بجميع المعلومات المفيدة ٠

ويقوم بأعمال الكتابة الخاصة بمجلس الادارة .

الفصل الثانى

مجلس الادارة

المادة ١٨ ـ يتشكل مجلس الادارة على الوجه التالى :

ـ ممثل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، رئيسا ،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية أو ممثله ،

ـ المدير العام للمكتب الوطنى للصيد البحرى أو ممثله ،

ـ المدير العام للمكتب الوطنى للموانىء أو ممثله .

المادة ١٩ ـ يحضر مدير المعهد والمراقب المالى للمعهد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

المادة ٢٠ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وبناء على اقتراح السلطات التى يتبعونها .

وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بانتهاء وظائفهم .

وفى حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء مجلس الادارة لأى سبب كان ، يحل العضو المعين مجددا محله لحين انتهاء نيابته .

المادة ٢١ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن له أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المعهد او ثلث أعضائه .

ويحدد جدول أعمال الاجتماعات لمجلس الادارة من طرف رئيس هذا المجلس بناء على اقتراح مدير المعهد .

توجه استدعاءات الحضور مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ويجوز تنقيص هذه المهلة بالنسبة للاجتماعات غير العادية .

المادة ٢٢ ـ يمكن لمجلس الادارة أن يستعين بمشورة أى شخص اختصاصى فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

المادة ٢٣ ـ لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول الا بحضور نصف أعضائه .

ويتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٢٤ ـ يتداول مجلس الادارة فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، ولا سيما فى :

ـ النظام الداخلى للمعهد ،

ـ ميزانيات وحسابات المعهد ،

ـ شراء أو بيع أو اجارة العقارات الضرورية لسير المعهد ،

ـ القروض الواجب عقدها ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ التقرير السنوى المقدم من مدير المعهد .

المادة ٢٥ ـ تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر مدرجة فى سجل خاص وموقعة من رئيس وكاتب الجلسة .

المادة ٢٦ ـ تكون مقررات مجلس الادارة نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت فيها هذه الاخيرة صراحة .

وان المقررات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول الهبات والوصايا والشراءات والبيوع ، والمبادلات أو بناء العقارات لا تصبح نافذة الا بعد المصادقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ووزير المالية خلال مهلة شهرين .

المادة ٢٧ ـ يرفع مجلس الادارة الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدروس وذلك بعد أخذ رأى المجلس البيداغوجى المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من هذا الامر .

الفصل الثالث
المجلس البيداغوجي

المادة ٢٨ ـ ان للمعهد مجلسا بيداغوجيا يكلف بدراسة جميع التدابير المتعلقة بسير المعهد ولا سيما فيما يلي :

ـ تنظيم الدروس ،

ـ المناهج البيداغوجية ،

ـ التنظيم العام للتعليم ،

المادة ٢٩ ـ يتشكل المجلس البيداغوجي على الوجه التالي :

ـ مدير المعهد ، رئيسا ،

ـ المسؤولون عن مختلف الاقسام الادارية والبيداغوجية التابعة للمعهد ،

ـ ممثلان عن المعلمين في المعهد ،

ـ ممثلان ينتخبهما تلاميذ المعهد ،

ـ ممثلان عن ضباط الملاحة البحرية التجارية ،

ـ ممثلان عن الملاحة البحرية الوطنية ٠

المادة ٣٠ ـ يمكن للمجلس البيداغوجي أن يضم اليه أي شخص مختص في مادة التكوين والبحث العلمي بقصد ادراك فعالية حسنة لنشاطات المعهد ٠

المادة ٣١ ـ يعين أعضاء المجلس البيداغوجي لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وبناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها عند الاقتضاء ٠

وفي حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء المجلس البيداغوجي فان العضو المعين مجددا يخلفه لحين انقضاء نيابته ٠

المادة ٣٢ ـ يجتمع المجلس البيداغوجي في جلسة عادية مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية ٠

ويبلغ جدول الاعمال المحدد من الرئيس الى أعضاء المجلس البيداغوجي قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع وذلك بموجب الاستدعاء الموجه اليهم ٠

الباب الرابع
احكام مالية

المادة ٣٣ ـ تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي :

في باب الموارد ـ اعانات السير والتجهيز المخصصة من الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة والمستفيدة من التكوين المتمم من طرف المعهد ،

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات المؤداة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد ٠

في باب النفقات ـ نفقات سير المعهد والتجهيز الخاص بالدراسة والبحث وبصفة عامة النفقات الضرورية لانجاز أهداف المعهد ٠

المادة ٣٤ ـ تحضر الجداول التقديرية للموارد والنفقات من طرف مدير المعهد وتوجه بوقت واحد الى وزير الوصاية ووزير المالية وتكون مرفقة بجميع الاثباتات اللازمة ٠

وينبغي أن ترفع قبل بدء السنة المتعلقة بها بمدة شهرين ٠

وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ احالة هذه الاخيرة مالم يعارض فيها أحد الوزيرين ٠

وفي هذه الحالة ، فان مدير المعهد يحيل ميزانية جديدة لاجل المصادقة عليها وذلك خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة ٠

فتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما من تاريخ احالة الميزانية الجديدة ٠

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية عند بدء السنة المالية ، فانه يحق لمدير المعهد ان يقوم بالنفقات الضرورية لسير المعهد في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة ٠

المادة ٣٥ ـ يجوز للمعهد أن يعقد قروضا متوسطة الاجل أو طويلة الاجل في اطار التنظيم الجاري به العمل ٠

المادة ٣٦ ـ تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ٠ ويقوم عون محاسب معين

بقرار من وزير المالية بممارسة مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ورقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه ، وذلك تحت سلطة مدير المعهد ٠

المادة ٣٧ ـ يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بان مبلغ السندات أو البواقى التى تحصل بعد وكذلك أوامر الصرف الصادرة مطابقة للمحررات ٠

وان الشيكات والحوالات وغيرها من وسائل التسديد الصادرة عن المعهد ينبغى أن توقع من المدير والعون المحاسب ٠

المادة ٣٨ ـ يرفع حساب التسيير من طرف المدير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى اقفال السنة المالية ويكون مرفقا بتقرير يحتوى على جميع المشروحات والايضاحات المفيدة للتسيير المالى الخاص بالمعهد ٠

ثم يرفع بالتالى الى سلطة الوصاية ووزير المالية ويكون مرفقا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى للمعهد المعين من وزير المالية والذى يمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٣٩ ـ يخضع المعهد الزاميا لجميع المراجعات والتحقيقات التى يأمر بها الوزيران المعنيان ٠

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٤٠ ـ توضح أحكام هذا الامر عند الاقتضاء بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة ٤١ ـ لا يمكن حل المعهد الا بموجب نص تشريعى يتضمن تصفية جميع أمواله والجهة التى تؤول اليها ٠

المادة ٤٢ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر والسابقة له ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمدرسة الوطنية للملاحة البحرية فى مدينة الجزائر ٠

المادة ٤٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠

جمهورية جيبوتي

جيبوتي

المملكة العربية السعودية

سعودية

تعليم

- أمر ملكى بمعاملة ابناء الفسلطينيين المقيمين فى المملكة معاملة السعوديين فى المدارس والجامعات .

بعثات ومنح واجازات دراسية :

- نظام موظفى دار البعثات العلمية السعودية .

تعليم ابتدائى ومتوسط وثانوى :

- اللائحة العامة لتنظيم مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية .

تعليم حر :

- قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على لائحة تنظيم المدارس الاهلية .

تعليم كبار ومحو أمية :

- نظام تعليم الكبار ومحو الأمية الموافق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ الصادر فى ١٣٩٢/٦/٩ هـ .

جامعات :

- نظام جامعة البترول والمعادن المصدق بالمرسوم الملكى رقم ١١ فى ١٣٨٣/٥/١١ هـ .
- نظام جامعة الملك عبدالعزيز الموافق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/٥ فى ١٣٩٢/١/٢٢هـ .
- نظام جامعة الرياض الموافق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/٦ فى ١٣٩٢/١/٢٨ هـ .
- نظام جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- مرسوم ملكى رقم ٦٧/٩ فى ١٣٩٥/٨/٢٨هـ بالموافقة على نظام جامعة الملك فيصل .
- نظام الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الموافق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/٧٠ فى ١٣٩٥/٨/٧ هـ .
- مرسوم ملكى رقم م/٣٩ فى ١٤٠١/٩/٢٨ هـ بالموافقة على نظام جامعة أم القرى .
- قرار مجلس الوزراء بتعديل سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ فى ١٤٠١/٩/١٩ هـ بشأن نظام جامعة أم القرى .

امر ملكي كريم (١)

اصدر امر جلالة الملك فهد بن عبد العزيز المفدى بمعاملة ابناء الفلسطينيين المقيمين فى المملكة معاملة السعوديين فى المدارس والجامعات السعودية مع تحمل نفقات دراسة مائة طالب من غير المقيمين منهم داخل المملكة وخارجها .

وفيما يلى نص الامر الملكى الكريم :

مراعاة للظروف التى يعيشها الشعب الفلسطينى وحرصا من جلالة الملك فهد بن عبد العزيز المفدى ضمان مستقبل ابنائهم فقد صدر امر جلالته حفظه الله بمعاملة ابناء الفلسطينيين المقيمين فى المملكة كالسعوديين بالنسبة للمدارس والجامعات كما امر جلالته بأن تتحمل المملكة نفقات دراسة مائة طالب فلسطينى داخل المملكة وخارجها من غير المقيمين فى المملكة .

(١) أم القرى ــ العدد ٢٩٣١ فى ٨ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٧ / ٨ / ١٩٨٢ م

نظــــام

موظفى دار البعثات العلمية السعودية

١ ـ تتألف ادارة الدار من مدير عــام ومدير ادارة وطبيب ومراقبين وضباط ومحاسب وكتبة وخدم على قدر الحاجة واللزوم .

٢ ـ مدير البعثــات هو المسئول الأول عن البعثــات ويكون ارتبــاطه بمديرية المعــارف واختصاصاته كالآتى :

١) الاشراف العام على جميع شئون البعثات وحصر جهوده كلها فى وظيفته الاساسية وعــدم اشتغاله بأى عمل آخر .

٢) العمل على الحــاق الطلاب بالكليـــات المختلفة .

٣) مراجعة وزارة المعارف فى شأن الطلاب .

٤) مراجعة وزارة التموين بشأن تموينالبعثة

٥) مراجعة وزارة التجارة والصناعة بشــأن الأقمشة اللازمة للطلاب .

٦) مراجعة وزارة الداخلية بشــأن ســـفر الطلاب وما يتعلق بجوازاتهم .

٧) مراجعة عموم المصالح على الاطلاق فيما يتعلق بشئون البعثة .

٨) تفقد احوال الطلاب بالكليــات والمدارس والتأكد من مواظبتهم على تلقى دروسهم .

٩) تنظيم الدروس الخصـــــوصية اللازمة للطلاب .

١٠) اعتماد الجداول اللازمة لتنظيم أعمــال البعثة اليومية .

١١) توجيـــــه الطلاب ونصحهم وارشــادهم وتاديب المسيء منهم طبق الاحكام المنصوص عليها فى مواد هذا النظام والنظامالداخلى للبعثات .

١٢) رفع تقرير الى مديرية المعارف عن حالة البعثات من جميع نواحيها العلمية والمالية والادارية والصحية والخلقية وما الى ذلك شهريا وتعجيل رفع المهم منها بحينه .

١٣) فرض رقابتــــه التــــامة على الطلاب الخارجين بصفة عامة سواء منهم من يتقاضى راتبا شــهريا أو مـكافاة ســنوية وأن يتعــرف بهم وبكلياتهم ومدى صلاحيتهم والمدة التى قضــوها فى التحصيل وحملهم على أداء الواجبات المطلوبة منهم ورفع تقارير بكل ذلك الى مديرية المعارف العامة دواما وأن تشمل هذه الرقابة على قــدر الامكان الطلاب الذين يرســلون على حســـاب أوليائهم أو من طريق ادارات المدارس الاهلية .

١٤) عدم السماح لسكنى أى طالب فى دار البعثة انتدب للدراسة فى المدارس الابتدائية أو الثانوية أو ما فى مستواها خلاف الاشخاص الذين قد انتدبوا فعلا واكتسبوا الأحقية فى انضمامهم الى الدار وفى الوقت نفسه لا يضم الى دار البعثة أى طالب انتدب للتحصيل فى الكليات العالية على حساب وليه الا اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ عدم وجود عائل له فى الجهة التى بهـــا معهد دراسته .

٢ ـ أن تكون حالته المادية داعية لقبول سكناه فى الدار .

٣ ـ سعة الدار .

٤ ـ أن يكون بموافقة المقام السامى .

١٥) تسليم النقود التى ترد الى البعثـــات وايداعها فى بنك مصر .

١٦) اعطاء اعتماد لمدير ادارة الدار على البنك بالمصاريف اللازمة فى رأس كل شهر .

١٧) ترأس جلسات الهيئة الادارية .

١٨) تحويل التقارير العامة المقدمة اليــه من مدير الادارة أو أحد المراقبين أو طبيب البعثة الى الهيئة الادارية .

١٩) تسهيل مهمة المفتشين المنتدبين من وزارة المالية والمنتدبين من مديرية المعارف العامة للقيــام بواجباتهم التى انتدبوا اليها .

٢٠) تحويل التقارير المقدمة اليه فى شـــأن عقوبات الموظفين الى الهيئة الادارية وأخذ قرارها النهائى فى ذلك .

٣ ـ مــدير الادارة ـ تكــون مســـــئولياته واختصاصاته كالآتى :

١) القيام باعمال مدير البعثات فى حالة مرضه أو اجازته أو تغيبه عن الدار .

٢) استلام النقود اللازمة للمصرف شـــهريا من مدير البعثة وصرف كل بند فيما خصص له .

٣) الاشراف على موظفى الدار فى جميـــــع الأعمال وهو المسئول عنهم جميعا .

٤) تقرير معاقبة من يهمل من الموظفين فى أداء عمله ورفعه الى مدير البعثات .
٥) تنفيذ العقوبات على الطلاب الذين يخالفون أنظمة الدار .
٦) توزيع الأعمال بين موظفى الدار حسب اختصاصات كل واحد منهم .
٧) عمل الترتيب اللازم لأغذية المرضي حسب اشارة الطبيب .
٨) القيام بالإصلاحات والترميمات التى تجب للدار ومرافقها بين وقت وآخر .
٩) التصديق على جميع الحسابات التى يقوم محاسب الادارة بعد استكمال اجراءاتها المالية لتقديمها الى مدير البعثات للتصديق عليها .
١٠) ملاحظة المكتبة الخاصة بدار البعثات .
١١) النظر فى الأثاثات اللازمة للطلاب وتوزيعها عليهم بواسطة مأمور المستودع .
١٢) توزيع بطاقات التموين على الطلاب بما يختص بالأقمشة .
١٣) تسلم بطاقات أغذية الطلاب للموظفين المختصين .
١٤) رفع تقرير لمدير البعثة من الناحية الخلقية والاصلاحية فى كل خمسة عشر يوما مرة وعند اللزوم أكثر .
١٥) القيام بتوزيع حجرات الدار على الطلاب.
١٦) النظر فيما يحدث بين الطلاب والخدم من مشاكل وتقرير ما يلزم فى ذلك .

٤ ـ المراقبان ـ يتناوبان العمل بدار البعثات ليل نهار على الوجه الآتى : ـ
١) ملاحظة قيام الطلاب بالواجبات الدينية فى أوقاتها .
٢) ملاحظة نوم الطلاب وايقاظهم فى الأوقات التى يحددها جدول نظام البعثة الداخلى .
٣) مراقبة الطلاب فى أوقات المذاكرة وتلقى الدروس الخصوصية .
٤) ملاحظة ذهاب الطلاب الى معاهدهم فى الأوقات المعينة وعودتهم الى الدار بعد انتهائهم من الدراسة .
٥) التفتيش على الطلاب فى أوقات نومهم بالليل .
٦) النظر فيما يحدث من مشاكل بين الطلاب بتقديم تقارير بذلك لمدير الادارة .
٧) التفتيش على الضباط والخدم فى أداء أعمالهم .
٨) ملاحظة تطبيق جدول نظام الدار الداخلى.
٩) التعاون مع الضباط فى مراقبة الطلاب خارج الدار .
١٠) رفع تقرير أسبوعى لمدير الادارة عن أعمال البعثة الداخلية .
١١) تفقد أحوال الطلاب المرضي بالدار والعناية بهم واحضار الطبيب اليهم .
١٢) توجيه أنظار الطلاب الى تطبيق نظام البعثة الداخلى وتقرير معاقبة من يخالف النظام ورفعه الى مدير البعثة .

٥ ـ الضابطان ـ يتعاونان على العمل بالدار ويكون اختصاصهما كالآتى : ـ
١) تحرير الكشوف اليومية بمقدار الاطعمة اللازمة للطلبة وارسالها الى متعهدى توريد الأغذية حسب الجدول اليومى وأخذ التوقيع عليه من قبل مدير الادارة .
٢) تسلم الأغذية اليومية من المتعهدين بالوزن بعد التأكد من جودتها ومقاديرها وتسليمها للطاهى بحضور الشخص الذى ينتدبه مدير الادارة يوميا بالتناوب .
٣) مراقبة الطاهى ومساعديه وقت طهى الأكل .
٤) ملاحظة ترتيب المطعم ونظافة الاخونة وأدوات المائدة .
٥) تنفيذ أمر مدير الادارة فيما يختص بشأن أطعمة الطلاب المرضي .
٦) مراقبة تقديم الأكل للطلاب فى المواعيد التى يحددها جدول نظام البعثة الداخلى .
٧) حرمان الطلاب المتأخرين عن موعد الأكل من تناول الوجبة التى تأخروا فيها اذا كان تأخرهم بغير اذن من مدير الادارة والمراقب أو لغير عذر مشروع .
٨) التفتيش على نظافة الدار يوميا وملاحظة الخدم فى القيام بأعمالهم واصدار الأوامر والتعليمات اليهم .
٩) تقرير معاقبة من يهمل من الخدم فى العمل المكلف به ورفعه الى مدير الادارة .
١٠) مراقبة الغاسلة والكواء فى غسل ملابس الطلاب وكيها .

١١) الفصل فى المنازعات والحوادث فيما بين الخدم وبعضهم البعض .

١٢) رفع تقرير يومى الى مدير الادارة عن حالة الطلاب والطعام والخدم وما قد يحدث من مخالفات .

١٣) ملاحظة الطلاب خارج الدار فى ليالى الفسح والبحث عمن يتغيب منهم .

٦ ـ الضابط الثالث :

١) مراقبة التلاميذ الصغار فى فسحهم والقيام بمطالبهم .

٢) استصحاب الطلاب المرضي فى الذهاب الى الاطباء .

٣) العمل على دخول الطلاب الى المستشفيات وتفقد أحوالهم فيها والقيام بلوازمهم .

٤) استصحاب الطلاب الصغار خارج الدار ليالى الفسح .

٧ ـ طبيب البعثة . تكون اختصاصاته كالآتى:

١) الاشراف الصحى العام على عموم الطلبة وموظفى الدار .

٢) الكشف على الطلبة المرضى يوميا وعلاجهم وبذل المساعدات اللازمة لادخال من يحتاج منهم فى المستشفيات وما يلزم لهم من عمليات وخلاف ذلك وابلاغ مدير الدار لاجراء ما يلزم .

٣) الكشف على الطلاب الحديثين حال وصولهم الى دار البعثة كشفا دقيقا وعدم السماح لمن كان منهم مصاب بمرض سار ان يدخل الداربل يرسل حالا الى المستشفى .

٤) مراقبة الأطعمة وملاحظة نظام المطبخ والنظافة العامة بالبعثة والاشتراك مع الهيئة الادارية فى تحديد الكمية والأنواع .

٥) تطعيم الطلاب بالمصل الواقى لكثير من الأمراض المعدية كالجدرى والتيفود عند الحاجة واللزوم .

٦) كتابة الشهادات والتقارير الطبية اللازمة

٧) القاء محاضرات صحية الغرض منها رفع المستوى الصحى وتقوية الحالة العامة للطلاب وارشادهم الى كيفية الوقاية من كثير من الأمراض المنتشرة والاقليمية .

٨) رفع تقرير اسبوعى لمدير البعثات عن الحالة الصحية للطلاب ونظام اعاشتهم وسكناهم

٨ ـ الهيئة الادارية :

تتكون الهيئة الادارية من مدير البعثات رئيسا وعضوية كل من مدير الادارة والمراقبين والمحاسب وفى حالة غياب الرئيس يحل محله فى الرئاسة مدير الادارة وتسير الهيئة فى أعمالها على مقتضى الأحكام المنصوص عليها فى تعليمات الهيئات والمجالس الادارية وتكون اختصاصاتها كالآتى :

١) النظر فى جميع ما يحول اليها من مدير البعثات .

٢)وضع الجداول اللازمة لأغذية الطلاب من حيث الكمية والنوع بحسب فصول السنة بالاشتراك مع طبيب البعثة .

٣) التصديق على مقاولات وتعهدات المتعهدين بعد استكمال شرائطها واجراءاتها القانونية .

٤) النظر فى العقوبات التى نصت عليها المواد المدرجة فى اللائحة الداخلية .

٥) تتخذ الهيئة الادارية تقريرا فى كل ستة أشهر تضمنه حالة البعثات من جميع نواحيها العلمية والمالية والادارية والصحية والخلقية وابداء رأيها فيه مفصلا حيث يجرى رفع ذلك الى مديرية المعارف حالا .

٦) يجب أن تعقد الهيئة جلساتها فى كل أسبوع مرة واحدة على الأقل وعند اللزوم أكثر .

٧) النظر فى الشكاوى التى تقدم اليها من أى موظف يطلب أن تنظرها الهيئة الادارية .

٨) تقرير كل ما يلزم شراؤه من الأشياء اللازمة للدار والطلبة والاشراف على ذلك والتصديق على اعتدال اقيام المشتريات على أنه يجب أن يكون تدارك الكميات الكبيرة على مقتضى نظام المناقصات والتعهدات أما المشتريات الأخرى فيكون تداركها بواسطة مدير الادارة وتحت اشراف الهيئة وعلى مسئوليتها ماليا واداريا وعند وجود خلل أو نقص يظهر فى أية معاملة من معاملات الدار تكون مسئولة بمقتضى نظام الموظفين العام .

٩ ـ المحاسب مكلف بما يأتى :

١) القيام بجميع الأعمال الحسابية للبعثة على اختلاف أنواعها .

٢) اتخاذ دفاتر خاصة لقيد المصاريف سواء كانت شهرية أو سنوية .

٣) القيام بتحرير جداول مرتبات موظفى الدار وعموم الطلاب والخدم وجميع المستندات اللازمة .

٤)تدقيق جميع الكشوف ومستندات المنصرفات بأنواعها التى تقدم للمقاولين والمتعهدين وغيرهم .

٥)قيد وصرف متفرقات الدار بعد موافقة مدير الادارة .

٦) تطبيق المنصرفات على بنود الموازنة وعدم نقل بند الى آخر الا عند حدوث عجز فى أحد البنود ووجود وفر فى البنود الاخرى مع ملاحظة اتخاذ الاصول المتبعة فى ذلك .

٧) السير فى جميع الأعمال الحسابية والقيودات المالية وفق أصولها المتبعة .

١٠ ـ كاتب التحريرات مكلف بما يأتى :

١) تلقى الأوراق وتنظيمها وتلخيصها .

٢) احالتها الى مقيد الأوراق لاجراء وظيفته نحوها .

٣) عرضها على مدير البعثات واخذ تعليماته وأوامره عليها والقيام بتنفيذ ذلك .

٤) تنظيم الأجوبة والخطابات والقرارات وكل ما يصدر من الدائرة وأخذ التوقيع على كل ذلك فى المسودات .

٥) تسليم المسودات الى المبيض لاستنساخها وبعد تصحيحها يقوم باخذ التواقيع اللازمة عليها .

٦) ايداعها الى كاتب الصادرة لتوديعها وبعث المسودات الى مأمور الاضبارات .

٧) تعقيب جميع المعاملات التى صدرت .

٨) تحرير وتسجيل محاضر وقرارات الهيئة الادارية وكل أعمالها الكتابية .

٩) تنظيم أعمال البعثة الكتابية على وجه العموم طبق الاصول المتبعة .

١١ ـ كاتب الآلة مكلف بما يأتى :

١) القيام بكتابة جميع المعاملات التى تسلم اليه من كاتب التحريرات .

٢) القيام بكتابة جميع الكشوفات الحسابية والمستندات التى يكلفه بها محاسب الدار .

١٢ ـ كاتب الواردة والصادرة مكلف بما يأتى :

١) قيد عموم الأوراق الواردة فى دفترها المختص ووضع رقم القيد على نفس المعاملة وتقديمها لكاتب التحرير .

٢) قيد عموم الأوراق الصادرة فى دفترها المختص وتقديم مسوداتها الى مأمور الاضبارات.

٣) التأشير فى الدفاتر المختصة على المعاملات فى حقولها المختصة حسب الاصول سواء منها ما جرى حفظه وما جرى تصديره .

١٣ ـ مأمور المستودع :

١) تسليم جميع ما يشترى للبعثة من أثاثات وما الى ذلك .

٢) اتخاذ دفتر خاص يقيد فيه جميع أثاثات وأمتعة الطلبة والادارة والخدم وأدوات المطبخ والمائدة .

٣) توزيع الأثاث والأمتعة على الطلبة والخدم بموجب مستندات رسمية حسب تعليمات مدير الادارة .

٤) المحافظة على جميع ما يتسلمه بصفة عامة سواء كانت أغذية أو غير ذلك وايداعها فى المخزن المختص والصرف منها باشعار من مدير الادارة بعد أخذ المستندات اللازمة .

٥) ابلاغ مدير الادارة عن جميع ما استهلك من الأثاثات والادوات ببيانات رسمية .

٦) اشعار مدير الادارة عن الأمتعة والأدوات التى تحتاج الى ترميم واصلاح .

٧) السير فى جميع أعماله وقيوداته على مقتضي الاصول والانظمة المتبعة فى ذلك .

٨) مساعدة المحاسب فى مسك وتنظيم القيودات الحسابية .

١٤ ـ مأمور الاضبارات مكلف بما يأتى :

١) حفظ كافة المعاملات التى تحال اليه من أجل الحفظ .

٢) حفظ المسودات التى تبعث اليه فى اضباراتها الخاصة .

٣) حفظ الكشوفات والمستندات فى اضباراتها الخاصة .

٤) اتخاذ اضبارة خاصة لكل طالب تودع فيها جميع المخابرات التى جرت بشأنه .

٥) تنظيم الاضبارات التى لديه على قاعدة المواضيع بحيث يخصص لكل موضوع من معاملات البعثة اضبارة خاصة .

١٥ ـ موظفوا البعثة مكلفون بأن يكونوا قدوة حسنة لعموم أعضاء البعثات وأن يسيروا معهم فى معاملتهم الاخلاقية على مقتضى أصول التربية والتعـــليم الصحيحة . وأن يستعملوا الرفق بصغارهم وحســـن المعاملة بكبارهم على الثقة بالنفس والاحترامات المتبادلة وأن يكون الطلبـة جميعهم فى درجة واحدة فى جميع الأحوال دون أى تمييز لاحدهم على الآخر .

١٦ ـ موظفوا البعثة عمـــوما تابعون لنظام الموظفين العـــام من حيث توظيفهم ومخالفتهم وتأديبهم وفصلهم ونقلهم وترقيتهم وما الى ذلك مما لم ينص عليه هذا النظام .

١٧ ـ يبلغ هذا النظام الى جهات الاختصاص بعد اقترانه بالتصديق ويجرى نشره فى الجريدة مع تعميمه على أفراد أعضاء البعثة عموما .

١٨ ـ كل مادة فى هـــذا النظام تتعارض مع نظام البعثات وغيره فالعمدة على ما نصت عليه مواد هذا النظام وعلى هذا حصل التوقيع .

اللائحة العامة لتنظيم مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية (١)

البـــاب الأول

أحـكام عامة

المادة الأولى : يشمل هـذا التنظيم مراحـل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية وما فى مستوى هذه المراحل فى جميع الجهات التعليمية. أما الجهات ذات الصفة التـدريبية أو الدورات المؤقتة فانها تخضع لأنظمتها الخاصة بها .

المادة الثـانية : تجرى الجهـات التعليمية المختصة الاختبارات الآتية :

(أ) الاختبارات العـامة للشـهادات التى يشملها هذا التنظيم على دورين .

(ب) الاختبارات الانتقالية فى مراحل التعليم التى يشملها هذا التنظيم على دورين .

المادة الثالثة : تقوم الجهات التعليمية المختصة سنويا بتحديد مواعيـد عقـد هذه الاختبـارات للشهادات والنقل .

المـادة الرابعـة : (أ) يمتحن الطـلاب فى الشهادات العامة والاختبـارات الانتقالية وتقويم أعمال السنة فى المواد الدراســية التى تضمنها منهج كل مرحلة تعليمية .

(ب) يحدد مفهوم الوحدة المتكاملة للمـادة وعدد أوراق الأسئلة فى كل مادة دراسية بقرار من وزير المعـارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصة بالتنسيق بين هذه الجهات .

(ج) تتكون درجات الطالب النهائية فى المـادة الدراسية المتحنة أو ورقة الأسئلة .

(د) تحدد النهاية الكبرى والصغرى للمادة الدراسية والأوراق والأسـئلة بقرار من وزير المعارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصة .

(هـ) استثناء من الفقرة (أ) يقوم معلموا التربية الرياضية والتربية الفنية بتقدير درجات الطلاب فى موادهم خلال السنة الدراسية وفق أسس تضعها الجهات التعليمية المختصة وتضاف درجات هذه المواد الى المجموع بحيث تؤثر على مجموع الطالب ولا تكون لهذه المواد نهاية صغرى ويستثنى من حكم هذه الفقرة معاهد التربيـة الرياضية ومعاهد التربية الفنية .

(و) يتم تقويم الطالب فى التربية العلمية من قبل مدرس المادة من خلال متابعته المستمرة طوال العام .

المادة الخامسة : تخصص درجة مقدارها (٣٠) باسم السـلوك والمواظبة وتضـاف الى المجموع الكلى لدرجات الطالب بحيث تؤثر على مجموعه وتقديره العام نقلا وشهادة على أن تضم المدرسة مفاهيم تربوية واضحة يسير الطالب على هداها داخل المدرسة وخارجها ، وكل طالب يتراخى عن تأدية جزء أو كل من المفاهيم التربوية أو يتغيب عن المدرسة بغير عذر يفقد من استحقاقه جزءا فى درجة السلوك والمواظبة .

المادة السادسة : توزع النهـاية الكبرى لكل مادة الى (٣٠٪) لأعمـال السـنة و (٧٠٪) للاختبارات فى الدورين الأول والثـانى ، ولوزير المعـارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصـة باتفاق بينهما ادخال التعديلات اللازمة على هذه النسب وفقا لمتطلبات تطور أسـاليب التعليم التربوية بالمملكة .

المـادة السابعة : (أ) يعتبر الطالب ناجحا فى الدور الأول لاختبـــار الشهادات أو النقل اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة دراسية أو لكل ورقة أسئلة كما يحددها قرار وزير المعارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصة .

(ب) يسمح للطالب بدخول اختبار الدور الثانى اذا كانت المواد التى أكمل فيها لا يتجاوز عددها نصف عدد المواد الدراسية ويجبر الكسر لصالح الطالب .

(ج) يعتبر الطالب ناجحا فى الدور الثانى اذا حصل على النهاية الصغرى فى كل مادة من المواد أو ورقة الأسئلة التى لم ينجح فيهـا فى الدور الأول .

المـادة الثامنة : اذا رسب الطالب فى سـنة دراسية واحدة عامين متتاليين يفصل من مدرسته

---

(١) ام القرى العدد ٢٦١٠ فى ١٣٩٦/١/٢٩ هـ

ويكون له حق التقدم عن طريق المدارس الأهلية أو الليلية أو من المنازل وفى حالة عدم وجود مدارس أهلية أو ليلية فلمدير التعليم بالمنطقة صلاحية تمديد فترة بقائه بالمدرسة لعام ثالث وذلك وفقا لحالة الطالب وظروفه .

المادة التاسعة : (أ) تمنح وزارة المعارف أو الجهة التعليمية المختصة الطالب الناجح فى اختبار الثانوية العامة شهادة بنجاحه يوقعها وزير المعارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصة أو من ينيبانهما .

أما الشهادة المتوسطة فتوقع من وكيل الوزارة أو وكيل الجهة التعليمية المختصة وتوقع الشهادة الابتدائية من مديرى التعليم بالمناطق التعليمية .

(ب) تعتبر النسب الآتية قاعدة فى تقدير الشهادات العامة :

٩٠٪	فما فوق	ممتاز
٧٥٪ الى أقل	٩٠٪	جيد جدا
٦٠٪ الى أقل من	٧٥٪	جيد
من درجة النجاح الى أقل من ٦٠٪		مقبول

ويجبر الكسر لصالح الطالب .

(ج) يجوز اعطاء شهادة بديلة فى حالة تيقن الجهة المختصة فقد الشهادة الأصلية مع وضع نص (بدل مفقود) .

الباب الثانى

القبول فى اختبارات الشهادة العامة

المادة العاشرة : يقبل فى الاختبارات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية بعد ملء الاستمارة الخاصة .

(أ) جميع التلاميذ المسجلين فى السنة السادسة من المدرسة الابتدائية الحكومية .

(ب) جميع التلاميذ المسجلين فى السنة السادسة الابتدائية فى المدارس الأهلية النهارية أو الليلية .

(ج) المتقدمون من المنازل .

المادة الحادية عشر : يقبل فى الاختبار العام لشهادة الدراسة المتوسطة فى الدور الأول بعد ملء الاستمارة الخاصة :

(أ) الطلاب المسجلون فى السنة الثالثة المتوسطة من المدارس الحكومية النهارية والليلية الذين أتموا دراستهم المتوسطة .

(ب) الطلاب المتقدمون من المدارس الأهلية النهارية والليلية التى تشرف عليها الجهة التعليمية المختصة شريطة أن تقدم هذه المدارس كشوفا تثبت نجاحهم من السنة الثانية المتوسطة الى السنة الثالثة .

(ج) الطلاب الوافدون من خارج المملكة شريطة تقديمهم الوثائق التالية :

١ ـ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها وفقا لما تقرره لجنة المعادلات بوزارة المعارف .

٢ ـ وثيقة تثبت نجاحهم فى اختبار النقل من السنة الثانية المتوسطة الى السنة الثالثة المتوسطة أو ما يعادلها مصدقة من الجهات الرسمية المختصة .

جميع الوثائق المذكورة آنفا تخضع للتوثيق والتصديق حسب الاصول من الجهات التعليمية فوزارة الخارجية فالسفارة السعودية .. أما فى حالة وجود ملحق ثقافى للبلد الذى صدرت عنه هذه الوثائق فيكتفى بالتصديق منه على وثائق الجهات التعليمية لذلك البلد .

(د) المتقدمون من المنازل بعد حصولهم على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها على ألا يقل عمر المتقدم عن خمس عشرة سنة ويؤدون الاختبار فى منهج الثلاث سنوات .

المادة الثانية عشرة : يقبل فى الاختبار العام لشهادة الدراسة الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى فى الدور الأول بعد ملء الاستمارة الخاصة : ـ

(أ) الطلاب المسجلون فى نهاية المرحلة الثانوية فى المدارس الحكومية النهارية والليلية .

(ب) الطلاب المتقدمون من المدارس الاهلية النهارية والليلية التى تشرف عليها الجهة التعليمية المختصة شريطة أن يقدموا ما يثبت نجاحهم من السنة الثانية الى الثالثة الثانوية وانتظامهم فيها .

(ج) الطلاب الوافـدون من خارج المملكة شريطة تقديمهم الوثائق التالية : ـ

١ ـ شهادة اتمـام الدراسـة المتوسطة أو ما يعادلها وفقا لما تقرره لجنة المعادلات بوزارة المعارف .

٢ ـ وثيقة تثبت نجاحهم فى اختبارات النقل من السنة الثانية الى السنة الثالثة الثانوية أو ما يعادلها مصدقة من الجهات الرسمية .

ويتم التصديق على هذه الوثائق طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المـادة الحادية عشر .

(د) المتقدمون من المنازل الذين نقلوا بنجاح الى الصف الثالث ولا يسرى هذا الحكم على معاهد المعلمين .

(هـ) المتقدمون من المنازل بعد حصولهم على الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها على أن لا يقل عمر المتقـدم عن ثمـانية عشر عاما ، ويؤدون الاختبار فى منهج الثلاث السنوات .

المـادة الثالثة عشرة : يعقد الدور الثـانى لاختبار الشهادات العامة للفئات التالية :

(أ) الطلاب المكملون فى الدور الأول الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى فى مادة دراسية واحدة أو أكثر أو ورقة أسئلة واحدة أو أكثر الى نصف عدد المواد الدراسية ويجبر الكسر لصالح الطالب .

(ب) الطلاب الذين لم يؤدوا اختبار الدور الأول لأعذار تقبلها الجهات التعليمية المختصة .

البـاب الثـالث

الاختبارات وما يتعلق بها

المـادة الرابعة عشرة : (أ) تكون الاختبارات بمختلف أنواعها خطية أو شفهية أو عملية أو تجمع بين ذلك كله أو بعضه .

(ب) يختبر طلاب الشهادات العـامة نظام السنة الواحدة بمقررات السنة النهائية فقط .. أما نظام الثلاث سنوات فيؤدون الاختبـار فى مقررات السنوات الثلاث .

المـادة الخـامسة عشرة : يراعى أن تقيس الأسئلة مدى استيعاب الطلاب لمضمون المواد من معلومات وكذلك مدى اكتسابهم للمهارات التى تهدف اليها الجهـود التربوية وتحقيقا لذلك يراعى عند وضعها ما يلى :

(أ) أن يراعى فى الأسئلة ألا تقتصر اجابة الطلاب عليهـا على سرد معلومات من الذاكرة محفوظة حفظا وأن يكون من بينها ما يساعد على معرفة مقدرة الطالب على التفـكير والتحليـل والاستنتاج ومدى اكتسابه للمهارة المطلوبة ونوع السلوك المرضى والاتجاه التربوى المنشود .

(ب) أن تتلاءم ومستوى الطالب مع مراعاة ما بين الطلاب من فروق .

(ج) أن تكون متنوعة وملائمة للزمن المقرر لها .

(د) أن تكون صحيحة العبارة سليمة الاسلوب واضحة المعانى خالية من اللبس والغموض وأن لا تكون الاجابة عليها متفاوتة الى الحـد الذى يختلف المصححون على تقديره .

المـادة السادسة عشرة : توضـع مجموعتـان متكافئتان من الأسئلة فى آن واحـد لكل من اختبارات النقل والشهادات احداهما للدور الأول والاخرى للدور الثانى .

المـادة السابعة عشرة : توضـع نمـاذج من الاجابات المختلفة الممكنـة لأسـئلة الدورين يستفيد منها المصحح حينما يحتاج الى ذلك مع مراعاة عدم مطالبة الطالب بنص النموذج ويكتفى بتعبيره الدال على المطلوب .

المـادة الثـامنة عشرة : يجب على واضـع الأسئلة تحـديد الدرجات الفرعية لكل نقطة أو جزء من أى سؤال كمـا يخصص نصيب من الدرجات لعناية الطالب بالرسوم التوضـيحية والخرائط وجودة الخط وسلامة الاملاء من الخطأ وترتيب الافكار ترتيبا منطقيا من جانب الطالب واشتمال الاجابة على أفكار تتصل بالموضـوع مستمدة من حصيلة اطلاعه الخارجى .

المـادة التاسعة عشرة : تصـدر عن الجهـات التعليمية المختصة تعليمات واضحة عن اختبارات الشهادات العامة لتنظيم الامور الرئيسية التالية :

(أ) تعيين مراكز الاختبارات ومراكز تقدير الدرجات وتصحيح أوراق الاجابة وتدقيقها .

(ب) تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة سير الاختبارات وتنظيم قاعاتها وأصول مراقبتها وتنظيم توزيع الأسئلة على الطلاب وجمع الأوراق وحفظها ثم تسليمها بالطريقة التى تحددها الجهة التعليمية المختصة .

(ج) تأليف لجان للنظام والمراقبة للاختبارات .

(د) تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الاختبارات وتدقيقها .

المادة العشرون : (أ) تقسم موضوعات منهج كل مادة من المواد الدراسية فى جميع مراحل التعليم الى قسمين ويقسم العام الدراسى الى فصلين متساويين أيضا ويختبر الطالب فى نهاية الفصل الدراسى الاول القسم الاول من المنهج نهائيا .. كما يختبر فى نهاية الفصل الدراسى الثانى فى القسم الثانى من موضوعات المنهج فقط مع العناية بالتقويم المستمر لأعمال السنة .

(ب) تخصص لكل مادة خلال العام الدراسي ١٠٠ درجة وتوزع كالتالى :

١٥ درجة لأعمال السنة فى الفصل الأول من العام الدراسي .

٣٥ درجة لاختبار نهاية الفصل الأول من العام الدراسي .

١٥ درجة لاعمال السنة فى الفصل الثانى من العام الدراسي .

٣٥ درجة لاختبار نهاية الفصل الثانى من العام الدراسي .

(ج) مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (أ) من المادة السابعة يشترط لنجاح الطالب فى نهاية العام الدراسي حصوله على ٢٥٪ من الدرجة المخصصة لاختبار نهاية الفصل الثانى من العام الدراسي .

(د) الطالب الذى يحق له دخول اختبار الدور الثانى يختبر بكامل مقرر المادة أو المواد التى أكمل فيها .

(هـ) استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بقرار من وزير المعارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصة أن تكون دراسة كامل منهج بعض المواد الدراسية فى فصل واحد فقط من الفصلين الدراسيين .

(و) تصدر الجهات التعليمية المختصة تعليمات تحدد انماط التقويم المستمر الذى يشكل المفهوم التربوى الصحيح لتقويم أعمال السنة .

المادة الحادية والعشرون : الطلاب الذين يتخلفون عن اختبار نهاية الفصل الأول لعذر مقبول لدى المدرسة يعاد اختبارهم فى وقت واحد محدد يسبق موعد اختبار نهاية الفصل الثانى بشهرين .

المادة الثانية والعشرون : اذا غاب الطالب عن اختبار نهاية الفصل الثانى فى الدور الأول فى الشهادة العامة أو النقل فى مادة دراسية واحدة أو أكثر وكان غيابه بعذر مقبول لدى الجهات التعليمية المختصة يسمح له بالتقدم للاختبار فى الدور الثانى فى كامل المادة أو المواد التى غاب فيها .. ويعتبر اختبار الدور الثانى آخر فرصة له ذلك العام .

المادة الثالثة والعشرون : الطالب الذى يتخلف عن دخول اختبارات الفصل الأول بدون عذر مقبول فى نصف المواد المقررة أو أقل يسمح له بالدراسة فى الفصل الثانى ولا يختبر الا فى الدور الثانى فى كامل ما تخلف فيه من مواد .

المادة الرابعة والعشرون : الطالب الذى تخلف عن دخول اختبارات الفصل الأول بدون عذر مقبول فى أكثر من نصف المواد المقررة يعتبر راسبا فى هذا العام .

المادة الخامسة والعشرون : اذا حصل خطأ فى الأسئلة تبقى على حالها وتتخذ لجنة سير الامتحانات محضرا بذلك تتصرف على ضوئه لجنة النظام والمراقبة .

المادة السادسة والعشرون : تصدر وزارة المعارف أو الجهة التعليمية المختصة تعليمات تحدد أساليب تصحيح وتدقيق أوراق الاجابة وفق التطورات التربوية .

المادة السابعة والعشرون : الطالب الناجح فى اختبار الدور الثانى للشهادة الثانوية العامة يعطى النهاية الصغرى للمادة أو المواد التى اختبر فيها بصرف النظر عن الدرجة التى اكتسبها ، ولا يسرى هذا الحكم على الطالب الذى لم يؤد اختبار الدور الأول لعذر قبلته الجهة التعليمية المختصة .

الباب الرابع

سرية الأسئلة وعقوبات الاخلال بها

المادة الثامنة والعشرون : أسئلة الاختبارات على اختلاف أنواعها ومراحلها ذات صفة سرية من الساعة التى يكلف فيها واضعوا الأسئلة حتى اللحظة التى تذاع فيها عند بدء الاختبار .

المادة التاسعة والعشرون : يعتبر مسئولا عن سرية الأسئلة كل موظف سعودى أو غير سعودى أو مستخدم أو عامل إطلع بحكم عمله عليها أو وكل اليه أمر من أمورها .

المادة الثلاثون : يعتبر اخلالا شديدا بسرية الاختبارات وسلامتها :

(أ) سرقة أسئلة الاختبارات بأى وسيلة مباشرة كانت أو غير مباشرة .

(ب) جميع بقايا الأسئلة للافادة منها بطريقة غير مشروعة .

(ج) بيع الأسئلة وشراؤها أو افشاؤها بأى طريقة كانت .

(د) سرقة ورقة اجابة الطالب أو اخفاؤها عمدا أو استبدال ورقة أخرى بها أو التغيير فيها بأى شكل من الأشكال .

(هـ) الشروع فى شيء مما سبق باتخاذ أسبابه ولو لم يتم ارتكاب الجريمة .

(و) التواطؤ مع مرتكبى مما ذكر .

المادة الحادية والثلاثون : يعتبر اخلالا بسلامة الاختبارات ومن باب الغش المخالفات التالية :

(أ) مساعدة الطالب فى الاجابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ب) التلميح الى نوعية الأسئلة ولو بصورة رمزية بأى وسيلة من الوسائل .

(ج) التواطؤ مع مرتكبى شيء من المخالفتين المذكورتين .

المادة الثانية والثلاثون : على كل من علم بارتكاب شيء مما نص عليه فى المادتين السابقتين أن يبلغ ذلك للجهات المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون : اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) فيتبع ما يأتى :

أولا : تحال أوراق التحقيق المبدئى أيا كان مرتكب الجريمة للمدعى العام مباشرة للتحقيق النهائى ورفع القضية للمحكمة الشرعية للحكم بالجزاء الذى يتناسب مع الجريمة وظروفها .

ثانيا : توقع على الموظف والمتعاقد والمستخدم والعامل الجزاءات النظامية .

ثالثا : اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٣٠، ٣١) طالبا فى سن التكليف الشرعى (تجاوز سن الخامسة عشرة) فيلغى امتحانه فى جميع المواد بعد اجراء التحقيق اللازم ويحرم من دخول الاختبار لمدة تتراوح من سنة الى ثلاث سنوات أما اذا كان طالبا دون سن التكليف الشرعى فيلغى امتحانه فى المادة نفسها أو فى جميع المواد بعد اجراء التحقيق اللازم ويحال أمره الى لجنة المدرسة الادارية لتقرير ما تراه مناسبا لتقويمه .

المادة الرابعة والثلاثون : على كل طالب يدخل قاعة الاختبارات أن يتقيد بجميع التعليمات التى تصدرها وزارة المعارف أو الجهة التعليمية المختصة وتحدد هذه الجهات العقوبات المناسبة لمخالفة هذه التعليمات .

المادة الخامسة والثلاثون : تصدر وزارة المعارف أو الجهات التعليمية المختصة القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير الاختبارات .

المادة السادسة والثلاثون : جميع أمور الاختبارات التى لم يرد بها نص فى هذه اللائحة تنظم بقرار من وزير المعارف أو رئيس الجهة التعليمية المختصة .

المادة السابعة والثلاثون : تطبق أحكام هــذه اللائحة على مدارس البنين والبنات .

المادة الثامنة والثلاثون : (أ) تحــل هــذه اللائحة محل لائحة الامتحانات الســابقة حسب تفويض قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٦ فى ١٨ ـ ١٣٩٠/١١/١٩ هـ .. للجنة العليا باصـــدار مثل هذه اللائحة .

(ب) يستمر العمل بالقرارات والتعليمــات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع هذه اللائحة.

(ج)تصدر وزارة المعارف والجهات التعليمية الاخرى القرارات المفسرة لهذه اللائحة .

المادة التاسعة والثلاثون : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية وتبلغ الى الجهات المختصة لتنفيذ أحكامها ويعمل بها من بداية العام الدراسي ١٣٩٦/٩٥ هـ .

المادة الاربعون : على وزير المعارف ورؤساء الجهات التعليمية تنفيذ هذه اللائحة كل فيمــا يخصه .

قرار مجلس الوزراء الموقر (١)

بالموافقة على لائحة تنظيم المدارس الاهلية

قرار مجلس الوزراء .

الرقم ١٠٠٦ فى ١٣٩٥/٨/١٣ هـ

أن مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالى وزير المعارف رقم ٣٧٦٩/١٢/١ فى ١٣٨٣/٨/٢٦ هـ ، المرفق به مشروع نظام المدارس الأهلية والذى جرى تعديله الى لائحة بالصيغة المرافقة .

يقرر ما يلى :

الموافقة على لائحة تنظيم المدارس الاهلية بالصيغة المرافقة لهذا .. ولما ذكر حرر .

المادة الأولى : يقصد بالمدرسة الأهلية فى تطبيق هذه اللائحة كل منشأة غير حكومية تقوم بأى نوع من أنواع التعليم العام أو الخاص قبل مرحلة التعليم العالى ولا تعتبر مدرسة أهلية فى تطبيق هذه اللائحة .

(أ) المراكز والمعاهد الثقافية التى تنشئها الدول أو المؤسسات الاجنبية بموجب اتفاق بينها وبين حكومة المملكة العربية السعودية .

(ب) المدارس التى تنشئها هيئات التمثيل السياسى والقنصلى لتعليم أبناء العاملين بها دون غيرهم .

المادة الثانية : لا يجوز فتح مدرسة أهلية أو نقل ملكيتها أو تغيير مكانها أو مرحلة التعليم فيها الا بعد الحصول على ترخيص كتابى يصدر بقرار من رئيس جهة الاشراف وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة الثالثة : لا يجوز للمدرسة الأهلية قبول اعانة نقدية أو عينية من مصدر أجنبى أو دولى الا بموافقة جهة الاشراف .

المادة الرابعة : ـ تخضع المدارس الأهلية لاشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحى الفنية والصحية والادارية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم ، كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها .

المادة الخامسة : يجب على المدرسة الاهلية الالتزام بالواجبات الأساسية الآتية : ـ

(أ) أن تحترم القيم الدينية والأخلاقية للبلاد .

(ب) أن يكون موقع المدرسة مناسبا وبعيدا عن كل ما يؤثر على الرسالة التى تؤديها المدرسة

(جـ) أن يكون مبنى المدرسة سليما ومستوفيا للشروط الصحية .

(د) أن تكون المدرسة مستوفية للأثاث والوسائل الكافية والظروف الملائمة للتربية والتعليم .

(هـ) أن تضم أحد الجنسين فقط ويستثنى من ذلك رياض الأطفال وفقا للنظم المتبعة فى المدارس الحكومية .

المادة السادسة : ـ لا يجوز استعمال مبنى المدرسة الأهلية لغير أغراض التعليم ولكن يجوز تخصيص قسم منه لسكن طلاب القسم الداخلى بشرط أن تراعى فيه مقتضيات النظام والأخلاق وقواعد الصحة العامة .

المادة السابعة : ـ يكون صاحب المدرسة الأهلية مسئول أمام السلطات عن سير مدرسته من جميع النواحى ويشترط فيه ما يلى : ـ

(أ) أن يكون سعودى الجنسية .

(ب) ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

(ج) أن يكون على الأقل مؤهلا تأهيلا علميا مماثلا لنوع التعليم الذى ستقوم المدرسة به .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة .

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بالطرد من الخدمة الحكومية أو من مدرسة أهلية .

(و) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

المادة الثامنة : ـ يجب أن يعين لكل مدرسة أهلية مدير يكون مسؤول عن النواحى الفنية

(١) ام القرى العدد ٢٥٦٦ فى ١٣٩٥/٩/٢٨ هـ

والادارية بمدرسته وعدد كاف من الموظفين الاداريين والفنيين وفقا لما تقرره جهة الاشراف ويجوز أن يتولى صاحب المدرسة ادارتها اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة .

المادة التاسعة ـ يشترط فى كل من العاملين بالمدرسة الأهلية ما يلى : ـ

(أ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بالطرد من الخدمة .

المادة العاشرة : ـ يشترط فى عضو الهيئة التعليمية أن تتوافر لديه على الأقل الشروط المطلوبة فيمن يماثله فى المدارس الحكومية .

المادة الحادية عشر : ـ يمسك فى كل مدرسة أهلية ما يلزم من سجلات لتنظيم العمل فيها اداريا وماليا وفنيا وعلى المدرسة أن تقدم فى نهاية كل سنة لجهة الاشراف ميزانيتها موضحا بها الايرادات والمنصرفات .

المادة الثانية عشر : تحدد المدرسة التكاليف الدراسية قبل بدء العام الدراسى بما لا يقل عن ثلاثة شهور ، ولا يجوز زيادتها أثناء العام .

المادة الثالثة عشر : (أ) لجهة الاشراف فى حدود الميزانية والتعليمات أن تمنح المدرسة الأهلية التى تحقق أرباحا اعانة نقدية أو عينية أو فنية

(ب) تقدم المدارس الأهلية التى تستهدف الربح ميزانيتها الى وزارة المالية للنظر فى تغطية مايلحقها من عجز مالى .

(ج) تمنح المدارس الأهلية التى لا تستهدف الربح اعانة فنية وعينية يدخل ضمنها اعارتها ماتحتاجه من مبان وملاعب تملكها جهات الاشراف

المادة الرابعة عشر : ـ تسير المدرسة الأهلية طبقا للمنهج التعليمى الحكومى ولجهة الاشراف أن تمنح بعض المدارس الأهلية ترخيصا بادخال بعض المواد التكميلية أو زيادة بعض الساعات المطلوبة ولها أيضا أن تمنح مدرسة أو مدارس معينة ترخيصا بتقديم نوع من التعليم يختلف عن التعليم الحكومى فى المحتوى أو الطريقة أو نهج الادارة اذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة تربوية أو تعليمية .

المادة الخامسة عشر : ـ اذا رخص لمدرسة أهلية بأن تستمر على نهج مغاير لمنهج التعليم الحكومى وجب عليها أن تؤمن مستوى مماثلا لمنهج العلوم الدينية والعربية والاجتماعية فى المدارس الحكومية ويستثنى من ذلك المدارس المخصصة للجاليات الأجنبية .

المادة السادسة عشر : ـ لجهة الاشراف أن تقرر قبول نتائج الامتحانات الداخلية للمدارس الأهلية كمؤهل للالتحاق بالمدارس التابعة لجهة الاشراف والدخول فى امتحاناتها

المادة السابعة عشر : ـ اذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة فى هذه اللائحة وجب أن ينقل حق الترخيص بالمدرسة الى شخص آخر مستوف لها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو نهاية السنة الدراسية أى (المدتين أطول) .

المادة الثامنة عشر : ـ اذا توفى صاحب المدرسة الأهلية ولم يكن من الورثة من هو مستكمل للشروط المبينة فى هذه اللائحة وجب عليهم تعيين نائب عنهم مستوف للشروط خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو نهاية السنة الدراسية (أى المدتين أطول) ويقوم بالاشراف على المدرسة خلال هذه المدة مدير المدرسة أو من تندبه جهة الاشراف .

المادة التاسعة عشر : ـ اذا ثبت أن المدرسة لأى سبب من الاسباب قد عجزت أو اوشكت على العجز عن أداء مهمتها أو أن حالتها المالية قد ساءت لدرجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن مستوى الطلبة فيها قد انخفض عن المستوى المطلوب فلجهة الاشراف أن تقرر الغاء الترخيص ويعتبر هذا القرار انذار واجب النفاذ فى بداية السنة الدراسية القادمة ما لم تتحسن حالتها ويصدر قرار لاحق يلغى سابقه .

المادة العشرون : يجوز لجهة الاشراف دون سابق انذار اغلاق أى مدرسة أهلية يثبت انحرافها عقائديا او اخلاقيا .

المادة الحادية والعشرين : ـ اذا لم يسو وضع المدرسة الأهلية وفق احدى المواد رقم (١٧ ، ١٨ ، ١٩) فلجهة الاشراف أن تتولى مؤقتا أو نهائيا ادارة المدرسة أو قفلها وذلك وفقا لما تقضي به المصلحة العامة .

المادة الثانية والعشرون : ـ يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو من يفتح مدرسة أهلية دون ترخيص ويصدر بتحديد الغرامة قرار من رئيس جهة الاشراف .

المادة الثالثة والعشرون : ـ على جهات الاختصاص كل فى نطاق اختصاصه اصدار القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لهذه اللائحة .

المادة الرابعة والعشرون : ـ تنشر هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بموجبها التى توجه للكافة فى الجريدة الرسمية ويعمل بهذه اللائحة من بداية أول سنة دراسية بعد نشرها .

الرقم م/٢٢
التاريخ ١٣٩٢/٦/٩ (١)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ .

نرسم ما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأمية فى المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار رقم ٥٢٣ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ
ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية فى المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٥ فى ١٣٩١/٦/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من معالى وزير المعارف بالنيابة ومعالى وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب فى الموضوع .

« يقرر ما يلى »

١ ـ الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأمية فى المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكى لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية

مادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الأمية) .

مادة ٢ ـ يستهدف هذا النظام محو الأمية بين جميع المواطنين بالمملكة بمختلف فئاتهم واعداد المواطن الصالح المستنير ليتمكن من افادة نفسه والاسهام فى النهوض بمجتمعه .

مادة ٣ ـ يقصد بالأميين فى تطبيق هذا النظام الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حد لسن القبول بالمدارس الابتدائية ولم يبلغوا سن الخامسة والأربعين من رعايا المملكة العربية السعودية .

مادة ٤ ـ تعد خطة شاملة للقضاء على الأمية فى مدة أقصاها (عشرون عاما) على ضوء البيانات الاحصائية الخاصة بحصر عدد الأميين وأماكن تجمعهم .

مادة ٥ ـ يخصص لتنفيذ مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التالية :

(أ) ما ترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة فى ميزانيتها سنويا من مبالغ لهذا الغرض .

(ب) النفقات التى تفرض بموجب هذا النظام لغرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة .

(ج) المعونات التى تقدم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبار .

(د) الموارد الأخرى التى يتقرر اضافتها بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٦ ـ تجرى مكافحة الأمية بين الأميين ، باتباع الأساليب المناسبة للكبار ، ويشمل ذلك الأنماط التالية :

(أ) اعداد فصول منتظمة لتعليم الأميين فى جميع أنحاء المملكة العربية السعودية .

(ب) اقامة حملات انتقائية مركزة فى الأماكن التى لايسهل فيها اعداد فصول منتظمة كمناطق سكنى البدو الرحل والمناطق النائية وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأمية .

(ج) اعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسطة الاذاعة والتليفزيون ووسائل الأعلام الأخرى .

(١) ام القرى . عدد ٢٤٣٢ فى ١٣٩٢/٦/٢٤ هـ

(د) استخدام المساجد والمراكز الصيفية والنوادى ومراكز التجمع لغرض محو الأمية .

مادة ٧ ـ تنظم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبار وفق الأنماط التى تقرها وزارة المعارف وتنفذ تحت اشرافها .

مادة ٨ ـ تستخدم المبانى الحكومية الملائمة ، وخاصة المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية والاجتماعية مقرا لمحو الأمية ، ويجوز انشاء أو استئجار مبان خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩ ـ يجوز اختيار المدرسين لغرض محو الأمية وتعليم الكبار من موظفى الحكومة أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين أو الذين يتم تأهيلهم لهذا الغرض .

مادة ١٠ ـ يجوز منح العاملين فى برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

مادة ١١ ـ تكون الدراسة فى برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويزود الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الايضاح مجانا طيلة فترة دراستهم .

مادة ١٢ ـ يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التى تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .

مادة ١٣ ـ العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية فى حدود الوسائل المتاحة .

مادة ١٤ على كل جهة حكومية أو مؤسسة عامة أن تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال ست سنوات من نفاذ هذا النظام ، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء

مادة ١٥ ـ على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها ببيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات وأعمارهم ومهنهم ، وبايضاح عن الخطوات التى قامت بها لمحو أميتهم .

مادة ١٦ ـ على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتى :

١ ـ الشركات والمؤسسات التى يزيد عمالها الأميون فى مقر واحد فى أى فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصا ، أما أن تنشىء فصولا خاصة وكافية لمحو الأمية أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .

٢ ـ الشركات والمؤسسات التى لا يزيد عمالها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التى تنشأها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدا نفقات انتقالهم لهذه الفصول ، وذلك فى حالة عدم اختيار الشركة أو المؤسسة انشاء فصل خاص لمحو أمية عمالها .

مادة ١٧ ـ على كل جهة حكومية أو خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقا بما يلى :

١ ـ عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .

٢ ـ عدد المدرسين والاداريين اللازمين لتلك الفصول .

٣ ـ عدد الدارسين .

٤ ـ الكتب والمناهج الدراسية اللازمة .

٥ ـ الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقا لما يتم التفاهم عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

مادة ١٨ ـ تقدم وزارة المعارف المساعدة الملائمة للجهات الأخرى التى تقوم بمحو الأمية ، كما تتابع وتقوم برامجها .

مادة ١٩ ـ تشكل اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار على النحو التالى :

١ ـ وزير المعارف رئيسا .

٢ ـ وكيل وزارة المعارف عضوا ونائبا للرئيس .

٣ ـ مدير الثقافة الشعبية بوزارة المعارف عضوا ومقررا للجنة .

٤ ـ عضو من وزارة الداخلية .

٥ ـ عضو من وزارة الدفاع والطيران .

٦ ـ عضو من وزارة الماليةوالاقتصاد الوطنى .

٧ ـ عضو من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٨ ـ عضو من وزارة الأعلام .

٩ ـ عضو من رئاسة الحرس الوطنى .

١٠ ـ عضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الاستعانة به من المختصين .

مادة ٢٠ ـ يكون من مهام اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالاضافة لما نص عليه فى هذا النظام ما يلى :

(أ) اقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية ، واقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذهما .

(ب) اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية واستصدار الموافقة عليها من الجهة المختصة .

(ج) تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الأمية

مادة ٢١ ـ تضع اللجنة العليا النظام الداخلى الذى يحدد مدة العضوية ومواعيد انعقادها وطريقة التصويت وعدد الجلسات العادية والاستثنائية .

مادة ٢٢ ـ تشكل بقرار من اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الأمية ، وتتألف من مدير التعليم رئيسا وممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة .

مادة ٢٣ ـ تصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا النظام بقرار من وزير المعارف .

مادة ٢٤ ـ على الجهات المعنية حكومية أو غير حكومية تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .

نظام
جامعة البترول والمعادن [1]

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٥ وتوج بالمرسوم الملكى رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١

مرسوم ملكى كريم
الرقم ١١
التاريخ ٨٣/٥/١١

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٥ هـ .

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت

أولا ـ تنشأ بمقتضي هذا المرسوم جامعة البترول والمعادن ونصادق على نظامها المرفق .

ثانيا ـ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ثالثا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا .

(قرار رقم ٣٩٧ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٥ هـ)
ان مجلس الوزراء ..

بعد اطلاعه على المعاملة المرفوعة من معالى وزير البترول والثروة المعدنية برقم ٢٧ ط /٢ /٢٣/٧ فى ١ ـ ٣ ـ ٨٣ والتى يطلب فيها الموافقة على نظام كلية البترول والمعادن .

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٨٣/٤/٢١ هـ .

يقرر ما يأتى :

أولا ـ الموافقة على انشاء كلية البترول والمعادن وعلى نظامها المرافق لهذا . [2]

ثانيا ـ الموافقة على صيغة المرسوم الملكى المرافق صورته لهذا .

ولما ذكر حرر .

نظام
جامعة البترول والمعادن

اسم الجامعة وشخصيتها الاعتبارية ومقرها

مادة ١ ـ تنشأ بموجب هذا النظام جامعة تسمى جامعة البترول والمعادن وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق اداريا بوزارة البترول والثروة المعدنية وتتخذ مقرها فى الظهران .

أغراض الجامعة واختصاصاتها

مادة ٢ ـ تختص هذه الجامعة بكل ما يتصل بالدراسات المختلفة المتعلقة بالبترول والمعادن وبتشجيع البحوث العلمية فى هذه الميادين والعمل على نشر الثقافة البترولية والمعدنية فى المملكة وتزويدها بالمتخصصين فى مختلف فروع صناعة البترول والمعادن .

مادة ٣ ـ تتكون الجامعة من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه وتعيين هذه الأقسام وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة واختصاصاته

مادة ٤ ـ **يكون للجامعة مجلس يشكل من** أحد عشر عضوا هم :

وزير البترول والثروة المعدنية ـ رئيسا
وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية .
وكيل وزارة المعارف
مدير جامعة الملك سعود
مدير عام وزارة المالية والاقتصاد الوطنى
محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن
أحد كبار موظفى المديرية العامة للثروة المعدنية ويتم تعيينه بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية .
مديرجامعة البترول والمعادن

ثلاثة ممن لهم المام كبير بشئون البترول والمعادن يرشحهم وزير البترول والثروة المعدنية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء يحدد ما يستحقون من مكافآت .

مادة ٥ ـ مجلس الجامعة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع

(١و٢) يقضى المرسوم الملكى الكريم رقم م/٢ تاريخ ١٣٩٥/١/٥ بأن تستبدل بعبارة كلية البترول والمعادن عبارة جامعة البترول والمعادن وبعبارة مجلس الادارة عبارة مجلس الجامعة وبعبارة عميد الكلية عبارة مدير الجامعة وذلك حيثما وردت فى هذا النظام . وقد عدل نظام الكلية بناء على ما تقدم

السياسة العامة التى تسـير عليها دون التقيد بالنظم الادارية والمالية فى المصـالح الحكومية ، ولمجلس الادارة على وجه الخصوص :

١ ـ وضع السياســة العامة للجامعة ومراقبة تنفيذها .

٢ ـ اصدار القرارات واللوائح المالية والداخلية والادارية والفنية المتعلقة بسير العمل فى الجامعة بما فى ذلك اللوائح المتعلقة بتعيين أعضـاء هيئة التدريس بالجامعة وموظفيها ومستخدميها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك وقواعـد نقلهم وندبهم واعارتهم والأجـازات العلميـة والاعتيادية والمرضية بالنسـبة لهم وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومسـتخدميها على أنه فيما يتعلق بالحقـوق التقاعدية للموظفين والمستخدمين فان الجامعة تلتزم تطبيق أحكـام نظام التقـاعد رقم ٦ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ وما قد يطرأ عليه من تعديلات .

٣ ـ وضع لوائح الاقسام وخطط الدراسـة والنظام العام للمحاضرات والدروس والتمرينات العملية وتوزيعها .

٤ ـ تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحانات ومدة العطلة .

٥ ـ بيـان شروط قبـول الطلاب فى الجامعة ومجازاتهم .

٦ ـ تحديد الرسوم الدراسية وكيفية ادائهـا وشروط الاعفاء منها والمكافآت والاعانات الماليـة على اختلاف أنواعها .

٧ ـ منح الدرجـات العلميـة والدبلومات والشهادات باسم وزير المعارف .

٨ ـ تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتكليفهم بالمهمات العلمية وتحديد مرتبـاتهم والبت فى ترقيـاتهم وعلاوتهم ونقلهم واعارتهـم وندبهم وانهاء خدماتهم دون الرجوع الى ديوان الموظفين .

٩ ـ وضع القواعد الخاصة بالابتعاث والمنح العلمية والعملية والاجازات الدراسية وتحـديد البعثات اللازمة للجامعة .

١٠ ـ قبول الهبات والاعانات والوصايا والمنح الدراسية .

١١ ـ نشر البحـوث والدراسات البتروليـة والمعدنية وتبادلها مع الجهـات المعنية بالمملكة وبالدول العربية وغيرها من الدول .

١٢ ـ قبول طلبة من غير السعوديين .

١٣ ـ اقرار مشروع الميزانية الخاص بالجامعة واستصدار مرسوم خاص بتلك الميزانية .

١٤ ـ توزيع المصروفات داخـل كل باب من أبواب الميزانية .

١٥ ـ اقرار مشروع الحساب الختامى للجامعة بقصد المصادقة عليه من الجهة المختصة نظاما .

انعقاد مجلس الجامعة وقراراته

مادة ٦ ـ يجتمع مجلس الجـامعة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجـانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضـوعات التى تدخل فى اختصاصه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت فى المداولات . ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره سبعة أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء على أنه اذا اعترض رئيس المجلس على قرار فان هذا القرار لا يصدر الا بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين شريطة ألا تقل أصوات الموافقة على القرار عن خمسة .

ميزانية الجامعة وأموالها

مادة ٧ ـ يكون للجامعة ميزانية خاصة تدرج تحت فصل مستقل ضمن ميزانية الدولة .

مادة ٨ ـ تتكون ايرادات الجامعة وأموالها من :

(أ) الاعتمادات التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .

(ب) الرسوم والدراسة اذا وجدت .

(ج) الهبات والاعانات والمنح والوصايا .

(د) سائر الاموال المنقولة والعقارية الواقعة تحت ادارتها .

وتوضع الأموال المبينة أعلاه فى حساب مستقل ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الادارة ويدور الوفر منها للسنوات التالية .

مادة ٩ ـ تدرج المنح والاعانات التى يقرر مجلس الجامعة قبولها من الهيئات الاجنبية والدولية فى حساب خاص بالجامعة وتصرف فى الاغراض المخصصة لها ووفقا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة .

مدير الجامعة واختصاصاته

مادة ١٠ ـ يكون للجامعة مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير البترول والثروة المعدنية ويحدد القرار مرتبه .

مادة ١١ ـ يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية وله بشكل خاص ما يلى :

١ ـ تمثيل الجامعة فى صلاتها بالغير .

٢ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الجامعة .

٣ ـ اقتراح خطط وبرامج الجامعة وتنفيذها والاشراف عليها بعد موافقة مجلس الجامعة .

٤ ـ الاشراف على اعداد مشروع الميزانية العامة للجامعة ومشروع الحساب الختامى لمجلس الجامعة .

٥ ـ الاشراف على موظفى الجامعة وهيئة التدريس فيها ومستخدميها وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح .

٦ ـ رعاية الشئون الاجتماعية للطلاب .

٧ ـ اصدار أمر بالمصروفات الخاصة بالجامعة فى حدود اعتمادات الميزانية وله أن يفوض غيره فى ذلك .

٨ ـ مباشرة ما تخوله اياه قرارات مجلس الجامعة والنظم واللوائح الخاصة بالجامعة من اختصاصات . ومع عدم الاخلال بما تنص عليه أحكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس ادارة الجامعة هو المرجع الاعلى لمدير الجامعة .

مادة ١٢ ـ يقدم مدير الجامعة الى وزير البترول والثروة المعدنية فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شئون الجامعة ونواحى النشاط المختلفة بها وترسل صورة من التقرير الى وزير المعارف .

مراقبة حسابات الجامعة

مادة ١٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (١٥) من المادة (٥) من هذا النظام يعين مجلس الجامعة مراقبا أو أكثر للحسابات من الاشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية ويحدد مجلس الجامعة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

نظام

جامعة الملك عبد العزيز

صدر المرسوم الملكى الكريم رقم م/٥ فى ١٣٩٢/١/٢٢ هـ بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ فى ٢٠ ـ ١٣٩٢/١/٢١هـ

الرقم م/٥

التاريخ ١٣٩٢/١/٢٢ هـ (١)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ٢٠ ـ ١٣٩٢/١/٢١ هـ .

رسمنا بما هو آت : ـ

اولا : الموافقة على نظام جامعة الملك عبد العزيز بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

(١) أم القرى . عدد ٢٤١٥ فى ١٣٩٢/٢/١٦ هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٣١

في ٢٠ ـ ١٣٩٢/١/٢١ هـ .

ان مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٤٥٦ في ١٣٩١/٥/١٤ هـ ورقم ١٧٦٥٥ في ١٣٩١/٨/١٩ هـ المرفوعة من معالي وزير المعارف المتعلقة بمشروع نظام جامعة الملك عبد العزيز .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٤ هـ .

يقرر ما يلي : ـ

١ ـ الموافقة على مشروع نظام جامعة الملك عبد العزيز بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ..

النظام العام

مادة ١ ـ جامعة الملك عبد العزيز مؤسسة علمية وثقافية عامة تهدف الى :

(أ) توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المتخصصة .

(ب) العناية الخاصة بالدراسات الاسلامية وأبحاثها .

(ج) اعداد المدرسين .

(د) تقدم العلم والمعرفة عن طريق اجراء البحوث العلمية وتشجيعها .

(هـ) النهوض بالنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والعلمي .

مادة ٢ ـ للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف وتتمتع الجامعة باستقلال مالي واداري باشراف وزير المعارف بصفته الرئيس الأعلى لها .

مادة ٣ ـ مقر الجامعة الرئيسي مدينة جدة ، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج مدينة جدة .

مادة ٤ ـ تتكون الجامعة من الكليات التالية :

ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية وبها قسم الدراسات العليا بمكة المكرمة .

ـ كلية التربية بمكة المكرمة .

ـ كلية الاقتصاد والادارة بجدة .

ـ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجدة .

وغير ذلك من الكليات أو المعاهد التي تنشأ بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعة .

ويجوز للمجلس الأعلى تغيير أو تعديل مسميات الكليات القائمة كما يجوز أن تضم الى الجامعة كليات ومعاهد قائمة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ٥ ـ يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والادارية في حدود هذا النظام ووفقا لما يقرره مجلس الجامعة من لوائح .

مادة ٦ ـ تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة الا بقرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٧ ـ اللغة العربية هي لغة التعليم ، ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضي قرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

النظام المالي للجامعة

مادة ٨ ـ للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة ٩ ـ يضع المجلس الأعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقا للوائح المالية .

مادة ١٠ ـ مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الأعلى مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة في الشركات المساهمة ، وعليهم واجباته .

مادة ١١ ـ تتكون ايرادات الجامعة من :

(أ) الاعانة التى تخصص لهـا فى ميزانية الدولة .

(ب) التبرعات والاعانات والمنح والوصايا .

(ج) ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .

(د) الرسوم الجامعية ان وجدت .

مادة ١٢ ـ يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة أو الوقف أوالوصايا أو الاعانات كما يجوز لهقبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة اذا كانت الشروط أو الأغـراض تتفق ورسـالة الجامعة .

السلطات فى الجامعة

مادة ١٣ ـ وزير المعارف هـو الرئيس الأعلى للجامعة والمسئول عن الاشراف عليها .

مادة ١٤ ـ يتولى السلطات الجامعية :

(أ) المجلس الأعلى .

(ب) مدير الجامعة .

(ج) مجلس الجامعة

مادة ١٥ ـ يتولى ادارة كل كلية أو معهد :

(أ) عميد الكلية أو المعهد .

(ب) مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

مادة ١٦ ـ يشكل المجلس الأعلى على الوجا التالى :

(أ) الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس .

(ب) مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام .

(ج) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

(د) خمسة من مديرى الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر فى البلاد ويصدر أمر ملكى بتعيينهم لمـدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ١٧ ـ المجلس الأعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشـئون العلمية والمـالية والادارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وفقا لأحكام هذا النظام وله على الأخص :

(أ) اقرار اللوائح التنفيذية التى يضـعها مجلس الجامعة .

(ب) اقتراح انشاء كليات أو معاهد جديدة .

(ج) الموافقة على انشاء أقسـام جـديدة فى الكليات والمعاهد .

(د) اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدا لاصدارها بمرسوم ملكى .

(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التـدريس ومن فى حكمهم ومكافآت واعانات الطلبة وغيرهم فى الجـامعة بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام .

(و) اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها .

(ز) اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكى به .

(ح) الموافقة على الحساب الختامى .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ١٨ ـ يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين فى السنة وللرئيس دعوته الى دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا الا اذا حضره ثلثـا أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

مادة ١٩ ـ تقرر مكافأة لرئيس المجلس الأعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مدير الجامعة

مادة ٢٠ ـ يعين مدير الجامعة بأمر ملكى بناء على ترشـيح الرئيس الأعلى ويعفى من منصبه بأمر ملكى بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢١ ـ يتولى مدير الجامعـة الاشراف على ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والماليـة ويمثلها أمام الهيئات الاخرى ، وله أن يفوض وكيل الجامعة فى بعض اختصاصاته ويكون مدير الجامعة مسئولا أمام الرئيس الأعلى عن تنفيـذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢٢ ـ يقدم مدير الجامعة للرئيس الأعلى تقريرا عن شئون الجامعة ونواحى نشاطها عن كل سنة دراسية فى موعد لا يتجاوز الشهر السادس

من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير فى أول دورة للمجلس الأعلى أو فى دورة استثنائية ويرفع التقرير بعد اقراره من المجلس الأعلى عن طريق رئيسه الى جلالة الملك .

وكيـل الجـامعة

مادة ٢٣ ـ يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى

مادة ٢٤ ـ يعاون الوكيل مدير الجامعة فى ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام للجامعة

مادة ٢٥ ـ يعين أمين عام للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الأعلى ويصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٦ ـ يتولى الأمين العام للجامعة الأعمال الفنية والادارية والمالية وذلك تحت اشراف مدير الجامعة ووكيله ويكون مسئولا عن تنفيذ النظم واللوائح فى حدود اختصاصه ويتولى أمانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجـامعة

مادة ٢٧ ـ يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

١ ـ مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسـة المجلس .

٢ ـ وكيل الجامعة .

٣ ـ وكيل وزارة المعارف .

٤ ـ أمين عام الجامعة .

٥ ـ عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التـابعة للجامعة .

٦ ـ عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سـنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٨ ـ يجتمع مجلس الجامعة بنـاء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك وعليه أن يدعوه كلما قدم اليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك أو بناء على طلب الرئيس الأعلى الذى يكون له أن يطلب ادراج أية مسألة يراها فى جدول الأعمال وله رئاسة المجلس اذا حضره .

مادة ٢٩ ـ بدون تجاوز لصـلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الأخص :

١ ـ اقتراح انشاء كليات جديدة واقتراح انشاء أقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

٢ ـ تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجـامعة والبت فى ترقياتهم العلمية واعاراتهم وندبهم وانهاء خدماتهم فى حدود هذا النظام ولوائحه .

٣ ـ نشر البحوث الدراسات التى يرى المجلس نشرها .

٤ ـ منح الدرجـات العلميـة والدبلومات والشهادات لخريجى الجامعة .

٥ ـ منح الدكتوراه الفخرية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

٦ ـ وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

٧ ـ اقتراح تحديد الرسوم الجامعية ان وجدت وشروط الاعفاء منها .

٨ ـ اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف أنواعها .

٩ ـ اقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

١٠ ـ اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامى للجامعة .

١١ ـ قبـول التبـرعات والاعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسى الذى أنشئت من أجله الجامعة .

١٢ ـ النظر فى الموضوعات التى يحيلها اليـه المدير أو الرئيس الأعلى أو التى يقترح عضو من أعضائه عرضها .

١٣ ـ اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ٣٠ ـ لا تكون اجتماعات المجلس نظامية الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٣١ ـ تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة ولا تعتبر نافذة الا بعد التصديق عليها من الرئيس الأعلى للجامعة فاذا لم يوافق الرئيس الأعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار الى المجلس الأعلى للجامعة فى مهلة اقصاها ١٥ يوما فى جلسة عادية أو استثنائية للبت فيها فى جلسة خاصة مستعجلة وللمجلس الأعلى تصديق القرار أو تعديله وقراره فى ذلك قطعى ونهائى .

مادة ٣٢ ـ تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية فى حدود المكافأة المشار اليها فى المادة ١٩ من هذا النظام .

المجلس العلمى

مادة ٣٣ ـ يتألف فى الجامعة مجلس علمى يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤهما

مادة ٣٤ ـ يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٥ ـ يتولى العميد أو مدير المعهد ادارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والادارية والمالية فى حدود هذا النظام ويقدم الى مدير الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط فى الكلية أو المعهد .

مادة ٣٦ ـ يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير فى أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد .

مجالس الكليات والمعاهد

مادة ٣٧ ـ يؤلف مجلس الكلية من :

ـ عميد الكلية وله رئاسة المجلس .
ـ وكيل الكلية .
ـ رؤساء الأقسام بالكلية .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد أن يضم الى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم .

ويجوز أن يشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه فى مجلس الكلية عند النظر فى المسائل الداخلية فى اختصاص أقسامهم ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم الى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٣٨ ـ بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر فى كل الامور التى تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الأخص ما يلى :

(أ) وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب فى الكلية .

(ب) اقرار مناهج الدراسة وخططها فى الكلية .

(ج) تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية ونشرها .

(د) وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها .

(هـ) تحديد البعثات اللازمة للكلية .

(و) اصدار القرارات فى كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف فى الكلية أو المعهد فى حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

مادة ٣٩ ـ يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون الجلسة نظامية الا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال ١٥ يوما من تاريخ عرضها عليه فاذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار الى مجلس الجامعة للبت فيه فى أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغائه .

أقسام الكليات

مادة ٤٠ ـ يكون لكل قسم من أقسام الكليات صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ولوائحه ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه.

مادة ٤١ ـ يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذا بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

مادة ٤٢ ـ يختص القسم بجميع الأعمال التعليمية والادارية فيه ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعادين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس التابعين للقسم .

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٣ ـ أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هى : ـ
(أ) الأساتذة .
(ب) الاساتذة المساعدين .
(ج) المدرسون .

مادة ٤٤ ـ يجوز أن يعين فى الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الأقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية بما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس .

كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

مادة ٤٥ ـ يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين فى هيئة التدريس . كما يجوز ان يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤٦ ـ يجوز أن يعهد بالتدريس فى الكليات الى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الأعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم .

مادة ٤٧ ـ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالتهم فى عقود عملهم .

مادة ٤٨ ـ يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد اليهم بوظائف ادارية الى اقسامهم فى حالة انتهاء مدة تعيينهم .

مادة ٤٩ ـ يلغى هذا النظام نظام قسم الدراسات العليا فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١١ فى ١٣٨٨/٥/٤ هـ وينظم القسم بلائحة داخلية يصدرها المجلس الأعلى .

وكذلك يلغى جميع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة .

الرقم م/٦
التاريخ ١٣٩٢/١/٢٨ هـ (١)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ٢٠ ـ ١٣٩٢/١/٢١ هـ .

رسمنا بما هو آت : ـ

أولا : الموافقة على نظام جامعة الرياض بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ وتاريخ ٢٠ ـ ٩٢/١/٢١ هـ

ان مجلس الوزراء ..
بعد الاطلاع على مشروع نظام جامعة الرياض ،
وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم (١٥) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٤ هـ .

---
(١) ام القرى ، عدد ٢٤١٥ فى ١٣٩٢/٢/١٦ هـ

يقرر ما يلي : ـ

١ ـ الموافقة على مشروع نظام جامعة الرياض بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

النظام العـام

مادة ١ ـ جامعة الرياض مؤسسة علمية وثقافية عامة تهدف الى :

(أ) توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المتخصصة .

(ب) العناية الخاصة بالدراسات الاسلامية وأبحاثها .

(ج) اعداد المدرسين .

(د) تقدم العلم والمعرفة عن طريق اجراء البحوث العلمية وتشجيعها .

(هـ) النهوض بالنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والعلمي .

مادة ٢ ـ للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف ، وتتمتع الجامعة باستقلال مالي واداري باشراف وزير المعارف بصفته الرئيس الأعلى لها .

مادة ٣ ـ مقر الجامعة الرئيسي (الرياض) ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج الرياض .

مادة ٤ ـ تتكون الجامعة من الكليات التالية :

كلية الآداب .

كلية العلوم .

كلية التجارة .

كلية الصيدلة .

كلية الزراعة .

كلية الهندسة .

كلية التربية .

كلية الطب .

وغير ذلك من الكليات أو المعاهد التى تنشأ بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى .

ويجوز للمجلس الأعلى تغيير أو تعديل مسميات الكليات القائمة .

كما يجوز أن تضم الى الجامعة كليات ومعاهد قائمة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ٥ ـ يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ووفقا لما يقرره مجلس الجامعة من لوائح .

مادة ٦ ـ تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة الا بقرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٧ ـ اللغة العربية هى لغة التعليم . ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

النظام المالى للجامعة

مادة ٨ ـ للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع فى مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة والسنة المالية للجامعة هى السنة المالية للدولة .

مادة ٩ ـ يضع المجلس الأعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقا للوائح المالية .

مادة ١٠ ـ مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الأعلى مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة فى الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

مادة ١١ ـ تتكون ايرادات الجامعة من :

(أ) الاعانة التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .

(ب) التبرعات والاعانات والمنح والوصايا .

(ج) ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .

(د) الرسوم الجامعية ان وجدت .

مادة ١٢ ـ يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة أو الوقف أو الوصايا أو الاعانات كما يجوز له قبـول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينـة اذا كانت الشروط أو الاغراض تتـفق ورسالة الجامعة .

السلطات فى الجامعة

مادة ١٣ ـ وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة والمسئول عن الاشراف عليها .

مادة ١٤ ـ يتولى السلطات الجامعية :

(أ) المجلس الأعلى .

(ب) مدير الجامعة .

(ج) مجلس الجامعة .

مادة ١٥ ـ يتولى ادارة كل كلية أو معهد :

(أ) عميد الكلية أو المعهد .

(ب) مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

مادة ١٦ ـ يشكل المجلس الأعلى على الوجـه التـالى :

(أ) الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس .

(ب) مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام .

(ج) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

(د) خمسة من مديرى الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر فى البلاد ويصدر أمر ملكى بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ١٧ ـ المجلس الأعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشـئون العلمية والمـالية والادارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها . وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التى قامت من أجلها وفقا لأحكام هذا النظام وله على الأخص :

(أ) اقرار اللوائح التنفيذية التى يضعها مجلس الجامعة .

(ب) اقتراح انشاء كليات أو معاهد جديدة .

(ج) الموافقة على انشاء أقسـام جـديدة فى الكليات والمعاهد .

(د) اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدا لاصدارها بمرسوم ملكى .

(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضـاء هيئة التدريس ومن فى حكمهم ومكافآت واعانات الطلبة وغيرهم فى الجامعة بالاتفـاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين .

(و) اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها .

(ز) اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكى به .

(ح) الموافقة على الحساب الختامى .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ١٨ ـ يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين فى السنة وللرئيس دعوته الى دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا الا اذا حضره ثلثـا أعضائه .. وتصـدر قراراته بالاغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

مادة ١٩ ـ تقرر مكافأة لرئيس المجلس الأعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مدير الجامعة

مادة ٢٠ ـ يعين مدير الجامعة بأمر ملكى بناء على ترشيح الرئيس الأعلى ، ويعفى من منصبه بأمر ملكى بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢١ ـ يتولى مدير الجامعة الاشراف على ادارة شئون الجـامعة العلمية والادارية والمالية ويمثلها أمام الهيئـات الأخـرى ، وله أن يفوض وكيل الجامعة فى بعض اختصاصاته ويكون مدير الجامعة مسئولا أمام الرئيس الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢٢ ـ يقدم مدير الجامعة للرئيس الأعلى تقريرا عن شئون الجامعة ونواحى نشاطها عن كل سنة دراسية فى موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير فى أول دورة للمجلس الأعلى أو فى دورة استثنائية

ويرفع التقرير بعد اقراره من المجلس الأعلى عن طريق رئيسه الى جلالة الملك .

وكيـل الجـامعة

مادة ٢٣ ـ يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٤ ـ يعاون الوكيـــل مدير الجامعة فى ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام للجامعة

مادة ٢٥ ـ يعـين أمين عـام للجامعـة من بـين أعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الأعلى ويصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٦ ـ يتولى الأمين العام للجامعة الأعمـال الفنية والادارية والمالية بالجـــامعة وذلك تحت اشراف مدير الجامعة ووكيله ويكون مسئولا عن تنفيذ النظم واللوائح فى حدود اختصاصه ويتولى امانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٧ ـ يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

١ ـ مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاســـة المجلس .

٢ ـ وكيل الجامعة .

٣ ـ وكيل وزارة المعارف .

٤ ـ أمين عام الجامعة .

٥ ـ عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التـابعة للجامعة .

٦ ـ عضو من هيئة التدريس من كل كليـة أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٨ ـ يجتمع مجلس الجامعة بنـــاء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وعليه أن يدعوه كلمـا قـدم اليـه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك أو بنـــاء على طلب الرئيس الأعلى الذى يكون له أن يطلب ادراج أية مسألة يراها فى جدول الأعمال وله رئاســـة المجلس اذا حضره .

مادة ٢٩ ـ بدون تجاوز لصـلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الأخص :

١ ـ اقتراح انشاء كليات جديدة واقتراح انشاء أقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

٢ ـ تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجـــامعة والبت فى ترقياتهم العلمية واعارتهم وندبهم وانهاء خدماتهم فى حدود هذا النظام ولوائحه .

٣ ـ نشر البحوث والدراسات التى يرى المجلس نشرها .

٤ ـ منح الدرجـات العلميـــــة والدبلومات والشهادات لخريجى الجامعة .

٥ ـ منح الدكتوراه الفخرية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

٦ ـ وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

٧ ـ اقتراح تحديد الرسوم الجامعية ان وجدت وشروط الاعفاء منها .

٨ ـ اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف أنواعها .

٩ ـ اقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

١٠ ـ اقتراح الموافقة على مشروع الحســاب الختامى للجامعة .

١١ ـ قبـــول التبـــرعات والاعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذى انشئت من أجله الجامعة .

١٢ ـ النظر فى الموضوعات التى يحيلها اليـه المدير أو الرئيس الأعلى أو التى يقترح عضو من أعضائه عرضها .

١٣ ـ اقتراح اللوائح التنفيذية لهـذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ٣٠ ـ لا تكون اجتماعات المجلس نظامية الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٣١ ـ تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة ولا تعتبر نافذة الا بعد التصديق عليها من الرئيس الأعلى للجامعة فاذا لم يوافق الرئيس الأعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار الى المجلس الأعلى للجامعة فى مهلة أقصاها (١٥) يوما فى جلسة عادية أو استثنائية للبت فيه فى جلسة خاصة مستعجلة ، وللمجلس الأعلى تصديق القرار أو تعديله وقراره فى ذلك قطعى ونهائى .

مادة ٣٢ ـ تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية فى حدود المكافأة المشار اليها فى المادة (١٩) من هذا النظام .

المجلس العلمى

مادة ٣٣ ـ يتألف فى الجامعة مجلس علمى يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤها

مادة ٣٤ ـ يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٥ ـ يتولى العميد أو مدير المعهد ادارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والادارية والمالية فى حدود هذا النظام ويقدم الى مدير الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط فى الكلية أو المعهد .

مادة ٣٦ ـ يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير فى أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد .

مجالس الكليات والمعاهد

مادة ٣٧ ـ يؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية وله رئاسة المجلس .

وكيل الكلية .

رؤساء الأقسام بالكلية .

وللمجلس الجامعة بنـاء على اقتراح العميد أن يضم الى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم .

ويجوز أن يشترك رؤساء الأقسام التى تقوم باعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه فى مجلس الكلية عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامهم .

ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام وللمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم الى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٣٨ ـ بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر فى كل الأمور التى تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الأخص ما يلى :

(أ) وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب فى الكلية .

(ب) اقرار مناهج الدراسة وخططها فى الكلية

(ج) تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية ونشرها .

(د) وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها .

(هـ) تحديد البعثات اللازمة للكلية .

(و) اصدار القرارات فى كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف فى الكلية أو المعهد فى حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

مادة ٣٩ ـ يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون الجلسة نظامية الا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوما من تاريخ عرضها عليه فاذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار الى مجلس الجامعة للبت فيه فى أول جلسة عادية أو استثنائية

ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغائه .

اقسام الكليات

مادة ٤٠ ـ يكون لكل قسم من أقسام الكليات صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ولوائحه . ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٤١ ـ يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذا بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

مادة ٤٢ ـ يختص القسم بجميع الأعمال التعليمية والادارية فيه ، ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس التابعين للقسم .

اعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٣ ـ أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم:
(أ) الأساتذة .
(ب) الأساتذة المساعدون .
(ج) المدرسون .

مادة ٤٤ ـ يجوز أن يعين فى الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الأقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس . كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

مادة ٤٥ ـ يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين فى هيئة التدريس كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤٦ ـ يجوز أن يعهد بالتدريس فى الكليات الى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الأعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم .

مادة ٤٧ ـ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالتهم فى عقود عملهم .

مادة ٤٨ ـ يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد اليهم بوظائف ادارية الى أقسامهم فى حالة انتهاء مدة تعيينهم .

مادة ٤٩ ـ يلغى هذا النظام نظام جامعة الرياض الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١١ فى ١٣٨٧/٥/٨ هـ وجميع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة .

نظام

جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية (١)

المادة الاولى : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مؤسسة تعليمية وثقافية عالية تهدف الى مايلي :

(أ) توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا فى العلوم الاسلامية وعلوم اللغة العربية وما يتصل بها من علوم أخرى كالعلوم الاجتماعية والتاريخ الاسلامى .

(ب) العناية بالبحوث الاسلامية والقيام بترجمتها ونشرها وتنظيم العلاقة بين هذه الجامعة وجامعات العالم لسد فراغ الدراسات الاسلامية .

(جـ) العناية فى نطاق الدراسات الشرعية بالبحوث الفقهية والقانونية المقارنة .

(د) اعداد علماء متخصصين فى العلوم الاسلامية وعلوم اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والتاريخية واعداد مدرسين فى هذه الحقول واعداد قضاة ودعاة مؤهلين .

(هـ) المساهمة فى تلبية حاجات البلاد الاسلامية الى تخصص طائفة من أبنائها فى العلوم المتقدم ذكرها .

وللجامعة اتخاذ الوسائل الملائمة لنشر الدعوة الاسلامية واصدار المنشورات الدورية لهذا الغرض .

المادة الثانية : للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف والتقاضي وتتمتع باستقلال مالي واداري تحت اشراف رئيسها الاعلى .

المادة الثالثة : مقر الجامعة الرئيسى مدينة (الرياض) ويجوز بقرار من المجلس الاعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها فى غير مدينة الرياض .

المادة الرابعة : تتكون الجامعة فى الوقت الحاضر من الكليات التالية :

كلية الشريعة فى الرياض .

كلية اللغة العربية فى الرياض .

المعهد العالى للقضاء فى الرياض .

ويجوز أن ينشأ غير ذلك من الكليات داخل المملكة بناء على اقتراح المجلس الاعلى وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة : لكل كلية ومعهد صلاحيات محددة تقررها اللوائح التى يصدرها مجلس الجامعة فى حدود هذا النظام وذلك فى جميع الشئون العلمية والمالية والادارية .

المادة السادسة : تتكون كل كلية من عدد من الاقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ولا يجوز أن تتكرر الاقسام المتماثلة الا بقرار من المجلس الاعلى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

المادة السابعة : اللغة العربية هى لغة التعليم فى هذه الجامعة ، ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضي قرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

النظام المالى للجامعة

المادة الثامنة : للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع فى مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة والسنة المالية للجامعة هى السنة المالية للدولة .

المادة التاسعة : يضع المجلس الاعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقا للوائح المالية

المادة العاشرة : مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الاعلى مراقبا أو أكثر للحسابات من الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة فى الشركات المساهمة وعليهم واجباتها .

المادة الحادية عشرة : تتكون ايرادات الجامعة من الموارد الآتية : ـ

(أ) الاعانة التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .

(ب) التبرعات والاعانات والمنح والوصايا .

---

(١) صدر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٥٠ فى ١٣٩٤/٨/٢٢هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٠ فى ١٣٩٤/٨/١٠ هـ

أم القرى العدد ٢٥٤٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١١ رمضان ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤/٩/٢٧ م

(ج) ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف بها .

(د) الرسوم الجامعية ان وجدت .

المادة الثانية عشرة : يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبات أو الوقوف أو الوصايا أو الاعانات، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المحققة لاغراض معينة اذا كانت هذه الشروط والاغراض تتفق ورسالة الجامعة .

السلطات فى الجامعة

المادة الثالثة عشرة : يتم اختيار الرئيس الاعلى للجامعة بأمر ملكى .

المادة الرابعة عشرة : يتولى السلطات الجامعية:

(أ) المجلس الاعلى .

(ب) مدير الجامعة .

(ج) مجلس الجامعة .

المادة الخامسة عشرة : يتولى ادارة كل كلية أو معهد :

(أ) عميد الكلية أو المعهد .

(ب) مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

المادة السادسة عشرة : يشكل المجلس الاعلى على الوجه التالى :

(أ) الرئيس الاعلى وله رئاسة المجلس .

(ب) مدير الجامعة ووكيلها والامين العام .

(ج) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة.

(د) خمسة من مديرى الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر فى البلاد ويصدر أمر ملكى بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

المادة السابعة عشرة : المجلس الاعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشئون العلمية والمالية والادارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ـ وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق الاغراض التى قامت من أجلها وفقا لاحكام هذا النظام وله على الاخص :

(أ) اقرار اللوائح التنفيذية التى يضعها مجلس الجامعة .

(ب) اقتراح انشاء كليات أو معاهد جديدة .

(ج) الموافقة على انشاء أقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

(د) اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدا لاصدارها بمرسوم ملكى .

(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن فى حكمهم ومكافآت واعانات الطلبة وغيرهم بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام .

(و) اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكى بذلك .

(ز) اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء .

(ح) الموافقة على الحساب الختامى للسنة المالية .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة مايكلفهم به .

المادة الثامنة عشرة : يجتمع المجلس الاعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين نظاميتين فى السنة وللرئيس دعوته الى دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة الى ذلك . ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا الا اذا حضره ثلثا أعضائه . فاذا لم يكتمل النصاب فى الدعوة الاولى فللرئيس توجيه دعوة ثانية موعدها بعد فترة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ موعد الاجتماع فى الدعوة الاولى . وتتخذ القرارات عندئذ بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة التاسعة عشرة : تقرر مكافأة لرئيس

المجلس الاعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس بقرار من مجلس الوزراء تستنزل منها الجلسات التى تخلف فيها العضو عن حضور جلسة عادية أو استثنائية دعى اليها حسب الاصول .

مدير الجامعة

المادة العشرون : يعين مدير الجامعة بأمر ملكى بناء على ترشيح الرئيس الاعلى ويعفى من منصبه بأمر ملكى بناءعلى اقتراح الرئيس الاعلى

المادة الواحدة والعشرون : يتولى مدير الجامعة الاشراف على شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات والمراجع الاخرى وله أن يفوض وكيل الجامعة ببعض اختصاصاته . ويكون مدير الجامعة مسئولا أمام الرئيس الاعلى عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

المادة الثانية والعشرون : يقدم مدير الجامعة للرئيس الاعلى تقريرا عن شئون الجامعة ونواحى نشاطها عن كل سنة دراسية فى موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير فى أول دورة للمجلس الاعلى أو فى دورة استثنائية ويرفع التقرير بعد اقراره أو ابداء الملاحظات عليه من المجلس الاعلى عن طريق رئيسه الى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

المادة الثالثة والعشرون : يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

المادة الرابعة والعشرون : يعاون الوكيل مدير الجامعة فى ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام للجامعة

المادة الخامسة والعشرون : يعين أمين عام الجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الاعلى ويصدر التعيين بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى للجامعة .

المادة السادسة والعشرون : يتولى الامين العام للجامعة الاعمال الفنية والادارية والمالية بالجامعة وذلك تحت اشراف مدير الجامعة ووكيلها ويكون مسئولا عن تنفيذ النظام واللوائح فى حدود اختصاصه ويتولى أمانة المجلس الاعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة السابعة والعشرون : يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

(أ) مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس .

(ب) وكيل الجامعة .

(ج) وكيل وزارة المعارف .

(د) أمين عام الجامعة .

(هـ) عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة .

(و) عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الاعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة الثامنة والعشرون : يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة على الاقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة الى ذلك ، كما أن عليه أن يدعوه اذا قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا مكتوبا بذلك أو بناء على طلب الرئيس الاعلى الذى يكون له أن يطلب ادراج أية مسألة يراها فى جدول الاعمال ، كما أن له رئاسة المجلس اذا حضر اجتماعاته .

المادة التاسعة والعشرون : بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الاعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وعلى الاخص :

(أ) اقتراح انشاء كليات جديدة واقتراح انشاء أقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

(ب) تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت فى ترقياتهم العلمية واعاراتهم وندبهم وانهاء خدماتهم فى حدود هذا النظام ولوائحه .

(جـ) نشر البحوث والدراسات التى يرى المجلس نشرها .

(د) منح الدرجات العلمية والشهادات لخريجى الجامعة .

(هـ) وضع قواعد تحديد مدة الدراسة ومدة العطلة .

(و) اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف أنواعها .

(ز) اقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

(ح) اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامى السنوى للجامعة .

(ط) قبول التبرعات والاعانات والمنحوالوصايا والاوقاف وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الاساسى الذى أنشئت من أجله الجامعة .

(ى) النظر فى الموضوعات التى يحيلها اليه المدير أو الرئيس الاعلى أو التى يقترح أى عضو من أعضائه عرضها .

(ك) اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الاعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثلاثون : لا تكون اجتماعات المجلس نظامية الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الاقل ، وعند عدم اكتمال النصاب القانونى لاول اجتماع فللرئيس أن يوجه الدعوة الى اجتماع ثان موعده بعد فترة لا تقل عن عشرة أيام من موعد الاجتماع فى الدعوة الاولى وتتخذ القرارات عندئذبالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الواحدة والثلاثون : لا تعتبر قرارات مجلس الجامعة نافذة الا بعد التصديق عليها من الرئيس الاعلى للجامعة ، فاذا لم يوافق الرئيس الاعلى على أى قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار الى المجلس الاعلىللجامعة فى مهلة أقصاها خمسة عشر يوما للبت فيه فى جلسة عادية أو استثنائية وللمجلس الاعلى تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره فىذلك قطعى ونهائى .

المادة الثانية والثلاثون : تقرر مكافآة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية على أن لا يؤخذ بالاعتبار الجلسات التى يتخلف عنها العضو .

المجلس العلمى

المادة الثالثة والثلاثون : يتألف فى الجامعة مجلس علمى يتولى شئون البحث والدراسات العلمية ويتمتحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الاعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤها

المادة الرابعة والثلاثون : يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الاعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

المادة الخامسة والثلاثون : يتولى العميد أو مدير المعهد ادارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والادارية والمالية فى حدود هذا النظام واللوائح الصادرة ويقدم الى مدير الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط فى الكلية أو المعهد .

المادة السادسة والثلاثون : يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير فى أعمالهوينوب عنه اثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد .

مجالس الكليات والمعاهد

المادة السابعة والثلاثون : يؤلف مجلس الكلية من :

(أ) عميد الكلية وله رئاسة المجلس .

(ب) وكيل الكلية .

(ج) رؤساء الاقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد أن يضم الى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم . ويجوز أن يشترك رؤساء الاقسام الذين يقومون بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه فى مجلس الكلية عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامهم . ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الاقسام ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم الى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

المادة الثامنة والثلاثون : دون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر فى كل الامور التى تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الاخص مايلى :ـ

(أ) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب فى الكلية أو المعهد .

(ب) اقرار مناهج الدراسة وخططها .

(ج) تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد ونشرها .

(د) وضع قواعد الامتحانات وتحديد مواعيدها

(هـ) تحديد البعثات اللازمة للكلية .

(و) اصدار القرارات فى كل مامن شأنه النهوض بمستوى التعليم والبحث والتاليف فى الكلية أو المعهد فى حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

المادة التاسعة والثلاثون : يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، ولاتكون الجلسة نظامية الا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح جانب الرئيس .

ولمدير الجامعة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه فاذا أصر مجلس الكلية أو المعهد على القرار المعترض عليه يحال القرار الى مجلس الجامعة للبت فيه فى أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه .

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الاربعون : يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ولوائحه ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الواحدة والاربعون : يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية أو المعهد بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذا بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

المادة الثانية والاربعون : يختص القسم بجميع الاعمال التعليمية والادارية فيه . ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والاعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس والتابعين للقسم .

اعضاء هيئة التدريس

المادة الثالثة والاربعون : أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

(أ) الاساتذة .

(ب) الاساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

المادة الرابعة والاربعون : يجوز أن يعين فى الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الاقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وغير ذلك من الاعمال باشراف أعضاء

هيئة التدريس كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

المادة الخامسة والاربعون : يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين فى هيئة التدريس كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التى يضعها المجلس الاعلى للجامعة .

المادة السادسة والاربعون : يجوز أن يعهد بالتدريس فى الكليات الى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الاعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم.

المادة السابعة والاربعون : يجوز عندالاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالاتهم فى عقود عملهم .

المادة الثامنة والاربعون : يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد اليهم بوظائف ادارية الى أقسامهم فى حالة انتهاء مدة تعيينهم أو ندبهم لها .

المادة التاسعة والاربعون : يلغى هذا النظام نظام المعهد العالى للقضاء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٢ هـ وجميع ما يتعارض مع هذا النظام من أنظمة وأوامر وقرارات وتعليمات سابقة .

الرقم ٩/٦٧ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨ هـ .

بعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٩ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام جامعة الملك فيصل بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

النظام العام

مادة ١ ـ جامعة الملك فيصل مؤسسة علمية وثقافية عامة تهدف الى : ـ

(أ) توفير أسباب التعليم الجامعى والدراسات العليا فى مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المتخصصة .

(ب) العناية الخاصة بالدراسات الاسلامية وابحاثها .

(ج) اعداد المدرسين والمهنيين فى مختلف العلوم التطبيقية والتكنولوجية .

(د) تقدم العلم والمعرفة عن طريق اجراء البحوث العلمية وتشجيعها .

(هـ) النهوض بالنشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى والعلمى .

مادة ٢ ـ للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف ، وتتمتع الجامعة باستقلال مالى وادارى باشراف وزير المعارف بصفته الرئيس الاعلى لها .

مادة ٣ ـ مقر الجامعة الرئيسى (الهفوف) مع مقر لبعض كلياتها فى الدمام ويجوز بقرار من المجلس الاعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج الهفوف والدمام .

مادة ٤ ـ تتكون الجامعة من الكليات التالية : ـ

كلية الزراعة بالهفوف

كلية الطب البيطرى بالهفوف

كلية الطب والعلوم الطبية بالدمام

كلية العمارة والتخطيط بالدمام

وغير ذلك من الكليات أو المعاهد التى تنشأ بقرار من رئيس المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجامعة .

ويجوز للمجلس الاعلى للجامعة تغيير أو تعديل مسميات الكليات القائمة .

كما يجوز أن تضم الى الجامعة كليات ومعاهد قائمة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة المجلس الاعلى للجامعة .

مادة ٥ ـ يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ووفقا لما يقرره مجلس الجامعة من لوائح .

مادة ٦ ـ تتكون كل كلية من عدد من الاقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ولا يجوز أن تتكرر الاقسام المتماثلة الا بقرار من المجلس الاعلى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٧ ـ اللغة العربية هى لغة التعليم . ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

النظام المالى للجامعة

مادة ٨ ـ للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع فى مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة والسنة المالية للجامعة هى السنة المالية للدولة .

مادة ٩ ـ يضع المجلس الاعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقا للوائح المالية .

مادة ١٠ ـ مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الاعلى مراقبا أو أكثر

للحسابات من الاشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة فى الشركات المساهمة وعليهم واجباته ٠

مادة ١١ ـ تتكون ايرادات الجامعة من :

(أ) الاعانة التى تخصص لها فى ميزانية الدولة ٠

(ب) التبرعات والاعانات والمنح والوصايا ٠

(جـ) ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها ٠

(د) الرسوم الجامعية ان وجدت ٠

مادة ١٢ ـ يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة أو الوقف أو الوصايا أو الاعانات كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لاغراض معينة اذا كانت الشروط أو الاغراض تتفق ورسالة الجامعة ٠

السلطات فى الجامعة

مادة ١٣ ـ وزير المعارف هو الرئيس الاعلى للجامعة والمسئول عن الاشراف عليها ٠

مادة ١٤ ـ يتولى السلطات الجامعية :

(أ) المجلس الاعلى ٠

(ب) مدير الجامعة

(جـ) مجلس الجامعة

مادة ١٥ ـ يتولى ادارة كل كلية أو معهد :

(أ) عميد الكلية أو المعهد

(ب) مجلس الكلية أو المعهد

المجلس الاعلى للجامعة

مادة ١٦ ـ يشكل المجلس الاعلى على الوجه التالى :

(أ) الرئيس الاعلى وله رئاسة المجلس ٠

(ب) مدير الجامعة ووكيلها والامين العام ٠

(جـ) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ٠

(د) خمسة من مديرى الجامعات أو اساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر فى البلاد ويصدر أمر ملكى بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على اقتراح الرئيس الاعلى للجامعة ٠

مادة ١٧ ـ المجلس الاعلى للجامعة هو السلطة المهيمنة على كافة الشئون العلمية والمالية والادارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ٠ وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التى قامت من أجلها وفقا لاحكام هذا النظام وله على الاخص :

(أ) اقرار اللوائح التنفيذية التى يضعها مجلس الجامعة ٠

(ب) اقتراح انشاء كليات أو معاهد جديدة ٠

(جـ) الموافقة على انشاء اقسام جديدة فى الكليات والمعاهد ٠

(د) اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدا لاصدارها بمرسوم ملكى ٠

(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت اعضاء هيئة التدريس ومن فى حكمهم ومكافآت واعانات الطلبة وغيرهم فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام ٠

(و) اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها ٠

(ز) اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكى به ٠

(ح) الموافقة على الحساب الختامى ٠

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به ٠

مادة ١٨ ـ يجتمع المجلس الاعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين فى السنة وللرئيس دعوته الى دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا الا اذا حضره ثلثا اعضائه ٠٠ وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ٠

مادة ١٩ ـ تقرر مكافأة لرئيس المجلس الاعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء ٠

مدير الجامعة

مادة ٢٠ ـ يعين مدير الجامعة بأمر ملكى بناء

على ترشيح الرئيس الاعلى ، ويعفى من منصبه بأمر ملكى بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

مادة ٢١ – يتولى مدير الجامعة الاشراف على ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الاخرى ، وله أن يفوض وكيل الجامعة فى بعض اختصاصاته ويكون مدير الجامعة مسئولا امام الرئيس الاعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢٢ – يقدم مدير الجامعة للرئيس الاعلى تقريرا عن شئون الجامعة ونواحى نشاطها عن كل سنة دراسية فى موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير فى أول دورة للمجلس الاعلى أو فى دورة استثنائية ويرفع التقرير بعد اقراره من المجلس الاعلى عن طريق رئيسه الى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

مادة ٢٣ – يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

مادة ٢٤ – يعاون الوكيل مدير الجامعة فى ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الامين العام للجامعة

مادة ٢٥ – يعين أمين عام للجامعة من بين اعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الاعلى ويصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

مادة ٢٦ – يتولى الامين العام للجامعة الاعمال الفنية والادارية والمالية بالجامعة وذلك تحت اشراف مدير الجامعة ووكيله ويكون مسئولا عن تنفيذ النظم واللوائح فى حدود اختصاصه ويتولى أمانة المجلس الاعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٧ – يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

١ – مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس .

٢ – وكيل الجامعة .

٣ – وكيل وزارة المعارف .

٤ – أمين عام الجامعة

٥ – عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة .

٦ – عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الاعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٨ – يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة على الاقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وعليه أن يدعوه كلما قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا مكتوبا بذلك أو بناء على طلب الرئيس الاعلى الذى يكون له أن يطلب ادراج أية مسألة يراها فى جدول الاعمال وله رئاسة المجلس اذا حضره .

مادة ٢٩ – بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الاعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الاخص :

١ – اقتراح انشاء كليات جديدة واقتراح انشاء أقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

٢ – تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت فى ترقياتهم العلمية واعارتهم وندبهم وانهاء خدماتهم فى حدود هذا النظام واللوائح .

٣ – نشر البحوث والدراسات التى يرى المجلس نشرها .

٤ – منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات خريجى الجامعة .

٥ – منح الدكتوراه الفخرية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

٦ – وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

٧ – اقتراح تحديد الرسوم الجامعية أن وجدت وشروط الاعفاء منها .

٨ ـ اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف أنواعها ٠

٩ ـ اقتراح مشروع ميزانية الجامعة ٠

١٠ ـ اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامى للجامعة ٠

١١ ـ قبول التبرعات والاعانات والمنح والوصايا وغيرها على ان لا تتعارض مع الغرض الاساسى الذى انشئت من اجله الجامعة ٠

١٢ ـ النظر فى الموضوعات التى يحيلها اليه المدير أو الرئيس الاعلى أو التى ٠

١٣ ـ اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الاعلى للجامعة ٠

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به ٠

مادة ٣٠ ـ لا تكون اجتماعات المجلس نظامية الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقل ٠

مادة ٣١ ـ تصدر قرارات مجلس الجامعة بالاغلبية المطلقة ولا تعتبر نافذة الا بعدالتصديق عليها من الرئيس الاعلى للجامعة فاذا لم يوافق الرئيس الاعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار الى المجلس الاعلى للجامعة فى مهلة اقصاها (١٥) يوما فى جلسة عادية أو استثنائية للبت فيه فى جلسة خاصة مستعجلة ٠ وللمجلس الاعلى تصدير القرار أو تعديله وقراره فى ذلك قطعى ونهائى ٠

مادة ٣٢ ـ تقرر مكافاة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية فى حدود المكافاة المشار اليها فى المادة (١٩) من هذا النظام ٠

المجلس العلمى

مادة ٣٣ ـ يتألف فى الجامعة مجلس علمى يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الاعلى ٠

عمداء الكليات والمعاهد ووكلائها

مادة ٣٤ ـ يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الاعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة ٠

مادة ٣٥ ـ يتولى العميد أو مدير المعهد ادارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والادارية والمالية فى حدود هذا النظام ويقدم الى مدير الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط فى الكلية أو المعهد ٠

مادة ٣٦ ـ يكون لكل كلية أو معهد وكيل من من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير فى أعماله وينوب عنه اثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد ٠

مجالس الكليات والمعاهد

مادة ٣٧ ـ يؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية وله رئاسة المجلس ٠

وكيل الكلية

رؤساء الاقسام بالكلية

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد أن يضم الى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم ٠

ويجوز ان يشترك رؤساء الاقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو ٠ من ينيبونه فى مجلس الكلية عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص اقسامهم ٠

ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الاقسام ، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد ان يضم الى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل ٠

مادة ٣٨ ـ بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر فى كل الامور التى تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الاخص ما يلى :

(أ) وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب ٠

ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب فى الكلية ٠

(ب) اقرار مناهج الدراسة وخططها فى الكلية ٠

(ج) تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية ونشرها ٠

(د) وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها ٠

(هـ) تحديد البعثات اللازمة للكلية ٠

(و) اصدار القرارات فى كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف فى الكلية او المعهد فى حدود أنظمة الجامعة ولوائحها ٠

مادة ٣٩ ـ يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ولاتكون الجلسة نظامية الا بحضور نصف اعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوما من تاريخ عرضها عليه فاذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار الى مجلس الجامعة للبت فيه فى أول جلسة عادية او استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغائه .

اقسام الكليات

مادة ٤٠ ـ يكون لكل قسم من أقسام الكليات صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ولوائحه ٠ ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه ٠

مادة ٤١ ـ يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذا بعد مصادقة مدير الجامعة عليه ٠

مادة ٤٢ ـ يختص القسم بجميع الاعمال التعليمية والادارية فيه ، ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والاعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس التابعين للقسم ٠

اعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٣ ـ أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

(أ) الاساتذة ٠

(ب) الاساتذة المشاركون ٠

(ج) الاساتذة المساعدون

(د) المحاضرون

مادة ٤٤ ـ يجوز أن يعين فى الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الاقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وغير ذلك من الاعمال بأشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز ان يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم ٠

مادة ٤٥ ـ يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين فى هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التى يضعها المجلس الاعلى للجامعة .

مادة ٤٦ ـ يجوز أن يعهد بالتدريس فى الكليات الى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الاعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم ٠

مادة ٤٧ ـ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالتهم فى عقود عملهم ٠

مادة ٤٨ ـ يعود اعضاء هيئة التدريس الذين يعهد اليهم بوظائف ادارية الى اقسامهم فى حالة انتهاء مدة تعيينهم ٠

مادة ٤٩ ـ يلغى هذا النظام جميع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة ٠

الرقم م/٧٠
التاريخ ١٣٩٥/٨/٧ هـ (١)

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم (٢١) وتاريخ ١٣٨١/٤/١٦ هـ ، الصادر بالمصادقة على نظام المجلس الاستشارى الاعلى للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

وبعد الاطلاع على نظام الجامعة الاسلامية ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٨٦/٥/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢١) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا : الموافقة على نظام الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٩٢١ فى ١٣٩٥/٧/٢٨ هـ ما يلى :

ان مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على مشروع نظام الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة المرفوع من سماحة رئيس الجامعة الاسلامية بخطابه رقم ٢٣٦٨/٩٥/١ فى ١٣٩٥/٢/٧ هـ .

يقرر :

اولا : الموافقة على مشروع نظام الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ...

نظام الجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة

مادة ١ ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ويشار اليها فى هذا النظام باسم (الجامعة) مؤسسة اسلامية عالمية ، من حيث الغاية ، وعربية سعودية من حيث التبعية ، ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية ، تعطيها حق التملك والتصرف ، وتتمتع باستقلال مالى وادارى .

مادة ٢ : أهداف الجامعة :

(أ) تبليغ رسالة الاسلام الخالدة الى العالم عن طريق الدعوة ، والتعليم الجامعى ، والدراسات العليا .

(ب) غرس الروح الاسلامية وتنميتها وتعميق التدين العلمى ، فى حياة الفرد والمجتمع المبنى على اخلاص العبادة لله وحده ، وتجريد المتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

(جـ) اعداد البحوث العلمية وترجمتها ، ونشرها وتشجيعها فى مجالات العلوم الاسلامية والعربية خاصة ، وسائر العلوم وفروع المعرفة الانسانية التى يحتاج اليها المجتمع الاسلامى عامة .

(د) تثقيف من يلتحق بها من طلاب العلم من المسلمين من شتى الأنحاء وتكوين علماء متخصصين فى العلوم الاسلامية والعربية ، وفقهاء فى الدين متزودين من العلوم والمعارف بما يؤهلهم للدعوة الى الإسلام ، وحل ما يعرض للمسلمين من مشكلات فى شئون دينهم ودنياهم على هدى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح .

(هـ) تجميع التراث الاسلامى ، والعناية بحفظه وتحقيقه ونشره .

(و) اقامة الروابط العلمية والثقافية بالجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية فى العالم وتوثيقها ، لخدمة الاسلام ، وتحقيق أهدافه .

(١) ام القرى . عدد ٢٥٩٢ فى ١٣٩٥/٨/٢٩ هـ

مادة ٣ - مقر الجامعة (المدينة المنورة) ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة للجامعة فى غير المدينة المنورة داخل المملكة . وبقرار من مجلس الوزراء يوافق عليه جلالة الملك اذا كان المقر خارج المملكة بنـاء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤ - تتكون الجامعة من :

قسم الدراسات العليا .

كلية القرآن الكريم والدراسات الاسلامية .

كلية الشريعة .

كلية الدعوة وأصول الدين .

كلية اللغة العربية والآداب .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد ، التى تنشأ بناء على اقتراح المجلس الأعلى وموافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز للمجلس الأعلى تغيير اسماء الكليات والمعاهد القائمة أو تعديلها كما يجوز أن تضم الى الجامعة كليات أو معاهد قائمة بقرار من مجلس الوزراء . بنـاء على اقتراح المجلس الأعلى .

مادة ٥ - يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات محددة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام واللوائح .

مادة ٦ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة الا بقرار من المجلس الأعلى بنـاء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويتكون قسم الدراسات العليا من الشعب التى يقترحها مجلس الجامعة ويوافق عليها المجلس الأعلى .

مادة ٧ - يتبع الجامعة معهد ثانوى لاعداد الطلاب من خارج المملكة وداخلها للالتحاق بكليات الجامعة أو معاهدها ، ويتبعها معهد متوسط ، ودار الحديث بمكة المكرمة ودار الحديث بالمدينة المنورة ، لاعداد الطلاب للمرحلة الثانوية كما تتبعها شعبة لتعليم اللغة العربية لغير العرب .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام الدراسة بالمعاهد، والدور ، والمدارس التى تتبع الجامعة والاشراف عليها وادارتها .

مادة ٨ - اللغة العربية هى لغة التعليم ، ويجوز عند الضرورة تدريس بعض المواد بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة ، بنـاء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد .

السلطات فى الجامعة

مادة ٩ - جلالة الملك هو الرئيس الفخرى للجامعة .

مادة ١٠ - يتم اختيار الرئيس الأعلى للجامعة بأمر ملكى .

مادة ١١ - يتولى السلطات الجامعية :

(أ) المجلس الأعلى .

(ب) مجلس الجامعة .

(ج) رئيس الجامعة .

مادة ١٢ - يتولى ادارة كل كلية أو معهد .

(أ) عميد الكلية أو مدير المعهد .

(ب) مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

مادة ١٣ - يؤلف المجلس الأعلى على النحو التالى :

(أ) الرئيس الأعلى للجامعة وله رئاسة المجلس .

(ب) رئيس الجامعة .

(ج) نائب رئيس الجامعة .

(د) وكيل وزارة المعارف .

(هـ) رئيس ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

(و) الأمين العام لرابطة العالم الاسلامى .

(ز) الأمين العام للجامعة .

(ح) رئيس قسم الدراسات العليا .

(ط) عميد واحد يختاره مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

(ى) ثلاثة عشر عضوا من كبار العلماء وقادة الفكر الاسلامى ومديرى الجامعات وأساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب ويراعى فى اختيارهم ، تنوع الاختصاص ، على أن يكون من بينهم عشرة أعضاء من خارج المملكة ، يمثلون مختلف المناطق الاسلامية ويصـدر أمر ملكى

بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

مادة ١٤ ـ المجلس الأعلى هو السلطة المهيمنة على كافه الشئون العلمية ، وشئون الدعوة والشئون المالية والادارية للجامعة ، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت الجامعة من أجلها وفقا لأحكام هذا النظام وله على الأخص :

(أ) اقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة .

(ب) اقتراح انشاء كليات أو معاهد جديدة .

(جـ) الموافقة على انشاء أقسام في الكليات والمعاهد ، وعلى انشاء شعب في قسم الدراسات العليا ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(د) اقتراح ميزانية الجامعة ، تمهيدا لاصدارها بمرسوم ملكي .

(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآت واعانات الطلبة وغيرهم في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان الموظفين العام .

(و) اقتراح قواعد وشروط منح الاعانات للجمعيات ، والمؤسسات والمنظمات التي تتعاون مع الجامعة في أداء رسالتها تمهيدا لاقرارها من مجلس الوزراء .

(ز) الموافقة على الحساب الختامي للجامعة .

(حـ) اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة ، من بين أعضائه أو من المختصين للقيام بما يكلفها اياه .

مادة ١٥ ـ يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه لدورتين في السنة وللرئيس دعوته الى دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا الا اذا حضره ثلثا أعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٦ ـ تقرر مكافأة لرئيس المجلس الأعلى وأعضائه ، مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء . تستنزل منها الجلسات التي تخلف فيها العضو عن حضور جلسة عادية أو استثنائية دعى اليها حسب الأصول .

رئيس الجامعة

مادة ١٧ ـ يعين رئيس الجامعة ، ويعفى من منصبه بأمر ملكي .

مادة ١٨ ـ يتولى رئيس الجامعة الاشراف على شئون الجامعة العلمية ، والادارية والمالية وفقا لأحكام هذا النظام ، واللوائح التنفيذية التي يصدرها المجلس الأعلى ، ويمثلها أمام الهيئات الاخرى ، وله أن يفوض نائبه ، في بعض اختصاصاته ، ويكون رئيس الجامعة مسئولا أمام رئيسها الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجامعة .

مادة ١٩ ـ يقدم رئيس الجامعة الى المجلس الأعلى تقريرا عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير في أول اجتماع للمجلس الأعلى ، ويرفع التقرير بعد اقراره من المجلس الأعلى الى الرئيس الأعلى للجامعة .

نائب رئيس الجامعة

مادة ٢٠ ـ يعين نائب لرئيس الجامعة بقرار من مجلس الوزراء ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الرئيس الأعلى للجامعة ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى للجامعة .

مادة ٢١ ـ يعاون نائب رئيس الجامعة رئيس الجامعة في ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام

مادة ٢٢ ـ يعين أمين عام للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الأعلى للجامعة ويصدر التعيين بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما

يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى للجامعة .

مادة ٢٣ ـ يتولى الأمين العام للجامعة الأعمال الفنية والادارية والمالية بالجامعة وذلك تحت اشراف رئيس الجامعة ونائبه ويكون مسئولا عن تنفيذ النظام واللوائح فى حدود اختصاصه ويتولى أمانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٤ ـ يؤلف مجلس الجامعة من :

(أ) رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس .
(ب) نائب الرئيس .
(جـ) وكيل وزارة المعارف .
(د) الأمين العام .
(هـ) رئيس قسم الدراسات العليا .
(و) رئيس مجلس شئون الدعوة .
(ز) رئيس المجلس العلمى .
(ح) العمداء ومديرو المعاهد .
(ط) عضو هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٥ ـ يجتمع مجلس الجامعة بدعوة من رئيسه كل شهر وللرئيس دعوته كلما اقتضت الحاجة ذلك وعليه أن يدعوه كلما قدم اليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك أو بناء على طلب الرئيس الأعلى الذى يكون له أن يطلب ادراج أية مسألة يراها فى جدول الأعمال وله رئاسة المجلس اذا حضره .

مادة ٢٦ ـ يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة دون تجاوز لصلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته ، وله على الأخص :

(أ) اقتراح انشاء كليات ومعاهد جديدة وأقسام فى الكليات والمعاهد وشعب فى قسم الدراسات العليا واقتراح الغاء شعب قائمة أو ادماجها فى شعب أخرى .
(ب) اقتراح اللوائح التنفيذية للجامعة .
(جـ) دراسة مشروع الميزانية تمهيدا لعرضه على المجلس الأعلى .
(د) اقتراح النظام الخاص برواتب أعضاء هيئة التدريس ومن فى حكمهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومكافآت الطلبة وغيرهم واعاناتهم .
(هـ) تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت فى ترقياتهم واعارتهم وندبهم وانهاء خدمتهم فى حدود هذا النظام ولوائحه .
(و) منح الدرجات العلمية ، والشهادات .
(ز) نشر البحوث والدراسات التى يقرر المجلس نشرها .
(ح) اقرار خطط الدراسة ومناهجها .
(ط) وضع قواعد لتحديد مدة الدراسة ومدة العطلة ومواعيد الامتحانات .
(ى) تنظيم شئون رعاية الطلاب .
(ك) اقتراح قواعد وشروط لمنح الاعانات للجمعيات والمؤسسات والمنظمات التى تتعاون مع الجامعة فى أداء رسالتها .
(ل) اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامى .
(م) النظر فى الموضوعات التى يحيلها عليه المجلس الأعلى أو رئيس الجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من المختصين للقيام بما يكلفها اياه .

مادة ٢٧ ـ ينعقد مجلس الجامعة بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٨ ـ تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس ، تحددها اللائحة التنفيذية على ألا يؤخذ بالاعتبار الجلسات التى يتخلف عنها العضو .

مجلس شئون الدعوة

مادة ٢٩ ـ ينشأ فى الجامعة مجلس لشئون الدعوة الاسلامية يتولى الاشراف على شئون الدعوة بالجامعة وتحدد اللائحة التنفيذية اعضاءه واختصاصاته وصلاحياته .

المجلس العلمي

مادة ٣٠ ـ ينشأ فى الجامعة مجلس علمى يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية وتحدد اللائحة التنفيذية أعضاءه واختصاصاته وصلاحياته .

قسم الدراسات العليا

مادة ٣١ ـ تحدد اللائحة التنفيذية تنظيم قسم الدراسات العليا واختصاصاته .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد ووكلاؤها

مادة ٣٢ ـ يعين عميد الكلية أو مدير المعهد من أعضاء هيئة التدريس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة رئيس الجامعة

مادة ٣٣ ـ يتولى العميد أو مدير المعهد ادارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والادارية والمالية فى حدود هذا النظام ولوائحه ، ويقدم الى رئيس الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم ، وسائر وجوه النشاط فى الكلية أو المعهد .

مادة ٣٤ ـ يجوز تعيين عمداء من أعضاء هيئة التدريس للاشراف على جوانب النشاط الذى تقوم به الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ٣٥ ـ يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه رئيس الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو مدير المعهد قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهو يعاون العميد فى أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى الوكيل فى الكلية أو المعهد أمانة مجلسهما .

مجالس الكليات والمعاهد

مادة ٣٦ ـ يؤلف مجلس الكلية أو المعهد من :

(أ) عميد الكلية أو مدير المعهد ، وله رئاسة المجلس .

(ب) وكيل الكلية أو المعهد .

(جـ) رؤساء الاقسام بالكلية أو المعهد .

ولمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح العميد أو المدير أن يضم الى مجلس الكلية أو المعهد ثلاثة أعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد ويحدد مدة عضويتهم ، ويجوز أن يشترك رؤساء الاقسام من كلية أو معهد بالجامعة أو من ينيبونه فى مجلس كلية أخرى ، أو معهد آخر عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاصات أقسامهم .

مادة ٣٧ ـ يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر فى كل الامور التى تتعلق بالكلية أو المعهد دون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته وله على الأخص :

(أ) وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وبقبول الطلاب فى الكلية أو المعهد .

(ب) اقتراح خطط الدراسة ومناهجها مع مراعاة التنسيق بين الأقسام .

(جـ) تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها .

(د) وضع التنظيمات الخاصة باجراء الامتحانات واقتراح مواعيدها .

(هـ) اقتراح البعثات اللازمة للكلية أو المعهد

(و) اصدار القرارات فى كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحوث والدراسات والتأليف فى الكلية أو المعهد فى حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

مادة ٣٨ ـ يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وينعقد المجلس بحضور ثلثى أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . وتعرض قرارات المجلس على رئيس الجامعة ، وله حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها مكتملة عليه ، فاذا أصر مجلس الكلية أو المعهد على القرار المعترض عليه يحال القرار على مجلس الجامعة للبت فيه، فى أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه .

أقسام الكليات والمعاهد

مادة ٣٩ ـ يكون لكل قسم من أقسام الكليات أو المعاهد صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ولوائحه ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٤٠ ـ يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذا بعد تصديق رئيس الجامعة عليه .

مادة ٤١ ـ يختص مجلس القسم بالاشراف على جميع الأعمال التعليمية والادارية بالقسم واقتراح خطة الدراسة ومناهجها ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وتوزيع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ، كما يقوم بتنظيم البحوث والدراسات العلمية بالقسم وتنسيقها وتشجيعها وتنظيم أعمال هيئة التدريس بالقسم وتنسيقها .

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٢ ـ أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الاساتذة المشاركون .

(جـ) الاساتذة المساعدون .

(د) المدرسون .

مادة ٤٣ ـ يجوز أن يعين فى الكليات والمعاهد مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به اليهم من التمرينات والدروس العلمية وغير ذلك من الأعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس . كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وندبهم وأعمالهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية .

مادة ٤٤ ـ يجوز تعيين غير السعوديين فى هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين منهم مستشارون وخبراء ومدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون بالشروط التى يقترحها مجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى .

مادة ٤٥ ـ تجوز الاستعانة بعلماء وبأعضاء هيئة تدريس بصفة ، زائرين ، ومحاضرين غير متفرغين بالشروط التى يقترحها مجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى .

مادة ٤٦ ـ يعود أعضاء هيئة التدريس الذين تعهد اليهم وظائف ادارية الى العمل فى أقسامهم عند انتهاء مدة تعيينهم .

مادة ٤٧ ـ لا يجوز أن يعمل فى الجامعة وفروعها وتوابعها موظفون غير مسلمين .

النظام المالى للجامعة

مادة ٤٨ ـ للجامعة ميزانية مستقلة تحدد وارداتها ونفقاتها وتخضع فى مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة .

والسنة المالية للجامعة هى السنة المالية للدولة .

مادة ٤٩ ـ يضع المجلس الأعلى قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقا للوائح المالية للجامعة .

مادة ٥٠ ـ مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الأعلى مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب فى شركات المساهمة وعليهم واجباته .

مادة ٥١ ـ تتكون واردات الجامعة من :

(أ) الاعانة التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .

(ب) التبرعات والاعانات والمنح والوصايا والأوقاف .

(جـ) ريع أملاكها وما ينتج من التصرف فيها .

مادة ٥٢ ـ لمجلس الجامعة قبول التبرعات والاعانات والمنح والهبات والوصايا والاوقاف ولو كانت مقترنة بشروط أو مخصصة لأغراض معينة لا تتعارض مع أهداف الجامعة .

مادة ٥٣ ـ يلغى هذا النظام الأمر الملكى رقم (٢١) وتاريخ ١٣٨١/٤/١٦ هـ . الصادر بالمصادقة على نظام المجلس الاستشارى الأعلى للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وكذلك نظام الجامعة الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٨ فى ١٣٨٦/٥/١٨ هـ . كما يلغى جميع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة .

مرسوم ملكي بالموافقة على نظام جامعة ام القرى (١)

الرقم م / ٣٩
التاريخ ٢٨ / ٩ / ١٤٠١ هـ
بعون الله تعالى
نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ .

و بعد الاطلاع على نظام جامعة الملك عبد العزيز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ٢٢ ـ ١ ـ ١٣٩٢ هـ

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٩ ـ ٩ ـ ١٤٠١ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا ـ الموافقة على نظام جامعة ام القرى بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

النظام الاساسى لجامعة ام القرى بمكة المكرمة
مشروع نظام جامعة ام القرى
احكام عامة

المادة ١ ـ جامعة ام القرى مؤسسة علمية وثقافية تهدف الى ما يلى :

(أ) توفير اسباب التعليم الجامعى والدراسات العليا لاعداد مواطنين اكفاء مؤهلين لاداء واجبهم للنهوض بأمتهم فى ضوء مباذىء الاسلام وعلى وجه الخصوص فيما يلى :

١ ـ علوم الفقه والعقيدة الاسلامية وما يتصل بها .

٢ ـ العلوم الطبيعية والتطبيقية .

٣ ـ العلوم الانسانية والاجتماعية واللغات .

(ب) القيام بدور ايجابى فى ميدان البحث العلمى عن طريق اجراء البحوث وتشجيعها وانشاء مراكز للبحث للعمل على ايجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية .

(جـ) أعداد علماء ومدرسين متخصصين .

(د) المساهمة فى تلبية حاجات البلاد الاسلامية الى تخصص طائفة من ابنائها فى العلوم بمختلف فروعها .

المادة ٢ ـ للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف، وتتمتع الجامعة باستقلال مالى وادارى باشراف وزير التعليم العالى بصفته الرئيس الاعلى لها .

المادة ٣ ـ مقر الجامعة الرئيسى مدينة مكة المكرمة ويجوز بقرار من المجلس الاعلى للجامعة ان يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج مدينة مكة المكرمة .

المادة ٤ ـ تتكون الجامعة من الكليات التالية :

١ ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية و يتبعها قسم الدراسات العليا بمكة المكرمة .

٢ ـ كلية التربية بمكة المكرمة .

٣ ـ معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

ويجوز ان ينشأ غير ذلك من الكليات او المعاهد بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجامعة وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للمجلس الاعلى تغيير او تعديل مسميات الكليات القائمة كما يجوز ان تضم الى الجامعة كليات او معاهد قائمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التعليم العالى واقتراح المجلس الاعلى .

المادة ٥ ـ يجوز انشاء عمادات مستقلة للاشراف على جوانب محددة من نشاطات الجامعة بقرار من المجلس الاعلى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

المادة ٦ ـ يكون لكل كلية او معهد او عمادة او مركز صلاحيات مناسبة فى الشئون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام و وفقا لما يصدره مجلس الجامعة من لوائح .

المادة ٧ ـ تتكون كل كلية من عدد من الاقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ولا يجوز ان تتكرر الاقسام المتماثلة الا بقرار من المجلس الاعلى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

المادة ٨ ـ اللغة العربية هى لغة التعليم ، ويجوز تدريس بعض المواد بلغة اخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

النظام المالى للجامعة

المادة ٩ ـ للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد ايراداتها ونفقاتها وتخضع فى مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة ، والسنة المالية للجامعة هى السنة المالية للدولة .

المادة ١٠ ـ يضع المجلس الاعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقا للوائح المالية .

(١) أم القرى ـ العدد ٢٨٨٢ لسنة ٥٨ فى ٢٨ شوال ١٤٠١ هـ ـ ٢٨ / ٨ / ١٩٨١ م

المادة ١١ ــ مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الاعلى مراقبا او اكثر للحسابات من الاشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لمراقب الحسابات الحقوق المقررة لمراقبي الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباتهم .

المادة ١٢ ــ تتكون ايرادات الجامعة من :

(أ) الاعانة التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .

(ب) التبرعات والاعانات والمنح والوصايا .

(جـ) ريع املاكها وما ينتج عن التصرف فيها .

(د) العوائد والايرادات الناتجة عن مشاركة الجامعة فى البحوث .

(هـ) الرسوم الجامعية ان وجدت .

المادة ١٣ ــ يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة او الوقف او الوصايا او الاعانات كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط او المخصصة لاغراض معينة اذا كانت الشروط او الاغراض تتفق ورسالة الجامعة .

السلطات فى الجامعة

المادة ١٤ ــ وزير التعليم العالى هو الرئيس الاعلى للجامعة والمسؤول عن الاشراف عليها .

المادة ١٥ ــ يتولى السلطات الجامعية :

(أ) المجلس الاعلى .

(ب) مدير الجامعة .

(جـ) مجلس الجامعة .

المادة ١٦ ــ يتولى ادارة كل كلية او معهد :

(أ) العميد .

(ب) مجلس الكلية او المعهد .

المجلس الاعلى

المادة ١٧ ــ يشكل المجلس الاعلى على الوجه التالى :

(أ) الرئيس الاعلى للجامعة او من ينيبه من اعضاء المجلس رئيسا .

(ب) مدير الجامعة ووكلاؤها والامين العام .

(جـ) العمداء .

(د) خمسة من مديرى الجامعات او اساتذتها او ممن سبق لهم شغل هذه المناصب او من رجال الفكر فى البلاد و يصدر امر ملكى بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحد بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

المادة ١٨ ــ المجلس الاعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشؤون العلمية والمالية والادارية للجامعة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التى قامت من إجلها وفقا لاحكام هذا النظام وله على الاخص :

(أ) اقرار اللوائح التنفيذية التى يضعها مجلس الجامعة .

(ب) اقتراح انشاء كليات او معاهد جديدة .

(جـ) الموافقة على انشاء اقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

(د) اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدا لاصدارها بمرسوم ملكى

(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت اعضاء هيئة التدريس ومن فى حكمهم ومكافأت واعانات الطلبة وغيرهم فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والديوان العام للخدمة المدنية .

(و) اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها .

(ز) اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكى به

(ح) الموافقة على الحساب الختامى .

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته لعدد من اعضائه اثناء العطلة الصيفية على ان تعرض قراراتهم على المجلس فى اول جلسة للنظر فى اقرارها . وللمجلس تكوين لجان لدراسة ما يكلفهم به .

المادة ١٩ ــ يجتمع المجلس الاعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين فى السنة وللرئيس دعوته الى دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاميا الا اذا حضره ثلثا اعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٢٠ ــ تقرر مكافأة لرئيس المجلس الاعلى واعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مدير الجامعة

المادة ٢١ ــ يعين مدير الجامعة بأمر ملكى بناء على ترشيح الرئيس الاعلى و يعفى من منصبه بأمر ملكى بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

المادة ٢٢ ــ يتولى مدير الجامعة ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية ويمثلها امام الهيئات الاخرى ، وله ان يفوض وكلاء الجامعة والامين العام بعض اختصاصاته و يكون مدير الجامعة مسؤولا امام الرئيس الاعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراضها .

المادة ٢٣ ــ يقدم مدير الجامعة للرئيس الاعلى تقريرا عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية فى موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية و يناقش التقرير فى اول دورة للمجلس الاعلى او فى دورة استثنائية و يرفع التقرير بعد اقراره من المجلس الاعلى عن طريق رئيسه الى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

المادة ٢٤ ــ يكون للجامعة وكيل او اكثر، و يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

و يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

المادة ٢٥ ــ يعاون الوكلاء مدير الجامعة فى ادارة شؤونها و يقوم اقدمهم مقامه عند غيابه او خلو منصبه .

الامين العام للجامعة

المادة ٢٦ ــ يعين امين عام للجامعة من بين اعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الاعلى و يصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

و يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الاعلى .

المادة ٢٧ ــ يتولى الامين العام للجامعة تحت توجيه مدير الجامعة ووكلائها الاشراف على تنفيذ الاعمال الفنية والمالية والادارية ، و يكون مسؤولا عن تنفيذ النظم واللوائح فى حدود اختصاصه و يتولى امانة المجلس الاعلى وامانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة ٢٨ ــ يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالى :

١ ــ مدير الجامعة او من ينيبه وله رئاسة المجلس .

٢ ــ وكلاء الجامعة .

٣ ــ وكيل وزارة التعليم العالى .

٤ ــ وكيل وزارة المعارف .

٥ ــ امين عام الجامعة .

٦ ــ العمداء .

٧ ــ عضو من هيئة التدريس من كل كلية او معهد يعين بقرار من المجلس الاعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة ٢٩ ــ يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة على الاقل كل شهر وللرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك وعليه ان يدعوه كلما قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا مكتوبا بذلك او بناء على طلب الرئيس الاعلى الذى يكون له ان يطلب ادراج اية مسألة يراها فى جدول الاعمال وله رئاسة المجلس اذا حضره .

المادة ٣٠ ــ بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الاعلى او مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية والمالية والادارية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الاخص :

١ ــ اقتراح انشاء كليات جديدة او اقسام جديدة فى الكليات والمعاهد .

٢ ــ تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت فى ترقياتهم العلمية واعارتهم وندبهم وانهاء خدماتهم فى حدود هذا النظام ولوائحه .

٣ ــ نشر البحوث والدراسات التى يرى المجلس نشرها .

٤ ــ منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات لخريجى الجامعة .

٥ ــ منح الدكتوراه الفخرية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

٦ ــ وضع قواعد لتحديد مدة الدراسة ومدة العطلة .

٧ ــ اقتراح تحديد الرسوم الجامعية ان وجدت وشروط الاعفاء منها .

٨ ــ اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف انواعها

٩ ــ اقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

١٠ ــ اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامى للجامعة

١١ ــ قبول التبرعات والاعانات والمنح والوصايا وغيرها على ان لا تتعارض مع الغرض الاساسى الذى انشئت من اجله الجامعة .

١٢ ــ النظر فى الموضوعات التى يحيلها اليه المدير او الرئيس الاعلى او التى يقترح عضو من اعضائه عرضها .

١٣ ــ اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الاعلى للجامعة .

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لعدد من اعضائه اثناء العطلة الصيفية على ان تعرض قراراتهم على المجلس فى اول جلسة للنظر فى اقرارها .

وللمجلس تكوين لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائه او من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

المادة ٣١ ــ لا تكون اجتماعات المجلس نظامية الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقل وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٣٢ ــ لا تعتبر قرارات مجلس الجامعة نافذة الا بعد التصديق عليها من الرئيس الاعلى للجامعة فاذا لم يوافق الرئيس الاعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يعاد القرار الى مجلس الجامعة مشفوعا بمذكرة بوجهة نظره لدراستها من جديد فاذا اصر المجلس على راية تحال القرارات المعترض عليها الى المجلس الاعلى فى مهلة اقصاها خمسة عشر يوما فى جلسة عادية او استثنائية للبت فيها وللمجلس الاعلى تصديق القرار او تعديله او الغاؤه وقراره فى ذلك نهائى .

المادة ٣٣ ــ تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة واعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية فى حدود المكافأة المشار اليها فى المادة العشرين من هذا النظام .

المجلس العلمى

المادة ٣٤ ــ يتألف فى الجامعة مجلس علمى يتولى شؤون البحوث والدراسات العلمية و يتم تحديد اعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الاعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤها

المادة ٣٥ ــ يعين عميد الكلية او المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الاعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية او المعهد وموافقة مدير الجامعة .

المادة ٣٦ ــ يتولى العميد ادارة الشؤون العلمية والمالية والادارية للكلية او المعهد فى حدود هذا النظام و يقدم الى مدير الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط فى الكلية او المعهد . وله تفويض بعض صلاحياته للوكلاء .

المادة ٣٧ ــ يكون لكل كلية او معهد وكيل او اكثر من اعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد و يساعد العميد فى اعماله و ينوب عنه اقدمهم اثناء غيابه او خلو منصبه و يتولى امانة مجلس الكلية او المعهد .

مجالس الكليات والمعاهد

المادة ٣٨ ــ يؤلف مجلس الكلية او المعهد من :

١ ــ العميد وله رئاسة المجلس .

٢ ــ الوكلاء .

٣ ــ رؤساء الاقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد ان يضم الى مجلس الكلية او المعهد من يراه من اعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم .

ويجوز ان يشترك رؤساء الاقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية او المعهد التابعين لها او من ينيبونه فى مجلس الكلية او المعهد عند النظر فى المسائل الداخلية فى اختصاص اقسامهم .

المادة ٣٩ ــ بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة او مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية او المعهد بالنظر فى كل الامور التى تتعلق بالكلية او المعهد وله على الاخص ما يلى :

(أ) وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب وقبولهم ونظام الدروس والمحاضرات فى الكلية او المعهد .

(ب) اقرار مناهج الدراسة وخططها فى الكلية او المعهد .

(جـ) تشجيع اعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين الاقسام ونشرها .

(د) وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها فى الكلية او المعهد .

(هـ) تحديد البعثات اللازمة للكلية او المعهد .

(و) اصدار القرارات فى كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف فى الكلية او المعهد فى حدود انظمة الجامعة ولوائحها .

المادة ٤٠ ــ يجتمع مجلس الكلية او المعهد بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون الجلسة نظامية الا بحضور نصف اعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات اعضائه الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه فاذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار الى مجلس الجامعة للبت فيه فى اول

جلسة عادية او استثنائية ، وللمجلس الجامعة تصديق القرار او تعديله او الغاؤه .

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لعدد من اعضائه اثناء العطلة الصيفية على ان تعرض قراراتهم على المجلس فى اول جلسة للنظر فى اقرارها .

المادة ٤١ ـــ يكون تعيين عمداء العمادات المشار اليها فى المادة الخامسة من بين اعضاء هيئة التدريس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الاعلى للجامعة بناء على ترشيح مدير الجامعة .

و يتولى العميد ادارة شؤون العمادة فى حدود هذا النظام ولوائحه .

المادة ٤٢ ـــ يجوز ان يعين وكلاء للعمداء المشار اليهم فى المادة السابقة من بين اعضاء هيئة التدريس لمدة سنتين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد .

و يعاون الوكيل العميد فى اعماله و ينوب عنه اثناء غيابه او خلو منصبه . واذا تعدد الوكلاء قام اقدمهم مكانه عند غيابه او خلو منصبه .

اقسام الكليات والمعاهد

المادة ٤٣ ـــ يكون لكل قسم من اقسام الكليات والمعاهد صلاحيات مناسبة فى الشؤون العلمية والمالية والادارية فى حدود هذا النظام ولوائحه و يكون لكل قسم مجلس يتكون من اعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة ٤٤ ـــ يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية او المعهد بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد و يكون القرار نافذا بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

المادة ٤٥ ـــ يختص القسم بجميع الاعمال التعليمية والادارية فيه و يقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية و يوزع الدروس والمحاضرات والتمرينات والاعمال التدريبية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ، والمعيدين ، كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية واعمال هيئة التدريس .

اعضاء هيئة التدريس

المادة ٤٦ ـــ اعضاء هيئة التدريس هم :

(أ) الاساتذة .

(ب) الاساتذة المشاركون .

(جـ) الاساتذة المساعدون .

المادة ٤٧ ـــ يجوز ان يعين فى الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الاقسام المختصة محاضرون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الاعمال باشراف اعضاء هيئة التدريس .

كما يجوز ان يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون ، وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

المادة ٤٨ ـــ يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين فى هيئة التدريس ، كما يجوز ان يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون و يكون تعيين غير السعوديين بالشروط التى يضعها المجلس الاعلى للجامعة .

المادة ٤٩ ـــ يجوز ان يعهد بالتدريس فى الكليات الى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الاعلى شروط تعيينهم ومكافاتهم .

المادة ٥٠ ـــ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة واساتذة مشاركين واساتذة مساعدين ومحاضرين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالتهم فى عقود عملهم .

المادة ٥١ ـــ يعود اعضاء هيئة التدريس الذين يعهد اليهم بوظائف ادارية الى اقسامهم فى حالة انتهاء مدة تعيينهم فى هذه الاعمال .

احكام انتقالية

المادة ٥٢ ـــ يلغى من نظام جامعة الملك عبد العزيز ما تضمنه من نصوص تتعلق بالكليات الموجودة فى مدينة مكة المكرمة .

المادة ٥٣ ـــ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

قرار مجلس الوزراء بتعديل سلم رواتب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات (١)

عقد مجلس الوزراء جلسة فى الساعة العاشرة والربع من مساء الاثنين برئاسة صاحب السمو الملكى الامير عبد الله بن عبد العزيز النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطنى ..

وصرح معالى الدكتور عبده يمانى وزير الاعلام عقب الجلسة بان المجلس قد درس تقريرا عن نتائج الزيادات التى تمت فى كوادر الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك تقارير من بعض اللجان الوزارية التى شكلت لهذا الغرض ..

وقال معاليه فى تصريح لوكالة الانباء السعودية ان المجلس درس كذلك موضوع تعديل سلم رواتب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيث استمع الى تقرير من كل من معالى الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ وزير التعليم العالى ومعالى الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطنى .. ومعالى الشيخ تركى السديرى رئيس ديوان الخدمة المدنية ووافق المجلس على تعديل سلم الرواتب كما يلى :

المرتبة: معيد الدرجة الاولى ٥٠٢٥ ريال الثانية ٥٣٣٥ ريال الثالثة ٥٦٤٥ ريال الرابعة ٥٩٥٥ ريال الخامسة ٦٢٦٥ ريال السادسة ٦٥٧٥ ريال السابعة ٦٨٨٥ ريال الثامنة ٧١٩٥ ريال التاسعة ٧٥٠٥ ريال العاشرة ٧٨١٥ ريال والعلاوة ٣١٠ ريال .

اما المحاضر: فالدرجة الاولى ٦٦٢٥ ريال والثانية ٧٠٠٥ ريال والثالثة ٧٣٨٥ ريال والرابعة ٧٧٦٥ ريال الخامسة ٨١٤٥ ريال والسادسة ٨٥٢٥ ريال والسابعة ٨٩٠٥ ريال والثامنة ٩٢٨٥ ريال والتاسعة ٩٦٦٥ ريال والعاشرة ١٠٠٤٥ ريال والعلاوة ٣٨٠ ريال ..

اما الاستاذ المساعد: فالدرجة الاولى ٩٦٥٠ والثانية ١٠٠٨٠ ريال والثالثة ١٠٥١٠ ريال والرابعة ١٠٩٤٠ ريال والخامسة ١١٣٧٠ ريال والسادسة ١١٨٠٠ ريال والسابعة ١٢٢٣٠ ريال والثامنة ١٢٦٦٠ ريال والتاسعة ١٣٠٩٠ ريال والعاشرة ١٣٥٢٠ ريال . والعلاوة ٤٣٠ ريال ..

والاستاذ المتشارك: فالدرجة الاولى ١٢١٥٥ ريال والثانية ١٢٦٥٥ ريال والثالثة ١٣١٥٥ ريال والرابعة ١٣٦٥٥ ريال والخامسة ١٤١٥٥ ريال والسادسة ١٤٦٥٥ ريال والسابعة ١٥١٥٥ ريال والثامنة ١٥٦٥٥ ريال والتاسعة ١٦١٥٥ ريال والعاشرة ١٦٦٥٥ ريال والعلاوة ٥٠٠ ريال ..

اما الاستاذ: فالدرجة الاولى ١٣٩٢٥ ريال والثانية ١٤٤٧٥ ريال والثالثة ١٥٠٢٥ ريال والرابعة ١٥٥٧٥ ريال والخامسة ١٦١٢٥ ريال والسادسة ١٦٦٧٥ ريال والسابعة ١٧٢٢٥ ريال والثامنة ١٧٧٧٥ ريال والتاسعة ١٨٣٢٥ والعاشرة ١٨٨٧٥ ريال والعلاوة ٥٥٠ ريالا ..

قراررقم ١٩٠ وتاريخ ١٩ ــ ٩ ــ ١٤٠١ هـ (٢)

ان مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٢١ وتاريخ ٢٠-٥-١٤٠١هـ المرفوعة من معالى وزير التعليم العالى المتعلقة بمشروع نظام القرى ..

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٤ وتاريخ ١٧ ــ ٩ ــ ١٣٩٨ هـ المتعلق بتطبيق نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية على جميع المؤسسات العامة .

و بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠٩ وتاريخ ١٩ ــ ٩ ــ ١٤٠١ هـ .

يقررمايلي:

١ ــ الموافقة على نظام جامعة ام القرى بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ــ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرافقة لهذا .

٣ ــ تطبق جامعة ام القرى اللوائح المعمول بها فى جامعة الملك عبد العزيز حتى تصدر لوائحها الخاصة على ان يتم ذلك فى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بنظام جامعة ام القرى .

٤ ــ يعين الرئيس الاعلى للجامعة بصفة مؤقتة عميدا ووكيلا لكل كلية ليس لها عميد او وكيل عند صدور نظام جامعة ام القرى ، وكذلك اول عميد ووكيل لكل كلية او معهد ينشأ بعد العمل به .

و يستمر العمداء الحاليون ووكلاؤهم فى مباشرة اعمالهم حتى يتم تعيين عمداء ووكلاء وفقا لاحكام نظام الجامعة على ان يتم ذلك فى مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

٥ ــ يعهد الى لجنة تعين بقرار من وزير التعليم العالى

(١) أم القرى ــ العدد ٢٨٧٨ فى ١٦ رمضان ١٤٠١ ــ ١٧ / ٧ / ١٩٨١

(٢) أم القرى ــ العدد ٢٨٨٢ لسنة ٥٨ فى ٢٨ شوال ١٤٠١ هـ ــ ٢٨ / ٨ / ١٩٨١ م

تضم ممثلين عن وزارة التعليم العالى ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية لتنظيم انتقال اصول الجامعة وموظفيها .

٦ ـــ تخضع جامعة ام القرى لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٤ وتاريخ ١٧ ـــ ٩ ـــ ١٣٩٨ هـ

٧ ـــ تحدد مكافأة رئيس واعضاء المجلس الاعلى لجامعة ام القرى وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٨ وتاريخ ٨ ـــ ٤ ـــ ١٣٩٧ هـ

٨ ـــ على وزارة التعليم العالى تقديم مشروع نظام عام للجامعات ونظام خاص او لائحة خاصة لكل جامعة وذلك وفقا للأسس التالية :

(أ) وضع الاحكام المشتركة بين الجامعات فى النظام العام ووضع الاحكام الخاصة بكل جامعة فى نظامها الخاص او لائحتها الخاصة .

(ب) الاكتفاء بمجلس اعلى للجامعات ومجلس واحد لكل جامعة .

(جـ) جعل الامور المشتركة التى يحسن توحيدها بين الجامعات من ضمن اختصاصات المجلس الاعلى للجامعات .

ولما ذكر حرر

جمهورية السودان الديمقراطية

سودان

تعليم

امتحانات :

- قانون الامتحانات رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ .
- لائحة الامتحانات لسنة ١٩٦٢ (تشريع نمرة ٣٠ لسنة ١٩٦٢) .

تعليم حر :

- قانون المدارس غير الحكومية لسنة ١٩٥٠ .

تعليم كبار ومحو أمية :

- قانون محو الامية والتعليم الوظيفى للكبار رقم ١ لسنة ١٩٧٢ .
- قانون العمل القومى الالزامى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار جمهورى رقم (٧٠٢) لسنة ١٩٧٥ لتمكين الطلاب من الترشيد الذاتى بالعمل العام .

جامعات :

- قانون جامعة الخرطوم رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .
- قانون جامعة أم درمان الاسلامية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ .
- قانون جامعة الجزيرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ .
- قانون جامعة جوبا رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار جمهورى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٥ بفتح الدراسة فى جامعة الخرطوم .

معاهد وتعليم عالى :

- قانون معهد الادارة العامة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ .

- قانون معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ .
- قانون تنظيم التعليم العالى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ .
- لائحة تنظيم الكليات والمعاهد المتخصصة لسنة ١٩٧٤ (تشريع نمرة ٢٦ لسنة ١٩٧٤)
- أمر تأسيس معهد الموسيقى والمسرح لسنة ١٩٧٦(تشريع نمرة ٧٢ لسنة ١٩٧٦) .
- أمر تأسيس كلية الزراعة والموارد الطبيعية بأبى حراز لسنة ١٩٧٦ (تشريع نمرة ٧٣ لسنة ١٩٧٦) .
- أمر تأسيس كلية التمريض العالى لسنة ١٩٧٦ (تشريع نمرة ٧٤ لسنة ١٩٧٦) .
- أمر تأسيس كلية الهندسة الميكانيكية بعطبرة لسنة ١٩٧٦ (تشريع نمرة ٧٥ لسنة ١٩٧٦) .
- أمر تأسيس كلية الزراعة والموارد الطبيعية بأبى حجار (تشريع نمرة ٧٦ لسنة ١٩٧٦) .
- أمر تأسيس كلية الصحة ١٩٧٦ (تشريع رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦) .
- أمر تأسيس معهد الأشعة التشخيصية والعلاجية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ (تشريع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨)

قانون الامتحانات لسنة ١٩٦٢

(قانون رقم ٢٨ سنة ١٩٦٢) (١)

قانون بتنظيم الامتحانات

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى الامــــر الدستورى رقم ١ أصدر رئيس المجلس الاعــلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه : ـ

اسم القانون

١ ـ يسمى هذا القانون ـ « قانون الامتحانات لسنة ١٩٦٢ » ٠

الغـــاء

٢ ـ يلغى قانون مجلس الامتحانات السودانى٠

تفســـير

٣ ـ فيما يتعلق بهذا القانون : ـ

« الامتحانات المدرسية » :

يقصد بها الامتحانات التى تعقد فى المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها بقصد الوقوف على مدى تقدم التلاميذ أو نقل النـاجحين منهم من فصل دراسى الى آخر ٠

« امتحانات المراحل الدراسية » :

يقصد بها الامتحانات التى تعقد فى نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم بقصد الحصــول على شهادة اتمام الدراسة فى تلك المرحلة ٠

« الامتحانات العامة » :

يقصد بها أية امتحانات أخرى غير الامتحانات المدرسية وامتحانات المراحل الدراسية مما يقرر الوزير اجراءه ٠

« الوزير » :

يقصد به وزير المعارف ٠

« اللجنة » :

يقصد بها لجنة الامتحانات المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون ٠

تاليف اللجنة :

٤ ـ ينشىء الوزير لجنة تسمى لجنة الامتحانات تكون مسئولة لديه مباشرة وتؤلف على الوجــه الآتى : ـ

أعضاء بحكم وظائفهم : ـ

مدير المعارف رئيسا

مدير جامعة الخرطوم

عميد معهد التربية ببخت الرضا

عميد المعهد الفنى بالخرطوم

عميد المعهد العالى للمعلمين

مساعد مدير المعارف للامتحانات

أعضاء معينون : ـ

ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الخرطوم يرشحهم مجلس الجامعة ٠

ثلاثة من نظار مدارس الحكومة الثانوية للبنين وأحد نظار المدارس الثانوية غير الحكومية للبنين واحدى ناظرات المدارس الثانوية للبنات يرشحهم جميعا مدير المعارف ٠

عضو ترشحه لجنة الخدمة العامة ٠

وللوزير الحق فى أن يضم الى عضوية اللجنة شخصا أو أكثر ممن لهم صلة بالتعليم كأعضــاء استشاريين دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

الاعضاء المعينون :

٥ ـ يعين الوزير الاعضـــاء المعينين لمدة ثلاث سنوات ويجوز بعد انقضاء هذه المدة اعادة تعيينهم لأية مدة أخرى ٠

اختصاصات اللجنة :

٦ ـ تختص اللجنة بما يأتى : ـ

(١) ملحق التشريع للغـــازيتة العـــدد ٩٧٦ فى ١٥/١٠/١٩٦٢ ٠

(أ) تقرير النظم والاجراءات التى تتبع فى امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية السودانية بما فى ذلك تعيين المواد التى يجرى الامتحان فيها ووضع الاسئلة وتعيين الاشخاص المسئولين عن التصحيح والمراقبة وتحديد الحد الادنى لدرجات النجاح وتواريخ انعقاد الامتحان والتصديق على نتائج الامتحانات ٠

(ب) اجراء أية امتحانات أخرى يعهد بها اليها الوزير ٠

(جـ) تأليف لجان فرعية لاجراء الامتحانات التى تقع فى حدود اختصاصها ٠

(د) اصدار قواعد لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنظيم أعمالها وتقرير الاجراءات التى تتبع بشأنها ٠

قسم الامتحانات :

٧ ـ ينشىء الوزير بوزارة المعارف قسما خاصا بتصريف شئون الامتحانات يكون مسئولا بوجه خاص عن المسائل الآتية : ـ

(أ) اصدار وحفظ نتائج وشهادات الامتحانات المدرسية وامتحانات المراحل الدراسية والامتحانات العامة ومسك السجلات اللازمة لها ٠

(ب) معادلة الشهادات وتقدير درجاتها العلمية ٠

(جـ) اعداد احصائيات وتقارير عن نتائج الامتحانات المختلفة وتقديمها للوزير ٠

ميزانية الامتحانات :

٨ ـ يدرج بميزانية وزارة المعارف بند لايرادات ومصروفات الامتحانات ويكون منح المكافآت عن المراقبة أو تصحيح أوراق الامتحان أو غيرها من المهام وفقا لقواعد تنظيمية يصدرها الوزير بموافقة وزير المالية ٠

اللوائح :

٩ ـ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه ٠

لائحة الامتحانات لسنة ١٩٦٢

(تشريع نمرة ٣٠ سنة ١٩٦٢) (١)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٩ من قانون الامتحانات لسنة ١٩٦٢ ، أصدر وزير المعارف اللائحة الآتية : ـ

اسم اللائحة :

١ ـ تسمى هذه اللائحة ـ لائحة الامتحانات لسنة ١٩٦٢ ٠

تطبيق :

٢ ـ تطبق أحكام هذه اللائحة لحين العمل بالتخطيط الجديد للتعليم فى السودان ٠

الامتحانات المدرسية :

٣ ـ (١) يكون ناظر المدرسة وهيئة التدريس بها مسئولين عن اجراء الامتحانات المدرسية بما فى ذلك وضع الاسئلة وعقد الامتحانات وتنظيمها وحسن ادارتها وفقا للتعليمات التى يصدرها الوزير من وقت لآخر ٠ وتشمل « الامتحانات المدرسية » الاختبارات وامتحانات الفترة وامتحانات النقل ٠

(٢) تجرى فى جميع المدارس الامتحانات المدرسية الآتية : ـ

(أ) الاختبارات : وهى التى يقوم بها المعلم عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية فى المنهج ٠

(ب) امتحانات الفترة : وهى الامتحانات التى يجريها ناظر المدرسة وهيئة التدريس لجميع الفصول الدراسية للمدرسة مرتين فى العام الدراسى فى التاريخ الذى يراه ناظر المدرسة مناسبا لذلك ، ويرصد للتلميذ أربعون فى المائة من متوسط نتيجته فى الفقرتين فى كل مادة لاضافتها الى ستين فى المائة من نتيجة امتحانه فى نفس المادة فى امتحان النقل ٠

(ج) امتحانات النقل : وهى الامتحانات التى يجريها ناظر المدرسة وهيئة التدريس بها فى آخر العام الدراسى لجميع الفصول الدراسية للمدرسة عدا الفصل النهائى منها ، وذلك لنقل الناجحين من التلاميذ من فصل دراسى الى آخر ويرصد للتلميذ ستون فى المائة من نتيجته فى كل مادة فى هذا الامتحان لاضافتها الى الاربعين ، فى المائة المشار اليها فى الفقرة (ب) ، ويعتبر التلميذ ناجحا فى المادة اذا كان متوسط مجموعه فى امتحان الفترتين زائدا مجموعه فى امتحان النقل يعادل خمسين فى المائة من الدرجة الكاملة وهى مائة ٠

امتحانات المراحل الدراسية :

٤ ـ تجرى فى نهاية كل عام دراسى امتحانات اتمام المراحل الدراسية الآتية : ـ

(أ) الدراسة الاولية ٠

(ب) الدراسة الوسطى ٠

(ج) الدراسة الثانوية السودانية ٠

(د) الدراسة بالمعاهد والكليات التربوية والفنية ٠

امتحانات اتمام الدراسة الاولية :

٥ ـ (١) يجرى هذا الامتحان فى التاريخ الذى يحدده قسم الامتحانات فى نهاية كل عام دراسى لجميع تلاميذ الفصول النهائية بالمدارس الاولية الحكومية ويسمح بالجلوس لهذا الامتحان لتلاميذ المدارس الاولية غير الحكومية التى تسرى عليها أحكام قانون المدارس غير الحكومية ٠

(٢) يقوم مفتش التعليم لكل مديرية بناء على توجيهات مدير المعارف بتقسيمها الى مراكز امتحانات ، ويشرف على كل مركز ناظر المدرسة الوسطى الذى يعينه مفتش تعليم المديرية لهذا الغرض ، على أن يؤلف ناظر المدرسة الوسطى لجنة برئاسته تكون مسئولة عن مراقبة الامتحان وعن تصحيح الاوراق واستخراج نتيجة الامتحان توطئة لاعلانها فى ضوء التعليمات التى يصدرها مدير المعارف ٠

(٣) يكون عميد معهد التربية ببخت الرضا مسئولا عن وضع أسئلة امتحان اتمام الدراسة الاولية وعن ارشادات التصحيح على أن يقوم قسم

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٧٧ فى ١٩٦٢/١١/١٥ ٠

الامتحانات بطباعتها واعادتهـــا اليه للتأكد من صحتها قبل البدء فى اعداد النسخ اللازمة ٠

(٤) يرسل قسم الامتحانات أوراق الاسئلة ، وجدول الامتحان والتعليمات اللازمة لذلك الى ناظر المدرســـة الوسطى المســـئول عن مركز الامتحان ٠

امتحان اتمام الدراسة الوسطى :

٦ ـ (١) يجرى هذا الامتحان فى التاريخ الذى يحدده قسم الامتحانات فى نهاية كل عـــام دراسى لجميع تلاميذ الفصـــول النهائية بالمدارس الوسطى الحكومية ويسمح بالجلوس لهذا الامتحان لتلاميذ المدارس الوسطى غير الحكومية التى تسرى عليها أحكام قانون المدارس غير الحكومية ويجوز لقسم الامتحانات أن يسمح للتلاميذ المتقدمين من منازلهم والذين يستوفون الشروط المقـــررة بالجلوس لهذا الامتحان ٠

(٢) يعقد امتحان اتمام الدراسة الوسطى فى المدارس الثانوية والمعاهد والمدارس الوسطى التى يعينها مدير المعارف ٠

(٣) يجـــرى الامتحـــان الاشخاص الذين يختارهم مدير المعارف بالتشـــــاور مع قسم الامتحانات من بين الذين يعملون فى المراحـــل الدراسية فوق الوسطى على أن يكون ناظر المدرسة أو عميد المعهد رئيساً لهيئة المتحنين ٠

(٤) يكون عميد معهد التربية ببخت الرضا مسئولا عن وضع أسئلة امتحان اتمام الدراســـة الوسطى وعن ارشـــادات التصحيح على أن يقوم قسم الامتحانات بطباعتها وارجاعها اليه للتأكد من صحة طبعها قبل البدء فى اعـــداد النسخ اللازمة ٠

(٥) يرسل قسم الامتحانات أوراق الاسئلة الى ناظر المدرسة الثانوية الحكومية أو عميد المعهد التربوى ويكون مسئولا عن تسلمها وسريتها وعن مراقبة الامتحانات واجرائها فى مواعيدها ٠

(٦) يرسل كل ناظر مدرسة ثانوية أو عميد معهد تربوى جميع كراسات الاجابة على الامتحانات بعد ختمها الى كبير المتحنين فى المكان الذى يعينه قسم الامتحانات لذلك ٠ كما يجب عليه أن يعد تقريرا بشأن الامتحـــانات وأن يقدمه الى كبير المتحنين بصورة منه الى قسم الامتحانات ٠

(٧) يكون كبير المتحنين مسئولا عن تصحيح كراسات الاجابة التى يتسلمها وعن سريتها وعليه أن يستخرج نتيجة الامتحانات ليرسلها الى قسم الامتحانات الذى يرفعها بدوره الى مدير المعارف لاعلانها بالطريقة التى يراها مناسبة وعلى كبير المتحنين أن يعد تقريرا مدعما باحصائيات عن تلك الامتحانات ويرسله الى قسم الامتحانات ٠

(٨) يمنح قسم الامتحانات الناجحين فى هذا الامتحان شهادات اتمام الدراسة الوسطى ٠

امتحان اتمام الدراسة الثانوية السودانية :

٧ ـ (١) يتبع فى اجراء اتمام الدراســـة الثانوية السودانية ما تقرره لجنة الامتحانات فى هذا الشأن فى حدود المقررات المعتمدة أو التى يقررها الوزير مراعية فى ذلك ما يكفل المحافظة على المستويات العلمية لهذه الشهادة ٠

(٢) فى سبيل المحافظة على المســـتويات العلمية المطلوبة يجوز للجنة الامتحانات بموافقة الوزير أن تتصل بأية هيئة تعليمية فى داخـــل السودان أو خارجه ٠

(٣) يجوز للجنـــة الامتحانات فى سبيل ممارسة اختصاصاتها الواردة فى المادة ٦ من قانون الامتحانات لسنة ١٩٦٢ أن تؤلف لجانا فرعيـــة فنية وادارية وعلى تلك اللجان أن تتخـذ جميع التدابير التى تكفل المحافظة على سلامة الامتحانات وسريتها ٠

(٤) يقوم قسم الامتحانات بعد تصديق لجنة الامتحانات على نتائج الامتحانات بمنح الناجحين فى هذا الامتحان الشهادة الثانوية السودانية ٠

امتحان اتمام الدراسة بالمعاهد والكليات التربية والفنية :

٨ ـ يكون عميد المعهـــد أو الكلية التربوية أو الفنية مسئولا عن تعيين مواد الامتحان بمعهده أو كليته وعن وضع الاسئلة وسريتها وعن عقد

الامتحان ومراقبته وتصحيحه واستخراج النتيجة واعلانها وفقا للتعليمات التى يصدرها الوزير ٠

الامتحانات العامة :

٩ ـ يجوز للجنة الامتحانات اجراء الامتحانات العامة الآتية اذا ما طلبت اليهـا ذلك الهيئـة المختصة : ـ

(أ) امتحانات عامة داخلية أى الامتحانات التى توضع أسئلتها وتراقب وتصحح أوراق اجابتها وتستخرج نتيجتها داخل السودان وهى : ـ

اولا ـ امتحان الخدمة المدنية ٠

ثانيا ـ امتحان اللغة العربية للموظفين الاجانب والجنوبيين ٠

ثالثا ـ امتحان الدخول للكلية الحربية ٠

رابعا ـ امتحان الدخول لكلية البوليس ٠

خامسا ـ امتحان الدخول لمدرسة البوسـتة والتلغراف ٠

سادسا ـ امتحان مادة اللغة الانجليزية وغيرها لبعض الموظفين المبعوثين لخارج السودان ٠

سابعا ـ أية امتحانات أخرى يحيلها الوزير الى تلك اللجنة ٠

(ب) امتحانات عامة خارجية أى الامتحانات التى توضع أسئلتها فى الخارج وترسـل الى لجنـة الامتحانات بناء على موافقتها للقيام باجراء الامتحان ومراقبته داخل السودان توطئة لارسـال أوراق اجابته الى الجهة المختصة بالخارج ، لتصحيحه واعلان نتيجته ، وهذه الامتحانات هى : ـ

اولا ـ امتحان الشهادة الثانوية العامة لجامعة لندن London, G.C.E. فى مستواه العـادى والعالى فى فترتى يناير ويونيو من كل عام ٠

ثانيا ـ امتحـانات درجات جامعـة لندن الخارجية External المختلفة للافراد ٠

ثالثا ـ امتحان شـهادة المحاسبين القانونيين A.C.C.A. بمستوياتها المختلفة للمحاسـبين السودانيين فى فترتى يونيو وديسمبر من كل عام ٠

رابعا ـ امتحان غرفة لندن التجارية بفتراته الثلاث ٠

خامسا ـ امتحـان هيئـة السـكرتارية (بلندن) ٠

سادسا ـ امتحـان نقابة الاحصـائيين (بلندن) ٠

سابعا ـ امتحان معهـد هندسـة الراديو (بلندن) ٠

ثامنا ـ امتحان معهد المحاسبين للتثمين والاعمال (بلندن) ٠

تاسعا ـ امتحان المعهـد البريطانى للادارة (بلندن) ٠

عاشرا ـ أية امتحانات أخرى يحيلها الوزير الى تلك اللجنة ٠

سلامة وسرية الامتحانات :

١٠ ـ على قسم الامتحانات أن يتخذ جميع التدابير التى تكفل سلامة الامتحانات المختلفة وسريتها ٠

قانون المدارس غير الحكومية لسنة ١٩٥٠ (١)
ترتيب المواد

المـــادة :

قانون المدارس غير الحكومية لسنة ١٩٥٠

(١٩٥٠/١٢/٣١)

قانون بتنظيم المدارس غير الحكومية

اسم القانون :

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون المدارس غير الحكومية لسنة ١٩٥٠ » .

تطبيق :

٢ ـ (١) لا يطبق هذا القانون على أية مدرسة أو على مدرسى أية مدرسة تفتحها أو تديرها أية مصلحة حكومية أو أى مجلس شعبى تنفيــذى أو مجلس شعبى محلى (٢) .

(٢) يجوز للوزير بموجب أمــر مكتوب أن يستثنى أية مدرسة أو أى نوع من المدارس من جميع أو أى من أحكام هذا القانون أو من أية لوائح صدرت بموجبه ، ويجوز له بنفس الكيفية أن يلغى ذلك الامر فى أى وقت ويجب على الوزير عرض مثل ذلك الامر على مجلس الشعب (٣) .

(٣) « حذفت » (٤) .

الغاء واستثناء :

٣ ـ يلغى قانون التعليم (الخاص بالمدارس غير الحكومية) لسنة ١٩٢٧ : على أن تعتبر جميع الاوامر أو اللوائح الصادرة بموجبه ، سارية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لو انها قد صدرت بموجبه .

تفسير :

٤ ـ فى هذا القانون مالم يقتضى السياق معنى آخر : ـ (٥)

« مالك » مدرسة يقصد به أى شخص أو هيئة تفتح مدرسة أو تديرها .

« مدرسة صغرى » يكون لهــا المعنى الذى تحدده لها اللوائح التى تصدر أو تعتبر انهـــا صادرة بموجب أحكام هذا القانون .

« مدير » يقصد به المالك فى حالة أية مدرسة يديرها مالكها بنفسه ، ويقصد به فى أية حالة أخرى الشخص الذى يعينه المالك ليكون ممثله المحلى المسئول .

---

(١) مجموعة قوانين الســودان الطبعة ... المراجعة
(٣،٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ـ ملحق التشريع ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٥ .
(٤) معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٥٤ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .
(٥) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

« مقرر » يقصد به مقرر بموجب هذا القانون أو بموجب أية لوائح صادرة بموجبه ٠

« هيئة التدريس » يقصد به جميع الاشخاص الذين يقومون بالتدريس فى المدرسة ٠

« وزير » يقصد به وزير التعليم العام ٠

سلطة اصدار اللوائح :

٥ ـ (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له على وجه الخصوص ودون اخلال بعمومية ما تقدم أن يصدر لوائح بشأن : ـ (١)

(أ) تصنيف المدارس ٠

(ب) تسجيل المدرسين ٠

(جـ) تفتيش المدارس ٠

(د) الارشاد الدينى أو ايقافه والشروط التى يعطى هذا الارشاد وفقا لها ٠

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر فى تلك اللوائح عقوبات الاخلال بها حيث لا تجاوز غرامة قدرها خمسون جنيها ، أو جنيها واحدا عن كل يوم فى حالة المخالفة المستمرة (٢) ٠

(٢ أ) يجوز لرئيس الجمهورية بمقتضى لوائح أن يفوض سلطاته بموجب البندين (١) و (٢) للوزير جزئيا أو كليا (٣) ٠

(٣) تنشر جميع اللوائح فى الجريدة الرسمية ٠

تسجيل المدرسين :

٦ ـ (١) يحتفظ الموظف أو الموظفون الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض بسجل أو سجلات لفئات المدرسين وفقا لما قد يتقرر فى هذا الشأن ٠

(٢) لا يجوز لأى شخص مالم يعفى من التسجيل بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أية لوائح تصدر أو اعتبر انها صدرت بموجبه ، أن يدرس فى أية مدرسة فى السودان مالم يسجل فى سجل المدرسين كما لا يجوز له التدريس اذا حذف اسمه من ذلك السجل أو أثناء فترة ايقافه عن العمل ٠

(٣) أى شخص يخالف أحكام هذه المادة أو أى مالك أو مدير يستخدم مدرسا يخالف تلك الاحكام يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا عن كل يوم (فى حالة المخالفة المستمرة) (٤) ٠

تعيين المديرين :

٧ ـ قبل فتح المدرسة لاستقبال التلاميذ ، يجب على مالك أية مدرسة لا يقوم بادارتها بنفسه أن يعين شخصا له صلة بالمدرسة ومقيم فى السودان ليكون ممثله المحلى المسئول الذى توجه اليه جميع الاتصالات التى تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بالمدرسة وأن يخطر المالك الوزير بذلك التعيين ، ويجب أن يكون للمالك فى جميع الاوقات ممثل مقيم فى السودان كما يجب عليه أن يخطر الوزير بأى تغيير فى شخص الممثل أو عنوانه ٠ يعاقب المالك بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا لم يستجب لأى من مقتضيات هذه المادة (٥) ٠

فتح مدارس جديدة ونشر تقرير بواسطة المالك والمدير :

٨ ـ (١) لا يجوز فتح أية مدرسة جديدة دون موافقة الوزير ، فى حالة المدارس التى يديرها غير السودانيين فانه لا يجوز فتحها دون موافقة رئيس الجمهورية ، ويجوز لأى منهما حسب الاحوال رفض الموافقة أو منحها اما بغير شروط أو وفقا للشروط التى يراها مناسبة ٠ ويجب على كل مالك يرغب فى فتح مدرسة أن يقدم للوزير خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يرغب فتح المدرسة فيه طلبا للحصول

(١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق تشريع رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٧ ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٦٠ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠
(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٥٧ ملحق تشريع ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٥ ٠ ثم عدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠
(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠
(٥) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

على موافقته مبينا فيه التفاصيل التى قد تقرر فى هذا الشأن (١) ٠

(٢) يرسل مدير كل مدرسة تقريرا الى الوزير فى التاريخ المقرر فى كل سنة يبين فيه التفاصيل التى قد تقرر فى هذا الشأن ٠

(٣) يجب على مدير كل مدرسة قبل تعيين أى مدرس أن يرسل تقريرا الى الوزير يبين فيه التفاصيل التى قد تقرر فى هذا الشأن ويجوز للوزير أن يمنع أى تعيين اذا اعتقد ان ذلك فى غير صالح التلاميذ أو المجتمع ٠

(٤) يعاقب المالك الذى يفتح مدرسة بالمخالفة لاحكام البند (١) بالسجن لمدة قد تمتد الى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معا (٢) ٠

(٥) يعاقب المدير الذى يغفل تقديم تقرير بموجب البندين (٢) و (٣) بنفس الغرامة النصوص عليها فى البند (٤) (٣) ٠

تفتيش المدارس :

٩ ـ (١) يجب على المدير أو الشخص الذى يكون مسئولا عن المدرسة أن يسمح للوزير أو لأى موظف يفوضه بالدخول فى المدرسة وتفتيشها فى أى وقت وأن يبرز له للتفتيش أية كتب أو سجلات يحتفظ بها وتكون لها صلة بالمدرسة وأن يقدم أية معلومات يطلبها الوزير أو الموظف الذى يفوضه فيما يتعلق بالعناية بالتلاميذ والاشراف عليهم وبأسماء هيئة التدريس ومؤهلاتهم وبادارة المدرسة بصفة عامة ٠

(٢) المدير أو الشخص المسئول عن المدرسة الذى يرفض السماح للوزير أو للموظف الذى يفوضه بالدخول فى المدرسة وتفتيشها أو يرفض أو يهمل ابراز أية كتب أو سجلات للتفتيش كما تقدم يعاقب بالسجن مدة قد تمتد الى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معا (٤) ٠

سلطة طلب اصلاح الاخطاء وقفل المدارس التى تعجز عن اصلاح الاخطاء :

١٠ ـ اذا قرر الوزير نتيجة للتفتيش ان أية مدرسة قد عجزت فى الحصول على أدنى مستوى مسموح به للمدارس التى من نفس النوع فيما يتعلق بطبيعة أو طريقة التدريس أو الطعام أو المأوى أو النظافة أو النظام فى المدرسة أو فيما يتعلق بأية ناحية أخرى من نواحى السلوك العام وأصبح استمرار المدرسة ، نتيجة لذلك ، لا يحقق المصلحة العامة أو صالح التلاميذ فانه مالم يتم اصلاح تلك الاخطاء ، جاز للوزير أن يخطر المدير كتابة بالنواحى التى بها خطأ وأن يطلب منه اصلاحها بالكيفية المقررة فى الاخطاء ٠

اذا لم يتم اصلاح الاخطاء موضوع الاخطار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار المذكور آنفا بما يرضى الوزير فيجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير أن يأمر بقفل المدرسة اما بصفة مستديمة أو لاية مدة يراها مناسبة (٥) ٠

سلطة قفل المدارس للمصلحة العامة:

١١ ـ (١) تكون للوزير السلطة دون اخطار منه فى أن يأمر بقفل أية مدرسة لأية مدة لا تجاوز شهرين وتكون لرئيس الجمهورية السلطة كذلك فى أن يأمر بقفل أية مدرسة اما بصفة مستديمة أو لأية مدة أو وفقا لأية شروط يراها مناسبة اذا : ـ (٦)

أولا ـ ارتكبت جريمة بالمخالفة للمادة ٨ أو ٩ تتعلق بتلك المدرسة ٠

أو **ثانيا** ـ أصبح السماح بتركها مفتوحة يتعارض مع المصلحة العامة لأى سبب من الاسباب ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٥٧ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠
(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠
(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠
(٥) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠
(٦) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

(٢) تكون الاوامر التى تصدر بموجب المادة ١٠ أو المادة ١١ نهائية ويقوم بتنفيذها أقرب قاضى جنايات مختص (١) ٠

الاستيلاء على المدارس الاهلية :

١١ أ ـ (١) يجوز للوزير بموافقة رئيس الجمهورية أن يستولى على أية مدرسة أهلية :ـ (٢)

(أ) ارتكبت مخالفة لاحكام المادة ٨ أو المادة ٩ تتعلق بتلك المدرسة ٠

أو (ب) يكون الاستيلاء عليها للمصلحة العامة ٠

(٢) لا تكون الحكومة مسئولة عن أى تعويض فى حالة الاستيلاء المذكور ٠

توضـــيح

يقصد بعبارة « مدرسة أهلية » الواردة فى هذه المادة أية مدرسة تفتح أو تدار أصلا بأموال عامة أى بأموال تجمع من الجمهور أو من أية فئة منه ٠

الاستيلاء على المدارس الخاصة مقابل دفع تعويض :

١١ ب ـ (١) يجوز للوزير بموافقة رئيس الجمهورية أن يستولى على أية مدرسة خاصة لنفس الاسباب الواردة فى المادة ١١ أ (٣) ٠

(٢) فى حالة مثل ذلك الاســـتيلاء تدفع الحكومة الى مالك المدرسة تعويضا مناســـبا عن المبانى والادوات المدرسية والمعـــدات وعن كل ممتلكات المدرسة ٠

(٣) يقدر هذا التعويض بواسطة الحكومة ٠

(٤) فى حالة دفع التعويض الى مالك المدرسة أو عرضه عليه تؤول ملكية المبـــانى والادوات المدرسية والمعـــدات وممتلكات المدرســـة الى الحكومة ٠

(٥) أى قرار يصدر بموجب البند (١) من المادة ١١ أ وبموجب البند (١) من هذه المادة يكون نهائيا وتكون له قوة الحكم الصـــادر من المحكمة المدنية ، ويجوز تنفيذه وفقا لاجراءات تنفيذ الاحكام التى ينص عليها قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ (٤) ٠

توضـــيح :

يقصد بعبارة « مدرسة خاصة » الواردة فى هذه المادة أية مدرسة تفتح أو تدار بأموال ساهم بها فرد أو أفراد ولم يساهم الجمهور أو أية فئة منه مساهمة فعالة فى ذلك ٠

عقوبة عدم قفل المدرسة التى صدر أمر بقفلها :

١٢ ـ أى مالك أو مدير لأية مدرسة صدر أمر بقفلها بموجب المادة ١٠ أو ١١ : ـ

(أ) يمتنع عن قفل المدرسة خلال المدة المحددة فى الامر ،

أو (ب) يعيد فتح المدرسة التى صدر أمر بقفلها أو يديرها دون موافقة الوزير المســـبقة يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد الى ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معا (٥) ٠

سلطة الوزير فى التفويض :

١٣ ـ يجوز للوزير فى حالة المدارس الصغرى بأية مديرية أن يفوض جميع أو أيا من السلطات

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠
(٢) مضافة بالقـانون رقم ٢٥ لســـنة ٥٧ ثم عدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠
(٣) مضافة بالقـانون رقم ٢٥ لســـنة ٥٧ ثم عدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠
(٤) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق تشريع خاص رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢ ٠
(٥) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

المخولة له بمقتضى هذا القانون الى المجلس الشعبى التنفيذى لتلك المديرية (١) ٠

حظر فتح مدارس دينية جديدة بغير موافقة النائب العـــام

١٤ ـ (١) لا يجوز فتح مدرسة دينية جديدة خلاف الخلوة ، دون موافقة النائب العام (٢) ٠

(٢) و (٣) حذفتا (٣) ٠

١٥ ـ (ألغيت) (٤) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١٠ ملحق تشريع رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ والقـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ٠ ملحق تشريع رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٥٤ ، والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ م والقـــانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٩ ملحق تشريع رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٥ ٠ والقانون رقم ٣٩ لســـنة ١٩٧٢ (ملحق تشريـــع رقم ١١٣١ بتـاريخ ١٩٧٢/٦/١٥) ٠

(٣) حذفتا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

(٤) ألغيت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

قانون محو الأمية والتعليم الوظيفي للكبار لسنة ١٩٧٢ (قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢) (١)

عملا بأحكام المادة ٤٠ من الأمر الجمهورى رقم ٥ أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه : ـ

اسم القانون وبدء العمل به ٠

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون محو الأمية والتعليم الوظيفي للكبار لسنة ١٩٧١ » ويعمل به من اليوم المعين ٠ (٢)

تفسير

٢ ـ فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر : ـ

(أ) « وزير » يقصد به وزير التربية والتعليم٠

(ب) « أمي » يقصد به من لا يعرف القراءة والكتابة والحساب ولم يصل الى مستوى الصف الرابع الابتدائي ٠

(جـ) « التعليم الوظيفي » يقصد به الوصول بالدارس الى مستوى الصف الرابع الابتدائي في مهارات القراءة والكتابة والحساب والمعلومات العامة في مجال عمله وصولا الى رفع كفايته الانتاجية وتطوير قدراته الاجتماعية ٠

(د) « المجلس » يقصد به المجلس القومى لمحو الأمية والتعليم الوظيفي للكبار المنشأ بموجب المادة ٦ من هذا القانون ٠

(هـ) « اليوم المعين » يقصد به اليوم الذى يعينه الوزير لبدء العمل بهذا القانون بمقتضى اعلان ينشر فى الغازيته ٠

(و) « الوزارة » يقصد بها وزارة التربية والتعليم ٠

اهداف القانون ٠

٣ ـ يستهدف هذا القانون :

(أ)تعليم المواطنين السودانيين من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والخامسة والأربعين من الذين يعملون فى الدولة ومؤسسات القطاعين العام والخاص وكذلك تعليم الأعضاء المنتظمين في تنظيمات نقابية أو مهنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية وكذلك الجماعات الطبيعية فى الجمعيات المحلية ممن لا يشملهم التعريف السابق ٠

(ب) التنسيق بين الأجهزة المنصوص عليها فى هذا القانون فى القطاعين العام والخاص والادارات المهتمة بالتدريب المهنى والثقافة العمالية وتطوير الكفاية الانتاجية وللصحة المهنية والهيئات الشعبية والمهنية تحقيقا للأهداف المبينة فى الفقرة (أ) ٠

تطبيق احكام هذا القانون ٠

٤ ـ تطبق أحكام هذا القانون على كل سودانى أمي يكون عمره فى حدود السن المنصوص عليها فى المادة (٣) (أ) وبالنسبة للأناث اللائى يسرى عليهن حكم هذه المادة تطبق أحكام القانون بالشروط والأوضاع التى يقررها الوزير بالتشاور مع المجلس ويراعى فى تطبيقه العادات والتقاليد والأوضاع الاجتماعية للبيئة المحلية ويستعان فى هذا النشاط بالهيئات والجمعيات النسوية المهتمة بشئون المرأة فى البلاد كلما أمكن ذلك ٠

حصر الاميين ٠

٥ ـ تقوم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والتنظيمات النقابية المهنية والنوعية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والثقافية بحصر عدد الأميين الذين يعملون فيها وينتمون اليها مع بيان سن كل منهم ونوع عمله وأوقات ذلك العمل ومحل أقامته وأية بيانات أخرى تطلب منهم على أن تقدم هذه البيانات فى المدة التى تحددها اللوائح ، ويجب القيام بعملية الحصر السابق ذكرها سنويا وتزويد الوزارة بالبيانات المطلوبة فى التاريخ الذى يحدده الوزير ٠

انشاء المجلس ٠

٦ ـ ينشأ مجلس يسمى « المجلس القومى

---

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٢٦ فى ١٩٧٢/٢/١٠ ٠

(٢) تحدد اليوم المعين ابتداء من يوم ١٩٧٢/٢/٢٤ ٠ تشريع ١ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٢٦ فى ١٩٧٢/٢/١٠ ٠

لمحو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار » ويشكل بقرار من الوزير بموافقة مجلس الوزراء على أن يشمل ممثلين للوزارات والهيئات ذات الاختصاص، والتنظيمات الشعبية والمهنية ، وبعض الشخصيات المهتمة بهذا النشاط ٠

ويترأس هذا المجلس الوزير ويكون المسئول عن ادارة محو الأمية وتعليم الكبار فى الوزارة مقررا له ٠

اختصاصات المجلس ٠

٧ ـ يختص المجلس بالمسائل الآتية : ـ

(أ) رسم السياسة التخطيطية لمحو الأمية والتعليم الوظفى للكبار ٠

(ب) تنظيم وسائل تمويل مشروعات محو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار سواء أكانت من الاعتمادات المخصصة من الدولة ومؤسساتها أم المنح غير الحكومية ٠

(ج) أبداء الرأى فى المناهج التعليمية التى تضعها الوزارة لمحو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار ٠

(د) تنسيق الجهود التى تبذلها الهيئات الحكومية والشعبية والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتنظيمات الأقليمية وأجهزتها فى مجالات محو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار ٠

(هـ) أصدار اللوائح والقرارات التى تنظم العمل وتفسر القانون وفقا لأحكامه بعد أن يقرها الوزير على أن ينص فى تلك اللوائح بصفة خاصة على طريقة أختيار المعلمين وتدريبهم على محو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار وتعترف بهم الوزارة مع تحديد الأجور والمكافآت التى تمنح لهم ٠

(و) تكوين اللجان الفنية الضرورية لسير العمل وحسن أدائه ٠

(ز) أبداء الرأى فى أى موضوع يعرضه الوزير أو أية جهة أخرى لها صلة بهذا النشاط ٠

(ح) الاشراف على أنشاء ومتابعة معاهد أعداد وتدريب الأخصائيين فى محو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار ٠

(ط) الدعوة لمحو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار والاستفادة من أمكانيات أجهزة الدولة ومختلف وسائل الأعلام الرسمية والخاصة تحقيقا لهذه الغاية بالكيفية التى يراها المجلس محققا لأهدافه وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأجهزة ٠

(ى) أصدار اللوائح الخاصة بتحديد أوقات الدراسة واماكنها والمدة المقررة لتعليم الأميين وتحديد الوسائل لتنفيذ ذلك ٠

(ك) القيام بالأعمال المنوطة باللجنة القومنة الاستشارية التى نصت عليها أتفاقية المشروع التجريبى للتعليم الوظيفى للكبار فى السودان ، بعد أضافة الأشخاص المنصوص عليهم فى تلك الاتفاقية ٠

اجتماعات المجلس وقراراته

٨ ـ (١) يجتمع المجلس ثلاث مرات فى السنة على الأقل ٠

(٢) يتولى الرئيس دعوة المجلس الى الانعقاد فى المكان الذى يراه مناسبا وتوجه الدعوة الى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة دعوة المجلس للأنعقاد فى نفس اليوم وفى جميع الأحوال يرفق بالدعوة جدول الأعمال الذى يقره الرئيس ٠

(٣) لا تكون اجتماعات المجلس قانونية ألا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ٠

(٤) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات كان لرئيس المجلس الصوت المرجح ٠

(٥) يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الأستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

المجالس الاقليمية

٩ ـ (١) يشكل لكل مديرية من مديريات السودان مجلس اقليمى يرأسه المحافظ ، ويكون مقررا له المدير الأقليمى للتربية والتعليم فى مقر رئاسة التعليم فيها ويصدر بتشكيل المجلس الأقليمى قرار من الوزير ٠

(٢) يتولى المجلس الأقليمى : ـ

(أ) رسم الخطوات التنفيذية للخطة التى يضعها المجلس ٠

(ب) وضع خطة تفصيلية عن منطقة عمله ورفعها الى المجلس لأقرارها ٠

(ج) اصدار اللوائح المحلية اللازمة لتطوير هذا النشاط ٠

(د) رفع تقارير دورية الى المجلس عن المنجزات ٠

(هـ) تزويد المجلس بالمعلومات والبيانات الضرورية المتصلة بهذا العمل ٠

المنهج والدراسة ٠

١٠ ـ (١) تعد الوزارة مناهج محو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار المشار اليها فى المادة ٧ من هذا القانون بالتنسيق مع الوزارات المعنية ويصدر بها قرار من الوزير ٠

(٢) تتولى الوزارة أعداد الكتب والمقررات اللازمة لمحو الأمية والتعليم الوظيفى للكبار بالتنسيق مع الوزارات المعنية ٠

(٣) تكون الدراسة متصلة ومتتابعة لاتتخللها فترات أنقطاع طويلة ألا ما تقتضيه ظروف العمل فى كل مديرية وفقا لما يقرره المجلس الأقليمى ٠

مراكز التعليم

١١ ـ (١) على الوزارات والمصالح الحكومية والتنظيمات المشار اليها فى المادة ٣ (أ) من هذا القانون القيام بمسئولياتها فى تعليم الأميين على النحو الآتى : ـ

(أ) تهيئة الفرص لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحة للدراسة فى مواقع العمل وتحمل ما يتطلبه ذلك من التكاليف ٠

(ب) مراعاة التنسيق بين مواعيد العمل وأوقات الدراسة بما لا يتعارض مع الانتاج وسير العمل ٠

(٢) اذا نقص عدد الأميين عن العدد المطلوب لفتح مركز فى وحدة من الوحدات يلحق الاميون باقرب مركز على أن تتكفل الجهة المختصة بدفع النفقات وفقا للوائح والقرارات التى يصدرها المجلس ٠

(٣) يجوز للمجلس والمجالس الاقليمية أستعمال جميع دور العلم العامة والخاصة على أختلاف أنواعها وكذلك المساجد ودور العبادة والاندية الرياضية والاجتماعية وأية أمكنة حكومة أو شعبية صالحة لفتح مراكز على ألا يتأثر النشاط القائم فيها ٠

تعليم الاميين من الجنود ورجال البوليس والسجانين

١٢ ـ تقوم وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بتهيئة الفرص وأعداد الأماكن اللازمة لتعليم الأميين من الجنود ورجال البوليس والسجانين طبقا للوائح والقرارات التى يصدرها المجلس مع المختصين ٠

الامتحانات والشهادات

١٣ ـ (١) تعقد امتحانات فى نهاية المرحلة الدراسية التى يقررها المجلس فى المناهج المقررة لمحو الأمية والتعليم الوظيفي للكبار ويمنح من يصل الى المستوى المقرر شهادة معتمدة من وكيل الوزارة أو الجهة التى يعينها الوزير ، ويجوز منح المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقا للوائح والقرارات التى يصدرها المجلس كما يجوز أن يتقدم لهذا الأمتحان من يرغب من غير المنتظمين فى الدراسة للحصول على الشهادة المشار اليها ٠

(٢) تصدر بتنظيم ذلك الأمتحان وبيان اجراءاته لائحة من الوزير بعد التشاور مع المجلس ٠

(٣) يجب أعتبار شهادة النجاح فى الأمتحان ضمن المؤهلات التى يمنح العامل بموجبها علاوة أو ينال ترقية أو يثبت فى العمل ٠ وتقوم هذه الشهادة طبقا للائحة المعادلات ٠

(٤) تكرم الوزارات والهيئات والمؤسسات والأفراد ممن يحرزون نجاحا مرموقا فى محو أمية العاملين بها فى مجالات محو الامية والتعليم الوظيفى ٠

العقوبات :

١٤ ـ (١) يجوز بعد مضى خمس سنوات من

تاريخ العمل بهذا القانون عدم ترقية العامل الأمي الخاضع لأحكامه ممن أتيحت له الفرصة لمحـو الأمية ولم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٣ (٣) من هذا القانون ٠

(٢)يعاقب بغرامة قدرها خمسون قرشا كل شخص يرد أسمه في القوائم المحددة لمحو الأمية طبقا لأحكام هذا القانون ويمتنع عن تلقى الدراسة أو يتخلف عن حضور الأمتحانات دون عذر مقبول في الموعد المحدد رغم اخطاره به ويعفى من هـذا الألتزام من كان مصابا بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة أو أداء الأمتحان طبقا لرأى الجهات الصـحية المختصـة ويزول الأعفاء بزوال المرض أو العاهة ٠

(٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهـا ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه كل من لا يلتزم بأحكام المادة ٥ والمادة ١١ من هذا القانون من مديرى الشركات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص ومن هم في حكمهم من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية والمشاريع الزراعية كما تطبق عقوبات أدارية على رؤساء المصالح والوحدات الحكومية من الذين لا يلتزمون بأحكام المادتين المشار اليهما وتتعدد الغـرامة والعقـوبات الأخـرى بتعدد المخالفات ٠

أمر مؤقت لسنة ١٩٧٥

قانون العمل القومى الالزامى لسنة ١٩٧٥

(أمر مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية ٠

عملا باحكام المادة ١٠٦ من الدستور اصدر الأمر المؤقت الآتى نصه : ـ

اسم الامر المؤقت وبدء العمل به

وقع عليه فى ١٩٧٥/١١/٩

١ ـ يسمى هذا الامر المؤقت « قانون العمل القومى الالزامى لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تعاريف

٢ ـ فى هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر ٠

العمل القومى :

يقصد به أى من الاعمال المنصوص عنها فى المادة ٤ من هذا القانون ٠

اللجنة القومية :

يقصد بها اللجنة القومية المنشأة بموجب المادة ٧ من هذا القانون ٠

أمر تكليف :

يقصد به أى تكليف يصدر بموجب المادة ٣من هذا القانون ٠

التكليف بالعمل القومى

٣ ـ يجوز للجنة القومية أن تصدر أمر تكليف بالزام أى شخص تنطبق عليه الشروط الواردةفى المادة ٥ بأداء أى عمل قومى يحدده ذلك الأمر ٠

مجالات العمل القومى

٤ ـ يؤدى العمل القومى فى أى من المجالات الآتية : ـ

(أ) تطوير الريف ٠

(ب) تنفيذ مشاريع التنمية ٠

(جـ) محو الأمية ٠

(د) اعمال الانقاذ فى حالات الكوارث

(هـ) أى أعمال اخرى تهدف الى اكتسـاب الخبرة المحليـة والاحتكاك بالجماهير أو تحقيق المصالح القومية الاقتصادية أو الاجتماعية ٠

شروط اداء العمل القومى

٥ ـ (١) لا يجوز تكليف اى شخص بأداء عمل قومى الا اذا كان : ـ

(أ) سودانيـا ٠

(ب) لائقا طبيـا ٠

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العـدد ١١٨٦ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ٠ وقد تأيد وأصبح القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٥ بنفس العدد من الملحق الخاص المذكور ٠

(ج) بلغ من العمر الثامنة عشر ولم يتجاوز الثلاثين عاما ·

(د) أكمل الدراسة الثانوية العليا والتحق بأى من مؤسسات التعليم العالى ·

(٢) يؤدى الاشخاص الذين يتلقون تعليمهم فى أى من الجامعات أو المعاهد العليا خارج السودان والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فى الفترات (أ) ، (ب) و (ج) من البند (١) ·· العمل القومى بعد عودتهم الى السودان بالكيفية التى تحددها اللجنة القومية ·

(٣) يجوز للجنة القومية بموافقة رئيس الجمهورية ان تكلف أى شخص آخر بأداء عمل قومى ·

محتويات أمر التكليف

٦ ـ يحدد أمر التكليف تاريخ بداية العمل القومى ونهايته ومكانه والكيفية التى يؤدى بها والجهات التى يخضع المكلفون باداء العمل القومى لاشرافها المباشر ·

تكوين اللجنة القومية

٧ ـ تنشأ لجنة قومية للأشراف على العمل القومى وتشكل على النحو الآتى : ـ

(أ) وزير التربية رئيسا

(ب) رئيس هيئة الاركان

(ج) وزير الحكم الشعبى المحلى

(د) وزير الشباب والرياضة والرعاية الاجتماعية

(هـ) وزير الشئون الدينية والأوقاف اعضاء

(و) وزير التربية الأقليمى

(ز) وزير الشباب الأقليمى

(ح) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التربية

(ط) أى أشخاص آخرين يرى رئيس الجمهورية ضرورة تعيينهم

تكون للجنة القومية أمانة عامة يلحق بها عدد مناسب من العاملين ·

اختصاصات اللجنة القومية

٨ ـ تختص اللجنة القومية بما يلى : ـ

(أ) أختيار الأشخاص لأداء العمل القومى ·

(ب) الأشراف العام على المكلفين بأداء العمل القومى ·

(ج) أصدار شهادات العمل القومى ·

حقوق المكلفين باداء العمل القومى

٩ ـ تلتزم الحكومة بنفقات ترحيل الأشخاص المكلفين بأداء العمل القومى من والى مكان وبكافة تكاليف معيشتهم أثناء تأديتهم له ·

حظر الاستخدام

١٠ ـ لايجوز أستخدام أى شخص تنطبق عليه الشروط الواردة فى المادة ٥ فى أى عمل او وظيفة أو منحة ترخيصا لمزاولة أى عمل أو مهنة ما لم يقدم ما يثبت أداءه للعمل القومى أو عدم تكليفه به ·

سلطة اصدار اللوائح

١١ ـ يجوز لوزير التربية بموافقة اللجنة القومية أصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ·

قرار جمهورى رقم (٧٠٢) لسنة ١٩٧٥[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على قانون العمل القومى الالزامى لسنة ١٩٧٥ قرر :

١ ـ البدء فى تنفيذ هذا القانون ابتداء من العام الدراسى الحالى بهدف تمكين الطلاب من الترشيد الذاتى بالعمل العام فى الارياف لاكتساب المهارات التى يوفرها التغلغل فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٨٢ فى ١٩٧٥/١١/١٣

الارياف والعمل الميدانى المباشر ويهيء للشباب الفرصة لخدمة أهلهم ٠

٢ ـ تكوين لجنة تقوم تحت أشراف اللجنة القومية باعداد البرامج العماية لتنفيذ التدريب هذا العام ووضع الخطط التنظيمية مستقبلا ٠

٣ ـ تتكون اللجنة على النحو التالى :

الدكتور جعفر محمد على بخيت رئيسا

السيد/محمد التوم التجانى

السيد/كرم الله العوض

الدكتور/عبد الله أحمد عبد الله

الدكتور/نصر الدين أحمد محمود

الدكتور/عبد الرحمن الطيب على طه

الدكتور/اسماعيل الحاج موسى

العميد/أحمد محمد أبو الدهب

وعلى وزراء التربية والحكم الشعبى المحلى والمالية والاقتصاد والشباب والرياضة والرعاية الاجتماعية والزراعة والأغذية والمواد الطبيعية ورئيس هيئة أركان حرب قوات الشعب المسلحة مد اللجنة بكل ما تحتاجه من مساعدة وخدمات ومعلومات ٠

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم السابع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٥ هـ الموافق اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٥ م ٠

قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٧٣

(قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من دستور السودان أصدر القانون الآتي نصه : ـ

اسم القانون وبدء العمل به

وقع عليه في ١٠ر٥ر١٩٧٣

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٧٣ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الغاء واستثناء

٢ ـ يلغى قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٧٠ على أن تظل كل النظم الاساسية واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه والمعتبرة صادرة بموجبه والمعمول بها عند صدور هذا القانون سارية وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا القانون .

تعاريف

٣ ـ في هذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها فيما يلي : ـ (٢)

« هيئة التدريس » وتشمل الاساتذة ومساعدي الأساتذة والمحاضرين الاول والمحاضرين والوكيل وأمين المكتبة والمشرف على الطلاب وغيرهم من الأشخاص الآخرين حسبما يقرره المجلس من وقت لآخر .

« مجلس » يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة ١٤ من هذا القانون .

« قسم » يقصد به وحدة التدريس أو البحث أو أي وحدة أخرى اعتمدها المجلس بناء على توصية مجلس الاساتذة ، وفقا للنظم الاساسية باعتبارها ذات كيان قائم بذاته .

« كلية » يقصد بها وحدة أكاديمية داخل الجامعة انشأها المجلس بموجب هذا القانون وتشمل كلية الدراسات العليا .

« السنة المالية » يقصد بها الاثنا عشر شهرا المنتهية في اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة ميلادية .

« خريج » يقصد به أي شخص منحه مجلس الاساتذة درجة علمية باسم الجامعة وتشمل حملة دبلومات كلية غردون التذكارية ومدرسة كتشنر الطبية وكلية الخرطوم الجامعية وتشمل كذلك حملة الدرجات العلمية الممنوحة من جامعة لندن لطلبة كلية غردون التذكارية وكلية الخرطوم الجامعية بمقتضى القواعد المنظمة للعلاقة الخاصة مع تلك الجامعة وتشمل أيضا حملة الدبلوم أو الشهادة النهائية الممنوحة من المدارس العليا التي كانت موجودة بالسودان قبل عام ١٩٤٦ .

« أمين المكتبة » يقصد به الموظف المسئول تحت اشراف مدير الجامعة عن العناية بمكتبة الجامعة والمحافظة عليها .

« الوكيل » يقصد به وكيل الجامعة .

« اللوائح » يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الاساتذة بموجب هذا القانون .

« النظام الاساسي » يقصد به النظام الاساسي الذي يصدره مجلس الجامعة وفقا لاحكام هذا القانون .

« مجلس الاساتذة » يقصد به مجلس اساتذة جامعة الخرطوم .

« طالب » يقصد به أي شخص مسجل اسمه للدراسة المتفرغة بقصد الحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة يمنحها مجلس الاساتذة .

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٠ في ١٩٧٣/٧/١٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١١٨٦ في ١٩٧٥/١٢/٣١ وكان هذا القانون قبل تاييده أمرا مؤقتا رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

« مساعدو هيئة التدريس » تشمل المعيدين ومساعدى التدريس وغيرهم من الاشخاص الاخرين وفقا لما يقرره المجلس من وقت لاخر ·

« الجامعة » يقصد بها جامعة الخرطوم ·

كيان الجامعة

٤ ـ (١) تكون الجامعة هيئة ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها حق المقاضاة باسمها ·

(٢) تتكون الجامعة من رئيس المجلس والمجلس والمدير والاساتذة وهيئة التدريس ومساعدى هيئة التدريس والخريجين والطلاب · (١)

وظيفة الجامعة

٥ ـ (١) الجامعة دار العلم تعمل على تحصيله وتدريسه وتطوير مناهجه وتعمل من طريقه ـ فى اطار الدستور والسياسة العامة للدولة ـ على خدمة الوطن وتنمية موارده وعلى نهضة البلاد فكريا واقتصاديا واجتماعيا كل ذلك : ـ (٢)

(أ) باعداد الطلاب ومنحهم درجاتها العلمية ·

(ب) وباقبال اساتذتها والمنتسبين اليها على البحث والتدريس ·

(ج) وبمساهمتها الفعالة فى تنوير المجتمع السودانى وتثقيفه ورفع مستواه ·

(د) وبتقوية الروابط مع الجامعات والمؤسسات الاكاديمية الاخرى ·

(٢) تهدف الجامعة فى كل ذلك الى المثل العليا التى لا تنال الا بادراك الحقائق فى هذا العصر التكنولوجى المتطور ·

حرية الفكر والمبحث العلمى

٦ ـ تتمتع الجامعة بحرية الفكر والبحث العلمى فى حدود الدستور والقانون (٣) ·

راعى الجامعة

٧ ـ (١) يكون رئيس الجمهورية راعيا للجامعة ·

(٢) يرأس راعى الجامعة اذا كان حاضرا احتفالات الجامعة ·

(٣) لراعى الجامعة ان يطلب من رئيس المجلس موافاته بالمعلومات المتعلقة بأى أمر يتصل بالجامعة (٤) ·

٨ ـ (١) يكون لمجلس الجامعة رئيس يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس القومى للتعليم العالى ويختص بالآتى (٥) :

(أ) رئاسة وقيادة مجلس الجامعة وابتدار الخطط التى تكفل تنفيذ ونجاح السياسة التى تقررها الدولة والمجلس القومى للتعليم العالى ·

(ب) القيام بدور حلقة الوصل بين الجامعة والمجلس القومى للتعليم العالى ·

(ج) رئاسة اللجنة التنفيذية والمالية للمجلس ·

(٢) يكون رئيس المجلس مسئولا عن اداء واجباته أمام المجلس القومى للتعليم العالى ·

مدير الجامعة

٩ ـ (١) يكون للجامعة مدير يعينه رئيس الجمهورية (٦) ·

(٢) يشغل مدير الجامعة منصبه لاربع سنوات وفقا للشروط والاوضاع التى تقررها النظم الاساسية للجامعة ·

(٣) يقوم المدير بادارة الجامعة وتحقيق اهدافها ويكون (٧) :

(أ) رئيسها لمجلس الاساتذة ·

(ب) مسئولا بوجه عام أمام المجلس عن طريق رئيسه عن الاحتفاظ للجامعة بمستوى عال من

(٧،٤،٣،١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابق الاشارة اليه ·
(٥) مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابق الاشارة اليه ·
(٦،٢) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابق الاشارة اليه ·

الكفاية والتنظيم الادارى وعن مراعاة تنفيذ النظم الاساسية واللوائح على الوجه الصحيح ٠

(ج) مسئولا عن النظام بالجامعة ويكون له فى هذه الخصوص ان يصدر نظما اساسية مؤقتة فى فترات غياب المجلس وتكون تلك النظم نافذة من تاريخ اصدارها على أن تعرض على المجلس فى أول جلسة له بعد ذلك التاريخ لاجازتها فاذا لم يجزها المجلس سقطت بغير أثر رجعى ٠

نائب المدير

١٠ ـ (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه رئيس الجمهورية من بين اعضاء هيئة التدريس ممن يكونون أعضاء بمجلس الاساتذة أو ممن كانوا عضاء به (١) ٠

(٢) يظل نائب مدير الجامعة فى منصبه لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينه ٠

(٣) يساعد نائب المدير مدير الجامعة فى اداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التى تحددها النظم الاساسية ٠

(٤) فى حالة غياب مدير الجامعة أو فى حالة عدم تمكنه مؤقتا من القيام بعمله أو فى حالة خلو منصب مدير الجامعة يقوم نائب مدير الجامعة بمباشرة سلطاته واداء واجباته ٠

الوكيل

١١ ـ يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس وكيلا للجامعة يكون مسئولا لمدير الجامعة عن الاداء الادارى والمالى للجامعة وفقا للنظم الاساسية ٠ (٢)

عميد الطلاب

١٢ ـ يعين رئيس المجلس بالتشاور مع مدير الجامعة عميد للطلاب يعمل وفق توجيهات مدير الجامعة لمساعدة الطلاب على الاستفادة القصوى علميا واجتماعيا من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظام بينهم ٠ (٣)

العمداء

١٣ ـ يكون لكل كلية عميد يعينه رئيس المجلس بالتشاور مع المدير ويكون العميد فيما يعهد اليه من واجبات ادارية بموجب النظم الاساسية مسئولا للمدير وعن طريقه للمجلس ورئيسه ٠ (٤)

تكوين مجلس الجامعة

١٤ (٥) ـ (١) ينشأ مجلس لادارة الجامعة تكون له السلطة التنفيذية فى الجامعة ويتم تكوينه بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس المجلس القومى للتعليم العالى ٠

(٢) يشكل المجلس على النحو التالى :

(أ) ثمانية اعضاء يمثلون اقاليم السودان المختلفة ٠

(ب) عشرة اعضاء يمثلون المهن والتخصصات المختلفة ٠

(ج) عضوان يمثلان القطاع الخاص ورجال الاعمال ٠

(د) عضوان يمثلان المنظمات الجماهيرية والفئوية ٠

(هـ) عضوان من ذوى الخبرة والاهتمام بشئون التعليم العالى ٠

(و) ثلاثة اعضاء يمثلون اساتذة الجامعة ممن هم فى مرتبة البرفسور ٠

(ز) أربعة أعضاء يمثلون أساتذة الجامعة ممن هم دون مرتبة البرفسور ٠

(ح) مدير الجامعة
(ط) نائب المدير
(ى) الوكيل
(ك) أمين المكتبة		أعضاء بحكم مناصبهم
(ل) عميد الطلاب
(م) العمداء

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابقة الاشارة اليه ٠
(٢،٣،٤) مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابقة الاشارة اليه ٠
(٥) مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابقة الاشارة اليه ٠

(ن) اربعة اعضاء يمثلون الطلاب وتحدد النظم الأساسية طريقة انتخابهم ۰

اختصاصات وواجبات مجلس الجامعة

١١ ــ (١) يكون من واجب المجلس ان يحقق وظيفة الجامعة المبينة فى المادة ٥ من هذا القانون، وأن يؤدى بالنيابة عن الجامعة وباسمها جميع الاعمال التى تقتضيها طبيعة هيئة ذات شخصية اعتبارية والتى تختص بها مثل تلك الهيئة ۰ ودون الاخلال بعمومية هذا النص يجوز للمجلس : ــ

(أ) ان يبرم من العقود ما يكون ابرامه لازما أو مناسبا للقيام باعماله ۰

(ب) ان يمتلك من المنقولات والعقارات ما يكون من الضرورى أو المناسب امتلاكه للقيام باعماله وان يحتفظ بها ، ويجوز له تحقيقا للاغراض ذاتها ان يبيع أو يؤجر أو يرهن أى شيء من الاملاك التى يمتلكها على الوجه المتقدم أو أن يتصرف فيها بأية وسيلة أخرى ويشترط الا يبيع المجلس أى عقار يكون واردا فى الجدول المرفق أو مضافا الى ذلك الجدول بقرار من المجلس أو أن يؤجر ذلك العقار أو ينقل ملكيته بأية وسيلة أخرى أو ان يتخلى عن حيازته ويشترط كذلك الا تفسر أحكام هذه المادة على وجه يمنع المجلس من أن يؤجر فى أى وقت لمدير الجامعة أو لموظفيها أو لاى شخص أو لاية هيئة ذات شخصية اعتبارية يوافق عليها المجلس أى مبنى من المبانى المخصصة للسكن يشكل جزءا من العقارات الواردة فى ذلك الجدول ۰

(ج) أن يقترض من المبالغ بالفوائد وبضمان أية منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ، ما قد تدعو الحاجة الى اقتراضه من وقت لاخر للقيام باعماله۰

(د) ان يدير وينظم وينمى مالية الجامعة وحساباتها واستثماراتها وممتلكاتها واعمالها وكل شئونها الاخرى ويجوز له تحقيقا لهذه الاغراض ان يعين ايا من المشتغلين بالاعمال المصرفية أو أى موظفين آخرين أو وكلاء متى رأى تعيينهم مناسبا، وان يتأكد من وجود دفاتر صحيحة للحسابات تقيد فيها كل الاموال التى تستلمها الجامعة والاموال التى تصرفها واصول وخصوم الجامعة لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالة الجامعة المالية وتوضح معاملاتها ۰

(هـ) ان ينشىء الوظائف التى يعين فيها اعضاء هيئة التدريس أو غيرهم من الاشخاص الاخرين أو يلغى تلك الوظائف وأن يحدد الشروط التى يتم التعيين بمقتضاها ۰

(و) ان ينشىء بناء على توصية مجلس الأساتذة الدرجات العلمية والدرجات الفخرية وغيرها من الاجازات لمنحها بواسطة مجلس الاساتذة وفقا لأحكام النظم الأساسية واللوائح۰

(ز) أن ينشىء عند الاقتضاء كليات قائمة بذاتها ومعاهد أخرى بناء على توصية مجلس الاساتذة ويقبل انتساب مثل هذه الكليات والمعاهد ويسمح لاعضائها بالتمتع بأية مزية من مزايا الجامعة ۰

(ح) ان ينشىء أو يلغى الكليات والاقسام والمعاهد والمدارس والوحدات الاخرى بالجامعة بناء على توصية مجلس الاساتذة ۰

(٢) يكون لرئيس المجلس الى جانب الواجبات المتقدمة فيما يتعلق بأى أمر موضوع تحت رقابته واشرافه بمقتضى هذا القانون ان يصدر نظما أساسية ملزمة للجامعة وكل اعضائها وله أن يغير فى نصوص تلك النظم أو يلغيها أو يضيف نصوصا جديدة اليها ويكون ذلك كتابة ويعمل بها متى وافق عليها الراعى ووقع عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر للعمل به ۰

اجتماعات المجلس

١٢ ــ (١) يجتمع المجلس لانجاز أعماله مرتين فى السنة على الاقل فى الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس فى كل حالة ومع ذلك يجب على رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من مدير الجامعة أو من الاغلبية البسيطة لاعضاء المجلس ۰

(٢) للمجلس أن يدعو أى شخص لحضور أية جلسة من جلساته أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود ۰

لجان المجلس

١٣ ـ يجوز للمجلس أن ينشيء بطريق الانتخاب من بين أعضائه لجانا يعهد اليها بما يراه مناسبا من اختصاصات ٠

اللجنة التنفيذية والمالية

١٤ ـ (١) تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه التالى : ـ (١)

رئيس الجامعة رئيسا

مدير الجامعة

وكيل الجمعة

عميد الطلاب

ثلاثة أعضاء يسميهم رئيس المجلس من بين أعضائه من العمداء والاساتذة ممن هم فى مرتبة البرفسور ٠

عضوان يسميهم رئيس المجلس من بين أعضائه من هيئة التدريس ممن هم دون مرتبة البرفسور٠

أربعة أعضاء يسميهم رئيس المجلس من بين الاعضاء المعينين بموجب المادة ١٤ (٢) ب من هذا القانون ٠

عضوان يسميهم رئيس المجلس من بين أعضائه المعينين بموجب المادة ١٤ (٢) أ من هذا القاون ٠

(٢) يتولى رئيس المجلس رئاسة اللجنة التنفيذية والمالية ويتولى رئاستها فى غيابه مدير الجامعة ٠

(٣) يجوز لرئيس المجلس فى أى وقت ان يطلب الى سكرتير المجلس الدعوة لعقد اجتماع اللجنة التنفيذية والمالية ويكون هذا الاجراء واجبا عليه اذا طلبه مدير الجامعة كتابة ٠

(٤) (أ) يكون النصاب قانونيا واجتماع اللجنة بحضور : ـ

أولا ـ رئيس المجلس أو من ينوب عنه ٠

ثانيا ـ المدير أو من ينوب عنه ٠

ثالثا ـ أى أربعة أعضاء من ممثلى المهن والاقاليم

رابعا ـ أى ثلاثة أعضاء من ممثلى الاساتذة والعمداء ٠

(ب) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ويكون لرئيس المجلس صوت مرجح اذا تساوت الاصوات ٠

سلطات اللجنة التنفيذية والمالية وواجباتها

١٥ ـ (١) الى جانب مباشرة السلطات المخولة لها وأداء الواجبات المفروضة عليها فى النظم الاساسية تعد اللجنة التنفيذية والمالية ميزانية الجامعة سنويا وتقدمها الى المجلس وتكون مشتملة على تقديرات ايرادات الجامعة عن السنة المقبلة وتقديرات المصروفات التىستخصمعليها والمرتبات التى ستدفع منها ٠ وتعد كذلك حسابا ختاميا للسنة المالية السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطى ، ولها أيضا ان تعد تقديرات اضافية وتقدمها ٠

(٢) للجنة التنفيذية والمالية أن تدعو أى شخص لحضور أية جلسة من جلساتها أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود ٠

مجلس الاساتذة

١٦ ـ ينشأ مجلس للاساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى : ـ

(أ) مدير الجامعة

(ب) نائب مدير الجامعة

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابقة الاشارة اليه ٠

(ج) الوكيل

(د) عمداء الكليات

(هـ) الاساتذة

(و) رؤساء الاقسام

(ز) مديرو معاهد الجامعة المختلفة

(ح) عضو من أعضاء هيئة التدريس بكل كلية ينتخبه سنويا أعضاء هيئة التدريس بالكلية الذين لا يكونون أعضاء بمجلس الاساتذة ٠

(ط) المشرف على الطلاب ٠

(ى) أمين المكتبة

(ك) طالبان ينتخبهم سنويا اتحاد الطلبة وفقا للنظم الاساسية ٠

سلطات مجلس الاساتذة وواجباته

١٧ ـ (١) يقوم مجلس الاساتذة بالآعمال الآتية : ـ

(أ) وضع النظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب فى الدراسات بالجامعة ولمنح الاعانات الدراسية والجوائز ٠

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التى تعقد فيها ٠

(ج) وضع برامج الدراسات الاضافية ٠

(د) منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وغيرها من الاجازات للاشخاص الذين أتموا دراسات اعتمدها مجلس الاساتذة فى اللوائح ٠

(هـ) منح درجات فخرية واجازات أخرى للاشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقا للوائح ٠

(و) منح لقب أستاذ متقاعد أو زميل فخرى وفقا للوائح ٠

(ز) تشجيع البحوث العلمية ٠

(ح) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله اليه ٠

(ط) مناقشة وتقديم أى توصية يراها مناسبة فى أى موضوع يتعلق بالجامعة ٠

(ى) وضع وتعديل واعادة النظر فى خطط تنظيم الكليات والاقسام وتحديد المواد التى تختص بتدريسها كل من الكليات والاقسام وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة انشاء كليات أو أقسام جديدة أو عن ضرورة الغاء أو دمج أو تقسيم أى من الكليات أو الاقسام ٠

(٢) يباشر مجلس الاساتذة السلطات الآتية :

(أ) انشاء ما يراه مناسبا من مجالس أكاديمية ولجان يوكل لأى منها أيا من السلطات التى يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة الموافقة على النظم الاساسية وسلطة منح الدرجات والدبلومات ٠

(ب) حرمان أى شخص يكون قد أدين فى جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون فى رأيه قد سلك سلوكا فاضحا او مخلا بالشرف من أية درجة علمية أو أية اجازة يكون قد منحها ، وحرمانه كذلك من جميع الميزات التى يتمتع بها بمقتضى هذه الدرجة أو الاجازة على أن : ـ

أولا ـ يكون لأى شخص على الوجه المتقدم حق الاستئناف لدى المجلس ضد قرار مجلس الاساتذة ويكون القرار الذى يصدره المجلس فى هذا الشأن نهائيا ٠

ثانيا ـ يكون لمجلس الاساتذة الحق فى أن يعيد لأى شخص أية درجة علمية أو اجازة أو ميزة يكون قد حرم منها ٠

(٣) (أ) يضع مجلس الاساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله ولمباشرة الاختصاصات والسلطات الممنوحة له وفقا لهذا القانون أو بمقتضاه على الوجه الصحيح ٠

(ب) يعمل بهذه اللوائح عند توقيعها من مدير

الجامعة مالم ينص فيها على العمل بها من تاريخ لاحق ٠

(٤) (أ) يجتمع مجلس الاساتذة فى الاوقات والامكنة التى يعنيها على أن يكون لمدير الجامعة دعوته للاجتماع فى أى وقت ٠

(ب) يرأس نائب المدير مجلس الاساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه ينتخب مجلس الاساتذة أحد أعضائه لرئاسة تلك الجلسة ٠

(جـ) لمجلس الاساتذة أن يدعو أى شخص لحضور أية جلسة أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود ٠

الكليات والمعاهد

١٨ ـ تشمل الجامعة الكليات والمعاهد التى يقرر المجلس من وقت لآخر انشاءها أو يقبل انتسابها للجامعة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مجالس الكليات

١٩ ـ (١) ينشىء المجلس فى كل كلية مجلس كلية يشكل على الوجه المقرر فى النظم الاساسية ٠

(٢) الى جانب ما ينص عليه من أحكام فى النظم الاساسية واللوائح يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية : ـ

(أ) وضع نظم التدريس والدراسة والامتحانات فى المواد التى تدرس فى الكلية ، على أن يكون لمجلس الاساتذة حق اعادة النظر فيها ٠

(ب) تشجيع البحث العلمى فى المواد التى تدرس فى الكلية ٠

(جـ) ترشيح أشخاص لمجلس الاساتذة لتعيينهم كممتحنين ٠

(د) تقديم التقارير لمجلس الاساتذة عن اللوائح الخاصة بمناهج الدراسة للحصول على الدرجات العلمية والاجازات الاخرى وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاعمال العلمية فى الكلية ٠

(هـ) تقديم التوصيات الى مجلس الاساتذة بمنح الدرجات العلمية (غير الدرجات الفخرية) والدبلومات والشهادات وغير ذلك من الاجازات فى داخل الكلية وكذلك الاعانات الدراسية والجوائز ٠

(و) النظر فى أى أمر يتعلق بالمهام الاكاديمية للكلية حسب ما يحيله اليه مجلس الاساتذة وتقديم تقرير عنه لذلك المجلس ٠

(٣) بالاضافة الى ما تقدم يكون مجلس الكلية مسئولا عن مراعاة النظام بين الطلاب داخل نطاق الكلية وفى أماكن الدراسة الاخرى ويكون له تحقيقا للغرض ذاته أن يصدر قواعد لا تتعارض مع أية قواعد تنظيمية تكون سارية المفعول من وقت لآخر وصادرة من مدير الجامعة لتطبيقها على الجامعة بوجه عام ويجوز له فى هذا الخصوص أن يتقدم بأية توصيات للمدير عن الاجراءات التأديبية التى يراها مناسبة ٠

(٤) يكون عميد الكلية رئيسا لمجلس الكلية ٠

(٥) يكون مدير الجامعة بحكم منصبه عضوا فى مجالس الكليات ٠

مجالس الاقسام

٢٠ ـ (١) ينشأ فى كل قسم مجلس مكون من جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم ٠

(٢) يتولى رئيس القسم رئاسة المجلس المذكور ٠

(٣) بالاضافة الى ما يقرر فى النظم الاساسية واللوائح تكون مهمة مجلس القسم تنظيم النشاط الاكاديمى للقسم كالتدريس والدراسات والبحث والامتحانات فى كل المواضيع الخاصة بالقسم وذلك كله باشراف من مجلس الكلية ومجلس الاساتذة ٠

موظفو الجامعة

٢١ ـ (١) موظفو الجامعة هم جميع أعضاء

هيئة التدريس وكل الاشخاص الآخرين الذين تستخدمهم الجامعة ماعدا مدير الجامعة ٠

(٢) يقوم المجلس بتعيين وفصل أعضاء هيئة التدريس وفقا للنظم الاساسية ٠

(٣) يخضع للمحاسـبة من قبل سلطات الجامعة أى عضو من أعضاء هيئة التدريس ادانته محكمة مختصة فيأية جريمة معاقب عليها بموجب أى قانون ٠

(٤) مالم ينص على خلاف ذلك فى النظم الأساسية يكون لمدير الجامعة بالتشاور مع رئيس القسم أو المسئول الادارى المختص تعيين وفصل جميع موظفى الجامعة الآخرين ٠

(٥) يلحق مدير الجامعة كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بكلية أو أكثر مع استثناء الوكيل والمشرف على الطلاب وأمين المكتبة وغيرهم ممن يشغلون مناصب أخرى حسب ما يقرره المجلس من وقت لآخر ٠

(٦) يقرر المجلس فى النظم الاساسية فئات المرتبات وشروط الخدمة لجميع موظفى الجامعة ٠

(٧) يجوز أن ينص فى النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أى مال للمعاش او مشروع آخر لفائدة موظفى الجامعة ٠

(٨) يعين المجلس عمداء الكليات من بين كبار أعضاء هيئة التدريس بالكلية بناء على توصية مدير الجامعة بعـد التشاور مع مجلس الكلية المختص فى كل حالة ومع مراعاة أحكام هـذا القانون تكون اختصاصاتهم ومـدة بقائهم فى مناصبهم وفقا للشروط التى نص عليها فى النظم الاساسية ٠

(٩) يعين المدير رئيس القسم من بين كبار أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد التشاور مع عميد الكلية المختص ٠

(١٠) يتقاضى شـاغلوا المناصب الاكاديمية المنصوص عليها فى البندين السابقين عـلاوة مسئولية أو أى مخصصات أخرى حسب ما يقرره المجلس فى النظم الاساسية ٠

(١١) بالاضـافة الى الوظائف التى سـبق ذكرها فى هذا القانون يجوز للمجلس أن ينشىء وظائف جديدة ويحدد سلطاتها وواجبـاتها وأسمائها فى النظم الاساسية ٠

اصدار النظم الاساسية

٢٢ ـ (١) مشروعات النظم الاساسـية أو تعديلها أو الغاؤها يجوز أن تصدر من المجلس أو مجلس الاساتذة ويقتضى اصدارها : ـ

(أ) موافقة الاغلبية البسيطة لاجتماع المجلس

(ب) موافقة الاغلبية البسيطة لمجلس الاساتذة ٠

(جـ) توقيع الراعى ٠

(٢) يجوز اثبات صحة أى نظام أسـاسى أو تعديله أو الغائه لدى أية محكمة بابراز نسخة منه يكون قد وقعها وشهد على صحتها مدير الجامعة أو نائبه أو الوكيل ٠

حق الاستئناف

٢٣ (١) ـ (١) يكون لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس ينهى تعيينه بموجب البند (٢) من المـادة ٢٥ حق الاسـتئناف لدى رئيس الجمهورية ٠

(٢) يكون للموظفين الآخرين الذين تنهى خدمتهم بموجب البند (٤) من المادة ٢٥ حق الاستئناف لدى المجلس ٠

حيازة الاموال

٢٤ ـ تورد جميع النقود التى ترد لحساب الجامعة الى أى بنك أو أكثر فى السودان حسب ما يقرره المجلس لغرض الايداع بصفة حساب جار أو حساب عام أو مودع ٠

نشر الحسابات ومراجعتها

٢٥ ـ يراجع سـنويا كشف الحساب الذى تستلزمه المادة ١٩ وكذلك كشف أصول وخصوم الجامعة فى اليـوم الأخير من أيام السـنة المالية السـابقة مباشرة بعد أن يشـهد بصحتها مدير الجامعة والمراقب المالى للجامعة ، بواسطة المراجع

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

العام ويقدم الكشفان ومعهما تقرير المراجع عنهما الى المجلس القومى للتعليم العالى ثم يتم نشره (١)٠

المصروفات والرسوم الأخرى

٢٦ ـ للجامعة أن تطلب من جميع الطلاب المسجلين للدراسة فيها أو من بعضهم دفع مصروفات ورسوم وغير ذلك من التكاليف حسب ما تراه مناسبا ووفقا للسياسة التي يحددها المجلس القومى للتعليم العالى (٢) ٠

الهبات

٢٧ ـ (١) يجوز لمجلس الجامعة أن يقبل أية هبة بدون شرط أو قيد أو بشرط تخصيصها لغرض معين ، وللمجلس أن يرفض أية هبة يرى انه ليس من مصلحة الجامعة قبولها ٠

(٢) فى حالة قبول هبات مشترط تخصيصها لغرض معين ، يجب وضعها فى حساب احتياطى خاص ويجوز استثمارها الى أن يحل الوقت الذى يمكن فيه صرفها فى ذلك الغرض ٠

احكام انتقالية

٢٨ ـ (١) مالم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون تستمر كل الحقوق والالتزامات وكل الوظائف مهما كانت طبيعتها ووضعها التى كانت موجودة قبيل صدور هذا القانون بكل قوتها وأثرها وتخلف الجامعة لكل الاغراض وبدون انقطاع جامعة الخرطوم كما أنشأها القانون الملغى بموجب هذا القانون ٠

(٢) وعلى وجه الخصوص وبدون مساس بعمومية البند (١) من هذه المادة تستمر كل الممتلكات المشار اليها فى الجدول والتى آلت للجامعة بمقتضى القانون الملغى آيلة للجامعة كما أنشأها هذا القانون وتؤول كذلك كل الممتلكات التى تضاف الى الجدول بعد صدور هذا القانون ومن تاريخ اضافتها ٠

اثبات النظم الاساسية

٣٢ ـ يجوز اثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أية محكمة بابراز نسخة منه موقع عليها ويشهد على صحتها مدير الجامعة أو نائبه أو الوكيل (٣) ٠

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم السادس من شهر ربيع الثانى عام ١٣٩٣ الموافق اليوم العاشر من شهر مايو عام ١٩٧٣ ٠

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ السابق البيان ٠

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠ وقد أعيد ترقيم المواد بموجبه ٠

امر مؤقت

قانون جامعة أم درمان الاسلامية لسنة ١٩٧٥ (١)

(امر مؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥)

عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر رئيس الجمهورية الأمر المؤقت الآتي نصه : ـ

الفصل الأول

احكام تمهيدية

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

وقع عليه في ١٩٧٥/١١/٩

١ ـ يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون جامعة أم درمان الاسلامية لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ·

الغاء

٢ ـ يلغى قانون الدراسات العربية الاسلامية لسنة ١٩٧٠ ·

تفسير

٣ ـ في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر :

« الجامعة »

يقصد بها جامعة أم درمان الاسلامية ·

المجلس » ·

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون ·

« المجلس القومى » :

يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى ·

« المدير » :

يقصد به مدير الجامعة ·

« أمين الجامعة » :

يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن القيام بأعمال الجامعة الادارية والمالية ·

« عميد » :

يقصد به عميد الكلية ·

« أمين المكتبة » :

يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن العناية بمكتبة الجامعة وتنظيمها والمحافظة عليها وتطويرها ·

« موظفو الجامعة » :

يقصد بهم جميع أعضاء هيئة التدريس وجميع مستخدمى الجامعة ما عدا مدير الجامعة ·

« هيئة التدريس » :

تشمل الاستاذه ومساعدى الاساتذة والمحاضرين الاول والمحاضرين وأمين الجامعة والسكرتير الاكاديمى وعميد الطلاب وأمين المكتبة ، كما تشمل غيرهم من الاشخاص حسبما يقرره المجلس من وقت لآخر ·

« خريج »

يقصد به أى شخص منحه مجلس الاساتذة درجة علمية باسم الجامعة وتشمل حامل الشهادة العالمية من معهد أم درمان العلمى أو الكلية الاسلامية وحامل الشهادة الطليعة أو البكالوريوس من جامعة أم درمان الاسلامية السابقة وحامل شهادة الليسانس من كلية الدراسات العربية والاسلامية ·

« كلية » :

يقصد بها وحدة اكاديمية ذات كيان قائم بذاته داخل الجامعة تجمع عددا من الاقسام وتنشأ بموجب النظم الاساسية ·

« السنة المالية » :

يقصد بها الاثنا عشر شهرا المنتهية فى اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة ميلادية ·

---

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية رقم ١١٨٦ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ـ وقد تايد واصبح القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بنفس العدد والتاريخ ·

« النظم الاساسية » :

يقصد بها النظم الاساسية التى يصدرها المجلس بموجب احكام هذا القانون ٠

« اللوائح » :

يقصد بها اللوائح التى يصدرها مجلس الاساتذة بموافقة المدير وفقا لاحكام هذا القانون

الفصل الثانى

انشاء الجامعة ووظيفتها واستغلالها ورعايتها
انشاء الجامعة

٤ ـ (١) تصبح كلية الدراسات العربية والاسلامية من تاريخ العمل بهذا القانون جامعة تعرف باسم جامعة أم درمان الاسلامية ٠

(٢) تكون الجامعة هيئة لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها حق التقاضى باسمها ٠

وظيفة الجامعة

٥ ـ (١) تعمل الجامعة على بناء الذات السودانية بدراسة التراث العربى الأسلامى وأثراء الحياة السودانية بمقومات الحضارة العربية الأسلامية وتوظيف خصائصها لخدمة المجتمع السودانى ودراسة اللغة العربية وعلومها ٠

(٢) تقوم الجامعة بتدريس الطلاب للقيام بأية واجبات تخصصية فى ميادين اللغة والدين والقانون والادارة وفى الدور الذى يحدده لها المجلس القومى ٠

(٣) تقوم الجامعة فى اطار برامج الدولة بالبحث الأكاديمى والنظر فى قضايا المجتمع من خلال المنطلقات الفكرية الاسلامية المتفاعلة مع احتياجات البيئة ٠

(٤) ترعى الجامعة فى اطار خطط الدولة حركة نشر وأحياء التراث الاسلامى فى القارة الأفريقية وتقيم روابط التعاون مع مختلف المؤسسات النظيرة فى العالم الاسلامى ٠

حرية الفكر والبحث العلمى ولغة التدريس فى الجامعة

٦ ـ (١) يتمتع الأساتذة والطلاب بالحرية الأكاديمية فى الجامعة فى اطار الدستور والقانون٠

(٢) تكون اللغة العربية هى لغة التعليم بالجامعة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ٠

ادارة الجامعة

مجلس ادارة الجامعة

٧ ـ (١) يدير الجامعة مجلس يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس القومى ويكون على النحو الآتى : ـ

(أ) رئيس المجلس ٠

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الاهتمام بالثقافة الاسلامية يمثلون أقاليم السودان المختلفة ٠

(ج) ثلاثة أعضاء يمثلون المنظمات الجماهيرية والفئوية ٠

(د) عضوان من ذوى الاهتمام بالثقافة الاسلامية يمثلان رجال الأعمال والمهن الحرة ٠

(هـ) خمسة أعضاء من ذوى الدرايه بالثقافة العربية الاسلامية وخصائصها وتفاعلها مع البيئة والمجتمع ٠

(و) المدير ٠

(ز) أمين الجامعة ٠

(ح) عميد الطلاب ٠

(ط) الأمين العام للمجلس القومى للتعليم العالى ٠

(ك) مدير جامعة الخرطوم ٠

(ل) خمسة أعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس ٠

(م) ممثلان للطلاب تحدد اللوائح طريقة اختيارهما ٠

(٢) يقوم المجلس بتأدية مهامه الوظيفية المحددة فى هذا القانون وفى سياسة الدولة والبرامج التى يحددها المجلس القومى ٠

رئيس المجلس

٨ ـ (١) يكون لمجلس الجامعة رئيس من ذوى المؤهلات والكفاءة يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس القومى ويعمل على قيادة المجلس ورئاسة جلساته ويكون مسئولا للمجلس القومى عن حسن أداء الجامعة لمهمتها ٠

(٢) يعمل مجلس الجامعة على وصل الجامعة بالمجتمع ويسعى لزيادة مواردها المالية ودعم امكانياتها ٠

المدير

٩ ـ (١) يكون للجامعة مدير يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس المجلس للفترة التى يحددها ووفق شروط خدمة تحدد فى النظم الأساسية ٠

(٢) يدير المدير الجامعة على ضوء ما يضعه المجلس القومى للتعليم العالى من سياسة وما يتخذه من قرارات ويكون مسئولا لمجلس الجامعة عن طريق رئيسه عن حسن أداء الجامعة لمهمتها وحفظ النظام فيها ٠

(٣) فى حالة غياب مدير الجامعة أو فى حالة عدم تمكنه مؤقتا من القيام بعمله أو فى حالة خلو منصب مدير الجامعة يكلف رئيس المجلس أحد العمداء بمباشرة سلطاته وأداء واجباته ٠

(٤) يرأس المدير مجلس الأساتذة ٠

أمين الجامعة

١٠ ـ يكون للجامعة أمين مسئول عن شئونها الادارية والمالية تحت اشراف المدير ويعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس المجلس ٠

عميد الطلاب

١١ ـ يشرف على شئون الطلاب ورعايتهم ورفاهيتهم وحسن تدريبهم للعمل العام ومراعاة النظام بينهم عميد الطلاب يعينه رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير ٠

سلطات وواجبات المجلس

١٢ ـ (١) يكون المجلس مسئولا عن وضع السياسة العامة للجامعة ومراقبة أعمالها وحسن ادائها لوظيفتها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة ٠

(٢) دون المساس بعمومية ماتقدم يمارس المجلس السلطات الآتية : ـ

(أ) الاشراف على أموال الجامعة وتحديد المصروفات الدراسية وفقا للسياسة التى يضعها المجلس القومى والموافقة على الميزانية السنوية للجامعة ٠

(ب) ابرام العقود نيابة عن الجامعة ٠

(ج) وضع الخطط التى يراها ضرورية لتحسين وتطوير ادارة الجامعة وطرق وأساليب عملها بما فى ذلك انشاء والغاء الكليات والمعاهد والأقسام وخلق والغاء الوظائف وتعيين موظفى الجامعة ٠

(د) أن ينشىء عند الاقتضاء الدرجات العلمية والدرجات الفخرية وغيرها من الاجازات العلمية وفقا لتوجيهات المجلس القومى وأحكام النظم الأساسية ٠

(هـ) رفع تقارير دورية للمجلس القومى عن نشاط الجامعة ٠

(و) أن يصدر فيما يتعلق بأى موضوع فى نطاق سلطته أو اشرافه بمقتضى هذا القانون نظما أساسية يكون على الجامعة وكل أعضائها مراعاتها وله ان يعدل أو يلغى أيا من نصوص تلك النظم ٠

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض أيا من سلطاته الى رئيسه بالشروط التى يراها مناسبة ٠

اجتماعات المجلس

١٣ ـ (١) تتم اجتماعات المجلس وتنظم أعماله وفق وما يقرره فى النظم الأساسية ٠

(٢) يجوز للمجلس اختيار لجان من بين أعضائه يوكل لها القيام بأى أعمال يراها مناسبة ٠

(٣) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ٠

لجنة الشئون المالية والتنفيذية

١٤ ـ ينشيء المجلس لجنـــة للشئون المالية والتنفيذية تشكل على الوجه الآتى : ـ

(أ) رئيس المجلس رئيسا

(ب) المدير عضوا وينوب عن الرئيس في حالة غيابه •

(جـ) أمين الجامعة عضوا ومقررا

(د) عميد الطلاب عضوا

(هـ) ثلاثة من أعضاء المجلس يسميهم رئيسه من بين الأعضاء من خارج هيئة التدريس أعضاء

(و) عضوان يسميهم رئيس المجلس من بين أعضائه من العاملين فى هيئة التدريس •

سلطات لجنة الشئون المالية والتنفيذية وواجباتها

١٥ ـ (١) يجـــوز للجنـــة الشئون المالية والتنفيذية الى جانب مباشرة أية سلطات تمنح لها أو واجبـــات تفرض عليهــــا بمقتضى النظم الأساسية أن تعد سنويا ميزانية بحســـاباتها وتقدمها الى المجلس •

(٢) تضـــع لجنـــة الشئون المالية والتنفيذية بموافقة المجلس شروط خدمة موظفى الجامعة •

(٣) يجوز للجنة أن تدعو أى شخص لحضور أية جلســـة أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود ،

الفصل الرابع

مجلس الأساتذة

انشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

١٦ ـ (١) ينشأ بالجامعة مجلس يسمى مجلس الأســاتذة لتنظيم وتخطيط الشــؤن الأكاديمية ويتكون من : ـ

(أ) المدير رئيسا

(ب) أمين الجامعة عضوا

(جـ) عمداء الكليات أعضاء

(د) خمسة أعضاء ينتخبهم الاساتذة من بين أعضاء هيئة التدريس •

اختصصات مجلس الأساتذة

١٧ ـ (١) يكون مجلس الأســـاتذة فى اطار السياسة والبرامج التى يحددها المجلس القومى مختصا بالآتى : ـ

(أ) تحديد شروط قبول الطلاب بالجامعة •

(ب) وضع المناهج والمقررات الدراسية •

(جـ) الاشراف على الامتحانات وتعيين المتحنين•

(د) منـــح الدرجـــات العلمية والدبلومـــات وغيرها من الاجازات العلمية والدرجات الفخرية ، والحرمـــان منهـــا وفقا للشروط التى تحددهـــا اللوائح •

(٢) لمجلس الأساتذة بموافقة المدير أن يضع اللوائح ويكون اللجان اللازمة لمباشرة اختصاصاته

اجتماعات مجلس الأساتذة

١٨ ـ (١) يجتمع مجلس الأساتذة فى الاوقات والأماكن التى يعينها وللمدير أن يدعوه للاجتماع في أى وقت •

(٢) عند غياب المدير عن أية جلسة يعين المدير عضوا لرئاسة تلك اللجنة •

(٣) لمجلس الأســـاتذة أن يدعو أى شـــخص لحضور أية جلسة أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود •

الطلاب

١٩ ـ الطــلاب هم الأشـــخاص الذين تقبلهم الجامعة لتلقى العلم بصــورة منتظمة والاشـــتغال بالبحث العلمى وفقا للشروط التى يحددهـــا المجلس فى النظم الأساسية •

الفصل الخامس

الكليات ومجالسها

الكليات

٢٠ ـ تشمل الجامعة الكليات الآتية : ـ

(أ) كيلة الدراسات الاسلامية

(ب) كلية الآداب

(ج) كلية الدراسات الاجتماعية

(د) أية كلية أخرى ينشئها المجلس أو يقبل انتسابها من وقت لآخر وفقا لأحكام هذا القانون ·

مجالس الكليات

٢١ ـ (١) يكون لكل كلية مجلس يشكل على الوجه الآتى : ـ

(أ) عميد الكلية رئيسا

(ب) عمداء الكليات الأخرى أعضاء

(ج) رؤساء أقسام الكلية أعضاء

(د) ممثل تختاره هيئة التدريس بالكلية من بين أعضائها ويجدد انتاخبه كل عام عضوا

(هـ) شخصان من غير أعضاء هيئة التدريس ينتخبها الأعضاء المذكورين أعلاه عضوين

(٢) يجوز للمدير حضور أى اجتماع لمجلس الكلية فاذا حضر يتولى رئاسة الاجتماع ·

سلطة مجلس الكلية واختصاصاته

٢٢ ـ الى جانب ما ينص عليه من أحكام فى النظم الأساسية يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية : ـ

(أ) وضع القواعد المتعلقة بنظم التعليم والدراسة والمواد التى تدرس بالكلية والأمتحانات وتنظيم البحث العلمى وتنسيق كل ذلك مع أقسام الكلية وذلك بموافقة مجلس الأساتذة ·

(ب) تقديم المقترحات لمجلس الاساتذة عن اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الدرجات والاجازات العلمية وغير ذلك من الامور المتعلقة بالاعمال العلمية فى الكلية ·

(ج) تقديم التوصيات لمجلس الاساتذة بمنح الدرجات العلمية غير الفخرية ومنح الدبلومات والشهادات وغير ذلك من الاجازات وكذلك منح الاعانات والمنح الدراسية والجوائز ·

(د) النظر فى أى أمر يتعلق بالأعمال العلمية للكلية حسبما يحيلة اليه مجلس الاساتذة وتقديم تقرير عنه لذلك المجلس ·

الفصل السادس

موظفو الجامعة

العمداء ورؤساء الأقسام

٢٣ ـ (١) يعين رئيس المجلس بالتشاور مع المدير عمداء الكليات من بين أعضاء هيئة التدريس ويحدد قرار التعيين اختصاصاتهم ومدة بقائهم فى مناصبهم ·

(٢) يكون تعيين رؤساء الأقسام من بين أعضاء هيئة التدريس وفقا للنظم الأساسية ·

تعيين موظفى الجامعة

٢٤ ـ (١) يعين المجلس أعضاء هيئة التدريس وينهى خدمتهم وفقا للنظم الأساسية ·

(٢) يعين المدير موظفى الجامعة من غير الأكاديميين وفقا للنظم الأساسية ·

٢٥ ـ (١) تحدد النظم الأساسية فئات المرتبات والمكافآت وشروط الخدمة لجميع موظفى الجامعة ·

(٢) تحدد النظم الأساسية مساهمة الجامعة فى أى مال للمعاش أو أى مشروع آخر لفائدة موظفى الجامعة ·

الفصل السابع

أحكام عامة

أيلولة موجودات كلية الدراسات العربية والاسلامية والتزاماتها واملاكها الى الجامعة

٢٦ ـ تؤول جميع ممتلكات وموجودات وحقوق والتزامات كلية الدراسات العربية والاسلامية الى الجامعة من تاريخ العمل بهذا القانون ·

ايداع أموال الجامعة

٢٧ ـ تودع أموال الجامعة فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس فى حسابات جارية أو حسابات ايداع ·

نشر الحسابات ومراجعتها

٢٨ ـ يراجع سنويا كشف الحسابات والميزانية المنصوص عليها فى المادة ١٥ عند نهاية السنة المالية بواسطة المراجع العام أو أى مراجع يختاره وتقدمان معهما تقرير المراجع بواسطة رئيس المجلس الى المجلس القومى ثم يتم نشرهما ٠

خاتم الجامعة

٢٩ ـ يحتفظ المدير بخاتم الجامعة ويكون ختم أية وثيقة به بحضور وشهادة : ـ

(أ) المدير أو أمين الجامعة ٠

(ب) رئيس المجلس أو أى عضو آخر من المجلس يخول له المجلس ذلك ٠

استمرار سريان العقود والاتفاقيات والالتزامات التى أبرمتها كلية الدراسات العربية والاسلامية قبل صدور هذا القانون

٣٠ ـ أى عقد أو اتفاق أو أى التزام أبرمته كلية الدراسات العربية والاسلامية قبل العمل بهذا القانون يستمر سارى المفعول ـ ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقا لأحكام هذا القانون ٠

أمر مؤقت

قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٧٥ (١)

(أمر مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥)

عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر رئيس الجمهورية الأمر المؤقت الآتى نصه : ـ

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

وقع عليه فى ٩ ـ ١١ ـ ١٩٧٥ :

١ ـ يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تفسير

٢ ـ فى هذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

« الجامعة » :

يقصد بها جامعة الجزيرة ٠

« المجلس القومى » :

يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى ٠

« المجلس »

يقصد به مجلس الجامعة ٠

« المدير » :

يقصد به مدير الجامعة ٠

« أمين عام » :

يقصد به أمين عام الجامعة ٠

« عميد » :

يقصد به عميد أيه كلية أو معهد ٠

« هيئة التدريس » :

يقصد بها الأساتذة ومساعدو الأساتذة والمحاضرون الأول والمحاضرون والوكيل وأمين المكتبة وعميد الطلاب وغيرهم من الأشخاص الآخرين حسبما يقرره المجلس من وقت لآخر ٠

« موظفو الجامعة » :

يقصد بهم جميع أعضاء هيئة التدريس وجميع مستخدمى الجامعة ماعدا المدير ٠

انشاء الجامعة وكيانها

٣ ـ تنشأ فى مدينة ودمدنى جامعة تسمى « جامعة الجزيرة » تكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها حق التقاضى بأسمها ٠

وظيفة الجامعة

٤ ـ تقوم الجامعة بدراسة البيئة السودانية وبوجه خاص البيئة الريفية للتعرف على قضاياها، واجراء البحوث حولها وذلك عن طريق :

(١) تدريب الكوادر المهنية القادرة على حسن استثمار امكانات الريف السودانى ٠

(٢) اعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين فى الريف ،

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١١٨٦ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبنفس العدد تأيد واصبح القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ ٠

متى ما تأهلوا تأهيلا مناسبا ، تحسينا لأدائهم ومزجا للخبرة والمعرفة ٠

(٣) تدريب الكوادر على حسن التنسيق بين احتياجات الانسان والحيوان والأرض ٠

(٤) تدريس علوم الصناعة ومهاراتها اللازمة لترقية وتنمية الزراعة ٠

(٥) اجراء البحوث العلمية والتطبيقية لتوظيف التكنولوجيا لخدمة قضايا التنمية ٠

(٦) تدريس علوم الطب والاجتماع والادارة بتركيز خاص على البيئة السودانية الريفية ٠

(٧) رعاية الصلة الوثيقة بين الجامعة وخريجيها بغرض اثراء الدرس والمعرفة بشكل مستمر من خلال الواقع ٠

حرية الفكر والبحث العلمى

٥ ـ تتمتع الجامعة بحرية الفكر والبحث العلمى فى حدود الدستور والقوانين السارية ٠

راعى الجامعة

٦ ـ يكون رئيس الجمهورية راعيا للجامعة ويجوز له بهذه الصفة أن يصدر من التوجيهات بشأنها ما يراه مناسبا وفق صلاحياته الدستورية والقانونية ٠

مجلس الجامعة

٧ ـ (١) يقوم بأدارة الجامعة والاشراف على تنفيذ برامج التعليم العالى مجلس يصدر بتكوينه قرار من رئيس الجمهورية ويراعى فى تكوينه التمثيل الفئوى والكفاءة والخبرة اللازمة ٠

(٢) يشكل المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس المجلس

(ب) ثمانية أعضاء يمثلون الجهات المنتفعة من انشاء الجامعة على أن يكون من بينهم ممثلان على الأقل من المنظمات الجماهيرية وممثلان من القطاع الخاص ٠

(ج) خمسة أعضاء يمثلون المهن والتخصصات ذات الصلة بنشاط الجامعة ٠

(د) ثلاثة أعضاء من ذوى الدراية بشئون التعليم العالى ٠

(هـ) ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ٠

(و) مدير الجامعة ٠

(ز) أمين الجامعة ٠

(ح) عميد الطلاب ٠

(ط) عمداء الكليات والمعاهد ٠

(ى) عضوان يمثلان الطلاب وتحدد اللوائح طريقة تعيينهما ٠

(٣) يمثل المجلس الجامعة فى علاقاتها بالغير ويجوز له أن يفوض تلك الصفة لاى لجنة من لجانه أو لشاغل أى وظيفة أو منصب ينشأ وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ٠

رئيس المجلس

٨ ـ يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس القومى شخصا من ذوى الخبرة والكفاءة ليكون رئيسا للمجلس ويكون بهذه الصفة مسئولا عن رئاسة وقيادة المجلس وله حق ابتدار الخطط التى تكفل تنفيذ السياسة التى تقررها الدولة والمجلس القومى ٠

سلطات وواجبات المجلس

٩ ـ (١) يكون المجلس مسئولا عن وضع السياسة العامة للجامعة ومراقبة أعمالها وحسن ادائها لوظيفتها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة ٠

(٢) دون المساس بعمومية ما تقدم يمارس المجلس السلطات الآتية : ـ

(أ) الاشراف على أموال الجامعة وتحديد المصروفات الدراسية وفقا للسياسة التى يضعها المجلس القومى والموافقة على الميزانية السنوية للجامعة ٠

(ب) ابرام العقود نيابة عن الجامعة ٠

(ج) وضع الخطط التى يراها ضرورية لتحسين وتطوير ادارة الجامعة وطرق وأساليب عملها بما فى ذلك انشاء والغاء الكليات والمعاهد والاقسام وخلق والغاء الوظائف وتعيين موظفى الجامعة ٠

(د) أن ينشىء عند الاقتضاء الدرجات العلمية

والدرجات الفخرية وغيرها من الاجازات العلمية وفقا لتوجيهات المجلس القـومى واحكام النظم الأساسية ٠

(هـ) رفع تقارير دورية للمجلس القومى عن نشاط الجامعة ٠

(و) أن يصدر وفقا لأحكام هذا القانون نظما أساسية يكون على الجامعة وكل أعضائها مراعاتها وله أن يعدل أو يلغى أيا من نصوص تلك النظم ٠

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض أيا من سلطاته الى رئيس بالشروط التى يراها مناسبة ٠

اجتماعات المجلس

١٠ ـ ينظم المجلس اجتماعاته وطـرق أدائه لأعماله عن طـريق لائحـة يضـعها ويوقع عليها رئيسه ٠

لجان المجلس

١١ ـ ينشىء المجلس لجانا من بين أعضائه يعهد لها بما يراه مناسبا من اختصاصات ٠

اللجنة المالية والادارية

١٢ ـ (١) تنشأ لجنة للشئون المالية والادارية يكون لها بالاضافة الى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات الآتية : ـ

(أ) اعداد الميزانية السنوية للجامعة وكشف حساباتها وتقديم ذلك للمجلس ٠

(ب) وضـع شروط خدمة موظفى الجامعـة بموافقة المجلس ٠

(جـ) دعوة أى شخص لحضور أية جلسة أو أى جزء منها دون أن يكون له صوت معدود ٠

(٢) تشكل اللجنة المالية والادارية على النحو التالى : ـ

(أ) رئيس المجلس رئيسا

(ب) المدير وينوب عن الرئيس فى حالة غيابه

(جـ) الأمين العام

(د) عميد الطلاب

(هـ) ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس المجلس من بين (ب) و (ج) أعضاء المجلس المنصوص عليهم فى المادة ٧ (٢)

(و) عضوان يختارهما رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس العاملين فى هيئة التدريس ٠

المدير

١٣ ـ (١) يكون للجامعة مدير يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس المجلس ويحدد شروط ومدة خدمته بقرار منه ٠

(٢) يقوم المدير بادارة الجامعـة والعمل على تحقيق أهدافها ويكون مسئولا أمام المجلس عن طريق رئيسه عن حسن أداء الجامعة لمهمتها ٠

(٣) يرأس المدير مجلس الأساتذة ٠

(٤) يكون المدير مسئولا بوجه عام عن الحفاظ للجامعة بمستوى عال من الكفـاءة كمـا يـكون مسئولا عن حفظ النظام فى الجامعة وفقا للقوانين السائدة وحفظ ممتلكات الجامعة وأموالها ٠

الأمين العام

١٤ ـ يكون للجامعـة أمين عام يعمل تحت اشراف المدير على ادارة الشئون المالية والادارية للجامعة وفق النظم التى يحددها مجلس الجامعـة ويعينه رئيس الجمهورية بالتشـاور مع رئيس المجلس ٠

عميد الطلاب

١٥ ـ يكون للجامعـة عميـد للطلاب يرعى شـئونهم العـامة وحسن اسـتثمارهم لطاقاتهم وتنسيق نشاطهم العام داخل الجامعـة وخارجها ومراعاة النظـام بينهم ويعينه رئيس المجـلس بالتشاور مع المدير ٠

ميزانية الجامعة

١٦ ـ تعمل الجامعة بموجب ميزانية يعـدها المجلس ويوافق عليها المجلس القومى ٠

النظم الأساسية واللوائح

١٧ ـ يقوم مجلس الجامعة بأصـدار النظم

الأساسية واللوائح التى يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتكون هذه النظم واللوائح نافذة بتوقيع رئيس المجلس عليها .

التنظيم الاكاديمى للجامعة

١٨ ـ (١) تنشأ فى الجامعة الكليات الآتية :

(أ) كلية للطب البشرى والبيئى .

(ب) كلية للزراعة بشقيها النباتى والحيوانى كلية للعلوم والصناعات الزراعية .

(د) معهد للدراسات الريفية يضم شعبا لعلوم الاجتماع والانثربولوجي والاقتصاد والادارة العامة وادارة الأعمال .

(٢) تنظم الجامعة دراسات متخصصة الى جانب الدراسات الجامعية العامة .

(٣) تنشىء الجامعة معاهد للدراسات المهنية حسب مقتضى الحال .

(٤) يعمل المجلس ومجلس الأساتذة على استمرار الدراسة بصورة منتظمة فى الكليات والمعاهد .

مجالس الكليات

١٩ ـ يكون لكل كلية ومعهد مجلس يقوم بالأعمال التى تحدد له فى النظم الأساسية ويتم تشكيله وفق لائحة يضعها المجلس .

عمداء الكليات

٢٠ ـ يكون لكل كلية ومعهد عميد يعينه رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير وتحدد النظم الأساسية صلاحيات العميد واختصاصاته.

٢١ ـ ينشأ للجامعة مجلس للأساتذة يتكون من :

(أ) مدير الجامعة   رئيسا

(ب) أمين عام الجامعة

(ج) عميد الطلاب   أعضاء

(د) العمداء

(هـ) عضوان يمثلان الأساتذة ممن هم فى درجة بروفسور .

(و) ثلاثة أعضاء يمثلون الأساتذة ممن هم دون درجة بروفسور .

اختصاصات مجلس الأساتذة

٢٢ ـ (١) يكون مجلس الأساتذة فى اطار السياسة والبرامج التى يحددها المجلس مختصا بالآتى : ـ

(أ) تحديد شروط قبول الطلاب بالجامعة .

(ب) وضع المناهج والمقررات الدراسية .

(ج)الاشراف على الامتحانات وتعيين الممتحنين

(د) منح الدرجات العلمية والدبلومات وغيرها من الاجازات العلمية والدرجات الفخرية والحرمان منها وفقا للشروط التى تحددها الوائح

(٢) لمجلس الأساتذة بموافقة المدير أن يضع اللوائح ويكون اللجان اللازمة لمباشرة اختصاصاته

ايداع أموال الجامعة

٢٣ ـ تودع أموال الجامعة فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس فى حسابات جارية أو حسابات ايداع .

نشر الحسابات ومراجعتها

٢٤ ـ يراجع سنويا كشف الحسابات والميزانية المنصوص عليها فى المادة ١٢ عند نهاية السنة المالية بواسطة المراجع العام أو أى مراجع يختاره وتقدمان ومعهما تقرير المراجع بواسطة رئيس المجلس الى المجلس القومى ثم يتم نشرهما .

خاتم الجامعة

٢٥ ـ يحتفظ المدير بخاتم الجامعة ويكون ختم أية وثيقة به بحضور وشهادة :

(أ) المدير أو أمين الجامعة

(ب) رئيس المجلس أو أى عضو آخر من المجلس يخول له المجلس ذلك .

أيلولة أصول وخصوم وحقوق والتزامات كلية طب ناصر

٢٦ ـ تؤول كلية طب ناصر وجميع أصولها وخصومها وحقوقها والتزاماتها وموجوداتها الى الجامعة من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

أمر مؤقت

قانون جامعة جوبا لسنة ١٩٧٥ (١)

(أمر مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥)

عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور اصدر رئيس الجمهورية الأمر المؤقت الآتي نصه : ـ

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

وقع عليه في ٩ ـ ١١ ـ ١٩٧٥ :

١ ـ يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون جامعة جوبا لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تفسير

٢ ـ في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر :

« الجامعة » :

يقصد بها جامعة جوبا ٠

« المجلس القومي » :

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي ٠

« المجلس » (

يقصد به مجلس الجامعة ٠

« المدير » :

يقصد به مدير الجامعة ٠

« أمين عام » :

يقصد به أمين عام الجامعة ٠

« عميد » :

يقصد به عميد أية كلية أو معهد ٠

« هيئة التدريس » :

يقصد بها الأساتذة ومساعدو الأساتذة والمحاضرون الأول والمحاضرون والوكيل وأمين المكتبة وعميد الطلاب وغيرهم من الأشخاص الآخرين حسبما يقرره المجلس من وقت لآخر ٠

« موظفو الجامعة » :

يقصد بهم جميع أعضاء هيئة التدريس وجميع مستخدمي الجامعة ما عدا المدير ٠

انشاء الجامعة وكيانها

٣ ـ تنشأ في مدينة جوبا جامعة تسمى « جامعة جوبا » تكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ولها أن تقاضي بسمها ٠

وظيفة الجامعة

٤ ـ في اطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يقرها المجلس تختص الجامعة بالأهداف التالية :

(١) دراسة الموارد الطبيعية والبحث عنها لتنميتها وتطويرها واعداد الكوادر المؤهلة بعلومها لتعمل على ترقية البيئات الريفية للاقليم الجنوبي والاقاليم المشابهة في كل القطر ٠

(٢) اعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين في الريف ، متى تأهلوا تأهيلا مناسبا ، تحسينا لأدائهم ومزجا للخبرة والمعرفة ٠

(٣) القيام بالدراسات الاجتماعية اللازمة للنهوض بالبيئة وتخريج كوادر مؤهلة بعلوم الاقتصاد والادارة العامة وادارة الأعمال وتنمية المجتمع ٠

(٤) تأصيل أهداف الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي عن طريق الدراسات الاجتماعية وغيرها ٠

حرية الفكر والبحث العلمي

٥ ـ تتمتع الجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود الدستور والقوانين السارية ٠

التنظيم الاكاديمي للجامعة

(١) تنشأ في الجامعة الكليات الآتية : ـ

---

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١١٨٦ في ١٩٧٥/١٢/٣١ وقد تأيد واصبح القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بنفس العدد والتاريخ

(أ) كلية الموارد الطبيعية

(ب) كلية الدراسات الاجتماعية والبيئية

(٢) ينشىء المجلس الأقسام والشعب التابعة لكل كلية · كما يجوز له أن ينشىء أى كليات أو معاهد اضافية تتبع للجامعة ·

راعى الجامعة

٧ ـ يكون رئيس الجمهورية راعيا للجامعة ويجوز له بهذه الصفة ان يصدر من التوجيهات بشأنها مايراه مناسبا وفق صلاحياته الدستورية والقانونية ·

مجلس الجامعة

٨ ـ ينشأ مجلس لادارة الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ويشكل على النحو التالى : ـ

(أ) رئيس المجلس

(ب) ستة اعضاء من ذوى الخبرة والاهتمام بالتعليم العالى يراعى فى اختيارهم تمثيل المديريات بالاقليم الجنوبى ·

(ج) عضوان يمثلان المنظمات الجماهيرية والفئوية بالاقليم الجنوبى ·

(د) خمسة أعضاء من ذوى الدراية بالتعليم العالى ·

(هـ) مدير جامعة الخرطوم

(و) مدير جامعة الجزيرة

(ز) مدير معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم

(ج) عميد كلية البيطرة بجامعة الخرطوم

(ط) عميد كلية الزراعة بجامعة الخرطوم

(ى) مدير الجامعة

(ك) أمين الجامعة

(ل) عمداء الكليات والمعاهد

(م) عميد الطلاب

(ن) عضوان يمثلان الطلاب وتحدد اللوائح طريقة تعيينها واختيارها ·

رئيس المجلس

٩ ـ يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس القومى شخصا من ذوى الخبرة والكفاءة ليكون رئيسا للمجلس ويكون بهذه الصفة مسئولا عن رئاسة وقيادة المجلس وله حق ابتدار الخطط التى تكفل تنفيذ السياسة التى تقررها الدولة والمجلس القومى ·

سلطات وواجبات المجلس

١٠ ـ (١) يكون المجلس مسئولا عن وضع السياسة العامة للجامعة ومراقبة اعمالها وحسن ادائها لوظيفتها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة ·

(٢) دون المساس بعمومية ما تقدم يمارس المجلس السلطة الاتية : ـ

(أ) الاشراف على اموال الجامعة وتحديد المصروفات الدراسية وفقا للسياسة التى يصنعها المجلس القومى والموافقة على الميزانية السنوية للجامعة ·

(ب) ابرام العقود نيابة عن الجامعة

(ج) وضع الخطط التى يراها ضرورية لتحسين وتطوير ادارة الجامعة وطرق واساليب عملها بما فى ذلك انشاء والغاء الكليات والمعاهد والاقسام وخلق والغاء الوظائف وتعيين موظفى الجامعة

(د) ان ينشىء عند الاقتضاء الدرجات العلمية والدرجات الفخرية وغيرها من الاجازات العلمية وفقا لتوجيهات المجلس القومى واحكام النظم الاساسية

(هـ) رفع تقارير دورية للمجلس القومى عن نشاط الجامعة ·

(و) ان يصدر فيما يتعلق بأى موضوع فى نطاق سلطته أو اشرافه بمقتضى هذا القانون نظما اساسية يكون على الجامعة وكل اعضائها مراعلها وله أن يعدل أو يلغى أيا من نصوص تلك النظم ·

(٣) يجوز للمجلس ان يفوض أيا من سلطاته الى رئيسه بالشروط التى يراها مناسبة ·

اجتماعات المجلس

١١ ـ ينظم المجلس اجتماعاته وطرق أدائه لأعماله عن طريق لائحة يضعها ويوقع عليها رئيسه • ويجوز للمجلس تعديلها من وقت لآخر •

لجان المجلس

١٢ ـ ينشيء المجلس لجانا من بين أعضائه يعهد لها بما يراه مناسبا من اختصاصات •

اللجنة المالية والادارية

١٣ ـ (١) تنشأ لجنة للشئون الادارية والمالية يكون لها بالاضافة الى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات الآتية :

(أ) اعداد الميزانية السنوية للجامعة وكشف حساباتها وتقديم ذلك للمجلس •

(ب) وضع شروط خدمة موظفى الجامعة بموافقة المجلس •

(ج) دعوة أى شخص لحضور أية جلسة أو أى جزء منها دون أن يكون له صوت معدود •

(٢) تشكل اللجنة المالية والادارية على النحو التالى : ـ

رئيس المجلس — رئيسا

المدير وينوب عن الرئيس فى حالة غيابه

الآمين العام — أعضاء

عميد الطلاب

عضوان يختارهم رئيس المجلس

المنصوص عليهم فى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٨

عضوان يختارهم رئيس المجلس من بين أعضاء هيئة التدريس •

المدير

١٤ ـ (١) يكون للجامعة مدير يعينة رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس ويحدد شروط ومدة خدمته بقرار منه •

(٢) يقوم المدير بادارة الجامعة والعمل على تحقيق أهدافها ويكون مسئولا أمام المجلس عن طريق رئيسه ، عن حسن اداء الجامعة لمهمتها •

(٣) يرأس المدير مجلس الأساتذة •

(٤) يكون المدير مسئولا بوجه عام عن الحفاظ للجامعة بمستوى عال من الكفاءة كما يكون مسئولا عن حفظ النظام فى الجامعة وفقا للقوانين السائدة وحفظ ممتلكات الجامعة وأموالها •

الأمين العام

١٥ ـ يكون للجامعة أمين عام يعينة رئيس الجمهورية بالتشارو مع رئيس المجلس يعمل تحت اشراف المدير على ادارة الشئون المالية والادارية للجامعة وفق النظم الأساسية التى يصدرها المجلس •

عميد الطلاب

١٦ ـ يكون للجامعة عميد للطلاب يرعى شئونهم العامة وحسن استثمارهم لطاقاتهم وتنسيق نشاطهم العام داخل الجامعة وخارجها ومراعاة النظام بينهم ويعينه رئيس المجلس بالتشاور مع المدير •

ميزانية الجامعة

١٧ ـ تعمل الجامعة بموجب ميزانية يعدها المجلس ويوافق عليها المجلس القومى •

النظم الأساسية واللوائح

١٨ ـ يقوم المجلس باصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وتكون هذه النظم واللوائح نافذة بتوقيع رئيس المجلس عليها •

مجالس الكليات

١٩ ـ يكون لكل كلية ومعهد مجلس يقوم بالأعمال التى تحدد له فى النظم الأساسية ويتم تشكيله وفق لائحة يضعها المجلس •

عمداء الكليات

٢٠ ـ يكون لكل كلية ومعهد عميد يعينه رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير وتحدد النظم الأساسية صلاحيات العميد واختصاصاته •

مجلس الأساتذة

٢١ ـ ينشأ للجامعة مجلس للأساتذة يتكون من : ـ

(أ) مدير الجامعة رئيسا

(ب) أمين عام الجامعة

(جـ) عميد الطلاب أعضاء

(د) العمــداء

(هـ) عضوان يمثلان الاســـاتذة ممن هم فى درجة بروفسور ٠

(و) عضوان يمثلان الأســاتذة ممن هم دون درجة بروفسور ٠

اختصاصات مجلس الأساتذة

٢٢ ـ (١) يكون مجلس الأساتذة فى اطار السياسة والبرامج التى يحددها المجلس مختصا بالآتى : ـ

(أ) تحديد شروط قبول الطلاب بالجامعة ٠

(ب) وضع المناهج والمقررات الدراسية ٠

(جـ) الاشراف على الامتحانات وتعيين الممتحنين٠

(د) منح الدرجات العلميـــة والدبلومات وغيرها من الانجازات العلمية والدرجات الفخرية، والحرمان منها وفقا للشروط التى تحددها اللوائح٠

(٢) لمجلس الأساتذة بموافقة المدير ان يضع اللوائح اللازمة لمباشرة اختصاصاته ٠

أيداع اموال الجامعة

٢٣ ـ تودع أموال الجامعة فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس فى حسابات جارية أو حسابات أيداع ٠

نشر الحسابات ومراجعتها

٢٤ ـ يراجع سنويا كشف الحسابات والميزانية المنصوص عليهما فى المادة ١٣ عند نهاية السنة المالية بواسطة المراجع العام أو أى مراجع يختاره وتقدمان ومعهما تقرير المراجع بواسطة رئيس المجلس الى المجلس القومى ثم يتم نشرهما ٠

خاتم الجامعة

٢٥ ـ يحتفظ المدير بخاتم الجامعة ويكون ختم اية وثيقة بحضور وشهادة : ـ

(أ) المدير أو أمين الجامعة ٠

(ب) رئيس المجلس أو أى عضو آخـــر من المجلس يخول له المجلس ذلك ٠

قرار جمهورى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ وقانون جامعة الخرطوم (تعديل) لسنة ١٩٧٥ وقانون الخدمة القومية لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهورى رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٨ :

قــرار :

١ ـ فتح جامعة الخرطوم للدراسة فى اطار الضوابط التى تهيء لها الاستقرار والاستمرار وفق قانونها والتزامها بخدمة العلم وتوجيهه لنفع الشعب فى ظل الدستور والقانون •

٢ ـ أن تكون اجراءات بدء الدراسة بالتدرج وبعد اكتمال التدابير اللازمة التى تساعد على بداية الدراسة بهدوء بما فى ذلك ابعاد العناصر المشاغبة والخارجة على النظام والقانون من بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وتنفيذ مشروع الحرس الجامعى •

٣ ـ اصدار نظام أساسى جديد لاتحاد طلاب جامعة الخرطوم ليهيء له وضعا أفضل لخدمة قضايا الطلاب والجامعة والمجتمع •

٤ ـ وضع الترتيبات لبعث النشاط الطلابى واستنفار الاساتذة بروح جديدة •

٥ ـ تنفيذ القرارات القاضية بخفض التكلفة الادارية عن طريق نقل بعض العاملين والاساتذة الى المجلس القومى للتعليم العالى ومؤسسات التعليم العالى الاخرى •

٦ ـ اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذ الاجراءات الضرورية بالتشاور مع لجنة المنح والاعانات لوضع النظام الجديد لاعاشة الطلاب بالصورة التى تجمع بين ممارسة الطالب لمسئوليته وتوفير المناخ المناسب لتلقى العلم •

وعلى رئيس المجلس وادارة الجامعة البدء فى الحال لتنفيذ هذه الاجراءات •

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم السابع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٥ هـ الموافق اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٥ م •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٨٢ فى ١٩٧٥/١١/١٣

قانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٤

(قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤) (١)

باسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من الدستور أصدر القانون الآتى نصه : ـ

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٤ » ويعمل به من اليوم الذى يحدده الوزير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية . (٢)

تعاريف

٢ ـ فى هذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

« الوزير » يقصد به وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى .

« المعهد » يقصد به معهد الادارة العامة .

« المجلس » يقصد به مجلس ادارة المعهد .

« الرئيس » يقصد به رئيس المجلس .

« المدير » يقصد به مدير المعهد .

الفصل الثانى

انشاء المعهد

انشاء المعهد وتاسيسه ومركزه الرئيسى

٣ ـ ينشأ معهد يسمى معهد الادارة العامة تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويجوز له أن يقاضى باسمه .

مقر المعهد

٤ ـ تكون مدينة الخرطوم مقرا للمعهد ويجوز للمعهد أن ينشىء فروعا له أو يؤدى أعمالا تقع فى دائرة اختصاصه خارج مقره الرئيسى .

أغراض المعهد

٥ ـ (١) يساهم المعهد فى رفع مستوى الاداء فى الخدمة العامة عن طريق التدريب العلمى والعملى للعاملين واجراء البحوث وتقديم المشورة فى مجالات الادارة العامة المختلفة للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

(٢) دون اخلال بعمومية النص الوارد فى البند (١) يقوم المعهد بوجه خاص بما يأتى : ـ

(أ) تدريب العاملين فى الخدمة العامة ومؤسساتها وذلك بتعريفهم بالوسائل الادارية الحديثة وأساليبها تحسينا للاداء العام ورفعا لكفايته .

(ب) اقامة المؤتمرات والحلقات الدراسية والتدريبية لبحث كل ما يتعلق بالادارة العامة فى مجالاتها المختلفة .

(جـ) اجراء البحوث العلمية والميدانية فى مجالات الادارة العامة .

(د) تقديم المشورة والبحوث التطبيقية للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة فى مجالات الادارة والخدمات والانتاج .

(هـ) انشاء مركز للوثائق والمراجع الادارية المحلية فى اطار مكتبة حديثة تكون مرجعا للمختصين فى علوم الادارة العامة .

الفصل الثالث

الادارة

تكوين مجلس ادارة المعهد

٦ ـ (١) ينشأ مجلس لادارة المعهد يتكون

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ .

(٢) تحدد اليوم ابتداء من ١٩٧٤/١٢/١ . تشريع ٧٤ لسنة ١٩٧٤ . ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٦٧ ١٩٧٤/١١/٣٠ .

من عشرة أشخاص من ذوى المؤهلات المناسبة يعينهم الوزير ٠

(٢) يكون المجلس مسئولا عن الاشراف العام على المعهد ووضع السياسة العامة له واقرار برامج التدريب والبحوث وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض المعهد ٠

(٣) يكون المدير رئيسا للمجلس بحكم منصبه ٠

(٤) النصاب القانونى للمجلس هو نصف الاعضاء زائدا واحد ٠

(٥) يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر وله أن يعقد اجتماعا فوق العادة بناء على دعوة رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه ٠

سلطات المجلس

٧ ـ تكون للمجلس بصفة عامة جميع السلطات اللازمة لتحقيق الاغراض المبينة فى هذا القانون وبوجه خاص ودون مساس بعمومية ما تقدم يمارس السلطات الآتية : ـ

(أ) الحصول بأية كيفية قانونية على أموال ثابتة أو منقولة وتملكها والتصرف فيها ٠

(ب) قبول الهدايا والهبات والوصايا والحوالات نيابة عن المعهد ٠

(ج) فتح حسابات لدى بنك السودان أو أى بنك آخر يوافق بنك السودان على فتح الحساب لديه ٠

(د) التصرف فى موجودات المعهد بالكيفية والطريقة التى تعود على المعهد بالنفع ٠

اللوائح

٨ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للمجلس اصدار القواعد واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

تعيين رئيس المجلس والمدير

٩ ـ (١) يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس والمدير بناء على توصية من الوزير وموافقة المجلس الوزارى للميزانية والادارة ٠

(٢) يجوز للوزير فى غياب رئيس المجلس ولأى سبب أن يعين من ينوب عنه ٠

اختصاصات المدير

١٠ ـ يتولى المدير ادارة المعهد وتصريف شئونه وفقا للقواعد واللوائح التى يصدرها المجلس وعلى وجه الخصوص ومع عدم الاخلال بعمومية ما تقدم يختص المدير بما يأتى : ـ

(أ) تنفيذ برامج التدريب والبحوث ٠

(ب) اعداد ميزانية المعهد وعرضها على المجلس للتوصية بالموافقة عليها قبل رفعها للوزير ٠

(ج) تصريف الشئون المالية للمعهد فى حدود الميزانية المصدقة ٠

(د) مباشرة السلطات والاختصاصات التى يقترحها له المجلس ٠

(هـ) تمثيل المعهد فى صلاته بالهيئات والاشخاص داخل وخارج السودان وله أن يفوض غيره فى ذلك ٠

(و) تقديم تقرير للمجلس فى اجتماعاته الدورية عن سير العمل وفق خطة البرامج المقررة من المجلس ٠

حسابات المعهد

١١ ـ يحتفظ المعهد بحسابات دقيقة للمصروفات والايرادات ويقدم المدير هذه الحسابات للمراجع العام سنويا لاعداد بيان بشأنها يعرض على المجلس ٠

خاتم المعهد

١٢ ـ يحتفظ المدير أو من يخوله بخاتم المعهد ويختم به الوثائق التى يحددها المجلس وبالكيفية التى يقررها ٠

الفصل الرابع ـ أحكام عامة

١٣ ـ يقدم المجلس للوزير أية معلومات يطلبها فيما يتعلق بنشاط المعهد ٠

مكافآت الاعضاء

١٤ ـ يجوز للوزير أن يحدد مكافآت لاعضاء المجلس ٠

ختم ونشر وتنفيذ القانون

١٥ ـ يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية ويتم تنفيذه كقانون للدولة ٠

قانون معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم لسنة ١٩٧٥

(أمر مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) (١)

عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر رئيس الجمهورية الامر المؤقت الآتى نصه :

اسم الامر المؤقت وبدء العمل به

وقع عليه فى ٩ ـ ١١ ـ ١٩٧٥

١ ـ يسمى هذا الامر المؤقت « قانون معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

الغــاء

وقع عليه فى ٩ ـ ١١ ـ ١٩٧٥

٢ ـ يلغى قانون المعهد الفنى لسنة ١٩٦٧ ٠

تعاريف

٣ ـ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخـــر :

« أمين المعهد » يقصد به الموظف الذى يعين لاداء أعمال المعهد الادارية والمالية التى تحددها اللوائح الداخلية ولينوب عن المدير فى حـــالة غيابه ٠

« أمين المكتبة » يقصد به الموظف المسئول عن مكتبات المعهد ٠

« خريج » يقصد به أى شخص منحه معهـــد الكليات التكنولوجية دبلوما أو أى اجازة أخرى ويشمل كل شخص منح دبلوم الاقسام العليا من معهد الخرطوم الفنى أو الشهادة الاهلية العليا من انجلترا قبل عام ١٩٦٣ بعد قضاء مدة الدراسة المحددة فى معهد الخرطوم الفنى ٠

« شعبة » يقصد بها وحدة أكاديمية داخـــل القسم ٠

« طالب » يقصد به أى شخص مسجل اسمه للدراسة المنتظمة بالكلية ٠

« المدير » يقصد به مدير المعهد ٠

« عميد الكلية » يقصد به الموظف المسئول للمدير عما يعهـــد اليه من واجبـــات ادارية وأكاديمية بالكلية ٠

« كلية » يقصد بها وحدة أكاديمية داخل المعهد أو منتسبة اليه حسبما يحدده المجلس القومى للتعليم العالى ٠

« المجلس » يقصد به مجلس معهـــد الكليـــات التكنولوجية المنشأ بموجب هذا القانون ٠

« المجلس القومى » يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى ٠

« عميد الطلاب » يقصد به الموظف المســـئول للمدير عن العناية بشئون الطلاب ونشـــاطاتهم ومراعاة النظام بينهم ٠

« المعهد » يقصد به معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم ٠

« موظفو المعهد » يقصد بهم أعضـــاء هيئة التدريس والموظفون الآخرون ٠

« نائب المدير » يقصد به عضو هيئة التدريس الذى يختاره رئيس المجلس لمعاونة المدير فى واجباته الاكاديمية ٠

« هيئة التدريس » يقصـــد بها المحاضرون ومساعديهم ، بمختلف درجاتهم الوظيفية والامين العام وأمين المكتبة وعميد الطلاب وكل الاشخاص الآخرين الذين يقرر المجلس القومى للتعليم العالى اضافتهم لهذه الفئة ٠

---

(١) ملحق التشريـــع الخـــاص العـــدد ١١٨٦ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وقد تأيد واصبح القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ ٠

تكوين المعهد

٤ ـ (١) يكون المعهد هيئة لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها حق التقاضي باسمها ٠

(٢) يتكون المعهد من المجلس والمدير وهيئة التدريس والطلاب والخريجين ٠

وظيفة المعهد

٥ ـ يهدف المعهد وفقا للسياسة التى يضعها والتوجيهات التى يصدرها المجلس القومى للتعليم العالى الى تطوير التعليم الفنى والتكنولوجى العالى من أجل خدمة الوطن بتنمية موارده وحسن استخدامها وذلك عن طريق :

(أ) اعداد الطلاب داخل قاعات الدرس وتدريبهم داخل المعهد وفى مواقع الانتاج والعمل ومنحهم الاجازات العلمية ٠

(ب) تشجيع هيئة التدريس والبحث وخاصة فى المجالات التطبيقية الاكثر ارتباطا بحاجات البلاد ٠

(ج) تقوية التعاون مع مؤسسات الانتاج والعمل فى تدريب الطلاب أثناء الدراسة لفترات طويلة أو قصيرة كل أو بعض وقتهم فى أى مجالات أخرى ٠

(د) اسداء النصح والمشورة فى المسائل الفنية لمؤسسات الانتاج فى حدود امكانات المعهد المالية والبشرية ٠

(هـ) المساهمة فى تنوير العاملين فى مجالات الانتاج وتثقيفهم فى شتى المجالات التى من شأنها أن ترفع مستويات أدائهم وانتاجهم ٠

الراعى

٦ ـ يكون رئيس الجمهورية راعيا للمعهد ٠

مجلس المعهد

٧ ـ (١) ينشأ مجلس لادارة المعهد يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس المجلس القومى وتكون له السلطة التنفيذية والاكاديمية فى المعهد وفقا لاحكام هذا القانون ٠

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ٠

(ب) المدير وينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ٠

(ج) أمين المعهد ويكون مقرر المجلس

أعضاء

(د) نائب المدير ٠

(هـ) عمداء الكليات والمعاهد ٠

( ) عميد الطلاب ٠

(ز) عميد كلية الهندسة بجامعة الخرطوم ٠

(ح) عضو من الخريجين ٠

(ط) عضوان من الطلاب تحدد اللوائح طريقة اختيارهما ٠

(ى) سبعة أعضاء من بين المسئولين من الجهات التى تساهم فى تدريب الطلاب خارج المعهد على أن يكون اثنان منهم من القطاع الخاص ٠

(ك) ثلاثة أعضاء من بين المتخصصين فى التعليم الفنى والتكنولوجى خارج المعهد ٠

اختصاصات وواجبات المجلس

٨ ـ تكون للمجلس الاختصاصات والواجبات الآتية والتى يجوز له أن يصدر بشأنها اللوائح المناسبة كما يجوز له تكوين لجان فرعية من أجلها : ـ

(أ) الموافقة على برامج الدرس والتدريب للطلاب بما فى ذلك التدريب خارج المعهد ٠

(ب) تحديد وتنظيم برامج الدراسات الاضافية والموافقة على تعيين المتحنين من بين هيئة الاساتذة ومن خارج المعهد ومنح الاجازات العلمية للناجحين ٠

(ج) اعداد الاقتراحات اللازمة لتجويد وتحديث وتنظيم التعليم الفنى والتكنولوجى العالى لعرضها ، عن طريق رئيسه على المجلس القومى ٠

(د) تنظيم البحوث التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس •

(هـ) تنظيم النشاط الثقافى والرياضى والترفيهى للطلاب والاشراف عليه •

(و) وضع الاسس للاعانات التى تدفع للطلاب والرسوم والمصروفات التى تطلب منهم والاشراف على سلامة تطبيق هذه الاسس وعرضها عن طريق رئيسه على المجلس القومى •

(ز) رفع تقرير سنوى للمجلس القومى عن طريق رئيسه عن الجوانب الاكاديمية والمالية للمعهد •

(ح) تحديد كيفية استعمال خاتم المعهد •

(ط) تنظيم المعاهد والكليات التابعة للمعهد (١) •

(ى) القيام بأى مهام يحيلها اليه من حين لآخر المجلس القومى (٢) •

رئيس المجلس

٩ ـ يكون للمجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة وقيادة المجلس والوصل بينه وبين المجلس القومى والاشراف العام على ادارة المعهد •

اللجنة التنفيذية والمالية

١٠ ـ تكون للمجلس لجنة تنفيذية ومالية تشكل على النحو الآتى : ـ

(أ) رئيس المجلس رئيسا

(ب) المدير •

(جـ) نائب المدير •

(د) ثلاثة من عمداء الكليات : أعضاء يختارهم رئيس المجلس •

(هـ) عميد الطلاب •

(و) عضوان من بين الاعضاء من خارج المجلس يختارهم رئيس المجلس •

(ز) أمين المعهد عضوا ومقررا

اختصاصات اللجنة التنفيذية والمالية

١١ ـ تكون اختصاصات اللجنة التنفيذية والمالية كما يلى : ـ

(أ) اعداد تقديرات الميزانية لتقديمها عن طريق رئيس المجلس للمجلس القومى •

(ب) وضع شروط خدمة موظفى المعهد بموافقة المجلس القومى •

(جـ) القيام بالمهام ومباشرة السلطات التى يحيلها اليها المجلس وفقا للوائح التى يضعها والتوجيهات التى يصدرها فى ذلك الشأن •

المدير

١٢ ـ يكون للمعهد مدير يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس القومى ويشغل منصبه لمدة أربع سنوات وفقا للشروط التى تقررها اللوائح ويكون مسئولا للمجلس عن طريق رئيسه عن حسن الاداء وحفظ النظام بالمعهد •

الكليات والمعاهد

١٣ ـ يتكون المعهد من الكليات والاقسام والشعب التى يقرر المجلس القومى من وقت لآخر انشاءها •

عمداء الكليات

١٤ ـ يكون لكل كلية عميد يعينه رئيس المجلس القومى بعد التشاور مع رئيس المجلس ويكون مسئولا فى أداء واجباته الادارية والاكاديمية لدى المدير •

مجالس الكليات

١٥ ـ يكون لكل كلية مجلس كلية برئاسة عميد الكلية ، يتم تشكيله من رؤساء الاقسام والشعب التى تتكون منها الكلية ويقوم مجلس

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ ملحق التشريع رقم ١٢٢٣ فى ١٩٧٧/٧/١٥ •

(٢) أعيد ترقيم (ط) الى (ى) بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٧ •

الكلية بوضع اقتراحات فى المسائل الآتية وعرضها على المجلس للموافقة عليها : ـ

(أ)وضع خطط الدراسة ومقرارات الامتحانات فى المواد التى تدرس فى الكلية ٠

(ب) وضع خطط التدريب داخل المعهد وخارجه ٠

(ج) وضع خطط الدراسة والتدريب والامتحانات لفصول الدراسات الاضافية ٠

(د) ترشيح أشخاص للمجلس لتعيينهم كممتحنين داخليين وخارجيين متى ما كان ذلك مطلوبا ٠

(هـ) تقديم الاقتراحات للمجلس بشأن تجويد وتحديث وتنظيم خطط الدراسة وأساليب تدريس الطلاب ٠

(و) تقديم التوصيات للمجلس فى الشئون الاكاديمية الخاصة بالكلية ٠

الاحكام المالية

١٦ ـ (١) تتكون موارد المعهد المالية مما تخصصه له الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات واعانات وما يوقف له من أموال ٠

(٢) يودع المجلس أموال المعهد فى حسابات جارية بالمصارف التجارية ٠

(٣) يمسك المعهد حسابات صحيحة ومستوفاة للايرادات والمصروفات ٠

(٤) تبدأ السنة المالية للمعهد فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى ٠

(٥) تعد ميزانية المعهد على أسس سليمة ويرفع رئيس المجلس للمجلس القومى خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية نسخة من التقديرات السنوية للايرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة لاقرارها وتقديمها للجهات المختصة فى الدولة ٠

(٦) تستخدم الموارد المالية للمعهد لتحقيق أغراضه ٠

(٧) يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات المعهد وتقديم تقرير عنها للمجلس القومى ٠

أيلولة الممتلكات

١٧ ـ (١) تؤول كل المعاهد الفنية والكليات المتخصصة المشار اليها فى الجدول (١) المرفق بهذا القانون وجميع أصولها وخصومها وحقوقها والتزاماتها الى المعهد من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

(٢) تؤول الى المعهد من تاريخ العمل بهذا القانون جميع العقارات المبينة فى الجدول (٢) المرفق بهذا القانون ٠

(٣) يحدد وزير التربية بالتشاور مع وزير الزراعة والاغذية والموارد الطبيعية ورئيس المجلس ومدير جامعة الخرطوم مساحة الاراضى وملحقاتها التى يتم تخصيصها لكل من معهد شمبات الزراعى ومعهد كوكو للبيطرة ومعهد الغابات وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون (١) ٠

الجدول (١)

المعاهد والكليات التابعة للمعهد

١ ـ كلية الفنون الجميلة والتطبيقية ٠
٢ ـ معهد المعلمين الفنيين العالى ٠
٣ ـ معهد الفنيين للهندسة المدنية والمعمار ٠
٤ ـ معهد فنى الغزل والنسيج ٠
٥ ـ معهد السكرتارية ٠
٦ ـ معهد شمبات الزراعى ٠
٧ ـ معهد العلوم المالية والتجارية ٠
٨ ـ معهد فنى الهندسة الميكانيكية والكهرباء ٠
٩ ـ معهد فنى المعامل ٠
١٠ ـ معهد فنى المساحة ٠
١١ ـ معهد كوكو البيطرى ٠
١٢ ـ كلية الغابات ٠
١٣ ـ قسم التعليم الاضافى بالمعهد الفنى (سابقا) ٠

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ٠

الجدول (٢)

المباني والاراضي التابعة للمعهد

١ ـ القطعة رقم (٣) مربع (١٥) (هـ) غرب الخرطوم ، مساحتها ٥٤٠٨ مترا مربعا .

٢ ـ القطعة رقم (١) مربع (١٢) ـ غرب الخرطوم ، مساحتها ١١٠٠٩ مترا مربعا .

٣ ـ القطعة رقم (١) مربع ٧ ـ ٨ (أ) الديوم الغربية مدينة الخرطوم مساحتها ٢٣٩٦٧ مترا مربعا .

٤ ـ القطعة رقم (١) مربع ١٤ ـ ١٥ (ز ح) وغرب الخرطوم مساحتها ١١ فدان .

٥ ـ القطعة رقم (١) مربع ٣ ـ ٤ ـ ٥ (ق/ر) جنوب الخرطوم (مباني الكلية المهنية) .

٦ ـ القطعة رقم (١) مربع ٨ ـ شرق منطقة الصناعات الخرطوم بحري مساحتها ٩٦٥٠١ مترا مربعا .

٧ ـ القطعة رقم (١) و (٢) و (٥) و (٦) مربع ١٥ (هـ) غرب الخرطوم .

٨ ـ أراضي ومباني معهد شمبات الزراعي التي تحدد وفق المادة ١٧ (٣) .

٩ ـ أراضي ومباني معهد كوكو للبيطرة التي تحدد وفق المادة ١٧ (٣) .

١٠ ـ أراضي ومباني معهد الغابات التي تحدد وفق المادة ١٧ (٣) .

أمر مؤقت

قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ (١)

(أمر مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥)

عملا باحكام المادة ١٠٦ من الدستور اصدر رئيس الجمهورية الأمر المؤقت الآتى نصه : ـ

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

وقع عليه فى ٩ ـ ١١ ـ ١٩٧٥

١ ـ يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

الغاء

٢ ـ يلغى قانون المجلس القومى للتعليم لسنة ١٩٧١ ومع ذلك يستمر العمل باللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا القانون الى أن تلغى او تعدل وفقا لاحكامه

تفسير

٣ ـ «المجلس» يقصد به مجلس ادارة مؤسسة التعليم العالى ٠

« المجلس القومى » يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى ٠

« الوزير » : يقصد به الوزير المسئول عن التعليم العالى ٠

تكوين مؤسسات التعليم العالى

٤ ـ تشمل مؤسسات التعليم العالى ما يلى :

(١) الجامعات التى تتبع للدولة ٠

(٢) المعاهد والكليات التكنولوجية العليا التى تتبع للدولة ٠

(٣) الجامعات والمعاهد والكليات العليا الأهلية والأجنبية التى يوافق رئيس الجمهورية على انشائها بعد التشاور مع المجلس القومى ٠

الاحتفاظ بالسجلات

٥ ـ يحتفظ المجلس بسجل خاص بأسماء الجامعات وأوامر تأسيسها ونظمها الأساسية وقوانينها واللوائح المنظمة لأعمالها ٠

اهداف مؤسسات التعليم العالى

٦ ـ (١) (أ) تختص مؤسسات التعليم بالسعى لتحصيل العلم والحفاظ عليه وترقيته لخدمة الأمة والانسانية والقيام بنشر المعارف الانسانية والمهنية والتكنولوجية كما تختص بالعمل عن طريق التدريس والبحث العلمى على توسيع آفاق المعرفة وتدريب الكوادر وتأهيلها بالعلم والمهارة الفنية والمهنية حسب احتياجات البلاد العاجلة والآجلة وفقا للسياسة التى تحددها الدولة ٠

(ب) تعمل مؤسسات التعليم العالى على أن تكون مصادر اشعاع فكرى وتقنى للمجتمع مع الاهتمام بربط اساتذتها وطلابها به ٠

(جـ) تعمل مؤسسات التعليم العالى على التعاون وتوثيق الروابط العلمية مع المؤسسات النظيرة والشبيهة اقليميا وعالميا بتبادل الخبرات والمعارف كما تعنى بالمشاكل الاساسية للبيئات المحلية مهتدئة فى كل هذا بسياسة الدولة وبرامجها وموفرة فى مقرراتها ومناهجها فرصا كافية لتحقيقها ٠

(٢) تلتزم مؤسسات التعليم العالى فى تحقيق أهدافها بالمنهج العلمى القائم على الموضوعية والاستقراء والتجربة والامانة العلمية والاحترام الكامل للدستور والقوانين الصادرة بمقتضاه ٠

مباشرة مؤسسات التعليم العالى لاختصاصاتها فى حدود سياسة المجلس القومى

٦ أ ـ بالرغم من أحكام أى قانون آخر

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١١٨٦ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبنفس العدد تايد واصبح القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ ٠

تباشر مجالس مؤسسات التعليم العالى سلطاتها وواجباتها فى اطار السياسة العامة والبرامج التى يضعها المجلس القومى ٠ (١)

حرية الفكر والبحث العلمى

٧ ـ تتمتع مؤسسات التعليم العالى بحرية الفكر والبحث العلمى فى حدود الدستور والقوانين السارية ٠

تنظيم مؤسسات التعليم العالى

٨ ـ يحدد القانون الخاص بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أوامر تأسيسها أو نظمها الأساسية ومهامها وطريقة ادارتها وصلاحيات وسلطات الاجهزة العاملة فيها ٠

رعاية التعليم العالى

٩ ـ يرعى رئيس الجمهورية مؤسسات التعليم العالى لضمان حسن ادائها لمهامها وقيامها بواجباتها وأستخدامها الأمثل لمواردها ٠

ولرئيس الجمهورية حق أصدار توجيهات فى هذا الصدد تكون نافذة فى اطار صلاحياته الدستورية والقانونية ٠

تكوين المجلس القومى للتعليم العالى

١٠ ـ (١) ينشأ مجلس قومى للتعليم العالى يتكون من : ـ

(أ) وزير التربية		رئيسا

(ب) وزير المالية والأقتصاد الوطنى		عضوا

(ج) وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى		«

(د) وزير الحكم الشعبى المحلى		«

(هـ) رئيس المجلس القومى للبحوث		«

(و) الوزير الاقليمى للتربية		«

(ز) الوزير الاقليمى للمالية والتخطيط		عضوا

(ح) رؤساء مؤسسات التعليم العالى الحكومية		أعضاء

(ط) مديرو الجامعات الحكومية		أعضاء

(ى) رئيس لجنة تمويل التعليم العالى (٢)		عضوا

(ك) خمسة أعضاء من ذوى الالمام العام بالتعليم العالى وقضاياه ومتطلباته يمثلون الكفاءات المهنية المختلفة والقطاع الخاص ٠

(٢) يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين أعضاء المجلس ومدة عضويتهم ٠

(٣) يكون مقر المجلس بالخرطوم ٠

(٤) (أ) تكون للمجلس أمانة عامة مقتدرة يرأسها أمين عام ويكون بحكم منصبه مقررا للمجلس القومى ٠

(ب) يحدد الوزير بقرار منه اختصاصات الأمانة العامة ٠

اختصاصات المجلس

١١ ـ يختص المجلس القومى للتعليم العالى بما يلى : ـ

(أ) الاشراف على تخطيط وتنسيق السياسة العامة للتعليم العالى ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها ٠

(ب) تحديد دور كل مؤسسة للتعليم العالى فى اطار هذه الخطط والبرامج ٠

(ج) تحديد عدد الطلاب الذين يقبلون كل عام فى مؤسسات التعليم العالى ومستويات القبول وتحديد نسبة القبول التقنى والاكاديمى ونسب القبول للتخصصات المختلفة ٠

(د) تحديد مستويات الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لتعيين الأساتذة وشروط خدمتهم ٠

(هـ) مراجعة الميزانيات المقدمة من مؤسسات التعليم العالى الحكومية والتوفيق بينها واقتراح الاعانات التى يمكن ان تقدم للمؤسسات غير الحكومية وشروطها وضوابطها ٠ والتقدم

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٦ ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١١٢٠١ فى ١٩٧٦/٩/١٥

(٢) عدل اسم اللجنة أينما وردت فى هذا القانون وذلك بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٦ المذكور أعلاه ٠

بالتوصيات اللازمة لرئيس الجمهورية حول الأموال التى تخصص لكل مؤسسة ·

(و) وضع النظم لمعيشة الطلاب وسكناهم مع تحديد نسب مساهمة الآباء والسلطات المحلية فى تكاليفها بالقدر الذى يحقق توفير الجو الملائم للدراسة دون أرهاق للآباء أو تبديد أو أسراف فى المال العام ·

(ز) تحديد الشروط والأسس التى تعمل بمقتضاها مؤسسات التعليم العالى الأهلية والأجنبية والاجراءات التى يتم فتحها بمقتضاها ·

(ح) تقييم أداء مؤسسات التعليم العالى مراجعة تقاريرها ورفع تقارير عن ذلك لرئيس الجمهورية ·

(ط) تكوين أية لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه للقيام بصفة دائمة بمهام يحددها المجلس أو لأداء مهام موقوته ·

لجنة تمويل التعليم العالى

١٢ ـ دون أخلال بعمومية ما سبق النص عليه من حق المجلس فى تكوين لجان متخصصة تنشأ ، فى أطار المجلس لجنة تسمى « لجنة تمويل التعليم العالى » من واجبها معاونة المجلس فى تنفيذ اختصاصاته وتقديم النصح والمشورة له وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتالى : ـ

(١) الأحتياجات المالية والسكينة لمؤسسات التعليم العالى ·

(٢) أنشاء صندوق خاص بالتعليم العالى وتغذية هذا الصندوق من اعتمادات الحكومة والمنح والهيئات والأوقاف والاعانات الخاصة وايرادات مؤسسات التعليم العالى ·

(٣) مقترحات الميزانيات السنوية وميزانيات التنمية لمؤسسات التعليم العالى ·

(٤) تحديد أسس الاعانات التى تقدم للطلبة المحتاجين مع تحديد المصروفات التى يدفعها الطلبة المقتدرون ·

(٥) التنسيق مع مؤسسات الحكم الشعبى المحلى لتحديد مساهمة المديريات فى تحمل نفقات التعليم العالى عن طريق الاعانات والمنح والقروض للطلاب المحتاجين ·

(٦) وضع النظم لاعاشة الطلاب وسكناهم بالتشاور مع الأجهزة المختصة فى مؤسسات التعليم العالى وخارجها ·

تشكيل لجنة تمويل التعليم العالى

١٣ ـ (١) تشكل لجنة تمويل التعليم العالى من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس المجلس القومى ·

(٢) تكون اللجنة مسئولة للمجلس القومى عن طريق رئيسه ·

أحكام عامة

١٤ ـ يكون الوزير مسئولا عن أعمال المجلس القومى وسياسته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشعب · وبهذه الصفة له حق أصدار توجيهات عامة وأتخاذ مبادرات فى أطار السياسة العامة للدولة ·

مجالس أدارة مؤسسات التعليم العالى الحكومية

١٥ ـ يدير كل مؤسسة للتعليم العالى ، وذلك وفق ما يحدده قانونها مجلس أدارة يمثل تحالف قوى الشعب العاملة ويصدر بتكوينه قرار من رئيس الجمهورية ويراعى فى أختيار أعضائه تمثيل الأقاليم المختلفة والأنتماء المهنى على أن يكونوا من ذوى الكفاءة والاهتمام بقضايا التعليم العالى ويكون كل مجلس أدارة مسئولا للراعى عن طريق رئيسه ورئيس المجلس القومى عن حسن الادارة والحفاظ على المستوى الرفيع للتعليم والتدريب والبحث العلمى ·

تعيين رئيس مجلس الادارة وواجباته

١٦ ـ يعين رئيس الجمهورية لكل مجلس أدارة رئيسا من ذوى الكفاءة والخبرة والأهتمام بقضايا التعليم العالى لقيادة المجلس والأشراف العام على قيام المؤسسة التعليمية بمسئولياتها كما يقوم بالمبادرة اللازمة التى يتطلبها تنفيذ السياسة المقررة من قبل الدولة والمجلس القومى ·

ايداع تقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي أمام مجلس الشعب

١٧ ـ يضع الوزير نسخة من التقديرات لايرادات ومصروفات كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أمام مجلس الشعب قبل شهر من نهاية السنة المالية ٠ كما يودع فى أقرب فرصة ممكنة بعد نهاية السنة المالية أمام مجلس الشعب بيان الحساب الختامى وتقرير المراجع العام عن تلك الحسابات ٠

اللوائح وأوامر التأسيس

١٨ ـ (١) يجوز للوزير بموافقة المجلس القومى أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الاخلال بعمومية ما تقدم يجوز أن تنظم هذه اللوائح أعمال المجلس القومى واللجان التابعة له وأختصاصاتها ٠

(٢) يجوز للوزير أن يصدر أوامر تأسيس لتنظيم أى مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى غير منشأة بقانون ٠

لائحة تنظيم الكليات والمعاهد المتخصصة لسنة ١٩٧٤ (١)

(تشريع نمرة ٢٦ لسنة ١٩٧٤)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٦ (٢) من قانون المجلس القومى للتعليم العالى لسنة ١٩٧٢ وبعد الاطلاع على المادة ٥ من نفس القانون أصدر المجلس القومى للتعليم العالى اللائحة الآتى نصها : ـ

الفصل الاول ـ احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة تنظيم الكليات والمعاهد المتخصصة لسنة ١٩٧٤ » ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الغازيته ٠

تعاريف

٢ ـ فى هذه اللائحة ومالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

(١) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمعرفة فى قانون المجلس القومى للتعليم العالى لسنة ١٩٧٢ نفس المعانى المحددة لها فى ذلك القانون ٠

(٢) « الكليات والمعاهد المتخصصة » يقصد بها كل معهد أو كلية تابعة للجنة عمداء ومديرى الكليات والمعاهد المتخصصة ٠

« اللجنة » يقصد بها لجنة عمداء ومديرى الكليات والمعاهد المتخصصة ٠

« القانون » يقصد به قانون المجلس القومى للتعليم العالى لسنة ١٩٧٢ ٠

« اللائحة » يقصد بها لائحة تنظيم الكليات والمعاهد المتخصصة لسنة ١٩٧٤ ٠

الفصل الثانى ـ تكوين وأهداف المعاهد والكليات

تكوين المعاهد والكليات

٣ ـ يتكون كل معهد أو كلية من : ـ

(أ) مجلس المعهد أو الكلية ٠

(ب) اللجنة الاكاديمية للمعهد أو الكلية ٠

(جـ) عميد المعهد أو الكلية ٠

(د) هيئة التدريس بالمعهد أو الكلية ٠

(هـ) خريجى المعهد أو الكلية ٠

(و) طلاب المعهد أو الكلية ٠

أهداف المعهد أو الكلية

٤ ـ تكون أهداف كل معهد أو كلية نابعة من السياسة القومية للتعليم العالى ومتمشية مع حاجة البلاد للفنيين والمتخصصين ٠

تكوين المجالس واللجان

٥ ـ (١) دون اخلال بنصوص القانون يجوز لكل معهد أو كلية انشاء أى مجالس أو لجان لتنظيم وتسيير أعمالها ٠

(٢) يكون فى كل معهد أو كلية مجلس للمعهد أو الكلية ولجنة أكاديمية للمعهد أو الكلية ٠

الفصل الثالث ـ مجلس المعهد او الكلية

تكوين مجلس المعهد أو الكلية

٦ ـ ينشأ بالتشاور بين الرئيس وعميد كل معهد أو كلية مجلس يسمى مجلس المعهد أو الكلية ٠

عدد الاعضاء

٧ ـ يكون أعضاء مجلس كل معهد أو كلية خمسة عشر عضوا على الاكثر على ألا يزيد عدد الاعضاء المعينين من خارج المعهد أو الكلية على ثلث أعضاء المجلس ٠

تمثيل الاساتذة والطلاب

٨ ـ يكون من ضمن أعضاء مجلس المعهد أو الكلية المذكورين فى المادة ٧ من هذه اللائحة ممثل لاساتذة المعهد أو الكلية يختاره الاساتذة من بينهم وممثل لطلاب المعهد أو الكلية ينتخبه طلاب المعهد أو الكلية من بينهم ٠

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠

رئاسة مجلس المعهد او الكلية

٩ ـ (١) يعين الرئيس رئيسا لمجلس المعهد أو الكلية من الاعضاء المعينين من خارج المعهد أو الكلية .

(٢) فى حالة غياب رئيس مجلس المعهد او الكلية يختار مجلس المعهد أو الكلية احد الاعضاء المعينين من خارج المعهد أو الكلية لرئاسة جلساته .

عضوية العميد

١٠ ـ يكون عميد المعهد أو الكلية عضوا فى مجلس المعهد أو بحكم منصبه .

أمانة مجلس المعهد او الكلية

١١ ـ يكون أمين أو مسجل المعهد أو الكلية أمينا لمجلس المعهد أو الكلية .

ممثل الخريجين

١٢ ـ يختار مجلس المعهد أو الكلية واحدا من خريجى المعهد أو الكلية ليمثل الخريجين فى مجلس المعهد أو الكلية .

اجتماعات مجلس المعهد او الكلية

١٣ ـ يجتمع مجلس المعهد أو الكلية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة .

اختصاصات مجلس المعهد او الكلية

١٤ ـ تكون لكل مجلس معهد أو كلية الاختصاصات التالية : ـ

(١) التقدم للوزير بتوصيات عن السياسة العامة للمعهد أو الكلية والاشراف على تنفيذ ما يقره الوزير منها .

(٢) مناقشة تقارير وتوصيات الميزانية التى يقدمها عميد المعهد أو الكلية ورفع توصيات بشأنها للوزير .

(٣) خلق صلات بين المعهد أو الكلية وبين الجامعات والمعاهد والكليات الاخرى ذات الاغراض المماثلة .

(٤) تصنيف وظائف أعضاء هيئة التدريس بالمعهد أو الكلية ووضع اللوائح والاسس اللازمة للتعيين والترقى الى تلك الوظائف وترشيح الاشخاص المناسبين لملئها .

(٥) تكوين لجنة عند النظر فى أمر التعيين أو الترقى برئاسة عميد المعهد أو الكلية وترفع اللجنة توصياتها لمجلس المعهد أو الكلية .

(٦) مراقبة أداء وسلوك العاملين بالمعهد أو الكلية وفق قوانين الخدمة المدنية ونظمها .

(٧) وضع اللوائح اللازمة لتنظيم سلوك ونشاط طلاب المعهد أو الكلية .

الفصل الرابع ـ اللجنة الاكاديمية

انشاء اللجنة الاكاديمية

١٥ ـ تنشأ فى كل معهد أو كلية لجنة تسمى اللجنة الاكاديمية .

تشكيل اللجنة الاكاديمية

١٦ ـ تشكيل اللجنة الاكاديمية من : ـ

(١) (أ) عميد المعهد أو الكلية .. رئيسا بحكم منصبه .

(ب) مسجل المعهد أو الكلية أو من يقوم مقامه سكرتيرا بحكم منصبه .

(جـ) رؤساء الشعب والاقسام .... أعضاء بحكم مناصبهم .

(٢) يجوز للجنة الاكاديمية أن تضم الى عضويتها عددا من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد أو الكلية متى كان ذلك ضروريا .

(٣) يشرك فى عضوية اللجنة الاكاديمية بكل معهد أو كلية من خارج المعهد أو الكلية من ذوى الخبرة والتأهيل الأكاديمى المناسب على ألا يزيد عددهم على ثلث أعضاء تلك اللجنة .

الموافقة على اعضاء اللجنة الاكاديمية

١٧ ـ يتقدم عميد المعهد أو الكلية الى مجلس المعهد أو الكلية بأسماء أعضاء اللجنة الاكاديمية

المرشحين للتعيين بموجب المادة ١٦ (٢) قبل ضمهم لعضوية اللجنة للموافقة عليها ٠

اجتماعات اللجنة الاكاديمية

١٨ ـ تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الاقل ٠

سلطات اللجنة الاكاديمية

١٩ ـ تكون للجنة الاكاديمية السلطات التالية : ـ

(أ) وضع شروط قبول طلاب المعهد أو الكلية بالتنسيق مع لجنة القبول الموحدة التابعة للمجلس القومى للتعليم العالى ٠

(ب) اقرار المناهج والمقررات الدراسية ٠

(جـ) الاشراف العام على الامتحانات ووضع لوائحها ونظمها ٠

(د) تعيين الممتحنين من داخل وخارج المعهد أو الكلية ٠

(هـ) منح الاجازات والدرجات العلمية ٠

(و) ترشيح أعضاء التدريس للبعثات التدريبية ٠

الفصل الخامس ـ مكونات المعهد أو الكلية

عميد المعهد أو الكلية

٢٠ ـ (١) يعين الوزير عميدا لكل معهد أو كلية ٠

(٢) يكون عميد المعهد أو الكلية مسئولا عن الاداء الاكاديمى والادارى والمالى فى المعهد أو الكلية ٠

هيئة التدريس

٢١ ـ تتكون هيئة التدريس بالمعهد أو الكلية من العميد والاساتذة وأى أعضاء آخرين مؤهلين ممن تجيز اللوائح الداخلية للمعهد أو الكلية اعتبارهم من أعضاء هيئة التدريس ٠

خريجو المعهد أو الكلية

٢٢ ـ يعتبر خريجا للمعهد أو الكلية كل شخص أكمل دراسته بالمعهد أو الكلية المعنية واجتاز الامتحانات النهائية ونال مؤهلا او شهادة بذلك ٠

طلاب المعهد او الكلية

٢٣ ـ يعتبر طالبا بالمعهد أو الكلية المعنية كل شخص استوفى شروط القبول بالمعهد أو الكلية المعنية وسجل للدراسة خلال السنة المعنية بالمعهد أو الكلية المعنية ٠

امر تأسيس معهد الموسيقى والمسرح لسنة ١٩٧٦ م

(تشريع نمرة ٧٢ لسنة ١٩٧٦) (١)

عملا باحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ م اصدر وزير التربية امر التأسيس الآتى نصه :

اسم الامر وبدء العمل به

وقع عليه فى ٧٦/١١/٢٤

١ ـ يسمى هذا الامر « امر تأسيس معهد الموسيقى والمسرح لسنة ١٩٧٦ م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه » .

تفسير

٢ ـ فى هذا الامر وما لم يقتض السياق معنى آخر .

« الخريج » : يقصد به اى شخص اكمل الدراسة بالمعهد ومنح بموجب هذا الامر دبلوما او اى اجازة اخرى وكذلك الاشخاص الذين درسوا بالمعهد وتخرجوا فيه قبل صدور هذا الامر .

« الشعبة » : يقصد بها اى وحدة تدريس بالمعهد او اى وحدة اخرى يعتمدها مجلس الادارة بناء على توصية اللجنة الاكاديمية .

« الطالب » : يقصد به اى شخص تم قبوله وتسجيل اسمه للدراسة بالمعهد للحصول على دبلوم المعهد .

« العميد » : يقصد به عميد معهد الموسيقى والمسرح .

« المسجل » : يقصد به الموظف الذى يعين لاداء أعمال المعهد الادارية والمالية التى تحددها اللوائح الداخلية للمعهد .

« العاملون » : يقصد بهم اعضاء هيئة التدريس والموظفون الذين يعملون بالمعهد .

« اللجنة الأكاديمية » يقصد بها اللجنة الأكاديمية للمعهد المنشأة بمقتضى المادة (٩) .

« اللوائح الداخلية » يقصد بها اللوائح الداخلية التى يصدرها مجلس الادارة بموجب المادة (١٤) من هذا الأمر .

« المعهد » يقصد به معهد الموسيقى والمسرح .

« مجلس الادارة » يقصد به مجلس ادارة المعهد المنشأة بمقتضى المادة (٥)

« هيئة التدريس » يقصد بها العميد ونائبه ورؤساء الشعب والمدرسون المؤهلون المتفرغون للعمل بالمعهد .

« الوزير » يقصد به الوزير المسئول عن التعليم العالى

تكوين المعهد

٣ ـ يتكون المعهد من : ـ

(أ) مجلس الأدارة

(ب) اللجنة الأكاديمية

(ج) العميد .

(د) نائب العميد .

(هـ) هيئة التدريس .

(و) الخريجين .

(ز) الطلاب

اهداف المعهد

٤ ـ يهدف المعهد فى اطار السياسة التى يضعها والتوجيهات التى يصدرها المجلس القومى للتعليم العالى الى الآتى : ـ

(أ) العمل على بعث واثراء التراث السودانى فى الموسيقى والمسرح والفنون الشعبية .

(ب) العمل على اعداد وتأهيل المتخصصين

---

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٧ فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ .

فى الموسيقى ـ والمسرح والفنون الشعبية للقيام بتدريس هذه الفنون فى المؤسسات التعليمية ونشرها بين المواطنين لتكون اداة لبناء النهضة القومية الثقافية ووسيلة تعاون مع الأمم الأخرى والعمل على تأهيل خريجيه بالمستوى الذى يمكنهم من الاستمرار فى الدراسات العليا فى هذه الفنون .

(ج) العمل على التعاون وتوثيق الروابط العلمية مع المؤسسات النظيرة اقليميا وعالميا مهتديا بتجربتها ومستفيدا من خبرتها فى رسم مناهجه وتقييم درجاته وتحديث طرق التدريس فيه واستعمال الوسائل الحديثة .

(د) العمل على دراسة التراث العالمى فى فنون الموسيقى والمسرح وتضمينه فى برامجها الدراسية ونشره بالطريقة التى تطور وتثرى الفن السودانى وتخرج به من النطاق المحلى الى النطاق العالمى .

(هـ) التعاون والتنسيق مع المؤسسات التى تعمل على ترقية وتطوير فنون الموسيقى والمسرح والفنون الشعبية لتحقيق أغراضه و لدراسة وحفظ التراث السودانى ونشره مساهمة بذلك فى تربية المواطنين وصقل أذواقهم وترقية احساسهم ونشر القيم الجمالية بينهم .

مجلس الادارة

٥ ـ ١ ـ يكون للمعهد مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى : ـ (أ) رئيس يعينه الوزير .

(ب) العميد — مقررا

(ج) نائب العميد
(د) رؤساء الشعب
} اعضاء بحكم مناصبهم

(هـ) ممثل للأساتذه
(و) ممثل للطلاب
} يتم اختيارهما وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة

(ز) عضوان يمثلان وزارة الثقافة والاعلام يعينهما الوزير بالتشاور مع وزير الثقافة والاعلام .

(ح) عضوان يمثلان وزارة التربية يعينهما الوزير .

(ط) اربعة أعضاء يعينهم الوزير من ذوى الخبرة والاهتمام بشئون المسرح والموسيقى على ان يكون من بينهم واحد على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

٢ ـ فى حالة غياب رئيس مجلس الادارة عن اية جلسة ينتخب مجلس الادارة رئيسا لتلك الجلسة من بين أعضائه .

٣ ـ يظل أعضاء مجلس الادارة ماعدا الأعضاء بحكم مناصبهم فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة اختيارهم أو تعيينهم حسب كل حالة .

٤ ـ عند ورود اخطار من مقرر مجلس الادارة عن خلو منصب اى عضو يملأ المنصب فى أقرب وقت ممكن وفقا لاحكام هذا الامر .

تعيين العميد

٦ ـ يعين الوزير عميدا للمعهد يكون مسئولا لدى مجلس الادارة عن المسائل الاكاديمية والمالية والادارية فى المعهد ويكون بهذه الصفة مسئولا . عن حسن الاداء وحفظ النظام فيه .

اختصاصات مجلس الادارة

٧ ـ يعمل مجلس الادارة على تحقيق الأهداف الواردة فى المادة (٤) ودون الاخلال بعمومية ما تقدم ويختص مجلس الادارة بالآتى : ـ

(أ) التقدم الى المجلس القومى للتعليم العالى بتوصيات عن السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذ ما يقره المجلس القومى بشأنها .

(ب) مناقشة تقارير وتوصيات الميزانية التى يقدمها العميد ورفع توصيات بشأنها للأجهزة المعنية فى المجلس القومى للتعليم العالى .

(ج) خلق صلات بين المعهد والمعاهد الأخرى ذات الأغراض المماثلة داخل البلاد وخارجها .

(د) ترشيح الاشخاص المناسبين لملء الوظائف التى تشتمل عليها ميزانية المعهد .

(هـ) مراقبة اداء وسلوك العاملين بالمعهد
(و) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم

سلوك ونشاط طلاب المعهد وتنظيم الامتحانات ـ واجراءات الاجتماعات وغير ذلك من الأمور .

(ز) انشاء لجان من بين اعضائه للقيام بأى مهام يوكلها اليها .

اجتماعات مجلس الادارة

٨ ـ (١) يجتمع مجلس الادارة ثلاث مرات على الأقل فى كل سنة كما يجب على رئيس مجلس الادارة ان يدعو لاجتماع فوق العادة بناء على طلب مكتوب من اغلبية اعضاء مجلس الادارة ـ

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات مجلس الادارة بحضور نصف اعضائه .

(٣) يجوز لمجلس الادارة ان يدعو اى شخص لحضور أية جلسة من جلساته أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت

انشاء اللجنة الاكاديمية وتكوينها

٩ ـ (١) تنشأ فى المعهد لجنة تسمى اللجنة الاكاديمية يتم تكوينها على الوجه الآتى :

اولا : العميد   رئيسا بحكم منصبه

ثانيا : نائب العميد   عضوا بحكم منصبه

ثالثا : المسجل   سكرتيرا بحكم منصبه

رابعا : رؤساء الشعب اعضاء بحكم مناصبهم

خامسا : عدد من اعضاء هيئة التدريس يعينهم مجلس الادارة بناء على توصية العميد .

سادسا : عدد من الاعضاء من ذوى الخبرة ـ الاكاديمى المناسب على الا يزيد عددهم على ثلث أعضاء اللجنة الاكاديمية يعينهم مجلس الادارة بناء على توصية العميد .

(٢) تستمر عضوية الأعضاء المعينين لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم .

اختصاصات اللجنة الأكاديمية

١٠ ـ تكون للجنة الأكاديمية الأختصاصات الآتية : ـ

(أ) اقتراح شروط قبول الطلاب للمعهد فى ضوء السياسة التى يضعها المجلس القومى للتعليم العالى .

(ب) وضع المناهج والمقررات الدراسية ومراجعتها وتقييمها .

(ج) الاشراف العام على الامتحانات .

(د) تعيين الممتحنين من أعضاء هيئة التدريس او غيرهم

(هـ) منح دبلوم المعهد .

(و)ترشيح اعضاء هيئة التدريس للبعثات الدراسية والتدريبية

اجتماعات اللجنة الأكاديمية

١١ ـ (١) تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات اللجنة الأكاديمية بحضور نصف اعضائها .

الميزانية

١٢ ـ يعد العميد الميزانية السنوية للمعهد ويرفعها لمجلس الادارة للموافقة عليها ورفعها الى المجلس القومى للتعليم العالى .

مراجعة الحسابات

١٣ ـ تراجع حسابات المعهد وفقا لقانون المراجع العام .

سلطة اصدار اللوائح

١٤ ـ يجوز لمجلس الادارة اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا الامر .

أمر تاسيس كلية الزراعة والموارد الطبيعية بأبى حراز لسنة ١٩٧٦ م (١)

(تشريع نمرة ٧٣ ـ ١٩٧٦)

عملا باحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم التعليم العالى ١٩٧٥ م اصدر وزير التربية أمر التأسيس الآتى نصه :

اسم الامر وبدء العمل به

وقع عليه فى ٧٦/١١/٢٤

١ ـ يسمى هذا الامر (أمر تأسيس كلية الزراعة والموارد الطبيعية بأبى حراز لسنة ١٩٧٦ م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تفسير

٢ ـ فى هذا الامر وما لم يقتض السياق معنى آخر :

«الخريج» : يقصد به اى شخص منحه معهد الكليات دبلوما أو اى اجازة اخرى بعد اكمال الدراسة بالكلية بنجاح .

«الشعبة» : يقصد بها اى وحدة تدريس بالكلية أو اى وحدة اخرى اعتمدها مجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الاكاديمية ٠

« الطالب » : يقصد به أى شخص سجل اسمه للدراسة المتفرغة للحصول على دبلوم الكلية .

«العميد» : يقصد به الموظف المسئول لمدير معهد الكليات وعن طريقه لدى مجلس الكلية عن الأداء ـ الاكاديمى والادارى والمالى المنصوص فى لوائح الكلية ٠

« الكلية » : يقصد بها كلية الزراعة والموارد الطبيعية بأبى حراز المنتسبة لمعهد الكليات .

« اللجنة الاكاديمية » : يقصد بها اللجنة الاكاديمية للكلية المكونة بموجب المادة ١٠ من هذا الامر .

« لوائح » يقصد بها اللوائح التى يصدرها مجلس الكلية بموجب هذا الأمر ٠

« مجلس الكلية » يقصد به مجلس ادرة الكلية المنشأبموجب المادة ٥ من هذا الأمر ٠

« معهد الكليات » يقصد به معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم ٠

« هيئة التدريس » يقصد بها عميد الكلية ورؤساء الشعب والمدرسون المؤهلون العاملون كل الوقت بالكلية ٠

« الوزير » : يقصد به الوزير المسئول عن التعليم العالى .

تكوين الكلية

٣ ـ تتكون الكلية من :

(أ) مجلس الكلية ٠

(ب) اللجنة الاكاديمية

(ج) عميد الكلية

(د) هيئة التدريس

(هـ) خريجى الكلية ٠

(و) طلاب الكلية

اهداف الكلية

٤ ـ تهدف الكلية الى تطوير التعليم الفنى الزراعى وفقا للسياسة التى يضعها والتوجيهات التى يصدرها المجلس القومى للتعليم العالى وخاصة فى مجال استصلاح الأراضى وتقنية الأغذية والرى والمراعى وتحديث أساليب الانتاج وغير ذلك من المجاملات الزراعية فيما يساعد على زيادة الدخل القومى وتنمية موارد البلاد الطبيعية وحسن استغلالها وذلك عن طريق

(أ) اعداد الفنيين الزراعيين وتدريبهم داخل الكلية وخارجها فى مواقع الانتاج والعمل .

(ب) السعى لتدريب الطلاب على الاساليب الحديثة فى الزراعة التى من شانها تكثيف الانتاج وتنويع المحاصيل الزراعية والتغلب على مشاكل الايدى العاملة ٠

(ج) تدعيم خدمات وقاية النباتات والخدمات

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٧ فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ ٠

الزراعية والبيطرية الأخرى فى سبيل تحسين الانتاج .

(د) التدريب فى مجال الارشاد الزراعى للمزارعين وتوجيههم نحو التغيير والتطور الاقتصادى ، والاجتماعى المرتقب .

مجلس الكلية

٥ ـ (١) يكون للكلية مجلس يشكل على النحو الآتى :

(أ) رئيس مجلس الكلية ويعينه الوزير

(ب) عميد الكلية مقررا

(ج) عميد معهد شمبات الزراعى

(د) رؤساء الشعب
(هـ) مساعد المحافظ للتعليم لمحافظة النيل الازرق
} اعضاء بحكم مناصبهم

(و) ممثل الاساتذة
(ز) ممثل الخريجين
(ح) ممثل الطلاب
} يتم اختيارهم وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الكلية

(ط) عضوان يمثلان الجهات التى يتدرب لديها الطلاب خارج الكلية يعينهما الوزير .

(ى) عضوان من ذوى الخبرة والاهتمام بشئون التعليم العالى بالمنطقة يعينهما الوزير .

(٢) فى حالة غياب رئيس مجلس الكلية من اية جلسة ينتخب مجلس الكلية رئيس لتلك الجلسة من بين أعضائه .

(٣) يظل أعضاء مجلس الكلية ما عدا الأعضاء بحكم مناصبهم فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة انتخابهم أو تعيينهم حسب كل حالة .

(٤) عند ورود اخطار من مقرر مجلس الكلية عن خلو منصب أى عضو يشغل المنصب وفقا لهذا الامر فى أقرب تاريخ مناسب .

(٥) يبقى الأعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم .

عميد الكلية

٦ ـ يعين الوزير عميدا للكلية يكون مسئولا للوزير عن طريق مدير معهد الكليات عن المسائل الاكاديمية والادارية فى الكلية ويكون بهذه الصفة مسئولا عن حسن الأداء وحفظ النظام العام فيها .

اختصاصات العميد

٧ ـ يكون العميد مسئولا عن الأداء الاكاديمى والادارى والمالى فى الكلية على النحو التالى :

(١) الاشراف العام وتوجيه الدراسة بالكلية على النحو الذى تحدده السياسة العامة التى يضعها المجلس القومى للتعليم العالى .

(٢) حسن ادارة الكلية وحفظ النظام فيها .

(٣) تمثيل الكلية حسبما يحدده مجلس الكلية .

(٤) رئاسة اجتماعات اللجان والهيئات .

(٥) اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها مجلس الكلية والمجلس القومى للتعليم العالى .

(٦) مراجعة أداء وسلوك جميع العاملين بالكلية وفق القوانين الخاصة بذلك .

(٧) كتابة التقارير اللازمة عن هيئة التدريس والموظفين بالكلية

سلطات وواجبات مجلس الكلية

٨ ـ يعمل مجلس الكلية على تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا الأمر ودون الاخلال بعمومية ما تقدم يختص مجلس الكلية بالآتى :

(١) التقدم الى المجلس القومى للتعليم العالى بتوصيات عن السياسة العامة للكلية والاشراف على تنفيذ ما يقرره منها .

(٢) مناقشة تقارير وتوصيات الميزانية التى يقدمها العميد ورفع توصيات بشأنها للجنة تمويل التعليم العالى ..

(٣) خلق صلات عن طريق معهد الكليات بين الكلية والمعاهد الأخرى ذات الأغراض المماثلة داخل البلاد وخارجها .

(٤) ترشيح الأشخاص المناسبين لملء الوظائف فى ميزانية الكلية وفقا للقوانين .

(٥) وضع القواعد اللازمة لتنظيم سلوك ونشاط طلاب الكلية ·

(٦) اعداد تقرير سنوى للمجلس القومى للتعليم العالى عن الجوانب الاكاديمية والمالية للكلية ·

اجتماعات مجلس الكلية

٩ ـ (١) يجتمع مجلس الكلية ثلاث مرات على الأقل فى كل سنة كما يجب على رئيس مجلس الكلية أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من الأغلبية البسيطة لاعضاء مجلس الكلية ·

(٢) يتكون النصاب القانونى لمجلس الكلية من أكثر من نصف أعضائه ·

(٣) لمجلس الكلية أن يدعو أى شخص لحضور أية جلسة من جلساته أو جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود ·

انشاء اللجنة الاكاديمية وتكوينها

١٠ ـ (١) تنشأ فى الكلية لجنة تسمى « اللجنة الاكاديمية » وتشكل على الوجه الآتى :

(أولا) (أ) عميد الكلية رئيسا بحكم منصبه

(ب) مسجل الكلية سكرتيرا بحكم منصبه

(ج) رؤساء الشعب أعضاء بحكم مناصبهم

ثانيا : عدد من أعضاء هيئة التدريس يتم تعيينهم وفقا للبند (٢) متى كان ذلك ضروريا ·

أعضاء من خارج الكلية من ذوى الخبرة والتأهيل الاكاديمى المناسب على ألا يزيد عددهم على ثلث أعضاء تلك اللجنة ويتم تعيينهم وفقا للبند (٢) ·

(٢) يتقدم العميد الى مجلس الكلية بأسماء المرشحين لعضوية اللجنة الاكاديمية للتعيين بموجب الفقرتين (ثانيا (و (ثالثا) · من هذا البند قبل ضمهم لعضوية اللجنة للموافقة على تعيينهم ·

(٣) يبقى الاعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم ·

اختصاصات اللجنة الاكاديمية

١١ ـ تكون للجنة الأكاديمية الاختصاصات التالية وفقا للأسس التى يضعها مجلس معهد الكليات :

(١) وضع المناهج والمقررات الدراسية ومراجعتها وتقييمها ·

(٢) وضع خطط التدريب للعاملين والطلاب داخل الكلية وخارجها ·

(٣) الاشراف العام على الامتحانات ووضع نظمها بما فى ذلك تعيين المتحنين الخارجيين .

(٤) اختيار الأساتذة الذين يدرسون بعض الوقت ·

اجتماعات اللجنة الاكاديمية

١٢ ـ (١) تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة ·

(٢) يكتمل النصاب القانونى للجنة الاكاديمية بحضور أكثر من نصف أعضائها ·

الميزانية

١٣ ـ يعد العميد الميزانية السنوية وكشفا بالحسابات ويقدمه لمجلس الكلية ليقوم برفعه الى لجنة تمويل التعليم العالى مع توصياته الكلية .

مراجعة الحسابات

١٤ ـ يقوم المراجع العام سنويا بمراجعة كشف حسابات الكلية ·

اللوائح

١٥ ـ يجوز لمجلس الكلية اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الامر ·

أمر تأسيس كلية التمريض العالى لسنة١٩٧٦م
(تشريع نمرة ٧٤ لسنة ١٩٧٦) (١)

عملا بأحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ م اصدر وزير التربية أمر التأسيس الآتى نصه :

اسم الامر وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا الامر « أمر تأسيس كلية التمريض العالى لسنة ١٩٧٦ م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه » ..

تفسير

٢ ـ فى هذا الامر ما لم يقتضى السياق معنى آخر :

« الوزير » : يقصد به الوزير المكلف بالاشراف على التعليم العالى .

« مجلس الكلية » : يقصد به مجلس ادارة الكلية المنشأ بمقتضى المادة (٥) من هذا الامر .

« اللجنة الاكاديمية » : يصدر بها اللجنة الاكاديمية للكلية المكونة بمقتضى المادة (٩) من هذا الامر .

« الشعبة » : يقصد بها اى وحدة للتدريس ضمن الكلية او اى وحدة اخرى اعتمدها مجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الاكاديمية

« العميدة »

يقصد بها عميدة كلية التمريض العالى .

« نائبة العميدة »

يقصد بها نائبة عميدة كلية التمريض العالى

« هيئة التدريس »

يقصد بها العميدة ورئيسات الشعب والمدرسون والمدرسات المؤهلون العاملون كل الوقت فى الكلية .

« الطالبة »

يقصد بها اى شخص سجل اسمه للدراسة المتفرغة للحصول على دبلوم الكلية .

« الخريجة »

يقصد بها اى شخص منح بموجب هذا الامر دبلوم الكلية .

تكوين الكلية

٣ ـ تتكون الكلية من :

(أ) مجلس الكلية

(ب) اللجنة الاكاديمية

(ج) عميدة الكلية

(د) نائبة عميدة الكلية

(هـ) هيئة التدريس

(و) خريجات الكلية

(ز) طالبات الكلية

اهداف الكلية

٤ ـ تعمل الكلية على تدريب الفتيات السودانيات على اصول فن وعلم التمريض بفروعه المختلفة وتأهيلهن علميا وعمليا ليشاركن مشاركة فعالة فى الخدمات الصحية وتولى القيادة مستقبلا فى ميادين التمريض العلاجية والوقائية والمساهمة فى النهوض بمستوى التمريض وخدماته على ضوء السياسة القومية للتعليم العالى :

مجلس الكلية

٥ ـ (١) يكون للكلية مجلس يشكل على النحو التالى :

(أ) رئيس يعينه الوزير

(ب) عميدة الكلية — مقررا

(ج) نائبة عميدة الكلية

(د) رئيسات الشعب
(هـ) ميترون مستشفى سوبا الجامعى
} اعضاء بحكم مناصبهم

---

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٧ فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ ٠

(و) ممثلة الاساتذة } يتم اختيارهم وفقا
(ز) ممثلة الطالبات } للقواعد التى يصدرها المجلس

(ح) عضوان يمثلان وزارة الصحة يعينهما الوزير بالتشاور مع وزير الصحة .

(ط) (١) سبعة اعضاء يعينهم الوزير من ذوى الخبرة والاهتمام بشئون التعليم العالى على ان يكون من بينهم واحد على الاقل من أعضاء هيئة التدريس فى كلية الطب .

(٢) فى حالة غياب رئيس مجلس الكلية من اية جلسة ينتخب مجلس الكلية رئيسا لتلك الجلسة من بين أعضائه .

(٣) يظل اعضاء مجلس الكلية ، ما عدا الاعضاء بحكم منصبهم فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة انتخابهم أو تعيينهم حسب كل حالة .

(٤) عند ورود اخطار من مقرر مجلس الكلية عن خلو منصب أى عضو يشغل المنصب فى اقرب تاريخ مناسب وفقا لهذا الامر .

(٥) يبقى الاعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم .

العميدة

٦ ـ يعين الوزير عميدة للكلية تكون مسئولة لدى مجلس الكلية عن المسائل الاكاديمية والادارية فى الكلية على النحو التالى :

(١) الاشراف العام وتوجيه الدراسة بالكلية على النحو الذى تحدده السياسة العامة التى يضعها المجلس القومى للتعليم العالى .

(٢) حسن ادارة الكلية وحفظ النظام فيها .

(٣) تمثيل الكلية حسبما يحدده مجلس الكلية .

(٤) رئاسة اجتماعات اللجان والهيئات .

(٥) اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها مجلس الكلية والمجلس القومى للتعليم العالى .

(٦)[1] مراقبة أداء وسلوك العاملين بالكلية وفق القوانين الخاصة بذلك .

سلطات وواجبات مجلس الكلية

٧ ـ يعمل مجلس الكلية على تحقيق الاهداف المبينة فى المادة ٤ من هذا الامر ودون اخلال بعمومية ما تقدم يختص مجلس الكلية بالآتى :

(١) التقدم للوزير بتوصيات عن السياسة العامة للكلية والاشراف على تنفيذ ما يقره الوزير منها .

(٢) مناقشة تقارير وتوصيات الميزانية التى تقدمها العميدة ورفع توصيات بشأنها للوزير.

(٣) خلق صلات بين الكلية والجامعات والكليات الاخرى ذات الاغراض المماثلة فى داخل البلاد وخارجها .

(٤) ترشيح الاشخاص المناسبين لملء الوظائف فى ميزانية الكلية وفقا للقوانين .

(٥) وضع القواعد اللازمة لتنظيم سلوك ونشاط طالبات الكلية .

(٦) انشاء لجان من بين اعضائه يعهد اليها بما يراه مناسبا من اختصاصات .

اجتماعات مجلس الكلية

٨ ـ (١) يجتمع مجلس الكلية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة كما يجب على رئيس مجلس الكلية ان يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من الاغلبية البسيطة لاعضاء المجلس .

(٢) يتكون النصاب القانونى لمجلس الكلية من نصف أعضائه .

(٣) لمجلس الكلية أن يدعو أى شخص لحضور جلسة من جلساته أو أى جزء منها دون ان يكون لذلك الشخص صوت معدود .

---

(١) معدلة بتشريع رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ . ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٣٨ فى ١٩٧٨/٤/١٥

انشاء اللجنة الاكاديمية وتكوينها

٩ ـ تنشأ فى الكلية لجنة تسمى اللجنة الاكاديمية تشكل على الوجه الآتى :

(أ) عميدة الكلية رئيسة بحكم منصبها

(ب) نائبة عميدة الكلية عضوة بحكم منصبها

(ج) مسجل الكلية سكرتير بحكم منصبه

(د) رؤساء الشعب اعضاء بحكم منصبهم

(٢) يجوز للجنة الاكاديمية أن تضم الى عضويتها عددا من اعضاء هيئة التدريس متى ما كان ذلك ضروريا .

(٣) يشرك فى عضوية اللجنة الاكاديمية اعضاء من خارج الكلية من ذوى الخبرة والتأهيل الاكاديمى المناسب على الا يزيد عددهم على ثلث أعضاء تلك اللجنة .

(٤) تتقدم العميدة الى مجلس الكلية باسماء اعضاء اللجنة الاكاديمية المرشحين للتعيين بموجب البندين (٢) ، (٣) قبل ضمهم لعضوية اللجنة للموافقة عليها .

(٥) يبقى الاعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم .

اختصاصات اللجنة الاكاديمية

١٠ ـ تكون للجنة الاكاديمية الاختصاصات التالية :

(١) تحديد شروط قبول طالبات الكلية على ضوء السياسة التى تضعها لجنة القبول الموحد التابعة للمجلس القومى للتعليم العالى .

(٢) وضع المناهج والمقررات الدراسية .

(٣) الاشراف العام على الامتحانات ووضع نظمها .

(٤) تعيين الممتحنين من داخل الكلية وخارجها .

(٥) منح دبلوم الكلية .

(٦) ترشيح اعضاء هيئة التدريس للبعثات التدريبية .

اجتماعات اللجنة الاكاديمية

١١ ـ (١) تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة .

(٢) يتكون النصاب القانونى للجنة الاكاديمية من نصف اعضائها .

الميزانية

١٢ ـ تعد العميدة الميزانية السنوية وكشفا بالحسابات وتقدمه لمجلس الكلية ليقوم بدوره برفعها الى المجلس القومى للتعليم العالى مع توصياته .

مراجعة الحسابات

١٣ ـ يقوم المراجع العام بمراجعة كشف حسابات الكلية .

امر تاسيس كلية الهندسة الميكانيكية بعطبرة لسنة ١٩٧٦ (١)
(تشريع نمرة ٧٥ لسنة ١٩٧٦)

عملا بأحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ أصدر وزير التربية امر التأسيس الآتى نصه :

اسم الامر وبدء العمل به

وقع عليه فى ٧٧/٣/٢٩

(١) يسمى هذا الامر « امر تأسيس كلية الهندسة الميكانيكية بعطبرة لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

(٢) فى هذا الامر وما لم يقتضى السياق معنى آخر :

« الخريج »

يقصد به اى شخص منحه معهد الكليات

---

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٧ فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ .

دبلوما او اى اجازة اخرى بعد اكمال الدراسة بالكلية بنجاح .

« الشعبة »

يقصد بها اى وحدة تدريس بالكلية او اى وحدة اخرى اعتمدها مجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الاكاديمية .

« الطالب »

يقصد به اى شخص سجل اسمه للدراسة المتفرغة للحصول على دبلوم الكلية .

« العميد »

يقصد به الموظف المسئول لمدير معهد الكليات وعن طريقه لدى مجلس الكلية عن كل الاداء الاكاديمى والادارى والمالى المنصوص عليه فى لوائح الكلية .

« الكلية »

يقصد بها كلية الهندسة الميكانيكية بعطبرة المنتسبة لمعهد الكليات .

« اللجنة الاكاديمية »

يقصد بها اللجنة الاكاديمية للكلية المكونة بموجب المادة ١٠ من هذا الامر .

« لوائح »

يقصد بها اللوائح التى يصدرها مجلس الكلية بموجب هذا الامر .

« مجلس الكلية »

يقصد به مجلس ادارة الكلية المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا الامر .

« معهد الكليات »

يقصد به معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم

« هيئة التدريس »

يقصد به عميد الكلية ورؤساء الشعب والمدرسون المؤهلون العاملون كل الوقت بالكلية .

« الوزير »

يقصد به الوزير المسئول عن التعليم العالى .

تكوين الكلية

٣ تتكون الكلية من : ـ

(أ) مجلس الكلية

(ب) اللجنة الاكاديمية

(ج) عميد الكلية

(د) هيئة التدريس

(هـ) خريجى الكلية

(و) طلاب الكلية

اهداف الكلية

٤ ـ تهدف الكلية الى تطوير التعليم الفنى التكنولوجى وفقا للسياسة التى يضعها والتوجيهات التى يصدرها المجلس القومى للتعليم العالى وخاصة فى مجال الهندسة الميكانيكة بما يحقق تنمية موارد البلاد وحسن استغلالها وذلك عن طريق : ـ

(أ) اعداد الطلاب وتدريبهم داخل الكلية وخارجها وفى مواقع الانتاج والعمل .

(ب) تشجيع هيئة التدريس على الاهتمام بالبحث التطبيقى وتطويره فى مجالات تخصص الكلية .

(ج) تقوية التعاون مع مؤسسات الانتاج والعمل على تدريب الطلاب فى مجال تخصصاتهم اثناء الدراسة لفترات طويلة او قصيرة حسب مقتضيات برامجهم الدراسية .

(د) المساهمة فى نشر الوعى بين العاملين فى مجالات الانتاج وتثقيفهم فى شتى المجالات التى من شانها ان ترفع مستويات الاداء والانتاج .

مجلس الكلية

٥ ـ (١) يكون للكلية مجلس بشكل على النحو التالى : ـ

(أ) رئيس مجلس الكلية ويعينه الوزير

(ب) عميد الكلية مقررا

(ج) رؤساء الشعب

(د) مساعد المحافظ للتعليم لمحافظة النيل } اعضاء بحكم مناصبهم

(هـ) ممثل للاساتذة
(و) ممثل للطلاب } يتم اختيارهم وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الكلية

(ز) عضوان يمثلان الجهات التى يتدرب لديها الطلاب خارج الكلية يعينهما الوزير ٠

(ح) عضـــوان من ذوى الخبرة والاهتمام بشئون التعليم العالى بالمنطقة يعينهما الوزير .

٢ ـ فى حالة غياب رئيس مجلس الكلية من أية جلسة ينتخب مجلس الكلية رئيسا لتلك الجلسة من بين أعضائه ٠

٣ ـ يظل اعضاء مجلس الكلية ماعدا الاعضاء بحكم مناصبهم فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة انتخابهم أو تعيينهم حسب كل حالة ٠

٤ ـ عند ورود اخطار من مقرر مجلس الكلية عن خلو منصب اى عضـــو يشـــغل المنصب فى أقرب تاريخ مناسب وفقا لهذا الأمر ٠

عميد الكلية

٦ ـ يعين الوزير عميدا للكلية يكون مسئولا للوزير عن طريق مدير معهد الكليات عن المسائل الأكاديمية والادارية فى الكلية ويكون بهذه الصفة مسئولا عن حسن الأداء وحفـــظ النظام العام فيها ٠

اختصاصات عميد الكلية

٧ ـ يكون عـميد الكليـــة مســئولا عن الاداء الاكاديمى والادارى والمالى فى الكلية على النحـــو التالى : ـ

(أ) الاشراف العام وتوجيه الدراسة بالكلية على النحو الذى تحـــدده السياســـة العامة التى يضعها المجلس القومى للتعليم العالى ٠

(ب) حسن ادارة الكلية وحفظ النظام فيها ٠

(ج) تمثيل الـكلية حسبما يحـــدده مجلس الكلية .

(د) رئاسة اجتماعات اللجان والهيئات ٠

(هـ) اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها مجلس الكلية والمجلس القومى للتعليم العالى ٠

(و) مراجعـــة اداء وســـلوك جميع العـــاملين بالكلية .

(ز) كتابة التقارير اللازمة عن هيئة التدريس والموظفين بالكلية ٠

سلطات وواجبات مجلس الكلية

٨ ـ يعمل مجلس الكلية على تحقيق الاهداف المبينة فى المادة ٤ من هذا الامر ودون اخـــلال بعمومية ما تقدم يختص مجلس الكلية بالاتى :

١ ـ التقدم الى المجلس القومى للتعليم العالى بتوصيات عن السياسة العامة للكلية والاشراف على تنفيذ ما يقر منها ٠

٢ ـ مناقشة تقارير وتوصيات الميزانية التى يقدمها العميد ورفع توصيات بشأنها لتقديمهـــا للجنة تمويل التعليم العالى ٠

٣ ـ خلق صلات عن طريق معهد الكليات بين الكلية والمعاهد الاخرى ذات الاغـــراض المماثلة داخل البلاد وخارجها .

٤ ـ ترشيح الاشخاص المناسبين لملء الوظائف فى ميزانية الكلية وفقا للقوانين ٠

٥ ـ وضع القواعد اللازمة لتنظيم ســـلوك ونشاط طلاب الكلية .

٦ ـ اعداد تقرير سنوى للمجلس القـــومى للتعليم العالى عن الجوانب الاكاديمية والماليـــة للكلية ٠

اجتماعات مجلس الكلية

٩ ـ ١ ـ يجتمع مجلس الكلية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة كما يجب على رئيس مجلس الكلية أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ماوصله طلب مكتوب من الاغلبية البسيطة لاعضاء المجلس٠

٢ ـ يكتمل النصاب القانونى لمجلس الكلية بحضور أكثر من نصف اعضائه ٠

٣ ـ لمجلس الكلية أن يدعو أى شخص لحضور أية جلسة من جلساته أو جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود ٠

انشاء اللجنة الاكاديمية وتكوينها

١٠ ـ ١ ـ تنشأ فى الكلية لجنة تسمى « اللجنة الاكاديمية » وتشكل على النحو التالى : ـ

اولا : (أ) عميد الكلية رئيس بحكم منصبه

(ب) مسجل الكلية سكرتيرا بحكم منصبه

(ج) روساء الشعب اعضاء بحكم منصبهم

(ثانيا) عدد من اعضاء هيئة التدريس يتم تعيينهم وفقا للبند (٢) متى كان ذلك ضروريا ٠

(ثالثا) أعضاء من خارج الكلية من ذوى الخبرة والتأهيل الاكاديمى المناسب على الا يزيد عددهم على ثلث أعضاء تلك اللجنة الاكاديمية ويتم تعيينهم وفقا للبند (٢) ٠

٢ ـ يتقدم العميد الى مجلس الكلية باسماء المرشحين لعضوية اللجنة الاكاديمية بموجب الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من البند (١) قبل ضمهم لعضوية اللجنة للموافقة على تعيينهم

٣ ـ يبقى الاعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ٠

اختصاصات اللجنة الاكاديمية

١١ ـ تكون للجنة الاكاديمية الاختصاصات التالية وفقا للاسس التى يضعها مجلس معهد الكليات ٠

(أ) وضع المناهج والمقررات الدراسية ومراجعتها وتقييمها

(ب) وضع خطط التدريب للعاملين داخل الكلية وخارجها ٠

(ج) الاشراف العام على الامتحانات ووضع نظمها بما فى ذلك تعيين الممتحنين الخارجيين ٠

(د) اختيار الاساتذة الذين يدرسون بعض الوقت .

اجتماعات اللجنة الاكاديمية

١٢ ـ ١ ـ تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة ٠

٢ ـ يكتمل النصاب القانونى للجنة الاكاديمية بحضور اكثر من نصف اعضائها

الميزانية

١٣ ـ يعد العميد الميزانية السنوية وكشف بالحسابات ويقدمه لمجلس الكلية ليقوم برفعه الى لجنة تمويل التعليم العالى مع توصياته ٠

مراجعة الحسابات

١٤ ـ يقوم المراجع العام سنويا بمراجعة حسابات الكلية ٠

اللوائح

١٥ ـ يجوز لمجلس الكلية اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا الأمر ٠

امر تاسيس كلية الزراعة والموارد الطبيعية بابى حجار لسنة ١٩٧٦ (١)

(تشريع نمرة ٧٦ لسنة ١٩٧٦)

عملا بأحكام المادة ١٨ (٣) من قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ م أصدر وزير التربية أمر التأسيس الآتى نصه : ـ

اسم الامر وبدء العمل به (٢)

وقع عليه فى ٧٦/٣/٢٤

١ ـ يسمى هذا الامر « امر تأسيس كلية ابى نعامة للزراعة والموارد الطبيعية بابى حجار لسنة ١٩٧٦ م » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تفسير

٢ ـ فى هذا الامر ومالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

« الخريج »

يقصد به أى شخص منحه معهد الكليات

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٧ فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ ٠

(٢) معدلة بتشريع رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ ٠ ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١٢٣٨ فى ١٩٧٨/٤/١٥ ٠

دبلوما أو أى اجازة أخرى بعد اكمال الدراسة بالكلية بنجاح .

« الشعبة »

يقصد بها أى وحدة تدريس بالكلية أو أى وحدة أخرى اعتمدها مجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الاكاديمية .

« الطالب »

يقصد به أى شخص سجل اسمه للدراسة المتفرقة للحصول على دبلوم الكلية .

« العميد »

يقصد به الموظف المسئول لمدير معهد الكليات وعن طريقه لدى مجلس الكلية عن الاداءالاكاديمى والادارى والمالى المنصوص عليه .

« الكلية »

يقصد بها كلية الزراعة والموارد الطبيعية بأبى حجار المنتسبة لمعهد الكليات .

« اللجنة الاكاديمية »

يقصد بها اللجنة الاكاديمية للكلية المكونة بموجب المادة ١٠ من هذا الامر .

« لوائح »

يقصد بها اللوائح التى يصدرها مجلس الكلية بموجب هذا الامر .

« مجلس الكلية »

يقصد به مجلس ادارة الكلية المنشأةبموجب المادة ٥ من هذا الامر .

« معهد الكليات »

يقصد به معهد الكلياتالتكنولوجية بالخرطوم

« هيئة التدريس »

يقصد به عميد الكلية ورؤساء الشعب والمدرسون المؤهلون العاملون كل الوقتبالكلية

« الوزير »

يقصد به الوزير المسئول عن التعليم العالى.

تكوين الكلية

٣ ـ تتكون اللجنة من : ـ

(أ) مجلس الكلية

(ب) اللجنة الاكاديمية

(ج) عميد الكلية

(د) هيئة التدريس

(هـ) خريجى الكلية

(و) طلاب الكلية

أهداف الكلية

٤ ـ تهدف الكلية الى تطوير التعليم الفنى والزراعى وفقا للسياسة التى يضعهاوالتوجيهات التى يصدرها المجلس القومى للتعليم العالى ، وخاصة فى مجال استصلاح الاراضى وتقنية الاغذية والرى والمراعى وتحديث أساليب الانتاج وغير ذلك من المجالات الزراعية وخاصة فيما يساعد على زيادة الدخل القومى وتنمية موارد البلاد الطبيعية وحسن استغلالها وذلك عن طريق : ـ

(أ) اعداد الفنيين الزراعيين وتدريبهم داخل الكلية وخارجها فى مواقع الانتاج والعمل .

(ب) السعى لتدريب الطلاب على الاساليب الحديثة فى الزراعة التى من شأنها تكثيفالانتاج وتنويع المحاصيل الزراعية والتغلب على مشاكل الايدى العاملة .

(ج) تدعيم خدمات وقاية النباتات والخدمات الزراعية والبيطرية الاخرى التى تساعد على تحسين الانتاج .

(د) التدريب فى مجال الارشاد الزراعى للمزارعين وتوجيههم نحو التغيير والتطور الاقتصادى والاجتماعى المرتقب .

مجلس الكلية

٥ ـ ١ ـ يكون للكلية مجلس يشكل على النحو الآتى : ـ

(أ) رئيس مجلس الكلية ويعينه الوزير

(ب) عميد الكلية مقررا

(ج) عميد معهد شمبات الزراعى
(د) رؤساء الشعب
(هـ) مساعد المحافظ للتعليم لمحافظة النيل الازرق
} اعضاء بحكم منصبهم

(و) ممثل الاساتذة
(ز) ممثل الخريجين
(ح) ممثل للطلاب
} يتم اختيارهم وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الكلية

(ط) عضوان يمثلان الجهات التى يتدرب لديها الطلاب خارج الكلية يعينهما الوزير ٠

(ى) عضوان من ذوى الخبرة والاهتمام بشئون التعليم العالى بالمنطقة « يعينهما الوزير»

٢ ـ فى حالة غياب رئيس مجلس الكلية من اية جلسة ينتخب مجلس الكلية رئيسا لتلك الجلسة من بين أعضائه ٠

٣ ـ يظل أعضاء مجلس الكلية ما عدا الاعضاء بحكم مناصبهم فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة انتخابهم أو تعيينهم حسب كل حالة ٠

٤ ـ عند ورود اخطار من مقرر مجلس الكلية عن خلو منصب أى عضو يشغل المنصب فى أقرب تاريخ مناسب وفقا لهذا الامر ٠

٥ ـ يبقى الاعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم ٠

عميد الكلية

٦ ـ يعين الوزير عميدا للكلية يكون مسؤولا للوزير عن طريق مدير معهد الكليات عن المسائل الاكاديمية والادارية فى الكلية ويكون بهذه الصفة مسئولا عن حسن الاداء وحفظ النظام العام فيها .

اختصاصات عميد الكلية

٧ ـ يكون عميد الكلية مسئولا عن الاداء الاكاديمى والادارى والمالى فى الكلية على النحو التالى : ـ

١ ـ الاشراف العام وتوجيه الدراسة بالكلية على النحو الذى تحدده السياسة العامة التى يضعها المجلس القومى للتعليم العالى .

٢ ـ حسن ادارة الكلية وحفظ النظام فيها ٠

٣ ـ تمثيل الكلية حسبما يحدده مجلس الكلية ٠

٤ ـ رئاسة اجتماعات اللجان والهيئات ٠

٥ ـ اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها مجلس الكلية والمجلس القومى للتعليم العالى ٠

(٦) مراجعة اداء وسلوك جميع العاملين بالكلية وفق القوانين الخاصة بذلك .

(٧) كتابة التقارير اللازمة عن هيئة التدريس والموظفين بالكلية ٠

سلطات وواجبات مجلس الكلية

٨ ـ يعمل مجلس الكلية على تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا الأمر ودون الاخلال بعمومية ما تقدم يخص مجلس الكلية بالآتى : ـ

امر تأسيس كلية الصحة لسنة ١٩٧٦ م
(تشريع رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦) (١)

عمـلا بأحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ أصدر وزير التربية امر التأسيس الآتى نصه : -

اسم الامر وبدء العمل به

وقع علية فى ٧٦/٣/٢٩

١ - يسمى هذا الأمر « امر تأسيس كلية الصحة لسنة ١٩٧٦»،ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تفسير

٢ - فى هذا الامر وما لم يقتض السياق معنى آخر : -

« الأمين » يقصد به الأمين العام للمجلس القومى للتعليم العالى ٠

« الخريج » يقصد به اى شخص منح بموجب هذا الأمر دبلوم الكلية ٠

« الشعبة » يقصد بها اى وحدة للتدريس فى الكلية أو أى وحدة اخرى اعتمدها مجلس الكلية بناءعلى توصية اللجنة الأكاديمية ٠

« الطالب » يقصد به اى شخص سجل اسمه للدراسة المتفرغة للحصول على دبلوم الكلية .

« العميد » يقصد به عميد كلية الصحة .

« الكلية » يقصد بها كلية الصحة ٠

«اللجنة الاكاديمية» يقصد بها اللجنة الاكاديمية للكلية المكونة بمقتضى المادة ٩ من هذا الأمر ٠

« لوائح » يقصدبها اللوائح التى يصدرها مجلس الكلية بموجب هذا الامر .

« مجلس الكلية » يقصد مجلس ادارة الكلية المنشأ بمقتضى المادة ٥ من هذا الأمر ٠

« هيئة التدريس » يقصد به العميد ورؤساء الشعب والمدرسون المؤهلون العاملون كل الوقت بالكلية ٠

« الوزير » يقصد به الوزير المسؤل عن التعليم العالى ٠

تكوين الكلية

٣ - تتكون الكلية من :

(أ) مجلس الكلية

(ب) اللجنة الأكاديمية ٠

(ج) عميد الكلية

(د) هيئة التدريس

(هـ) خريجى الكلية

(و) طلاب الكلية

اهداف الكلية

٤ - تهدف الكليـة فى اطار السياسـة التى يضعها والتوجيهات التى يصدرها المجلس القومى للتعليم العالى الى مايلى :

(أ) تدريس وتدريب الطـلاب للقيـام بعـد تخرجهم بأعمال الصحة فى مجالات صـحة البيئة ونشر الوعى بينهم للنهوض بالمستوى الصحى العام بالبلاد ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة بالقضاء على مسبباتها بغرض الوصول الى المستوى اللائق لحياة افضل صحيا واجتماعيا ٠

(ب)تقوية الروابط مع الجهات الأخرى المهتمة بصحة المواطنين والمساهمة فى تدريب الكوادر الأخرى فى حقل الصـحة العامة متى اقتضـت الضرورة ذلك ٠

(ج) خلق التعـاون الوثيق مـع المؤسسات والجهات التى يقوم الطلاب بالتدريب لديها أثناء الدراسـة لفترات طويلة أو قصـيرة حسب مقتضيات برامجهم الدراسية .

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٧ فى ١٩٧٦/١٢/٣١

مجلس الكلية

٥ ـ ١ ـ يكون للكلية مجلس يشكل على النحو الآتى : ـ

(أ) رئيس مجلس الكلية يعينه الوزير
(ب) عميد الكلية مقررا
(ج) مدير عام الطب الوقائى والاجتماعى بوزارة الصحة عضوا
(د) رؤساء الشعب أعضاءبحكم مناصبهم
(هـ) ممثل للاساتذة
(و) ممثل للطلاب
يتم اختيارهما وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الكلية

(ز) خمسة أعضاء يعينهم الوزير من ذوى الخبرة والاهتمام بشؤن الصحة وتنمية المجتمع / أعضاء

٢ ـ فى حالة غياب رئيس مجلس الكلية عن اية جلسة ينتخب مجلس الكلية رئيسا لتلك الجلسة من بين أعضائه ٠

٣ـ يظل أعضاء مجلس الكلية ما عدا الاعضاء بحكم مناصبهم فىعضويتهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم أو تعيينهم حسب كل حالة .

٤ ـ عند ورود اخطار من مقرر مجلس الكلية عن خلو منصب أى عضو يشغل ذلك المنصب فى أقرب تاريخ مناسب وفقا لهذا الامر ٠

عميد الكلية

٦ ـ يعين الوزير عميد الكلية ويكون مسئولا لدى مجلس الكلية عن المسائل الاكاديمية والمالية والادارية فى الكلية ويكون بهذه الصفة مسئولا عن حفظ النظام العام فيها ٠

سلطات وواجبات مجلس الكلية

٧ ـ يعمل مجلس الكلية على تحقيق الاهداف المبينة فى المادة ٤ من هـذا الامر ودون الاخلال بعمومية ما تقدم ، يختص مجلس الكلية بالآتى:ـ

(أ) التقدم للوزير بتوصيات عن السياسة العامة للكلية والاشراف على تنفيذ ما يقره الوزير لها ٠

(ب) مناقشة تقارير وتوصيات الميزانية التى يقدمها العميد ورفع توصيات بشأنها ٠

(ج) خلق صلات بين الكلية والمعاهدوالكليات الاخـرى ذات الاغراض المماثلة داخـل البلاد وخارجها ٠

(د) ترشيح الاشخاص المناسبين لملء الوظائف فى ميزانية الكلية وفقا للقوانين ٠

(هـ) مراقبة اداء وسلوك العاملين بالكلية وفق القوانين ٠

(و) وضع القواعد اللازمة لتنظيم سلوك ونشاط طلاب الكلية ٠

(ز) انشاء لجان من بين أعضائه يعهد اليها بما يراه مناسبا من اختصاصات .

اجتماعات مجلس الكلية

٨ ـ ١ ـ يجتمع مجلس الكلية ثلاث مرات على الاقل فى كل سنة كما يجب على رئيس مجلس الكلية أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى وصل طلب مكتوب من الأغلبية البسيطة لاعضاء المجلس .

٢ ـ يتكون النصاب القانونى لمجلس الكلية ٠ من نصف أعضائه ٠

٣ ـ لمجلس الكلية أن يدعو أى شخص لحضور أية جلسة من جلساته أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص صوت معدود .

اللجنة الاكاديمية وتكوينها

٩ ـ ١ ـ تنشأ فى الكلية لجنة تسمى « اللجنة الاكاديمية » وتكون على النحو الآتى :

(أ) عميد الكلية رئيسا بحكم منصبه
(ب) مسجل الكلية سكرتيرا بحكم منصبه
(ج) رؤساء الشعب أعضاء بحكم مناصبهم

٢ ـ يجوز للجنة الاكاديمية أن تضم الى عضويتها عددا من أعضاء هيئة التدريس متى ما كان ذلك ضروريا ٠

٣ ـ يشرك فى عضوية اللجنة الاكاديمية أعضاء

من خارج الكليـة من ذوى الخبرة والتأهيـل الاكاديمى المناسب على الا يزيد عددهم على ثلث تلك اللجنة ٠

٤ ـ يتقدم العميد الى مجلس الكلية باسمـاء أعضاء اللجنة الاكاديمية المرشحين للتعيين بموجب البند (٢) و (٣) من هذه المادة قبل ضمهم لعضوية اللجنة للموافقة عليها ٠

٥ ـ يبقى الاعضاء المعينون فى عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم ٠

اختصاصات اللجنة الاكاديمية

١٠ ـ تكون للجنة الاكاديمية الاختصاصات التالية : ـ

(أ) تحديد شروط قبول طلاب الكلية على ضوء السياسة التى تضعها لجنة القبول الموحد التابعة للمجلس القومى للتعليم العالى ٠

(ب) وضع المناهج والمقررات الدراسية ٠

(ج) وضـع خطط التدريب داخـل الكلية وخارجها ٠

(د) الاشراف العام على الامتحانات ووضـع نظمها والعمل على استمرار التعاون والتنسيق مع معهد الصحة الملكية بلندن ٠

(هـ) ترشيح أشخاص لمجلس الكلية لتعيينهم كممتحنين داخليين متى رأت ذلك ٠

(و) منح دبلوم الـكلية وأى اجازات علمية أخـرى حسبما يقرره المجلس القـومى للتعليم العالى ٠

(ز) تقديم الترشيحات لمجلس الكلية لاختيار أعضاء هيئة التدريس للبعثات التدريبية ولحضور المؤتمرات ٠

اجتماعات اللجنة الاكاديمية

١١ ـ ١ ـ تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الأقل فى كل سنة

٢ ـ يتكون النصاب القانونى للجنة الاكاديمية من نصف أعضائها ٠

اختصاصات عميد الكلية

١٢ ـ يكون عميـد الكلية مسئولا عن الاداء الاكاديمى والادارى والمـالى فى الكلية على النحو التالى : ـ

(أ) الاشراف العام وتوجيه الدراسة بالكلية وربط سياسة الدراسة بالكلية مع السياسـة العامة للتعليم العالى ٠

(ب) تقييم وتطوير مراجعة المناهج والمقررات الدراسية الدورية بالتعاون مع هيئة التدريس واللجنـة الاكاديمية للكلية على هدى المقررات المعمول بها فى الكليات المناظرة ٠

(ج) الربط والتنسيق بين أجهـزة الكلية المختلفة ٠

(د) الاتصال بالاساتذة الخارجيين والتخطيط معهم للمـواد التى يدرسـونها حسب مقررات البرامج الدراسية للكلية ٠

(هـ) تمثيل الكلية ٠

(و) رئاسة اجتماعات هيئة التدريس ٠

(ز) رئاسـة اجتماعات اللجنـة الاكاديمية للكلية ٠

(ح) تقديم أى معلومات أو تقارير أو دراسات خاصة بالكلية لمجلس الكلية ٠

(ط) الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الكلية واللجنة الاكاديمية وهيئة التدريس ٠

(ى) الاشراف على الامتحانات ٠

(ك) حفظ سجلات الطلاب ودرجاتهم وتقويمهم تقارير تعيينهم ٠

(ل) مراقبة أداء سلوك جميع العاملين بالكلية وفق القوانين ٠

(م) كتابة التقارير اللازمة عن عضاء هيئـة التدريس الموظفين بالكلية ٠

(ن) اعداد الميزانية العامة بالتعاون مع رؤساء الشعب وتقديمها لمجلس الكلية ٠

(س) الاشراف على صرف الأموال المدرجة فى الميزانية المصدقة للكلية ٠

(ع) الاشراف على أمين المخازن فى طلب الآلات والمهمات وحفظها وصيانتها وأوجه صرفها ٠

(ف) الالمام بالمكاتبات الواردة والصادرة ومراقبتها ومتابعة تنفيذها ٠

(ص) اتخاذ أى اجراءات يعتبرها ضرورية أو مناسبة فيما يتعلق بادارة الكلية فى حدود هذا الامر ٠

(ق) تقديم تقارير شهرية وربع سنوية ونصف سنوية للجهات المسئولة ٠

(ر) تقديم تقرير عن العام الدراسى لمجلس الكلية فى نهاية العام الدراسى ٠

الميزانية

١٣ ـ يعد العميد الميزانية السنوية وكشف الحسابات وتقريرا عن الأعمال المالية والادارية لمجلس الكلية ليقوم بدوره برفعها الى المجلس القومى للتعليم العالى مع توصياته ٠

مراجعة الحسابات

١٤ ـ يقوم المراجع العام سنويا بمراجعة حسابا الكلية ٠

امر تأسيس معهد الاشعة التشخيصية والعلاجية العالى لسنة ١٩٧٨

(تشريع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨) (١)

عملا بأحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم التعليم العالى لسنة ١٩٧٥ أصدر وزير التربية امر التأسيس الآتى نصه : ـ

اسم الامر وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا الامر « أمر تأسيس معهد الاشعة التشخيصية والعلاجية العالى لسنة ١٩٧٨ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

وقع عليه فى ٢٦/١٢/٧٧

تفسير

٢ ـ فى هذا الامر وما لم يقتض السياق معنى آخر : ـ

الوزير : يقصد به الوزير المسئول عن التعليم العالى ٠

المعهد : يقصد معهد الاشعة التشخيصية والعلاجية العالى ٠

مجلس الادارة : يقصد به مجلس ادارة المعهد ٠

اللجنة الاكاديمية : يقصد بها اللجنة الاكاديمية للمعهد ٠

الشعبة : يقصد بها اى وحدة تدريس فى المعهد أو اى وحدة اخرى ٠ يعتمدها مجلس الادارة بناء على توصية اللجنة الاكاديمية ٠

هيئة التدريس : يقصد بها العميد ونائبه ورؤساء الشعب والمدرسين : المؤهلين المتفرغين للعمل بالمعهد

المجلس القومى : يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى.

العميد : يقصد به عميد المعهد ٠

المسجل : يقصد به الموظف الذى يعين لاداء أعمال المعهد الادارية والمالية التى تحددها لوائحه الداخلية ٠

العاملون : يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين الذين يعملون بالمعهد ٠

الطالب : يقصد به اى شخص يتم قبوله ويسجل اسمه للدراسة المتفرغة بالمعهد للحصول على دبلوم المعهد ٠

الخريج : يقصد به اى شخص أكمل الدراسة بالمعهد ومنح دبلوما أو اى اجازة اخرى وتشمل الاشخاص الذين درسوا بالمعهد وتخرجوا فيه قبل بدء العمل بهذا الامر ٠

تكوين المعهد

٣ ـ يتكون المعهد من : ـ

(أ) مجلس الادارة ٠

(ب) اللجنة الاكاديمية ٠

(ج) هيئة التدريس ٠

(١) ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١٢٤٢ فى ١٥/٦/١٩٧٨ ٠

(د) العميد ٠

(هـ) الطلاب ٠

(و) الخريجين ٠

(ز) العاملين ٠

أهداف المعهد

٤ ـ تكون للمعهد في اطار السياسة التي يضعها المجلس القومي والتوصيات التي يصدرها الاهداف الآتية : ـ

(أ) اعداد وتخريج فنيين مؤهلين تأهيلا عاليا من الناحية النظرية والعملية في مجال الاشعة التشخيصية والعلاجية وهندسة الاشعة بغرض مواكبة التطور التكنولوجي المستقبلي الحديث وتطوير الخدمات الطبية لسد احتياجات البلاد من العاملين والمشاركة مشاركة فعالة في هذا المجال ٠

(ب) توفير الدراسات العليا لاعداد فنيين مؤهلين ومتخصصين في مجال هندسة أجهزة الاشعة والتشخيص بواسطة الموجات الصوتية والنظائر المشعة وأي تخصصات اخرى في مجال التشخيص والعلاج بالاشعة ٠

(ج) العمل على ارساء قواعد صلبة لانشاء مؤسسة تعليمية تفي باحتياجات البلاد من الفنيين المؤهلين وتطوير ورفع مستواهم ليكونوا قادرين على استيعاب تكنولوجيا الاشعة في كافة تخصصاتها ٠

مجلس الادارة

٥ ـ ١ ـ يكون للمعهد مجلس للادارة يتم تشكيله كالآتي :

(أ) رئيس يعينه الوزير ٠

(ب) العميد عضوا بحكم منصبه

(ج) نائب العميد عضوا بحكم منصبه ومقررا

(د) رؤساء الشعب أعضاء بحكم مناصبهم

(هـ) ممثل للاساتذة
(و) ممثل للطلاب
(ز) ممثل للخرجين
} يتم اختيارهم وفقا للقواعد التي يقررها المجلس

(ح) مدير ادارة التدريب بوزارة الصحة ٠

(ط) خمسة اعضاء من ذوي الخبرة والاهتمام بشئون الاشعة التشخيصية والعلاجية يعينهم الوزير على أن يكون من بينهم عضو أو أكثر من اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الخرطوم ٠

٢ ـ يظل أعضاء مجلس الادارة ، ما عدا الاعضاء بحكم مناصبهم ، في عضويتهم لمدة سنتين ويجوز اعادة اختيارهم أو تعينهم حسب كل حالة ٠

٣ ـ عند ورود اخطار من مقرر المجلس عن خلو منصب أي من الاعضاء يملا ذلك المنصب في اقرب وقت ممكن وفقا لاحكام هذا الامر ٠

اختصاصات المجلس وواجباته

٦ ـ يعمل المجلس على تحقيق الاغراض الواردة في المادة ٤ ومع عدم الاخلال بعمومية ما تقدم تكون للمجلس السلطات والواجبات الآتية : ـ

(أ) رفع التوصيات الى المجلس القومي فيما يتعلق بالسياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذ ما يقرره المجلس القومي بشأنها ٠

(ب) مناقشة تقارير ومقترحات الميزانية التي يقدمها العميد ورفع توصيات بشأنها للاجهزة المعنية في المجلس القومي ٠

(ج) خلق صلات بين المعهد وأية معاهد أخرى ذات أغراض مماثلة في داخل البلاد وخارجها ٠

(د) ترشيح الاشخاص المناسبين لملء الوظائف التي تشتمل عليها ميزانية المعهد ٠

(هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم سلوك طلاب المعهد ونشاطهم وتنظيم الامتحانات وأجراءات الاجتماعات وغير ذلك من الامور ٠

(و) رفع تقارير دورية للمجلس القومي عن نشاط المعهد

أجتماعات المجلس

٧ ـ ١ ـ يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في السنة ويقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس لاجتماع فوق العادة بناء على طلب مكتوب من اغلبية الاعضاء ٠

٢ – فى حاله غياب رئيس المجلس عن أى جلسة يقوم المجلس بأنتخاب رئيس لتلك الجلسة من بين أعضائه ·

٣ – يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور نصف أعضائه ·

٤ – يجوز للمجلس أن يدعو أى شخص لحضور أى من جلساته أو حضور أى جزء منها على ألا يكون لذلك الشخص الحق فى التصويت ·

تعيين العميد واختصاصاته

٨ – ١ – يعين الوزير عميدا للمعهد ونائبا للعميد ·

٢ – تكون للعميد الاختصاصات الآتية : –

(أ) الاشراف العام على المعهد وتوجيه الدراسة فيه على الوجه الذى تحدده السياسة العامة التى يضعها المجلس ·

(ب) ادارة المعهد وحفظ النظام فيه بطريقة حسنة ·

(ج) تمثيل المجلس حسب ما يحدده مجلس الادارة ·

(د) رئاسة اجتماعات اللجان والهيئات ·

(هـ) اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها مجلس الادارة والمجلس القومى ·

(و) مراجعة اداء جميع العاملين بالمعهد وسلوكهم ·

(ز) كتابة التقارير اللازمة عن هيئة التدريس والعاملين بالمعهد ·

اللجنة الاكاديمية

٩ – ١ – تكون للمعهد لجنة تسمى « اللجنة الاكاديمية » يتم تشكيلها كالآتى : –

(أ) العميد رئيسا بحكم منصبه

(ب) نائب العميد عضوا بحكم منصبه

(ج) رؤساء الشعب اعضاء بحكم مناصبهم

(د) المسجل سكرتيرا بحكم منصبه

(هـ) ثنان من أعضاء هيئة التدريس ينتخبهم الاساتذة ·

(و) عدد من اعضاء من ذوى الخبرة والتأهيل الاكاديمى المناسب على ألا يزيد عددهم على ثلث أعضاء اللجنة الاكاديمية يعينهم المجلس بناء على توصية من العميد ·

٢ – تستمر عضوية الاعضاء المعينين بموجب الفقرة (هـ) من البند (١) لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم ·

اختصاصات اللجنة الاكاديمية

١٠ – تكون للجنة الاكاديمية الاختصاصات الآتية : –

(أ) اقتراح شروط قبول الطلاب بالمعهد فى ضوء السياسة التى يضعها المجلس القومى ·

(ب) وضع المناهج والمقررات الدراسية ومراجعتها وتقويمها ·

(ج) الاشراف العام على الامتحانات ·

(د) تعيين الممتحنين من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ·

(هـ) منح دبلوم المعهد ·

(و) ترشيح اعضاء هيئة التدريس للبعثات الدراسية والتدريبية ·

اجتماعات اللجنة الاكاديمية

١١ – ١ – تجتمع اللجنة الاكاديمية ثلاث مرات على الاقل كل سنة ·

٢ – يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات اللجنة الاكاديمية بحضور نصف أعضائها ·

الميزانية

١٢ – يقوم العميد بأعداد الميزانية السنوية للمعهد ورفعها للمجلس بغرض الموافقة عليها ورفعها الى المجلس القومى عن طريق لجنة تمويل التعليم العالى ·

مراجعة الحسابات

١٣ – تراجع حسابات المعهد وفقاً لقانون المراجع العام لسنة ١٩٧٠ م أو أى قانون آخر يحل محله ·

سلطة اصدار اللوائح الداخلية

١٤ – يجوز للمجلس ان يصدر اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الامر ·

